الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية
وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
كلّية أصول الدّين
قسم الكتاب والسنّة
تخصص السنّة وعلومها

رقم التّسجيل: .....

الرقم التّسلسلي: .....

عنوان البحث:

عناية أصحاب السنن الأربعة بفقه الحديث
" سنن أبي داود أنموذجا "

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في السنّة وعلومها

إعداد الطّالب:
خريف زتون

إشراف الأستاذ الدكتور:
نصـــر سلمان

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د مختار نصيرة	أستاذ التّعليم العالي	رئيسا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
أ. د. نصر سلمان	أستاذ التّعليم العالي	مقرّرا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
أ. د. مصطفى حميداتو	أستاذ التّعليم العالي	عضوا مناقشا	جامعة الشهيد حمّه لخضر- الوادي
أ. د. حاتم باي	أستاذ التّعليم العالي	عضوا مناقشا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
د. يوسف عبد اللاوي	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مناقشا	جامعة الشهيد حمّه لخضر- الوادي
د. عائشة غرابلي	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مناقشا	جامعة الحاج لخضر باتنة

تاريخ المناقشة: 03 فيفري 2016م.

السّنة الجامعية: 1436- 1437هـ/2015- 2016م

شكر وتقدير

اهتداء بقوله ﷺ: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

فالشكر كلُّ الشكر إلى الوالدين العزيزين على توجيهي لطلب العلم منذ نعومة أظفاري، وعلى تربيتي صغيرا، ومؤازرتي كبيرا.

كما أتقدم بشكري الخالص إلى أستاذي الدكتور/ نصر سلمان على قبوله الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما أمدَّني به من نصائح، وتوجيهات غالية، فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما أتقدَّم بجزيل الشكر، وعظيم الامتنان إلى أساتذتي وشيوخي الأعزاء في قسم الكتاب والسنة بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية على ما زوَّدوني به من علم وتوجيه، ونصائح غالية، سواء في مرحلة الليسانس، أو الدراسات العليا، فأجزل الله ثوابهم، وجعله في ميزان حسناتهم.

كما لا أنسى أن أتقدَّم بشكري الخالص إلى أهلي في مسجد علي ابن خزان بالدبيلة ولاية الوادي على مساعدتهم لي ماديا ومعنويا على إكمال دراساتي العليا، فجزاهم الله عني خيرا، وجعل صنيعهم في صحائف أعمالهم.

الباحث

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اهـــــــداء

إلى من ربياني صغيرا، وأوصاني ربي ببرهما كبيرا،

... والدي العزيزين

إلى من تحملت معي تبعات هذا العمل... زوجتي الغالية

إلى أبنائي الأعزاء زياد وجهاد وإيناس

إلى إخوتي وأخواتي

أهدي هذا العمل المتواضع

خريف

مُقَدِّمَةٌ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، ونصلّي ونسلِّم على المبعوث رحمة للعالمين، ومحجّة للسالكين، وقدوة للعاملين، وحجّة على الخلق أجمعين، سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

أمّا بعد، فإنّ السنَّة النبوية المطهرة لما كانت هي الأصل الثاني من أصول الإسلام، والمبينة لما في القرآن، تخصيصا لعامّه، وتقييدا لمطلقه، وتفصيلا لمجمله؛ فقد قيّض الله لها رجالا فحولا، حفظوها في الصدور، وقيّدوها في السطور، إمعانا في حفظها، وصونها لها عن التنقّص والتبديل.

وما من عصر إلّا وظهر فيه علماء عدول بذلوا الوسع في تحمل الحديث وجمعه، ونفي الزيف والدخيل عنه، وما إن جاء القرن الثالث الهجري حتى جمعت السنة، واستوت على سوقها، وتكامل بنيانها، فصارت مجموعة في الصحاح، والسنن، والمسانيد، وغيرها من المدونات الحديثية.

وقد بذل أهل الحديث جهودا عملاقة في تمييز صحيحها من سقيمها، وأصيلها من دخيلها، ووضعوا لذلك القواعد وأصّلوا الأصول؛ وبنوا مؤلفاتهم على مناهج واضحة، وقواعد رصينة، وقد تفاوتت شروطهم في مروياتهم، وتنوّعت مقاصدهم وأغراضهم، غير إن الجميع يرمي إلى هدف واحد، هو حفظ السنّة كمصدر للتشريع، تستقى منه الأحكام والهدايات النبوية.

وقد تنوّعت مناهج التصنيف في السنة؛ وذلك لتنوع أغراض المؤلفين ومقاصدهم فيها؛ فمنهم من قصر كتابه على الحديث المسند الصحيح صرفا، فلم يداخله مرسل ولا ضعيف، ومن هذا الضرب: صحيحا الإمامين: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجّاج –رحمهما الله–؛ ومنهم من خفّ شرطه، ووقع منه نوع تساهل؛ فجاء كتابه مزيجا بين الصحيح والحسن والضعيف، ومن هؤلاء أصحاب "السنن الأربعة": أبو داود سليمان بن الأشعث السّجستاني، وأبو عيسى الترمذي، وأبو عبد الرحمن النسائي، وأبو عبد الله ابن ماجه القزويني.

وهؤلاء الأئمة الأربعة وجّهوا جهودهم إلى جمع أحاديث الأحكام التي استدل بها الفقهاء، واستنبط منها العلماء بنوع من الاستنباط، وعرضوها في مصنّفاتهم مرتّبة على الأبواب، وترجموا عليها بما فهموه منها، أو بما ذهب إليه ذاهب، أو استنبطه مستنبط؛ وذلك لتكون مجموعة نصب عيني الفقيه المجتهد، قريبة المأخذ، سهلة التناول، يرد عليها الفقيه فيستنبط منها أحكام الفقه.

وعقّب أصحاب السنن على أحاديثهم بتعليقات متفاوتة في الاختصار؛ بشرح لفظ غريب، أو جرح وتعديل، أو توضيح إبهام، أو ترجمة لراو، أو دفع اختلاف بين المتون، أو حكاية رأي فقهيٍّ أو مذهب...وغير ذلك من الفوائد الغزيرة التي تضمنتها مؤلفاتهم.

ورغم جهود أصحاب "السنن الأربعة" العملاقة: حديثيّها وفقهيها، والتي لا تخطئها عينٌ؛ في الجمع والتصنيف، والتنسيق والترتيب، والتبويب والتعقيب...؛ نجد من أهل العلم، ومن بعض الباحثين من يغمطهم حقَّهم، ويطفّف في ميزانهم، فينفي عنهم جهودهم في فهم المتن، ويقطع كلّ صلة لهم بالفقه، ويحصر نشاطهم في علوم السند، وما يتّصل بذلك من جوانب نقد الراوي والمروي.

وأمّا ترتيب الحديث بحسب موضوعه، والتبويب عليه بما يناسب مضمونه، وجمع الحديث إلى ما يشاكله في الباب، وتقديم ما حقّه التقديم وتأخير ما حقه التأخير، ثمّ التبويب على ذلك بما يناسبه ويطابقه، وشرح الغريب، وذكر تفقه الأئمة بالحديث، واختلافهم، وما عُمل به وما لم يُعمل به؛ كلّ ذلك لم يقع من هؤلاء موقع الاعتبار، فتنادوا بنفي صفة الفقه عن أهل الحديث، ووصموهم بقلة الفهم لما يروون، وعدم الفقه فيما يجمعون.

وأمام هذا كلّه نجد جملة من التساؤلات التي تطرح نفسها علينا، وهي:

- ما مدى عناية أصحاب "السنن الأربعة" بفقه الحديث في مصنفاتهم؟
- وما مدى اهتمامهم بعلوم فقه الحديث؟
- وهل كان لأبي داود –خاصة– اهتمام بالفقه في "سننه"؟
- وما حجم اجتهاداته الفقهية إن وجدت؟ وما مسالكه في التعبير عنها؟

وهذه التساؤلات وغيرها، هو ما حاولت أن أجيب عنه في هذه الأطروحة، التي وسمتها بـ: "**عناية أصحاب السنن الأربعة بفقه الحديث "سنن أبي داود أنموذجا"**

أولا– أسباب البحث ودوافعه:

أهمّ الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا البحث، هي:

1– قلّة البحوث المتخصّصة في جهود المحدّثين في فقه الحديث؛ ممَّا جعل نشاطهم الفقهيّ محلّ غموض لدى كثير من الباحثين؛ حتّى حصر كثيرٌ منهم نشاط أهل الحديث في بحث الجوانب الإسنادية للسنّة، ونفى جهودهم في فقه الحديث.

2– بيان شمولية خدمة المحدّثين أصحاب "السنن الأربعة" للسنة النبوية؛ وأنّها لم تقتصر على جانب دون آخر؛ بل استوعبت الحفظ والفقه، والسّند والمتن، والرواية والدراية.

3- محاولة الكشف عن مناهج أصحاب "السنن الأربعة" في بيان فقه الحديث في مصنّفاتهم، وبيان أصولهم التي انتهجوها في التعامل مع السنّة، وفهمها فهما صحيحا.

4- مكانة الأئمة أصحاب السنن الأربعة في علوم السنّة المختلفة، وهو ما يحفّز الدارس إلى بحث أسباب نبوغهم وتفوّقهم، ومعرفة القواعد التي انتهجوها في تلكم الفنون، وهل كانوا فيها مجدّدين؟ أم ظلالا لغيرهم من السّابقين؟

5- مكانة أبي داود السجستاني في علوم السنّة: النقديّة منها؛ والفقهية، ورغم ذلك لا نجد دراسة شاملة متخصّصة في جهوده في فقه الحديث، وفي العلوم المرتبطة به، لا سيما وأنّ الذين تناولوا "سننه" بالدراسة والبحث، قد اهتموا بآرائه في نقد الحديث ورجاله فحسب، وأمّا نشاطه الفقهيّ، فلم يبحثوه بالقدر الذي يتناسب مع مكانة هذا الرجل في الفقه خاصّة، وفي فنون السنّة عامّة.

6- بيان القواعد التي انتهجها أبو داود في بيان فقه الحديث، ومدى تجديده في ذلك، أو تبعيته لغيره.

7- محاولة الكشف عن ملامح فقه المحدّثين من خلال صنيع أبي داود في "سننه".

ثانيا- أهداف البحث:

يمكن إيجاز الأهداف المرجوّة في هذا البحث فيما يلي:

1- محاولة إبراز مدى عناية المحدّثين "أصحاب السنن الأربعة" بفقه الحديث، وبالعلوم التي ارتبطت به.

2- الكشف عن مجمل القواعد والأصول التي انتهجها أبو داود في "سننه" في فهم السنّة النبويّة، واستنباط الفقه منها.

3- محاولة الكشف عن حجم آراء أبي داود، واجتهاداته الفقهيّة، ومسالكه في الدّلالة عنها، ومدى الجدّة والتبعيّة فيها، وإلى أيّ مدى حفل بها العلماء.

ثالثا- الدراسات السابقة:

نظرا لمكانة أصحاب "السنن الأربعة" على السّاحة العلميّة؛ إذ هم أئمّة الحديث وأعلامه؛ ونظرا لمكانة كتبهم "السنن الأربعة" بين المصنّفات الحديثيّة المختلفة؛ إذ تشكّل مع "الصحيحين" الكتب الستّة الأصول التي قبلها العلماء، ورضيها الفقهاء، ودارت عليها دراساتهم الحديثيّة، والفقهيّة على حدّ سواء؛ ونظرا لما تمثّله "سنن أبي داود" خاصّة، باعتبارها أمّ الأحكام؛ لتلك الاعتبارات مجتمعة؛ أكبّ الدارسون على هذه الكتب الأربعة، وأكثروا البحوث حولها.

وعلى حسب بحثي واطلاعي، فإنّ الأبحاث والدراسات التي أنجزت في هذا الموضوع، هي:

1- المدخل إلى سنن الإمام أبي داود، لمؤلفه: د. محمّد محمّدي بن محمّد جميل النورستانيّ، طبع: قطاع المساجد، مكتب الشؤون الفنيّة، دولة الكويت، سنة: 1429هـ/2008م.

2- المدخل إلى سنن الإمام النسائيّ، لمؤلفه: د. محمّد محمّدي بن محمّد جميل النورستانيّ، طبع: قطاع المساجد، مكتب الشؤون الفنيّة، دولة الكويت، سنة: 1429هـ/2008م.

3- المدخل إلى سنن الإمام ابن ماجه، لمؤلفه: نور الدين بن عبد السّلام مسعي، طبع: قطاع المساجد، مكتب الشؤون الفنيّة، دولة الكويت، سنة: 1429هـ/2008م.

4- المدخل إلى جامع الإمام الترمذيّ، لمؤلّفه: د. الطّاهر الأزهر خذيريّ، طبع: قطاع المساجد، مكتب الشؤون الفنيّة، دولة الكويت، سنة: 1428هـ/2007م.

وهذه الكتب وُضعت للتعريف بـ: "السنن الأربعة"، وبمؤلّفيها في إطار: "مشروع سماع، وقراءة الكتب السبعة" الذي نفّذه قطاع المساجد، بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ممثَّلا بمكتب الشؤون الفنّية، بدولة الكويت.

فهي عبارة عن مداخل علميّة، للكتب المراد إقراؤها وسماعها، تعرّفُ المنخرطين في هذا المشروع بهذه المصنّفات وبمصنّفيها ومناهجهم فيها؛ ورُغم كونها مختصّة في "السنن الأربعة"، كما هو واضح من عناوينها، إلّا أنّه غلب عليها الإيجاز في التناول، فجاءت مباحثها مختصرة، ومعالجتها لموضوعاتها انتقائية؛ حيث تناولت بعض الجوانب المتصلة بفقه الحديث في "السنن الأربعة"، وأهملت جوانب أخرى كان حقّها أن تشبع بحثا.

5- الإمام الترمذيّ والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، لمؤلّفه: د. نور الدين عتر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1390هـ/1970م.

هذا الكتاب اختصّ ببحث "جامع الترمذيّ" وموازنته بـ: "الصحيحين"، وجاءت الدراسة في مقدّمة، وأربعة أبواب، وخاتمة.

المقدّمة: فقد تناول فيها مؤلّفه التعريف بالإمام الترمذيّ، وبشيخيه: البخاريّ، ومسلم.

الباب الأوّل: عرّف فيه المؤلِّف بكتاب الترمذيّ إجمالا؛ فبيّن اشتماله على الفنون الحديثية الكثيرة، وأنّه جمع في موضوعه بين الصناعتين الحديثية، والفقهيّة، ثمّ حقّق شرط أبي عيسى في كتابه، ووازنه بشرطيّ البخاري ومسلم في "صحيحيهما".

الباب الثاني: خصّصه للصناعة الحديثيّة في "جامع الترمذيّ"، وضمّنه أربعة فصول، هي:

الفصل الأوّل: صنعة الإسناد في جامع الترمذيّ، وموازنته بالصحيحين.

الفصل الثاني: أنواع الحديث واصطلاحاتها في الجامع، وموازنته بالصحيحين.

الفصل الثالث: علوم الرواة في الجامع.

الفصل الرابع: المكانة العلمية لعمل الترمذي في صناعة الحديث.

الباب الثالث: الناحية الفقهيّة في جامع الترمذيّ، وموازنته بالبخاريّ. وضمّنه ثلاثة فصول، هي:

الفصل الأول: طريقة الترمذيّ في الأبواب والتراجم، وموازنته بالبخاريّ. وتحدّث فيه عن أهمية التبويب وفوائده، ودلالته على فقه المحدّث، وموازنة عناوين الترمذي بعناوين البخاريّ، ثمّ أنواع التراجم عند كلٍّ منهما، مع بيان نقاط الاتفاق والاختلاف بينهما في كلّ ذلك.

الفصل الثاني: طريقة الترمذي في بحث الأحكام، وموازنته بالبخاريّ. وتناول فيه بالدراسة: طريقة الترمذي في بيان الفقه؛ وأنّه اعتمد في ذلك على الترجمة، وعلى بيان عمل الأئمة، ومذاهبهم في الحديث، وهو الغالب.

الفصل الثاني: إلقاء الضوء على بحث الترمذيّ في الأحكام، ونقله للمذاهب. وتناول فيه: اتجاه الترمذي الفقهيّ، وخلص إلى أنه مجتهد مرجّح على طريقة المحدثين، بينما شيخه البخاريّ مجتهدٌ مطلقٌ؛ ثمّ بيّن أسانيد الترمذي في توثيق الآراء والمذاهب الفقهيّة، ثمّ خلص أخيرا إلى الحديث عن عبارة الترمذي الفقهيّة.

الباب الرابع: وخصّصه للحديث عن كتابي الترمذي: "العلل الكبير"، و"الشمائل". ثمّ خاتمة البحث.

ومن خلال دراسة هذا الكتاب القيّم، والذي يعدّ دراسة علميّة شاملة، ومتخصّصة في "جامع الترمذيّ"، وقد أفادتني كثيرا في بحث مدى عناية الترمذيّ بفقه الحديث، غير إنّ ذلك لا يمنع من تسجيل بعض الملاحظات على الكتاب، وهي:

1- بالرُّغم من أنّ المؤلّف حصرَ موضوع "جامع الترمذيّ" في: "الحديث صناعة، وفقها"؛ إلّا أنّ بحث الجوانب الفقهيّة في كتاب الترمذي لم يشكّل من هذه الدراسة سوى ربعها؛ بينما غلب عليها بوضوح بحث الجوانب الحديثيّة.

2- إهمال بعض المباحث المهمّة المتّصلة بفقه الحديث عند الترمذيّ؛ ومنها: علوم فقه الحديث المختلفة؛ ومنها: علم أسباب الحديث، الذي يتطرّق له المؤلّف؛ وعلم مختلف الحديث، الذي اختصره في مثالين: أحدهما عن مشكِل الحديث، والآخر عن مختلِفه.

3- أهملت الدراسة –باعتبارها مختصّة في جامع الترمذيّ- اختيارات الترمذيّ الفقهيّة؛ حيث لم يخصّها الدكتور نور الدين عتر بمبحث خاصّ، بما يوضّح مدى موافقة الترمذيّ للفقهاء ومخالفته لهم، وما يترتب عن ذلك من الحكم باستقلالية آرائه الفقهية أو تبعيته لغيره، ثم –على ضوء ذلك- بيان اتجاهه الفقهيّ.

4- قلّة النماذج في الدراسة –خاصّة في الجانب الفقهيّ-، وهي انعكاسٌ لطبيعة البحث القائم على الموازنة بين الجوامع الثلاثة.

5- خلوّ هذه الدراسة الممتازة من الحديث عن طريقة الترمذيّ في التعبير عن اختياراته الفقهيّة، والدلالة عليها بما يسهّل على القارئ الوصول إليها بسهولة.

وفي الأخير، يظلّ هذا البحث –حسب رأيي- من أحسن البحوث التي تناولت "جامع الترمذيّ" بالدراسة والتحليل.

وقد حاولت في هذه الأطروحة بحث مدى عناية الترمذيّ بفقه الحديث من خلال: بيان موضوع كتابه، وترتيبه، وفقه التراجم عنده؛ وكذا من خلال إبراز مدى عنايته بالفنون الحديثيّة المتصلة بفقه الحديث؛ على غرار: شرح غريب ألفاظ الحديث، وناسخ الحديث ومنسوخه، ثمّ مختلف الحديث، الذي بيّنت من خلاله منهج الترمذيّ في الجمع والترجيح بين الأحاديث المتعارضة ظاهرا، وأثر ذلك في آرائه الفقهيّة.

6- الاتجاه الفقهيّ للإمام النسائيّ من خلال سننه في ضوء المذاهب -دراسة نظرية تطبيقيّة-، لمؤلفه: د.حميد سيد حسن علي، طبع دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر. 1435هـ/2014م.

هذه الدراسة جاءت في: **تمهيد** تناول فيه المؤلّف التعريف بالإمام النسائي، وبكتابه "المجتبى"، ومنهجه فيه.

الباب الأوّل: وخصّصه لفقه الإمام النسائيّ؛ حيث تناول فيه بالدراسة نماذج من المسائل الفقهيّة التي بوّب بها النسائي على أحاديثه في "السنن"، وجعل ذلك في فصلين: أحدهما للعبادات، والآخر للمعاملات؛ وأمّا طريقته في عرض هذه المسائل، فتتمثّل فيما يأتي:

- ذكر المسالة المبحوثة.
- ذكر رأي النسائي فيها من خلال ترجمة الباب.
- ذكر دليل النسائي على حكم الترجمة، وهو حديث الباب.

- ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم، ثم الترجيح.

الباب الثاني: وخصّصه الباحث لدراسة أصول الفقه في "سنن النسائيّ"، فبحث فيه: أدلّة الأحكام عند النسائيّ، ودلالات النصوص عنده، وآراءه في كلّ ذلك مع التمثيل؛ ثمّ خصّص الفصل الثالث لدراسة المنزلة الفقهيّة للنسائيّ؛ فتطرّق إلى فقه المحدثين وأهمّ سماته، ثمّ بيّن مكانة النسائي في الفقه وتحقيق مذهبه، وأنّه مجتهد على طريقة المحدثين، ثم خلص إلى الحديث عن طبيعة المادة الفقهيّة في "سنن النسائي"، وأنهى البحث بالحديث عن تراجم النسائي.

وهذا البحث يعدّ بحثا متخصّصا في فقه الإمام النسائيّ، وقد بذل فيه صاحبه جهدا كبيرا في إيضاح آراء النسائي الفقهيّة، وذلك من خلال عرضه للنماذج الكثيرة من فقهه، وفي أبواب مختلفة من كتابه، ورغم ذلك يمكن ملاحظ الأمور التالية:

- يؤخذ على المؤلِّف عدم الدقّة في تقرير اختيار الإمام النسائي في المسائل المستشهد بها؛ حيث إنّه اكتفى في كثير من المسائل بذكر ترجمة الباب، وقد لا تكون –أحيانا– صريحة في الإعلام برأي النسائيّ.

- أهمل الحديث عن بعض العلوم المساعدة على فقه الحديث، وأوجز إيجازا مخلّا في بعضها الآخر؛ فلم يتطرّق –باعتباره مختصّا في دراسة سنن النسائي– إلى علم أسباب الحديث، وأثره في فقه الحديث، وأوجز جدًّا الحديث عن شرح غريب ألفاظ الحديث، وكذا مختلف الحديث؛ حتى إنّه اختصر الكلام عن هذين العلمين في صفحات قليلة.

- لم يتطرّق بالكليّة إلى طريقة النسائيّ في الدلالة على اختياراته الفقهيّة، وكان حقّه أن يذكر ذلك؛ ليسهّل على القارئ معرفة آراء النسائي واختياراته بيسر.

وعموما فالبحث جيّد في بابه، وقد أفدت منه كثيرا، وزدت عليه، ما يلي:

بيان مدى عناية النسائي بفقه الحديث في "سننه" من خلال: بيان موضوع كتابه، وترتيبه، وفقه التراجم عنده مع التمثيل، وإظهار مدى عنايته بعلوم الحديث ذات الصلة بفقه المتون؛ ومنها: شرح غريب ألفاظ الحديث، وناسخ الحديث ومنسوخه، ثمّ مختلف الحديث، وقد وضّحت من خلاله منهج النسائيّ في التوفيق بين الأحاديث المتعارضة.

7- أبو داود السجستاني وأثره في علم الحديث، معوض بن بلال العوفي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، السعودية، 1400هـ/1980م.

وهذه الرسالة –القيّمة في موضوعها– ورغم اختصاصها في دراسة أبي داود، حيث إنّ عنوانها يصرّح ببحث أثره في علم الحديث، وقد خصّص فيها صاحبها بابا لبيان جهوده في الحديث وعلومه، إلَّا أنّه عند تصفّحها تبيّن لي أنّها لم تتناول سوى جهود أبي داود في علم نقد الرجال، وعلل الحديث؛ بينما بقيّة علوم الحديث، ومنها: فقه الحديث، فلم تتناوله بالدراسة والبحث.

وعليه، فيكمنُ النقص في هذا الكتاب –في تصوّري– في كونه لم يتناول بالدراسة جهود أبي داود في فقه الحديث، وفي العلوم المساعدة عليه؛ كعلم أسباب ورود الحديث، وعلم غريب ألفاظه، وناسخ الحديث ومنسوخه، وكذا علم مختلف الحديث، وطريقته في بحث ذلك كلّه.

كما أنّه لم يدرس منهج أبي داود في التبويبات، وأثرها في بيان آرائه واختياراته الفقهيّة، ومدى احتفاء العلماء بها.

وإغفال هذه الدراسة لحجم استنباطات أبي داود الفقهية من الأحاديث، وعدم التعرّض لذكر نماذج منها، وبيان موافقاته ومخالفاته للفقهاء، وسمات منهجه في ذلك.

ولم تبيّن الدراسة حجم تعقيبات أبي داود على أحاديثه، ومضامينها الفقهيّة وغيرها، وكذا قيمتها العلميّة.

وأتصوّر أنّ بحثي هذا حول فقه الحديث عند أصحاب "السنن الأربعة"، وعلى رأسهم: أبو داود، فيه الإجابة عن كثير من الجوانب التي أهملتها الدراسات السابقة؛ لكونه بحثا شاملا متخصّصا في عناية أصحاب "السنن الأربعة" بفقه الحديث في مؤلفاتهم؛ حيث درستُ فيه مظاهر تلك العناية، ودلائل رسوخهم في علوم المتن المساعدة على فقه المرويات، واطلاعهم الواسع على آراء الفقهاء، ومواطن اتفاقهم واختلافهم.

رابعا– المنهج المتّبع في البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن أعتمد على عدد من المناهج، أذكر أهمّها فيما يأتي:

1- **المنهج الاستقرائي**: وذلك عند تتبّع النصوص الحديثيّة في "السنن الأربعة"، وخصوصا "سنن أبي داود"، وعند تتبّع التبويبات في هذه الكتب، وتعليقات الأئمّة أصحابها على مروياتهم؛ كما اعتمدته في تقصّي نصوص أهل العلم في كلّ ما له صلة ببحثي.

2- **المنهج التحليليّ النقديّ**: وذلك عند استنطاق النصوص والشواهد المتعلّقة بدراسة آراء أصحاب "السنن الأربعة" العلميّة، وتبوياتهم، وتعليقاتهم على أحاديثهم، وكذا عند عرض آراء أبي داود، واستنباطاته الفقهيّة.

3- **المنهج الوصفيّ**: وذلك عند دراسة شروط أصحاب "السنن الأربعة"، وأقسام أحاديثها، ومراتبها بين المصنّفات الحديثيّة، كما استخدمته في المقدّمات النظريات التي رأيتها ضرورية في بعض المباحث.

4- **المنهج المقارن**: وذلك عند الموازنة بين "السنن الأربعة" من حيث: الموضوع، والترتيب، والتبويب، وحجم التعليقات الفقهيّة، ومدى العناية بالعلوم المتعلّقة بفقه الحديث، وكيفيّة تناولها... وكذا عند مقابلة آراء أبي داود الفقهيّة بآراء غيره من الفقهاء.

خامسا- منهجية البحث:

لقد سلكتُ في تحرير هذا البحث الخطوات المنهجية الآتية:

1- خرّجت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وجعلت ذلك في المتن تفاديا لإثقال هوامش البحث.

2- خرّجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث تخريجا فنيًّا وعلميًّا، مبتدئا بذكر درجة الحديث، وموضعه في "سنن أبي داود"، أو غيره من "السنن" المبحوثة، ثمّ أعزوه إلى مظانّه الأخرى، مكتفيا في الغالب بالكتب الستّة، فإن كان الحديث في "الصحيحين"، أو في أحدهما، اكتفيت بعزوه إليهما، أو لأحدهما فقط، مقتصرا على موضع واحد من كلّ كتاب.

3- إذا سيق الحديث لغير الاستدلال على الأحكام؛ اكتفيت بعزوه إلى موضعه في الكتاب المراد بحثه فقط.

4- ترجمتُ للأعلام المذكورين في هذا البحث ترجمة موجزة، وتفاديت الترجمة للأئمّة المشهورين، وللأعلام المذكورين عرضا، تفاديا لتطويل البحث، وإثقال هوامشه.

5- شرحت الألفاظ الغريبة التي وردت في هذا البحث شرحا مختصرا، وجعلته في المتن مع الإحالة على مصادره.

6- نظرا لطبيعة البحث، وطبيعة المنهج الغالب عليه، وهو: المنهج الاستقرائي، والتحليليّ؛ فقد مثّلت لكلّ قاعدة أو رأي أنسبه لأبي داود، أو لغيره من الأئمّة أصحاب "السنن" بمثالين غالبا، وقد أكتفي -أحيانا- بمثال واحد، وأستعينُ بالإحالة على نماذج أخرى في الهامش.

7- إذا احتجت إلى استعمال طبعتين مختلفتين لمصدر أو مرجع واحد؛ فإنّي أنبّه إلى ذلك بكتابة الطبعة التي اعتمدتها نادرا بين قوسين، بعد ذكر عنوان الكتاب.

8- اقتصرت في الهوامش على ذكر عنوان الكتاب ومؤلِّفه فقط، وقد أقتصر على عنوان الكتاب استغناء بشهرة مؤلفه؛ بينما معلومات النشر والطباعة أثبتُّها في فهرسٍ للمصادر والمراجع آخر البحث.

9- ذيَّلت البحث بخاتمة رصدت فيها أهمّ النتائج التي توصّلت إليها هذه الدراسة.

10- ألحقت البحث بفهارس علميّة للآيات، وللأحاديث والآثار، وللأعلام المترجم لهم، وكذا للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في هذا البحث، ورتّبت جميع ذلك على حروف المعجم، ثمّ ختمت الفهارس العلميّة بفهرسٍ للموضوعات.

سادسا- مصادر ومراجع البحث:

اعتمدت في إنجاز هذا البحث على كثيرٍ من المصادر والمراجع، وفي تخصّصات مختلفة؛ ككتب المتون، والشروح الحديثيّة، وكتب علوم الحديث المختلفة، وكتب الفقه وأصوله، واللّغة، والتراجم... ومن هذه المصادر:

كتب السنّة النبوية، ومنها: الصّحاح، كصحيحي البخاريّ، ومسلم، وصحيح ابن خزيمة، وابن حبّان، ومستدرك أبي عبد الله الحاكم، والموطّأ للإمام مالك، وكتب "السنن الأربعة"، ومصنّفي عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، ومن المسانيد: مسند أحمد بن حنبل...

كما اعتمدت على كتب شروح السنة، ومنها: "فتح الباري" لابن حجر العسقلاني، و"شرح صحيح مسلم" للنووي، وغيرها من كتب الشروح، كشروح سنن أبي داود: "معالم السنن" للخطابي، و"عون المعبود" للعظيم آبادي، و"بذل المجهود" للسهارنفوريّ، وشروح سنن الترمذيّ، ومنها: "تحفة الأحوذيّ" للمباركفوريّ...

ومن المصادر التي استعملتُها في بحثي: كتب علوم الحديث، ومصطلحه، ومنها: كتب الخطيب البغدادي، والحاكم النيسابوري، وابن الصلاح، وابن حجر العسقلانيّ، وغيرهم؛ ومنها: كتب الجرح والتعديل، ككتاب "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم الرازي، و"ميزان الاعتدال" للذهبيّ، وكتب ابن حجر: "التهذيب"، و"التقريب"، و"اللسان".

كما استفدت كثيرا من الكتابات المعاصرة التي تتقاطع مع بحثي في إبراز فقه المحدثين وسماته، وجهودهم الفقهيّة، ومناهجهم في خدمة السنّة النبوية، لا سيما كتاب الدكتور نور الدين عتر: "الإمام الترمذيّ والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين"، وكتابات الدكتور عبد المجيد محمود، وأهمّها: كتاب "الاتجاهات الفقهيّة عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجريّ"، وكتب مناهج المحدّثين عموما...

وأخيرا، أنبّه إلى أنّ المصادر الأساسيّة لهذا البحث هي: "السنن الأربعة"، وعلى رأسها: "سنن أبي داود"؛ إذ البحث عبارة عن دراسة استقرائية تحليليّة لهذه الكتب الأربعة.

سابعا- صعوبات البحث:

يحسنُ بي وأنا اقدّم لهذا البحث أن أسجّل أهمّ الصعوبات التي واجهتني في إنجازه، ويمكن إيجازها فيما يأتي:

1- قلّة الدراسات المتخصّصة في جهود أصحاب "السنن الأربعة" في فقه الحديث.

2- أنّ الموضوع تتجاذبه تخصّصات مختلفة، وهي: علوم الحديث، والفقه، والفقه المقارن، وأصول الفقه...وهذا يتطلّب من الباحث جهدا مضاعفا؛ لضرورة التعامل مع مصادر تلك العلوم مجتمعة.

3- منهج أصحاب "السنن الأربعة" شكّل في حدّ ذاته تحدّيا إضافيا؛ حيث إنّه لم يُنقل عن واحد منهم –في الغالب- التصريح بقواعده التي بنى عليها كتابه، وباختياراته فيه، وذلك تماشيا مع طريقة القدامى الذين جسّدوا القواعد دون التصريح بها؛ وذلك يستدعي استنطاق نصوصهم، والموازنة بينهم وبين غيرهم وصولا إلى ما خفي من أصولهم، وآرائهم العلميّة.

4- اختلاف روايات "السنن" بالزيادة والنقصان، وخصوصا "سنن أبي داود"، الذي تعاملت معه كثيرا؛ وهذا الاختلاف سبّب لي متاعب جمّة، واضطرني إلى التعامل مع طبعات مختلفة، ومقارنتها ببعضها، مع الاهتداء بكتب الشروح، كلّ ذلك من أجل اعتماد النصّ الصحيح.

ثامنا– وصف عامّ للبحث:

اعتمدت في إنجاز هذا البحث على خطّة تتألّف من: مقدّمة، وفصل تمهيديّ، وثلاثة أبواب، وخاتمة، وفهارس علميّة، وفيما يأتي عرضٌ موجز لها:

المقدّمة: وفيها طرح لإشكالية البحث، وذكر أسبابه ودوافعه، والأهداف المرجوّة منه، وعرض للدراسات السابقة له، والمنهج المعتمد في إنجازه، وكذا المنهجية المتبعة فيه، وإشارة مختصرة إلى مصادره ومراجعه، وذكر صعوباته، وأخيرا وصف عامّ للخطّة المتبعة فيه.

الفصل التمهيديّ: تحدّثت فيه عن كتب "السنن" بوجه عامّ، وأشهر المؤلّفات فيها، وقسّمته إلى مبحثين:

أولهما: عرّفت فيه "كتب السنن"، وتتبّعت أشهر المؤلّفات فيها، وقسّمتها إلى قسمين: ما قبل سنن أبي داود، وما بعدها، وذكرتُ الفروق المنهجية بينها.

ثانيهما: وجعلته لبحث "السنن الأربعة" من حيث بيان شروطها، وأقسام أحاديثها، ومراتبها بين المصنّفات الحديثيّة.

الباب الأوّل: خصّصته لبيان مظاهر الصناعة الفقهيّة في كتب "السنن الأربعة"، وجعلته في ثلاثة فصول:

أولها: تناولت فيه موضوع "السنن الأربعة"، وترتيبها، وتوثيق الآراء الفقهيّة فيها.

ثانيها: جعلته لفقه التراجم في "السنن الأربعة"، وللتعقيبات الفقهيّة فيها.

آخرها: خصّصته لعلوم فقه الحديث في "السنن الأربعة"، ودرست فيه طريقة كلّ منهم في عرض العلوم المساعدة على فقه الحديث، وهي: علم شرح غريب ألفاظ الحديث، وناسخ الحديث ومنسوخه، وعلم مختلف الحديث.

الباب الثاني: وخصّصته لمظاهر الصناعة الفقهيّة في "سنن أبي داود"، وقسّمته إلى ثلاثة فصول:

أولها: جعلته لموضوع "سنن أبي داود"، وترتيبها، وتبويباتها.

ثانيها: خصّصته لدراسة تعقيبات أبي داود على مروياته، ومضامينها.

آخرها: بحثت فيه علوم فقه الحديث في "سنن أبي داود"، وتناولت فيه طريقته في عرض العلوم المساعدة على فقه الحديث، وهي: علم أسباب الحديث، وشرح غريب ألفاظ الحديث، وناسخ الحديث ومنسوخه، ومختلف الحديث.

الباب الثالث: وجعلته للاختيارات الفقهيّة عند أبي داود، وقيمتها العلميّة، وقد قسّمته إلى: فصل تمهيديّ، وفصلين آخرين.

أمَّا الفصل التمهيديّ، فقد خصّصته لبيان مكانة أبي داود في الفقه، واتجاهه الفقهيّ.

وخصّصت الفصل الأوّل لعرض نماذج من اختيارات أبي داود الفقهيّة في فقه العبادات؛ فانتقيت له مسائل من فقه الطهارة، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحجّ، عارضا في كلٍّ منها اختياره في المسألة واللّفظ الدالّ عليه، ودليله فيها، ثمّ آراء غيره من الفقهاء، وأخيرا الموازنة بين الآراء لبيان مدى موافقته ومخالفته للفقهاء في المسألة.

وأمَّا الفصل الثاني فعرضت فيه نماذج من اختيارات أبي داود في فقه المعاملات، وتناولت فيه بالدراسة مسائل مختارة من فقه البيوع، والأسرة، والأطعمة والأشربة، والعقوبات، وكذا الوصية والميراث.

الخاتمة: سجّلتُ فيها أهمّ النتائج التي توصّلت إليها من خلال هذه الدراسة، وقدّمت جملة من التوصيات التي رأيت أنّها تخدم الموضوع وتكمّله.

الفهارس: ذيَّلت هذا البحث بفهارس فنّية لـ: الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية والآثار، والأعلام، والمصادر والمراجع، ومحتويات البحث؛ وذلك تسهيلا للتعامل مع مضامين البحث وجزئياته.

وفي الأخير، أتضرّع إلى الله ﷻ أن يجعل عملي المتواضع هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يقيّض له من المناقشين من يسدّد خطأه، ويجبر خلله، وأن يتقبّله منّي، ويجعله في صحيفة أعمالي وأعمال والديّ، وأن ينفعني به، وعباده المؤمنين، وآخر دعواي أن الحمد لله ربّ العالمين .

الفصل التمهيدي

السنن؛ تعريفها، أشهرها

وشروط أصحاب السنن الأربعة

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: السنن؛ تعريفها، أشهرها.

المبحث الثاني: شروط " السنن الأربعة " وأنواع أحاديثها ومراتبها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

السنن؛ تعريفها، أشهرها .

ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول :

تعريف كتب السنن.

المطلب الثاني :

أشهر كتب السنن.

المطلب الأول: تعريف "كتب السنن".

وسأتناول فيه تعريف "السُّنَن" في اللُّغة، وفي اصطلاح المحدِّثين، ثم أُعرِّف بمصطلح "كتب السنن" عند إطلاقه كعَلَمٍ على نوعٍ من المصنَّفات الحديثيَّة، وذلك كما يلي:

الفرع الأول – تعريف "السُّنن" في اللُّغة:

"السُّنن" في اللّغة جمع: سُنَّة[1]، وتُطلق في اللِّسان العربي على معان كثيرة، سأقتصر على عرض أشهرها، ومنها:

1- **الطريقة**: قال الأزهريُّ: «والسنَّةُ: الطريقةُ المستقيمة المحمودة، ولذلك قيل: فلانٌ من أهل السنّة، وسننتُ لكم سنَّةً فاتبعوها»[2].

وجاءت بهذا المعنى في قوله ﷺ: «منْ **سنَّ** في الإسلام سنّة حسنة، فعُمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن **سنَّ** في الإسلام سنّة سيئة، فعُمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا يُنقص من أوزارهم شيءٌ»[3]، قال الأزهريُّ: «يريدُ مَنْ عملَ بها ليُقتدى به فيها»[4].

2- **السيرة**: قال الجوهريُّ: «والسنَّةُ: السيرةُ»[5]، وقال ابن منظور: «والسنّةُ: السيرةُ، حسنةً كانت أو قبيحةً. قال خالد بن عتبةَ الهُذَليُّ: فلا تجزعنْ من سنَّةٍ أنت سرتَها *** فأوَّلُ راضٍ سنَّةً من يسيرُها»[6].

3- **الطبيعة**: من معاني السنة: الطبيعة، قال ابن منظور: «والسنَّةُ: الطبيعةُ؛ وبه فسَّر بعضُهم قول الأعشى: كريمٌ شمائله من بني *** معاويةَ الأكرمينَ السُّنَنْ»[7].

---

(1) – ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيوميّ ص291.

(2) – تهذيب اللغة 210/12.

(3) – أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب من سنَّ سنّة حسنة...، رقم 1017، 2059/4-2060، من حديث عبد الله بن جرير البجليّ.

(4) – المصدر السابق 210/12.

(5) – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 2139/5.

(6) – لسان العرب 225/13، وينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 292/1.

(7) – لسان العرب 226/13.

4- **الطَّريق والسَّبيل:** ترد السنّة بمعنى: الطريق، والسَّبيل، قال الرَّبَعيُّ: «...والسُّنَّةُ، والسَّبيلُ، والطريقُ،
...كلُّهُ بمعنىً»[1].

5- **النّهج:** من إطلاقات السنة في اللغة: النهج، قال ابن منظور: «وسَننُ الطريقِ: نهجُهُ»[2].

6- **العادة:** من معاني السنّة: العادةُ، قال الجرجانيّ: «السنَّةُ في اللُّغة الطريقةُ مرضيةً كانت، أو غير مرضيّة، والعادةُ... »[3]، وجاءت بهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿لاَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ﴾ سورة الحجر: 13. ، قال محمَّد الطَّاهر ابن عاشور -في تفسيرها -: «والسنَّةُ: العادةُ المألوفةُ»[4].

7- **الشريعة:** قال الرَّبَعيُّ: «المِدرج والمدرجةُ، والنهج والمنهج والمنهاج، والمشرعة والشريعةُ، والسنَّةُ...كلُّه بمعنىً»[5].

وهذه الإطلاقات جميعُها ترجعُ إلى الطريقة والسيرة، قال ابن منظور: «وقد تكرَّر في الحديث ذكرُ السنَّة وما تصرَّفَ منها، والأصلُ فيه: الطريقةُ والسيرةُ...» [6].

الفرع الثاني – تعريف "السُّنن" في اصطلاح المحدِّثين:

اختلفت عبارات المحدِّثين في ضبط مصطلح السّنَّة، فضيّق بعضهم مدلوله، ووسّعه آخرون؛ ويمكن إجمال إطلاقاتهم على النحو الآتي:

1- **ما أُضيف إلى النبيِّ ﷺ فقط:** وهؤلاء اختلفت -بدورهم- عباراتهم؛ فأطلقها الأكثر منهم على أقواله ﷺ، وأفعاله، وتقريراته، قال الحافظ ابنُ الصلاح: «...وتقريرُهُ أحدُ وجوهِ السنن المرفوعة، فإنها أنواع:
منها: أقواله ﷺ، ومنها: أفعاله، ومنها: تقريره وسكوته عن الإنكار بعد اطِّلاعه»[7].

---

(1) – نظام الغريب، عيسى بن إبراهيم الربعي، ص157-158.
(2) – لسان العرب 226/13، ونظام الغريب للربعيِّ ص157.
(3) – التعريفات ص122.
(4) – تفسير التحرير والتنوير 25/14.
(5) – نظام الغريب، عيسى بن إبراهيم الربعي، ص157-158.
(6) – لسان العرب 225/13.
(7) – علوم الحديث ابن الصلاح ص48

وقال الشيخ طاهر الجزائري: «... وأمَّا السُّنَّةُ، فتُطلقُ في الأكثر على ما أُضيف إلى النبيِّ ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير»[1].

وأضاف إليها آخرون أحوال النبيّ ﷺ وصفاته، فجعلوها مرادفة للحديث، وعلى هذا الإطلاق جمهورُ المحدثين؛ إذْ عرَّفا السنَّة بـ: «ما أُضيف إلى النبيِّ ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خِلقية أو خُلقية، سواء كان قبل البعثة أم بعدها»[2].

وهكذا قصر هؤلاء السنَّة على المرفوع فقط، وعليه يتنزَّلُ صنيع الأئمَّة الأربعة: أبي داود، والترمذيّ، والنسائي، وابن ماجة، حيث سمّى كلٌّ منهم كتابه: "السنن"؛ لأنَّهم اقتصروا فيها على رواية الحديث المرفوع فقط، وما جاء فيها من موقوفات على الصحابة أو التابعين؛ فإنَّما ذُكر عرضًا وتبعا، لا أصلا ومقصودا.

قال الكتانيُّ: «وليس فيها –أي: كتب السنن– شيءٌ من الموقوف؛ لأنَّ الموقوف لا يسمَّى في اصطلاحهم –أي: أهل الحديث– سنَّة، ويسمى حديثا»[3].

2- **ما أضيف إلى النبيِّ ﷺ، والصحابة، والتابعين**: فهذا الفريق من المحدثين لم يقصر السنة على المرفوع فقط، بل أضاف إليها آثار الصحابة والتابعين، ورأى أنَّ ذلك كلَّه من السنَّة، ومنهم: اللّكنويُّ؛ حيث نقل تعريفَ الحديث، بأنَّه: «ما أُضيف إلى رسول الله ﷺ قولا، أو فعلا، أو تقريرا، أو إلى الصحابي، أو التابعي»، ثمَّ علَّق عليه قائلا: «وحينئذٍ فهو مرادفٌ للسنَّة، وكثيرا ما يقعُ في كلام الحفّاظ ما يدلُّ على الترادف»[4].

وممّن قال بهذا الإطلاق: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقيّ، الذي جمع في كتابه الأحاديث المرفوعة، وآثار الصحابة والتابعين، ووسمه بـ: "السنن الكبرى"، وهو ما يعني أنَّ السنَّة عنده لا تختصُّ بالمرفوعات فقط، بل تشمل الموقوفات، والمقطوعات.

---

(1) – توجيه النظر إلى أصول الأثر ص40.

(2) – ينظر: مجموع الفتاوى، (مجمّع الملك فهد) لشيخ الإسلام ابن تيمية 10/18، وفتح الباقي على ألفية العراقي، لزين الدين زكرياء بن محمد الأنصاري 925هـ، ص12، ولمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، عبد الفتاح أبو غدّة، ص11-13، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد أبو شهبة ص16، والوجيز في علوم الحديث ونصوصه، لمحمد عجَّاج الخطيب، ص18.

(3) – الرسالة المستطرفة ص32.

(4) – ظفر الأماني ص24.

3- **الطريقة المسلوكة في الدّين في صدر الإسلام:** وهو إطلاق السّلف قديما، فإنَّهم استعملوا مصطلح السنة بمعنى: الطريقة المسلوكة، والمتَّبعة في الدّين، التي كان عليها النبيّ ﷺ، وسار عليها خلفاؤه الراشدون من بعده، فوسَّعوا بذلك مدلولها، لينتظم كلّ ما جاء به النبيُّ ﷺ من عقائد، وأقوال، وأفعال، وأحوال؛ ولهذا سمَّاها بعضهم: "السنَّة الكاملة"، قال ابنُ رجب الحنبليُّ: «والسنّة هي الطريق المسلوك، فيشمل ذلك التمسّكَ بما كان عليه هو، وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات، والأعمال، والأقوال، وهذه هي السنّة الكاملة؛ ولهذا كان السلف قديما لا يطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كلَّه»[1].

وقال عن هذا الإطلاق: «ورُوي معنى ذلك عن الحسن، والأوزاعيّ، والفضيل بن عياض»[2].

ووسَّع مصطفى الزرقا من مجالها لتستغرق –أيضا– عصر الصحابة كلّه؛ حيث أطلقها على الواقع العمليّ في تطبيقات الشريعة منذ عصر الرسول ﷺ إلى آخر عهد الصحابة[3].

وهذا التحديد الزمانيّ تجاوزه سليمان الندويُّ؛ الذي وسَّع مجالها لتشمل عصر التابعين، حيث قال: «فهي في الحقيقة –أي: السنّة– اسمٌ للعمل المتواتر، أعني كيفيّة عمل الرسول ﷺ، المنقولة إلينا بالعمل المتواتر، بأنَّه قد عملَه النبيُّ ﷺ، ثمَّ من بعده الصحابة، ومن بعدهم التابعون»[4].

4- السنَّة بمعنى الشريعة: وهو مدلولها في المفهوم الإسلامي العامّ"[5]، وعلى هذا الإطلاق عرَّفها ابنُ حزم، حيث قال: «السنَّة هي الشريعة نفسها... وأقسامها في الشريعة فرض، أو ندب، أو إباحة، أو كراهة، أو تحريم، كلُّ ذلك قد سنَّهُ الرسول ﷺ عن الله ﷻ»[6].

وهذا الإطلاق العامّ أصلُه قوله ﷺ: «فمن رغب عن سنّتي فليس منِّي»[7].

---

(1) – جامع العلوم والحكم ص263، وينظر: لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، عبد الفتاح أبو غدة، ص14.

(2) – جامع العلوم والحكم ص263

(3) – تاريخ مصطلح السنة ودلالته، لمحمد خير علي فرج، ص269، نقلا عن: الحديث النبوي، لمصطفى الزرقا ص5.

(4) – المصدر السابق ص270، نقلا عنه.

(5) – جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف، لمحمد طاهر الجوابي، ص66.

(6) – الإحكام في أصول الأحكام 47/1.

(7) – أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح...، رقم 5063، 354/3، عن سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن جعفر، عن حميد بن أبي حميد الطويل؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم 1401، 1020/2، عن أبي بكر بن نافع العبديّ، عن بهز، عن حماد بن سلمة، عن ثابت؛ كلاهما –حميد، وثابت– عن أنس بن مالك ﷺ، عنه به.

والخلاصة، أنَّ المعاني التي حُملت عليها السنَّة يرجع بعضُها إلى بعضٍ، وهي بإيجاز:

- السنَّة التي تصلح دليلا على حكم شرعيٍّ، وهو ما عناه الأصوليون، وبعضُ المحدِّثين.
- السنّة المعطوفة على القرآن، وهو ما يعنيه جمهور المحدثين.
- السنَّة بمعنى ما يقابل الفرض والواجب، وهو إطلاق الفقهاء.
- السنَّة بمعنى ما عليه العمل في صدر الإسلام، وهي الطريقة المسلوكة.
- السنَّة بمعنى الشريعة المحمديّة، وهو مدلولها في المفهوم الإسلامي العامّ[1].

الفرع الثالث – تعريف "كتب السُّنن" اصطلاحا:

عرّفها أبو جعفر الكتّاني بقوله: «وهي في اصطلاحهم –أي: أهل الحديث– الكتب المرتَّبة على الأبواب الفقهيَّة، من الإيمان، والطهارة، والصَّلاة، والزكاة إلى آخرها، وليس فيها شيءٌ من الموقوف؛ لأنَّ الموقوف لا يُسمَّى في اصطلاحهم سنَّةٌ، ويسمَّى حديثًا...»[2].

وهذا التعريف تعقَّبه أحمد بن الصدِّيق الغماريّ، حيث قال: «ليس الأمرُ في "السُّنن" هكذا، لوجهين:

أوّلُهما: أنَّ كتب "السنن" فيها من الموقوف شيءٌ كثيرٌ، ولا سيما بعضها، كـ"سنن سعيد ابن منصور"، و"سنن البيهقي"، فإنَّ الموقوف فيهما أكثر من المرفوع تقريبا، وغيرهما من "السنن" لا يخلو من الموقوف أصلا احتجاجا، أو استشهادا.

وثانيهما: أنَّ الموقوف يُسمَّى في الاصطلاح سُنَّة، كما يُسمَّى حديثا وأثرا، وكتب "السنَّة" التي سيذكرها المؤلِّف بعد "كتب السنن" لا يورد أصحابُها غالبا إلَّا الموقوفات، بل والمقطوعات أيضا، ويسمُّون الجميع سنَّةً، وربَّما لم يوردوا من المرفوع إلَّا القليل النادر جدًّا، وكتاب "السنَّة" لعبد الله بن أحمد شاهدٌ على ذلك، وهو مطبوع، كذلك الصحابة كانوا يُسَمُّونَ فعل الخلفاء الرَّاشدين سنَّةً؛ ولهذا ذهب جماعة من أهل الأصول والحديث إلى أنَّ قول الصحابيّ: من السنَّة كذا، ليس له حكم المرفوع؛ لاحتمال إرادته سنَّةَ من قبلَهُ من الخلفاء الراشدين، وقد استفسر أنس مرَّة عن قوله: من

(1) – ينظر: جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف، لمحمد طاهر الجوابي، ص65-66، وتاريخ مصطلح السنة ودلالته، لمحمد خير علي فرج، ص270-272.

(2) – الرسالة المستطرفة ص32.

السنة كذا، سنة مَنْ أردتَ؟ قال: سنَّة أبي بكر وعمر، وهذا لأنَّ النبيَّ ﷺ سمَّى ذلك سنَّةً في قوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» الحديث»[1].

والحقُّ أنَّ تعقّب أحمد بن الصدّيق الغماريّ على أبي جعفر الكتَّانيّ وجيهٌ جدًّا، وذلك لأمرين اثنين:

أولهما – أنَّ الكتَّانيّ ذكر في تعريف "السنن" أنَّه ليس فيها شيءٌ من الموقوف، ولكن عند النظر في "كتب السنن" التي ذكرها الكتَّانيُّ بعد التعريف نجدها حوت كثيرا من الآثار، بل إنَّها تعدُّ من مظانّ الموقوفات والمقطوعات، كما هو حال "المصنَّفات"، و"الموطّآت"...وغيرها، فإنَّها تحوي إلى جانب السنن المرفوعة آثارا موقوفة ومقطوعة، بل فقه مؤلّفيها.

ثانيا – ذكر الكتَّانيّ أنَّ الموقوف لا يُقال له: سنَّةٌ، ولذلك جاءت كتب "السنن" خِلوا منه، وهذا غير صحيح؛ لأنَّ من الأئمَّة من أطلق على الموقوف "سنَّة"، قال الخطيب البغداديُّ: «وأمَّا الأحاديث الموقوفات على الصحابة، فقد جعلها كثيرٌ من الفقهاء بمنزلة المرفوعات إلى النبيِّ ﷺ في لزوم العمل بها وتقديمها على القياس، وإلحاقها بالسنن.

ثمَّ أسند عن صالح بن كَيْسان، قال: اجتمعْتُ أنا وابنُ شهابٍ، ونحن نطلبُ العلمَ فاجتمعْنا على أنْ نكتبَ السننَ، فكتبْنَا كلَّ شيءٍ سمعنا عن النبيِّ ﷺ، ثمَّ قال: نكتبُ ما جاءَ عن أصحابه، فقلْتُ: لا، ليس بسنَّةٍ. فقال: بلى، هو سنَّةٌ. قال: فكتبَ، ولم أكتبْ، فأنجحَ وضيَّعتُ»[2].

وإطلاق "السنن" على الموقوفات هو ما يفسِّر كثرةَ وجودِها في "كتب السنن"، وخصوصا تلك التي صُنِّفت قبل "سنن أبي داود".

وبنفس تعريف الكتاني –تقريبا– عرَّفها نور الدين عتر، حيث قال: «كتب السنن: هي الكتب التي تجمع أحاديثَ الأحكام المرفوعة مرتَّبةً على أبواب الفقه»[3].

وسار على طريقتهما: محمَّد أنور شاه الكشميريُّ (ت1352هـ)، ومثَّل لها بـ"السنن الأربعة"، حيث قال: «والسنن: هي التي فيها الأحكامُ فقط، على ترتيب أبواب الفقه، والسنن: أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، ويُسمَّى الترمذيُّ –أيضا– سننًا تغليبا،...»[4].

(1) – الأمالي المستظرفة ص58، نقلا عن الرسالة المستطرفة للكتاني (طبع دار الكتب العلمية) ص141 هامش رقم 195.

(2) – الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 190/2.

(3) – منهج النقد في علوم الحديث ص199.

(4) – العرف الشذي شرح سنن الترمذي 32/1.

وعرَّفها محمَّد يوسف البنوري (ت1397هـ) بقوله: «...وهي ما كانت بترتيب أبواب الفقه، كـ"سنن النسائي"، و"سنن أبي داود"، و"سنن ابن ماجة"، ويسمَّى الترمذي سننا –أيضا–؛ لكونه على ترتيب أبواب الفقه، وإنْ كان جامعا...»[1].

والملاحظ على هذه التعريفات، أنَّها اتَّفقت على أنَّ كتب "السنن"، تشترك في وصفٍ واحدٍ، وهو كونها مرتبةً على الأبواب الفقهيَّة، خلافا للمسانيد؛ وبذلك فهي تنتظم كلَّ المصنَّفات الحديثيَّة المرتَّبة على الموضوعات، وإن تعدَّدت مسمَّياتها، ومنها: الموطَّآت، والمصنَّفات، والجوامع، والسنن،... وهكذا، ثمَّ اختلفت تعريفاتهم في شيئين اثنين، هما:

أ- هل موضوع "السنن" هو الأحكام فقط؟ أم أنَّها لا تقتصر عليها ما دام الترتيب على الأبواب الفقهيَّة، فتظمّ بذلك "الجوامع"، وهو ما يؤخذ من تعريف صاحب "معارف السنن"، حيث قال: «... ويسمَّى الترمذي سننا –أيضا–؛ لكونه على ترتيب أبواب الفقه، وإنْ كان جامعا...»[2].

ب- هل "السنن" تختصُّ بالأحاديث المرفوعة فقط؟ أم أنَّها تضمُّ –أيضا– الآثار الموقوفة؟ كما هو حال كثيرٍ من كتب "السنن"، لا سيما التي كانت قبل "الصحيحين".

المطلب الثاني: أشهر المؤلَّفات في "السنن".

المؤلفات في "السنن" كثيرةٌ جدًّا، وقد أحصى منها محمَّد بن جعفر الكتانيُّ خمسةً وعشرين مُؤلَّفًا على أنَّها مشاهير كتب "السنن"، حيث قال بعد إيرادها: «...فهذه هي مشاهيرُ "كتب السنن"، وبعضُها أشهرُ من بعضٍ، وبإضافتها إلى "السنن الأربعة" السابقة تكملُ "كتب السنن" خمسةً وعشرين كتابًا»[3].

وهذه الكتب، وإنْ اشتركت في الترتيب على الموضوعات والأبواب الفقهيَّة، وأُطلِقَ على أغلبها تسمية: "السنن"، إلَّا إنَّ بينها فروقا منهجيّة كبيرة؛ ممَّا جعل أهل العلم يقسِّمونها إلى قسمين، فبعضهم جعل من تأليف "الصحيحين" حدًّا فاصلا بين القسمين، قال حاجي خليفة: «السنن

(1) – معارف السنن شرح سنن الترمذيّ 1/18-19.

(2) – المصدر نفسه 1/18-19.

(3) – الرسالة المستطرفة في بيان مشهور كتب السنة المشرفة ص32.

الموجودة قبل "الصحيحين"، منها: "سنن لابن جريج"، وهو: عبد الملك بن عبد العزيز، المتوفى: سنة 150هـ، و"سنن لابن إسحاق"...»[1].

وقسَّمها آخرون باعتبار آخر، حيث جعلوا "سنن أبي داود" حدًّا فاصلا بين القسمين؛ لأنَّها أصل "السنن" كلّها، قال ابن حجر: «...كيف يُقال ذلك في حديثٍ في "سنن أبي داود" التي هي أمُّ الأحكام»[2].

وعليه، جعل هؤلاء "السنن" قسمين: "السنن" التي كانت قبل "سنن أبي داود" قسما، و"سنن أبي داود" وما بعدها –خصوصا– بقيّة السنن الأربعة– قسما آخر، ويمكن تقسيم "السنن" بناء عليه، على النحو التالي:

أولا – "السنن" التي كانت قبل "سنن أبي داود": وهي الكتب التي تضمَّنت الأحكام قبل تأليف "سنن أبي داود"، وبتتبّعها في كتب التراجم التي عُني مؤلِّفوها بذكر المؤلَّفات استطعتُ أن أرصدَ منها ما يلي:

1- سنن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (150هـ)[3].

2- سنن محمّد بن إسحاق بن يَسَارٍ المطلبي (ت150 هـ)[4].

3- سنن أبي قُرَّة، موسى بن طارق (ت203هـ)[5].

---

(1) – كشف الظنون 1008/2.

(2) – التلخيص الحبير 42/2.

(3) – المصدر نفسه 1008/2، والرسالة المستطرفة للكتاني ص32. وهو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكيُّ الأمويّ، أصله روميٌّ، له كنيتان: أبو الوليد، وأبو خالد. روى عن عطاء، وعمرو بن دينار، والزهريّ. وروى عنه سفيان الثوري، والليث بن سعد، وآخرون. قال أحمد: «أول من صنف الكتب ابن جريج وابن أبي عروبة»، وقال ابن حبان: «كان من فقهاء أهل الحجاز وقرائهم ومتقنيهم، وكان يدلِّس». مات سنة 150هـ. ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 356/5-358، والثقات لابن حبان 93/7-94، وتهذيب التهذيب لابن حجر 402/6-406.

(4) – النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي 120/1، وكشف الظنون لحاجي خليفة 1008/2. وهو: محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر، أو أبو عبد الله القرشي المطلبي مولاهم، المديني، صاحب "السيرة النبوية". سمع القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأبان بن عثمان بن عفان؛ وحدث عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وسفيان الثوري، وابن جريج، وشعبة. قال الذهبي: «كان عالما بالسير والمغازي، وأيام الناس، وأخبار المبتدأ، وقصص الأنبياء»، مات سنة 150هـ. ترجمته في: تاريخ بغداد 7/2-35، وسير أعلام النبلاء 7//33-55، وشذرات الذهب 18/1.

(5) – الرسالة المستطرفة ص32، وكشف الظنون 1006/2، وهو: موسى بن طارق السكسكيّ اليمانيّ أبو قرّة الزَّبيديّ. روى عن ابن جريج، ومالك، وروى عنه أحمد، وإسحاق بن راهويه. قال أبو حاتم: «محلُّه الصدق»، وذكره ابن حبَّان في الثقات،

4- سنن محمَّد بن إدريس الشافعيّ (204هـ)[1].
5- مصنَّف عبد الرزّاق بن همَّام الصنعانيّ ت211هـ[2].
6- سنن سعيد بن منصور (227هـ)، [3].
7- سنن محمّد بن الصبَّاح الدولابيّ (227هـ)[4].
8- سنن سهل بن أبي سهل زنجلة الرازيّ (238هـ)[5].
9- سنن الحسن بن علي بن محمّد الهذليّ "الخلَّال" (242هـ)[6].

= وقال: «كان ممَّن جمع، وصنَّف، وتفقَّه، وذاكر، يُغرب»، وقال ابن حجر: «صنَّف كتاب "السنن" على الأبواب في مجلَّد رأيته». ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 1148/8، والثقات لابن حبان 159/9، وتهذيب التهذيب لابن حجر 349/10-350.

(1) – الرسالة المستطرفة ص32.

(2) – النكت الوفيّة 120/1، وكشف الظنون 1008/2. هو: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، كنيته: أبو بكر. روى عن معمر، ومالك، وروى عنه أحمد، ويحيى بن معين. قال ابن حبان: «كان ممّن جمع، وصنّف، وحفظ، وذاكر، وكان ممن يخطئ إذا حدّث من حفظه، على تشيّع فيه»، مات سنة 211هـ. ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 38/6-39، والثقات لابن حبان 412/8، وتهذيب التهذيب لابن حجر 310/6-315.

(3) – الرسالة المستطرفة ص32، وكشف الظنون 1007/2. هو: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، أبو عثمان المروزيّ. روى عن مالك، وحماد بن زيد، وابن أبي الزناد، وروى عنه مسلم، وأبو داود، له كتاب "السنن"، قال الكتَّانيُّ: «صنَّفها بمكَّة سنة 227هـ، وهي من مظانّ المعضل، والمنقطع، والمرسل، كمؤلفات ابن أبي الدنيا»، رواها عنه: محمد بن علي بن زيد الصائغ، وأحمد بن نجدة بن العريان. قال أبو حاتم: «ثقة»، وقال ابن حبان: «كان ممَّن جمع، وصنَّف، من المتقنين الأثبات»، مات سنة 227هـ. ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 68/4، والثقات لابن حبان 268/8-269، وتهذيب التهذيب لابن حجر 89/4-90.

(4) – الرسالة المستطرفة ص32. وهو: محمد بن الصباح الدولابي أبو جعفر البغدادي البزاز، صاحب "السنن"، روى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهشيم. وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأبو حاتم، وأبو زرعة. قال أبو حاتم: «ثقة ممَّن يحتجُّ بحديثه»، مات سنة 227هـ. ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 289/7، والثقات لابن حبان 9//78-79، وتهذيب التهذيب لابن حجر 229/9-231.

(5) – المصدر نفسه، ص32. وهو: سهل بن أبي سهل، ابن زنجلة أبو عمرو الرازي الخياط الأشتر، روى عن ابن عيينة، ويحيى بن بن سعيد القطان. وروى عنه أبو زرعة، وابن ماجه. قال أبو حاتم: «رازيٌّ صدوقٌ»، وقال الذهبيُّ: «حدَّث ببغداد بعد الثلاثين ومائتين، وجمع، وصنَّف، وذاكر الحفّاظ، وعمل "المسند الكبير"»، مات سنة 238هـ. ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 198/4، والثقات لابن حبان 407/6، وسير أعلام النبلاء 692/10-693، وتهذيب التهذيب لابن حجر 253/4.

(6) – المصدر السابق ص32. وهو: الحسن بن علي بن محمد الهذليّ الريحانيّ الخلّال، أبو علي، وقيل أبو محمد الحلواني، حدث عن أبي معاوية الضرير، ووكيع بن الجراح، وحدث عنه الجماعة سوى النسائي. قال أبو داود: «كان عالما بالرجال، وكان لا

10- سنن الدارِميّ (255هـ)[1].

ثانيا – "السنن" التي أُلِّفَت مع "سنن أبي داود"، أو بعدها: وهي تتشابه إلى حدٍّ كبير من حيث المنهج والموضوع، ومنها:

1- سنن أحمد بن محمّد بن هانئ الطّائيّ الأثرم (273هـ)[2].

2- سنن ابن ماجه (273هـ)[3].

3- سنن أبي داود (275هـ)، قال الكتّانيُّ: «وقيل: هو أوَّل من صنَّفَ في "السنن"، وفيه نظرٌ يتبيَّن ممَّا يأتي»[4].

4- سنن الترمذيّ (279هـ)[5].

5- سنن النسائيّ الصغرى (303هـ)[6].

6- سنن النسائي الكبرى[7].

7- سنن إسماعيل بن إسحاق الأزديّ البصريّ (282هـ)[8].

---

(1) – المصدر السابق ص32، وكشف الظنون 1008/2. هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميميّ الدارميّ، أبو محمد السمرقنديّ، الحافظ، صاحب "المسند"، حدث عن يزيد بن هارون، وروى عنه مسلم، وأبو داود، والترمذيّ. قال الذهبيُّ: «طوَّف أبو محمد الأقاليم، وصنَّف التصانيف»، مات سنة 255هـ. ترجمته في: الثقات لابن حبان 8//364، وسير أعلام النبلاء 12/224-232، وتهذيب التهذيب لابن حجر 5/294-296.

(2) – الرسالة المستطرفة ص32، وكشف الظنون 1007/2. وهو: أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الأثرم الطائي، من أهل بغداد، أصله من خراسان. روى عن عبد الله بن بكر السهمي، وأبي نعيم، والقعنبي، وأبي الوليد الطيالسيّ، وروى عنه النسائيُّ في "سننه"، وموسى بن هارون. قال ابن حبّان: «وكان من خيار عباد الله، من أصحاب أحمد بن حنبل، روى عنه "المسائل"»، وقال الذهبيُّ: «أحد الأعلام ومصنف "السنن"»، قال الكتاني: «وهي من الكتب النفيسة تدلُّ على إمامته، وسعة حفظه»، مات سنة 273هـ. ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 2/72، والثقات لابن حبان 8/36، وسير أعلام النبلاء 12/623-628.

(3) – الرسالة المستطرفة ص11، كشف الظنون 2/1005.

(4) – الرسالة المستطرفة ص11، وكشف الظنون 2/1005.

(5) – المصدر نفسه ص11، وكشف الظنون 2/1004.

(6) – الرسالة المستطرفة ص11، وكشف الظنون 2/1006.

(7) – الرسالة المستطرفة ص11، وكشف الظنون 2/1006.

(8) – الرسالة المستطرفة ص32. وهو: أسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل، أبو إسحاق الأزديّ مولاهم البصريّ، شيخ المالكية في عصره، قاضي بغداد، وصاحب التصانيف. سمع من محمّد بن عبد الله الأنصاريّ، والقعنبيّ. وروى عنه أبو القاسم البغويّ، وابن صاعد. قال ابن أبي حاتم: «هو ثقة صدوقٌ». مات سنة 282هـ. ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 2/158، والثقات لابن حبان 8/105، وسير أعلام النبلاء 13/339-342.

8- سنن إبراهيم بن عبد الله البصريّ الكَجِّيّ (292هـ)[1].

9- "السنن" لأبي جعفر محمّد بن عثمان بن أبي شيبة الكوفيّ (ت297هـ)[2].

10- سنن يوسف بن يعقوب البصريّ البغداديّ (297هـ)[3].

11- "السنن" لأبي بكر عبد الله بن أبي داود (ت316هـ)[4].

12- "السنن" للحسين بن إسماعيل بن محمّد الضبيّ البغداديّ (ت330هـ)[5].

= يستعمل علمه»، وقال النسائي: «ثقة»، وقال ابن عدي: «له كتابٌ صنَّفه في "السنن"»، مات سنة 242هـ. ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 21/3، وسير أعلام النبلاء 398/11-400، وتهذيب التهذيب لابن حجر 302/2.

(1) – المصدر نفسه ص32، وكشف الظنون 1007/2. وهو: إبراهيم بن عبد الله بن مسلم، أبو مسلم البصريّ المعروف بالكَجِّيّ، والكَشِّيّ، صاحب "السنن"، روى عن أبي عاصم النبيل، ومحمد بن عبد الله الأنصاريّ، وروى عنه أبو بكر النجَّاد، وأبو بكر الشافعيّ. قال الفاروق عبد الكبير: «لما فرغنا من قراءة كتاب "السنن" على أبي مسلم الكَجِّيّ اتخذ لنا مأدبة أنفق فيها ألف دينار». مات سنة 292هـ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء 423/13-425، والمنتظم لابن الجوزي 34/13-36، والوافي بالوفيات للصفديّ 22/6-23.

(2) – هو: محمّد بن عثمان بن أبي شيبة، أبو جعفر العبسيّ الكوفيّ، حدَّث عن أبيه القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، وعن يحيى بن معين، وعلي بن المدينيّ، وروى عنه محمد بن محمد الباغنديّ، ويحيى بن محمد بن صاعد، قال الذهبيُّ: «جمع وصنَّف، وله "تاريخ" كبير، ولم يرزق حظا، بل نالوا منه، وكان من أوعية العلم»، مات سنة 297هـ. له ترجمة في: تاريخ بغداد 68/4، وسير أعلام النبلاء 21/14-23، وطبقات الحفّاظ للسيوطيّ ص291-292.

(3) – الرسالة المستطرفة ص32، وكشف الظنون 1007/2. هو: يوسف بن يعقوب بن إسماعيل أبو محمّد الأزديّ مولاهم، البصريّ الأصل، البغداديّ، القاضي. سمع من مسلم بن إبراهيم، وسليمان بن حرب، وحدث عنه أبو عمرو بن السماك، ودعلج بن أحمد. مات سنة 297هـ. ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 234/9، وسير أعلام النبلاء 85/14-87، والمنتظم لابن الجوزي 103/13-104.

(4) – هو: عبد الله بن سليمان بن الأشعث، أبو بكر بن أبي داود الأزديّ السجستانيّ، صاحب التصانيف. حدَّث عن أبيه، ومحمّد بن أسلم الطوسيّ، ومحمَّد بن بشَّار؛ وحدَّث عنه ابن حبَّان، وأبو الحسن الدارقطنيّ. قال الخطيب: «استوطن بغداد، وصنَّف "المسند"، و"السنن"...وكان فهما عالما حافظا»، وقال الذهبيُّ: «صنَّف "السنن"، و"المصاحف"، و"الناسخ والمنسوخ"، وقال ابن حجر: «الحافظ الثقة، صاحب التصانيف...وإنَّما ذكرتُه؛ لأنزِّههُ». مات سنة 316هـ. ترجمته في: تاريخ بغداد 136/11، وسير أعلام النبلاء 221/13، ولسان الميزان لابن حجر 491/4-494، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي 78/4.

(5) – هو: الحسين بن إسماعيل بن محمّد الضبيّ، أبو عبد الله البغداديّ المحَامليّ، مصنِّف "السنن". سمع من أبي حذافة أحمد بن بن إسماعيل السهميّ صاحب مالك، ومحمّد بن إسماعيل البخاريّ؛ وحدَّث عنه دعلج بن أحمد، والطبرانيّ، والدارقطنيّ. قال أبو الحسن الدارقطنيُّ: «كان فاضلا نبيلا، مُقدَّما في العلم والفقه والحديث ثبتا فيه، محمودا في أموره كلِّها». مات سنة 330هـ. ترجمته في: تاريخ بغداد 536/8، وسير أعلام النبلاء 259/15-263، وشذرات الذهب لابن العماد 170/4.

13- "السنن" لأبي العباس أحمد بن محمد بن عقدة الكوفيّ (ت332هـ)[1].

14- سنن أحمد بن عبيد بن إسماعيل البصريّ الصّفّار (341هـ)[2].

15- سنن محمَّد بن يحيى الهمدانيّ (347هـ)[3].

16- سنن أحمد بن سليمان البغداديّ (348هـ)[4].

17- "السنن" لأبي الشيخ بن حيَّان (369هـ)[5].

18- "السنن" لأبي زرعة أحمد بن الحسين الرازي (375هـ)[6].

---

(1) – هو: أحمد بن محمَّد بن سعيد، أبو العباس الكوفيّ، الشيعيّ، المعروف بالحافظ ابن عقدة، صاحب التصانيف. سمع من أبي جعفر محمد بن عبيد الله بن المنادي، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي؛ وحدَّث عنه الطبراني، وابن عدي. قال الخطيب: «كان حافظا عالما مكثرا، جمع التراجم والأبواب والمشيخة وأكثر الرواية، وانتشر حديثه»، له "تاريخ" كبيرٌ، وكتاب "السنن". مات سنة 332هـ. ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب 147/6، وسير أعلام النبلاء للذهبي 340/15-355، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبليّ 179/4-180.

(2) – الرسالة المستطرفة ص32. هو: أحمد بن عبيد بن إسماعيل أبو الحسن البصريّ، الصفَّار، مؤلف كتاب "السنن" على المسند الذي يكثر أبو بكر البيهقيّ من تخريجه في تواليفه. سمع من محمد بن يونس الكديميّ، محمد بن الفرج الأزرق، وحدَّث عنه الدارقطنيّ، والقاضي أبو عمر الهاشميّ. قال الدارقطنيُّ: «كان ثقة ثبتا، صنَّف "المسند" وجوَّده». مات سنة 341هـ. ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب 261/4، وسير أعلام النبلاء للذهبي 438/15-440، وطبقات الحفّاظ للسيوطيّ ص359، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبليّ 222/4.

(3) – هو: الإمام محمَّد بن يحيى بن النعمان أبو بكر الهمدانيّ، الفقيه الشافعيّ، المتوفَّى سنة 347هـ، قال شيرويه: «كأنَّ سننه لم يسبق إلى مثلها». ينظر: الرسالة المستطرفة ص32، وكشف الظنون 1007/2.

(4) – الرسالة المستطرفة ص32. وهو: أحمد بن سليمان بن الحسن، أبو بكر الحافظ، الفقيه الحنبليّ البغداديّ، المعروف بالنجَّاد، شيخ الحنابلة بالعراق، قال الخطيب: «وكان صدوقا عارفا، جمع المسند، وصنَّف في "السنن" كتابا كبيرا»، سمع أبا داود، وإبراهيم الحربيّ. وروى عنه عمر بن شاهين، وابنُ بطَّة. توفي سنة 348هـ. ترجمته في: تاريخ بغداد 309/5، شذرات الذهب لابن العماد الحنبليّ 251/4-253.

(5) – هو: عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيَّان، أبو الشيخ، وأبو محمد الأصبهانيُّ، روى عن جدِّه محمود بن الفرج الزاهد، وأبي وأبي بكر أحمد بن عمرو البزَّار صاحب "المسند"، وحدَّث عنه أبو نعيم، وابن مردويه. قال ابن مردويه: «هو ثقة مأمون، وصنَّف "التفسير"، والكتب الكثيرة في الأحكام، وغير ذلك»، وقال الخطيب: «كان أبو الشيخ حافظا، ثبتا، متقنا»، وقال الذهبيُّ: «لأبي الشيخ كتاب "السنة" مجلد، وكتاب "العظمة" مجلد، كتاب "السنن" في عدة مجلدات...»، مات سنة 369هـ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء 278/16-280، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبليّ 373/4-374، وطبقات الحفاظ للسيوطيّ ص382، والرسالة المستطرفة ص38.

(6) – هو: أحمد بن الحسين بن علي بن إبراهيم، أبو زرعة الرازيّ، الرازيّ الصغير. سمع عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازيّ، وأبا العبَّاس الأصمّ، وحدّث عنه تمَّام الرازيّ، وحمزة السهميّ، قال الخطيب: «وكان حافظا متقنا ثقة، رحلَ في الحديث، وسافر الكثير، وجالس الحفاظ، وجمع التراجم والأبواب...»، وقال الذهبيُّ: «وكنت قد وقفت على تأليف كبير في السنن، وهو ناقص، فيه

19- سنن الدارقطنيّ (385هـ)، قال الكتّانيُّ: «جمع فيها غرائب السنن، وأكثر فيها من رواية الأحاديث الضعيفة، والمنكرة، بل والموضوعة»[1].

20- سنن أحمد بن عليّ "ابن لال" الهمذانيّ الشافعيّ (398هـ)[2].

21- سنن هبة الله بن الحسن بن منصور الطبريّ الشهير بـ"اللالكائي" (418هـ)[3].

22- سنن البيهقيّ الصغرى (458هـ)[4]، أو "السنن الصغير".

23- سنن البيهقي الكبرى، أو "السنن الكبير"، قال الكتّانيّ: «لم يُصَنَّف في الإسلام مثلُها، و"الكبرى" مستوعبة لأكثر أحاديث الأحكام"[5].

24- سنن ابن حبَّان ت354هـ: قال حاجي خليفة: «سنن ابن حبَّان الحافظ، ورتَّبه عليّ ابن بلبان الفارسيُّ ترتيبا حسنا المتوفّى سنة 739هـ»[6]، وعَدُّ "صحيح ابن حبَّان" من كتب "السنن" فيه فيه نظر؛ لأنَّ ابن حبَّان رتَّبه ترتيبا مخترعا على خلاف ترتيب "السنن"، إلَّا إذا كان مقصود حاجي خليفة كتاب: "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبَّان" لابن بلبان الفارسيّ، فإنَّه مرتَّبٌ كترتيب "السنن" على الأبواب الفقهيَّة.

25- سنن أبي مسلم الكتبيّ[7].

= أحاديث غريبة، فقيل إنَّه من تصنيفه»، مات سنة 375هـ. ترجمته في: تاريخ بغداد 109/4، وسير أعلام النبلاء 46/17-48، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص397-398.

(1) – الرسالة المستطرفة ص32، وكشف الظنون 1792/2.

(2) – الرسالة المستطرفة ص32، وكشف الظنون1007/2. وهو: أحمد بن عليّ بن أحمد بن لال، أبو بكر الفقيه الشافعيّ الهمذانيّ. روى عن حفص بن عمر الحافظ، وإسماعيل بن محمَّد الصفَّار، وروى عنه الدارقطنيُّ، وأبو بكر البرقانيُّ. قال شيرويه: «رأيت له كتاب "السنن"، و"معجم الصحابة"...»، مات سنة 398هـ. ترجمته في: تاريخ بغداد 521/5، سير أعلام النبلاء 75/17-76، وطبقات الفقهاء للشيرازيّ ص118.

(3) – الرسالة المستطرفة ص32. وهو: هبة الله بن الحسن بن منصور الطبريّ، أبو القاسم الرازيّ، الشافعيّ، اللالكائيّ. سمع عيسى بن عليّ الوزير، وأبا طاهر المخلّص، وتفقّه بالشيخ أبي حامد. روى عنه أبو بكر الخطيب، وابنه محمَّد بن هبة الله. قال الخطيب: «كان يفهم ويحفظ، وصنَّف كتابا في "السنن"، وكتابا في معرفة أسماء من في الصحيحين، وكتابا في شرح السنة»، مات سنة 418هـ. ترجمته في: تاريخ بغداد 108/16، سير أعلام النبلاء 419/17-420، وشذرات الذهب لابن العماد 92/5-93.

(4) – الرسالة المستطرفة ص33، وكشف الظنون 1007/2.

(5) – الرسالة المستطرفة ص33، وكشف الظنون 1007/2.

(6) – كشف الظنون 1003/2.

(7) – كشف الظنون 1006/2. لم أعثر على ترجمته.

26- السنن الصِّحاح المأثورة عن رسول الله ﷺ، لسعيد بن عثمان بن السَّكن ت353هـ[1].

أهمّ الفروق المنهجيَّة بين "سنن أبي داود" وما قبلها: بتأمُّل كتب "السنن" التي كانت موجودة قبل "سنن أبي داود" ومقارنتها بـ"سنن أبي داود" وبقيَّة "السنن الأربعة" يمكن تسجيل أهمّ الفروق المنهجيَّة بين القسمين، وهي:

1- حملت المؤلَّفات في "السنن" التي كانت قبل "سنن أبي داود" تسمياتٍ مختلفة، منها: الموطَّآت، والمصنَّفات، والسنن، والجوامع، وهكذا؛ وأمَّا "سنن أبي داود" وما بعدها، فأطلِق عليها غالبا "السنن"، قال أكرم ضياء العمري: «...وقد حملت المصنَّفاتُ الأولى هذه عناوين، مثل: "مصنّف"، و"سنن"، و"موطَّأ"، و"جامع"، وجمعت مادَّتها من الأجزاء، والصحف التي دُوِّنت قبل مرحلة التصنيف»[2].

2- لم تكن كتب "السنن" التي سبقت "سنن أبي داود" مختصَّةً بأحاديث الأحكام فقط، بل ضمَّت مع الأحكام غيرها من أحاديث الزهد، والأدب، والقصص...؛ وأمَّا "سنن أبي داود"، وقريبا منها بقيَّة "السنن الأربعة"، فإنَّها اختصَّت بجمع أحاديث الأحكام، قال الخطابي: «وكان تصنيف علماء الحديث قبل زمان أبي داود الجوامع والمسانيد ونحوهما، فتجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخبارا وقصصا ومواعظ وآداباً.

فأمَّا السنن المحضة، فلم يقصد واحدٌ منهم جمعها واستيفاءها، ولم يقدر على تخليصها واختصار مواضعها من أثناء تلك الأحاديث الطويلة، ومن أدلَّة سياقها، على حسب ما اتفق لأبي داود؛ ولذلك حلَّ هذا الكتاب عند أئمَّة الحديث وعلماء الأثر محلَّ العجب، فضُربت فيه أكباد الإبل، ودامت إليه الرّحل»[3].

---

(1) – كشف الظنون 1006/2، والرسالة المستطرفة للكتاني ص25. وهو: سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن، أبو عليّ المصريّ، البزّاز، البغداديّ. سمع من أبي القاسم البغويّ، وابن أبي داود، وحدَّث عنه أبو سليمان بن زبر، وأبو عبد الله بن مندة. جمع وصنَّف، وجرح وعدَّل، وصحَّح وعلَّل. قال الكتَّانيُّ: «...ويسمَّى بـ"الصحيح المنتقى"، وبـ"السنن الصحاح المأثورة عن رسول الله ﷺ"، لكنّه كتابٌ محذوفُ الأسانيد، جعله أبوابا في جميع ما يُحتاج إليه من الأحكام، ضمَّنه ما صحَّ عنده من السنن المأثورة». مات سنة 353هـ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء 117/16-119، والإعلام للزركليّ 98//3.

(2) – بحوث في تاريخ السنّة المشرَّفة ص301-302.

(3) – معالم السنن للخطَّابي 7/1.

3- لم تكن "السنن" التي سبقت كتاب أبي داود مقتصرة على رواية الأحاديث المرفوعة فقط، بل ضمَّت مع السنن المرفوعة: آثار الصحابة والتابعين وفتاويهم، كما هو حال "السنن" لسعيد بن منصور، حيث قال عنه ابنُ نقطة: «صنَّف –أي سعيد بن منصور- كتاب "السنن"، وجمع فيها من أقوال الصحابة التابعين وفتاويهم، ما لم يجمعه غيرُه»[1].

ومزج السنن بالآثار كانت سمة منهجيَّة بارزة في تلك المصنَّفات، وهو ما ذكره محمّد أبو زهو، وهو يتحدَّث عن المؤلَّفات التي رتبت السنن على الأبواب في القرن الثاني الهجري، حيث قال: «...وكانت طريقتهم في جمع الحديث أنهم يضعون الأحاديث المتناسبة في باب واحد، ثم يضمُّون جملة من الأبواب بعضها إلى بعض، ويجعلونها في مصنّفٍ واحد، ويخلطون الأحاديث بأقوال الصحابة، وفتاوى التابعين»[2].

أمَّا "سنن أبي داود" وبقيَّة "السنن الأربعة"، فقد اقتصرت على إيراد "السنن" المرفوعة فقط، وما ورد فيها من آثار الصحابة والتابعين، فهي على قلَّتها، ليست من موضوع "السنن"، وإنَّما سيقت لأغراض مختلفة: كتعليل المرفوع، وتفسير معناه، وبيان العمل المستمرّ... وهكذا.

4- توسَّعت كتب "السنن" القديمة في تسجيل الآراء الفقهيَّة للأئمَّة، وإبراز آراء مؤلّفيها واختياراتهم، خصوصا "الموطآت" و"المصنَّفات" حتّى طغت على "السنن" المرفوعة؛ وأمَّا "سنن أبي داود"، وما بعدها[3] من بقيّة "السنن الأربعة" خصوصا، فإنَّها لم تتوسَّع في ذلك، وجعلت من "السنن" المرفوعة مادَّتها الأولى، وموضوعها الأساس.

5- تشتمل "السنن" التي سبقت "السنن الأربعة" على كثير من الأحاديث المرسلة، والمنقطعة، والمعضلة، حتى عُدَّ بعضُها من مضانّ تلك الأنواع، كما هو حالُ "سنن سعيد بن منصور"، فقد قال عنها الكتَّانيُّ: «صنَّفها بمكَّة سنة 227هـ، وهي من مظانّ المعضل، والمنقطع، والمرسل، كمؤلَّفات ابن أبي الدنيا»[4].

---

(1) – التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد 17/2.

(2) – الحديث والمحدثون 244، وينظر أيضا: بحوث في تاريخ السنّة المشرَّفة ص301-302.

(3) – تتفاوت "السنن الأربعة" في حكاية الآراء الفقهيّة، ومذاهب العلماء، وتسجيل اختيارات مؤلفيها، وتقف "سنن الترمذي" في مقدِّمتها من حيث الكثرة، ثمّ "سنن أبي داود"، ثمّ بقيَّة "السنن"، كما سيوضِّحه هذا البحث.

(4) – الرسالة المستطرفة ص34.

6- يلاحظ على كتب "السنن" القديمة -باستثناء "موطَّأ مالك، وسنن الدارميّ اللَّذين وقع الخلاف بشأن رتبتهما بين كتب السنة- أنَّها تشتمل على كثير من الأحاديث الضعيفة؛ ولذلك تأخَّرت رتبها؛ بينما تقدَّمت مرتبة "السنن الأربعة" لتقف بعد "الصحيحين" ضمن الكتب الستة الأمَّهات؛ وذلك لقلَّة الضعيف فيها مقارنة بالمقبول.

وهكذا، فهذه أهمَّ الفروق المنهجيَّة بين كتب "السنن" بقسميها، وأثر ذلك على شهرتها ودرجة أحاديثها، وإقبال الأمَّة على الإفادة منها وخدمتها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني:

شروط أصحاب السنن الأربعة

أقسام أحاديثها ومراتبها

ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول : سنن أبـــي داود .

المطلب الثاني : سنن الترمـــذي .

المطلب الثالث : سنن النسائي .

المطلب الثاني : سنن ابن ماجـــه .

إنَّ معرفة تفاصيل منهج المؤلِّف في كتابه أمر غاية في الأهميَّة، لما في ذلك من تسهيل التعامل مع الكتاب، وتقريب منفعته. وإنَّ من أهمِّ ما يُعنى بمعرفته عن المصنَّفات الحديثية: شروط مؤلِّفيها، وهو ما تواترت الأبحاث العلميّة حوله، وأخذت الكتب الستَّة منها بحظٍّ وافر.

ولقد شكَّل سكوت الأئمة عن تفاصيل شروطهم، وإيثار تطبيقها على التصريح بها عقبة في سبيل إدراكها، وحَسْمِ مادّة الخلاف حولها؛ فتعيَّنَ التتبع والاستقراء سبيلا لمعرفتها.

وفي ذلك يقول الحافظ محمّد بن طاهر المقدسيّ: «اعلم أنَّ البخاريَّ ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنَّه قال شرطْتُ أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلانيّ، وإنما يَعرِفُ ذلك من سبرَ كتبهم، فيعلم بذلك شرطَ كلِّ رجلٍ منهم»[1].

وقد بحث أصحاب كتب الشروط[2] شروطَ الأئمة الأربعة: أبي داود، الترمذيّ، النسائيّ، وابن ماجة، وهي متقاربة إلى حدٍّ كبير؛ حتَّى إنَّ بعض الدارسين تحدَّث عنها مجتمعةً، مكتفيا بالحديث على بعضها عنها؛ لأنَّ الباقي —حسبه– مثله.

ومن هؤلاء: الحافظ الحازميّ، الذي اكتفى —عند بحثها– بنقل بما أجمله أبو داود في "رسالته"، حيث قال : «وأمَّا أبو داود ومن بعده، فهم متقاربون في شروطهم، فلنقتصر على حكاية قول واحدٍ منهم، والباقون مثله... »[3]، ثم ساق كلام أبي داود في الرسالة، إلى أن قال: «...وهذا القدر كاف في الإيماء إلى مرامهم في تأسيس قواعدهم لمن رزق النظر السليم، وأعين ببعض الذكاء والفطنة»[4].

وبحث شروط الأئمة الأربعة أصحاب "السنن" يقتضي تقسيمه إلى أربعة مطالب، وهي:

---

(1) – شروط الأئمة الستة ص17.

(2) – قال حاجي خليفة: «شروط الأئمَّة: أي المخرِّجين، الذين شرطوا الرواية عن الراوي»، وأقدم من ألَّف في شروط الأئمَّة: الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحي بن منده ت395هـ، وسمَّى كتابه: "شروط الأئمة رسالة في فضل الأخبار، وشرح مذاهب أهل الآثار، وحقيقة السنن، وتصحيح الروايات"، ثمَّ تلاه الحافظ محمد بن طاهر المقدسي ت507هـ، وسمَّى كتابه: "شروط الأئمَّة الستَّة"، ثم تلاهما الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازميّ الهمدانيّ ت594هـ، وسمَّى كتابه: "شروط الأئمَّة الخمسة"، وهذه الكتب الثلاثة مطبوعة. ينظر: كشف الظنون 1047/2، والرسالة المستطرفة للكتانيّ ص13.

(3) – شروط الأئمة الخمسة، ص66-68.

(4) – المصدر نفسه.

المطلب الأول: شروط أبي داود، وأقسام أحاديثه، ورتبة كتابه "السنن" .

تضمَّنت رسالة أبي داود إلى أهل مكَّة في وصف "سننه" بيانا موجزا للخِطَّة التي اعتمدها في "السنن"، ومجمل الشروط التي اعتبرها في أحاديثها، والتزاماته في هذا الكتاب.

وعليه، يمكن تقسيم محتوى هذه الرسالة إلى قسمين:

الفرع الأول: شروط أبي داود في كتاب "السنن" .

نصَّ أبو داود على أنَّه لم يلتزم إخراج الحديث الصحيح فقط في كتاب "السنن"، مثلما فعل صاحبا الصحيحين؛ وإنَّما أخرج الصحيح، والحسن، والضعيف ضعفا محتملا.

والغالب على كتابه من حيث الجملة هو الحديث الحسن؛ ولذلك عدَّهُ ابنُ الصلاح من مظانِّه، حيث قال: «ومن مظانِّه –أي: الحديث الحسن– سنن أبي داود السجستاني –رحمه الله تعالى–، رُوِّينا عنه أنَّه قال: ذكرْتُ فيه الصحيح، وما يشبهه، ويقاربه»[1].

وبالتأمُّل في نصِّ رسالته إلى أهل مكة، يمكن استنتاج أهمّ شروطه التي ذكرها "سننه"، وهي ترجع إلى شرطين اثنين، هما:

1– شرطه في الرِّجال: دلَّ استقراء "سنن أبي داود" أنَّ شرطه في الرّجال أن يخرج أحاديث الطبقة الأولى والثانية والثالثة على سبيل الاستيعاب، والطبقة الثالثة هي شرط أبي داود، وأصحابها قومٌ وُصفوا بطول الملازمة لشيوخهم، وكثرة ممارسة أحاديثهم، غير أنَّهم لم يسلموا من غوائل الجرح، قال الحازميُّ: «والطبقة الثالثة: جماعة لزموا الزهريَّ مثل أهل الطبقة الأولى، غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح، فهم بين الردِّ والقبول، وهم شرط أبي داود، والنَّسوي»[2].

وقد ينزل أبو داود إلى أصحاب الطبقة الرابعة، وهم قوم تُكلِّم فيهم بجرح، وقلَّت ملازمتهم لشيوخهم وممارستهم لحديثهم؛ فينتقي من مروياتهم ما يراه موافقا لغرضه وشرطه، قال الحازميُّ: «وقد يخرج البخاريُّ أحيانا عن أعيان الطبقة الثانية، ومسلم عن أعيان الطبقة الثالثة، وأبو داود عن مشاهير الطبقة الرابعة، وذلك لأسباب تقتضيه»[3].

---

(1) – علوم الحديث ص36، وينظر: الإيجاز في شرح سنن أبي داود، للنووي ص47.

(2) – شروط الأئمة الخمسة ص57.

(3) – المصدر نفسه ص60.

وأمَّا الطبقة الخامسة، فلا ينزل إليها أبو داود ولا يحتجُّ بأحاديث أصحابها إلَّا على سبيل الاعتبار والاستشهاد، وهي الطبقة التي وصف الحازميُّ رجالها بقوله: «والطبقة الخامسة: نفرٌ من الضعفاء والمجهولين، لا يجوز لمن يخرّج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم، إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد، عند أبي داود فمن دونه؛ فأمَّا عند الشيخين فلا»[1].

وهكذا، فشرط أبي داود هو الرواية عن أهل الطبقة الثالثة فما فوق، بمعنى أنه يخرج أحاديث الطبقتين الأولى والثانية مستوعبا أحاديثهم، وينزل إلى الطبقة الثالثة، فيحتجُّ بأحاديث أصحابها، وهم شرطه، وينتقي من أحاديث الطبقة الرابعة ولا يستوعب، وأمَّا الطبقة الخامسة فإن أخرج من أحاديثها فعلى سبيل الاعتبار والاستشهاد، لا الاحتجاج.

هذا ما ثبت بالاستقراء؛ وأمَّا التنصيص، فلم يصرِّح أبو داود سوى بشرط واحد في رجاله، وهو أنَّه لا يخرج من رواية المتروكين شيئا، وهذا الشرط نصَّ عليه في رسالته إلى أهل مكة، حيث قال: «وليس في كتاب "السنن" الذي صنَّفتُه عن رجلٍ متروكِ الحديثِ شيءٌ»[2]؛ غير أنَّه أخرج لبعض الرواة، ممَّن قال فيه بعض النقَّادُ: "متروك"، وقد عدَّ ابنُ حجر سبعةً منهم؛ حيث قال: «وقد يخرجُ لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير، كالحارث بن وجيه[3]، وصدقة الدقيقيّ[4]، وعثمان بن واقد

(1) – نفسه ص58.

(2) – رسالة أبي داود إلى أهل مكة (الصبّاغ) ص66.

(3) – هو الحارث بن وجيه الراسبيّ، أبو محمد البصريّ، ضعيفٌ، روى عن مالك بن دينار؛ وروى عنه زيد بن الحباب، ومحمد بن أبي بكر المقدميّ، وغيرهما. قال ابن معين: «ليس حديثه بشيءٍ»، وقال أبو حاتم، والبخاري: «في حديثه بعض المناكير»، وقال النسائي: «ضعيف»، والترمذي: «شيخ ليس بذاك»، وقال ابن حبان: «يتفرد بالمناكير عن المشاهير». ينظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص78، والضعفاء الكبير للعقيلي 214/1، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم 92/3، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 184/1، والتهذيب لابن حجر 162/2، والتقريب ص148.

(4) – هو صدقة بن موسى، أبو المغيرة السّلميّ البصريّ الدقيقيّ، وقيل: أبو محمد، صدوقٌ له أوهامٌ، روى عن ثابت، ومالك بن دينار، وروى عنه أبو داود الطيالسي، وعبد الرحمن بن مهدي. قال يحيى بن معين: «ليس حديثه بشيء»، وقال أبو حاتم: «لين الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، ليس بقوي»، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال ابن حبّان: «كان شيخا صالحا إلا أنَّ الحديث لم يكن من صناعته، فكان إذا روى قلبَ الأخبارَ حتى خرج عن حدِّ الاحتجاج به». ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص138، والضعفاء الكبير للعقيلي 208/2، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي 432/4، والمجروحين لابن حبان 373/1، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 54/2، والتهذيب لابن حجر 418/4-419، والتقريب ص275.

العمريّ[1]، ومحمّد بن عبد الرحمن البيلمانيّ[2]، وأبي جناب الكلبيّ[3]، وسليمان بن أرقم[4]، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة[5]، وأمثالهم من المتروكين»[6].

وهذا التباين والاختلاف بين ما اشترطه أبو داود في أحاديث "السنن"، وبين واقع الكتاب؛ دفع المحقِّقين إلى حملِ "المتروك" في كلامه على "المتروك" عنده هو، بحسب نظرِهِ واجتهاده، أو "المتروك"

(1) – هو عثمان بن واقد العمريّ المدنيّ، ثم البصريّ، صدوقٌ ربما يهم، روى عن أبيه، ونافع مولى ابن عمر، وعنه المسعوديّ، ووكيع، وزيد بن حباب. قال أحمد: «لا أرى به بأسا»، وقال يحيى بن معين: «ثقة»، وذكره ابن حبّان في الثقات. ينظر: الجرح والتعديل 172/6، والثقات لابن حبّان 197/7، والتهذيب 158/7-159، والتقريب ص387.

(2) – هو: محمد بن عبد الرحمن البيلماني، وقيل: ابن البيلماني، الكوفي النحوي، ضعيف، روى عن أبيه، وعنه سعيد بن بشير النجاري، ومحمد بن كثير العبدي. قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال البخاري وأبو حاتم والنسائي: «منكر الحديث»، وقال العقيلي: «روى عنه صالح بن عبد الجبار، ومحمد بن الحارث مناكير». ينظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص92، والضعفاء الكبير للعقيلي 109/4، والجرح والتعديل 311/7، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 75/3، وتهذيب التهذيب 293/9-294، وتقريب التهذيب ص492.

(3) – هو يحيى بن أبي حيَّة، أبو جناب الكلبيّ، ضعيفٌ لكثرة تدليسه، روى عن الشعبيّ، وعطاء بن أبي رباح، وعنه سفيان الثوري، ووكيع. ضعّفه يحيى بن معين، ويحيى بن سعيد القطّان، وعثمان بن سعيد، والنسائي، والدراقطني، وقال أحمد: «أحاديثه أحاديث مناكير»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وقال أبو نعيم: «كان ثقة، وكان يدلس»، وقال ابن حبَّان: «وكان ممَّن يدلّس على الثقات ما سمع من الضعفاء، فالتزق به المناكير التي يرويها عن المشاهير، فوهَّاهُ يحيى بن سعيد القطان، وحمل عليه أحمد بن حنبل حملا شديدا»، مات سنة 150هـ، وذكره في الثقات، وأرَّخ موته سنة 147هـ. ينظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي 253/1، والضعفاء الكبير للعقيلي 398/4، والجرح والتعديل 138/9-139، والمجروحين لابن حبَّان 111/3، والثقات له 597/7، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 193/3، والتهذيب لابن حجر 201/11، والتقريب ص589.

(4) – هو: سليمان بن أرقم، أبو معاذ البصري، ضعيف. روى عن يحيى بن أبي كثير، والزهري، وابن سيرين...، وروى عنه الزهريُّ شيخُه، والثوري، وأبو داود الطيالسي، وغيرهم. قال أحمد: «لا يسوى حديثه شيئا»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال البخاري: «تركوه»، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث»، وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث». ينظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص117، والضعفاء الكبير لأبي جعفر العقيلي 121/2، والجرح والتعديل 101/4، وكتاب الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي 16/2، وتهذيب التهذيب 169/4، وتقريب التهذيب ص249.

(5) – هو: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، أبو سليمان الأموي، متروك، روى عن أبي الزناد، والزهري، ونافع...، وروى عنه الليث بن سعد، وابن لهيعة، والوليد بن مسلم، وغيرهم. قال أحمد: «لا تحلُّ عندي الرواية عنه»، وقال ابن معين: «حديثه ليس بذاك»، وقال أبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي: «متروك الحديث». أخرج له أبو داود حديثا واحدا متابعة، مات سنة 144هـ. ينظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص54، والضعفاء الكبير لأبي جعفر العقيلي 102/1، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي 228/2، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 102/1، وتهذيب التهذيب لابن حجر 227/2-228، وتقريب التهذيب ص102.

(6) – النكت على كتاب ابن الصلاح 439/1-440.

المجمَع على تركه، لا كلّ من قيل فيه: "متروك"؛ قال الحافظُ ابنُ مندة[1]: «وسمعتُ محمّد ابن سعد الباروديّ بمصر، يقولُ: كان من مذهبِ النسائي أنْ يخرجَ عن كلِّ من لم يُجمعْ على تركه، وكان أبو داود السِّجستانيّ كذلك، يأخذُ مأخذَه، ويخرجُ الإسناد الضعيف؛ لأنّه أقوى عنده من رأي الرجال»[2].

وكذلك فسَّره ابن رجب الحنبليّ، حيث قال: «ومرادُه أنّه لم يخرجْ لمتروكِ الحديثِ عنده على ما ظهرَ له، أو لمتروكٍ متّفقٍ على تركه؛ فإنَّه قد خرَّج لمن قد قيل: إنَّه متروكٌ، ومَنْ قد قيل: إنَّه متَّهمٌ بالكذب، وقد كان أحمد بن صالح المصريّ وغيره لا يتركون إلَّا حديث من اجتمع على ترك حديثه، وحُكِيَ مثلُه عن النسائي»[3].

وعلى ضوء هذين التفسيرين لـ"المتروك"، لا يكونُ أبو داود مخلًّا بشرطه المعتبر في كتابه، إلا إذا أخرج حديثا عمَّن أجمع النقَّاد على تركه، وحيث لا، فلا.

والملاحظ أنَّ هؤلاء الرواة المقول فيهم "متروك" سبعةٌ، وهو عدد قليل إذا ما قورن بعدد الرواة في كتاب "السنن"، كما إنَّ مروياتهم عند أبي داود لم تتجاوز خمسة أحاديث، وهو لم يرو لأحدٍ منهم –غالبا– إلا مقرونا بغيره[4].

2– شرطه في اتصال الإسناد: وهذا الشرط معتبرٌ عند أبي داود، ويؤخذُ من كلامه عن ضوبط الاحتجاج بالمرسل؛ حيث قيَّده بشرطين اثنين، ونبَّه على أنَّه يظلُّ دون المتَّصل في القوة، فقال: «فإذا لم يكن مسندٌ ضدّ المراسيل، ولم يوجد المسند، فالمرسل يحتجُّ به، وليس هو مثل المتَّصلِ في القوة»[5].
القوة»[5].

(1) – هو: محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى، أبو عبد الله الحافظ ابن مندة الأصبهانيّ، سمع عمّ أبيه عبد الرحمن بن يحيى بن مندة، وأبا العباس الأصمّ، وأبا سعيد بن الأعرابيّ؛ وحدَّث عنه: أبو بكر المقرئ، وأبو عبد الله الحاكم، وأبو نعيم الأصبهانيّ. قال الحافظ أبو نعيم: «كان جبلا من الجبال»، من تصانيفه: كتاب "الإيمان"، و"التوحيد"، و"معرفة الصحابة". توفي سنة: 395هـ. ترجمته في: المنتظم لابن الجوزي 52/15، وطبقات الحنابلة لمحمَّد بن أبي يعلى 167/2، وسير أعلام النبلاء 28/17-43.

(2) – رسالة في فضل الأخبار، وشرح مذاهب أهل الآثار، وحقيقة السنن، لمحمد بن إسحاق بن محمد بن منده ص73.

(3) – شرح علل الترمذي 397/1.

(4) – أبو داود السجستاني وأثره في علوم الحديث لمعوض بن بلال العوفي ص356.

(5) – رسالة أبي داود إلى أهل مكة، (الصباغ) ص66.

ومراده بهذين الشرطين أنَّه يحتجُّ بالمرسل إذا لو يوجد مسندٌ مضادّ له، ولم يوجد في الموضوع حديثٌ مسندٌ[1]؛ وأمَّا إن وُجد الحديث المسند المتَّصل، فإنَّه يغني عن المرسل.

وممَّا يدلُّ على اعتباره شرط الاتصال في الحديث المحتجِّ به، أنَّه اعتذر في رسالته إلى أهل مكة عن إيراده الأحاديث المرسلة والمدلَّسة في كتابه "السنن"، ونبَّه على سبب ذلك، وهو كونه لم يجد في الباب حديثا متَّصلا على رسم أهل الحديث، حيث قال: «وإنَّ منَ الأحاديث في كتابي "السنن" ما ليس بمتَّصِلٍ، وهو مرسلٌ ومدلّس، وهو إذا لم توجد الصِّحاح عند عامَّة أهل الحديث على معنى أنَّه متصلٌ»[2].

وبهذا، يمكن اختصار شرط أبي داود في كتاب "السنن" في شيئين اثنين، هما:

- شرطٌ في الرِّجال: وهو ألا يروي عمَّن أجمع النقَّاد على تركه.
- شرطُ اتّصال الإسناد: وهو لا يخالفُ هذا الشرط في كتابه إلا إذا لم يجد في الباب حديثا متَّصلا على قواعد المحدثين.

الفرع الثاني: التزامات أبي داود في "السنن" .

ورد في رسالة أبي داود إلى أهل مكَّة جملة من الالتزامات التي ألزم بها أبو داود نفسه في كتاب "السنن"، وهي أشبه بالمنهجيّة التي التزمها فيه، أو بيانٍ موجزٍ لإجراءات عمله في هذا المصنَّف، ويمكن إيجازها فيما يلي:

1- أن يخرج في الباب أصحَّ ما ورد فيه: لم يلتزم أبو داود إخراج الصحيح في كتابه "السنن"، لكنَّه التزم بأن يخرج في الباب أصحّ ما جاء فيه؛ حيث قال: «فإنَّكم سألتم أنْ أذكرَ لكم الأحاديثَ التي في كتاب "السنن"، أهي أصحُّ ما عرفْتُ في الباب؟ ووقفْتُ على جميع ما ذكرتم، فاعلموا أنَّه كذلك كلُّه»[3].

وهذا الشرط لا يخالفه أبو داود إلَّا إذا كان الحديث مرويا من وجهين صحيحين، أحدهما أقوم إسنادا، والآخر أقدم في الحفظ، فعندئذ يتركُ الأصحَّ إلى الصحيح؛ طلبا لعلوِّ الإسناد[4].

---

(1) – ينظر: تعليق الصبَّاغ على رسالة أبي داود إلى أهل مكة، ص66، هامش 2، وتعليق أبي غدَّة عليها، ص33، هامش 1.

(2) – رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص48، وانظر تعليق عبد الفتَّاح أبي غدَّة في الهامش 2.

(3) – ينظر: رسالة أبي داود إلى أهل مكة (الصبَّاغ) ص63، مع تعليق المحقِّق في الهامش رقم 8، ورسالة أبي داود إلى أهل مكة، (عبد الفتاح أبو غدة) ص31، مع تعليق المحقق في الهامش رقم1.

(4) – رسالة أبي داود إلى أهل مكة (الصباغ) ص63.

2- **بيان الحديث المنكر إذا أخرجه:** ذكر أبو داود أنَّه قد يروي المنكر من الحديث إذا لم يوجد في الباب غيره، ولكنَّه إذا أخرجه التزم ببيانه، ويؤخذ هذا الالتزام من قوله: « وإذا كان فيه حديثٌ منكرٌ، بيَّنْتُ أنَّهُ منكرٌ، وليس على نحوه في الباب غيرُه»[1].

وبهذا يتَّضح أنَّ أبا داود يخرجُ الحديث الضعيفَ، إذا لم يوجد في الباب غيره، وإذا بلغ الحديثُ في الضّعف مبلغ النكارة نصَّ عليه وبيَّنه.

3- بيانُ الحديث الذي فيه وهنٌ شديدٌ: التزم أبو داود ببيان الحديث الذي يكون فيه وهنٌ شديد، حيث قال: «وما كان في كتابي من حديثٍ فيه وهنٌ شديدٌ فقد بيَّنْتُهُ، ومنه مالا يصحُّ سندُهُ»[2].

ويرى الذهبيُّ أنَّ أبا داود قد وفَّى بهذا الالتزام بحسب نظره واجتهاده، حيث قال: «قلتُ: فقد وفَّى -رحمه الله- بذلك بحسب اجتهاده، وبيَّن ما ضعفه شديد، ووَهْنُه غير محتمل، وكاسرَ[3] عمَّا ضعفه خفيف محتملٌ»[4].

4- **لا يورد المرسل والمدلّس إلَّا عند فقد الصِّحاح المتّصلة:** نصَّ أبو داود على أنَّ في كتابه "السنن" أحاديث ليست متَّصلة، وهي إمَّا مرسلة أو مدلَّسة؛ والتزم أنَّه لا يستعمل ذلك في كتابه إلا عند عدم وجود الحديث المتَّصل، حيث قال: «وإنَّ منَ الأحاديث في كتابي "السنن" ما ليس بمتَّصِلٍ، وهو مرسلٌ، ومدلّس، وهو إذا لم توجد الصِّحاح عند عامَّة أهل الحديث، على معنى أنَّه متصلٌ»[5].

(1) – رسالة أبي داود إلى أهل مكة، (الصباغ) ص67.

(2) – المصدر نفسه ص69.

(3) – مأخوذ من كسرَ فلانٌ على طرفه، إذا غضَّ منه شيئا،؛ وعليه يكون المعنى: غضَّ الطرفَ عن بيان ما ضعفُه خفيفٌ محتملٌ. ينظر: لسان العرب لابن منظور 139/5.

(4) – سير أعلام النبلاء 214/13.

(5) – رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص48، وانظر تعليق عبد الفتَّاح أبي غدَّة في الهامش 2.

5- **إذا سكت عن الحديث فهو صالح**: من التزامات أبي داود التي نصّ عليها في الرسالة، أنَّه لا يسكت عن الحديث إلَّا إذا كان صالحا، حيث قال: «وما لم أذكرْ فيه شيئا فهو صالحٌ، وبعضُها أصحُّ من بعضٍ»[1].

و"صالحٌ" يغلب إطلاقه عند المحدثين على ما كان حجَّةً بنفسه، صحيحا أو حسنا، ويُطلق أيضا على ما كان ضعفه يسيرا؛ لصلوحيته للاعتبار، والعمل به في فضائل الأعمال[2].

ولهذا الاشتراك في مدلول "صالح" اختُلف في محمله عند أبي داود، أهو صلاحيته للاحتجاج، وهو الظاهر المتبادر، أم هو الأعمّ من ذلك، فيستغرق الصالح للاعتبار والاستشهاد أيضا.

فالعراقيُّ حمل كلمة أبي داود على صلاحية الاحتجاج، حيث قال: «... لأنَّ عبارةَ أبي داود "فهو صالح"، أي للاحتجاج به»[3]، وهو ما استظهره تلميذُه ابن حجر، حيث قال: «... وهذا جميعه إنْ حملنا قوله: "وما لم أقل فيه شيئا فهو صالحٌ" على أنَّ مراده أنَّه صالحٌ للحجَّة، وهو الظاهر»[4].

وللاختلاف في تفسير كلمة أبي داود، تباينت آراء العلماء في حكم ما سكت عليه في كتابه "السنن"، ومدى صلوحيته للاحتجاج، أو للمتابعة، ويمكن تلخيص أهمّ آرائهم فيما يلي:

الرأي الأول- ما سكت عليه فهو صحيحٌ: وذهب إلى هذا الرأي الحافظ ابنُ عبد البرّ، حيث صحَّح جميعَ ما سكت عليه أبو داود، فقال: «إنَّ كلَّ ما سكتَ عليه صحيحٌ عنده، لاسيما إنْ لم يكن في الباب غيره»[5].

وذكر السخاوي جماعةً ممّن أطلقوا وصْفَ الصحَّة على "سنن أبي داود"؛ وذلك يقتضي صحَّة ما سكتَ عليه، فعدّ منهم: ابن السكن، وابن مندة، والحاكم[6].

وأطلق أبو طاهر السِّلفيُّ وصفَ الصحَّة على الكتب الخمسة، فيكونُ ما سكتَ عليه أبو داود داخلا فيها بالتضمُّن، حيث قال عنها: «اتَّفق على صحّتها علماءُ الشرق والغرب»[1].

---

(1) – رسالة أبي داود إلى أهل مكة (الصباغ) ص70.

(2) – ينظر: معجم مصطلحات الحديث وعلومه لمحمد أبي الليث الخير آبادي، ص79.

(3) – التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح ص53.

(4) – النكت على كتاب ابن الصلاح 444/1.

(5) – فتح المغيث 64/1.

(6) – المصدر نفسه 70/1.

الرأي الثاني- ما سكت عنه لا ينزل عن درجة الحَسَن: وقد يرتقي إلى درجة الصحَّة، وإليه ذهب الخطابيُّ، حيث قال: «ثم اعلموا أنَّ الحديثَ عند أهله على ثلاثة أقسام: حديثٌ صحيحٌ، وحديثٌ حسنٌ، وحديثٌ سقيمٌ...وكتابُ أبي داود جامعٌ لهذين النوعين –أي: الصحيح والحسن- من الحديث... وكتاب أبي داود خليٌّ منها –أي: أقسام السقيم- بريء من جملة وجوهها، فإنْ وقع فيه شيءٌ من بعض أقسامها لضربٍ من الحاجة تدعوه إلى ذكره، فإنه لا يألو أن يبينَ أمره، ويذكر علَّته، ويخرج من عهدته»[2]؛ وهذا يقتضي أنَّ ما سكت عنه أبو داود يكون إمَّا صحيحا عنده أو حسنا.

وذهب أبو محمّد الحسين بن مسعود البغويّ، إلى تحسين أحاديث "السنن" مطلقا، بما فيها المسكوت عليه، حيث قال: «وأعني بـ"الحسان" ما أورده أبو سليمان بن الأشعث السجستانيُّ...»[3]؛ ولذلك تعقَّبه ابنُ الصلاح بقوله: «...فهذا اصطلاح لا يُعرف، وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك. وهذه الكتب تشتمل على حسن وغير حسنٍ كما سبق بيانه، والله أعلم»[4].

وإلى القول بتحسين ما سكت عنه أبو داود ذهب ابنُ الصلاح، حيث قال: «فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا، وليس في واحد من الصحيحين، ولا نصَّ على صحَّتِه أحدٌ ممَّن يميِّزُ بين الصحيح والحسن، عرَّفناه بأنّه من الحسنِ عند أبي داود»[5]، ووافقه النوويُّ[6]، وإليه ذهب ابنُ رُشَيد السبتيُّ[7]، حيث قال –في تعقّبه على ابن الصلاح-: «ليس يلزم أنْ يُستفاد من كون الحديث

---

(1) – نفسه 70/1.

(2) – معالم السنن 6/1.

(3) – مصابيح السنَّة 110/1.

(4) – علوم الحديث ص37، وينظر تعقّب النووي عليه في: التقريب والتيسير 30/1.

(5) – علوم الحديث ص36.

(6) – التقريب والتيسير ص30.

(7) – هو: محمَّد بن عمر بن محمّد ابن رُشَيْد، أبو عبد الله الفهريّ، السبتيّ، المالكيّ، محبّ الدين، المعروف بـ"ابن رُشيد". أخذ العربية عن ابن أبي الربيع، وروى "صحيح البخاريّ" عن عبد العزيز الغافقيّ قراءة عليه من لفظه، وأقرأ بغرناطة فنونا من العلم، وولي الإمامة والخطابة بجامعها الأعظم. صنَّف: "تلخيص القوانين في النحو"، و"إفادة النصيح في رواية الصحيح"، و"المحاكمة بين الإمامين"، وغير ذلك. مات بفاس سنة 721هـ. ترجمته في: الوافي بالوفيات للصفدي 199/4-200، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص528-529، وطبقات المفسّرين للداوودي 219/2-220.

لم ينصّ عليه أبو داود بضعفٍ، ولا نصَّ عليه غيرهُ بصحَّةٍ، أنَّ الحديثَ عند أبي داود حسنٌ؛ إذ قد يكون عنده صحيحا، وإنْ لم يكن عند غيره كذلك»[1].

وهو رأي ابن تيمية[2]، والعَلائيُّ حيث قال: «وأمَّا سنن أبي داود وابن ماجة، فلا يبيِّنان شيئا من ذلك، إلَّا في بعضٍ منها بيَّنها أبو داود، وذكرَ أنَّ ما سكتَ عنه فهو صالحٌ للاحتجاج به، ومقتضى ذلك أنَّه يكون حسنا عنده»[3].

وإليه ذهب ابنُ كثير، حيث قال: «ويُروى عنه –أي: أبو داود– أنَّه قال: وما سكتُّ عنه فهو حسنٌ»[4]؛ واعتمد على هذه القاعدة في تحسين ما سكت عليه أبو داود، حيث قال في تفسيره: «وهذا الحديثُ[5] حسنٌ عند الإمام أبي داود؛ لأنَّهُ رواهُ وسكتَ عنه»[6]، وممَّن قال به أيضا: زين الدين العراقيُّ[7]، وجلال الدين السيوطيُّ[8].

---

(1) – ينظر: النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، لمحمّد بن محمّد ابن سيِّد الناس 218/1، والتقييد والإيضاح للعراقي ص53، وفتح المغيث للسخاوي 64/1.

(2) – ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم 265/1.

(3) – النقد الصريح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح ص23.

(4) – الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لأحمد بن محمد شاكر ص68.

(5) – وهو ما أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم 490، عن سليمان بن بن داود، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة ويحي بن أزهر، عن عمار بن سعد المرادي، عن أبي صالح الغفاري، أنَّ عليا ﷺ مرَّ ببابل وهو يسير، فجاءه المؤذّن يؤذنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلمّا فرغ قال: « إن حبيبي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل، فإنها ملعونة».

وهذا الحديث لا يصحّ إسناده، قال الخطَّابيُّ في "معالم السنن" 148/1: «في إسناد هذا الحديث مقال، ولا أعلم أحدا من العلماء حرَّم الصلاة في أرض بابل، وقد عارضه ما هو أصحّ منه...»، وقال البيهقيّ في "معرفة السنن والآثار" 402/3: «إسناده غير قويّ»؛ وقد أُعلَّ بعدّة علل، منها: ضعف ابن لهيعة، قال عبد الحقّ الإشبيليّ في "الأحكام الوسطى" 289/1: «وهذا الإسناد أوهى من الذي قبله؛ لأنَّ فيه ابن لهيعة وغيره»؛ وأعلَّه ابنُ القطَّان الفاسي بجهالة حجَّاج بن شداد الصنعاني وعمَّار بن سعيد التجيبيّ، حيث قال في "بيان الوهم والإيهام" 148/3: «هذا الحديث نراه لا يصحُّ من أجل الجهل بحال حجَّاج وعمَّار»؛ وأُعلّ بالانقطاع: قال المنذريُّ في "مختصر سنن أبي داود" 267/1: «أبو صالح هو: سعيد بن عبد الرحمن الغفاري، مولاهم البصري، قال ابن يونس: يروي عن علي بن أبي طالب، وما أظنُّه سمع من عليٍّ...».

(6) – تفسير القرآن العظيم 362/1.

(7) – التقييد والإيضاح ص53-54، وينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر 145/1.

(8) – تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي 184/1.

وقد أخطأ السخَّاوي حين عدَّ الحافظَ المنذريّ من أصحاب هذا الرأي، حيث قال: «ويتأيّدُ تسميتُه حسنا بالروايه المحكيّة لابن كثير، وهو الذي مشى عليه المنذريُّ، فإنَّه قال في خطبةِ "الترغيب": وكلُّ حديث عزوته إلى أبي داود وسكتَ عنه، فهو كما ذكر

الرأي الثالث- ما سكت عنه يُحكم عليه بما يليقُ به: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنَّ ما سكت عنه أبو داود يُنظر في حاله سندا ومتنا على قواعد المحدِّثين، ثمَّ يحكم عليه بما يناسبه من صحَّةٍ أو حسنٍ أو ضعفٍ.

وإلى هذا الرأي ذهب النوويُّ، حيث قال: «فعلى هذا، ما وجدنا في "سنن أبي داود" وليس هو في "الصحيحين" أو أحدهما، ولا نصَّ على صِحَّته أو حسَّنه أحدٌ ممَّن يُعتمد، ولم يُضَعِّفْه أبو داود، فهو حَسَنٌ عند أبي داود أو صحيحٌ، فنحكمُ بالقدر المحقَّق، وهو أنَّهُ حَسَنٌ، فإنْ نَصَّ على ضَعْفِهِ مَن يُعتمد، أو رأى العارفُ في سنده ما يقتضي الضَّعْفَ ولا جابر له، حَكَمْنا بِضَعْفِهِ»[1].

ووافقه ابنُ حجر، حيث قال معقِّبا عليه: «...وهذا هو التحقيق»[2].

وهو ما اختاره الذهبيُّ، فقد ردَّ قول من حسَّن ما سكت عنه أبو داود مطلقا، وبيَّن أنَّه سكت عن بعض أنواع الضعيف، لظهور أمرها أو لغير ذلك، حيث قال: «قلت: فقد وفَّى -رحمه الله- بذلك بحسب اجتهاده، وبيَّن ما ضعفه شديد، ووهنه غير محتمل، وكاسر عن ما ضعفه خفيف محتمل، فلا يلزم من سكوته -والحالة هذه- عن الحديث أنْ يكون حسنا عنده، ولا سيما إذا حكمنا على حدِّ الحسن باصطلاحنا المولَّد الحادث... فكتابُ أبي داود أعلى ما فيه من الثابت ما أخرجه الشيخان... ثم يليه ما ضُعِّف إسنادُه لنقص حفظ راويه، فمثل هذا يمشِّيه أبو داود، ويسكتُ عنه غالبا، ثم يليه ما كان بَيِّنَ الضعف من جهة راويه، فهذا لا يسكت عنه، بل يوهّنه غالبا، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته، والله أعلم»[3].

أبو داود، ولا ينزلُ عن درجه الحسن، وقد يكون على شرط الشيخين» فتح المغيث 64/1، والذي جاء في خطبة "الترغيب": «...وسكتُّ عنه...» الترغيب والترهيب (بيت الأفكار) ص25، فالسخاويُّ نسب السكوت في كلام المنذريّ إلى أبي داود، ورتَّب عليه تحسين المنذريّ للمسكوت عليه؛ بينما السكوت في كلام المنذري له هو، أي ما سكت عنه المنذري بعد سكوت أبي داود من الحديث، فهو حسنٌ عندهما، وقد يحكم المنذريُّ على بعضِ ما سكت عليه أبو داود بالضعف؛ ولذلك قال في مقدمة "الترغيب" = نفسها، قبل هذا النصّ الذي اقتبسه السخاوي: «وأنبّهُ على كثيرٍ مما حضرني في حال الإملاء ممَّا تساهل أبو داود في السكوت عن تضعيفه» ص25، فكيف يستقيم أن يحسِّن المنذريُّ ما سكت عنه أبو داود، وهو ينسبُه إلى التساهل في السكوت عن التضعيف؟ هذا، وقد انجرَّ عن هذه الهفوة خطأ بعض الباحثين ممَّن قلَّدوا السخَّاوي واقتبسوا كلامه دون تمحيصٍ، ومنهم: معوض بن بلال العوفي في كتابه: أبو داود السجستاني وأثره في علوم الحديث، ص202، ومحمّد محمّدي بن محمّد جميل النورستاني في كتابه: المدخل إلى سنن الإمام أبي داود السجستاني ص133.

(1) – الإيجاز في شرح سنن أبي داود ص50-54.

(2) – النكت على كتاب ابن الصلاح 444/1.

(3) – سير أعلام النبلاء 214/13-215.

وبناء على هذا الرأي، نوَّع ابنُ حجر المسكوت عليه في "سنن أبي داود" إلى عدَّة أنواع، حيث قال: «ومن هنا يُتبيَّن أنَّ جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي، بل هو على أقسام:

- منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحَّة.
- ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.
- ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد، وهذان القسمان كثيرٌ في كتابه جدا.
- ومنه ما هو ضعيفٌ، لكنَّه من رواية من لم يُجمع على تركه غالبا، وكلُّ هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها»[1].

وعلى هذا التحقيق الدقيق سار السخاوي، حيث قال: «والتحقيقُ التمييز لمن له أهليّة النظر، وردِّ المسكوت عليه إلى ما يليق بحاله من صحَّة وحسن وغيرهما، كما هو المعتمد...»[2].

مناقشة الآراء والترجيح بينها: بعد استظهار آراء العلماء في هذه المسألة نتبيَّنُ أنَّ القول بتصحيح أحاديث "السنن" أو تحسينها مطلقا، بما في ذلك المسكوت عليها محض خطأ؛ يدلُّ عليه ما يلي:

أ- تصريح أبي داود نفسِه باشتمال كتابه على أنواعٍ من الحديث الضعيف، منها: المنكر، وما اشتدَّ ضعفه ووهنه، حيث قال: «وإنْ كان فيه حديث منكر بيَّنت أنَّه منكر، وليس على نحوه في الباب غيره»[3].

وقال: «وإنَّ من الأحاديث في كتابي "السنن" ما ليس بمتَّصل، وهو مرسلٌ ومدلّسٌ»[4].

وقال: «ومنه ما لا يصحُّ سندُهُ»[5].

وقال: «وما كان في كتابي من حديثٍ فيه وهنٌ شديدٌ فقد بيَّنتُه. ومنه ما لا يصحُّ سنده. وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح»[6].

---

(1) – النكت على كتاب ابن الصلاح 435/1.

(2) – فتح المغيث 65/1.

(3) – رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ت: الصبَّاغ) ص74.

(4) – المصدر نفسه ص74.

(5) – نفسه ص66.

(6) – نفسه ص69-70.

ومفهومُ هذا أنَّه استعمل في كتابه الأحاديث الضَّعيفة، وأنَّه التزم فقط ببيان المنكر من الحديث، وما فيه وهن شديد؛ وأمَّا ما كان وهنه غير شديد، فإنَّه يمشّيه ويسكت عليه، وهذا ما قرَّره ابن حجر، حيث قال: «وفي قول أبي داود: "وما كان في كتابي من حديثٍ فيه وهنٌ شديد فقد بيَّنته" ما يُفهم منه أنَّ الذي يكون فيه وهنٌ غير شديد أنَّه لا يبيِّنه»[1].

وهو ما أكَّده السخاويُّ –أيضا– بقوله: «... وكذا هو واضحٌ من حَصْرِهِ التبيين في الوهن الشديد؛ إذ مفهومه أنَّ غير الشَّديد لا يُبيِّنُهُ»[2].

ب– أنَّه ثبت بالاستقراء وجود الضَّعيف فيما سكتَ عنه أبو داود، وذلك يردُّ قول من ذهب إلى تصحيح أو تحسين جميع ما سكت عنه، قال النوويُّ: «واعلم أنَّه وقع في "سنن أبي داود" أحاديث ظاهرة الضعف لم يُبيِّنْها، مع أنها مُتفقٌ على ضَعْفها عند المحدِّثين: كالمرسل والمنقطع، وروايته عن مجهول، كشيخ ورَجُلٍ ونحوه. فقد يقال: إنَّ هذا مخالفٌ لقوله: "ما كان فيه وهن شديد بَيَّنْتُه"، وجوابه: أنَّه لما كان ضعف هذا النوع ظاهرًا، استغنى بظهوره عن التصريح ببيانه»[3].

وقال السخاويُّ: «وصنيع أبي داود يقتضيه؛ لما في المسكوت عليه من الضعيف بالاستقراء»[4].

وهكذا، فواقع كتاب "السنن" يشهد بأنَّ أبا داود يخرج أحاديث من لم يُجمع على تركهم، ويخرج الإسناد الضعيف ويحتجُّ به، إذا لم يجد في الباب غيره، ويقدِّمه على رأي الرجال، قال الحافظُ ابنُ مندة: «وسمعتُ محمّد ابن سعد البارودي بمصر، يقولُ: كان من مذهبِ النسائي أنْ يخرجَ عن كلِّ من لم يُجمعْ على تركه، وكان أبو داود السِّجستانيّ كذلك، يأخذُ مأخذَه، ويخرجُ الإسناد الضعيف؛ لأنّه أقوى عنده من رأي الرجال»[5].

لأجل ذلك، ردَّ ابنُ حجر طريقة من يحتجُّ بكلِّ ما سكت عليه أبو داود، فقال: «ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتجّ بكلّ ما سكت عليه أبو داود؛ فإنَّه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها...وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة، وأحاديث المدلسين بالعنعنة،

(1) – النكت على كتاب ابن الصلاح 435/1.

(2) – فتح المغيث 64/1.

(3) – الإيجاز في شرح سنن أبي داود ص56.

(4) – فتح المغيث 64/1.

(5) – رسالة في فضل الأخبار، وشرح مذاهب أهل الآثار، وحقيقة السنن، لمحمد بن إسحاق بن محمد بن منده ص73.

والأسانيد التي فيها من أبهمت أسماؤهم، فلا يتَّجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود»[1].

وعليه، يترجَّح لدينا مذهبُ المحقِّقين الذين قالوا بردِّ ما سكت عليه أبو داود من الأحاديث إلى ما يليق به من الأحكام النقديّة، بعد إنعام النظر في أسانيدها ومتونها وفق قواعد المحدِّثين.

ويعدُّ الحافظ المنذريُّ في كتابيه: "الترغيب والترهيب"، و"مختصر سنن أبي داود"، ومن بعده ابنُ القيم في كتابه: "تهذيب السنن"، ومن بعدهما الشوكانيُّ في كتابه: "نيل الأوطار" من أبرز الأئمة الذين تتَّبعوا أحاديث "سنن أبي داود"، ونبَّهوا على ما فيها من حديثٍ ضعيفٍ، تساهل أبو داود في السكوت عليه. قال المنذريُّ: «وأنبِّهُ على كثيرٍ ممَّا حضرني في حال الإملاء ممَّا تساهل أبو داود في السكوت عن تضعيفه...»[2].

وقال ابن القيم: «وزِدْتُ عليه –أي: المنذريّ– من الكلام على عللٍ سكت عنها، أو لم يكملها، والتعرُّض إلى تصحيح أحاديث لم يصحِّحْها، والكلام على متون مشكلة لم يفتح مقفلها...»[3].

وقال الشوكانيُّ: «وقد اعتنى المنذريُّ –رحمه الله– في نقد الأحاديث المذكورة في "سنن أبي داود"، وبيَّن ضعف كثير ممَّا سكت عنه، فيكون خارجا عمَّا يجوز العمل به، وما سكتا عليه جميعا، فلا شكَّ أنَّه صالح للاحتجاج إلا في مواضع يسيرة قد نبَّهت على بعضها في هذا الشرح»[4].

الفرع الثالث: مراتب أحاديث "سنن أبي داود".

ذكر أبو داود في رسالته إل أهل مكَّة أنَّ أحاديث كتاب "السنن" تتفاوت في مراتبها، حيث قال: «وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح، وبعضُها أصحُّ من بعضٍ»[5]، وأشار إلى أدناها مرتبة، فقال: «ما ذكرْتُ في كتابي حديثا اجتمع النّاسُ على تركه»[6].

(1) – النكت على كتاب ابن الصلاح 1/438-440.

(2) – الترغيب والترهيب ص25.

(3) – تهذيب السنن 1/95.

(4) – نيل الأوطار 1/26.

(5) – رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ت: الصباغ) ص69.

(6) – ينظر: معالم السنن للخطابي 1/6.

ونصَّ على أنَّ منها الضَّعيف وما لا يصحُّ سنده، فقال: «وما كان في كتابي من حديثٍ فيه وهنٌ شديدٌ فقد بيَّنتُه. ومنه ما لا يصحُّ سندُه»[1].

وألمح بعبارة موجزة محتملة إلى أقسام أحاديث كتابه، فقال: «كتبتُ عن رسول الله ﷺ خمس مئة ألف حديث، انتخبْتُ منها ما ضمَّنتُه هذا الكتاب –يعني: كتاب السنن– جمعْتُ فيه أربعة آلاف وثمان مئة حديث، ذكرْتُ الصَّحيحَ، وما يشبِهُهُ، ويقاربُه»[2].

وهذا الإيجاز استدعى اجتهاد العلماء في تفسير كلامه، وبحث أقسام أحاديثه ومراتبها، فمنهم من ذكر أقسام أحاديث "السنن" كلِّها، ومنهم من عُني بذكر أقسام الأحاديث المسكوت عليها فقط.

فمن الذين قسَّموا أحاديث "السنن"، وبيَّنوا مراتب أحاديثها: الحافظ محمَّد بن طاهر المقدسيُّ، الذي قسَّم أحديث السنن الأربعة إلى ثلاثة أقسام إجمالا، وهي:

القسم الأوَّل: صحيحٌ، وهو الجنس المخرَّج في الصحيحين.

القسم الثاني: صحيح على شرط أصحاب "السنن"، حيث إنَّ شرط أبي داود والنسائي إخراج أحاديث أقوام لم يُجمع على تركهم، إذا صحَّ الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال.

وهذا القسم من الصحيح، الذي هو من جملة ما تركه الشيخان من جملة الصحيح؛ لأنَّهما لم يستوعبا كلَّ الصحيح.

القسم الثالث: أحاديث أخرجوها للضدّية في الباب المتقدِّم، وأوردوها لا قطعا منهم بصحتها، وربما أبان المخرج لها عن علَّتها بما يفهمه أهل المعرفة. وسبب إخراج هذا القسم من الأحاديث أحد أمور ثلاثة، هي:

- رواية قوم لها واحتجاجهم بها، فأوردوها وبيَّنوا سقمها؛ لتزول الشبهة.
- عدم اشتراطهم إخراج الصحيح فقط، على نحو ما اشترطه صاحبا الصحيحين، وإنَّما أخرجوا الشيء وضدَّه.
- محاكاة طريقة الفقهاء في إخراج دليل الخصم، مع علمهم أنَّ ذلك ليس بدليل، فكذلك أصحاب "السنن" أوردوا الحديث الضعيف في مقابلة ما يوردون من الصحيح[3].

(1) – رسالة أبي داود إلى أهل مكة (الصباغ) ص69-70.

(2) – ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 75/10.

(3) – ينظر: شروط الأئمَّة الستَّة ص19-20 بتصرف.

وقسَّم الحافظ الذهبيُّ أحاديث "سنن أبي داود"، فوصل بها إلى ستَّة أقسام، وهي:

أولا- ما أخرجه الشيخان، وقدَّره بشطر الكتاب.

ثانيا- ما أخرجه أحد الشيخين، ورغب عنه الآخر.

ثالثا- ما كان إسناده جيِّدا، سالما من شذوذ وعلَّة، ولم يخرِّجاه.

رابعا- ما كان إسناده صالحا، وقبله العلماء بمجيئه من وجهين ليِّنين فصاعدا.

خامسا- ما ضُعِّف إسناده لنقص حفظ راويه، فهذا يمشِّيه ويسكت عنه غالبا.

سادسا- ما كان بَيِّنَ الضّعف من جهة راويه، فهذا لا يسكت عنه غالبا، وقد يسكتُ عنه بحسب شهرته ونكارته[1].

وكذلك بحث أقسامها الحافظ البقاعيُّ[2]، فذكرَ أنها خمسة أنواع إجمالا، وستَّة أنواع تفصيلا، وذلك على النحو التالي:

أولا- الصحيح: ويجوز أنْ يريد به الصحيح لذاته.

ثانيا- شبهه: ويمكن أن يريد به الصحيح لغيره.

ثالثا- مقاربه: ويحتمل أن يريد به الحسن لذاته.

رابعا- ما فيه وهنٌ شديدٌ.

خامسا- ما فيه وهن غير شديد ولم يعتضد، فهو صالحٌ للاعتبارِ فقط.

سادسا – ما فيه وهنٌ غير شديد واعتضد، فهو صالحٌ للاحتجاج، وهو الحسن لغيره[3].

وأمَّا الأحاديث المسكوت عليها فقط، فقد قسَّمها الحافظ ابنُ حجر إلى أربعة أقسام، وذكر أنَّها كلَّها تصلح للاحتجاج عنده، وهي:

أولا – ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحَّة.

---

(1) – ينظر: سير أعلام النبلاء 13/214-215.

(2) – هو: برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن الرُباط البقاعيّ الشافعيّ أبو الحسن، المحدّث المفسِّر الإمام المؤرِّخ، وُلد سنة 809هـ في قرية "خربة روحا" من البقاع في سوريا. أخذ العلم عن ابن الجزري الشافعي، وتقي الدين ابن قاضي شهبة، وابن حجر العسقلاني. من مصنفاته: "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور"، و"القول المفيد في أصول التجويد"، وهو مطبوع، و"النكت الوفية بما في شرح الألفية". توفي ليلة السبت الثامن عشر رجب سنة 885هـ. ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمَّد بن عبد الرحمن السخاوي 1/101-111، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبليّ 9/509-510، والأعلام للزركلي 1/56.

(3) – ينظر: النكت الوفيَّة بما في شرح الألفيَّة 1/257-258، وكشف الظنون لحاجي خليفة 2/1005-1006.

ثانيا – ما هو من قبيل الحسن لذاته.

ثالثا – ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد. وهذان القسمان كثيرٌ في كتابه جدًّا.

رابعا – ما هو ضعيفٌ، لكنَّه من رواية من لم يُجمع على تركه غالبا. وكلُّ هذه الأقسام محتجٌّ بها عند أبي داود[1].

وهذا التقسيم تابعه عليه الحافظ السخاوي في "فتح المغيث"[2].

المطلب الثاني: شرط الترمذي، وأقسام أحاديثه، ورتبة كتابه "السنن".

وسأتناول في هذا الفرع: شرط الترمذيّ في كتابه "السنن"، وأقسام أحاديثه، ومرتبة كتابه بين الكتب الستَّة، على النحو التالي:

الفرع الأول: شرط الترمذي في "السنن".

لم ينصّ أبو عيسى الترمذيُّ، كبقيَّة أصحاب الكتب الستّة صراحةً على شرطه الذي بنى عليه كتابه، وفي ذلك يقول الحافظ محمّد بن طاهر المقدسيّ: «اعلم أنَّ البخاريَّ ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنَّه قال: شرطْتُ أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلانيّ، وإنما يَعرِفُ ذلك من سبرَ كتبهم، فيعلم بذلك شرطَ كلِّ رجلٍ منهم»[3]،

ومع أنَّ الترمذي لم ينصّ على شرطه المعتبر في كتابه "السنن"، فإنَّه صرَّح بأنَّ جميع ما في كتابه من الأحاديث معمولٌ به خلا حديثين ذكرهما، حيث قال: «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمولٌ به، وقد أخذ به بعضُ أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر. وحديث النبيِّ ﷺ أنَّه قال: إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه. وقد بيَّنَّا علَّة الحديثين جميعا في الكتاب»[4].

(1) – ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح 435/1.

(2) – ينظر: فتح المغيث 65/1.

(3) – شروط الأئمة الستة ص17.

(4) – سنن الترمذي، كتاب العلل، 227/6.

وعليه، فالترمذيُّ بنى اختياره لأحاديث كتابه "السنن" على شرط واسع، وهو أن يكون الحديث معمولا به في الجملة، فكلُّ حديث استدلَّ به فقيه، أو احتجَّ به عالمٌ فهو من شرطه، وهو مع ذلك لا ينزل إلى الحديث الواهي أو الموضوع؛ لأنَّ الأئمة لا يحتجُّون بالواهي ولا بالموضوع[1].

وباستقراء الأئمَّة لكتاب الترمذيِّ ثبت أنَّ شرطه أنْ يخرج أحاديث أصحاب الطبقة الرابعة من الرواة فمن فوقهم، وأصحاب هذه الطبقة قومٌ شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل، وانفردوا عنهم بقلَّة الممارسة لأحاديث شيوخهم؛ لأنَّهم لم يصحبوهم إلَّا قليلا، وفي ذلك يقول الحازميُّ: «والطبقة الرابعة: قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل، وتفرَّدوا بقلّة ممارستهم لحديث الزهري، لأنَّهم لم يصاحبوا الزهريَّ كثيرا، وهم شرط أبي عيسى... »[2].

وإذا كان شرط الترمذيِّ هو الطبقة الرابعة -على ما نصَّ عليه الحازميُّ-، فإنَّه -أي الترمذيّ- لا ينزل إلى إلى الطبقة الخامسة، ولا يخرج عن أصحابها إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد، مثله في ذلك مثل أبي داود، قال الحازميُّ: «والطبقة الخامسة: نفرٌ من الضعفاء والمجهولين، لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم، إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد، عند أبي داود فمن دونه؛ فأمَّا عند الشيخين فلا»[3].

ولما كان شرط الترمذيّ هو الطبقة الرابعة، وشرط أبي داود هو الثالثة؛ فإنَّ الأئمَّة جعلوا شرطه متأخِّرا عن شرط أبي داود، وكتابه تاليا له من حيث الرتبة، قال الحازميُّ: «... وعلى الجملة فكتابه -أي الترمذيّ- مشتملٌ على هذا الفنِّ -يعني أحاديث أصحاب الطبقة الرابعة-؛ فلهذا جعلنا شرطه دون شرط أبي داود»[4].

ومع أنَّ الترمذيّ يحتجُّ بأصحاب الطبقة الرابعة، إلَّا أنَّه إذا أخرج حديثا ضعيفا، أو كان مطلعُ الحديث من أهل هذه الطبقة، فإنَّه يبيِّن ضعفه وينبِّه عليه، خلافا لأبي داود فإنَّه قد ينزل إلى الطبقة الرابعة ويخرج من أحاديثها ومع ذلك قد يترك البيان. قال الحازميُّ: «وفي الحقيقة شرط الترمذيّ أبلغ من شرط أبي داود؛ لأنَّ الحديث إذا كان ضعيفا، أو مطلعه من حديث أهل الطبقة الرابعة، فإنّه يبيِّن

(1) – ينظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين بنور الدين عتر ص56.

(2) – شروط الأئمة الخمسة ص57.

(3) – المصدر السابق ص58.

(4) – نفسه ص57.

ضعفه وينبِّه عليه، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات، ويكون اعتماده على ما صحَّ عند الجماعة...»[1].

الفرع: الثاني: أقسام أحاديث "سنن الترمذيّ".

يعدُّ كتاب الترمذيّ من مظانِّ الحديث الحسن من حيث الجملة، حيث أكثرَ من ذكره والتنصيص عليه؛ لذلك قال الحافظ ابن الصلاح: «كتاب أبي عيسى الترمذيّ –رحمه الله– أصلٌ في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نوَّه باسمه وأكثر من ذكره في "جامعه"»[2].

وعند التنويع والتقسيم نجده، كبقيّة كتب "السنن" الأخرى، مشتملا على أنواع الحديث الثلاثة: الصحيح، والحسن، والضعيف؛ لذا قال النوويُّ: «واعلم أنَّ سننَ أبي داود والترمذيِّ والنسائيِّ فيها الصحيح والحسن والضّعيف، لكن ضعفها يسير...»[3].

وعليه، فالغالب على أحاديثه هو: الحسن، لكنَّ أحاديثه من حيث الجملة أقسامٌ مختلفة، وقد سبرها الحافظُ محمَّد بن طاهر المقدسيّ فصنَّفها إلى أربعة أقسام، هي:

أ- قسم صحيح مقطوعٌ به، وهو ما وافق فيه البخاريّ ومسلما.

ب- قسمٌ على شرط الثلاثة دونهما –أي الصحيحين–.

ت- قسمٌ أخرجه للضدّيّة، وأبان عن علَّته ولم يغفلْهُ.

ث- قسمٌ أبان هو عنه، فقال: ما أخرجتُ في كتابي إلَّا حديثا قد عمل به الفقهاء، وهذا شرط واسعٌ، فإنَّ على هذا الأصل كلّ حديث احتجّ به محتجٌّ، أو عمل بموجبه عاملٌ أخرجه، سواء صحَّ طريقه أو لم يصحّ، وقد أزاح عن نفسه الكلام، فإنَّه شفى في تصنيفهن وتكلَّم على كلِّ حديث بما يقتضيه[4].

الفرع الثالث: رتبة "سنن الترمذيّ".

(1) – نفسه ص57.

(2) – علوم الحديث ص35-36.

(3) – خلاصة الأحكام من مهمَّات السنن وقواعد الإسلام، للنووي ص60-61.

(4) – شروط الأئمَّة الستَّة ص21 بتصرف يسير.

اختلفت أنظار العلماء في مرتبة "سنن الترمذيّ" بين الكتب الستَّة الأصول، وإلى هذا الاختلاف أشار المباركفوريّ بقوله: «الفصل الخامس: في بيان أنَّ رتبة جامع الترمذيّ هل هي بعد الصحيحين، أو بعد سنن أبي داود، أو بعد سنن النسائي»[1]، وعليه، يمكن أن نجمل أهمّ الآراء في هذه المسألة فيما يلي:

الرأي الأوَّل – أنَّ رتبته بعد "سنن أبي داود" وقبل "سنن النسائي": وهذا الرأي ذهب إليه الحافظ أبو الفضل محمَّد بن طاهر المقدسيُّ، فقد رتَّبه بعد "سنن أبي داود"، كما يشير إليه عنوان كتابه: "شروط الأئمَّة الستَّة البخاريّ ومسلم وأبي داوود والترمذيّ والنسائيّ وابن ماجه"، كما دلَّ عليه –أيضا– تقديمه شرط أبي داود على شروط الترمذيّ في كتابه المذكور[2].

وعلى هذا الترتيب مشى –أيضا– الحافظ أبو بكر الحازميّ، حيث قال: «... وعلى الجملة فكتابه –أي الترمذيّ– مشتملٌ على هذا الفنِّ –يعني أحاديث أصحاب الطبقة الرابعة–؛ فلهذا جعلنا شرطه دون شرط أبي داود»[3].

ويفهم هذا الترتيب –أيضا– من كلام النوويّ، حيث قال: «وما اتّفق عليه أبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ قلتُ في آخره: رواه الثلاثة»[4].

وإليه ذهب ابن حجر العسقلانيّ، كما يُفهم من صنيعه في كتابيه: "تهذيب التهذيب"، و"تقريب التهذيب"، حيث قال، وهو يبيِّنُ رموزه: «للستة (ع)، وللأربعة (4)، وللبخاريّ (خ)، ولمسلم (م)، ولأبي داود (د)، وللترمذي (ت)، وللنسائيّ (س)، ولابن ماجة (ق)..»[5].

وهو رأي السيوطيّ، كما تدلُّ عليه رموزه في "الجامع الصغير"[6]؛ لذلك قال المناويّ: «وصنيع المؤلِّف –أي السيوطيّ–قاضٍ بأنَّ جامع الترمذيّ بين أبي داود والنسائيّ في الرتبة»[7].

---

(1) – مقدمة تحفة الأحوذي ص252.

(2) – شروط الأئمَّة الستَّة ص17 بتصرف يسير.

(3) – شروط الأئمة الخمسة ص57.

(4) – كتاب خلاصة الأحكام ص60.

(5) – تهذيب التهذيب 5/1.

(6) – الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير 5/1.

(7) – فيض القدير شرح الجامع الصغير 25/1.

ويبدو أنّ مستند الأكثرين الذين قدَّموا "سنن أبي داود" على "سنن الترمذي" هو أنَّ شرط أبي داود هو الطبقة الثالثة، وإنْ نزل إلى الطبقة الرابعة، فإنَّما يخرج عن مشاهيرها ما وافق شرطه وارتضاه، أو يخرج لمن دون الطبقة الثالثة على سبيل الاعتبار والاستشهاد، لا محتجًّا بهم في الأصول، خلافا للترمذيّ الذي ينزل إلى الطبقة الرابعة التي هي شرطه كما نصَّ عليه الحازميُّ، ويحتجُّ برجالها؛ ولذلك قدَّم الحازميُّ شرطَ أبي داود عليه.

الرأي الثاني – أنَّ رتبته بعد "سنن أبي داود"، و"سنن النسائيّ": وهذا الرأي قال به الحافظ الذهبيّ، فقد درج كتاب الترمذيّ إلى المرتبة الخامسة بين الكتب الستَّة؛ وذلك بسبب إخراجه أحاديث الكذَّابين والمتَّهمين بالكذب، حيث قال: «انحطَّت رتبة "جامع الترمذيّ" عن سنن أبي داود والنسائي؛ لإخراجه حديث المصلوب[1] والكلبيّ[2] وأمثالهما»[3].

الرأي الثالث – أنَّ رتبته بعد الصحيحين وقبل "سنن أبي داود": وإلى هذا الرأي ذهب حاجي خليفة، حيث قال: «الجامع الصحيح – للإمام الحافظ أبي عيسى محمَّد بن عيسى الترمذيّ... وهو ثالث الكتب الستَّة في الحديث»[4].

وهذا الرأي رجَّحه المباركفوريّ، حيث قال: «فيما قال الحافظ الذهبيُّ من انحطاط رتبة جامع الترمذيّ عن سنن أبي داود والنسائيّ عندي نظر، والظاهر هو ما في "كشف الظنون" من أنَّه ثالث الكتب الصحاح الستة، فإنَّ الترمذي، وإنْ أخرج المصلوب والكلبيّ وأمثالهما، لكنّه بيَّن ضعفه، فيكونُ حديث المصلوب وأمثاله عنده من باب الشواهد والمتابعات.

---

(1) – هو: محمّد بن سعيد بن حسَّان بن قيس الأسديّ المصلوب، كان كذَّابا يضعُ الحديث، روى عن نافع مولى بن عمر، والزهريّ، ومكحول، وروى عنه ابن عجلان، والثوريّ، ومروان الفزاريّ. قال أحمد: «قتله أبو جعفر المنصور في الزندقة». ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي 6/139-142، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 3/65-66، وميزان الاعتدال للذهبي 3/561-563، وتهذيب التهذيب لابن حجر 9/184-186.

(2) – هو: محمد بن السائب بن بشر الكلبيّ أبو النضر الكوفي، النسَّابة المفسّر، متّهمٌ بالكذب، ورُمي بالرفض. روى عن عامر الشعبي، والأصبغ بن نباتة، وعنه ابنه هشام، والسفيانان، وحمَّاد بن سلمة. قال زائدةٌ وليث وسليمان التيميُّ: «هو كذَّابٌ»، وقال يحيى بن معين: «ليس بشيءٍ كذّابٌ ساقطٌ»، وقال النسائيّ والدارقطنيّ: «متروك الحديث». ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 3/62، والكامل فيضعفاء الرجال لابن عديّ 6/114-119، وميزان الاعتدال للذهبي 3/556-559، وتهذيب التهذيب 9/178-181، وتقريب التهذيب ص479.

(3) – نقله السيوطيُّ عنه في: تدريب الراوي 1/187.

(4) – كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون 1/559.

فقد عرفْتَ أنَّ الحافظ الحازميّ قال: إنَّ شرط الترمذيّ أبلغ من شرط أبي داود؛ لأنَّ الحديث إذا كان ضعيفا، أو من حديث أهل الطبقة الرابعة، فإنَّه يبيِّنه وينبِّه عليه، فيصيرُ الحديث عنده من باب الشواهد، واعتماده على ما صحَّ عن الجماعة.

ومع هذا، فجامع الترمذي أكثر نفعا، وأجمع فائدة من سنن أبي داود والنسائي، فالظاهر هو ما قال صاحب "كشف الظنون"، والله أعلم»[1].

وهذا الترتيب ذهب إليه –أيضا– نور الدين عتر، حيث قال: «الذي نراه هو أنَّ كتاب أبي عيسى ثالث الكتب الستَّة، تالي الصحيحين في الرتبة من حيث الصحَّة؛ وذلك لأنَّ شرطه أقوى من شرط أبي داود، كما نصَّ الإمام الحازميُّ على ذلك في كلمته التي نقلناها في طبقات الرواة، ولكنَّ الحازميّ قدَّم سنن أبي داود إلى الرتبة الثالثة، وأخَّر جامع الترمذي إلى الرابعة، وعلَّل ذلك باشتماله حديث الطبقة الرابعة، فقال: وعلى الجملة فكتابه مشتملٌ على هذا الفنّ؛ فلهذا جعلنا شرطه دون شرط أبي داود»[2].

والملاحظ، أنَّ حاجي خليفة في "كشف الظنون" لم يذكر مستنده في تقديم "جامع الترمذيّ" على "سنن أبي داود"، في حين أنَّ من حذا حذوه كالمباركفوريّ، ونور الدين عتر أسَّسا ذلك على ما يلي:

أ- أنّ شرطه أبلغ من شرط أبي داود؛ لأنَّه يبيِّن الضعيف وينبِّه عليه، بينما يسكتُ أبو داود عن البيان، وهما في هذا يردِّدان كلام الحازميّ.

ب- أنَّ الذين قدَّموا أبا داود على الترمذيّ أسّسوا ذلك على كون الترمذيِّ ينزل إلى الطبقة الرابعة ويحتجُّ بأصحابها، بينما يحتجُّ أبو داود بأهل الطبقة الثالثة فما فوقها، ولا ينزل إلى الرابعة إلّا منتقيا من حديث أعيانها، أو للاعتبار والاستشهاد. قالوا: ولكنَّنا وجدنا أبا داود شارك الترمذيَّ في الرواية عن كثيرٍ من أهل هذه الطبقة، وسكت عنهم، فيُقدَّم الترمذيّ عليه؛ لأنَّه بيَّن الضعف ونبَّه عليه؛ ولهذا وَصفَ الحازميُّ شرطه بالأبلغيَّة.

ت- أنَّ جامع الترمذيّ أكثر نفعا، وأجمع فائدة من سنن أبي داود والنسائي، لما فيه من علوم السند والمتن، ورؤوس المسائل الفقهيَّة، ونقل مذاهب الفقهاء... وغير ذلك.

(1) – مقدمة تحفة الأحوذيّ ص253.

(2) – الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين ص62.

ث- أنَّ ما اعتذر به الذهبيُّ عن تأخير "جامع الترمذيّ" عن أبي داود والنسائي، مِنْ كونه يخرج عن جماعة من الكذّابين أو المتَّهمين بالكذب، موجودٌ -أيضا- عند أبي داود، فقد شاركه في إخراج حديث جماعةٍ من أمثال المصلوب والكلبيّ، مع سكوته عنهم؛ ولذا قال ابن رجب الحنبليُّ: «وقد شاركه أبو داود في التخريج عن كثير من هذه الطبقة، مع السكوت على حديثهم كإسحاق بن أبي فروة وغيره»[1].

المناقشة والترجيح: الذي يطمئنُّ إليه القلب في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، الذين رتَّبوا "جامع الترمذي" تاليا لـ"سنن أبي داود" بعد الصحيحين، وذلك لعدَّة أمور، أوجزها فيما يلي:

أ- أنَّ شرط أبي داود هو إخراج أحاديث أهل الطبقة الثالثة محتجًّا بهم في الأصول، وأمَّا ما دونهم من أهل الطبقة الرابعة، فإنَّه إنْ أخرج لهم فعَنْ مشاهيرهم وأعيانهم فقط، أو في المتابعات والشواهد، أو مقرونا بغيرهم من الثقات، ولا شكَّ أنَّ هذا خلاف صنيع الترمذي الذي ينزل إلى الطبقة الرابعة التي هي شرطه، بل إلى الخامسة، فقد روى عن الكذَّابين والمتَّهمين بالكذب من أمثال: محمَّد بن سعيد المصلوب ومحمَّد بن السائب الكلبيّ؛ ولهذا أخَّره من أخَّره، ومنهم: الحافظان محمَّد بن طاهر المقدسيّ والذهبيّ.

ب- كون شرط الترمذيّ أبلغ لأنَّه ينبِّه على الحديث الضَّعيف، بينما أبو داود يسكت، وهذا في الحقيقة ترديد لكلام الحازميّ، الذي قال: «... وفي الحقيقة شرط الترمذيّ أبلغ من شرط أبي داود؛ لأنَّ الحديثَ إذا كان ضعيفا، أو مطلعه من حديث أهل الطبقة الرابعة، فإنه يبيِّنُ ضعفَه وينبِّهُ عليه، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات، ويكون اعتماده على ما صحَّ عند الجماعة»[2].

ولكنَّنا وجدنا الحازميَّ يقدِّم أبا داود على الترمذيّ؛ لأنَّ الترمذي يخرج أحاديث الطبقة الرابعة في الأصول محتجًّا بهم خلافا لأبي داود، قال الحازميُّ: «... وعلى الجملة، فكتابُه -أي الترمذيّ- مشتملٌ على هذا الفنِّ -حديث أهل الطبقة الرابعة-؛ فلهذا جعلنا شرطه دون شرط أبي داود»[3]، فهم قلَّدوه في صدر الكلام وخالفوه في آخره!!!

(1) – شرح علل الترمذي 612/2.

(2) – شروط الأئمة الخمسة ص57.

(3) – المصدر نفسه ص57.

ثمَّ إنَّ مسألة البيان نسبيَّة، فقد التزم أبو ادود –أيضا– ببيان ما فيه وهن شديد، وما كان منكرا، فبيَّن في كثير من المواضع في كتاب "السنن" وخارجه، وترك البيان في مواضع أخرى قليلة، وهذا يجري على الترمذيّ –أيضا–، فقد ترك البيان في مواضع من "جامعه"، وهو ما سجَّله النوويُّ بقوله: «وقد صرَّح الترمذيُّ في أكثر كتبه ببيان الصحيح، والحسن، والضَّعيف، وأهملَ بيانَ جملٍ منه»[1].

ت– وأمَّا الاستدلال على تقديم الترمذيّ بكون كتابه أنفع، فهذا لا دخل له في تحقيق الشروط ودرجات الصحَّة.

ث– كما أنَّ ملاحظة عدد الأحاديث المنتقدة على كلا الكتابين تضع "سنن أبي داود" قبل "جامع الترمذيّ"؛ فالأحاديث التي انتقدها الحافظ ابن الجوزيّ على الترمذيّ هي: ثلاثة وعشرون حديثا[2]، وقيل: ثلاثون حديثا[3]، وأمَّا الأحاديث المنتقدة على أبي داود، فهي: تسعة أحاديث[4]، وقيل: ثمانية أحاديث فقط[5].

وبغضّ النظر عن مناقشات العلماء لابن الجوزيّ حول هذه الانتقادات، ووصفه بالتساهل في الحكم على الأحاديث بالوضع، فإنّ التفاوت في أعداد الأحاديث المنتقدة على كلٍّ منهما يقدِّم أبا داود في المرتبة، ويثبت قوَّة شرطه، وتساهل الترمذيّ في التصحيح والتحسين مقارنة به، وهو ما سجَّله إبراهيمُ بن محمَّد الباجوريّ الشافعيّ بقوله: «...نعم عنده –أي الترمذيّ– نوع تساهل في الصحيح ولا يضرُّه، فقد حكم بالحسن مع وجود الانقطاع في أحاديث من سننه، وحسَّن فيها ما انفرد روايتُه به –كما صرَّح به هو– فإنَّه يورد الحديث، ثم يقول عقبه إنَّه: حسن غريبٌ...» [6].

وهذا التساهل في تصحيح الأحاديث وتحسين ما فيه انقطاع، وتركِ التضعيف لما يستوجب الحكم بضعفه، جعل الذهبيّ يقول عنه: «"جامعه" قاضٍ له بإمامته وحفظه وفقهه، ولكن يترخَّصُ في قبول الأحاديث، ولا يُشدّد، ونَفَسُه في التضعيف رَخْوٌ...» [7].

(1) – كتاب خلاصة الأحكام من مهمَّات السنن وقواعد الإسلام 61/1.

(2) – مقدمة تحفة الأحوذيّ للمباركفوري ص253.

(3) – ينظر: في رحاب السنة لمحمّد محمّد أبي شهبة ص156.

(4) – ينظر: المصدر نفسه ص141.

(5) – ينظر: أبو داود السجستانيّ وأثره في علوم الحديث لمعوض بن بلال العوفي ص254-255.

(6) – بحوث في تاريخ السنة، لأكرم ضياء العمري ص333-334، نقلا عن: حاشية الباجوري على شمائل الترمذيّ ص208، وبالرجوع إلى: المواهب اللّدنيّة على الشمائل المحمدية، للباجوريّ، ص14، وجدت النصّ مخرومًا.

(7) – سير أعلام النبلاء 276/13.

ولهذا التساهل تسلَّلت الأحاديث الواهية والموضوعة إلى كتابه، كما ذكر الذهبيُّ، حيث قال: «في "الجامع" علمٌ نافع، وفوائد غزيرة، ورؤوس المسائل، وهو أحد أصول الإسلام، لولا ما كدَّره بأحاديث واهية، بعضها موضوعٌ، وكثيرٌ منها في الفضائل»[1].

ج- وأمَّا ما قيل: إنَّ أبا داود شارك الترمذيّ في التخريج عن أهل الطبقة الرابعة، وسكت عن أحاديثهم، بينما بيَّن الترمذيّ الضعيف ونبَّه عليه، وهو ما نقله نور الدين عتر عن ابن رجب الحنبليّ مستأنسا به، فهذه الدعوى تحتاج إلى دراسة نماذج من أصحاب هذه الطبقة؛ لنرى مقدار مشاركة أبي داود للترمذيّ في الرواية عنهم، وكيفيّة الرواية عنهم[2].

وبعد هذا العرض يتبيَّن لي رجحان رأي الجمهور، الذين رتَّبوا "جامع الترمذيّ" تاليا لـ"سنن أبي داود"، وبعد الصحيحين.

المطلب الثالث: شرط النسائيّ، وأقسام أحاديثه، ورتبة كتابه "السنن".

ففي هذا الفرع، سأبحث شرط النسائيّ الذي بنى عليه كتابه "السنن"، ودرجات أحاديثه، ومرتبة كتابه "المجتبى" بين الكتب الستَّة، وذلك في النقاط التالية:

---

(1) – المصدر نفسه 274/13.

(2) – وقد تتبعتُ عيِّنةً من خمسة رواة، من الذين مثَّل بهم الحازميُّ وابن رجب الحنبليّ لأهل الطبقة الرابعة، وهم: إسحاق بن أبي فروة، ومعاوية بن يحيى الصدفيّ، وإسحاق بن يحيى الكلبي، وإبراهيم بن يزيد المكيّ، والمثنى بن الصباح.

ووجدتُ ما يلي:

1- **إسحاق بن يحيى الكلبيّ** صدوقٌ (التقريب ص103): اشترك أبو داود والترمذيُّ في عدم الرواية عنه.

2- **معاوية بن يحيى الصدفيُّ** ضعيفٌ (التقريب 538): لم يخرج له أبو داود، وأخرج له الترمذيُّ حديثا واحدا محتجًّا به.

3- **إبراهيم بن يزيد الخوزيّ** متروك الحديث (التقريب ص151): لم يخرج له أبو داود، وأخرج له الترمذيّ حديثا واحدا في موضعين، وحسَّن أحدهما.

4- **إسحاق بن أبي فروة** متروك الحديث (التقريب ص102): اشتركا في الرواية عنه، فأخرج كلٌّ منهما له حديثا واحدا، غير إنَّ أبا داود أخرج له متابعة، مقرونا بثقة حافظ، هو: محمد بن المنكدر؛ وأمَّا الترمذي فأخرج له في الأصول محتجًّا به.

5- **المثنى بن الصباح** ضعيف (التقريب ص519): اشتركا في الرواية عنه، غير إنَّ أبا داود روى له حديثا واحدا مستشهدا به؛ بينما أخرج له الترمذيُّ خمسة أحاديث، منها: ثلاثة في الأصول، وهي ذوات الأرقام: 641، 1399، 2512، واثنان في المتابعات، وهما الحديثان: 637، 1117.

وهذه المقارنة البسيطة، ولو من خلال عيِّنة فقط، تعتبر مؤشِّرا على تقدّم شرط أبي داود على الترمذيّ، وهو ما يدعِّم مذهب الأكثرين ممَّن أقاموا "سنن أبي داود" ثالثا بعد الصحيحين، ومتقدِّما على "سنن الترمذي".

الفرع الأول: شرط النسائيِّ في كتابه "السنن".

لم ينصّ الإمام النسائيُّ، كغيره من الأئمَّة الستَّة، على شرطه المعتبر في كتابه: "السنن"[1]؛ وهو ما صعَّبَ معرفة شروطه على وجه اليقين، غير إنَّ الاستقراء دلَّ على أنَّ شروط أصحاب السنن متقاربة، وهو ما نبَّه عليه الحافظ الحازميُّ بقوله : «وأمَّا أبو داود ومن بعده، فهم متقاربون في شروطهم، فلنقتصر على حكاية قول واحدٍ منهم، والباقون مثله... »[2].

وعليه، يمكن الاهتداء إلى معرفة شروط النسائي في "المجتبى" ببعض النصوص المنقولة عنه، أو عن الأئمَّة الذين خبروا كتابه، وبالموازنة بينه وبين كتب "السنن" الأخرى، ويمكن تسجيل أهمّ شروطه على النحو التالي:

أ- **شرطه في الرجال**: امتاز الإمام النسائيّ بشدَّة تحرِّيه ونقده للرِّجال؛ حتى إنَّ الحافظ المقدسيّ اكتفى عند الحديث عن شروطه بنقل النصوص الدَّالة على شدَّة تحرِّيه واحتياطه لأسانيده، فنقل عنه قوله: «لما عزمْتُ على جمع كتاب "السنن" استخرتُ اللهَ تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء، فوقعت الخيرة على تركهم، فنزلتُ في جملة من الحديث كنت أعلو فيه عنهم»[3].

وذكر عن الدراقطنيّ، أنَّه قدّم شرط النسائيّ على شرط محمّد بن إسحاق بن خزيمة، وهو ممَّن اشترطوا إخراج الصحيح[4].

كما نقل عن الحافظ أبي طالب[5]، أنَّ النسائيّ لشدَّة تحرِّيه واحتياطه لأحاديثه، تركَ الحديث عن كثيرٍ من الضُّعفاء، كانت عنده أحاديثهم بأسانيد عالية من أمثال ابن لهيعة، حيث قال: «من يصبرُ على ما يصبرُ عليه أبو عبد الرحمن النسائيّ، كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة، فما

(1) – شروط الأئمة الستة ص17.

(2) – شروط الأئمة الخمسة ص66-68.

(3) – المصدر السابق ص26.

(4) – شروط الأئمة الستة للحافظ المقدسيّ ص26-27.

(5) – هو: أحمد بن نصر بن طالب، أبو طالب الحافظ البغداديّ. سمع العباس بن محمد الدوريّ، وإبراهيم بن برَّة الصنعانيّ. وروى عنه: أبو عمر بن حيَّوَيْه الخزاز، ومحمد بن المظفر، وأبو الحسن الدارقطنيّ. قال الدارقطنيُّ: «هو أستاذي»، وقال الخطيب: «كان ثقة ثبتا». مات في رمضان سنة 323هـ. ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 6/409-410، وسير أعلام النبلاء للذهبي 15/68، والوافي بالوفيات للصفدي 8/138.

حدَّث بها، وكان لا يرى أن يحدِّث بحديث ابن لهيعة»[1]، قال ابن حجر: «وكان عنده –أي: النسائيّ– عاليا عن قتيبة عنه –أي: عن ابن لهيعة–، ولم يحدِّث به لا في "السنن" ولا في غيرها»[2].

وهكذا، فهذه النصوص تدلُّكَ على أنَّ شرط النسائيّ في الرجال شرطٌ متشدّدٌ، حتَّى إنَّ من أهل العلم من جازفَ، فقدَّم شرطَه على شرط الشيخين، وهو ما حكاه الحافظ ابنُ طاهر، عن شيخه الإمام أبي القاسم سعد بن علي الزَّنجانيّ[3]، حيث سأله بمكّة عن حال رجلٍ من الرواة فوثَّقهُ، فذكر له: أنَّ أبا عبد الرحمن النسائي ضعَّفه، فقال: «يا بنيّ إنّ لأبي عبد الرَّحمن في الرجال شرطا أشدّ من شرط البخاريّ ومسلم»[4].

وهذا الرأي لم يسلِّم به الحافظُ ابنُ كثير، حيث ردَّه قائلا: «وإنَّ له –أي النسائيّ– شرطا في الرِّجال أشدَّ من شرط مسلم غير مُسَلَّمٍ. فإنَّ فيه رجالاً مجهولين: إمَّا عيناً أو حالاً، وفيهم المجروح، وفيه أحاديثُ ضعيفةٌ ومعلَّلةٌ ومنكرةٌ»[5].

وأمَّا عن طبقات رجال النسائي من حيث العدالة والضبط، فقد ذكر الحافظ الحازميُّ أنَّ شرط النسائي إخراج أحاديث أصحاب الطبقة الثالثة من الرواة كشرط أبي داود، حيث قال: «... والطبقة الثالثة: جماعة لزموا الزهريَّ مثل أهل الطبقة الأولى، غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح، فهم بين الردِّ والقبول، وهم شرط أبي داود، والنَّسوي»[6].

ومفهوم كلامه أنَّ النسائي –كأبي داود– يروي عن رجال الطبقة الأولى والثانية والثالثة، ولا ينزل إلى ما دونهم محتجًّا بهم، فإن نزل فللاستشهاد أو للاعتبار، أو لأمر آخر يقتضيه.

---

(1) – شروط الأئمة الستة للحافظ المقدسيّ ص27.

(2) – النكت على كتاب ابن الصلاح 484/1.

(3) – هو: سعد بن علي بن محمد بن علي بن الحسين أبو القاسم الزَّنجانيُّ، الإمام العلامة الحافظ، شيخ الحرم والحفَّاظ، ولد سنة 380هـ، روى عن عبد الله بن نظيف، والحسين بن ميمون الصدفي، وعلي بن سلامة؛ وروى عنه أبو بكر الخطيب، وأبو المظفر منصور بن عبد الجبار السمعاني، ومحمد بن طاهر الحافظ. قال ابن طاهر: «ما رأيت مثله»، وسئل إسماعيل بن محمد التيمي الحافظ عنه، فقال: «إمام كبير، عارف بالسنة»، توفيّ –رحمه الله– سنة 471هـ بمكة، وله تسعون عاما. ترجمته في: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي 471/16، وسير أعلام النبلاء للذهبي 385/18-389، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي 307/5-308.

(4) – شروط الأئمة الستة للحافظ المقدسيّ ص26.

(5) – الباعث الحثيث ص54.

(6) – شروط الأئمة الخمسة ص57.

هذا، وقد نقل الحافظُ ابنُ مندة عن محمّد بن سعد البارودي، أنَّه: «كان من مذهبِ النّسائي أنْ يخرجَ عن كلِّ من لم يُجمعْ على تركه...»[1].

وهذا الشرط واسعٌ؛ لأنَّه يقتضي الرواية عن أكثر الضّعفاء، وبالتالي فهو ينقض ما ذكرناه سابقا عن شرط النسائيّ وتشدّده في التحرّي والانتقاء؛ ولهذا علَّق الحافظ العراقيُّ على كلام محمّد بن سعد البارودي، بأنَّه: «مذهبٌ متَّسعٌ»[2]، وفسَّرهُ السخَّاوي بقوله: «يعني إن لم يُرِدْ إجماعا خاصًّا»[3].

وقد فسَّر الحافظُ ابنُ حجر الإجماعَ المذكور، بأنَّ كلَّ طبقةٍ من طبقات النقَّاد لا تخلو من متشدّد ومتوسط. فذكر من الأولى: شعبة والثوريّ وشعبة أشدّهما، ومن الثانية: يحي القطَّان وابن مهدي، ويحيى أشدّهما، ومن الثالثة: ابن معين وأحمد، وابن معين أشدّهما، ومن الرابعة: أبو حاتم والبخاريّ، وأبو حاتم أشدّهما. وقال النسائيّ: «لا يُترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه»[4].

وبهذا التأويل للإجماع الذي ذكره البارودي وابن مندة وغيرهما، دفعَ ابن حجر ما يُتوهَّم من أنَّ النسائي يخرج لجلِّ الضعفاء، الذين لم يُجمع أهل الحديث على تركهم، حيث قال: «وإذا تقرَّرَ ذلك، ظهر أنَّ الذي يتبادر إلى الذهن من أنَّ مذهب النسائيِّ في الرِّجال مذهبٌ متَّسعٌ ليس كذلك، فكم من رجلٍ أخرج له أبو داود والترمذيّ تجنَّب النسائيُّ إخراجَ حديثه...بل تجنَّب النسائيُّ إخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين»[5].

ب - **شرط اتّصال الإسناد:** وهذا الشرط يمكن استخلاصه من كلام الأئمّة الذين بحثوا شروط أصحاب "السنن"، ومنهم: الحافظ ابن مندة، فقد نقل عنه الحافظ المنذريّ ما يفيد أنَّ الإمام النسائيّ اشترط في أحاديثه اتّصال السند، وأنّه لا يحتجُّ بالحديث الذي في إسناده انقطاع أو إرسال.

وهو في هذا الشرط كأبي داود، حيث قال المنذريُّ: «وحكى أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن مندة الحافظ، أنَّ شرط أبي داود والنسائي إخراج حديث أقوام لم يجتمع على تركهم، إذا صحَّ الحديث باتصال الإسناد، من غير قطع ولا إرسال»[6].

---

(1) – رسالة في فضل الأخبار، وشرح مذاهب أهل الآثار، وحقيقة السنن، لمحمَّد بن إسحاق بن محمّد بن مندة ص73

(2) – شرح التبصرة والتذكرة 167/1.

(3) – فتح المغيث 69/1.

(4) – النكت على كتاب ابن الصلاح 482/1.

(5) – المصدر نفسه 482/1-483.

(6) – مختصر سنن أبي داود ص8.

الفرع الثاني: أقسام أحاديث "سنن النسائيّ".

تباينت آراء الأئمّة في درجات أحاديث "سنن النسائي"، ويمكن ردّ آرائهم إلى رأيين اثنين، هما:

الرأي الأول: علا أصحاب هذا الرأي بكتاب "المجتبى" إلى مصافّ الصّحاح، فأطلقوا عليه اسم الصحيح، وهذا يقتضي أنَّ كلّ أحاديثه صحيحه، ومن هؤلاء: الخطيب البغداديُّ، والحافظ أبو طاهر السِّلفيّ، الذي ذكر الكتب الخمسة، فقال : «اتَّفق على صحَّتها علماء الشرق والغرب»[1].

ومنهم: جماعة استدركهم ابنُ حجر على ابن الصلاح في تنكيته على كتابه، حيث ذكرَ أبا عليّ النيسابوري، وأبا أحمد بن عديّ، وأبا الحسن الدارقطنيّ، وابن مندة، وعبد الغنيّ بن سعيد، وأبا يعلى الخليلي، وأبا عليٍّ بن السكن، وغيرهم[2].

ومنهم أيضا: أبو عبد الله الحاكم، فقد أطلق اسم الصحَّة على السنن الثلاثة لأبي داود، والترمذيّ، والنسائي[3].

وهذا الرأي مردودٌ بأمور، منها:

- واقع كتاب "المجتبى"، فقد تضمَّن الحديثَ الصحيح، والحسن، والضعيف، والمعلَّل، والمنكر. قال الحافظ ابن كثير –في معرض ردَّه على من قدَّم شرط النسائيّ على مسلم-: «وإنَّ له –أي النسائيّ- شرطا في الرِّجال أشدَّ من شرط مسلم غير مُسَلَّمٍ؛ فإنَّ فيه رجالاً مجهولين: إمَّا عيناً أو حالاً، وفيهم المجروح، وفيه أحاديثُ ضعيفةٌ، ومعلَّلةٌ، ومنكرةٌ»[4].

- تصريح أصحاب كتب "السنن" بأنَّ من أحاديثهم ما هو ضعيف، أو منكر، أو نحو ذلك من نعوت الضَّعف، على نحو ما فعله أبو داود، والترمذيّ[5]، وكذلك النسائيّ، حيث مارس التعليل في"المجتبى" بشكل واسع، فبيَّن علل كثير من أحاديثه، ونبَّه على ضعفها، لكن بطريقة يفهمها أهل

(1) – علوم الحديث لابن الصلاح ص40.

(2) – ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح 1/481-482.

(3) – المصدر نفسه 1/481.

(4) – الباعث الحثيث ص54.

(5) – ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص40.

الصنعة الحديثية، كأن يقول –مثلا–: «ذكر اختلاف الناقلين لهذا الخبر عن فلان» بما يشير إلى علَّةٍ في الحديث... [1].

هذا، وقد اعتذر ابن حجر عن أصحاب هذا الرأي بأنَّ مقصودهم من إطلاق الصحَّة على كتاب "السنن" باعتبار الغالب، حيث إنَّ المقبول فيها، وهو الصحيح والحسن، أكثر من المردود، فحكموا للجميع بالصحَّة بمقتضى الغلبة، ولم يعتبروا ما فيها من ضعيف نظرا لقلَّته مقارنة بالصحيح والحسن[2].

الرأي الثاني: ذهب أصحابه إلى أنَّ كتاب النسائي تضمَّن الحديث الصحيح، والحسن، والضَّعيف، كبقيّة كتب "السنن"، ومن هؤلاء: الحافظ المقدسيّ، حيث قسَّم أحاديث "السنن" بناء على سبر أحاديثها إلى الأقسام التالية:

القسم الأول: الحديث الصحيح، المخرَّج في الصحيحين.

القسم الثاني: الحديث الصحيح على شرط النسائيّ، فإنَّ شرطه إخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم، إذا صحَّ الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال. فهذا القسم صحيح عند النسائي، وإن لم يخرجه صاحبا الصحيحين؛ لأنهما لم يستوعبا كلَّ الصحيح، فيكون هذا من جملة ما تركاه.

القسم الثالث: أحاديث أخرجها النسائي للضدّيّة، لا قطعا منه بصحتها، بل ربما أبان عن علَّتها بما يفهمه أهل المعرفة[3].

– وهكذا، فكتاب النسائي ليس مشتملا على الصحيح خاصَّة، وإنما ينتظم الحديث بأنواعه الثلاثة: الصحيح، والحسن، والضعيف؛ ولذلك تعقَّب ابن الصلاح البغويَّ في تصنيفه أحاديث "السنن" في خانة الحديث الحسن، بقوله: «...وهذه الكتب –يعني: سنن أبي داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وأشباههم– تشتمل على حسن وغير حسن»[4]، وقد مرَّ معنا كلام ابن كثير، عن أنواع أحاديث "سنن النسائي"، حيث قال: «وإنَّ له –أي النسائيّ– شرطا في الرِّجال أشدَّ من شرط مسلم غير

(1) – ينظر: مناهج المحدثين لسعد بن عبد الله آل حميد ص242.

(2) – ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح 1/479-480.

(3) – شروط الأئمة الستَّة ص19-20، وبتصرّف بسيط.

(4) – علوم الحديث ص37.

مُسَلَّمٍ؛ فإنَّ فيه رجالاً مجهولين: إمَّا عيناً أو حالاً، وفيهم المجروح، وفيه أحاديثُ ضعيفةٌ، ومعلَّلةٌ، ومنكرةٌ»[1].

وأمَّا أسباب إخراج القسم الثالث في "سنن النسائي"، وهو الحديث الضعيف، فقد حصر الحافظ المقدسيُّ أسبابه في ثلاثة أسباب، هي:

السبب الأول: احتجاج بعض الفقهاء بهذه الأحاديث الضعيفة، فأوردها النسائيُّ ليبيِّن عللها وضعفها؛ حتى لا يُغترَّ بها.

السبب الثاني: أنَّ النسائيَّ كما أصحاب "السنن" على يشترط على نفسه إخراج الصّحيح فحسب، وإنَّما يخرج الشيء وضدَّه.

السبب الثالث: محاكاة طريقة الفقهاء في إيراد الدليل ومقابله، مع علمهم ببطلان أدلَّة الخصوم[2].

وإضافة إلى هذه الأسباب الثلاثة التي ذكرها الحافظ المقدسيُّ يمكن إضافة سبب آخر، وهو: أن تشتمل رواية الضَّعيف على زيادة في الحديث.

ومن ذلك: أنَّه روى حديث أنس بن مالك، أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا دعا قال: «اللّهم إنِّي أعوذ بك من الهمِّ والحَزَنِ، والعجز والكسل، والبخل والجُبن، وضَلع الدَّيْنِ، وغلبة الرِّجال»[3].

وفي إسناد هذا الحديث: سعيد بن سلمة بن أبي الحسام العدويّ، أبو عمرو المدينيّ.

قال أبو حاتم: «سألتُ ابن معين عنه، فلم يعرفه حقَّ معرفته»[4].

وقال ابن حجر: «صدوقٌ صحيحُ الكتاب، يخطئُ من حفظه»[5].

وهو ضعيفٌ عند النسائيّ، لكن أخرج له هذا الحديث لزيادة فيه، ثمَّ اعتذر عن ذلك بقوله: «سعيد بن سلمة شيخٌ ضعيفٌ، وإنما أخرجْناهُ للزيادة في الحديث»[6].

---

(1) – الباعث الحثيث ص54.

(2) – شروط الأئمة الستَّة ص20، وبتصرّف بسيط.

(3) – أخرجه النسائي في السنن، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الحزن، رقم 5453، ص822، عن أبي حاتم السّجستاني، عن عبد الله بن رجاء، عن سعيد بن سلمة، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن المطّلب، عنه به.

(4) – الجرح والتعديل 209/4.

(5) – تقريب التهذيب ص236، وينظر أيضا: ميزان الاعتدال للذهبي 141/2.

(6) – السنن ص822.

الفرع الثالث: مرتبة "سنن النسائي".

اختلفت أنظار العلماء في رتبة "المجتبى" بين الكتب الستَّة، ويمكن إجمال أهمّ آرائهم فيما يلي:

الرأي الأول – أنَّه مقدَّمٌ على الصحيحين: وهذا الرأي –على غرابته– ذهب إليه أبو القاسم سعد بن علي الزَّنجانيّ، فقد نقل عنه تلميذُه ابن طاهر، أنَّه قال له: «يا بنيّ إنّ لأبي عبد الرَّحمن في الرِّجال شرطا أشدّ من شرط البخاريّ ومسلم»[1].

وهو رأيٌ مردودٌ بواقع كتاب النسائي، الذي امتزج فيه الحديثُ الصحيح، والحسن، والضعيف بأنواعه؛ ولهذا تعقَّب الحافظ ابن كثير القائلين به، حيث قال: «وإنَّ له –أي النسائيّ– شرطا في الرِّجال أشدَّ من شرط مسلم غير مُسَلَّمٍ. فإنَّ فيه رجالاً مجهولين: إمَّا عيناً أو حالاً، وفيهم المجروح، وفيه أحاديثُ ضعيفةٌ، ومعلَّلةٌ، ومنكرةٌ»[2].

الرأي الثاني: أنَّه في رتبة واحدة مع أبي داود عقب الصحيحين: فقد ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنَّ "سنن النسائيّ" تأتي في مرتبة واحدة من حيث الصحَّة مع "سنن أبي داود"، بعد الصحيحين، وأنَّ شرط النسائيّ وأبي داود واحد، وذهب إلى هذا الرأي محمّد بن سعد البارودي، فقد نقل عنه أبو عبد الله بن مندة، أنَّه قال: «كان من مذهبِ النسائي أنْ يخرجَ عن كلِّ من لم يُجمعْ على تركه، وكان أبو داود السِّجستانيّ كذلك، يأخذُ مأخذَه، ويخرجُ الإسناد الضعيف؛ لأنّه أقوى عنده من رأي الرجال»[3].

وذهب الحافظ الحازميّ إلى أنَّ شروط أصحاب "السنن" متقاربة؛ ولذلك اكتفى عند التعبير عنها بما ذكره أبو داود في "رسالته إلى أهل مكَّة"، حيث قال: «وأمَّا أبو داود ومن بعده فهم متقاربون في شروطهم، فلنقتصر على رواية واحدٍ منهم، والباقون مثله...»[4].

(1) – شروط الأئمة الستة للحافظ المقدسيّ ص26.

(2) – الباعث الحثيث ص54.

(3) – رسالة في فضل الأخبار، وشرح مذاهب أهل الآثار، وحقيقة السنن، لمحمد بن إسحاق بن محمد بن منده ص73.

(4) – شروط الأئمة الخمسة ص66.

وهذا التماثل أو التقارب بين شرطي الكتابين جسَّده كذلك الحافظ المقدسيّ؛ حيث قسَّم أحاديثهما إلى ثلاثة أقسام، وهي: الصحيح المخرَّج في الصحيحين، والصحيح على شرط أبي داود والنسائيّ، والضعيف الذي خرَّجاه للنديَّة، وللتنبيه على ضعفه[1].

الرأي الثالث: ترتيبه بعد الصحيحين، وقبل سنن أبي داود: ذهب بعض أهل العلم إلى تقديم "سنن النسائي" على "سنن أبي داود" في الرتبة، فأقاموا كتاب "المجتبى" ثالثا بعد الصحيحين، ومتقدِّما على بقيَّة كتب "السنن".

وذهب إلى هذا الرأي: الحافظ ابن رجب الحنبليّ، حيث قال، في معرض مقارنته بين شروط الأئمَّة الثلاثة: الترمذيّ، وأبي داود، والنسائيّ: «والترمذيُّ –رحمه الله– يُخرِجُ حديثَ الثقة الضابط، ومن يَهِمُ قليلا، ومن يهمُ كثيرا. ومن يغلبُ عليه الوهْم يُخرِجُ حديثه نادرا، ويبيِّنُ ذلك ولا يسكتُ عنه...

وأبو داود: قريبٌ من الترمذيِّ في هذا، بل هو أشدّ انتقادا للرِّجال منه.

وأمَّا النسائيّ: فشرطه أشدّ من ذلك، ولا يكاد يخرج لمن يغلب عليه الوهم، ولا لمن فحش خطؤهُ وكثر»[2].

فقد رتَّب ابنُ رجب الأئمَّة الثلاثة، بحسب شدَّة شروطهم: النسائيّ، ثمَّ أبا داود، ثم الترمذيّ.

وإلى هذا الرأي ذهب –أيضا– أبو الحسن المعافريّ[3]، حيث قال: «إذا نظرتَ إلى ما يُخرِجُهُ أهلُ الحديث، فما خرَّجه النسائيُّ أقرب إلى الصحَّة ممَّا خرَّجَهُ غيرُه»[4].

فهو بهذا يقدِّم النسائيّ على بقيّة كتب "السنن"؛ لأنَّه –حسبه– الأقرب إلى الصحَّة من غيره.

(1) – شروط الأئمة الستَّة ص19-20.

(2) – شرح علل الترمذيّ 613/2.

(3) – هو: علي بن محمد بن علي بن جميل، أبو الحسن المعافريّ المالكيّ، أندلسيّ الصل من أهل مالقة، خطيب القدس أيَّام السلطان صلاح الدين الأيوبيّ، كان حافظا للحديث، عارفا بالقراءآت، سمع كتاب "الأحكام" من مصنِّفه عبد الحقّ، رحل إلى المشرق واستقرّ بالقدس، توفي سنة 605هـ. ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد الحنبليّ 32/7، والأعلام للزركليّ 330/4-331.

(4) – النكت على كتاب ابن الصلاح 484/1.

وقد يُفهم من كلام الحافظ ابن حجر تقديم شرط النسائيِّ على شرط أبي داود وبقيَّة أصحاب "السنن"، حيث قال: «فكم من رجلٍ أخرج له أبو داود والترمذيُّ، تجنَّب النسائيُ إخراج حديثه... بل تجنَّب النسائيُّ إخراجَ حديث جماعةٍ من رجال الصحيحين»[1].

ولا يخفى أنَّ هذا ليس صريحا في تقديم "سنن النسائيّ" من حيث الصحَّة، وإلَّا للزم تقديمه –أيضا– على الصحيحين، ولا قائل به معتبرٌ.

واعتمادا على معيار قلَّة الحديث الضعيف والرواة المجروحين في الكتاب، قدَّم ابنُ حجر "سنن النسائيّ" على بقيَّة "السنن"، فرتَّب النسائيّ الأوَّل بعد الصحيحين، ثمَّ أبا داود، ثمّ الترمذيَّ، وأخيرا ابن ماجة، حيث قال: «وفي الجملة فكتابُ النسائيِّ أقلُّ الكتب بعد الصحيحين حديثا ضعيفا، ورجلا مجروحا، ويقاربُه كتابُ أبي داود، وكتاب الترمذيّ، ويقابلُه في الطرف الآخر كتاب ابن ماجة؛ فإنَّه تفرَّد فيه بإخراج أحاديثَ عن رجالٍ متّهمين بالكذب، وسرقة الأحاديث، وبعض تلك الأحاديث لا تُعرف إلا من جهتهم...»[2]، غير إنَّ ابن حجر خالف هذا الترتيب –كما سيأتي– في كتابيه: "التهذيب"، و"التقريب".

وبناء عليه، يمكن إيجاز الاعتبارات التي لأجلها قدَّم أصحاب هذا الرأي "سنن النسائيّ" على "سنن أبي داود" ومن بعده فيما يلي[3]:

أ- أنَّ شرطه أقوى من شروطهم؛ وهذا يقتضي أنَّ أحاديثه من حيث الجملة أصحَّ من أحاديثهم.

ب- أنَّ النسائيَّ اشتهر بشدَّة تحرِّيه، وتشدُّده في الجرح، واحتياطه لرجاله؛ حتى إنَّه ترك الرواية عن كثير من الضعفاء، من أمثال: ابن لهيعة؛ فجاءت أحاديثه أنظف أسانيد من بقيَّة أصحاب "السنن".

ت- أنَّ عدد الضعفاء الذين خرَّج لهم النسائي في كتابيه: "السنن الكبرى"، و"المجتبى" أقلَّ بكثيرٍ من عدد الضعفاء في "سنن أبي داود"، وهذا يقتضي تقدّمه عليه من حيث الصحَّة؛ ولهذا قال الحافظ السخاويّ: «وبالجملة، فكتابُ النسائيّ أقلُّ الكتب الستَّة بعد الصحيحين حديثا ضعيفا؛ ولكن أخَّروه عن أبي داود والترمذيّ، فيما يظهر؛ لتأخّره عنهما وفاةً»[4].

---

(1) – المصدر نفسه 1/482-483.

(2) – المصدر السابق 1/484-485.

(3) – ينظر لمزيد من التوسّع: المدخل إلى سنن النسائيّ لمحمّد محمّدي النورستانيّ ص99-100.

(4) – بغية الراغب ص90.

وهذا الرأي رجَّحه بعض المعاصرين، منهم: محمّد محمّدي بن محمَّد جميل النورستانيّ في كتابه: "المدخل إلى سنن الإمام النسائي"[1].

الرأي الرابع – ترتيبه بعد سنن أبي داود والترمذيّ: ذهب الأكثرون إلى أنَّ ترتيب "سنن النسائيّ" بعد أبي داود والترمذيّ. وبناء عليه، رتَّبوا الكتب الستَّة على هذا النحو: صحيح البخاريّ، ثمَّ مسلم، ثمَّ سنن أبي داود، ثمَّ الترمذيّ، ثم النسائيّ، وأخيرا سنن ابن ماجة القزوينيّ.

وهذا الترتيب مشى عليه الحافظ جمال الدّين المزّيّ في كتابيه: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، و"تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، حيث قال: «وكان من أحسنها تصنيفا، وأجودها تأليفا، وأكثرها صوابا، وأقلّها خطأ، وأعمّها نفعا، وأعودها فائدة، وأعظمها بركة، وأيسرها مؤونة، وأحسنها قبولا عند الموافق والمخالف، وأجلّها موقعا عند الخاصّة والعامّة: صحيح أبي عبد اللَّه محمّد بن إسماعيل البخاريّ، ثم صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجّاج النيسابوري، ثم بعدهما كتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجستانيّ، ثم كتاب الجامع لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذيّ، ثم كتاب السنن لأبي دعب الرّحمن أحمد بن شعيب النَّسائيّ، ثم كتاب السنن لأبي عبد الله مُحَمَّد بن يزيد المعروف بابن ماجة القزوينيّ، وإن لم يبلغ درجتهم»[2].

وقال: «أمّا بعد: فإنّي عزمتُ على أن أجمع في هذا الكتاب –إن شاء الله تعالى– أطراف الكتب الستّة، التي هي عمدة أهل الإسلام، وعليها مدار عامَّة الأحكام. وهي:

1 – صحيح محمّد بن إسماعيل البخاريّ.

2 – وصحيح مسلم بن الحجَّاج النيسابوريّ.

3 – وسنن أبي داود السِّجستانيّ.

4 – وجامع أبي عيسى الترمذيّ.

5 – وسنن أبي عبد الرحمن النسائيّ.

6 – وسنن أبي عبد الله بن ماجة القزوينيّ»[3].

---

(1) – ص100.

(2) – تهذيب الكمال في أسماء الرجال 147/1.

(3) – تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف 3/1.

والعطف بـ"ثمَّ" في كلام الحافظ المزّيّ يدلُّ على أنَّ أساسَ الترتيب هو: الصحَّة، وقلَّة الخطأ، وجودة التصنيف والتأليف، وسهولة التناول... وليس أسبقيَّة الوفاة -كما ظهرَ للحافظ السخَّاويّ-، الذي قال: «وبالجملة، فكتابُ النسائيّ أقلُّ الكتب الستَّة بعد الصحيحين حديثا ضعيفا، ولكن إنَّما أخَّرُوه عن أبي داود والترمذيّ، فيما يظهر؛ لتأخُّره عنهما وفاةً»[1]؛ فلو كانت أسبقية الوفاة هي معيار الترتيب، لتقدَّم ابنُ ماجه؛ لتقدّم وفاته.

ويُفهم هذا الترتيب –أيضا- من كلام النوويّ، حيث قال: «وما اتّفق عليه أبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ قلت في آخره: رواه الثلاثة...ولهذا قال الأئمة: أصول الإسلام من كتب الحديث خمسة: الصحيحان وهذه الثلاثة»[2].

وعلى هذا الترتيب سار ابنُ حجر العسقلانيّ، كما يُفهم من صنيعه في كتابيه: "تهذيب التهذيب"، و"تقريب التهذيب"، حيث قال، وهو يبيِّنُ رموزه: «للستة (ع)، وللأربعة (4)، وللبخاريّ (خ)، ولمسلم (م)، ولأبي داود (د)، وللترمذي (ت)، وللنسائيّ (س)، ولابن ماجة (ق)..»[3].

وعلى منواله –أيضا- سار الحافظ السيوطيُّ، كما تدلُّ عليه رموزه في "الجامع الصغير"[4].

ومن الذين فهموا من هذه الرموز ترتيب الكتب الستَّة بحسب درجة صحَّتها: الحافظ المناويّ، حيث قال –معلِّقا على رموز السيوطيّ في الجامع الصغير-: «وصنيعُ المؤلِّف -أي السيوطيّ- قاضٍ بأنَّ جامع الترمذيّ بين أبي داود والنسائيّ في الرتبة»[5].

وهو ما فهمه –أيضا- العلَّامة المباركفوريّ، حيث استدلَّ به على مذاهب أصحاب هذه الترميزات في ترتيب الأصول الستَّة[6].

(1) – بغية الراغب ص90.

(2) – خلاصة الأحكام ص60-61.

(3) – تهذيب التهذيب 5/1.

(4) – الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير 5/1.

(5) – فيض القدير شرح الجامع الصغير 25/1.

(6) – ينظر: مقدمة تحفة الأحوذي ص252.

المطلب الرابع : شرط أبن ماجه، وأقسام أحاديثه، ورتبة كتابه "السنن".

لم يعتبر المتقدِّمون من المحدِّثين وكثير من محقِّقي متأخِّريهم "سنن ابن ماجه" من كتب الأصول[1]؛ لذلك لم يذكروها ضمن الكتب المعتمدة في الحديث، فقد نقل الحافظ ابنُ طاهر عن سعيد بن السَّكن[2]، أنَّه اجتمع إليه يوما قومٌ من أصحاب الحديث، فقالوا له: إنَّ الكتب في الحديث قد كثرت علينا، فلو دلَّنا الشيخ على شيء نقتصر عليه منها، فسكت، ودخل إلى بيته، فأخرج أربع رزم، ووضع بعضها على بعض، وقال: هذه قواعد الإسلام: كتاب مسلم، وكتاب البخاريّ، وكتاب أبي داود، وكتاب النسائيّ»[3].

فالحافظ ابنُ السَّكن الكتب الأصول أربعة، ليس منها: "سنن ابن ماجه"، وتابعه على ذلك تلميذه: الحافظُ أبو عبد الله بن مندة، حيث قال: «الذين خرَّجوا الصحيح أربعة: البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيُّ»[4].

وذكر ابنُ الصلاح الأصولَ الخمسةَ، فقال: «كتب المسانيد غير ملتحقةٍ بالكتب الخمسة، التي هي: "الصحيحان"، و"سنن أبي داود"، و"سنن النسائيّ"، و"جامع الترمذيّ"...»[5]، وذكر تواريخ

(1) – ينظر: الرسالة المستطرفة للكتانيّ ص13.

(2) – هو: سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن، الحافظ الكبير أبو عليّ البغداديّ ثمَّ المصريّ البزَّاز. ولد في سنة 294هـ، سمع من أبي القاسم البغويّ، وابن ابي داود، وسمع "صحيح البخاريّ" من محمّد بن يوسف الفربريّ، فكان أوَّل من أدخله إلى مصر، وحدَّث به. وحدَّث عنه أبو عبد الله بن مندة، وعبد الله بن محمد بن أسد القرطبيّ. توفي في سنة 353هـ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء 16/117-118، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تَغْري بَرْدِي 3/387-388، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبليّ 4/279.

(3) – شروط الأئمّة الستَّة ص24.

(4) – النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلانيّ 1/482.

(5) – علوم الحديث ص37

وفاة أصحابها في النوع السِّتين: "معرفة تواريخ الرُّواة"، فقال: «أصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة -رضي الله عنهم-...»[1]،... ثمَّ ذكر تواريخ وفاة البخاريّ، ومسلم، وأبي داود، والترمذيّ، والنسائيّ.

وتابعه على هذا الحصر والتحديد النوويُّ، حيث قال: «والصوابُ أنَّه لم يفت الأصولَ الخمسةَ -يعني: من الحديث الصَّحيح- إلا اليسير، أعني: الصحيحين، وسنن أبي داود، والترمذيّ، والنسائيّ»[2].

وهكذا، فابنُ الصلاح ومن بعده النوويّ لم يعتبرا "سنن ابن ماجه" من الأصول المعتمدة، وهي الملاحظة التي سجَّلها السيوطيُّ في "تدريبه"، حيث قال: «...ولم يذكر المصنِّفُ -يعني: النوويّ- كابنِ الصَّلاح وفاتَه -أي: ابن ماجه-، كما لم يذكرا كتابَه في الأصول»[3].

وأوَّل من اعتبر "سنن ابن ماجه" من الكتب الأصول، فأضافه إلى الخمسة مكمِّلا به الكتب الستَّة والسنن الأربعة: الحافظ أبو الفضل محمَّد بن طاهر المقدسيّ (ت507هـ) في كتابيه: "أطراف الكتب الستَّة"، و"شروط الأئمَّة الستَّة"، ثمَّ تابعه على ذلك الحافظ أبو القاسم ابن عساكر (ت571هـ) في كتابه: "الإشراف على معرفة الأطراف"، ثم تلاهما الحافظ عبد الغنيّ ابن عبد الواحد المقدسيّ (ت600هـ) في كتابه: "الكمال في أسماء الرجال"، الذي هذَّبه الحافظ أبو الحجَّاج المزيّ (742هـ)، وسمَّاه: "تهذيب الكمال"، ثمَّ تبعهم على ذلك أصحابُ الأطراف والرِّجال[4].

وأمَّا سبب عدِّه من الستَّة، والعدول عن عدّ الموطَّأ منها، فمردُّه إلى سببين اثنين، هما[5]:

أ- أنَّه مفيدٌ في الفقه؛ لاشتماله على أحاديث الأحكام، ولتبوياته التي تعتبر في غالبها رؤوس مسائل فقهيَّة.

ب- كثرة زوائده من الأحاديث المرفوعة على الكتب الخمسة، خلافا للموطأ الذي زوائده عليها يسيرة جدًّا، فأراد الحافظ ابنُ طاهر ومن تابعه على هذه الإضافة تكثير الأحاديث المرفوعة.

(1) – المصدر نفسه ص385.

(2) – التقريب والتيسير 26/1.

(3) – تدريب الراوي 886/2.

(4) – ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر 487/1، والرسالة المستطرفة للكتاني ص13.

(5) – ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح 487/1.

وبعد هذا العرض للمراحل التي مرّت بها "سنن ابن ماجه" من حيث عدّها من الأصول أو لا، أتناول بالدراسة: شرط ابن ماجه فيها، وأقسام أحاديثها، ومرتبتها بين الكتب الستَّة خصوصا، وكتب السنة عموما.

الفرع الأول: شرط ابن ماجه في كتابه "السنن":

لم ينصّ ابن ماجه، كبقيّة أصحاب الكتب الستَّة، على شرطه المعتبر في كتابه، غير إنَّه يمكن أخذه ممَّن استقرأ كتابه، كالحافظ ابن رجب الحنبليّ، الذي ذكر أنَّ ابن ماجه ينزلُ إلى الطبقة الخامسة من الرواة، فيحتجُّ برجالها من المتروكين والمجهولين؛ وهو ما أخَّر مرتبة كتابه، حيث قال: «الطبقة الخامسة: قوم من المتروكين والمجهولين، كالحكم الأيلي، وعبد القدوس بن حبيب، ومحمَّد بن سعيد المصلوب، وبحر السقاء، ونحوهم، فلم يخرج لهم الترمذيُّ، ولا أبو داود، ولا النسائيُّ. ويخرجُ لبعضهم ابنُ ماجه، ومن هنا نزلت درجة كتابه عن بقيّة الكتب، ولم يعدّه من الكتب المعتبرة سوى طائفة من المتأخِّرين»[1].

واحتجاج ابن ماجه برجال الطبقة الخامسة نتج عنه كثرة الأحاديث الضعيفة في "سننه"، وكثرة الرواة المجروحين، بل ووجود الأحاديث الموضوعة؛ لذلك لم يذكر له سراج الدين ابن الملقّن شرطا في كتابه، حيث قال: «وأمَّا سنن أبي عبد الله بن ماجه القزوينيّ: فلا أعلم له شرطا، وهو أكثر السنن الأربعة ضعفا، وفيه موضوعات، منها: ما ذكره في أثنائه في فضل قزوين»[2].

ويصنِّف الحافظ ابنُ حجر –أيضا– كتاب ابن ماجه بأنَّه أكثر السنن الأربعة حديثا ضعيفا، ورجلا مجروحا، وبأنَّه تفرَّد برواية أحاديث المتَّهمين بالكذب وسرقة الأحاديث، وهي الأسباب التي وضعته في مؤخرة الكتب الستَّة، حيث قال: «وفي الجملة، فكتاب النسائي أقلُّ الكتب بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ورجلا مجروحا، ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذيّ، ويقابله في الطرف الآخر كتاب ابن ماجه، فإنَّه تفرَّد فيه بإخراج أحاديث عن رجال متّهمين بالكذب وسرقة الأحاديث، وبعض تلك الأحاديث لا تُعرف إلَّا من جهتهم، مثل: حبيب بن أبي حبيب كاتب

(1) – شرح علل الترمذيُّ 615/2.

(2) – البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير 307/1-308.

مالك، والعلاء ابن زيدل، وداود بن المحبر، وعبد الوهَّاب بن الضحَّاك، وإسماعيل بن زياد السكوني، وعبد السلام بن أبي الجنوب، وغيرهم»[1].

الفرع الثاني: أقسام أحاديث "سنن ابن ماجه":

ابن ماجه كغيره من بقيَّة أصحاب "السنن الأربعة" لم يشترط إخراج الحديث الصحيح، فجاءت أحاديثه على ثلاثة أنواع، وهي: الصحيح، والحسن، والضّعيف، قال العلَّامة المناوي: «وهذه السنن الأربعة فيها: الصحيح، والحسن، والضعيف»[2].

ولكثرة ما فيه من الحديث الضَّعيف تذيَّل ترتيب الكتب الستَّة؛ فقد تضمَّنَ زيادةً على الصحيحِ والحسنِ الضَّعيفَ، بل والمنكرَ، والموضوعَ على قلَّةٍ، قال الذهبيُّ: « غضَّ من رتبة "سننه" ما في الكتاب من المناكير، وقليل من الموضوعات... »[3].

كما نزل برتبته –أيضا– تفرّده بالرواية عن متّهمين بالكذب وسرقة الأحاديث، قال الحافظ السخَّاوي: «وأمَّا كتاب ابن ماجه، فإنَّه تفرَّد بأحاديث عن رجال متّهمين بالكذب وسرقة الأحاديث، ممَّا حكم عليها بالبطلان، أو السقوط، أو النكارة»[4].

والأحاديث الضعيفة في "سنن ابن ماجه" كثيرة جدًّا، خلافا لما نقله الحافظ ابن طاهر المقدسيّ عن النقَّادة أبي زرعة الرازي، أنَّه قال: «طالعْتُ كتاب أبي عبد الله –يعني: ابن ماجه–، فلم أجد فيه إلَّا قدرا يسيرا ممَّا فيه شيءٌ»، وقال ابنُ طاهر: «وذكرَ قريبَ بضعة عشر[5]، أو كلاما هذا معناه»[6].

(1) – ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح 1/484-485.

(2) – فيض القدير شرح الجامع الصغير 1/28.

(3) – السير 13/279، وينظر: في رحاب السنَّة الكتب الصحاح الستَّة لمحمّد محمّد أبي شهبة ص176.

(4) – فتح المغيث 1/71.

(5) – حدَّد ابن حجر ذلك بتمام ثلاثين حديثا ممَّا فيه ضعف، لكن المثبت في "شروط الأئمة الستَّة" ما هو مذكور في المتن. ينظر للمقارنة: النكت على كتاب ابن الصلاح 1/486.

(6) – شروط الأئمة الستّة ص24.

فقد تعقَّب العلماء هذه القصَّة، فشكَّك بعضُهم في ثبوتها، وأوَّلها آخرون على فرض صحَّتها، ومن هؤلاء: الحافظ ابنُ كثير، حيث قال: «وقد حُكي عن أبي زُرعة الرَّازيّ أنَّه انتقد منها بضعةَ عشرَ حديثا، ربَّما يقال: إنَّها موضوعة، أو منكرةٌ جدًّا»[1].

وكذلك فعل ابنُ حجر، حيث قال: «فهيَ حكايةٌ لا تصحُّ؛ لانقطاع إسنادها، وإنْ كانت محفوظةً، فلعلَّه أراد ما فيه من الأحاديث السَّاقطة إلى الغاية، أو كان ما رأى من الكتاب إلَّا جزءا منه فيه هذا القدر»[2].

وممَّا يؤكّد صحَّة تأويل ابن كثير، ومن بعده ابن حجر لكلام أبي زرعة الرازي، أنَّ أبا زرعة حكمَ على أحاديثَ كثيرةٍ من كتاب "السنن" لابن ماجه بكونها باطلة، أو ساقطة، أو منكرة، كما هو منقولٌ عنه في كتاب "العلل" لابن أبي حاتم[3].

ولقد قدَّر الحافظُ الذهبيّ الأحاديث الضّعيفة التي لا تصلح للاحتجاج في "سنن ابن ماجه" بنحو: ألف حديث ضعيف، حيث قال: «وقول أبي زرعة -إنْ صحَّ- فإنما عنى بثلاثين حديثا، الأحاديثَ المطَّرحة السّاقطة، وأمَّا الأحاديث التي لا تقوم بها حجّة، فكثيرةٌ، لعلَّها نحو الألف»[4].

ويمكن تقسيم أحاديث "سنن ابن ماجه" بحسب درجاتها في الصحَّة إلى الأقسام التالية[5]:

القسم الأول: الصَّحيحُ المخرَّج في الصحيحين، أو أحدهما.

القسم الثاني: ما هو صحيحٌ أو حسنٌ مخرَّجٌ في غيره من "السنن الأربعة".

القسم الثالث: ما هو صحيحٌ أو حسنٌ ممَّا انفرد به.

القسم الرابع: الضّعيف ضعفا يسيرا.

القسم الخامس: الضّعيف ضعفا شديدا.

القسم السادس: الموضوع، أو الباطل.

الفرع الثالث: مرتبة "سنن ابن ماجه":

(1) – البداية والنهاية 609/14.

(2) – النكت على كتاب ابن الصلاح 486/1.

(3) – ينظر: المصدر نفسه 486/1.

(4) – السير 279/13.

(5) – ينظر: المدخل إلى سنن الإمام ابن ماجه، لنور الدين بن عبد السلام مسعي ص82-83.

اختلفت أنظار الأئمّة في رتبة "سنن ابن ماجه" بين الكتب الستَّة، فعدَّه بعضهم سادسها، وارتأى آخرون تقديم غيره عليه، ويمكن حصر أهمّ آرائهم فيما يلي:

الرأي الأوّل- ترتيبه سادس الكتب الستَّة: ذكرنا -فيما سبق- أنَّ أوَّل من أدخل "سنن ابن ماجه" في الأصول، ورتَّبه سادسها: الحافظ أبو الفضل محمّد بن طاهر المقدسيُّ، وتبعه على ذلك: الحافظ أبو القاسم ابن عساكر، ثم تلاهما الحافظ عبد الغنيّ بن عبد الواحد المقدسيّ، ثمَّ الحافظ أبو الحجاج المزّيّ، ثمَّ تتابع أصحاب الأطراف، والرِّجال، والناس على ذلك[1].

الرأي الثاني: اعتبار الموطأ سادس الكتب الستَّة، مُقدَّمًا على "سنن ابن ماجه": وهذا رأي كثير من المتقدِّمين، حيث قدَّموا على "سنن ابن ماجه" الموطَّأ أو غيره من الكتب، وإنَّما حملهم على ذلك كثرة ما فيه من حديثٍ ضعيفٍ، لاسيما فيما انفرد به عن الكتب الخمسة، فقد نقل الصنعانيُّ عن ابن حجر الهيتميّ، أنَّه ذكرَ في "الفهرسة"، عن الحافظ المزيّ قولَه: «إنَّ الغالب فيما انفرد به ابنُ ماجه الضّعف؛ ولذا جرى كثيرٌ من القدماء على إضافة الموطّأ أو غيره إلى الخمسة»[2].

وأوَّلُ من نُقل عنه إضافة "الموطأ" إلى الكتب الخمسة: رزين بن معاوية السَّرقسطيّ المالكيّ (ت535هـ) في كتابه: "التجريد للصِّحاح والسنن"[3]، أو "تجريد الصِّحاح الستَّة في الحديث"[4]، ثم تبعه على ذلك: مجد الدّين أبو السعادات ابن الأثير الجزريّ في كتابه: "جامع الأصول في أحاديث الرَّسول"[5].

وممَّن قال بهذا الترتيب -أيضا-، مقدِّما "الموطأ" على "سنن ابن ماجه": أبو جعفر بن الزبير الغرناطيُّ (ت708هـ)، حيث قال: «أولى ما أُرشد إليه ما اتَّفقَ المسلمون على اعتماده، وذلك: الكتب الخمسة، و"الموطأ" الذي تقدَّمَها وضعا، ولم يتأخَّر عنها رتبةً»[6].

الرأي الثالث: اعتبار "سنن الدارميّ" سادس الكتب الستَّة، مُقدَّمًا على "سنن ابن ماجه":

---

(1) – ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر 487/1، وتدريب الراوي للسيوطيّ 71/1، والرسالة المستطرفة للكتاني ص13.

(2) – توضيح الأفكار للصنعانيّ 201/1، وينظر: تدريب الراوي للسيوطي 108/1.

(3) – الرسالة المستطرفة للكتَّانيّ ص13.

(4) – كشف الظنون لحاجي خليفة 345/1

(5) – ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر 486/1،

(6) – تدريب الراوي 186/1.

ذهب بعض العلماء إلى اعتبار "مسند الدارميّ" سادس الكتب الأصول، وقدَّموه على "سنن ابن ماجه"؛ لكونه أقلّ ضعفا منه في رجاله وأحاديثه، ومن هؤلاء: الحافظ العلائيُّ، فقد نقلَ عنه ابن حجر قوله: «ينبغي أنْ يُعدَّ كتابُ الدَّارِميّ سادسا للكتب الخمسة بدلَ كتاب ابن ماجه؛ فإنَّه قليلُ الرِّجال الضُّعفاء، نادرُ الأحاديث المنكرة والشّاذّة، وإن كانت فيه أحاديث مرسلة وموقوفة، فهو مع ذلك أولى من كتاب ابن ماجه»[1].

وهو الرأي الذي يستحسنه ابنُ حجر –أيضا–، حيث نقل عنه السيوطيّ، والصنعانيُّ قوله: «هو –أي: مسند الدَّارِميّ– ليس دون "السنن" في المرتبة، بل لو ضُمَّ إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه؛ فإنَّه أمثل منه بكثير»[2].

والرأي الأوّل الذي رتَّب "سنن ابن ماجه" آخر الكتب الستَّة، هو ما مَشَى عليه المتأخّرون من المحدّثين، واستقرَّت عليه كتبهم منذ عصر النوويّ فما بعده، فقد قال السيوطيُّ: «لم يُدخل المصنِّفُ –يعني: النوويّ– "سننَ ابن ماجه" في الأصول، وقد اشتُهِرَ في عصر المصنِّف وبعده جعلُ الأصول ستَّةً بإدخاله فيها»[3].

وقال أبو الحسن السنديُّ: «وبالجملة، فهو دون الكتب الخمسة في المرتبة؛ فلذلك أخرجه كثيرٌ من عدِّهِ في جملةِ "الصِّحاحِ الستَّةِ"، لكن غالب المتأخِّرين على أنَّه سادس الستَّة»[4]

(1) – النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر 486/1.

(2) – تنقيح الأفكار للصنعانيّ 207/1.

(3) – تدريب الراوي 108/1.

(4) – سنن ابن ماجه بشرح السنديّ 6/1.

الباب الأول:

مظاهر الصناعة الفقهيّة

في " السنن الأربعة ".

ويشمل الفصول الآتية:

الفصل الأول: موضوع السنن الأربعة، وترتيبها

وتوثيق الآراء الفقهيّة فيها.

الفصل الثاني: فقه التراجم، والتعقيبات الفقهيّة

في " السنن الأربعة ".

الفصل الثالث: علوم فقه الحديث في "السنن الأربعة".

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:

موضوع السنن الأربعة، وترتيبها

وتوثيق الآراء الفقهيّة فيها.

ويشمل المباحث الآتية :

المبحث الأول: موضوع " السنن الأربعة " .

المبحث الثاني: الترتيب في " السنن الأربعة ".

المبحث الثالث: توثيق الآراء الفقهيّة في " السنن الأربعة ".

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول :

موضوع السنن الأربعة .

ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الاول: موضوع سنن " أبي داود " .

المطلب الثاني: موضوع سنن " الترمذي" .

المطلب الثالث: موضوع سنن " النسائي" .

المطلب الرابع: موضوع سنن " ابن ماجه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: موضوع "سنن أبي داود":

غرض أبي داود من تأليف كتاب "السنن" جمع أحاديث الأحكام التي استدلَّ بها الفقهاء واستيعابها، وعرضها في مصنَّف مستقلّ، غير ممزوجة بأحاديث الزُّهد، والقصص، وغيرها، وهذا ما صرَّح به في رسالته إلى أهل مكَّة، حيث قال: «ولم أصنِّفْ في "كتاب السنن" إلَّا الأحكام، ولم أصنِّفْ كتب الزّهد، وفضائلِ الأعمال وغيرها، فهذه الأربعة الآلاف والثمانُ مئة، كلُّها في الأحكام. فأمَّا أحاديثُ كثيرةٌ صحاحٌ في الزهد والفضائل وغيرها من غير هذا فلم أخرجها»[1].

ويعتبر أبو داود أوَّل من وضعَ مصنَّفا خاصًّا بأحاديث الأحكام، حيث إنَّ "السنن" التي وُجدت قبله لم تمحَّض للأحاديث الأحكاميَّة، بل امتزجت فيها "السنن" بغيرها، وهذا السبق المنهجيّ سجَّله الخطابيُّ لأبي داود بقوله: «فأمَّا السنن المحضة، فلم يقصد واحدٌ منهم جمعها واستيفاءها، ولم يقدر على تخليصها، واختصار مواضعها من أثناء تلك الأحاديث الطويلة ومن أدلَّة سياقها، على حسب ما اتّفق لأبي داود؛ ولذلك حلَّ هذا الكتاب عند أئمّة الحديث وعلماء الأثر محلَّ العجب، فضُربت فيه أكباد الإبل، ودامت إليه الرّحل»[2].

وقال: «وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم، وأمَّهات السنن، وأحكام الفقه، ما لا نعلم متقدِّما سبقه إليه، ولا متأخِّرا لحقه فيه»[3].

وأشار الكتَّانيُّ إلى أوليَّة أبي داود في التصنيف في السنن، وكأنَّه لم يرتضها، حيث قال: «و"سنن" أبي داود سليمان بن الأشعث الأزديّ، قيل: وهو أوَّل من صنَّف في السنن، وفيه نظرٌ يتبيَّن ممَّا يأتي»[4].

ويبدو أنَّ الكتانيّ لم يستسغ أسبقيَّة أبي داود في التأليف في "السنن"؛ لما ثبت لديه من "السنن" التي أُلِّفت قبل "سنن أبي داود"، غير إنَّ أصحاب تلك "السنن" ما قصدوا جمع الأحاديث الفقهيَّة خاصّة ولا استقصاءها، على نحو ما فعلَ أبو داود؛ حيث كان ذلك معظمَ قصده من تأليفه

(1) – رسالة أبي داود إلى أهل مكَّة في وصف سننه، ص54.

(2) – معالم السنن 7/1.

(3) – معالم السنن 8/1.

(4) – الرسالة المستطرفة ص71.

"السنن"، قال حاجي خليفة: «كان معظم القصد من أبي داود فيه جمع بيان "السنن"، والأحاديث الفقهيَّة»[1].

وقال أبو جعفر بن الزبير الغرناطيُّ ت708هـ: «ولأبي داود في حصر أحاديث الأحكام واستيعابها ما ليس لغيره»[2].

وبناء على هذا السبق العلميّ، اعتبرَ كثيرٌ من أهل العلم، منهم ابنُ حجر العسقلانيّ "سنن أبي داود" أصلَ "السنن" كلّها، حيث قال: «...كيف يُقال ذلك في حديثٍ في "سنن أبي داود" التي هي أمُّ الأحكام؟»[3].

المطلب الثاني: موضوع "سنن الترمذيّ".

موضوعه الأساس هو: أحاديث الأحكام، وهو في ذلك متأسٍّ بشيخه أبي داود، الذي يعدُّ أوَّل من أفرد الأحاديث الأحكاميَّة بالتأليف.

والأحاديث الفقهيَّة هي الأكثر في "سنن الترمذيّ"؛ لأنَّه قصد ابتناءها على الأحاديثِ التي عمل بها الفقهاء، حيث قال: «جميعُ ما في هذا الكتابِ من الحديثِ معمولٌ به، وقد أخذَ به بعضُ أهلِ العلمِ، ما خلا حديثين...»[4]؛ ولذلك عَلَّقَ عليه ابنُ رَجَبٍ بقوله: «كأنَّ مراد الترمذيّ – رحمه الله تعالى – أحاديثَ الأحكامِ»[5].

فغرض أبي عيسى الترمذيّ إذن جمع "السنن" المعمول بها، وعلى هذا الأساس انتقى أحاديث كتابه، وامتاز عن بقيَّة دواوين السنَّة ببيان تفقّه العلماء بالحديث، ومذاهبهم فيما دلَّ عليه من أحكام.

ونصَّ الترمذيّ على أنَّ جميع ما في كتابه معمول به خلا حديثين، وابتناء انتقائه لأحاديثه على هذه الصفة مزيَّةٌ في كتابه، لم يجاره فيها كتابٌ آخر؛ لأنَّه بذلك صار عونا للفقيه كي لا يذهب إلى مدلول حديث ليس عليه العمل، إمَّا لكونه منسوخا، أو مؤولا، أو مخالفا للإجماع، أو لغير ذلك من

(1) – كشف الظنون 1005/2.

(2) – تدريب الرواي للسيوطي 122/1.

(3) – تلخيص الحبير 40/2.

(4) – شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبليّ 1/ 4 – 5.

(5) – "شرح علل الترمذي" لابن رجب الحنبلي 1/ 4 – 5.

موانع العمل به، وهذه المزايا نوَّه بها نور الدين عتر –في تعليقه على "شرح علل الترمذيّ" لابن رجب– حيث قال: «امتاز جامع الإمام الترمذيّ بخصائص هامَّة تفرَّد بها بين كتب السنَّة، منها: بيانه تفقّه العلماء بالحديث، بأن يذكر مذاهبهم فيما دلَّ عليه الحديث الوارد في شيء من الأحكام، وابتناء انتقاء أحاديث الأحكام على هذا الأصل.

وقد بيَّن الترمذيُّ –ههنا– قاعدة جليلة، لها أهميّة كبيرة، هي أنَّ جميع ما في "الجامع" من الحديث معمولٌ به، لم يُجمع على ترك العمل به، ما خلا حديثين، ولهذا البيان دلالةٌ على قوّة الكتاب من هذه الحيثيّة، ونفعٌ عظيم للفقيه كي لا يعمل بحديث منسوخ، بدلالة انعقاد الاجماع على خلافه، أو لكونه مُتأوَّلا على غير المتبادر منه، أو معلًّا بعلَّة جعلتْه مخالفا للإجماع»[1].

وامتاز "جامع الترمذيّ" بميزة أخرى، وهي أنَّه وإنْ كان موضوعه الأساس: هو أحاديث الأحكام المعمول بها، فإنَّه لم يقتصر على ذلك فحسب، بل ضَمَّ إليه عددا من العلوم الحديثيَّة الأخرى: كعلوم فقه الحديث: أسباب الحديث، وشرح غريب ألفاظه، وبيان ناسخه ومنسوخه، ومختلفه ومشكله؛ وعلم الرِّجال، والجرح والتعديل، وعلم العلل، والأسماء والكنى،.. وغيرها كثير.

وقد عدَّد أبو بكر ابنُ العربيّ المالكيّ علومه فانتهى بها إلى أربعة عشر علما، حيث قال: «وفيه –أي: جامع الترمذيّ– أربعة عشر علما، فهو قد صنَّف، وذلك أقرب إلى العمل، وأسندَ، وصحّح، وأسلم، وعدَّد الطرق، وجرح وعدل، وأسمى وأكنى، ووصل وقطع، وأوضح المعمول به والمتروك، وبين اختلاف العلماء في الردِّ والقبول لآثاره، وذكر اختلافهم في تأويله، وكلُّ علم من هذه العلوم أصلٌ في بابه، وفردٌ في نصابه...»[2].

وحاول الحافظ ابن رُشَيْد[3] حصرها ولو إجمالا، فقال: «إنَّ كتاب الترمذيّ تضمّنَ الحديث مصنّفا على الأبواب، وهو علم برأسه. والفقه علمٌ ثان. وعللَ الأحاديث، ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم وما بينهما من المراتب، وعلمٌ ثالث، والأسماءَ والكنى، وهو علمٌ رابع، والتعديلَ والتجريحَ، وهو علم خامسٌ. ومن أدرك النبيَّ ﷺ ومن لم يدركه ممّن أسند عنه في كتابه، وهو علم

(1) – "شرح علل الترمذي" لابن رجب الحنبلي 1/ 4، الهامش رقم 3.

(2) – عارضة الأحوذيّ بشرح صحيح الترمذيّ لأبي بكر ابن العربيّ 1/5-6.

(3) – سبقت ترجمته.

سادسٌ. وتعديد من روى ذلك الحديث، وهو علم سابعٌ. هذه علومه المجملة، وأمّا التفصيليّة فمتعدِّدةٌ، وبالجملة فمنفعته كثيرة، وفوائده غزيرة»[1].

واستدرك عليه الحافظ أبو الفتح ابن سيّد الناس[2] جملةً من علوم الحديث لم يذكرها، فقال: «وممَّا لم يذكراه أيضا ولا أحدهما: ما تضمَّنه من الشذوذ وهو نوع ثامن، ومن الموقوف، وهو تاسع، ومن المدرج، وهو عاشر، وهذه الأنواع ممَّا يكثر في فوائده التي تُستجاد منه، وتستفاد عنه. وأمَّا ما يقلّ فيه وجوده من الوفيات، أو التنبيه على معرفة الطبقات، وما يجري مجرى ذلك، فداخل فيما أشار إليه من فوائده التفصيليّة»[3].

وكثرة هذه العلوم المبثوثة في ثنايا "جامع الترمذيّ" حملت أبا جعفر بن الزبير الغرناطيّ[4] ت708هـ على حصرِ غرض الترمذيّ في كتابه في تلكم الفنون، حيث قال: «وقد اختلفت مقاصدُهم فيها –أي كتب السنَّة–...وللترمذيّ في فنون الصناعة الحديثيّة ما لم يشاركه غيره»[5].

والحقُّ أنَّ موضوع "جامع الترمذيّ" لا ينحصر في الفنون الحديثيَّة فحسب، ولا في الصناعة الفقهيَّة وحدها، وإنَّما هو متضمِّنٌ للصناعتين وجامع للحسنيين؛ ولذلك عبَّر نور الدين عتر عن موضوعه بعبارة موجزة، فقال: «هو: الحديث الشريف صناعة، وفقها»[6].

---

(1) – قوت المغتذي على جامع الترمذيّ للسيوطيّ 1/22-23.

(2) – هو: محمّد بن محمّد بن أحمد ابن سيّد الناس، فتح الدين، أبو الفتح ابن سيّد الناس، الأندلسيّ، الإشبيليّ، المصريّ، الشافعيّ. أخذا لحديث عن والده، وابن دقيق العيد، وتخرَّج عليه. وكان أحد الأعلام الحفاظ، إماما في الحديث، خبيرا بالرِّجال والعلل والأسانيد. صنَّف: "السيرة الكبرى" و"الصغرى"، و"شرح الترمذيّ" ولم يتمّه، مات سنة 734هـ. ترجمته في: طبقات الحفاظ للسيوطيّ ص523-524، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبليّ 8/189-190.

(3) – النفح الشذيّ في شرح جامع الترمذيّ لابن سيّد الناس 1/193-194.

(4) – هو: أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفيّ، أبو جعفر الغرناطيّ النحويّ، شيخ القرّاء والمحدّثين بالأندلس. قال السيوطيُّ: «وسمع الكثير، وعني بهذا الشأن، ونظر في الرجال، وأفاد الناس في القرآءات، وعللها...وتخرَّج به الناس»، تفرَّد بـ"السنن الكبير" للنسائي عن أبي الحسن الشاري، وأخذ عنه الإمام أبو حيَّان، صنَّف: "تاريخ الأندلس". مات سنة 708هـ. ترجمته في: طبقات الحفَّاظ للسيوطيّ ص516-517، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبليّ 8/31.

(5) – تدريب الرواي للسيوطي 1/122.

(6) – الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص48.

المطلب الثالث : موضوع "سنن النسائيّ".

خَصَّ النسائيُّ كتابه "المجتبى" بأحاديث الأحكام مرتبةً على الأبواب الفقهيّة، وهو في ذلك سائرٌ على نهج شيخه أبي داود، وبقية أصحاب "السنن" الأربعة.

واختصاص كتاب "المجتبى" بأحاديث الأحكام يفيده مدلول تسميته: بـ"السنن"؛ فإنَّها تعني –في اصطلاح المحدّثين لا سيما المتأخّرين منهم– أحاديث الأحكام المرفوعة مرتّبة على أبواب الفقه، على نحو ما عرَّفها به الكتَّاني ومن شاكله.

كما إنَّ من يتأمّل كتب "المجتبى" يجدها متعلّقة بالأحكام، قال أكرم ضياء العمريّ: «ويُلاحظ أنَّ "المجتبى" اقتصر على أحاديث الأحكام، فضمَّ أربعة وثلاثين كتابا فقط، أمَّا "السنن الكبرى" فضمَّت ثلاثة وستين كتابا، منها: كتب الإيمان، والتفسير، والسير وغير ذلك، ممَّا يتناوله الجوامع الحديثيّة عادة...»[1].

وقد شملت "سنن" النسائيّ إضافة إلى الأحاديث الفقهيَّة، فوائدَ حديثيّة كثيرة، منها: أحكام الجرح والتعديل، وكلام أبي عبد الرحمن فيها معتمدٌ، قال الخليليّ: «ويُعتمدُ على قوله في الجرح والتعديل، وكتابه في "السنن" مرضيٌّ»[2].

ومنها: بيان علل الأحاديث، فقد أكثر منه النسائيّ حتى صار ميزة لكتابه، امتاز بها عن غيره من الكتب الأصول، ولشدّة عنايته بالتعليل اعتبر مقصده وغرضه من تأليف "سننه"، قال ابن الزبير الغرناطيّ: «وقد اختلفت مقاصدهم فيها –أي: الكتب الخمسة–، ولـ"لصحيحين" فيها شفوفٌ، وللبخاريِّ لمن أراد التفقّه مقاصد جليلة، ولأبي داود في حصر أحاديث الأحكام واستيعابها ما ليس لغيره، وللترمذيّ في فنون الصناعة الحديثيّة ما لم يشاركه غيره، وقد سلكَ النسائيُّ أغمضَ تلك المسالك وأجلّها»[3].

ولأنَّ النسائيّ إمام حافظ، جامع بين الفقه والحديث، قال ابن الجوزيّ: «وكان إماما في الحديث، ثقة، ثبتا، حافظا، فقيها»[4]؛ فقد أبان في كتابه "السنن"، إلى إضافة إلى المباحث الحديثيّة المتنوعة، عن اهتمام كبير بفقه الحديث، ظهرت فيه قدرته على الاستنباط الدّقيق من المرويات، فانتزع منها

(1) – بحوث في تاريخ السنة المشرّفة ص342-343.

(2) – الإرشاد في معرفة علماء الحديث 436/1.

(3) – تدريب الراوي للسيوطي 122/1.

(4) – المنتظم في تاريخ الأمم والملوك 156/13.

أحكاما فقهيّة ضمَّنها تبوياته على المرويات، وتعليقاته عليها؛ لذلك قال الحاكم: «فأمّا كلام أبي عبد الرحمن على فقه الحديث فأكثر من أنْ يُذكر في هذا الموضع، ومن نظر في كتاب "السنن" له تحيَّر من حسنِ كلامه»[1].

المطلب الرابع: موضوع "سنن ابن ماجه".

موضوع كتاب ابن ماجه هو: أحاديث الأحكام، يستفاد ذلك من: تسمية كتابه بـ"السنن"، فإنَّها تصدق على الأحاديث الفقهيَّة المرفوعة، المرتَّبة على أبواب الفقه.

كما يظهر موضوعه من طبيعة الكتب يتألَّف من مجموعها، وهي: المقدّمة، وسبعة وثلاثون كتابا، كما يوضّحها العرض التالي:

المقدمة	الطهارة	الصلاة
الأذان	المساجد والجماعات	إقامة الصلاة
الجنائز	الصيام	الزكاة
النكاح	الطلاق	الكفارات
التجارات	الأحكام	الهبات
الصدقات	الرهون	الشفعة
اللقطة	العتق	الحدود
الديات	الوصايا	الفرائض
الجهاد	المناسك	الأضاحي
الذبائح	الصيد	الأطعمة
الأشربة	الطبّ	اللباس
الأدب	الدعاء	تعبير الرؤيا
الفتن	الزهد	

(1) – معرفة علوم الحديث 82، وسيأتي الكلام عن مظاهر عنايته بفقه الحديث عند التطرق إلى طريقته في التراجم والتعليق على مروياته وهلم جرا من دلائل عنايته بالفقه في كتابه.

فهذه الكتب، وإن تضمّنت سبعة كتب غير فقهيَّة، وهي: المقدمة، وكتاب الطبّ، وكتاب الأدب، وكتاب الدعاء، وكتاب تفسير الرؤيا، وكتاب الفتن، وكتاب الزهد، فإنَّ ذلك لا يقدح في أصل موضوعها؛ لأنَّ الغالب عليها هو: كتب لأحكام، وهي في هذا كـ"سنن أبي داود"، التي نصّ مؤلّفها على أنَّها خاصّة بالأحكام، ومع ذلك، ثبت بالاستقراء أنَّ فيها كتبا ليست من الأحكام أصالة، وهي: كتاب العلم، وكتاب الطّبّ، وكتاب الحروف والقراءآت، وكتاب الخاتم، وكتاب الفتن، وكتاب المهديّ، وكتاب الملاحم، وكتاب السنّة، وكتاب الأدب، وغيرها.

وهذه الملاحظة ظاهرةٌ لمن تأمَّل الكتاب، قال عبد المجيد محمود: «وعلى الرُّغم من قوله – يقصد أبا داود– إنَّ الأحاديث التي تضمَّنها كتابه خاصٌّ بالأحكام. فإنّه ضمَّنه أبوابا كثيرة في العقائد في (كتاب السنّة) الذي ردّ فيه على المرجئة، والجهمية، والخوارج، وكذلك كتاب الفتن والملاحم ذكرَ فيه أمارات الساعة، بالإضافة إلى كتاب الأدب...» [1].

وامتازت "سنن ابن ماجة" عن بقيَّة "السنن" بكثرةِ زوائدها على الكتب الخمسة، فعظم بذلك نفعُها في الفقه؛ لما في تلك الزوائد من مستدلّات فقهيّة، وهو ما نوَّه به ابن الأثير، حيث قال: «كتابه كتابٌ مفيدٌ قويُّ النّفع في الفقه» [2].

وبسبب تلكم الزوائد، وما ينجرُّ عنها من نفع كبير في الفقه، عُدّ كتاب ابن ماجه سادس الكتب الستَّة الأمّهات، قال الكتَّانيّ: «ولما رأى بعضهم كتابه كتابا مفيدا، قوي النفع في الفقه، ورأى من كثرة زوائده على "الموطأ" أدرجه على ما فيه في الأصول، وجعلها ستّة» [3].

وبعد هذا العرض المقتضب عن موضوع "السنن الأربعة"، نجد أنَّها تشترك جميعها في كون موضوعها الأساس هو: أحاديث الأحكام التي يتوارد عليها الفقهاء، وتدور بينهم في الاستدلال، وهي وإن امتزجت –على تفاوت بينها– ببعض الكتب غير الأحكاميَّة، فإنَّ الغالب عليها هو الأحكام، وغيرها نادرٌ فيها، وإنّما العبرة للغالب، وللنادر له حكم المنعدم.

(1) – الاتجاهات الفقهية، ص299.

(2) – الحطة ص400، ومقدمة تحفة الأحوذي ص78 .

(3) – الرسالة المستطرفة ص81.

المبحث الثاني:

الترتيب في " السنن الأربعة "

ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الاول: الترتيب في سنن " أبي داود " .

المطلب الثاني: الترتيب في سنن " الترمذي" .

المطلب الثالث: الترتيب في سنن " النسائي" .

المطلب الرابع: الترتيب في سنن " ابن ماجه.

لا شكّ أنَّ الأئمَّة أصحاب "السنن" الأربعة صدروا في بناء كتبهم عن مناهج واضحة بالنسبة لهم، وإن لم يقع منهم التصريح بتفاصيلها، ومن الجزئيات المهمّة في تلكم المناهج: مسألة ترتيب كتبهم.

وفي ظلّ عدم التصريح منهم، يتعيّن الاستقراء مسلكا لمعرفة دقائق مناهجهم، وإنْ كانت مخرجاته العلميّة لا ترقى إلى درجة اليقين، قال عبد المجيد محمود: «سلك المحدِّثون طرقا مختلفة في ترتيب كتبهم. ولا شكَّ أنَّ كلًّا منهم كان في ذهنه عند التأليف سبب مناسب صدر عنه في ترتيب كتابه، وداع مقنع في تقديم ما قدَّم وتأخير ما أخَّر. وحيث لم يعلن واحد منهم عن سرِّ ترتيبه، فإنَّ أيَّة محاولة لاستكشاف هذا السرّ، أو استنباط السبب المستكن خلف هذا الترتيب سيكون اجتهادا مثمرا نتيجة ظنيَّة، تحتمل الصواب والخطأ»[1].

وللحديث عن ترتيب "السنن الأربعة" ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول" الترتيب في "سنن" أبي داود[2].

رتّب أبو داود كتابه على ترتيب "السنن"، أي: الترتيب على الأبواب الفقهيّة، وهو إحدى طريقتي تصنيف السنن، ويقوم على جمع الأحاديث وتخريجها على الموضوعات والأبواب الفقهيّة، وكلُّ موضوع عامّ يطلقُ عليه: "كتاب"، كـ"كتاب الطهارة"، و"كتاب الصلاة"، و"كتاب الزكاة"،...وهكذا.

وتحت كلِّ "كتاب" تندرج أبوابٌ فرعيّةٌ تعالج جزئياتِه وتفاصيله، ويعبَّرُ عن كلِّ بابٍ منها بعنوان، سمَّاه المحدثون: "ترجمة"، يعكسُ موضوعَ "الباب" ومضمونَه، ثم يُدرج الحديث أو الأحاديث التي تدلُّ على حكم ذلك "الباب" إثباتًا أو نفيًا. وبضمِّ تلك الكتب والأبواب بعضها إلى بعض يتألّف المؤلَّف[3].

(1) – الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري: عبد المجيد محمود عبد المجيد، ص299.

(2) – سأعرض –هنا– الترتيب عند أبي داود بشيء من العموم والإيجاز، وأمَّا الشرح والتفصيل، فقد أرجأتهما إلى "الباب الثاني" عند الحديث عن مظاهر عناية أبي داود بالفقه في "سننه".

(3) – ينظر: "منهج النقد في علوم الحديث" لنور الدين عتر 197- 198.

قال الخطيب البغداديّ: «من العلماء من يختار تصنيف "السنن" وتخريجها على الأحكام وطريقة الفقه، ومنهم من يختار تخريجها على المسند... فينبغي لمن اختار الطريقة الأولى أن يجمع أحاديث كُلِّ نوع من "السنن" على انفراده، فَيُمَيِّزَ ما يدخل في كتاب "الجهاد" عمَّا يتعلّق بـ"الصيام"، وكذلك الحكم في "الحجّ"، و"الصلاة"، و"الطهارة"، و"الزكاة"، وسائر العبادات، وأحكام المعاملات، ويُفْرِدَ لكلِّ نوع كتابا، ويُبَوِّبُ في تضاعيفه أبوابا، يقدِّم فيها الأحاديثَ المسندات، ثم يُتبعها بالمراسيل والموقوفات، ومذاهب القدماء من مشهوري الفقهاء»[1].

وهذا المنهج في ترتيب المادّة الحديثيّة ظهر قديما، في منتصف القرن الثاني تقريبا، أي: في حدود 150هـ، حيث ظهر ضمّ الأبواب والأجزاء المفردة في مصنَّفات شاملة، عُرفت بـ: الموطّآت، والمصنّفات، والجوامع، والسنن... وغيرها، وذلك قبل ظهور طريقة التصنيف على المسانيد، التي تأخّر ظهورها إلى رأس المائة الثانية تقريبا، أي في حدود 200هـ.

ولهذه المنهج في الترتيب فوائد كبيرة[2]، وخصوصا في الناحية الفقهيّة، يمكن إيجازها فيما يلي:

أ- تسهيل الوصول إلى الحديث في دواوين السنة، حيث يكفي الباحث أن يعرف موضوع الحديث، ليجده في كتابه أو بابه دون عناء، ولو لم يعرف من راويه، وفي مسند من يكون، فإن كان الحديث في موضوع الصلاة – مثلا –، طلبه في "كتاب الصلاة"، وقس عليه.

ب- تسهيل فهم الحديث، والاستدلال على جوانبه الفقهيّة، وذلك من خلال دلالة "الكتاب" و"الباب" الذي أورده المصنّف فيه، وهو ما عبّر عنه ابن الأثير بقوله: «ومنهم من يثبت الأحاديث في الأماكن التي هي دليلٌ عليها، فيضعون لكلِّ حديث بابا يختصّ به، فإنْ كان في معنى الصلاة، ذكروه في "باب الصلاة"، وإنْ كان في معنى الزكاة، ذكروه في "باب الزكاة"، كما فعله مالك بن أنس في كتاب "الموطأ"،...وهذا النوع أسهل مطلبا من الأوَّل[3]، لوجهين:

الوجه الأول: أنّ الإنسان قد يعرف المعنى الذي يَطْلُبُ الحَديثَ لأجله، وإن لم يَعرف راويه، ولا في مسند من هو، بل ربما لا يحتاج إلى معرفة راويه. فإذا أراد حديثا يتعلق بالصلاة، طلبه من "كتاب الصلاة"...

---

(1) – الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ص417 - 418، وينظر: "الحديث والمحدثون" لمحمّد محمّد أبو زهو ص244- 245، و"نزهة النظر" لابن حجر العسقلاني ص97، و"تدريب الراوي" للسيوطي 2/ 375.

(2) – عرضتها في مذكرة الماجستير بشيءٍ من التوسّع، واختصرتها –هنا– لتعلّقها بهذا الموضوع.

(3) – "الأوَّلُ" في كلام ابن الأثير: التصنيف على المسانيد.

والوجه الثاني: أنَّ الحديثَ إذا وَرَدَ في "كتاب الصلاة"، علم الناظر فيه أنَّ ذلكَ الحديثَ هو دليلُ ذلك الحكمِ من أحكام الصلاة، فلا يحتاجُ أن يَتَفَكَّرَ فيه ليستنبط الحكم منه، بخلاف الأوَّل»[1].

ت- معرفة الأحاديث التي وردت في موضوع معيّن: فمن يبحثُ عن أحكام الطهارة وما ورد فيها من أحاديثَ، يحصل له ذلك بالرجوع إلى "كتاب الطهارة"، وهكذا...

ولا شك أنَّ هذا الترتيب الذي انتهجه المحدثون منذ القرن الثاني الهجريّ، ينبئُ عن مُكنة في الفقه؛ حيث إنّ المطابقة بين الترجمة والمترجَم له عملٌ فقهيّ دقيق، يتوقّف على فهم عميق للمرويات، وهو ما امتاز به أصحاب "السنن" والمبوّبات، فأثمر تراثا فقهيّا خصبا حفلت به تراجمُ أبوابهم، وتعقيباتهم على أحاديثهم.

وعلى هذا الرّسم سار أبو داود في كتابه "السنن"، حيث قسَّمه إلى كتب، وقسَّم الكتب إلى أبواب، وضمَّن كلَّ باب -غالبا- حديثا أو حديثين؛ لأنَّه بناه على الاختصار، فأوجز ولم يستوعب أحاديث الباب، وإنْ صحَّت؛ تيسيرا لمأخذه وتقريبا لمنفعته، حيث قال: «ولم أكتب في الباب إلَّا حديثا أو حديثين، وإنْ كان في الباب أحاديث صحاح فإنَّه يكثرُ، وإنَّما أردت قرب منفعته»[2].

ولم يضع أبو داود مقدمةً لـ"سننه"، توضّح منهجه، وشروطه والتزاماته، لكنّه لما استُوضح بعض المسائل المتصلة بكتابه، وضّحها في رسالة وجَّهها إلى سائليه من أهل مكّة وغيرها.

وقد بدأ أبو داود كتابه مباشرة بأحكام العبادات، وحيث إنّ أوَّل ما يُطلب من العبادة الصلاة، فقد ابتدأ بها، ولأنّ الشرط مقدَّمٌ على المشروط، افتتح "السنن" بـ"كتاب الطهارة"، ثمّ ثنّى بـ"كتاب الصلاة"... وهكذا بقيّة العبادات[3].

---

(1) – جامع الأصول1/ 44، وينظر: الحطة 113- 114، ومقدمة تحفة الأحوذي 42.

(2) – رسالة الإمام أبي داود السجستانيّ إلى أهل مكة في وصف "سننه" ص31.

(3) – ينظر: الاتجاهات الفقهيّة عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري: عبد المجيد محمود عبد المجيد، ص299-300.

المطلب الثاني: الترتيب في "سنن" الترمذيّ.

رتَّب الترمذيّ كتابه على الكتب والأبواب الفقهيّة، كترتيب "السنن"، حيث تُطلق على: أحاديث الأحكام المرفوعة، المرتّبة على أبواب الفقه، من الإيمان، والطهارة، والصلاة، والزكاة... إلى آخرها[1].

وأصحاب المبوّبات عموما، ومنهم: أصحاب "السنن" يحاكون في هذا الترتيب والتقسيم طريقة الفقهاء، الذين يعبّرون عن مقاصدهم بعنوان الكتاب، والباب، والفصل، قال المباركفوريّ: «واعلم أنّه قد جرت عادة أكثر المصنّفين من الفقهاء أنّهم يذكرون مقاصدهم بعنوان الكتاب، والباب، والفصل... وهكذا جرت عادة أكثر المحدّثين، فإنّهم يذكرون الأحاديث والآثار في كتبهم على طريقة الفقهاء بعنوان الكتاب، والباب»[2].

غير إنَّ الترمذيّ لم يستعمل عند تقسيم "سننه" لفظة: "كتاب" للدّلالة على الموضوع العامّ، كما هو شأن بقيّة المبوّبات، وإنَّما استعمل لفظة: "أبواب"، فيقول: «أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ»[3]، و«أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ»[4]...وهكذا حتى آخر الكتاب، وهو: «أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ»[5].

وقد حاول بعض العلماء توجيه إضافة الترمذيّ: «عن رسول الله ﷺ» بعد لفظة "أبواب"، فقال: «فائدة ذكره عن رسول الله ﷺ هو الإشارة إلى أنّ الأحاديث الواردة فيها مرفوعات لا موقوفات. ذلك، لأنّ قبل زمان الترمذيّ وطبقته كانت العادة أنَّهم كانوا يخلطون الأحاديث والآثار، كما يفصح عنه "موطّأ" مالك، و"مغازي" موسى بن عقبة، وغيرهما، ثمّ جاء البخاريُّ، والترمذيُّ، وأفرانهما فميّزوا الأحاديث المرفوعة عن الآثار»[6].

وتحت الموضوعات المعبّر عنها بـ:"الأبواب"، يسرد الترمذيّ أبوابا جزئية، فيقول: «باب كذا»، و«باب كذا»...، ومن هذه الأبواب الفرعيّة مجتمعةً يتشكّلُ مضمون "الموضوع العامّ".

---

(1) – ينظر: الرسالة المستطرفة للكتاني ص141.

(2) – تحفة الأحوذي (دار الفكر) 19/1.

(3) – سنن الترمذي 51/1.

(4) – سنن الترمذي 195/1.

(5) – سنن الترمذي 5/6.

(6) – تحفة الأحوذي (دار الفكر) 19/1.

وتحت كلّ باب جزئيّ، يورد الترمذيّ بطريقة مختصرة حديثا أو أكثر يدلّ على معنى الترجمة، وإن كان ثمّة أحاديث أخرى تدلُّ على الترجمة أحال عليها، فيقول: وفي الباب: عن فلان، وفلان من الصحابة، ونادرا ما يسوق بعضَها، بعد الإشارة إليها[1].

وقد قسّم الترمذيّ "سننه" إلى اثنين وأربعين كتابا، إضافة إلى كتاب العلل، وامتزجت فيها كتب الأحكام بغيرها، فعدّة ما فيها من الأحكام: 23 كتابا، وفيها من غير الأحكام 20 كتابا، أي: ما يعادل نصف الكتاب تقريبا، وبسط ذلك في جدول الموضوعات الآتي:

1- الطهارة	15- الأضاحي	29- الرؤيا
2- الصلاة	16- النذور والأيمان	30- الشهادات
3- الزكاة	17- السير	31- الزهد
4- الصوم	18- الجهاد	32- صفة الجنّة
5- الحجّ	19- اللباس	33- صفة جهنّم
6- الجنائز	20- الأطعمة	34- الإيمان
7- النكاح	21- الأشربة	35- العلم
8- الرضاع	22- البر والصلة	36- الاستئذان والآداب
9- الطلاق	23- الطبّ	37- الأمثال
10- البيوع	24- الفرائض	38- فضائل القرآن
11- الأحكام	25- الوصايا	39- القراءات
12- الديات	26- الولاء والهبة	40- التفسير
13- الحدود	27- القدر	41- الدعوات
14- الصيد	28- الفتن	42- المناقب

(1) – ينظر: مناهج المحدثين لسعد بن عبد الله آل حميد ص88، وبحوث في تاريخ السنة المشرفة لأكرم ضياء العمري ص332.

ووجود الكتب غير الفقهيّة في كتاب الترمذيّ، التي من شأنها أن ترد عادةً في الجوامع[1]، جعل كثيرين من أهل العلم يطلقون عليه اسم: "الجامع"، حتى صار مشهورا بنسبته إلى مؤلِّفه، فيقال: "جامع الترمذيّ"، قال حاجي خليفة: «وقد اشتهر بالنسبة إلى مؤلّفه، فيقال: "جامع الترمذيّ"، ويقال له: "السنن" أيضا، والأوّل أكثر»[2].

قال نور الدين عتر: «وهذا الاسم "الجامع"، أو "جامع الترمذيّ" يدلّ على الكتاب بالمطابقة، وذلك: لاشتماله على هذه الفنون الثمانية –أي: أبواب الدّين الثمانية التي يتألّف منها: "الجامع"– ...»[3].

وهكذا، فمن نظر إلى شمول الكتاب لموضوعات الدّين المختلفة كحال "الجوامع"، ألحقه بها، فسمَّاه جامعا؛ ومن نظر إلى ما يغلب على الكتاب، وهو: الأحكام، وأنّه مرتّب على أبواب الفقه، كحال "السنن"، سمّاه تغليبا: "السنن".

والملاحظ على ترتيب محتويات "سنن الترمذيّ" أنَّه ابتدأ كتابه مباشرة بأحكام العبادات، حيث بدأ بـ: أبواب الطهارة، ثمّ الصلاة، ثمّ الزكاة، ثمّ الصوم، ثمّ الحجّ، ولعلّ وجهة نظره في هذا الترتيب: أنّ العبادات حقُّ الخالق –سبحانه– فتُقدّم على حقوق غيره، ولما كان أوّل ما يُطلب من المكلّف هو: الصلاة التي هي عماد الدّين، فقد قدَّمها الترمذيُّ على بقيّة العبادات، ثمّ قدّم الطهارة عليها؛ لأنّها مفتاحها وشرطها. وحقّ الشرط أنْ يتقدّمَ على المشروط. قال المباركفوريُّ: «والطهارة لما كانت مفتاح الصلاة التي هي عماد الدين افتتح المؤلفون بها مؤلفاتهم»[4].

هذا بالنسبة لترتيب "السنن" بوجهٍ إجماليّ، وأمّا ترتيب أحاديث الباب، فإنَّ الغالب من صنيع الترمذيّ، هو: تقديم الحديث الغريب الإسناد، والحديث المعلّ، ثمّ يعقّب بالحديث القوّي؛ لأنّه قصد بيان علل الأحاديث التي استدلّ بها بعض الفقهاء.

(1) – مفردها: الجامع، وهو في اصطلاح المحدّثين: ما يوجد فيه جميع أقسام الحديث، أي: أحاديث العقائد، وأحاديث الأحكام، وأحاديث الرّقاق، وأحاديث آداب الأكل والشرب، وأحاديث السفر والقيام والقعود، والأحاديث المتعلّقة بالتفسير، والتاريخ والسير، وأحاديث الفتن، وأحاديث المناقب والمثالب. مقدمة تحفة الأحوذيّ للمباركفوريّ ص47.

(2) –كشف الظنون 559/1.

(3) – الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص45.

(4) – الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص45.

وهذه السّمة المنهجيّة في الترتيب كانت سببا في الاعتراض على الترمذيّ، وممّن تصدّى للإجابة عنها: الحافظ ابن رجب الحنبليّ، حيث قال -في معرض الموازنة بين أصحاب "السنن" الثلاثة في ترتيب أحاديث الباب-: «وقد اعتُرض على الترمذيِّ -رحمه الله- بأنَّه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد غالباً، وليس ذلك بعيب، فإنَّه -رحمه الله- يُبيِّنُ ما فيها من العلل، ثم يبيِّن الصحيح من الإسناد، وكان قصده -رحمه الله- ذكر العلل، ولهذا تجد النسائيَّ إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط، ثمَّ يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له.

وأمَّا أبو داود -رحمه الله- فكانت عنايته بالمتون أكثر؛ ولهذا يذكر الطّرق واختلاف ألفاظها، والزيادات المذكورة في بعضها دون بعض، فكانت عنايته بفقه الحديث أكثر من عنايته بالأسانيد، فلهذا يبدأ بالصحيح من الأسانيد، وربَّما لم يذكر الإسناد المعلَّل بالكليَّة...»[1].

وتقديم الحديث المرجوح على الرّاجح ليست قاعدة مطّردة في منهج الترمذيّ في الترتيب؛ لأنّه إذا أراد الاستدلال لمسألة الباب، افتتحه بالحديث الصّالح للاحتجاج؛ ليكون دليلا عليها.

وهكذا، فهو يتفنّن في هذه المسألة، فيقدّم المعلول عند إرادة الإعلال، والقويّ عند إرادة الاستدلال[2].

وأخيرا، فمنهج الترمذيّ في ترتيب كتابه منهج فريدٌ؛ لذلك كان محلّ إعجاب العلماء، فأثنوا عليه، ودعوا إلى الاستفادة من علومه، ومن هؤلاء:

مجد الدين ابن الأثير، حيث قال: «وهذا كتابه "الصحيح" أحسنُ الكتب، وأكثرها فائدة، وأحسنها ترتيبا، وأقلّها تكرارا...»[3].

وقال أبو عبد الله ابن رُشيد -في معرض تعداده لعلوم "سنن" الترمذيّ-: «إنّ كتاب الترمذيّ تضمَّن الحديث مصنّفا على الأبواب، وهو علمٌ برأسه، والفقه وهو علم ثان...» [4].

(1) – شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبليّ، ت نور الدين عتر، ط1، 1398هـ-1978م، دار الملاح للطباعة والنشر، 411/1-412.

(2) – ينظر للاستزادة وللأمثلة: دراسات في مناهج المحدّثين أمين محمّد القضاة، وعامر حسن صبري، ص140.

(3) – جامع الأصول 193/1.

(4) – قوت المغتذي على جامع الترمذيّ 22/1-23، ومقدمة تحفة الأحوذي للمباركفوريّ ص246.

وقال الشاه عبد العزيز بن وليّ الله الدهلويّ –عن الترمذيّ-: «وخلَّف تآليف، وأفضلها: "جامعه"، الذي يترجّح على سائر كتب الحديث من وجوه، منها: الترتيب وعدم التكرار، ومنها: ذكر مذاهب الفقهاء...» [1].

المطلب الثالث: الترتيب في "سنن" النسائيّ.

رتّب النسائيُّ كتابه "المجتبى" كبقيّة "السنن الأربعة" على ترتيب الفقه، حيث وزّع أحاديثه على الكتب والأبواب الفقهيّة، مبتدئا بـ"كتاب الطهارة"، ومنتهيا بـ"كتاب الأشربة".

وافتتح النسائيُّ "سننه" بأحكام العبادات؛ لأنَّها أوّل ما يُطلب. وقدَّم الصّلاة؛ لأنَّها عماد الدين، وقدَّم على الصلاة الطهارة؛ لأنَّها شرطها، والشرط يتقدّم على المشروط.

وقسّم النسائيُّ "سننه" إلى "كتب"، فبلغ عددها: 52كتابا، وترتيبها على النحو المبيّن في الجدول أدناه:

1- الطهارة.	19- صلاة العيدين	37- عشرة النساء
2- المياه.	20- قيام الليل...	38- تحريم الدم
3- الحيض والاستحاضة.	21- الجنائز	39- قسم الفيء
4- الغسل والتيمم.	22- الصيام	40- البيعة
5- الصلاة.	23- الزكاة	41- العقيقة
6- المواقيت.	24- مناسك الحجّ	42- الفرع والعتيرة
7- الأذان.	25- الجهاد	43- الصيد والذبائح
8- المساجد.	26- النكاح	44- الضحايا
9- القبلة.	27- الطلاق	45- البيوع
10- الإمامة.	28- الخيل	46- القسامة
11- الافتتاح.	29- الأحباس	47- قطع السارق
12- التطبيق.	30- الوصايا	48- الإيمان وشرائعه
13- السهو.	31- النّحل	49- الزينة

(1) – بستان المحدثين في بيان كتب الحديث وأصحابها الغرّ الميامين ص84.

14- الجمعة.	32- الهبة	50- آداب القضاء
15- تقصير الصلاة...	33- الرقبى	51- الاستعاذة
16- الكسوف.	34- العمرى	52- الأشربة
17- الاستسقاء.	35- الأيمان والنذور	
18- صلاة الخوف.	36- المزارعة	

وقسّم النسائيُّ كلّ واحد من هذه الكتب إلى أبواب، فبلغت عدّة أبوابه 2572 بابا، وتحت كلٍّ واحد منها أورد ما يناسبه من أحاديث.

وبإلقاء نظرة فاحصة على محتويات "سنن النسائيّ" نتبيّن أنّ جميع الكتب التي تتألّف منها فقهيّة، ما خلا كتاب: "الإيمان وشرائعه"، فإنّ من عادة المصنّفين إدراجه في "الجوامع"، لا في "السنن"؛ وبهذا يشترك النسائيّ وأبو داود في قصر كتابيهما على أحاديث الأحكام خاصّة، خلافا للترمذي، وابن ماجه اللّذين امتزجت في كتابيهما الأحكام بغيرها؛ وبسبب ذلك أطلق على "سنن الترمذيّ" اسم: "الجامع". قال عبد المجيد محمود: «أمّا أبو داود والنسائيّ فيشتركان في أنّهما اقتصرا في كتابيهما على أحاديث الأحكام، أو كادا يقتصران عليها، فلم يرويا أحاديث الفضائل والزهد والرقاق...»[1].

وأمّا عن ترتيب الأحاديث في الباب، فالغالب على "سنن النسائي" تقديم الحديث المعلّ على الحديث الصحيح؛ لأنه عُني في كتابه ببيان علل المرويات، وجعل ذلك مقصدا لتأليفه، حتّى صار ميزة واضحة في كتابه، ميزته عن بقيّة الكتب الأمهات، قال ابن رُشيد: «كتاب النسائيّ أبرع الكتب المصنّفة في "السنن" تصنيفا، وأحسنها ترصيفا، وكأنّ كتابه جامع بين طريقتي البخاري ومسلم، مع حظٍّ كثير من بيان العلل، التي كأنّها كهانة من المتكلّم»[2].

وقال أبو جعفر الغرناطيُّ: «وقد اختلفت مقاصدهم فيها...وقد سلك النسائيُّ أغمض تلك المسالك وأجلّها»[3].

(1) – الاتجاهات الفقهيّة عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، 316-320، وينظر: بحوث في تاريخ السنة النبوية المشرفة لأكرم ضياء العمريّ ص342.

(2) – النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر 484/1، وبغية الراغب للسخاوي ص48.

(3) – تدريب الراوي للسيوطي 122/1.

وهذه الخاصيّة المنهجيّة في ترتيب مضمون الباب لاحظها الحافظ ابن رجب الحنبليّ، حيث قال: «... ولهذا تجد النسائيَّ إذا استوعب طرقَ الحديث بدأَ بما هو غلط، ثمَّ يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له...»[1].

هذا، وقد نال منهج النسائي في ترتيب "سننه" إعجاب العلماء، فأثنوا عليه، ومنهم: المؤرّخ عبد الكريم الرافعيّ ت623هـ، حيث قال: «والنسائيُّ...صاحب الكتاب المعروف بـ"السنن"، وفيه دلالة واضحة على وفور علمه، وحسن ترتيبه..»[2].

وقال ابن رُشيد: «كتاب النسائيّ أبرعُ الكتب المصنّفة في "السنن" تصنيفا، وأحسنها ترصيفا...»[3].

المطلب الرابع: الترتيب في "سنن" ابن ماجه.

رتّب ابن ماجه "سننه" على الأبواب الفقهيّة، كترتيب بقيّة "السنن" الأربعة، حيث عنون للموضوع العامّ بـ"كتاب"، وقسّم "الكتاب" إلى موضوعات فرعيّة، أطلق على كلٍّ منها: "باب"، وفي "الباب" يورد الأحاديث الدالّة على معناه نفيا أو إثباتا.

وانفرد ابن ماجه عن أصحاب "السنن" الثلاثة، بأنّه لم يشرع في أحكام العبادات مباشرة، بل افتتح كتابه بمقدّمة ضمّنها أبوابا في اتباع سنّة رسول الله ﷺ، وسنّة الخلفاء الراشدين، وتعظيم حديث رسول الله ﷺ، والتغليظ على من عارضة، أو تعمّد الكذب فيه، والنهي عن البدع والجدل، والرأي والقياس. كما أورد أبوابا في الإيمان والقدر، وفضائل الصحابة، وذِكْر الخوارج، والجهميّة، والردّ عليهم، وذِكر أحاديث الصفات، ورؤية الله –تعالى– في الآخرة، ثمّ ذكر أبوابا في العلم، بدأها بفضل تعلّم القرآن[4].

(1) – شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبليّ، ت نور الدين عتر، ط1، 1398هـ-1978م، دار الملاح للطباعة والنشر، 411/1-412.

(2) – التدوين في أخبار قزوين 197/2.

(3) – النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر 484/1، وبغية الراغب للسخاوي ص48.

(4) – ينظر: الاتجاهات الفقهيّة عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، ص301.

وبعد المقدّمة شرع ابن ماجه في أحكام العبادات، وابتدأها بالصلاة؛ لأنّها عماد الدين، وقدّم عليها الطهارة؛ لأنَّها شرطها، ثمّ رتّب بعد الصلاة: "الصيام"؛ لأنّ كلًّا منهما عبادة بدنيّة[1]، وهو في هذا كالنسائيّ.

وبعد الصيام ذكر ابن ماجه "كتاب الزكاة"، وأخّر "كتاب المناسك" في الترتيب عن بقيّة العبادات، وفصله عنها بكثير من المعاملات، مخالفا بذلك الترتيب المعهود، الذي تتقدّمُ فيه أحكام العبادات على غيرها من الأحكام الفقهيّة.

وهكذا، جاء ترتيب كتاب ابن ماجه على ترتيب "السنن"، مبتدئا بـ"كتاب الطهارة"، ومنتهيا بـ"كتاب الزهد"، وتفاصيل هذا الترتيب يوضّحها الجدول التالي:

1- الطهارة	14- الهبات	27- الذبائح
2- الصلاة	15- الصدقات	28- الصيد
3- الأذان	16- الرهون	29- الأطعمة
4- المساجد	17- الشفعة	30- الأشربة
5- إقامة الصلاة	18- اللقطة	31- الطب
6- الجنائز	19- العتق	32- اللباس
7- الصيام	20- الحدود	33- الأدب
8- الزكاة	21- الديات	34- الدعاء
9- النكاح	22- الوصايا	35- تفسير الرؤيا
10- الطلاق	23- الفرائض	36- الفتن
11- الكفارات	24- الجهاد	37- الزهد
12- التجارات	25- المناسك	
13- الأحكام	26- الأضاحي	

(1) – ينظر: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود لمحمود محمّد خطّاب السبكيّ 19/10.

ومن خلال عرض محتويات "سنن ابن ماجه"، نلاحظ أنّ الغالب عليه هو كتب الأحكام، وقد تضمّن بعض الكتب غير الفقهيّة، وهي: المقدّمة، الطبّ، الأدب، الدّعاء، تفسير الرؤيا، الفتن، والزّهد، وهو عدد قليل جدّا؛ ولذلك فهو لا يقدح في كون "سنن ابن ماجه" كتاب أحاديث أحكام.

وبالجملة، فإنّ جودة الترتيب هي ميزة كتاب ابن ماجه، التي جعلته محلّ اعجاب العلماء وثنائهم، وممّن نوّه بذلك: الحافظ ابن طاهر المقدسيّ، حيث قال: «ولعمري إنّ كتاب أبي عبد الله ابن ماجه من نظر فيه علم مزيّة الرجل من: حسن الترتيب، وغزارة الأبواب، وقلّة الأحاديث وترك التكرار...»[1].

وقال صدّيق حسن خان: «وفي الواقع الذي فيه من حسن الترتيب، وسرد الأحاديث بالاختصار من غير تكرار، ليس في أحد من الكتب»[2].

(1) – التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد لابن نقطة 124/1.

(2) – الحطّة في ذكر الصحاح الستّة لصديق حسن خان القنوجي ص400.

المبحث الثالث:

توثيق الآراء الفقهيّة في "السنن الأربعة ".

ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الاول: سنن " أبي داود " .

المطلب الثاني: سنن " الترمذي" .

المطلب الثالث: سنن " النسائي" .

المطلب الرابع: سنن " ابن ماجه.

المطلب الأول: سنن أبي داود.

عرض أبو داود في كتابه "السنن" العديد من الآراء الفقهيّة، سواء كان ذلك في تراجم الأبواب، أو في التعليقات على الأحاديث، وقد راعى فيها الاختصار، تماشيا مع منهجه في "سننه" القائمِ على الإيجاز والاختصار، وقد نبّه على هذه الخصيصة المنهجيّة –في معرض حديثه عن استخراج فقه الحديث–، حيث قال: «وهو كتابٌ لا تردُ عليك سنّةٌ عن النبيِّ ﷺ بإسنادٍ صالحٍ إلا وهي فيه، إلَّا أنْ يكون كلامٌ استخرجَ من الحديثِ، ولا يكادُ يكونُ هذا»[1].

وعلّق عليه عبد الفتّاح أبو غدّة بقوله: «والمرادُ –والله أعلم– أنّ الكتاب مستوعبٌ –في نظر المؤلّف– لجميع السنن، لكنّه لم يتعرّض لذكر كلام الأئمّة الفقهاء من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم، الذي استنبطوه من السنن بوجه من وجوه الاستنباط، فمثل هذا الكلام لا يوجد في كتابه إلّا نادرا، –والله تعالى أعلم بالصواب–»[2].

وباستقراء "سنن أبي داود"، وجدته –رغم هذا التنصيص– قد حرص في كثيرٍ من المسائل التي ترجم بها لأبوابه، على توثيق آراء الفقهاء فيها ومستدلّاتهم، ويمكن تقسيم هذه الآراء إلى قسمين:

أ– **آراء فقهاء الصحابة والتابعين**: اجتهد أبو داود في عديد المسائل الفقهيّة التي ترجم بها لأبوابه على تسجيل فقه الصحابة والتابعين ومذاهبهم فيها؛ حيث يترجم بالمسألة التي تتّصل بحديث الباب، ثمَّ يورد أدلَّتها من السنن والآثار، وكثيرا ما يختم الباب بسرد أسماء من قال بها من الصحابة[3] والتابعين[4]، فمن بعدهم، وقد يسجِّل أحيانا اختلاف آرائهم فيها.

ولاشكَّ أنَّ في حفظ هذه المذاهب والآراء الفقهية منافع علميَّة كثيرة، منها: توثيق هذه الآراء والمذاهب وحفظها عن الضياع والنسيان، وإثبات كون أحاديثه معمولا بها، وحصر أوجه دلالاتها

(1) – رسالة أبي داود إلى أهل مكّة في وصف سننه –ت: عبد الفتّاح أبو غدّة– ص45-46.

(2) – المصدر نفسه ص45 هامش2.

(3) – من الصحابة الذين نَقل آراءهم واجتهاداتهم الفقهيَّة: عمر بن الخطَّاب، وعليّ بن أبي طالب، وأبو مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرُو بن حُرَيث، وعبد الله بن عبَّاس، وسعد بن أبي وقاص، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية بن أبي سفيان، وفضالة بن عبيد، وعائشة، وأسماء بنتي أبي بكر الصديق، وسويد بن غفلة، وعلقمة...

(4) – من التابعين الذين ذكر فقههم: الحسن البصري، وقتادة، وابن سيرين، وسعيد بن المسيّب، وعطاء، والحكم بن عتيبة، وعكرمة، ومكحول، وإبراهيم النخعي، وسالم بن عبد الله، والقاسم، وعبد الله بن شداد، وعمر بن عبد العزيز، وربيعة، والزهري...

الفقهيَّة، وتقوية آرائه الشخصيّة واختياراته، كما إنَّها تُسهِّل استخراج فقه الحديث، وانتزاع الأحكام والهدايات منه، وهو ثمرة علوم الحديث كلِّها. ومن أمثلة ذلك:

المثال الأوّل: عقد بابا للرأي الفقهيّ القائل بأنَّ المرأة التي اعتادت أن يأتيها الحيض في أيام معلومة من الشهر، إذا استحيضت[1] تدع الصلاةَ قدر تلك الأيام، ثم تغتسل وتصلي وتصوم ويأتيها زوجُهَا...، فترجم له بقوله: «باب المرأة تُستحاض، ومن قال: تدعُ الصلاةَ في عدَّةِ الأيَّام التي كانت تحيض»[2].

وفي التعليق على الأحاديث ذكر القائلين به من فقهاء الصحابة والتابعين، فقال: «وروى سعيدُ بنُ جُبَير، عن عليٍّ وابنِ عبَّاس: المستَحاضةُ تَجلِسُ أيامَ قُرْئِها. وكذلك رواه عمَّارٌ مولى بني هاشم وطَلْقُ بنُ حبيب عن ابن عباس، وكذلك رواه مَعقِلٌ الخَثعَميُّ عن عليٍّ، وكذلك روى الشَّعبيُّ عن قَمير امرأةِ مسروقٍ عن عائشة. وهو قولُ الحسن، وسعيد بن المسيّب، وعطاء، ومكحول، وإبراهيم، وسالم، والقاسم: أنَّ المستحاضةَ تَدَع الصَّلاةَ أيامَ أقرائِها»[3].

وغرض أبي داود من عقد هذا الباب: توثيق هذا الرأي الفقهيّ، وأدلّته من السنّة، ومن قال به من الفقهاء، قال العظيم آبادي: «...وحاصل الكلام أنَّ علي بن أبي طالب، وعائشة، وابن عباس ﷺ من الصحابة؛ والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وعطاء، ومكحولا، والنخعي، وسالم بن عبد الله، والقاسم من التابعين كلّهم قالوا: إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، فهؤلاء من القائلين بما ترجم به المؤلِّف في الباب بقوله: ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، فعند هؤلاء ترجع المستحاضة إلى عادتها المعروفة، إن كانت لها عادة، والله تعالى أعلم»[4].

المثال الثاني: ذكر أبو داود في "باب من نسيَ أن يتشهَّدَ وهو جالسٌ"[5]، ما يدلّ على أنّ السجود في حالة السهو عن التشهّد يكون بعد السّلام، وهو: حديث زياد بن عِلاقةَ، قال: صلّى بنا المغيرةُ بن شعبةَ، فنهضَ في الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله، ومضى، فلما أتمَّ

(1) – قال الجوهري: «واستحيضت المرأةُ، أي استمرَّ بها الدمُ بعد أيامها، فهي مستحاضةٌ» الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (حيض) 1073/3.

(2) – السنن 196/1

(3) – السنن 204/1.

(4) – عون المعبود 319/1 "دار الكتب العلمية" الشاملة

(5) – السنن 269/2.

صلاتَه وسلّم، سَجَدَ سجدتي السَّهوِ، فلما انصرفَ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنعُ كما صَنَعتُ»[1].

وفي آخر الباب ذكر من قال بهذا الرأي من الصحابة والتابعين، فقال: «...وفعلَ سعدُ بن أبي وقَّاص مثلَ ما فعلَ المغيرةُ بن شعبة، وعِمرانُ بن حصين، والضحاكُ ابن قيس، ومعاويةُ بن أبي سفيانَ، وابنُ عبّاس أفتى بذلك، وعُمَرُ بن عبد العزيز، وهذا فيمن قام من ثنتين، ثم سجدوا بعد ما سَلَّموا»[2].

قال السَّهارنفوريّ: «...فعلى هذا فغرضُ المصنِّفِ بهذا القول —ذكر مذاهب الصحابة والتابعين– تقويةُ كون سجود السّهو بعد السلام فيمن قام من ركعتين، وترك الجلوس سهوا...»[3].

المثال الثالث: عقد بابا لبحث مسألة: أكل لحوم الخيل[4]، وبوّب لها جازما بالإباحة، بقوله: «باب في أكلِ لحومِ الخيل»[5]، وبعد عرض أدلّة الباب، ختم بتعليقٍ سجّل فيه رأيَ مالك في المسألة، فقال: «وهو –أي: النهي عن أكل لحوم الخيل– قول مالك»[6]، ثمّ عقّب عليه بما يفيد عدم قبوله، حيث قال: «لا بأسَ بلحومِ الخيلِ، وليسَ العملُ عليه»[7].

(1) – صحيح، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، رقم1037، 270/2، عن عُبيد الله بن عمر بن ميسرة؛ والترمذي في السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا، رقم 365، عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي؛ كلاهما – عُبيد الله، وعبد الله بن عبد الرحمن– عن يزيد بن هارون، عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عنه به. وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(2) – السنن 271/2.

(3) – بذل المجهود 419/5.

(4) – لخّص النووي أقوالَ العلماء في هذه المسألة، فقال: «اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل، فمذهب الشافعيّ والجمهور من السلف والخلف أنّه مباحٌ لا كراهة فيه، وبه قال: عبد الله بن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، والأسود، وعطاء، وشريح، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وحماد بن سليمان، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد، وداود، وجماهير المحدثين وغيرهم؛ وكرهها طائفة منهم: ابن عباس، والحكم، ومالك، وأبو حنيفة...» المنهاج شرح صحيح مسلم 95/13.

(5) – بذل المجهود 419/5.

(6) – السنن 610/5.

(7) – السنن 610/5.

ثمّ أجاب عن دليل مالك، وهو: حديث خالد بن الوليد[1]، الذي فيه النهي عن لحوم الخيل، بأنَّه منسوخٌ، ولتقوية دعوى النسخ، وثّق عمل كثير من الصحابة والتابعين على خلاف حديث خالد، حيث قال: «وهذا منسوخٌ، قد أكَلَ لحومَ الخيلِ جماعةٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، منهم: ابنُ الزبير، وفضالةُ بنُ عُبيد، وأنسُ بن مالك، وأسماءُ بنتُ أبي بكر، وسُويدُ بنُ غَفلَة، وعلقمةُ، وكانت قريشٌ في عهد رسولِ الله ﷺ تَذْبَحُها»[2].

المثال الرابع: عقد أبو داود بابا لمسألة المسح على الجوربين في الطهارة، وترجم بجوازه للمتطهّر، حيث قال: «باب المسح على الجوربين»، واستدلّ على صحّة الترجمة بحديث المغيرة بن شُعبَة: «أنَّ رسولَ الله ﷺ، توضّأ ومسحَ على الجَوربَينِ والنَّعلَين»[3].

ولأنَّ هذا الحديث ضعَّفه الأئمَّة -كما هو موضَّحٌ في تخريجه-، فقد استدلَّ أبو داود على صحَّة ما ذهب إليه في الترجمة بعمل الصحابة -رضوان الله عليهم-، حيث قال: «ومسح علي الجَورَبَين

---

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأطعمة، رقم 3790، 609/5-610؛ وأحمد في المسند رقم16817، 18/28؛ والنسائي في السنن، كتاب الصيد، تحريم أكل لحوم الخيل، رقم 4332، ص666؛ وابن ماجة في السنن، كتاب الذبائح، باب لحوم البغال، رقم 3198، 598/4-599؛ كلُّهم من طرق عن بقيَّة بن الوليد، بهذا الإسناد. وهو إسنادٌ ضعيفٌ، لأنَّ فيه بقيَّة ابن الوليد، وهو كثير التدليس عن الضعفاء، ولم يصرح بالتحديث. ينظر: التقريب ص126؛ وفيه صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كَرِب ليِّن الحديث. تقريب التهذيب ص 274؛ وأبوه يحيى بن المقدام مجهول. تقريب التهذيب ص597.

(2) – السنن 610/5، وينظر: معالم السنن للخطابي 245/4، والمنهاج للنووي 95/13 دار احياء التراث، والمغني لابن قدامة 66/11 دار الفكر، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد 186/4، وفتح الباري لابن حجر 650/9-652، ونيل الأوطار للشوكاني 126/8 دار الحديث. وللمزيد من النماذج يراجع: سنن أبي داود، رقم 2187، 511/3، ورقم 2189، 512/3.

(3) – ضعيف، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، رقم 159، 114/1؛ وأحمد في المسند، رقم 18206، 144/30؛ 144/30؛ والترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب في المسح على الجوربين والنعلين، رقم 99، 144/1؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الطهارة، المسح على الجوربين والنعلين، رقم 129، 123/1؛ وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، رقم 559، 448/1؛ وابن خزيمة في الصحيح، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الجوربين والنعلين، رقم 198، 99/1؛ وابن حبان في الصحيح، كتاب الطهارة، ذكر الإباحة للمرء المسح على الجوربين إذا كانا مع النعلين، رقم 1338، 167/4، كلُّهم من طرق عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي قيس الأودي، عن هُزَيل بن شُرَحبيل، عنه به.

وهذا الحديث ضعَّفه الأئمة، قال أبو داود: «كان عبدُ الرحمن بن مَهْديّ لا يُحدِّثُ بهذا الحديث، لأنَّ المعروفَ عن المغيرة أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ على الخُفَّين»، وقال: «ورُوي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعريِّ عن النبيِّ ﷺ أنَّه مسحَ على الجَورَبَين، وليس بالمتَّصلِ ولا بالقويِّ»، وقال النسائي في "السنن الكبرى" بعد إيراد الحديث: «ما نعلم أنَّ أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح: عن المغيرة أنَّ النبيَّ ﷺ مسح على الخفين»، وممَّن صحَّحه الترمذيُّ، حيث قال عقبه: «هذا حديث حسن صحيح».

عليُّ بنُ أبي طالب، وأبو مسعود، والبراءُ بنُ عازب، وأنسُ بنُ مالك، وأبو أمامة، وسهلُ بن سعد، وعمرُو بنُ حُرَيث، ورُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطَّاب، وابن عبَّاس»[1].

ولا شكّ، أنّ عمل هذا الجمّ الغفير من الصحابة، على وفق حديث الباب يصحّح معناه، وإن لم يصحّ على قواعد الصنعة الحديثيّة، وتلك مزيّة عظيمة لتوثيق فقه الصحابة.

ب- آراء الأئمّة المتبوعين وغيرهم: إضافة إلى توثيق فقه الصحابة والتابعين، نقل أبو داود زادًا فقهيًّا معتبرا، تمثّل في آراء الفقهاء والأئمَّة -خاصّة المتبوعين منهم- في المسائل التي ترجم بها لأبوابه، فوثّق بعض آراء مالك، وأحمد بن حنبل، وسفيان الثوري، وغيرهم... ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: عقد أبو داود بابا لتوثيق الرأي الفقهيّ القائل بأنّ: "الحمار لا يقطع الصلاة"، وبوّب عليه بقوله: «باب من قال: الحمارُ لا يقطعُ الصلاةَ»[2]، وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء[3]، فذهب الجمهورُ إلى أنَّ الصلاةَ لا يقطعُها مرورُ الحمار بين يدي المصلّي، ولا أيُّ شيءٍ آخر. وممّن قال بهذا الرأي: الإمام مالك، حيث سجّل أبو داود رأيه فقال: «... قال مالكٌ: وأنا أرى ذلك واسعاً إذا قامت الصَلاة»[4].

المثال الثاني: ناقش أبو داود مسألة مقدار الماء المجزئ في الغسل، فبوّب لها بقوله: «باب مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل»، واستدلّ لهذه المسألة حديثَ عائشة -رضي الله عنها-: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَغتَسِلُ مِن إناءٍ -هو الفَرَقُ- مِنَ الجَنابةِ»[5].

---

(1) – السنن 115/1.

(2) – السنن 40/2.

(3) – هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء إلى عدَّة مذاهب، يمكن إيجازها فيما يأتي:

- يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب الأسود؛ قال به: ابن عمر، وأنس، والحسن البصري.
- يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض؛ قال به: ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح.
- لا يقطع الصلاة إلاّ الكلب الأسود؛ قالت به: عائشة؛ وأخذ به أحمد، وإسحاق.
- لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ؛ وقال به الجمهور من العلماء: عليّ، وعثمان، وابن المسيّب، وعبيدة، والشعبي، وعروة بن الزبير، ومالك ابن أنس، والشافعيُّ، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي. ينظر: معالم السنن (مطبعة حلب) 189/1-190

(4) – السنن 40/2، وينظر: بذل المجهود 390/4.

(5) – أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، رقم 238، 173/1؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، رقم 250، 101/1؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...، رقم 319، 255/1، كلُّهم من طرق عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عنها به.

جاء في هذا الحديث أنّه ﷺ كان يغتسل من إناءٍ، هو الفَرَقُ[1]، ولتحديد سعته نقل رأيَ أحمد بن حنبل، حيث قال: «سمعتُ أحمدَ بنَ حَنبَل يقول: الفَرَقُ: سِتَّةَ عشرَ رِطْلاً، وسمعتُه يقول: صاعُ ابنِ أبي ذئبٍ[2] خمسةُ أرطالٍ وثُلُثٌ، قال: فمَن قال: ثمانية أرطال؟ قال: ليسَ ذلك بمحفوظٍ»[3].

قال أبو داود: «وسمعتُ أحمدَ يقول: مَن أعطى في صدقةِ الفِطرِ برِطْلِنا هذا خمسةَ أرطالٍ وثُلُثاً فقد أوفى، قيل: الصَّيْحانيُّ[4] ثقيلٌ، قال: الصَّيْحانيُّ أطيَبُ؟ قال: لا أدري»[5].

المطلب الثاني: سنن الترمذيّ.

يعتبر توثيق مذاهب الفقهاء من الصّحابة والتابعين، فمن بعدهم من الأئمّة المتبوعين وغيرهم ميزة "سنن الترمذيّ"، التي ميّزتها عن بقيّة الكتب الستّة؛ ولأجلها نالت من الثناء ما لم يُحظ به كتاب غيرها من الأمّهات الستّة، قال الشوكانيّ: «وكتابه "الجامع" أحسنُ الكتب، وأكثرها فائدةً، وأحكمُها ترتيبا، وأقلُّها تكرارا، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب، ووجوه الاستدلال...»[6].

وفي نفس السياق، قال محمّد أحمد شاكر: «كتاب الترمذيّ يمتاز بأمور ثلاثة، لا تجدها في شيء من كتب السنة الأصول الستة، أو غيرها:...ثانيها: أنّه في أغلب أحيانه يذكر اختلاف الفقهاء، وأقوالهم في المسائل الفقهية، وكثيرا ما يشير إلى دلائلهم، ويذكر الأحاديث المتعارضة في المسألة. وهذا

(1) – الفَرَقُ: قال ابن فارس: تُفتح راؤه وتسكَّن. وقال الأزهري: كلام العرب بالتحريك. وهو إناء يأخذ ستة عشر رطلا، والفرق ستة أصوع. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي دار الكتب العلمية 189/2، وغريب الحديث لابن قتيبة مطبعة العاني 169/1، والفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري دار المعرفة 104/3.

(2) – هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ، أبو الحارث المدنيّ، واسم أبي ذئب: هشام بن شعبة، ثقة فقيه، روى عن الزهري، ونافع، وعكرمة، وآخرين؛ وعنه ابن المبارك، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وجماعة، توفي سنة 159هـ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (الحديث) 561/6-565، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (الهندية) 313/7-314، وتقريب التهذيب ص493.

(3) – السنن 174/1

(4) – هو: نوع من تمر المدينة، أسودُ صلبُ الممضغة، وسمي صيحانيا لأنَّ صيحان اسم كبش كان ربط إلى نخلة بالمدينة، فأثمرت تمرا، فنسب إليه. ينظر: لسان العرب لابن منظور (دار صاعد) 521/2، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (الرسالة) 230/1.

(5) – السنن 174/1.

(6) – نيل الأوطار (دار الحديث) 23/1.

مقصد من أعلى المقاصد وأهمّها؛ إذ هو الغاية الصحيحة من علوم الحديث، فتمييز الصّحيح من الضعيف للاستدلال والاحتجاج، ثم الاتباع والعمل»[1].

لقد قدّم الإمام الترمذيّ للفقه الإسلاميّ خدمة جليلة، بتوثيقه آراء الفقهاء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وتسجيل اجتهاداتهم في المسائل الفقهيّة المختلفة، وحصر مواطن اتفاقهم واختلافهم، مع مشاركة معتبرة في الترجيح بين هذه الآراء بمسالك الترجيح المختلفة، وبكيفيّة لا نجدها في كتاب حديثيّ آخر، حتى صار "جامع الترمذيّ"، فضلا عن كونه كتابا من الأصول الستّة، مدوّنة للفقه المقارن، ومعلمة للاجتهادات الفقهيّة ومستدلّاتها. وفيما يلي عرض لطريقته في توثيق هذه الآراء الفقهيّة في كتابه "السنن":

1- **آراء الصحابة والتابعين**: لقد توسّع الترمذيُّ كثيرا في توثيق آراء الصحابة والتابعين ومذاهبهم، وسجّل مواطن اتفاقهم واختلافهم، وعرضها في سياق واحد مع الأحاديث؛ لتكون نصب عيني الفقيه، يمعن فيها النظر عند البحث والاستدلال، ومن أمثلة ذلك، ما يلي:

المثال الأوّل: قال الترمذيُّ: «باب ما جاء: إذا التقى الختانان وجبَ الغسلُ»، وساق فيه حديث عائشة –رضي الله عنها–، قالت: قال النبيُّ ﷺ: «إذا جاوز الختانُ الختانَ وجبَ الغسلُ»[2].

ثم ذكر الترمذيُّ من أخذَ بها الحديث، من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، فقال: «وهو قولُ أكثر أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وعائشة، والفقهاء من التابعين، ومن بعدهم، مثل: سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا التقى الختانان وجب الغسل»[3].

(1) – الجامع الصحيح لأبي عيسى الترمذيّ (ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي) مقدمة التحقيق 67/1.

(2) – أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الطهارة، رقم 109، 151/1-152، عن هنّاد، عن وكيع، عن سفيان، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عنها به؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب نسخ إنما الماء من الماء...، رقم 349، 271-272، عن محمد بن المثنى، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، وعبد الأعلى، الاثنان عن هشام، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عنها به.

(3) – السنن 152/1.

المثال الثاني: قال الترمذي: «باب رفع اليدين عند الركوع»، وأدرج فيه حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاةَ، يرفعُ يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع[1].

قال الترمذيّ: «وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ، منهم: ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم، ومن التابعين: الحسن البصري، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ونافع، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وغيرهم، وبه يقول: عبد الله بن المبارك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق[2].

وهكذا، يعتبر "سنن الترمذيّ" سجلًّا حافلا بفقه الصحابة والتابعين –رضي الله عنهم– سجّل مواضع اتفاقهم، ومواضع اختلافهم، كما سجّل الأدلّة التي تشبث بها كلٌّ منهم في مواطن الاختلاف.

2- **آراء الأئمّة المتبوعين وغيرهم**: اعتنى الترمذيُّ بتسجيل آراء الأئمّة –المتبوعين وغيرهم– في المسائل الفقهيّة التي بوَّب لها في كتابه، فنقل عن المشهورين بالفقه منهم، وأكثر عنهم، وهم ستّة[3]: مالك بن أنس، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه؛ ونقل عن غيرهم، ولم يكثر، مثل: عبد الرحمن بن أبي ليلى، والأوزاعي، ووكيع بن الجراح، وغيرهم...ومن أمثلة ذلك عنده:

المثال الأول: قال الترمذيُّ: «باب ما جاء في مسحِ الرأس أنّه يبدأُ بمقدَّم الرأس إلى مؤخَّرِهِ» وأورد فيه حديث عبد الله بن زيد، «أنَّ رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمُقَدَّمِ رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما حتّى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه»[4].

---

(1) – أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الصلاة، رقم 255، 294/1، عن قتيبة وابن أبي عمر، كلاهما عن سفيان بن عيينة؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبرة الأولى مع الافتتاح سواء، رقم 735، 241/1، عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع...، رقم 390، 292/1، عن يحي بن يحي، وسعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن نمير، كلُّهم عن سفيان بن عيينة؛ الاثنان –سفيان بن عيينة، ومالك–، عن الزهريّ، عن سالم، عنه به.

(2) – السنن 152/1.

(3) – ينظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص350.

(4) – أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الطهارة، رقم 32، 82/1-83، عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن معن بن عيسى القزّاز، عن مالك بن أنس؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كلِّه، رقم 185، 81/1، عن عبد الله

بعد إيراد هذا الحديث، بيَّن الترمذيّ -كعادته- شواهده ودرجته، وذكر أنّه أصحّ شيءٍ في هذا الباب وأحسن، ثمّ خلص إلى بيان من قال به من الأئمّة، حيث قال: «حديث عبد الله بن زيد أصحُّ شيءٍ في هذا الباب وأحسن، وبه يقول: الشافعي، وأحمد، وإسحاق»[1].

المثال الثاني: قال الترمذيُّ: «باب ما جاء في ثمن الكلب»، وأورد فيه حديثَ رافع بن خَدِيجٍ، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «كسبُ الحجَّام خبيثٌ، ومهرُ البغيِّ خبيثٌ، وثمن الكلب خبيثٌ»[2].

وبعد إيراد حديث الباب، سرد الترمذيّ -كعادته- شواهده، فقال: «وفي الباب عن عمر، وابن مسعود، وجابر، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن جعفر»، ثمّ حكم عليه، فقال: «حديثُ رافعٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وفي الأخير بيّن عمل الأمّة بهذا الحديث، ومن قال به من الأئمّة، فقال: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا ثمن الكلب؛ وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقد رخَّص بعض أهل العلم في ثمن كلب الصيد»[3].

3- **الترجيح بين الآراء الفقهيّة المختلفة:** لم يكتف الترمذيُّ بتوثيق آراء الفقهاء، ومواطن إجماعهم واختلافهم، وإنّما سجّل وجهة نظره في كثير من المسائل التي ترجم لها في كتابه؛ فرجّح منها ما رآه راجحا لديه، وقد سلك في الترجيح بين تلك المذاهب عدّة مسالك[4]، أوجزها فيما يلي:

أ- **الترجيح بأصحيّة الحديث:** لما كان الترمذيّ إماما في الحديث وعلومه، فإنّه يستثمر معارفه الحديثيّة في الترجيح بين الأدلّة، فيأخذ بظاهر ما يراه الأقوى أو الأصَحّ من غيره؛ وهذا المسلك الترجيحيّ هو الأكثر انتهاجا عنده؛ لغلبة الصنعة الحديثيّة عليه[5]، ومن أمثلته عنده:

= بن يوسف، عن مالك؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبيِّ ﷺ، رقم 235، 210/1، عن محمد بن الصَّبَّاح، عن خالد بن عبد الله؛ الاثنان -مالك، وخالد بن عبد الله- عن عمرِو بن يحيى، عن أبيه "يحيى بن عمارة"، عنه به.

(1) – السنن 83/1.

(2) – أخرجه الترمذي في السنن، كتاب البيوع، رقم 1275، 552/2-553، عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عنه به؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب...، رقم 1568، 1199/3، عن محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، عنه به.

(3) – السنن 553/2.

(4) – ينظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص361.

(5) – ينظر: المصدر نفسه.

مثال توضيحيّ: قال الترمذيُّ: «باب ما جاء في التشهُّد»، وساق فيه حديث عبد الله بن مسعود، قال: علَّمنا رسولُ الله ﷺ إذا قعدْنا في الركعتين، أن نقول: «التحيَّاتُ لله، والصَّلواتُ والطَّيِّبات، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمَّدا عبدُه ورسولُه»[1].

ثمّ علّق الترمذيّ على هذا الحديث، بما يُفهم منه ترجيح صيغة التشهّد التي وردت في حديث ابن مسعود، على غيرها من الصيغ الأخرى، وأسّس ترجيحه على شيئين:

– أصحيّة حديث ابن مسعود في هذا الباب، وذلك لكثرة طرقه، وتعدّد شواهده، ولا شكّ أنّ هذه الشواهد تقوّيه، وترجّحه على معارضه. قال الترمذيّ: «وفي الباب عن ابن عمر، وجابر، وأبي موسى، وعائشة. حديثُ ابن مسعود قد رُوي عنه من غير وجه، وهو أصحُّ حديثٍ عن النبيِّ ﷺ في التشهُّد»[2].

– أنّ عمل أكثر أهل العلم من الصّحابة، فمن بعدهم على وِفقِه؛ وهذا مرجّحٌ آخر لهذا الحديث، قال الترمذي: «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبيِّ ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، وهو قول: سفيان الثوريّ، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق»[3].

ب– **الترجيح بالتفقّه**: وذلك بأن يرجّح رأيا من الآراء المختلفة في المسألة، بناءً على النظر العقليّ والاستنباط، فيقوّي بعضها بوجهٍ من أوجه الترجيح، ليُعملَ بالراجح ويهمل المرجوح[4]. ومن ذلك:

مثال توضيحيّ: قال الترمذيّ: «باب ما جاء إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء»، وأورد فيه حديث أنس بن مالك، يبلغ به النبيّ ﷺ قال: «إذا حضر العشاءُ، وأقيمت الصلاةُ، فابدأوا بالعَشاء»[5].

---

(1) – أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الصلاة، رقم 289، 320/1، عن يعقوب بن إبراهيم الدّورقي، عن عبيد الله الأشجعي، عن سفيان الثوريّ، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عنه به؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم 831، 268/1، عن أبي نعيم، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عنه به؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم 402، 301/1-302، عن زهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عنه به.

(2) – السنن 320/1-321.

(3) – السنن 320/1-321.

(4) – الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص366.

(5) – أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الصلاة، رقم 353، 380/1، عن قتيبة؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام...، رقم 557، 392/1، عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وأبي بكر بن أبي

وهذه المسألة خلافيّة بين الفقهاء؛ لذلك بيّن الترمذي آراء الفقهاء فيها، وأصحاب كلّ قول، فقال: «وعليه العملُ عند بعضِ أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وابن عمر»[1]، ثمّ ذكرَ من قال به من الأئمّة، فقال: «وبه يقولُ: أحمد، وإسحاق، يقولان: يبدأ بالعَشَاءِ، وإنْ فاتته الصلاةُ في الجماعة»[2].

ثمّ نقل عن وكيع بن الجرّاح رأيَه في المسألة، فقال: «يبدأ بالعَشَاءِ إذا كان طعاما يخاف فساده»[3]. وفي الأخير رجّح الترمذيّ الرأيَ الذي يرى تقديم العشاء على الصلاة، حيث قال: «والذي ذهبَ إليه بعضُ أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ، وغيرهم، أشبه بالاتباع، وإنما أرادوا أن لا يقوم الرَّجل إلى الصّلاة، وقلبُهُ مشغولٌ بسببِ شيءٍ»[4].

فعبارة الترمذيّ: "أشبه بالاتباع" يُفهم منها ترجيح رأي من قال بمقتضى حديث الباب، ومستند الترمذي في الترجيح ليست قوّة الحديث، ولا عمل الأمّة به؛ وإنّما هو التعليل الفقهيّ.

ت- **الترجيح بموافقة عمل الأمّة**: وذلك بأن يقوّي المذهبَ المختار لديه، ببيان موافقة الأمّة له، وكثرة القائلين به[5]، ومن ذلك:

مثال توضيحي: قال الترمذي: «باب ما جاء في الأذان في السفر»، وأورد فيه حديث مالك بن الحويرث، قال: قدمتُ على رسول الله ﷺ أنا وابن عمٍّ لي، فقال لنا: «إذا سافرتما فإذّنا وأقيما وليؤُمَّكُما أكبركما»[6].

= شيبة؛ أربعتهم عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عنه به؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، رقم 5463، 448/3، عن معلّى بن أسد، عن وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عنه به.

(1) – السنن 381/1.

(2) – نفسه.

(3) – نفسه.

(4) – نفسه.

(5) – ينظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص371.

(6) – أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الصلاة، رقم 205، 246/1-247، عن محمود بن غيلان، عن وكيع، عن سفيان؛ والبخاريُّ في الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة...، رقم 630، 212/1، عن محمّد بن يوسف، عن سفيان الثوري؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحقّ بالإمامة؟ رقم 674، 466/1، عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن عبد الوهاب الثقفي؛ الاثنان –سفيان الثوري، وعبد الوهاب الثقفي– عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عنه به.

هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم، وقد ترجم لها الترمذيّ بما يشير إلى أنّ اختياره فيها: مشروعية الأذان للمسافر، وتأكّد ذلك بتصريحه آخر الباب، حيث قال: «والقولُ الأوّلُ أصحُّ، وبه يقولُ: أحمد، وإسحاق»[1].

واستند الترمذيُّ في الترجيح على ما يلي:

أ- تقوية الحديث وتصحيحه، حيث قال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

ب- عمل أكثر أهل العلم على وفاقه، قال الترمذيّ: «والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم، اختاروا الأذانَ في السّفر»[2].

وأشار الترمذيّ إلى الرأي المخالف، وبصيغة تومئ إلى توهينه، حيث عبّر عن القائلين به: "بعضهم"، فقال: «وقال بعضُهم: تجزئُ الإقامة، إنما الأذانُ على من يريدُ أن يجمعَ الناسَ»[3].

وهكذا، نجد الترمذيّ يرجّح الرأي الذي تأيّد بعمل أكثر أهل العلم، ممّا يدلّل على أنّ ذلك مرجّح معتبر عنده.

وهكذا، رأينا كيف وثّق الترمذيُّ في "سننه" مذاهب الأئمّة الفقهاء من الصحابة والتابعين، ومن جاء بعدهم من الأئمّة المتبوعين وغيرهم، وحفظ للأمّة تراثا فقهيًّا ثريا، فلولا جهوده المباركة، لاندثرَ كما اندثرت عديد المذاهب الفقهية، واندرست آراء أصحابها واجتهاداتهم، وهذا ما نوّه به نور الدين عتر في قوله: «فكم توسّع الترمذيّ في ذكر المذاهب، وبيان أصحابها الأئمّة، من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وما أعظم فائدة العلم من الاطّلاع على أقوال هؤلاء ومذاهبهم، لمعرفة فقه الصحابة والتابعين، وتلقي الأمة للحديث، وعمل الأئمة به.

لقد حفظ لنا كتاب أبي عيسى ذخائر من فقه الأسلاف، لا نعرف عنها شيئا إلّا من طريق هذا الكتاب الجامع، فأصبح الكتاب بما قدّمه لنا من أقوال الصحابة والتابعين للمذاهب ضروريا لعالم الفقه، سواء كان مجتهدا أم باحثا...» [4].

(1) – السنن 247/1

(2) – نفسه.

(3) – نفسه.

(4) – الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص354-355.

المطلب الثالث: سنن النسائيّ.

وثّق النسائيُّ فقه الصحابة والتابعين وفتاويهم، وأكثر من ذلك جدًّا، حتى إنّه أخلى بعض أبوابه من السنن، ولم يخرج فيها إلّا الآثار الموقوفة والمقطوعة، التي تعكس الآراء الفقهيّة للصحابة والتابعين، ومذاهبهم في المسائل التي ترجم لها في كتابه "السنن"، ومن هذه الأبواب:

1- «باب الكراهيّة في بيع الزّبيب لمن يتّخذه نبيذا»[1]، فهذا الباب لم يخرج فيه النسائيّ إلّا أثرا مقطوعا، حيث نقل عن طاووس[2]، أنّه كان يكره أن يبيع الزّبيبَ لمن يتّخذُهُ نبيذا[3].

2- باب: «الكراهيَّة في بيع العصير»[4]، وفي هذا الباب، لم يخرج سوى أثرين:

- أولهما: موقوف، وهو: أثر سعد بن أبي وقّاص، أنّه كان له كُرُومٌ، وأعنابٌ كثيرة، وكان له فيها أمينٌ، فحملت عنبا كثيرا، فكتب إليه إنّي أخاف على الأعناب الضيعة، فإن رأيتَ أن أعصرَه عصرتُه، فكتب إليه سعدٌ: إذا جاءك كتابي هذا، فاعتزل ضيعتي، فوالله لا أئتمنك على شيءٍ بعدَه أبدا، فعزله عن ضيعته[5].

- ثانيهما: مقطوع، وهو: أثر ابن سيرين، أنّه قال: «بِعْهُ عصيرا ممَّن يتّخِذُه طِلَاءً[6]، ولا يتّخذه يتّخذه خمرا»[7].

والملاحظ في هذه الأمثلة، وغيرها من النماذج، أنّ مادّة هذه الأبواب هي الآثار وحدها، سواءً كانت موقوفة عن الصحابة، أو عن التابعين، وهي تتضمَّن -في غالبها- آراءهم وفتاويهم، وفهومهم

---

(1) – السنن ص855.

(2) – هو: طاووس بن كيسان ابو عبد الرحمن الفارسي، ثمّ اليمني، الجندي، الحافظ. سمع من زيد بن ثابت، وعائشة، وابن عباس؛ وروى عنه: عطاء، ومجاهد، والزهري. مات سنة 106هـ. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 4/500-501، وسير أعلام النبلاء 5/38-49.

(3) – أخرجه النسائي في السنن، كتاب الأشربة، رقم 5712، ص855، عن الجارود بن معاذ، عن أبي سفيان محمد بن حميد، عن معمر، عن ابن طاوس، عنه.

(4) – السنن ص856.

(5) – أخرجه النسائي في السنن، كتاب الأشربة، رقم 5713، ص856، عن سويد، عن عبد الله، عن سفيان بن دينار، عن مصعب بن سعد، عنه.

(6) – الطِّلاءُ: بالكسر والمدّ، وهو الشّراب المطبوخ من عصير العنب، وهو الرُّبُّ، وأصله: القطران الخاثر الذي تطلى به الإبل. النهاية في غريب الحديث والأثر 3/137.

(7) – أخرجه النسائي في السنن، كتاب الأشربة، رقم 5714، ص856، عن سويد، عن عبد الله، عن هارون بن إبراهيم، عنه. عنه.

للسنن المرفوعة. ولاشكّ، أنّ إيرادها بهذه الكيفيّة دليلٌ على عناية النسائي بتوثيق فقه الصحابة والتابعين، وفهومهم للسنن.

والملاحظ على النسائيّ، أنّه اهتمّ بنقل فقه الصحابة والتابعين فقط، فلم يهتمّ بتسجيل فقه غيرهم من الفقهاء، حتى إنّ القارئ لا يكاد يجد نصًّا[1] عنده يسعفه في ذلك، كما إنّه وضعَ فقه الصحابة والتابعين في الأبواب جنبا إلى جنب مع السنن المرفوعة، وإذا كان في الباب مرفوعات وغيرها، يقدّم النسائيّ –غالبا– السنن، ثمّ يتبعها بالآثار الموقوفة أو المقطوعة، وفيما يلي بيان ذلك.

أولا – فقه الصحابة:

أكثر النسائي من النقل عن الصحابة، فهو ينقل أقوالهم، وأفعالهم، وفتاويهم في المسائل التي سُئلوا عنها فأجابوا، وممّن وجدته وثّق عنهم ذلك: عمر بن الخطّاب[2]، وسعد بن أبي وقّاص[3]، وعلي بن بن أبي طالب[4]، وأبو موسى الأشعري[5]، وأبو الدرداء[6]، وأنس بن مالك[7]، وابن عمر[8]، وابن وابن عباس[9]، ورافع بن خديج[10]، وعلي بن حسين[11]، ومن الصحابيات: عائشة[12]، وحفصة[13] –رضي الله عنهم أجمعين–. ومن الأمثله على ذلك، ما يلي:

(1) – وقفت له على نصٍّ وحيد في السنن، "كتاب الأشربة"، نقل فيه عن سفيان الثوريّ، أنّه سُئل عن النبيذ، فقال: «انتبذ عشيًّا، واشربه غُدوة». السنن ص858.

(2) – ينظر الأحاديث ذوات الأرقام: 5705، 5706، 5715، 5716، 5717، 5719.

(3) – ينظر الحديث رقم 5713.

(4) – ينظر الحديث رقم 5718.

(5) – ينظر الحديث رقم 5721.

(6) – ينظر الحديث رقم 5720

(7) – ينظر الأحاديث ذوات الأرقام: 306، 5743.

(8) – ينظر الأحاديث ذوات الأرقام: 743، 1687، 2923، 5740.

(9) – ينظر الأحاديث: 5729، 5730.

(10) – ينظر الحديث رقم 3899.

(11) – ينظر الحديث رقم 5741.

(12) – ينظر الحديث رقم 4920.

(13) – ينظر الحديث رقم 2430.

المثال الأوّل: قال النسائيّ: «باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة»، وأخرج فيه حديث ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي على راحلته في السّفر حيثما توجَّهت به[1].

ثمّ نقلَ النسائيُّ -بعد الحديث المرفوع- أثرا عن ابن عمر ﷺ، يبيّن عمله بمقتضى حديثه المرفوع، فقال: «قال مالك: قال عبد الله بن دينار: وكان ابن عمر يفعل ذلك»[2].

المثال الثاني: قال النسائيُّ: «باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز»، وأورد فيه أثر ابن عمر الموقوف، أنَّه كان يُنبذُ له في سقاءٍ الزَّبيب غُدوةً فيشربُه من الليل، ويُنبذُ له عشيّةً فيشربُه غدوة، وكان يغسلُ الأسقيةَ، ولا يجعل فيها دُرْدِيًّا[3] ولا شيئا. قال نافع: فكنَّا نشربُه مثل العسل[4]. العسل[4].

ففي هذه المثال، وثّق النسائي بإسناده فقه ابن عمر في هذه المسألة، ورأيه في نوع النبيذ الذي لا حرج في شربه.

ثانيا- فقه التابعين:

نقل النسائيّ كثيرا من آراء التابعين الفقهيّة، وفتاويهم في المسائل التي سُئلوا عنها، وممّن أمكنني الوقوف على توثيق آرائهم في "السنن": عمر بن عبد العزيز[5]، ومسروق بن الأجدع[6]، وشريح القاضي[7]، وطلق بن حبيب العنزيّ[8]، وسعيد بن المسيّب[9]، وسعيد بن جبير[1]، وإبراهيم بن يزيد

(1) – أخرجه النسائي في السنن، كتاب القبلة، رقم 743، ص124، عن قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عنه؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به، رقم 1095، =343/1، عن علي بن عبد الله، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه، عنه به؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم 700، 487/1، عن يحي بن يحي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عنه به.

(2) – السنن ص124.

(3) – الدُّرْدِيّ: الزبت لم يعرف منه إلّا هذا. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام 218/3.

(4) – رواه النسائي في السنن، كتاب الأشربة، رقم 5740، ص858، عن سويد، عن عبد الله، عن عبيد الله، عن نافع، عنه.

(5) – ينظر: الحديثان 4135، 4727.

(6) – ينظر: الحديث رقم 5665.

(7) – ينظر: الحديث رقم 3935.

(8) – ينظر: الحديث رقم 5042، وهو: طلق بن حبيب العنزي، بصريٌّ زاهد كبيرٌ، من العلماء العاملين. روى عن جابر، وابن الزبير، وابن عباس؛ وعنه: منصور، والأعمش، وعمرو بن دينار. قال أبو حاتم: طلق صدوق يرى الإرجاء. مات سنة 91هـ. ينظر: الجرح والتعديل 490/4-491، وسير أعلام النبلاء 601/4-603.

(9) – ينظر: الأحاديث ذوات الأرقام 5722، 5723، 5731، 5744، 5745، 5746.

بن يزيد النخعيّ[2]، وعامر بن شراحيل الشعبي[3]، والضحّاك من مزاحم[4]، والحسن البصري[5]، ومحمّد ابن سيرين[6]، ومكحول[7]، وعطاء بن أبي رباح[8]، وقتادة بن دعامة السّدوسيّ[9]، وحمّاد بن أبي سليمان الأشعري[10]، وابن شهاب الزهري[11]، وهذه بعض الأمثلة عمّا نقله من فقههم:

1- نقل النسائيّ: في "كتاب المزارعة"، في: "باب الثّالثُ من الشروط فيه: المزارعةُ والوثائقُ" عددا من آراء وفتاوي التابعين، ومنها:

- عن الحسن البصريّ، أنّه كرهَ أن يستأجرَ الرّجل حتّى يعلمه أجره[12].

- عن حمّاد بن أبي سليمان الأشعريّ، أنّه سئل عن رجل استأجر أجيرا على طعامه، قال: "لا حتى تُعلمه أجره"[13].

- عن حمّاد، وقتادة، فقد نقل رأييهما في: رَجلٍ قال لرجل: أستكري منك إلى مكّةَ بكذا وكذا، فإن سِرْتَ شهرا أو كذا وكذا، شيئا سمَّاهُ، فلك زيادةُ كذا وكذا، فلم يريا به بأسا، وكرها أن يقولَ أستكري منك بكذا وكذا، فإن سرتَ أكثرَ من شهرٍ نقصتُ من كرائِك كذا وكذا[14].

- عن عطاء، أنّه سُئل: عبدٌ أؤاجِرُهُ سنة بطعامه، وسنة أخرى بكذا وكذا، قال: لا بأس به، ويجزئه اشتراطك حين تؤاجرهُ أيّاما، أو آجرتَه وقد مضى بعضُ السنة، قال إنَّك لا تحاسبني لما مضى[1].

---

(1) – ينظر: الأحاديث ذوات الأرقام 3934، 4584، 4587.

(2) – ينظر: الأحاديث ذوات الأرقام 3934، 4586، 5732، 5747، 5748، 5750، 5751.

(3) – ينظر: الحديث رقم 5734.

(4) – ينظر: الحديث رقم 5675.

(5) – ينظر: الحديث رقم 5752.

(6) – ينظر: الحديث رقم 5714

(7) – ينظر: الحديث رقم 5728.

(8) – ينظر: الأحاديث ذوات الأرقام 3861، 5598، 5733.

(9) – ينظر: الحديث رقم 3860.

(10) – ينظر: الحديث رقم 3860، وهو: حماد بن أبي سليمان أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي، مولى الأشعريين، أصله من أصبهان، وهو من صغار التابعين، روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وعامر الشعبي، وتفقه بإبراهيم النخعي؛ وعنه: تلميذه أبو حنيفة، والأعمش، وسفيان الثوري. مات سنة 120هـ. ينظر: الجرح والتعديل 137/1، وسير أعلام النبلاء 231/5.

(11) – ينظر: الحديثان 620، 3938.

(12) – السنن رقم 3858 ص594.

(13) – المصدر نفسه رقم 3859 ص494-495.

(14) – المصدر نفسه رقم 3860 ص495.

2- نقل في: "باب ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة" عدّة آراء لبعض التابعين، منها:

- عن إبراهيم النخعيّ، وسعيد بن جبير، أنّهما كانا لا يريان بأسا باستئجار الأرض البيضاء[2].

- عن سعيد بن المسيّب، قال: "لا باس بإجارة الأرض البيضاء بالذهب والفضّة..."[3].

وبعد هذا العرض، نتبيّن بوضوح عناية الإمام النسائي بنقل فقه الصحابة والتابعين، وتوثيقه بالسند المتّصل، وهو ما يشكّل تراثا فقهيّا مهمّا بالنسبة للفقيه، يتلمّس منه الدليل، ويستأنس به في المسائل الفقهيّة المطروحة على بساط البحث.

وإذا علمنا هذا، تبيّن لنا بُعْدُ من نسبَ النسائيَّ إلى عدم الاكتراث بهذه الآراء الفقهيّة، على غرار ما ذكر أستاذنا الدكتور عبد المجيد محمود -في معرض مقارنته بين أصحاب السنن الأربعة-، حيث قال: «أمّا النسائيّ، فلا تكاد تلمح له تعقيبات فقهيّة، ولا تلمسُ منه اهتماما بذكر الآراء؛ سواء أكانت آراء الصحابة، أم آراء غيرهم من التابعين»[4].

المطلب الرابع: سنن ابن ماجه.

إنّ من يستقرئ "سنن ابن ماجه" يلمس فيها خاصيّة منهجية تميزها عن بقيّة السنن الأربعة، ألا وهي خلوّها -إلّا نادرا- من الآثار، ومن آراء الفقهاء ومذاهبهم. فلم يكن من منهج ابن ماجه تدوين فقه الصحابة والتابعين فمن بعدهم؛ لذلك خلت منه تراجمه، ولا تكاد تجد له تعليقا فقهيًّا عقب أحاديثه. وعليه، يمكن القول: إنّ مقصده الأساس هو: السنن المروية عن النبيّ ﷺ.

وهذه السمة المنهجية سجّلها كلّ من تعامل مع هذا الكتاب، منهم: الدكتور عبد المجيد محمود، حيث قال: «أمَّا ابن ماجه؛ فقد كانت تراجمه مختصرة واضحة في الدلالة على على رأيه الفقهيّ، لكن الالتزام بذكر الآراء الفقهيّة للصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يكن من منهجه، فلم يذكرها لا في التراجم، ولا بعد روايته للأحاديث، بل إنّ تعقيبه على مروياته كان نادرا جدًّا، وأكثرها متعلّق بالحديث دون الفقه»[5].

---

(1) – المصدر نفسه رقم 3861 ص595.

(2) – المصدر نفسه رقم 3861 ص595.

(3) – المصدر نفسه رقم 3861 ص595.

(4) – الاتجاهات الفقهيّة عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري ص318.

(5) – الاتجاهات الفقهيّة عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري ص322.

وممّن ذهب إلى أنّ ابن ماجه جعل كتابه للأحاديث المجرّدة: نور الدين بن عبد السلام مسعي، حيث ذكر: «أنّه جعل الكتاب للأحاديث المجرّدة وأخلاه من الموقوفات والمقطوعات إلّا المقدمة، فقد ذكر فيها شيئا من ذلك، كما أنه يذكر الحديث ولا يعقّب عليه بشيء غالبا؛ لا شرحا ولا كلاما على الأحاديث، فكأنّه جعله خالصا لأقواله ﷺ»[1].

ويذهب محمّد عبد الرّشيد النعماني إلى أنّ ابن ماجه حاذٍ في كتابه "السنن" حذو شيخه ابن أبي شيبة في "المصنّف"، غير إنّه خالفه في نقل أقوال الصحابة والتابعين، حيث وثّقها ابن أبي شيبة، وأهملها ابن ماجه، فقال: «وأمّا ابن ماجه؛ فكتابه –أيضا– قويُّ الترتيب في الفقه، سلك فيه منهج شيخه ابن أبي شيبة...إلّا أنّ ابن ماجه لم يذكر في كتابه أقوال الصحابة، وفتاوى التابعين، كما فعل ابن أبي شيبة في "مصنّفه"[2]. ومع ذلك، فقد أمكن رصد بعض الآراء الفقهيّة –على قلّتها– التي نقلها ابن ماجه عن الصحابة، فمن بعدهم، ومنها:

المثال الأول: قال ابن ماجه: «باب ما جاءَ في الصّلاة والسجدة عند الشُّكر»، وأورد فيه حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: لما تابَ اللهُ عليه خرَّ ساجدا»[3].

أخرج ابن ماجه هذا الحديث للاستئناس به على مشروعيّة سجدة الشّكر؛ لما فيه من سجود كعب بن مالك عندما بُشّر بتوبة الله عليه، قال النوويُّ: « "فخرَرْتُ ساجدًا" دليلٌ للشافعيّ وموافقيه في استحباب سجود الشكر بكلّ نعمة ظاهرة حصلت أو نقمة ظاهرة اندفعت»[4].

وهذه المسألة خلافيّة بين أهل العلم؛ فقد ذهب الشّافعيُّ، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر إلى استحبابها عند كلّ نعمة ظاهرة حصلت، وعند كلّ نقمة ظاهرة اندفعت؛ وكرّهها النخعيّ، ومالك، وأبو حنيفة[5].

---

(1) – المدخل إلى سنن الإمام ابن ماجه ص46-47.

(2) – الإمام ابن ماجه وكتابه السنن ص120، وينظر: المدخل إلى سنن ابن ماجه

(3) – أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، رقم 1393، 511/2، عن محمّد بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عنه به. قال البوصيري: «هذا إسنادٌ صحيحٌ رجالهُ ثقاتٌ، وهو موقوفٌ». ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه 11/2. والقصّة كاملة أخرجها البخاري في الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك...، رقم 4418، 176/3-180، عن يحي بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، به.

(4) – المنهاج شرح صحيح مسلم 95/17.

(5) – ينظر: المغني 363/1.

المثال الثاني: قال ابن ماجه: «باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر»، وأخرج فيه حديث محمّد ابن النكدر: – قال دخلْتُ على جابر بن عبد الله، وهو يموت، فقلت: اقرأ على رسول الله ﷺ السَّلامَ[1].

أخرج ابن ماجه هذا الحديث؛ للاستئناس بفعل ابن المنكدر[2] على ما يُقال عند الميّت الذي حضرته الوفاة. ويستأنس به على مشروعيّة إرسال السّلام إلى الأموات، وطلب ذلك من المحتضِرين، وقد فسّره السّندي، بأنّه: لما ثبت أنّ أرواح المؤمنين تجعل في أجواف طير أو في صور طير، تأكل وترعى، فهم أحياء يمكن إرسال السّلام إليهم[3].

ويلاحظ على ابن ماجه، أنّه قد يورد الموقوفات للاستئناس بها على حكم الترجمة، وأنّه يؤخرها في الباب عن المرفوعات، كما في هذا المثال.

وإلى جانب ما نقله عن بعض الصحابة من آرائهم –وإن كان نادرا–، فقد نقل ابن ماجه – أيضا– بعض آراء الفقهاء، وهي نادرة في كتابه، ومن هؤلاء شيخه: أبو الحسن علي بن محمد الطنافسيّ، حيث نقل بعض آرائه الفقهيّة عقب الرواية عنه، ومنها:

المثال الأول: قال ابن ماجه: «باب كراهية البول في المغتسل»، وساق فيه حديث عبد الله بن مغفّل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولنَّ أحدُكم في مستحمِّه، فإنَّ عامَّة الوسواس منه»[4].

---

(1) – إسناده صحيح، أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الجنائز، رقم 1450، 16/3، عن أحمد بن الأزهر، عن محمّد بن عيسى، عن يوسف ابن الماجشون، عنه به؛ قال البوصيريّ: «هذا إسنادٌ صحيحٌ، ورجالُه ثقاتٌ إلا أنّه موقوفٌ». مصباح الزجاجة 22/2.

(2) – هو: محمّد بن المنكدر بن عبد الله، أبو عبد الله القرشي التيمي المدنيّ، الإمام الحافظ القدوة، شيخ الإسلام. حدّث عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عمر، وغيرهم؛ وحدّث عنه عمرو بن دينار، والزهري، ومعمر، وأبو حنيفة، ومالك، وغيرهم. قال مالك: «كان ابن المنكدر سيد القراء». مات سنة 130هـ. ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد 357/5-361، والجرح والتعديل 97/8-98، وسير أعلام النبلاء 353/5-361.

(3) – ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه 443/1.

(4) – إسناده صحيح، أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، رقم 304، 272/1-273، عن محمّد بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أشعث بن عبد الله، عن الحسن، عنه به؛ وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهي عن البول فيها، رقم 27، 21/1-22، عن أحمد بن حنبل والحسن بن علي الحلواني، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أشعث، عن الحسن، به عنه؛ والترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل، رقم 21، 82/1، عن علي بن حجر، وأحمد بن موسى، كلاهما عن عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن أشعث، عن الحسن، عنه به؛ والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب كراهية البول في المستحم، رقم 36، ص14، عن علي بن حجر، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الأشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عنه به. وقد أومأ الترمذيُّ إلى ضعف إسناده، حيث قال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من

ثمّ علّق ابن ماجه على الحديث، ناقلا عن شيخه الطنافسيّ[1]، فقال: «سمعتُ عليّ بن محمّد الطنافسيَّ، يقول: إنّما هذا في الحَفِيرَةِ[2]، فأمَّا اليومَ فلا، فمغتسلاتهم الجَصُّ[3]، والصَّاروجُ[4]، والقِيرُ[5]. فإذا بالَ، فأرسلَ عليه الماءَ، لا بأس به»[6].

المثال الثاني: قال ابن ماجه: «باب الحبس في الدَّيْنِ والملازمة»، وأورد فيه حديث عَمرو بن الشّريد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيُّ الواجدِ يحلُّ عرضَه وعقوبته»[7].

ثمّ نقل تفسير هذا الحديث عن شيخه الطنافسيّ، حيث قال: «يعني عرضه شكايتَه، وعقوبته سجنه»، وما نقله ابنُ ماجه عن شيخه، هو نفسه ما قرّره علماءُ الغريب، حيث فسّروا الحديث، بأنّ لصاحب الدّين أن يذمّ المماطلَ الواجدَ الغنيَّ، ويصفه بسوء القضاء؛ وأنّ مطلَ الغنيّ ظلمٌ، يستوجبُ عقوبته بالحبس والتعزير[8].

= حديث أشعث بن عبد الله، ويقال له الأشعث الأعمى»، وصحّحه العراقيُّ، فقال: «قال الترمذيّ غريب، قلت: وإسناده صحيح».

(1) – هو: علي بن محمد بن إسحاق بن أبي شداد أبو الحسن الطنافسي الكوفيّ، حدّث عن أخواله محمد بن عبيد، ويعلى بن عبيد، وعن أبي بكر بن عيّاش، وسفيان بن عيينة؛ وحدّث عنه ابن ماجه فأكثر، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقال عنه: «عليّ الطنافسيّ كان ثقةً صدوقاً، وهو أحبُّ إليَّ من أبي بكر بن أبي شيبة في الفضل والصلاح، وأبو بكر أكثر حديثا منه، وأفهم». توفي سنة 233هـ. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 202/6، وسير أعلام النبلاء 459/11-461، وشذرات الذهب لابن العماد 68/2.

(2) – هي: ما حفر من الأرض. حاشية السندي على سنن ابن ماجه ص94.

(3) – هو: الكلس. المصدر نفسه، وينظر: غريب الحديث للخطابي 158/3.

(4) – هو: النُّورة، وأخلاطها التي تصرح بها الحياض والحمَّامات. ينظر: المصدرين نفسيهما.

(5) – هو: مادة سوداء تطلى بها السفن، والإبل وغيرها، وقيل هو الزفت. ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه ص94.

(6) – السنن 273/1.

(7) – إسناده حسن، أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الصدقات، رقم 2427، 80/4-81، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمّد، كلاهما عن وكيع، عن وبر بن أبي دليلة الطائفي، عن محمّد بن ميمون بن مُسَيكة، عنه به؛ وابو داود في السنن، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدَّيْن وغيره، رقم 3628، 473/5، عن عبد الله بن محمد النفيلي، عن عبد الله بن المبارك، عن وبر بن أبي دليلة، عن محمد بن ميمون، عنه به؛ والنسائيّ في السنن، كتاب البيوع، باب: مطل الغنيّ، رقم 4690، ص714، عن إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، عن وبْر بن أبي دُليلة الطائفي، عن محمد بن ميمون بن مسيكة، عنه به. أخرجه الحاكم في المستدرك 102/4، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه» ووافقه الذهبيُّ، وقال ابن حجر: «وصله أحمد، وإسحاق في "مسنديهما"، وأبو داود، والنسائيُّ من حديث عمرو بن الشَّريد بن أوس الثقفيّ، عن أبيه بلفظه، **وإسناده حسن**، وذكر الطبراني أنَّه لا يُروى إلا بهذا الإسناد». فتح الباري 62/5.

(8) – ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري 332/3، وغريب الحديث لابن الجوزي 336/2، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 209/3، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه ص561.

وهكذا، رأينا أنّ ابن ماجه، وإن لم يكثر من نقل آراء الأئمّة المتعلّقة بفقه الحديث، إلّا إنّ ذلك لا يلغي وجود عدد من النصوص نقلها عن الصحابة، ووجود بعض الآراء الفقهية التي نقلها خاصّة عن شيخه الطنافسيّ، غير إنّ الانطباع الذي نسجّله بعد هذا العرض، أنّ ابن ماجه لم يكن من منهجه نقل آراء الفقهاء ومذاهبهم، خلافا لبقية أصحاب السنن خصوصا الترمذيّ، وأبا داود السجستانيّ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فصل الثاني:

فقه التراجم، والتعقيبات الفقهيّة

في " السنن الأربعة "

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: فقه التراجم في " السنن الأربعة ".

المبحث الثاني: التعقيبات الفقهيّة في " السنن الأربعة ".

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:

فقه التراجم في " السنن الأربعة "

ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول: التبويبات في " سنن" أبي داود ".

المطلب الثاني: التبويبات في " سنن" الترمذي " .

المطلب الثالث: التبويبات في " سنن الترمذي " .

المطلب الرابع: التبويبات في " سنن ابن ماجه " .

تمهيد:

قبل التطرّق إلى دراسة التبويبات في "السنن" الأربعة، يجدر بنا التمهيد لذلك، ببيان معنى الترجمة الحديثيّة عند أهل اللّغة، وفي الاصطلاح. ثمّ نتناول العناصر التي تتألّف منها الترجمة، وكذا شروط صحّتها عند المحدّثين. ثمّ نخلص إلى تقصّي أهمّ فوائد التراجم في فقه الحديث، مع ذكر بعض الأمثلة التوضيحيّة. وعليه، وعليه يكون عرض مادّة هذا المبحث ضمن: تمهيد، وأربعة مطالب، على النحو التالي:

1- **تعريف التراجم الحديثيّة:** وسأتناول فيه تعريفها في اللّغة، ثمّ تعريفها في اصطلاح أهل الحديث، على النحو التالي:

أ- **التراجم في اللغة:** جمع تَرْجَمَةٍ، وهي مأخوذةٌ من الفعل: تَرْجَمَ، على وزن "فَعْلَلَ"، وفي اسم الفاعل منه ثلاثُ لغاتٍ[1]، وهي: تَرْجُمَان (بفتح التّاء وضمّ الجيم)، وتُرْجُمَان (بضمِّهما معًا)، وتَرْجَمَان (بفتحهما).

ويُقالُ: تَرْجَمَ كلامَه، إذا: فسَّره بلسانٍ آخر[2]، وتَرْجَمَ كلامَ غيره، إذا عبَّرَ عنه بلغةٍ غير لغة المتكلِّمِ[3]، وتَرْجَمَهُ وتَرْجَمَ عنه، إذا نقَلَه من لغةٍ إلى لغةٍ أخرى[4].

والتَّرْجُمَانُ المفسِّرُ لِلِّسَانِ[5]، وقال ابنُ منظور: «التُّرْجُمَانُ بالضمِّ والفتحِ، هو الذي يُترجمُ الكلام، أي ينقله من لغة إلى لغةٍ أخرى، والجمعُ التَّرَاجِمُ»[6].

ويرى ابن الصلاح أنَّ الترجمة ليست خاصَّة بتفسير لغة بلغة أخرى، بل هي أعمُّ من ذلك، فقال -في شرح قول أبي جمرة: "كنتُ أترجمُ بين يدي ابن عبَّاس، وبين الناس"-: «...وَعِنْدِي أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّه كَانَ يُبْلِغُ كَلَام ابْن عَبَّاس إِلَى من خَفِي عَلَيْهِ من النَّاس، إِمَّا لزحام منع من سَمَاعه فأسمعهم، وَإِمَّا لاختصارٍ منع من فهمِه فأفهمَهم، أَو نَحْو ذَلِك؛ وإطلاقه ذكر النَّاس يُشْعر بِهَذَا، وَيبعد أَن يكون

(1) – ينظر: الصحاح للجوهريّ 1928/5، والمصباح المنير لأحمد بن محمد المقريّ الفيوميّ 74/1.
(2) – الصّحاح للجوهريّ 1928/5.
(3) – المصباح المنير لأحمد بن محمد المقريّ الفيوميّ 74/1.
(4) – تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد مرتضى الزبيديّ 327/31.
(5) – القاموس المحيط لمحمّد بن يعقوب الفيروزآبادي 1399/1.
(6) – لسان العرب 66/12.

المُرَاد بِهِ الْفُرْس خَاصَّة، وَلَيْسَت التَّرْجَمَة مَخْصُوصَة بتفسير لُغَة أُخْرَى، وَقد أطْلقُوا على قَوْلهم: بَاب كَذَا وَكَذَا، اسْم التَّرْجَمَة؛ لكَونه يُعَبِّرُ عَن مَا يُذْكَرُ بعده، وَالله أعلم»[1].

وقال النوويُّ -مستظهرا كلام ابن الصلاح-: «...والظاهر أنَّ معناه أنَّه يفهمهم عنه، ويفهمُه عنهم، والله أعلم»[2].

وعليه، فالترجمة في اللّغة العربيَّة ترد بعدَّة معان، هي: التفسير للِّسانٍ بلسانٍ آخر، والتعبيرُ به عنه، والنقلُ من لغةٍ إلى لغة؛ وكلُّ ذلك طلبًا للبيان والإيضاح والإفهام.

ب- **التراجم في اصطلاح المحدّثين**: أطلق المحدِّثون مصطلح "الترجمة" على عدَّة معانٍ، وهي:

أولا – السلسلة الإسناديَّة التي يُروى بها عددٌ من المتون: قال ابن الصلاح: « وَيَجْمَعُونَ أَيْضًا التَّرَاجِمَ، وَهِيَ أَسَانِيدُ يَخُصُّونَ مَا جَاءَ بِهَا بِالْجَمْعِ وَالتَّأْلِيفِ، مِثْلُ: تَرْجَمَةِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،...»[3]، وقال الشيخ طاهر الجزائري: «وأمَّا التراجم، فقد جمعوا ما جاء بترجمةٍ واحدة من الحديث، كمالك، عن نافع، عن ابن عمر...» [4].

ثانيا – السِّيرة: قال الخير آبادي: «والترجمةُ في كتب الرِّجال، هي سيرتهم»[5].

ثالثا – العنوان على الباب الحديثيَّ: قال ابن الصَّلاح: «...وَلَيْسَت التَّرْجَمَة مَخْصُوصَة بتفسير لُغَةٍ أُخْرَى، وَقد أطْلقُوا على قَوْلهم: بَاب كَذَا وَكَذَا، اسْم التَّرْجَمَة؛ لكَونه يُعَبِّرُ عَن مَا يُذْكَرُ بعده، وَالله أعلم»[6].

وقال محمّد بن إسماعيل الصنعانيُّ: «التَّراجِمُ جمع ترجمة، وهي عنوان الباب الذي تُساق فيه الأحاديث، ولا بدَّ أن تكون مناسبةً لما يُساق من الأحاديث»[7].

وقال محمَّد أبو اللَّيث الخير آبادي: «الترجمة يراد بها في كتب الحديث عنوانٌ على الأحاديث، يدلُّ على موضوعها، مثل: باب مفتاح الصلاة الطهور...»[1].

---

(1) – صيانة صحيح مسلم ص152.

(2) – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج 186/1، وينظر: فتح الباري لابن حجر العسلاني 130/1.

(3) – معرفة أنواع علوم الحديث 254/1 دار الفكر الشاملة.

(4) – توجيه النظر إلى أصول الأثر 726/2.

(5) – معجم مصطلحات الحديث وعلومه وأشهر المصنِّفين فيه ص36.

(6) – صيانة صحيح مسلم ص152.

(7) – توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار 40/1.

والمعنى الأخير هو الذي ينطبق على التبيوبيات "تراجم الأبواب"، وعلاقته بالمعنى اللغويّ بيِّنةٌ وقوّية، وهي تتمثَّل في أنَّه:

أ- لسان المصنِّف واضع الترجمة يفسِّرُ لسانَ المتلفِّظ بالحديث ﷺ.

ب- أو تعبيرٌ بلسان المبوِّب عن لسان المتحدِّث ﷺ.

ت- أو نقلٌ من لسان المتحدِّث ﷺ إلى لسان المصنِّفِ واضعِ الترجمة[2].

2- **عناصر الترجمة**[3]، **وشرط صحَّتها**: يرتبط بالترجمة بعضُ المصطلحات التي يمكن أن نسمِّيها "عناصر الترجمة"، أرى من الضروريّ التعريف بها؛ ليكتمل التصوُّر الصَّحيح لـ"الترجمة الحديثيَّة"؛ وهي لا تكون صحيحةً دالَّةً على موضوع الباب، إلَّا إذا توفَّر فيها شرطُ صحَّتها، كلُّ ذلك سنتناوله فيما يلي:

أولا – عناصر الترجمة: تتألّف الترجمة الحديثيّة من جملة من العناصر، وهي:

أ- **المُترجِمُ**: وهو المصنِّفُ واضعُ العُنوانِ الدالِّ على مضمون ما تحته، اعتمادا على فهمه للنصوص، ودقَّة استنباطه منها؛ ولهذا يتفاوت المترجمون في هذه الصناعة، فقيل عن البخاريّ: «...فقه البخاري في تراجمه»[4]، وقال ابن المنيّر-حكايةً عن جدِّه-: «...كتابان فقههما في تراجمهما: كتاب البخاريّ في الحديث، وكتاب سيبويه في النحو»[5].

---

(1) – معجم مصطلحات الحديث وعلومه وأشهر المصنِّفين فيه ص36.

(2) – ينظر: تراجم أحاديث الأبواب دراسة استقرائيّة في اللغة واصطلاح المحدِّثين من خلال صحيح البخاريّ، علي بن عبد الله الزين، مجلَّة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، المملكة العربية السعودية، ع05، المحرَّم 1412هـ/جويلية 1991م، ص152. وحصرُ اللِّسان المفسَّر، واللِّسان المتحدِّث في لسانه ﷺ بناءً على أنَّ المقصود أصالةً بالتبويب، هو الحديث النبويّ؛ وإلَّا فإنَّ الأبواب قد تضمُّ الآيات القرآنية، والآثار الموقوفة والمقطوعة، وكلام المصنّف أو غيره،...

(3) – هناك من أطلق على هذا: أركان الترجمة، وأراها لا تستقيم، لأنَّ جَعْلَ "الترجمة" قسيمًا لبقيَّة الأركان يجعلها ماهيَّةً وركنا في آنٍ واحد؛ كما أنَّ من شرط الركن أن يكون داخلا في حقيقة الشيء وماهيته، وهذا غير مُتحقَّق في المترجِم، وفي المترجَم له، وعليه، فما ذكره صاحب المقال على أنَّه "أركان الترجمة"، هو في الحقيقة أركانُ الكتاب ككلّ؛ إذ هو: مؤلِّفٌ (المترجِم)، وعناوينُ (التراجمُ -المترجَم به-)، ومضامينُ (المترجَم له)، والله أعلم. ينظر: تراجم أحاديث الأبواب دراسة استقرائيّة...، لعلي بن عبد الله الزين، ص152-153.

(4) – هدي السَّاري لابن حجر العسقلاني ص11.

(5) – المتواري على تراجم أبواب البخاري ص37.

ب- **المترجَم به "الترجمة"**: وهو العنوان الذي يضعه المؤلِّف على أحاديث الباب، للدَّلالة على موضوعها، أو على معنىً قائم بها، وقد يكون مصوغا بلفظ المترجِم نفسِه، أو مقتبسا من آية، أو حديث، أو أثر، وهذا كصنيع البخاريِّ[1] في تراجم "صحيحه"، وأبي داود، والترمذيّ، وغيرهم.

والترجمةُ قد تكون ظاهرةً، تدرك مطابقتها لما يورد تحتها للوهلة الأولى؛ وقد تكون خفيَّةً لا تدرك مطابقتها لأحاديث الباب إلَّا بالنظر والتأمّل.

ت- **المترجَمُ له**: وهو ما يسوقُه المصنِّف في الباب من الأحاديث والآثار، للدّلالة على معنى التَّرجمة، وقد يكون بعضُها مسوقا قصدا وبعضُها عرضا، بحسب موضوعِ الكتاب، والشَّرطِ الملتزم فيه؛ فالمترجَمُ له في "صحيح البخاريّ" -مثلا-، هو: الأحاديث الصحيحة المسندة، وما سواها من آي قرآنية، وآثار، فجاءت عرضا. قال ابن حجر: «ينبغي أنْ يقالَ جميع ما يُورِدُ فيه إمَّا أن يكون مِمَّا ترجَمَ به، أو ممَّا تَرجَمَ له، فالمقصودُ من هذا التصنيف بالذات هو الأحاديث الصحيحة المسندة، وهي التي ترجَمَ لها، والمذكور بالعرض والتبع الآثارُ الموقوفة والأحاديث المعلَّقة؛ نعم، والآيات المكرَّمة، فجميعُ ذلك مُترجَم به...»[2].

ثانيا – شرط صحَّة الترجمة: حتى تكون الترجمة الحديثيَّة صحيحةً، اشترط فيها المحدِّثون المطابقةَ بينها وبين المترجَم له؛ بحيث تكون مناسبةً للأحاديث التي سيقت للدَّلالة عليها، فيكون الجمع بينهما ممكنا، وممَّن ذكر هذا الشّرط، محمّد بن إسماعيل الصنعانيُّ، حيث قال -في معرض تعريفه للتّرجمة-: «... ولا بدَّ أن تكون مناسبةً لما يُساقُ من الأحاديث»[3].

ومعنى المناسبة بين التَّرجمة والمترجَم له: أن تكونَ أحاديث الباب دالَّةً صراحةً أو ضمنا على صحَّة ما تضمَّنته الترجمة من أحكام، ولا يُشترط أن يكونَ كلُّ حديثٍ دالًّا بمفرده على الترجمة، بل المطلوبُ أنْ يتعاون الجميع في إثبات جميعِ أحكامها؛ حتّى يكون التعبير بها عن مضمون الباب صحيحا، قال شمس الدّين الكرمانيُّ: «لا يلزم أن يدلَّ كلُّ حديث في الباب على تمام الترجمة، بل إنْ دلَّ البعضُ على البعضِ بحيث دلَّ المجموع على المجموع، صحَّت الترجمة»[4].

---

(1) – ينظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، لنور الدين عتر ص339.

(2) – هدي الساري ص16، وينظر: المتواري على تراجم أبواب البخاري لابن المنيّر ص39. الشاملة

(3) – توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار 40/1.

(4) – الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري 71/2، وينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني 195/5.

والمناسبة المشروطة لصحَّة الترجمة، تتنوَّع –وفق اعتبارين مختلفين– إلى عدَّة أنواع[1]، وهي:

أنواعها من حيث الظهور والخفاء: تنقسم وفق هذا الاعتبار إلى قسمين: ظاهرة وخفيَّة، وتفصيلهما كالآتي:

المناسبة الظاهرة: وهي مطابقة الترجمة لما ورد في الباب مطابقة واضحةً جليَّةً، تُدرك من غير حاجة إلى إعمال الفكر، وإنعام النظر.

المناسبة الخفيَّة: وهي مطابقة الترجمة لمضمون الباب مطابقة غامضةً، لا تدرك إلَّا بإعمال الفكر، وإمعان النظر في محتوى الباب.

والقسمان المذكوران ينتج عنهما نوعان من التراجم، ذكرهما ابن حجر–في معرض حديثه عن تراجم البخاري–، فقال: «...ولنذكرْ ضابطا يشتمل على بيان أنواع التراجم فيه، وهي: ظاهرةٌ، وخفيَّةٌ»[2].

أنواعها من حيث مقدار المطابقة: وتنقسم وفق هذا الاعتبار إلى قسمين: مناسبة تامَّة، مناسبة جزئية، وبيانهما على النحو التالي:

المناسبة الكليَّة: وهي ما كانت فيها الترجمة مطابقةً لمضمون الباب مطابقةً تامَّةً من كلِّ وجهٍ، بحيث تكون جميعُ مدلولات المترجَمِ له واردةٌ في الترجمة.

المناسبة الجزئية: وهي ما تكونُ فيها مطابقةُ مضمون الباب للترجمة مطابقةً قاصرةً، فليس كلُّ ما دلَّ عليه محتوى الباب واردا في التّرجمة، بل إنَّ الترجمة تختصُّ بالدلالة على جزء من المترجَم له فقط.

وبناء عليه، يمكن إيجاز أقسام المناسبة المشروطة لصحَّة الترجمة الحديثيّة فيما يلي: المناسبة الظاهرة، المناسبة الخفيَّة، المناسبة الكليَّة، والمناسبة الجزئيَّة.

3- **أهميَّة التراجم "التبويبات" في فقه الحديث:** للمحدّثين في التصنيف في السنَّة طريقتان، وجميع الطُّرق الأخرى مردُّها إليهما، والطريقتان هما:

أ- **التصنيف على الموضوعات:** وذلك بوضع الأحاديث الواردة في موضوعٍ معيَّن تحت كتاب واحدٍ، ثمَّ يقسِّمون الكتاب إلى أبواب، وهكذا...

---

(1) – هذه الأقسام مستفادة –مع شيءٍ من التوسُّع– من مقال: تراجم أحاديث الأبواب دراسة استقرائيّة...، لعلي بن عبد الله الزين، ص160-162.

(2) – هدي الساري 15. الريان

ب- **التصنيف على المسانيد:** وذلك بجمع مرويات كلِّ صحابيٍّ على حدة، وإن اختلفت موضوعاتها، ويعبِّرون عنها بـ: "مسند فلان"، ثمَّ يرتِّبون المسانيد بطرق مختلفة...

قال ابنُ الصلاح: « وللعلماءِ بالحديثِ فِي تصنيفِه طريقَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: التَّصْنِيفُ عَلَى الْأَبْوَابِ، وَهُوَ تَخْرِيجُهُ عَلَى أَحْكَامِ الْفِقْهِ وَغَيْرِهَا، وَتَنْوِيعُهُ أَنْوَاعًا، وَجَمْعُ مَا وَرَدَ فِي كُلِّ حُكْمٍ، وَكُلِّ نَوْعٍ فِي بَابٍ فَبَابٍ. وَالثَّانِيَةُ: تَصْنِيفُهُ عَلَى الْمَسَانِيدِ، وَجَمْعُ حَدِيثِ كُلِّ صَحَابِيٍّ وَحْدَهُ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُهُ،...»[1].

ويعتبر تصنيف السنَّة على الموضوعات أكثر مناهج التصنيف وأشهرها. وبلغ في القرن الثالث الهجريّ مرحلةً متقدِّمةً من الإبداع في ترتيب المرويات، وتنسيقها وتفقُّه معانيها. وهو ما جسَّده الأئمة المحدِّثون أصحاب الكتب الستَّة في تواليفهم: "الصحيحان"، و"السنن" الأربعة؛ حيث رتَّبوها على الموضوعات الفقهيَّة وغيرها، وأطلقوا على كلِّ موضوع: "كتاب"، ثمَّ قسَّموا الكتب إلى وحدات جزئيَّة، وأطلقوا على كلِّ وحدةٍ أو نوعٍ منها: "باب".

وأدرجوا في كلِّ "باب" حديثا أو أحاديث تشترك في معنى، أو موضوع جزئيٍّ واحد يتفرَّع عن الموضوع العامّ، أي: "الكتاب"؛ ثمَّ وضعوا لكلِّ "باب" عنوانا يعبِّر عن مضمونه ويرشد إليه، وهو ما اصطلحوا عليه بـ"التَّرجمة الحديثيَّة".

قال الخطيبُ البغداديُّ: «...فَيَنْبَغِي لِمَنِ اخْتَارَ الطَّرِيقَةَ الْأُولَى [أي: التصنيف على الأبواب] أَنْ يَجْمَعَ أَحَادِيثَ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ السُّنَنِ عَلَى انْفِرَادِهِ، فَيُمَيِّزُ مَا يَدْخُلُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالصِّيَامِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْحَجِّ وَالصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالزَّكَاةِ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ وَأَحْكَامِ الْمُعَامَلَاتِ، وَيُفْرِدُ لِكُلِّ نَوْعٍ كِتَابًا، وَيُبَوِّبُ فِي تَضَاعِيفِهِ أَبْوَابًا...»[2].

هذا، ولا شكَّ أنَّ تصنيف الحديث النبويّ على هذا النحو من الترتيب والتنسيق والفرز المنهجيّ، يتطلَّبُ مؤهِّلاتٍ فقهيَّة وعلميَّة كبيرة، يتعاون فيها حفظ المرويات مع فهمها الدَّقيق؛ ذلك أنَّ الترجمةَ على الموضوعاتِ والأبواب يتطلَّبُ من الإمام المصنِّف جهدا ذهنيًّا عميقا وتركيزا دقيقا، ويساعدُه في

(1) – علوم الحديث ص254 (دار الفكر الشاملة)، وينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (دار الفكر) ص417-418، ونزهة النظر لابن حجر العسقلاني ص118-119 (مكتبة العلم).

(2) – الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (دار الكتب العلمية) ص417-418، وينظر أيضا: نزهة النظر لابن حجر ص119 (مكتبة العلم)، وعمدة القاري 101/1. (دار إحياء التراث العربي)

ذلك كلّه ملكةٌ فقهِيَّةٌ، وإحاطة بمسائل الخلاف، وما ذهب إليه العلماء، واستنبطه الفقهاءُ، وأدلّتهم التي استندوا إليها، وأوجه استدلالهم بالمرويات...وهكذا.

وعليه، فالجهود المنهجيَّة والفقهيَّة التي بذلها المحدِّثون في صناعة التَّراجم، لا تقلُّ أهميَّة عن جهود الفقهاء في تفقُّه النصوص الحديثيَّة، بيد إنَّ الخلاف بينهم شكليٌّ منهجيٌّ فقط؛ حيث أودع الفقهاء ما استنبطوه من أحكام بطونَ كتب الفقه، في حين أودعه المحدِّثون في التراجم وفي تعليقاتهم على المرويات، وممَّن سجَّل هذه المقاربة بين جهديّ الفقيه والمحدِّث: الحافظ ابن حجر، حيث قال: «...والترجمةُ –هنا– بيانٌ لتأويل ذلك الحديث نائبةٌ منابَ قول الفقيه، مثلا: المرادُ بهذا الحديث العامّ الخصوص، أو بهذا الحديث الخاصّ العموم، إشعارا بالقياس لوجود العلّة الجامعة، أو أنَّ ذلك الخاصّ المراد به ما هو أعمُّ ممّا يدلُّ عليه ظاهرُه بطريق الأعلى أو الأدنى، ويأتي في المطلق والمقيّد نظير ما ذكرنا في الخاصِّ والعامّ، وكذا في شرح المشكل، وتفسير الغامض، وتأويل الظاهر، وتفصيل المجمل...»[1].

وعناية المحدِّثين بـ"فقه التراجم" أثمرت عديد الفوائد العلميَّة والمنهجيَّة، يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

أوّلا– تيسير الوصول إلى الحديث: ذلك أنّ المدوَّنات الحديثيَّة بحرٌ لا ساحل له، والوقوف على الحديث في موضعه منها أمرٌ دونه مكابدة شديدة؛ غير إنَّ التراجم الحديثيَّة سهَّلت ذلك؛ حيث يكفي الباحث أن يعرف موضوع الحديث، ليصل إليه في "الكتاب" و"الباب" الخاصَّين به دون مشقة أو عناء، وإنْ لم يعرف راويه؛ فإنْ كان في موضوع الصَّلاة مثلا، طلبه في: "كتاب الصلاة"، وقسْ على هذا...

فالتراجم –إذن– تلعب دور المرشد المعين للباحث؛ تأخذ بيديه إلى أيِّ حديثٍ شاء، قال ابن الأثير: «...ومنهم من يثبت الأحاديث في الأماكن التي هي دليلٌ عليها، فيضعون لكلِّ حديث بابا يختصُّ به، فإنْ كان في معنى الصلاة، ذكروه في "باب الصلاة"، وإن كان في معنى الزكاة، ذكروه في "باب الزكاة"، كما فعله مالك بن أنس في كتاب "الموطأ"... وهذا النوع أسهلُ مطلبا من الأوَّل لوجهين، الوجه الأول: أنَّ الإنسان قد يعرف المعنى الذي يَطْلُبُ الحَديثَ لأجله، وإن لم يَعرف

(1) – هدي الساري ص15. الريان

راويه، ولا في مسند من هو، بل ربما لا يحتاج إلى معرفة راويه. فإذا أراد حديثا يتعلَّقُ بالصلاة، طلبه من "كتاب الصلاة"... وهكذا»[1].

ثانيا – تسهيل فهم الحديث: والدَّلالة على جوانبه الفقهيّة، والوقوف على أحكامه وفوائده، وهذا من خلال معرفة "الكتاب" و"الباب" الذي أورده المصنِّف فيه؛ حيث إنَّ إيراد الحديث في "كتاب" أو "باب" معيَّن دليلٌ على أنَّ هذا الحديث مناسبٌ له ومُتعلِّقٌ به، كأن يعالج حكما من أحكامه، أو جزئية من جزئياته، قال ابن الأثير:...والوجه الثاني: أنَّ الحديثَ إذا وَرَدَ في "كتاب الصلاة"، علمَ الناظرُ فيه أنَّ ذلكَ الحديثَ هو دليلُ ذلك الحكمِ من أحكام الصَّلاة، فلا يحتاجُ أن يَتَفَكَّرَ فيه ليستنبطَ الحكمَ منه، بخلافِ الأوَّلِ»[2].

ثالثا – تسجيل اختيار المصنِّف واتّجاهه الفقهيّ: تعكس تراجم الأبواب –أحيانا– اختيار المصنِّف الإمام ورأيَه في مسألة الباب؛ حيث يستنبط الحكم من الحديث إثباتا أو نفيا، ثمَّ يقرِّره في التَّرجمة التي تصبح مع مضمون الباب بمثابة رأي المحدِّث مع دليله، ونجد هذا واضحا عند البخاريِّ، قال ابن حجر –لدى موازنته بين صاحيّ الصحيحين–: «...ولا يتصدَّى لما تصدّى له البخاريّ من استنباط الأحكام ليبوّب عليها...»[3].

ومن أمثلة ذلك عنده، وعند أبي داود، ما يلي: قال البخاريُّ: «باب إذا أُلقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد صلاته»[4]، وقال: «باب المرأة وحدها تكون صفًّا»[5]، وقال أبو داود: «باب الوضوء من لحوم الإبل»[6]، وقال: «باب من أراد الحجَّ فليتعجَّلْ»[7].

رابعا– تدوين الكثير من آراء الفقهاء وفتاويهم: سجَّلت تراجم المحدّثين الكثير من آراء الفقهاء وفتاواهم، وخصوصا تراجم البخاريّ وأبي داود، ومن أمثلة ذلك عندهما، ما يلي:

(1) – جامع الأصول 44/1.
(2) – المصدر السابق.
(3) – هدي الساري ص14.
(4) – الجامع الصحيح 96/1.
(5) – المصدر نفسه 239/1.
(6) – السنن 132/1-133.
(7) – المصدر نفسه ص325، (طبعة دار الفكر)

قال البخاريُّ: «بابُ الصَّعيد الطيِّب وَضُوءُ المسلم يَكْفِيهِ من الماء، وقال الحسنُ: يجزئه التيمّم ما لم يُحْدِث، وأمَّ ابنُ عبَّاسٍ، وهو مُتيمِّمٌ، وقال يحيى بن سعيد: لا بأس بالصَّلاةِ على السَّبخَةِ، والتيمُّمُ بها»[1].

وقال أبو داود: «باب من لم يذكر الوضوءَ إلا عند الحدث»، ثمَّ بيَّن صاحب هذا الرأي، فروى بسنده، عن اللَّيث، عن رَبِيعَةَ: أنَّه كانَ لا يرى على المستَحاضَةِ وضوءاً عندَ كُلِّ صلاةٍ، إلا أن يُصيبَها حَدَثٌ غيرُ الدَّمِ فتَوَضَّأُ»[2]

خامسا- جمع الكثير من الآثار عن الصَّحابة والتابعين: وهذا ممَّا امتازت به تراجم البخاريّ؛ حيث حَفَلَتْ بالكثير من الآثار عن الصَّحابة والتابعين، ومن أمثلة ذلك: قوله: «بابُ إِسْباغِ الوضوءِ، وقال ابنُ عمر: إسباغُ الوضوءِ الإنقاءُ»[3]، وقال: «باب هل يسافرُ بالجاريةِ قبل أنْ يستبرئَهَا؟ ولم يرَ الحسنُ بأسًا أنْ يقبِّلَها أو يباشرَهَا. وقال ابنُ عمر -رضي الله عنهما-: إذا وُهِبَت الوليدةُ التي تُوطَأُ أو بيعَت أو عُتقَتْ، فليستبرأْ رحمَهَا بحيضةٍ ولا تُستبرأُ العذراءُ، وقال عطاء: لا بأسَ أنْ يُصيبَ من جاريتِهِ الحاملَ ما دونَ الفرجِ...»[4].

سادسا- الدَّلالة على كثيرٍ من مواضع النَّسخ: سجَّلت التراجم الحديثيَّة الكثير من التَّنصيصات على وقوع النسخ، ومن ذلك ما نجده عند أصحاب الكتب الستَّة عدا ابن ماجه، ومن أمثلة ذلك:

قال البخاريُّ: «باب قيام النبيِّ ﷺ بالليل ونومه، وما نُسِخَ من قيام الليل،...»[5]، وقال أبو داود داود والنَّسائي: «باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث»[6]، وقال الترمذيُّ: «باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة»[7].

سابعا- الإشارة إلى بعض الجوانب من تاريخ التشريع: من فوائد التراجم الحديثيَّة أنَّها أرَّخَتْ لتشريع بعض الأحكام الشرعيَّة؛ كأن تذكر تاريخ بدئها، وأوَّل ظهورها في الإسلام، فنجدها ذكرت

(1) – الجامع الصحيح 128/1.
(2) – السنن 225/1-226.
(3) – الجامع الصحيح 66/1.
(4) – المصدر نفسه 122/2.
(5) – المصدر نفسه 354/1.
(6) – السنن 517/3، والمجتبى ص553.
(7) – السنن 430/1.

-مثلا- بداية ظهور الحيض، والتيمُّم، والأذان، واللِّعان، والسَّلام...، ومن أمثلتها في الكتب الستَّة: قول البخاريّ، وأبي داود، وابن ماجه: «بابُ بدءِ الأذان»[1]، وقول النسائيّ: «باب بدء التيمُّم»، و«باب بدء اللِّعان»[2].

ثامنا- جمع الكثير من النصوص في شرح الغريب: ونجد هذا بشكلٍ واضحٍ عند البخاريّ، حيث نقل في تراجمه الكثير من النصوص في شرح غريب ألفاظ الحديث، معتمدا في ذلك النقلَ عن أهل الغريب، كأبي عبيدة والنضر بن شميل والفرَّاء[3] وغيرهم، ومن ذلك قوله: «باب قوله: ﴿يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ...﴾[4] سورة النساء 171، قال أبو عُبَيْد: كَلِمَتُه كُنْ فَكانَ،...»[5].

وقال: «باب قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ سورة البقرة 228.... وقال مَعْمَر: يُقَالُ: أَقْرَأَتِ المرأةُ إذا دَنَا حيضُها، وأَقْرَأَتْ إذا دنا طُهْرُهَا، ويقال: ما قَرَأَتْ بِسَلًى قطّ إذا لم تَجْمَعْ ولدًا في بطنِهَا»[6].

تاسعا- فوائد تعليميّة: حيث تتدرَّج بالقارئ، فينتقل من موضوع لآخر، ومن باب إلى باب؛ وهذا يكسبه نشوةً تدفعه إلى الاستمرار في القراءة والطَّلب[7]؛ إضافة إلى ما في التراجم الخفيّة "الاستنباطية" -خصوصا عند البخاري- من التدريب على ممارسة الاستنباط من الحديث، وذلك من خلال دفع الطالب إلى قدح زناد الفكر، بحثا عن مناسبة الحديث للترجمة، قال ابن حجر: «... وقد يفعلُ ذلك لغرضِ شحذ الأذهان في إظهار مُضمَره، واستخراج خبيئه، وكثيرا ما يفعل ذلك، أي: هذا الأخير، حيث يذكر الحديثَ المفسِّرَ لذلك في موضع آخر متقدِّما أو متأخِّرا، فكأنَّه يحيل عليه، ويومئ بالرمز والإشارة إليه»[8].

---

(1) – الجامع الصحيح 205/1، والسنن 369/1، والسنن 33/2.

(2) – المجتبى ص55، 537.

(3) – عادات الإمام البخاري في صحيحه، لعبد الحقّ بن عبد الواحد الهاشميّ المكيّ ص94.

(4) – سورة النساء 171.

(5) – الجامع الصحيح 486/2-487.

(6) – الجامع الصحيح 418/3.

(7) – ينظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين، لنور الدين عتر ص304.

(8) – ينظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين، لنور الدين عتر ص304.

وبعد هذه الدراسة التمهيديّة للتراجم الحديثيّة، نصل إلى بحث التراجم "التبويبات" عند أصحاب "السنن" الأربعة، وهو ما سأتناوله في أربعة مطالب، هي:

المطلب الأول: التبويبات في "سنن" أبي داود[1].

تعتبر التبويبات عند المحدّثين الفضاء الرّحيب الذي عبّروا فيه عن كثير من اختياراتهم الفقهيّة، ودوَّنوا فيه ما فهموه من الأحاديث، ونقلوا فيه آراء الفقهاء واختلافهم، وغير ذلك من الفوائد ... وأبو داود من فقهاء المحدّثين، بل عُدّ من أفقه الأئمّة أصحاب الأمّهات الستّة؛ لذلك جاءت تراجمه غنيّة بالأحكام الفقهيّة، ومدوّنةً لكثير من المذاهب الفقهيّة، التي استُدلّ عليها بأحاديث الباب، ويمكن تسجيل أهمّ خصائص تراجمه فيما يلي:

1- **الإيجاز والاختصار**: تمتاز غالبية تراجم أبي داود بالإيجاز والتركيز، حتى إنّه يبوّب -أحيانا- بكلمة واحدةٍ، فيقول: «باب السّواك»[2]، «باب التشهّد»[3]، «باب الصّداق»[4]، وقد تتضمّن تتضمّن الترجمة على وجازتها حكما شرعيّا دقيقا، كأنْ يقول: «باب فرض الوضوء»[5]، «باب ما تجب فيه الزكاة»[6]، «باب في كراهيّة الطلاق»[7]، «باب الأضحية عن الميّت»[8]، وهكذا.

وأحيانا يسوق أبو داود تراجم طويلة، كأن يحتاج إلى بسط رأيٍ فقهيّ، مثل قوله: «باب من قال: يقوم صفٌّ مع الإمام، وصفٌّ وِجَاه العدوّ، فيصلّي بالذين يلونه ركعة، ثم يقوم قائما حتى يصلّي الذين معه ركعة أخرى، ثم ينصرفون فيصُفّون وجاه العدوّ، وتجيء الطائفة الأخرى فيصلّي بهم ركعة، ويثبت جالسا، فيتمُّون لأنفسهم ركعة أخرى، ثم يسلّم بهم جميعا»[9].

---

(1) – هذا الموضوع أفضت فيه القول في الفصل الأوّل من الباب الثاني، وأكثرت التمثيل والتحليل لمباحثه، وأمّا –هنا- فسأتناوله باقتضاب.

(2) – السنن 34/1.

(3) – المصدر نفسه 215/2.

(4) – المصدر نفسه 444/3.

(5) – المصدر نفسه 34/1.

(6) – المصدر نفسه 34/1.

(7) – المصدر نفسه 34/1.

(8) – المصدر نفسه 34/1.

(9) – المصدر نفسه 424/2، وينظر: المصدر نفسه: 427/2، 430، 431.

2- **مطابقة الترجمة لمضمون الباب:** امتازت تراجم أبي داود بوضوح مطابقتها لمحتوى الباب، بحيث يُدرك المعنى المشترك بين الترجمة والمترجَم له بيسر ووضوح، وهذا في الغالب الأعمّ، وإلّا فمن تراجمه ما خفيت مطابقتها لما سيق تحتها من أحاديث، فكانت سببا لانتقاد العلماء لتبوبياته، ومن أمثلتها:

المثال الأوّل: أورد أبو داود في: "باب في تزويج الأبكار"، حديث جابر بن عبد الله ﷺ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أتزوّجتَ» قلتُ: نعم. قال: «بكرٌ أم ثيِّبٌ»، فقلت: ثيّبا. قال: «أفلا بكرا تلاعبُها وتلاعبُك»[1].

وهذا الحديث يدلُّ على الترغيب في نكاح الأبكار واستحبابه[2]، قال القسطلانيّ: «الحديث دليلٌ على استحباب نكاح الأبكار إلّا لمقتضٍ لنكاح الثيّب، كما وقع لجابر...»[3]، ومطابقة هذا الحديث لترجمة الباب ظاهرة لا غموض فيها.

وفي الباب نفسه، أورد أبو داود حديث ابن عبّاس، قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ، فقال: إنّ امرأتي لا تمنعُ يدَ لا مسٍ، قال: «غَرِّبْهَا»، قال: أخافُ أن تتبعها نفسي، قال: «فاستمتع بها»[4].

ومناسبة هذا الحديث لترجمة الباب غامضة؛ لذلك كان إيراده –هنا– محلّ انتقاد الشرّاح، ومنهم: السهارنفوريّ، حيث قال: «والحديث لا يناسب الباب»[5].

وقد حاول بعض الشرّاح إيجاد وجه مناسبة الحديث بالباب، فقال: «لعلّ الوجه في إيراد الحديث في "باب تزويج الأبكار"، أنّ الأبكار قلّما يكنّ مبتليات بأمثال تلك المعاصي لكثرة حيائهنّ، فالتزوّج بهنّ أولى»[6].

وفي "عون المعبود" لم يدرجْ هذا الحديث في "باب تزويج الأبكار"، وإنّما أورده في "باب النهي

---

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، رقم 2048، 391/3، عن أحمد بن حنبل، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عنه به؛ والبخاريُّ في الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، رقم 5080، 358/3، عن آدم، عن شعبة، عن محارب، عنه به؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم 715، 1087/2، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن محارب، عنه به.

(2) – ينظر: بذل المجهود في حلّ أبي داود 11/10.

(3) – بذل المجهود في حلّ أبي داود 11/10.

(4) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، رقم 2049، 392/3-393، عن حسين بن حُرَيْث المروزيّ، عن الفضل بن بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عنه به.

(5) – بذل المجهود 13/10.

(6) – المصدر نفسه.

عن تزويج من لم يلد من النساء"[1]، وحتى هذه الترجمة في مطابقتها لهذا الحديث غموض كبير؛ وهو ما جعل السهارنفوريّ ينتقده –أيضا–، حيث قال: «وكتب في نسخة "العون" على هذا الحديث "باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء"، ولا مناسبة لهذا الحديث بهذا الباب –أيضا–»[2].

وحاول بعض الشرّاح الجمع بين الحديث والترجمة، ولكن بتكلّف بعيد غير مقنع، حيث قال: «إنّ الزنا لما لم يثبت به النسب، كان الأولاد المولودة من الزنا في حكم العدم، بل أولى عدمها من وجودها، فكان الأمر بتزويج الولود من النساء أمرا بتزويج المحصنات منهنّ لا الخبيثات»[3].

وأبعد منه، ما ذكره محمّد زكرياء الكاندهلويّ في بيان مطابقة الحديث للترجمة، حيث قال: «ولا يبعد عندي، أنّ الغرض من الترجمة بيان من ينبغي أن ينكح عنها، ويناسبه التنبيه على من لا ينبغي النكاح عنها، فيدخل فيه الحديثان»[4].

ومن خلال عرض هذه الأقوال، نتبيّن عدم مطابقة حديث جابر لترجمة الباب؛ لذلك لم نجده تحتها في نسخة "عون المعبود". وأيّا كان الصواب في مناسبة حديث جابر للباب أو عدمها، فإنّ الاختلاف فيها دليل على غموض المطابقة بين هذا الحديث والترجمة، وهو مخالفٌ لغالب تراجم "سنن أبي داود" التي امتازت بالوضوح وسهولة المطابقة بينها وبين أحاديثها.

المثال الثاني: قال أبو داود: "باب النهي أن يخصَّ يوم السبت بصوم"، وساق فيه: حديث عبد الله ابن بسر السلمي، عن أخته الصماء، أنّ النبي ﷺ، قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغهما»[5].

ثمّ عقد أبو داود بابا لبيان الرخصة في صيام يوم السبت منفردا، وترجم له بقوله: «باب الرخصة في ذلك»، وساق تحت هذه الترجمة حديث جويريّة بنت الحارث: أنّ النبيَّ ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: «صمت أمس؟»، قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غدا؟» قالت:

(1) – عون المعبود 45/6.

(2) – عون المعبود 45/6.

(3) – بذل المجهود 13/10.

(4) – بذل المجهود 13/10.

(5) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصيام، رقم 2421، 4/89-90، عن حميد بن مسعدة، عن سفيان بن حبيب؛ وعن وعن يزيد بن قبيس، عن الوليد، كلاهما –سفيان، والوليد– عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عنه به.

لا، قال: «فأفطري»[1].

وهذا الحديث ليس فيه الترخيص في تخصيص يوم السبت بالصيام؛ لأنّ النبيّ ﷺ سألها عن صيام يوم السبت مقرونا بيوم الجمعة. وعليه، فليس في الحديث دليل على صحّة الترجمة، ومن ثمّ فلا مطابقة بينهما.

وهذا ما سجّله السّهارنفوريّ الشّارح، حيث قال: «والحديث لا يطابق الباب، فإنّه ليس فيه الرخصة في تخصيص يوم السبت بصوم، فالظاهر أنّ هذا غلطٌ من النسّاخ، بل لعلّ الحديث كان تحت "باب النهي أن يخصّ يوم الجمعة بصوم" كما ذكره البخاريّ في "صحيحه"، أو في "باب النهي أن يخصّ يوم السبت بصوم" كما يظهر في النسخة التي على الحاشية، فأدخله في هذا الباب»[2].

3- **تتضمّن مسائل فقهيّة**: تمثّل تراجم أبو داود -في غالبها- مسائل فقهيّة، كانت محلّ دراسة الفقهاء واختلافهم؛ ولذلك فهي تجسّد المسائل الفقهيّة مصحوبة بأدلّتها، وقد نبّه أبو داود على ذلك، حيث قال: «وأمّا هذه المسائل: مسائل الثوريّ، ومالك، والشافعيّ، فهذه الأحاديث أصولها»[3].

4- **الترجمة لكلّ رأي أو قول ذُهب إليه بترجمة خاصّة به**: إذا تعدّدت الأقوال في المسألة، فإنّ أبا داود يترجم لكلّ قول قيل به بترجمة خاصّة به، ويورد تحتها مستند أصحابه، من غير أن يقطع بترجيح ذلك الرأي، كأن يقول: "باب من قال كذا"، أو "باب من روى كذا"...، ولا يرجّح رأيا منها غالبا، ومن ذلك: قوله: «باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة»[4]، وقوله: «باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة»[5]، وقوله: «باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة»[6]، وقوله: «باب من من قال: لا يقطع الصلاة شيء»[7]، وقوله: «باب من قال: يصلي بكلّ طائفة ركعة ثمّ يسلّم،

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصيام، رقم 2422، 4/90-91، عن محمّد بن كثير، وحفص بن عمر، كلاهما عن همّام، عن قتادة، عن أبي أيوب العتكيّ، عنها به.

(2) – بذل المجهود في حلّ أبي داود 11/278.

(3) – رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه (الصباغ) ص28.

(4) – السنن 2/37.

(5) – المصدر نفسه 2/40.

(6) – المصدر نفسه 2/41.

(7) – المصدر نفسه 2/42.

فيقوم كلُّ صفٍّ فيصلّون لأنفسهم ركعة»[1]...وهكذا فقد سجّلت تراجم أبو داود كثيرا من الآراء والمذاهب الفقهيّة مشفوعة بأدلّتها.

5- **التعبير عن اختيار المصنّف في مسألة الباب:** كثيرا ما تعبّر تراجم أبي داود عن اختياره في مسألة الباب، وخاصّة التراجم ذات الصيغة الخبريّة الخاصّة بمضمون الباب، ومن أمثلة ذلك: قوله: «باب في الوضوء من لحوم الإبل»[2]، وقوله: «باب في طهور الأرض إذا يبست»[3]، وقوله: «باب الفريضة على الراحلة من عذر»[4]...وهكذا تشكّل التراجم سجلّا حافلا بآراء المحدّثين، وفهومهم لنصوص السنّة بما يثري تراثنا الفقهيّ.

وهكذا، فهذه أهمّ سمات تراجم أبي داود، وهي تراجم يغلب عليها الطابع الفقهيّ، وقد حفظت كثيرا من المذاهب والآراء الفقهيّة، كما دوّنت كثيرا من اختيارات أبي داود الفقهيّة، وهي –في الغالب– مطابقة لما سيق تحتها من أحاديث، ولا يعيبها نزر يسير ممّا انتقد فيه أبو داود، فإنّ القليل له حكم المنعدم.

المطلب الثاني: التبويبات في "سنن" الترمذيّ:

يعدّ الإمام الترمذيّ من أبرز فقهاء المحدّثين؛ ولهذا عدّه أبو عبد الله الحاكم من الأئمّة الذين جمعوا بين الحديث والفقه[5]، وأثنى عليه الذهبيّ لحفظه وفقهه، فقال: «"جامعه" قاض له بإمامته، وحفظه، وحفظه، وفقهه،...»[6].

ومن مظاهر عنايته بالفقه في "سننه": تراجم أبوابه، التي عكست فهمه وفقهه لأحاديثه، حيث جاءت ثريّة باختياراته الفقهية، التي استنبطها بنوع من أنواع الاستنباط، وهو ما يدلّ على إحاطته بعلمي الحديث والفقه.

(1) – المصدر نفسه 430/2.
(2) – المصدر نفسه 430/2.
(3) – المصدر نفسه 430/2.
(4) – المصدر نفسه 417/2..
(5) – معرفة علوم الحديث 2/ 85.
(6) – سير أعلام النبلاء 13/ 276.

والترمذيّ تلميذ البخاريّ؛ لذلك لا عجب أن يتأثّر به، ويسلك في صناعة التراجم مسالكه، وهذا ما بدا واضحا في كثير من أنواع التراجم المشتركة بينهما. ولقد وزّع الترمذيُّ أحاديث كتابه تحت نوعين من أنواع التبويبات –إجمالا–، وهما[1]:

أولا – الترجمة الشاملة: وهي العنوان الذي يصيغه الترمذيّ للدّلالة على أبواب ومسائل كثيرة، وأطلق عليه لفظة: "أبواب" في مقابلة لفظة: "كتاب" عند سائر المحدّثين، ومنهم: بقيّة أصحاب "السنن" الأربعة، ومن أمثلة هذه التراجم: قوله: «أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ»[2]، و«أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ»[3]، و«أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ»[4]، «وأبواب الحجّ عن رسول الله ﷺ»[5]...وهكذا.

وقد حاول بعض الشرّاح توجيه إضافة الترمذيّ: "عن رسول الله ﷺ" بعد لفظة "أبواب"، فقال: «فائدة ذكره عن رسول الله ﷺ هو الإشارة إلى أنّ الأحاديث الواردة فيها مرفوعات لا موقوفات. ذلك، لأنّ قبل زمان الترمذيّ وطبقته كانت العادة أنّهم كانوا يخلطون الأحاديث والآثار، كما يفصح عنه "موطّأ" مالك، و"مغازي" موسى بن عقبة، وغيرهما، ثمّ جاء البخاريُّ، والترمذيُّ، وأفرادهما فميّزوا الأحاديث المرفوعة عن الآثار»[6].

ثانيا – الترجمة الخاصّة بمسألة محدّدة: وهي العنوان، الذي يصيغه الترمذيّ للدّلالة على مسألة معيّنة، تعكس مضمون الباب ومحتواه، ويسوق تحته حديثا أو أحاديث للاستدلال على صحّة معناه، فيقول –مثلا–: «باب ما جاء أنّ مفتاح الصلاة الطهور»[7]، و«باب ما جاء في اليمين والشاهد»[8]، و«باب ما جاء في كراهة الأكل متكئا»[9]...

(1) – ينظر: العرف الشذيّ للكشميري 35/1، والإمام الترمذيّ والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص304.
(2) – السنن 51/1.
(3) – المصدر نفسه 5/3.
(4) – المصدر نفسه 61/2.
(5) – المصدر نفسه 163/2.
(6) – تحفة الأحوذي (دار الفكر) 19/1، وينظر: العرف الشذيّ شرح سنن الترمذيّ لمحمّد أنور شاه الكشميريّ 35/1.
(7) – السنن 52/1.
(8) – المصدر نفسه 19/3.
(9) – المصدر نفسه 414/3.

أقسام تراجم الأبواب عند الترمذيّ: تنقسم تراجم أبواب "سنن" الترمذيّ إلى ثلاثة أقسام، وهي[1]:

أوّلا – **التراجم الظاهرة:** وهي العناوين الواضحة، التي تتطابق مع مضامينها مطابقة ظاهرة، تُدرك بأدنى تأمُّلٍ؛ بحيث لا يجدُ القارئُ عناءً في الجمع بينها وبين الأحاديثِ التي تحتها، وغرَضُ المترجِم منها الدّلالةُ المباشرة على محتوى الباب. وقد عرَّفها الحافظُ ابنُ حجر بقوله: «وهي أَنْ تكونَ الترجمةُ دالَّةً بالمطابقة لما يُورَدُ في مُضْمَنِها؛ وإنما فائدُتها الإعلامُ بما ورد في ذلك الباب، من غير اعتبارٍ لمقدار تلك الفائدة، كأنَّه يقول: هذا الباب الذي فيه كَيْتَ وكَيْتَ، أو بابُ ذكرِ الدَّليل على الحكم الفُلانيّ مثلا»[2].

وقد ثبت بالاستقراء أنّ هذا النوع من التراجم هو الأكثر في "سنن الترمذيّ"[3]؛ ولذلك وصفت وصفت تراجم الترمذيّ بأنّها الأسهل بين كتب الحديث، قال محمّد أنور شاه الكشميريّ: «وأسهل التراجم تراجم الترمذيّ...»[4].

ولقد تنوّعت مسالك الترمذيّ في هذا النوع من التراجم، ويمكن تمييز الأنواع التالية:

1- **الترجمة بصيغة خبريّة عامّة:** وذلك بأن يكونَ عنوان الباب بلفظٍ مُحتملٍ لأكثرَ من معنى، ولا يتعيَّنُ المعنى المراد إلَّا بالحديث المترجَم له. وقد ضبطها ابنُ حجر، فقال: «... قد يأتي من ذلك ما يكونُ في لفظ الترجمة احتمالٌ لأكثر من معنى واحدٍ، فَيُعَيّنُ أحدَ الاحتمالين بما يذكُرُ تحتهَا من الحديث»[5].

وهذا المسلك من التراجم الظاهرة كثيرٌ في سنن الترمذيّ، ويُعبِّر عنه بصيغة: «باب ما جاء في كذا»، وذلك: كقوله: «باب ما جاء في السواك»[6]، وقوله: «باب ما جاء في التشهّد»[7]، وقوله: وقوله: «باب ما جاء في هدايا الأمراء»[8]، ومن أمثلة ذلك في كتابه:

---

(1) – والإمام الترمذيّ والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص306.

(2) – هدي الساري ص15.

(3) – ينظر: والإمام الترمذيّ والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص306.

(4) – العرف الشذيّ 35/1.

(5) – المصدر نفسه. وينظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين، ص321.

(6) – السنن 73/1.

(7) – المصدر نفسه 320/1.

(8) – المصدر نفسه 14/3.

المثال الأول: قال الترمذيُّ: «باب ما جاء في سؤر الكلب»[1]، وهذه الترجمة أخبرت بصيغةٍ خبريَّةٍ عامَّة عن محتوى هذا الباب، لكنّها لم تحدِّد المعنى المقصود بدقَّةٍ، ولكن عند قراءة الحديث الذي ساقه تحتها، وهو: حديث أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «يُغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلبُ سبع مرّات أولاهنّ أو أخراهنّ بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرّة غُسل مرّةً»[2]، يتبيّن أنّ مقصوده: بيان نجاسة سؤر الكلب، الذي يؤخذ من الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه.

المثال الثاني: قال الترمذيّ: «باب ما جاء في صدقة الزّرع والثّمر والحبوب»[3]، هذه الترجمة أخبرت بصيغة خبريّة عامّة عن مضمون الباب، ولم تحدّد المقصود من عقد هذا الباب بدقّة، ولذلك فهو يحتمل بيان فضل هذه الصدقة، أو بيان حكمها، أو وقت إخراجها، أو أنصبتها...أو غير ذلك من المحتملات؛ ولكن بالاطلاع على حديث الباب، وهو حديث أبي سعيد الخدريّ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[4]، تعيّن المقصود من عقد الباب، وهو: بيان نصاب زكاة الزّرع والثّمر والحبوب، وهو: خمسة أوسق، وذلك ما دلّ عليه حديث أبي سعيد الخدريّ[5].

2-**الترجمة بصيغة خبريّة خاصّة**: بأن يكونَ عنوان البابُ دالًّا على مضمونه بكيفيَّة لا يتطرَّقُ إليها الاحتمالُ. وفائدة هذا المسلك كما ذكر نور الدين عتر: «... إفادةُ أنَّ هذا الحديث فيه دليلٌ لهذا الحكم، أو الفائدة التي أوضحتْها الترجمةُ، وأنَّ المؤلِّف قائلٌ بها، مختارٌ لها، إذا كانت المسألة خلافيةً بين العلماء»[6].

---

(1) – السنن 14/3.

(2) – أخرجه الترمذيّ في "السنن"، كتاب الطهارة، رقم 91، 134/1، عن سوَّار بن عبد الله العنبريّ، عن المعتمر بن سليمان، سليمان، عن أيّوب، عن محمّد بن سيرين، عنه به، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»؛ ومسلم في "الجامع الصحيح"، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم 279، 234/1، عن علي بن حجر السعديّ، عن علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عنه به، وليس فيه ذكر الهرّة.

(3) – السنن 14/2.

(4) – أخرجه الترمذي في "السنن"، كتاب الزّكاة، رقم 626، 14/2-15، عن قتيبة، عن عبد العزيز بن محمّد، عن عمرو بن يحيى المازنيّ، عن أبيه، عنه به، وقال: «حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح»؛

(5) – للمزيد من النماذج، ينظر: السنن 73/1، 167، 188، 320، 8/2، 12، 28، 96، 108، 12/3، 36، 43، 43، 89، 8/4.

(6) – الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، ص308.

والأمثلة على هذا المسلك في سنن الترمذيّ كثيرة، وهي تدلُّ على تصريحه باختياراته الفقهيَّة في كثيرٍ من المسائل التي ترجَم بها، ومن أمثلتها:

المثال الأوّل: قال الترمذيّ: «باب رفع اليدين عند الركوع»[1]، وساق تحتها: حديث عبد الله بن عمر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»، وزاد ابن أبي عمر في حديثه: «وكان لا يرفعُ بين السّجدتين»[2].

فالملاحظ، أنّ الترجمة دلّت على مضمون الباب بصيغة خبريّة خاصّة، لا يتطرّقُ إليها الاحتمال، وسجّلت فهم الترمذيّ للحديث، ورأيه في مسألة الباب، وهي: رفع اليدين عند الركوع، وأنّه قائل بها.

المثال الثاني: قال الترمذيُّ: «باب ما جاء في الصلاة على القبر»[3]، وأورد للاستدلال على هذه المسألة، وهي الصلاة على الميّت، وهو في قبره: حديث ابن عبّاس، أنّ النبيّ ﷺ رأى قبرا مُنْتَبَذًا[4]، فصفَّ أصحابه خلفه، فصلَّى عليه[5].

فهذه الترجمة دلّت على مضمون الباب بصيغة خبرية خاصّة، لم يتطرّق إليها الاحتمال، وعكست رأي الترمذيّ في مسألة الباب، وهي: الصّلاة على القبر، وأنّه قائلٌ بها، وقد أقام عليها الدليل بحديث الباب[1].

---

(1) – السنن 294/1.

(2) – أخرجه الترمذي في "السنن"، كتاب الصلاة، رقم 255، 294/1-295، عن قتيبة وابن أبي عمر، كلاهما عن سفيان بن عيينة؛ والبخاريّ في الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبّر وإذا ركع وإذا رفع، رقم 736، 241/1، عن محمّد ابن مقاتل، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد الأيليّ؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع، رقم 390، 292/1، عن يحيى بن يحيى التميميّ، وسعيد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن نمير، كلّهم عن سفيان بن عيينة؛ كلاهما –سفيان بن عيينة ويونس بن يزيد الأيلي–، عن الزهريّ، عن سالم، عنه به.

(3) – السنن 343/2.

(4) – أي: منفردا عن القبور بعيدا عنها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (المكتبة العلمية) 6/5، وتحفة الأحوذي (دار الكتب العلمية) 112/4.

(5) – أخرجه الترمذيّ في "السنن"، كتاب الجنائز، رقم 1037، 343/2، عن أحمد بن منيع، عن هشيم؛ والبخاريّ في كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنازة، رقم 1247، 386/1، عن محمّد بن سلام السلميّ، عن أبي معاوية محمّد بن حازم التميميّ؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم 954، 658/2، عن حسن بن الرّبيع ومحمّد بن عبد الله بن نمير، كلاهما عن عبد الله بن إدريس؛ ثلاثتهم –هُشَيْم، وأبو معاوية، عبد الله بن إدريس–، عن أبي إسحاق الشيبانيّ، عن الشعبيّ، عنه به.

3-**الترجمة ببيان الحكم الفقهيّ**: وهي أن تتضمّن الترجمة حكما من الأحكام الفقهيّة، ويأتي في الباب دليل ذلك الحكم من السنّة. ومن الأحكام التي أطلقها الترمذيُّ: الفرض، والوجوب، والسنية، والاستحباب، والرخصة، والكراهة، أو الكراهية، والتحريم...وكثرة هذه الأحكام الفقهيّة دليل على فقه الترمذيّ وفهمه للأحاديث، وإحاطته بمسالك الاستنباط منها، ومن ذلك: قول الترمذيّ: «باب ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين»[2]، وقوله: «باب في الرّخصة في السّمر بعد العشاء»[3]، وقوله: «باب ما يُستحبُّ من التيمّن في الطّهور»[4]، وقوله: «باب ما جاء من تَحِلُّ له الزكاة»[5]، وقوله: «باب ما جاء في إيجاب الحجّ بالزّاد والرّاحلة»[6]، وقوله: «باب ما جاء: كمْ فرض الحجّ»[7]، وقوله: «ما جاء في تحريم نكاح المتعة»[8].

4-**الترجمة بذكر ابتداء تشريع الحكم**: وهي العنوان الذي يضعُه المصنِّفُ للباب الذي يتضمَّن ذكر تاريخ تشريع أمرٍ مَّا، وبداية ظهوره في الإسلام، وهذا المسلك من التراجم قليلٌ جدًّا عند الترمذيّ، حيث لم يستعمله في "السنن" سوى في موضعين فقط، وهما: قوله: «باب ما جاء في ابتداء القبلة»[9]، وقوله: «باب ما جاء في بدء الأذان»[10].

5-**الترجمة الاستفهاميّة**: وهي أن يكون عنوانُ الباب مصوغاً بلفظٍ من ألفاظ الاستفهام[11]، وهذا النوع كثيرٌ في "سنن" الترمذيّ، وغرضه منه إثارة انتباه القارئ، ودفعه لإعمال الفكر في مسألة الباب، وفي الأحاديث التي ساقها تحتها، وذلك لأحد غرضين، هما[12]:

---

(1) – للمزيد من النماذج، ينظر: سنن الترمذيّ 72/1، 123، 125، 128، 144، 294، 112/2، 166.

(2) – السنن 65/1.

(3) – المصدر نفسه 211/1.

(4) – المصدر نفسه 597/1.

(5) – المصدر السابق 33/2.

(6) – المصدر نفسه166/2.

(7) – المصدر نفسه 167/2.

(8) – المصدر نفسه 415/2.

(9) – المصدر نفسه 371/1.

(10) – المصدر نفسه 231/1.

(11) – ينظر: هدي الساري لابن حجر العسقلاني، ص16.

(12) – ينظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص308-310، والمدخل إلى جامع الإمام الترمذيّ ص99.

أ- معرفة حكم المسألة الفقهيّة الخلافيّة والترجيح بين آراء الفقهاء فيها.

ب- معرفة دليل المسألة الفقهيّة المترجم لها.

ومن أمثلة هذا النوع من التراجم عند الترمذي، ما يلي:

المثال الأوّل: قال الترمذيُّ: «باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟»[1]، وساق في هذا الباب حديث أمّ سلمة، قالت: قلتُ يا رسول الله، إنّي امرأة أشدّ ضفرَ رأسي، أفأنقضُهُ لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أنْ تَحْثِي على رأسك ثلاث حَثَيَاتٍ من ماء، ثمّ تفيضين على سائر جسدك الماء فتطهرين، أو قال: فإذا أنت قد تطهَّرْتِ»[2].

وهذه المسألة –نقض المرأة شعرها عند الغسل- مسألة خلافيّة بين الفقهاء، حيث انقسموا فيها إلى ثلاثة آراء، هي:

الرأي الأوّل[3]: ليس على المرأة نقض مضفورها في الاغتسال من الحيض والجنابة، وهو قول عائشة، وأمّ سلمة، وعطاء، والحَكَم، والزهريّ، وهو مذهب الحنفيّة[4]، والمالكيّة[5]، والشافعيّة[6]. والشافعيّة[6].

الرأي الثاني: لا يجب عليها نقضه في الاغتسال من الجنابة، ويجب عليها نقضه في الحيض، وهو قول: الحسن[7]، وطاوس[8]، وذهب إليه أحمد بن حنبل، وهو مشهور مذهب الحنابلة[9]، وبه قال قال أبو الوليد الباجي من المالكيّة[10].

الرأي الثالث: يجب عليها نقضه مطلقا، وهو قول إبراهيم بن يزيد النّخعيّ[1].

---

(1) – المصدر نفسه 231/1.

(2) – أخرجه الترمذي في "السنن"، كتاب الطهارة، رقم 105، 149/1، عن ابن أبي عمر؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، رقم 330، 259/1، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمر، كلُّهم عن سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع، عنها به.

(3) – ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر 315/1.

(4) – ينظر: المبسوط لشمس الدين السرخسيّ 45/1، وبدائع الصنائع للكاسانيّ 34/1، وحاشية ابن عابدين 153/1.

(5) – ينظر: الاستذكار لابن عبد البرّ 269/1، ومواهب الجليل للحطّاب 457/1، وحاشية الدّسوقي 134/1.

(6) – ينظر: المجموع شرح المهذّب للنوويّ 215/2-216.

(7) – ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر 316/1.

(8) – المصدر نفسه.

(9) – المغني لابن قدامة الحنبليّ 225/1.

(10) – ينظر: المنتقى شرح موطأ مالك 397/1.

وترجم الترمذيُّ لهذا الباب بصيغة الاستفهام، للتنبيه على أنّ المسألة خلافيّة بين الفقهاء، وأنّها تتطلّب بحثا ودراسةً لمعرفة الرّاجح فيها؛ ثمّ رجّح رأي الجمهور؛ حيث اقتصر على ذكره دون غيره من الآراء، وساق دليل الجمهور، وهو حديث الباب، ثمّ عقّب عليه قائلا: «والعمل على هذا عند أهل العلم، أنَّ المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها، أنَّ ذلك يجزئها بعد أن تفيضَ الماء على رأسها»[2].

المثال الثاني: قال الترمذيُّ: «باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟»[3]، وساق فيه حديث عائشة، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكفَ أدنى إليَّ رأسَه فأرَجِّلُه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان[4].

ترجم الترمذيُّ لهذا الباب بصيغة الاستفهام، مع أنّ المسألة ليست خلافيّة بين أهل العلم، بل هي محلّ إجماع الفقهاء، وهو ما نصَّ عليه الترمذيُّ، حيث قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم، إذا اعتكف الرجل أن لا يخرج من اعتكافه إلّا لحاجة الإنسان، واجتمعوا على هذا؛ أنّه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول»[5].

ونصّ على هذا الإجماع ابن المنذر[6]، وابن قدامة[7]، وابن رشد[8]؛ وإنّما أراد الترمذيّ أن ينبّه على دليل هذه المسألة، وهو حديث عائشة الذي ساقه في هذا الباب[9].

---

(1) – ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء 316/1، والمجموع 216/2.

(2) – السنن 149/1-150.

(3) – السنن 156/2.

(4) – أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الصوم، رقم 804، 156/2-157، عن أبي مصعب المدني، عن مالك؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلّا لحاجة، رقم 2029، 66/2، عن قتيبة بن سعيد، عن ليث بن سعد؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله...، رقم297 ، 244/1، عن قتيبة، ومحمّد بن رمح، كلاهما عن ليث بن سعد؛ كلاهما –مالك، والليث بن سعد– عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عنها به.

(5) – السنن 158/2.

(6) – الإشراف على مذاهب العلماء 162/3.

(7) – المغني 132/3.

(8) – بداية المجتهد ونهاية المقتصد 255/1.

(9) – ينظر المزيد من نماذج الترجمة الاستفهامية في: السنن 550/1، 119/2، 167، 168، 169، 170، 172، 258، 340، 364، 410، 30/3، 63.

6- **الترجمة المقتبسة:** وهي عنوان الباب الذي لم يصغْه الترمذيُّ من لفظه، وإنَّما صاغه بلفظ آية، أو بلفظ حديث الباب، أو ببعضه[1]، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قد يترجم الترمذيّ للباب بآية، وغرضه من ذلك: تفسير الآية، أو بيان نسخها، ويتعيّنُ ذلك بما يخرجه في الباب من حديث، ومنه قوله: «باب ما جاءَ ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ [البقرة: 184]»[2]، وساق فيه حديث سلمة بن الأكوع، قال: «لما نزلت: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾، كان مَن أراد منّا أن يفطر ويفتدي، حتّى نزلت الآية التي بعدها فنسختها»[3].

وهكذا، بهذا الحديث يتبيّن غرض الترمذيّ من الترجمة بهذه الآية، وهو التنصيص على أنّها منسوخة.

المثال الثاني: من مسالك الترمذيّ في التراجم المقتبسة، أنْ يترجم بلفظ حديث الباب، وذلك إشارة منه إلى اختياره في المسألة، وأنّه قائل بمقتضى الحديث المترجم به، ونماذج ذلك كثيرة عنده، ومنها:

قال الترمذيُّ: «باب ما جاء لا تُحَرِّمُ المصَّة ولا المصَّتان»[4]، وساق فيه حديث عائشة: عن النبيّ ﷺ، قال: «لا تحرِّمُ المصَّةُ ولا المصَّتان»[5].

---

(1) – ينظر: هدي الساري، ص15، والإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، ص311.

(2) – السنن 153/2.

(3) – أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الصلاة، رقم 798، 153/2؛ والبخاريّ في الجامع الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب: فمن شهد منكم الشهر فليصمه، رقم 4507، 198/3؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية) بقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)، رقم 1145، 802/2، ثلاثتهم: عن قتيبة ابن سعيد، عن بكر بن مُضر، عن عمرو بن الحارث، عن بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع، عنه به.

(4) – السنن 442/2.

(5) – أخرجه الترمذيّ في السنن، كتاب الرضاع، رقم 1150، 442/2، عن محمّد بن عبد الأعلى الصنعانيّ، عن المعتمر بن سليمان؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الرضاع، باب في: المصّة والمصّتان، رقم 1450، 1073/2، عن زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير، الاثنان عن إسماعيل بن إبراهيم، وعن سويد بن سعيد، عن معتمر، كلاهما –إسماعيل، ومعتمر–، عن أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عنها به.

فقد ترجم الترمذيّ لهذا الباب بلفظ الحديث الذي ساقه تحت الترجمة، وذلك إشارة منه إلى اختياره في مسألة الباب، وأنّ قليل الرضاع كالمصّة والمصّتين —عنده– لا يحرّم. ويمكن الاستدلال على اختياره بما يلي:

– الترجمة بالحديث، فهي إشارة إلى أنّه قائل بمدلوله، وهو في ذلك كشيخه البخاريّ، الذي يُتعرَّف اختياره من خلال الحديث الذي يضعه في الترجمة، قال ابن حجر: «... إلَّا إنَّ اختياره – أي: البخاريّ– يُؤخذُ في العادة من الآثار التي يُودِعُها في الترجمة»[1].

وقد نصَّ نورُ الدين عتر على أنَّ ذلك مُطَّرِدٌ عند الترمذيِّ –أيضا–، فقال: «وفائدة جعل لفظ الحديث أو بعضه ترجمةً، إعلامٌ أنَّ المصنِّفَ قائلٌ بذلك الحديث ذاهبٌ إليه، وقد وجدْتُ ذلك بالاستقراء في جامع الترمذي مطَّردا. وكذلك هو مستمرٌّ في صحيح البخاريِّ، ونصَّ عليه الحافظ ابن حجر...»[2].

– كثرة الشوائد التي ساقها الترمذيُّ عقب حديث الباب؛ بما يفهم منه تقويته واختياره، حيث قال: «وفي الباب عن أمّ الفضل، وأبي هريرة، والزبير بن العوام، وابن الزبير، وروى غير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن النبيِّ ﷺ: «قال لا تحرِّمُ المصّة ولا المصّتان»[3].

7– **الترجمة بالتنصيص على النسخ**: وذلك بأن تتضمّن الترجمة تنصيصا على نسخ حكم شرعيّ، ولا تخفى أهميّة معرفته في صحّة استنباط الأحكام الشرعيّة من الأدلّة؛ ولذلك عدّه الأصوليون شرطا مهمًّا من شروط الاجتهاد، وهذا المسلك نادر جدّا في كتاب الترمذيّ، حيث لم يستعمله إلَّا مرّة واحدة.

قال الترمذيّ: «باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة»، وأورد فيه حديث زيد بن أرقم، قال: «كنّا نتكلّم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، يكلِّم الرجلُ منَّا صاحبه إلى جنبه، حتّى نزلت: ﴿

(1) – فتح الباري، 482/1.

(2) – الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، ص311-312.

(3) – السنن 442/2-443.

حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: 238]، فأُمِرْنا بالسّكوت، ونُهينا عن الكلام»[1].

ثانيا – التراجم الخفيّة "الاستنباطيّة": وهي العناوين التي يستنبطها المصنِّف من المتَرْجَمِ له، وتكون خفيةً لا تُدْرَك العلاقة بينها وبين أحاديث الباب إلا بشيء من التأمُّل والتدبُّر الفكريين؛ وذلك لاشتمالها على معان وفوائد لا تظهر للقارئ من الوهلة الأولى. وللترمذيّ في التراجم الاستنباطيّة مسالك عديدة، منها[2]:

المسلك الأول – تطابق الترجمة مع الحديث بالعموم والخصوص: وذلك بأن يكون مضمون الترجمة عامًّا، ودلالة الحديث خاصَّةً، أو العكس، ومن أمثلته ما يلي:

المثال الأول: قال الترمذيُّ: «باب ما جاء في كفّارة الفطر في رمضان»، وساق فيه حديث أبي هريرة، قال: أتاه رجل فقال يا رسول الله ! هلكت. قال: «وما أهلكك؟»، قال: وقعْتُ على امرأتي في رمضان. قال: «هل تستطيع أن تعتق رقبة؟»، قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟» قال: لا...الحديث[3].

فالترجمة –هنا– جاءت عامّة، تستغرق كلّ مفطر في رمضان، سواء أفطر بجماع، أو بأكل، أو بشرب أو بغيره؛ بينما حديث الباب خاصّ بمن أفطر بالجماع. وهذه المسألة[4] ممّا اختلف فيه الفقهاء، فأوجب بعضهم الكفارة على من أفطر بالجماع فقط، وهو قول: الشافعيّ، وأحمد بن حنبل، والظاهريّة؛ ومنهم من عمّم فأوجب الكفارة على كلّ مفطر، سواء أفطر بجماع أو بغيره، وهو قول: مالك، وأبو حنيفة، والثوريّ.

---

(1) – أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الصلاة، رقم 405، 405/1، عن أحمد بن منيع، عن هُشيم؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يُنهى عنه من العمل في الصلاة، رقم 1200، 370/1-371، عن إبراهيم بن موسى، عن عيسى بن يونس؛ كلاهما – هُشَيْم، وعيسى بن يونس–، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيبانيّ، عنه به.

(2) – ينظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص318-323.

(3) – أخرجه الترمذيُّ في السنن، كتاب الصوم، رقم 724، 94/2، عن نصر بن علي الجهضميّ وأبي عمار؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه، رقم 1936، 41/2، عن أبي اليمان، عن شعيب؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم...، رقم 1111، 781/2، عن يحي بن يحي، وأبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وابن نمير؛ –سبعتهم– عن ابن عيينة، عن الزهريّ، عن حُميد ابن عبد الرحمن، عنه به.

(4) – ينظر: بداية المجتهد لابن رشد 242/1، والمغني لابن قدامة 35/1-36.

ولم ينصّ الترمذي عليُّ ترجيح أيٍّ من القولين، لكنّ التعميم في صيغة الترجمة يوحي بترجيحه رأي من يوجب الكفارة بكلّ مفطر[1].

المسلك الثاني- تطابق الترجمة مع مضمون الباب بعلاقة اللُّزوم:

قال الترمذيّ: «باب ما جاء في الجماعة في مسجدٍ قد صُلّيَ فيه مرّة»، وساق فيه حديث أبي سعيد الخدريّ، قال: جاء رجلٌ وقد صلَّى رسولُ الله ﷺ، فقال: «أيُّكُم يتَّجرُ على هذا؟»، فقام رجلٌ فصلَّى معه[2].

عقد الترمذيّ هذا الباب لبحث حكم تكرار الجماعة في المسجد، وساق فيه حديث أبي سعيد الخدريّ، الذي فيه إقراره ﷺ لرجلين على الصّلاة جماعة في المسجد بعدما صُلّي فيه، وهذا يدلُّ بطريق اللزوم على جواز إعادة صلاة الجماعة في المسجد، فتدخل فيه الترجمة استلزاما وتتطابق مع الحديث.

المسلك الثالث- الترجمة بأمرٍ قليلِ الجدوى، فإذا تأمَّله القارئُ أجْدى: وإدراج هذا المسلك ضمن التراجم الخفيَّة، ليس لخفاء وجه الجمع بين التبويب ومضمون الباب؛ وإنَّما مردُّه لخفاء الجدوى من هذا التبويب، الذي يبدو لأوَّل الأمر ظاهرا قليلَ الفائدة، فإذا أُعمل فيه الفكرُ، بانت فائدته، ويمكن التمثيل له عند الترمذيّ بما يلي:

المثال: قال الترمذيّ: «باب ما جاء في الصلاة على الحصير»[3]، وأورد فيه حديث أبي سعيد الخدريّ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على حصيرٍ[4].

---

(1) – ينظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص336.

(2) – إسناده صحيح، أخرجه الترمذيُّ في السنن، كتاب الصلاة، رقم 220، 260/1، عن هنّاد، عن عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة؛ وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرّتين، رقم 574، 431/1، عن موسى بن إسماعيل، عن وُهيب؛ كلاهما –سعيد بن أبي عروبة، ووُهيب بن خالد–، عن سليمان الناجي، عن أبي المتوكِّل، عنه به. وقال الترمذيُّ: «وحديث أبي سعيد حديثٌ حسنٌ»، وصحّحه الحاكم، فقال: «حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرّجاه»، وأقرّه الذهبيُّ. المستدرك 209/1، وصحّحه ابن حبّان، ينظر: صحيح ابن حبان، رقم 2397، 157/6.

(3) – السنن 364/1.

(4) – أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الصلاة، رقم 332، 364/1، عن نصر بن عليّ؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب الصلاة على ثوب واحد وصفة لبسه، رقم 519، 369/1، عن عمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم؛ ثلاثتهم – نصر، وعمرو، وإسحاق– ، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر بن عبد الله، عنه به.

والتبويب في هذا المثال، يبدو للوهلة الأولى قليلَ الفائدة، لأنَّه تضمَّنَ أمرا ظاهرا معلوما؛ لكن بالبحث والتأمّل ومعرفة الخلافِ بين العلماء في المسألة[1]، تظهر أهميتُه العلميّة؛ إضافةً إلى أنَّه يُبرزُ اختيارَ المصنِّف، ومذهبه في مسألة الباب.

والترمذيّ في هذا سالكٌ مسلكَ البخاريِّ، وقد بيَّن ابنُ حجرٍ غرَضَهُ من هذا التبويب، فقال-: «...فإنَّه أشار به إلى الردِّ على من كَرِهَ ذلك»[2].

ثالثا - الترجمة المرسلة: وهي عناوين الأبواب التي يقتصر فيها الترمذيّ على الألفاظ: "باب"[3]، أو"باب آخر"[4]، أو"باب منه"[5]، أو"باب منه آخر"[6]، أو"باب آخر منه"[7]، أو"باب أو"باب منه أيضا"[8]، ولا يذكر فيها شيئا آخر ممّا يدلُّ على مضمون الباب، ويستعملها في حالتين، حالتين، هما[9]:

أ- إذا كان مضمون الحديث متصلا بالباب الذي قبله، وفيه فائدة زائدة عليه، فيكون كالفصل منه. وفي هذه الحالة يستعمل: "باب"، أو"باب منه"، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قال الترمذي: «باب ما يقولُ إذا أذَّن المؤذِّنُ»، وساق فيه حديث سعد بن أبي وقّاص، عن رسول الله ﷺ، قال: «من قال حين يسمعُ المؤذّن: وأنا أشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا

(1) – لا خلاف بين الفقهاء في صحَّةِ الصلاة على الخُمْرَةِ إلَّا ما رُوِيَ عن عمر بن عبد العزيز أنَّهُ كان يُؤْتَى بالتراب فيوضَعُ على الخُمْرَةِ فيسجُدُ عليه، وكان عروة بن الزبير يكرهُ الصلاةَ على شيءٍ دون الأرضِ، ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1/ 98، وفتح الباري 1/ 582، ومصنَّف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، من كره الصلاة على الطنافس وعلى شيء دون الأرض، رقم (4081)، 2/ 354.

(2) – هدي الساري ص16.

(3) – السنن 283/2، 301، 462.

(4) – المصدر نفسه 451/1، 327/2، 347.

(5) – المصدر نفسه 388/1، 461، 602.

(6) – المصدر نفسه 109/1، 294، 305.

(7) – المصدر نفسه 306/1.

(8) – المصدر نفسه 252/1، 319، 324.

(9) – ينظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين ص325-327.

شريك له، وأنَّ محمّدا عبده ورسوله، رضيتُ بالله ربًّا، وبمحمّد رسولا، وبالإسلام دينًا، غُفر له ذنبه»[1].

ثمّ عقد الترمذيّ عقبه بابا، ترجم له بقوله: «بابٌ منه آخر»، وأورد فيه حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ قال حين يسمع النّداءَ: اللّهمّ ربّ هذه الدعوة التّامة والصلاة القائمة آت محمّدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، إلَّا حلّتْ له الشفاعة يوم القيامة»[2].

وهذا الباب المرسل متعلّقٌ بسابقه، حيث يتناول كلٌّ منهما: ما يُقال عند سماع الأذان، غير إنّ هذا الباب تضمّن تكملةً للسابق، وزيادة عليه؛ لذلك جعله الترمذيّ كالفصل منه، وهو في هذا حاذٍ حذو أستاذه البخاريّ، قال ابن حجر –مفسّرا صنيعه–: «لأنَّ الباب إذا لم تُذكر له ترجمة خاصّة، يكون بمنزلة الفصل ممَّا قبله مع تعلُّقه به، كصنيع مصنّفي الفقهاء...»[3].

ب–أن يتضمَّن الحديثُ فائدةً تتَّصل بأصل الموضوع، وهو "الكتاب" الذي تفرَّعت عنه الأبواب، ولا تكون له صلة بالباب السّابق، إلَّا من حيث كونهما ضمن موضوع، أو "كتاب" واحد، وهذا المسلك يعبّر عنه الترمذيُّ –عادة– بقوله: "باب"، أو"باب آخر"، ومن أمثلته عنده:

المثال: قال الترمذيّ: «باب ما جاء في طلاق المعتوه»، وأورد فيه حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلَّا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»[4].

---

(1) – أخرجه الترمذيّ في السنن، كتاب الصلاة، رقم 210، 252/1، عن قتيبة؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن...، رقم 386، 1290، عن محمّد بن رمح، وقتيبة؛ كلاهما –قتيبة، ومحمّد بن رمح–، عن عن الليث، عن الحُكيم بن عبد الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عنه به.

(2) – أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الصلاة، رقم 211، 252/1؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، رقم 614، 208/1، كلاهما من طريق عليّ بن عياش الحمصيّ، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمّد بن المنكدر، عنه به.

(3) – فتح الباري 64/1.

(4) – ضعيف، أخرجه الترمذيّ في السنن، كتاب الطلاق، رقم 1191، 481/2، عن محمّد بن عبد الأعلى الصنعانيّ، عن مروان بن معاوية الفزاريّ، عن عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد المخزوميّ، عنه به. وهو ضعيفٌ؛ لأنّ فيه عطاء بن عجلان، قال ابن معين: «ليس حديثه بشيء كذّاب»، وقال أبو حاتم الرازيّ: «ضعيف الحديث منكر الحديث جدّا، وهو متروك الحديث»، وقال البخاريّ: «منكر الحديث». وهو مع ضعفه تفرّد برفع هذا الحديث، قال الترمذيّ: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عداء بن عجلان. وعطاء بن عجلان ضعيف، ذاهب الحديث». ينظر: الجرح والتعديل 335/6، التاريخ الكبير 476/6، وسنن الترمذي 481/2، تقريب التهذيب لابن حجر ص391.

وعقد بعد هذا الحديث بابا آخر مرسلا، ترجم له بقوله: «باب»، وأورد فيه حديث حديث عائشة، قالت: كان الناسُ، والرّجل يطلِّقُ امرأته ما شاء أن يطلِّقَها. وهي امرأتُه إذا ارتجعها وهي في العدَّةِ، وإنْ طلَّقها مائة مرَّة أو أكثر. حتى قال رجلٌ لامرأته والله! لا أطلِّقُك فتبيني منِّي، ولا آويكِ أبدا. قالت: وكيفَ ذاك؟ قال: أطلِّقُك فكلَّما همَّت عدَّتُك أن تنقضي، راجَعْتُكِ. فذهبت المرأةُ حتى دخلتْ على عائشة فأخبرتْها. فسكتَتْ عائشةُ حتى جاء النبيُّ ﷺ فأخبرتْهُ فسكتَ النبيُّ ﷺ، حتى نزل القرآنُ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ ﴾ [البقرة: 229]، قالت عائشة: فاستأنفَ الناسُ الطَّلاقَ مستقبلا، مَنْ كان طلَّقَ ومنْ لم يكن طلَّقَ[1].

والملاحظ، أنّ حديث عائشة –الذي يتحدّث عن عدد الطّلقات– وساقه الترمذيّ في هذا الباب المرسل لا علاقة له بالباب السّابق: «باب ما جاء في طلاق المعتوه» سوى أنّ موضوعهما واحد، وهو: موضوع الطلاق؛ لذلك أدرجهما الترمذيّ في "أبواب الطلاق".

المطلب الثالث: التبويبات في "سنن" النسائيّ.

الإمام النسائيّ معدودٌ من أبرز المحدّثين الفقهاء؛ وبذلك أثنى عليه المترجمون، قال ابن الجوزيّ: «وكان إماما في الحديث، ثقة، ثبتا، حافظا، فقيها»[2]، ونسبه الحاكم إلى الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث[3]، وذكر الدارقطنيّ أنّه كان أفقهَ مشايخ عصره، فقال: «كان أفقه مشايخ مصر في عصره...»[4].

وقد أظهر النسائيُّ في "سننه" اهتماما كبيرا بفقه الحديث، انعكست فيه قدرته على فهم المرويات، ودقّة استنباط الأحكام منها، فنضحت بها تراجم أبوابه وتعقيباته الفقهيّة على الأحاديث؛ لذلك، لا عجبَ أنَ يثني عليه إمامٌ كبير كالحاكم، حيث قال: «...فأمّا كلام أبي عبد الرّحمن على

(1) – إسناده ضعيف، أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الطلاق، رقم 1192، 482/2، عن قتيبة، عن يعلى بن شبيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها به. وهذا الإسناد ضعيف؛ لأنّ فيه يعلى بن شبيب المكيّ، وهو مجهول الحال، لم يوثقه غير ابن حبّان، وقال الترمذيّ: «حدّثنا أبو كريب، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، نحو هذا الحديث بمعناه، ولم يذكر فيه "عن عائشة "، وهذا أصحُّ من حديث يعلى بن شبيب»، وقال ابن حجر: «لين الحديث»، وضعّفه الألبانيُّ. ينظر: السنن 482/2، والثقات لابن حبان 652/7، والتقريب لابن حجر ص609، وإرواء الغليل 162/7-163.

(2) – المنتظم في تاريخ الأمم والملوك 156/13.

(3) – معرفة علوم الحديث (ابن حزم) 280.

(4) – ينظر: تهذيب الكمال للمزيّ 338/1، والبداية والنهاية لابن كثير 795/14.

فقه الحديث فأكثر من أنْ يُذكر في هذا الموضع، ومن نظر في كتاب "السنن" له تحيَّر من حسنِ كلامه»[1].

وتعدّ التبويبات أبرز مظاهر التفقّه عند النسائي، حيث جاءت دقيقة، تنمّ عن فهم عميق للمرويات، وفيها كثيرٌ من اختياراته الفقهيّة؛ ولهذا كانت محلّ ثناءٍ وإعجابٍ، قال نور الدين عتر: «وكتاب "المجتبى" هذا يسير على طريقةٍ دقيقةٍ، تجمع بين الفقه وفنِّ الإسناد، فقد رتَّب الأحاديث على الأبواب، ووضع لها عناوين تبلغ أحيانا منزلةً بعيدةً من الدقَّة...»[2].

وتأثّرَ النسائيّ في تبوياته بشيخه البخاريّ، فنسج على منواله، وجاءت أغلب أنواع تراجمه ظلالا لتراجمه، حتّى إنّه –أحيانا– ليقتبس منه الترجمة كاملةً، غير منقوصة ولا مزيدة؛ لذلك قال السخاويّ: «زاحم إمام الصنعة أبا عبد الله البخاريّ في تدقيق الاستنباط، والتبويب لما يستنبطه بدون إسقاط»[3].

وقال الكشميريُّ: «واقتفى النسائيُّ في تراجمه أثر شيخه البخاريّ، وبعض تراجمهما متّحدةٌ حرفا حرفا...» [4]. وباستقراء تراجمه أمكن تنويعها إلى ما يلي:

أوّلا – التراجم الظاهرة: وهي ما كانت مناسبتها للأحاديث واضحة، تُدرك بأدنى تأمُّلٍ، ولا تحتاج إلى طول فكر وبحث، وغرض النسائيُّ منها: الدّلالةُ المباشرة على مضمون الباب، وهي الأكثر في كتابه، وله فيها مسالك كثيرة، نوجزها فيما يلي:

1- **الترجمة بصيغة خبرية عامّة:** وهي العنوان الذي يُصيغه المترجِم بلفظٍ مُحتملٍ لأكثرَ من معنى، ولا يتعيَّنُ المراد منه إلَّا بحديثِ الباب، ومن أمثلته عند النسائيّ ما يلي:

المثال الأول: قال النسائيُّ: «باب الماء الدّائم[5]»، فهذه الترجمة جاءت بصيغة خبرية عامّة، فهي لا تدلّ على مضمون الباب بدقّة، بل تحتمل عدّة أوجه، ولكن عند الاطلاع على حديث الباب، وهو: حديث أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا يبولَنَّ أحدُكُم في الماءِ الدَّائمِ ثم يتوضَّأُ

(1) – معرفة علوم الحديث (ابن حزم) 282.

(2) – منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر ص277.

(3) – بغية الراغب المتمني في ختم النسائي للسخاوي ص27.

(4) – العرف الشذيّ 35/1.

(5) – هو: السّاكن الرّاكد غير المتجدّد. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي 352/1، والفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري 441/1.

منه »[1] ؛ يُفهم المقصود بالترجمة، وهو: النهي عن البول في الماء السّاكن الرّاكد غير المتجدّد كي لا يتنجّس، قال ابن حجر: «والمعنى أنّه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله»[2].

المثال الثاني: قال النسائيُّ: «النَّجْشُ[3]»، فهذه الترجمة عامّة لا تحدّد مضمون الباب بدقّة، ولا يتعيّن المقصود بها إلّا بمعرفة حديث الباب، وهو حديثُ ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن النَّجْشِ[4]؛ فعندها يظهر أنّ المقصود بالتبويب: بيان حكم النجش، الذي دلّ حديثُ ابن عمر على تحريمه. قال النووي: «وهذا حرام بالإجماع»[5]، وقال ابن بطّال: «وأجمع العلماء أنّ النّاجش عاصٍ بفعله»[6].

2- **الترجمة بصيغة خبرية خاصّة**: وهو العنوان الذي يحدّد مضمون الباب بدقّة، فلا يتطرّق إليه الاحتمالُ، وفائدته الدّلالة على: أنّ حديث الباب فيه دليل الترجمة، وأنّ المصنّف قائلٌ به إنْ كانت المسألة خلافية[7].

وهذا المسلك كثيرٌ جدّا عند النسائيّ، وهو عبارة عن مدوّنة للأحكام الفقهيّة مع أدلّتها من السنّة، وسجلّ لآراء المصنّف واختياراته في مسائل الخلاف الفقهيّ، ومن أمثلتها:

---

(1) – أخرجه النسائي في السنن، كتاب الطهارة، رقم 57، ص17، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن عَوْف ابن أبي جميلة، عن محمّد بن سيرين، عنه به؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، رقم 239، 96/1، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن أبي الزّناد، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عنه به؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم 282، 235/1، عن زهير بن حرب، عن جرير، عن هشام، عن ابن سيرين، عنه به.

(2) – فتح الباري 347/1.

(3) – أصل النّجْشِ الإثارة، يقال: نجش الصيد إذا أثاره. وفي الفقه: هو أن يزيد في ثمن السلعة، وهو لا يريد شراءها، ليزيد غيره بزيادته. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلّام 36/3، وغريب الحديث لابن قتيبة 199/1.

(4) – أخرجه النسائي في السنن، كتاب البيوع، رقم 4505، ص689، عن قتيبة؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب النجش، رقم 2142، 100/2، عن عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه...وتحريم النجش، رقم 1516، 1154/3، عن يحي بن يحي؛ ثلاثتهم –قتيبة، ويحي، وعبد الله بن مسلمة–، عن مالك، عن نافع، عنه به.

(5) – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 159/10.

(6) – شرح صحيح البخاري 270/6.

(7) – الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، ص308.

المثال الأول: قال النسائيّ: «**باب** حمل الصّبايا في الصلاة ووضعهنَّ في الصلاة»، وأورد فيه حديث أبي قتادة، أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي وهو حاملٌ أُمَامةَ، فإذا سجد وضعها، وإذا قام رفعها[1].

هذه الترجمة دلّت على مضمون الباب بصيغة خبريّة خاصّة به، لا يتطرّقُ إليها الاحتمال، فأفادت جواز حمل الصبيان في الصلاة، الذي دلّ عليه حديث الباب، وهو اختيار النسائيّ في هذه المسألة، خلافا لمن رآه عملا كثيرا مبطلا للصلاة، وهو المروي عن مالك؛ لذلك أوّل هذا الحديث بأنّه كان في صلاة النافلة، أو أنّه فعله للضرورة[2].

المثال الثاني: قال النسائيُّ: «باب ما يَقتُلُ المحرِمُ من الدوابّ: قتلُ الكلب العقور[3]»، وأورد فيه فيه حديث ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ ليس على المحرِمِ في قتلهنَّ جُناحٌ الغرابُ والحِدأةُ والعقربُ والفأرةُ والكلبُ العقور»[4].

ترجم النسائيّ لهذا الباب بصيغة خبريّة خاصّة بمضمونه، وهو: جواز قتل الكلب العقور للمُحرم، وساق حديث الباب دليلا عليها. والملاحظ أنّ هذه الترجمة دلّت بدقّة على محتوى الباب، بكيفيّة لا يتطرّقُ إليها الاحتمال.

3- **الترجمة ببيان الحكم الفقهيّ:** تضمّنت تراجم النسائيّ كثيرا من الأحكام الفقهيّة، كالوجوب، والاستحباب، والترخيص، والبطلان، والكراهة، والتحريم... وهذه الأحكام استنبطها من الأحاديث بمسالك الاستنباط المختلفة، فعكست فهمه للأحاديث، وقدرته على الاستنباط منها،

(1) – أخرجه النسائي في السنن، كتاب السهو، رقم 1204، ص196، عن قتيبة؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم 516، 179/1-180، عن عبد الله بن يوسف؛ ومسلم في الجامع الصحيح، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم 543، 385/1، عن عبد الله بن مسلمة، وقتيبة، ويحي بن يحي؛ أربعتهم –قتيبة، عبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مسلمة، ويحي بن يحي– عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سُليم الزرقي، عنه به.

(2) – ينظر: فتح الباري 592/1.

(3) – هو كلُّ سبع يعقر، وليس خاصًّا بالكلب. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلَّام 168/2-169، والفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري 117/3.

(4) – أخرجه النسائيّ في السنن، كتاب مناسك الحجّ، رقم 2828، ص439، عن قتيبة؛ والبخاريُّ في الجامع الصحيح، كتاب كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم 1826، 11/2، عن عبد الله بن يوسف؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدوابّ في الحلّ والحرم، رقم 1199، 858/2، عن يحي بن يحي؛ ثلاثتهم –قتيبة، وعبد الله بن يوسف، ويحي بن يحي– عن مالك، عن نافع، به عنه.

كما دوّنت اختياراته في مسائل الخلاف الفقهيّ، وقد عبّر عنها بـ: «إيجاب الجمعة»[1]، و«باب وجوب الصيام »[2]، و« فرض الوقوف بعرفة »[3]، و« تحريم الجمع بين الأختين »[4]، و« تحريم المتعة»[5]، و«باب إبطال الوصيّة للوارث»[6]، وهكذا...

مثال توضيحيّ: قال النسائيّ: «باب وجوب العمرة»، وأورد تحت هذه الترجمة حديث أبي رزين لقيط ابن صبرة العقيليّ، أنَّه قال: يا رسول الله، إنّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع الحجَّ ولا العمرةَ ولا الظعن. قال: «فحُجَّ عن أبيكَ واعتمرْ»[7].

فقد تضمّنت هذه الترجمة حكم العمرة، فنصّت على وجوبها. وهذه المسألة خلافيّة، للعلماء فيها رأيان[8]:

رأيان[8]:

الرأي الأوّل: أنّها واجبة، وهو قول الشافعيّ، وأحمد، والثوريّ، وإسحاق، والأوزاعيّ.

الرأي الثاني: أنّها سنّة، وليست واجبة، وهو قول أبو حنيفة، ومالك، أبو ثور.

واختار النسائيُّ القول بوجوب العمرة، كما يدلّ عليه تبويبه، واستدلّ له بحديث الباب، فوافق بذلك رأيُهُ رأيَ شيخه الإمام أحمد، ووافق استدلالُه استدلالَه، قال أحمد: «لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أصحّ من هذا»[1].

(1) – السنن ص224.

(2) – المصدر نفسه ص333.

(3) – المصدر نفسه ص466.

(4) – المصدر نفسه ص509.

(5) – المصدر نفسه ص520-521.

(6) – المصدر نفسه ص567.

(7) – إسناده صحيحٌ، أخرجه النسائيُّ في السنن، كتاب مناسك الحجّ، رقم 2621، ص410؛ وأبو داود في السنن، باب الرجل يحجُّ عن غيره، رقم 1810، 217/3؛ والترمذي في السنن، كتاب الحجّ، باب منه، رقم 930، 258/2؛ وابن ماجه في السنن، كتاب المناسك، باب الحجّ عن الحيّ إذا لم يستطع، رقم 2906، 407/4؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب العمرة عن الذي لا يستطيع العمرة من الكبر، رقم 3040، 1424/2؛ والحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، رقم 1768، 481/1، كلّهم: من طرقٍ، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عنه به. قال أحمد بن حنبل: «لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أصحّ من هذا» نصب الراية 148/3، وقال الترمذيّ: «هذا حديث حسنٌ صحيحٌ»، ورواه الدارقطنيّ في "سننه"، وقال: «رجاله كلّهم ثقات» السنن 343/3، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرّجاه».

(8) – ينظر: بداية المجتهد لابن رشد 259/1، والمغني لابن قدامة 174/3، والمجموع للنووي 11/7-12.

4- **الترجمة بذكر ابتداء تشريع الحكم**: وهي العنوان الذي يتضمَّن ذكر بدء أمرٍ مَّا، وبداية ظهوره في الإسلام، وهو يفيد في تاريخ تشريع الأحكام الفقهيّة، ومعرفة المتقدّم منها والمتأخّر، وذلك معينٌ في موضوع النسخ، ولم يكثر النسائيّ من هذا المسلك، فجاء في مواضع محدودة من كتابه، وهي: قوله: «باب بدء التيمّم»[2]، و«بدء الأذان»[3]، و«بدء اللّعان»[4].

5- **الترجمة بالآية القرآنية**: بأن يجعلها عنوانا للباب، فيقول: «باب تأويل قوله ﷻ: كذا»[5]، أو «قوله ﷻ: كذا»[6]...، وقد أكثر النسائيُّ جدًّا من هذا في "سننه"، فبدا تأثره بشيخه البخاريّ فيه ظاهرا، حيث كان من عاداته في تراجم "صحيحه": «أنَّه يعقد الترجمة بالآية، ويكتفي على ذلك»[7]، وغرض النسائي من هذا النوع ما يلي:

أ- التنبيه على أنّ أبواب "الكتاب" وأحاديثه بيانٌ للآية المترجَم بها في أوّله: وذلك إذا صَدَّرَ كتابا من كتبه الفقهيّة بآية، كما فعل أوّل كتاب الطّهارة، حيث صدّره بقوله: «باب تأويل قوله ﷻ: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: 6]»[8].

وكما فعل أوّل كتاب المياه، حيث صدّره بقوله: « كتاب المياه: قال الله ﷻ: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: 48]، وقال ﷻ ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال: 12]، وقال تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: 43]»[9].

فالغرض من التبويب بالآيات في هذه المواضع، التأكيد على أنّ أحاديث الأحكام الواردة في الكتاب كلّه هي بيانٌ لهذه الآية المصدّر بها، وهذا ما فسّره الإمام السنديّ، حيث قال: «ما ذُكِرَ من

(1) – نصب الراية للزيلعي 148/3.
(2) – السنن 55-56.
(3) – المصدر نفسه ص105.
(4) – المصدر نفسه ص537.
(5) – ينظر: السنن الصفحات: 10، 65، 151، 152، 344، 362، 741، 758، 811، 838.
(6) – ينظر: المصدر نفسه الصفحات: 59، 166، 388، 457.
(7) – عادات الإمام البخاري في صحيحه، ص76.
(8) – السنن ص10.
(9) – المصدر نفسه ص59.

أوّل الكتاب إلى –هنا– متعلّقٌ بتأويل قوله –تعالى–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة: 6] الآية، وذلك لأنّ الآية سيقت لبيان الوضوء، والغسل، والتيمم الذي يكون نائبا عنهما عند فقد الماء، وعدم القدرة على استعماله، فما ذُكر من أحاديث هذه الأبواب كلّها بمنزلةِ البيان للآية... وصدّر الكتاب بآياتٍ من القرآن، تنبيها على أنّ الأحاديثَ المذكورة في الكتاب بمنزلة البيان لهذه الآيات وأمثالها، هكذا غالب أحاديث الأحكام بيانٌ وشرحٌ لآياتٍ من القرآن، ويَظهرُ امتثالُه ﷺ لقوله –تعالى–: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾[النحل: 44]، والله –تعالى– أعلم»[1].

وهكذا، يظهر تأثّر النسائيّ جليّا في هذا المسلك بشيخه البخاريّ، الذي من عاداته في "صحيحه": «أنّه إذا عقد كتابا من كتب "الصحيح"، ووجد آيةً مناسبةً لهذا الكتاب افتتح بهذه الآية...»[2].

ب– تفسير الآية وتقريب معناها، أو بيان سبب نزولها، ومن أمثلة ذلك عنده: ومن ذلك:

المثال الأوّل: قال النسائيُّ: «باب تأويل قول الله ﷻ: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [الأعراف: 31]»، وأورد فيه حديث ابن عبّاس، قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، تقول: اليوم يبدو بعضه أو كلُّه، وما بدا منه فلا أحلُّه، قال: فنزلت ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[3].

وبهذا نعلم أنّ النسائي إنّما عقد هذا الباب، لبيان سبب نزول الآية المترجم بها، وهو مانقله في حديث الباب عن ابن عبّاس –رضي الله عنهما–.

المثال الثاني: قال النسائي: «باب تأويل قوله ﷻ ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة:178]»، وساق فيه حديث ابن عبّاس، قال: كان في بنى

(1) – سنن النسائي مع حاشية السندي 189/1.

(2) – عادات الإمام البخاريّ في صحيحه ص75.

(3) – أخرجه النسائي في السنن، كتاب مناسك الحجّ، رقم 2956، ص457؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب باب قوله تعالى: (خذوا زينتكم عند كلّ مسجد)، رقم 3028، 2320/4، كلاهما عن محمّد بن بشار، عن محمّد بن جعفر غندر، عن شعبة، عن سلمة بم كهيل، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عنه به.

إسرائيل القِصاصُ، ولم تكن فيهم الدية، فأنزل الله ﷻ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ فالعفوُ: أنْ يقبلَ الدِّيَةَ في العمد، واتباعٌ بمعروفٍ، يقولُ: يتّبعُ هذا بالمعروفِ، وأداءٌ إليه بإحسان: ويؤدِّي هذا بإحسانٍ، ﴿تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ ممَّا كتبَ على مَنْ كان قبلَكُم، إنما هو القصاصُ ليسَ الدّية[1].

والملاحظ في هذا المثال، أنّ النسائيّ ساق حديث ابن عبّاس لتفسير الآية المترجم بها وشرح معانيها، خلافا لما رأيناه في المثال الأوّل، حيث اكتفى بنقل سبب نزولها.

6 – **الترجمة المقتبسة**: وهي العنوان الذي يصيغه المصنّف لا من لفظه؛ وإنَّما بلفظ حديثٍ، أو ببعضِه[2]، ومن أمثلته عند النسائيّ ما يلي:

المثال الأوّل: قال النسائيُّ: «الخراج بالضَّمان»، وساق فيه حديث عائشة –رضي الله عنها–، قالت: قضى رسولُ الله ﷺ، أنّ الخراج بالضّمان[3].

فالترجمة –في هذا المثال– صاغها النسائي بلفظ حديث الباب، ومعنى هذا الحديث: أنّ المبيع إذا كان له غلّة، فإنّ من اشتراه يملك تلك الغلّة؛ لأنّه ضامنٌ للأصل. فإن وجده معيبا، فله أن يرد المبيع ويأخذ الثمن، ولا يردّ شيئا من الغلّة؛ لأنّه لو تلف وهو عنده لضمنه، فوجب أن تكون الغلّة من حقّه؛ لأنّ الغنم بالغرم[4].

---

(1) – أخرجه النسائي في السنن، كتاب القسامة، رقم 4781، ص730، عن الحارث بن مسكين؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص...)، رقم 4498، 196/3، عن الحميديّ؛ كلاهما –الحارث بن مسكين، والحميديّ– عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عنه به.

(2) – ينظر: هدي الساري، ص15، والإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، ص311.

(3) – إسناده حسن، أخرجه النسائيُّ في السنن، كتاب البيوع، الخراج بالضّمان، رقم 4490، ص1285؛ وأبو داود في السنن، كتاب البيوع، رقم 3508، 368/5؛ والترمذي في السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، رقم 1285، 561/2؛ وابن ماجة في السنن، كتاب التجارات، باب الخراج بالضّمان، رقم 2242، 576/3، كلُّهم من طرق، عن مَخْلد بن خُفافِ، عن عُروة، عنها به. قال ابن القطان: «ومخلد بن خفاف مدنيّ ثقةٌ...وليس في الحديث من يُنظر سواه، فهو صحيحٌ» بيان الوهم والإيهام 211/5-212، وقال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»،

(4) – ينظر: معالم السنن للخطابي 147/3، والمنهاج للنووي 167/10-168، ونيل الأوطار للشوكاني 252/5، وعون المعبود للعظيم آبادي 302/9، وبذل المجهود للسهارنفوريّ 185/15.

والترجمة بهذا الحديث إشارةٌ إلى اختيار النسائي في مسألة الباب، وأنّه يذهب إلى مدلول حديث عائشة –رضي الله عنها–.

المثال الثاني: قال النسائيّ: «بيع حبل الحبلة»، وأورد فيه حديث ابن عمر –رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَة[1].

اقتبس النسائيّ الترجمة –في هذا المثال– من حديث الباب، فقال: «بيع حَبَل الحبَلة»، وهو بيع نتاج النتاج، أي: أنْ يبيع ما سوف يحمله الجنين في بطن الناقة، على تقدير أن يكون أنثى. وإنّما نُهي عنه؛ لأنّه غرر ومخاطرة[2].

والنسائيُّ لم يصرح بحكم هذا البيع في الترجمة، بيد إنّ اقتباسه الترجمة من هذا الحديث إشارة منه إلى أنّه قائل به، ومختار لمدلوله، وهو تحريم هذا البيع؛ لما تضمّنه من المخاطرة والغرر[3].

7– الترجمة التفسيريّة: وهي العنوان الذي يرتبط بتفسير لفظة غريبة أو عبارة مجملة، ويكون التفسير في الترجمة، أو في حديث الباب. ويعبّر عنه النسائيُّ –عادة– بصيغ: "تفسير ذلك"، أو"تفسير كذا"، أو"باب تفسير كذا"، أو "بيان ذلك"، وللنسائي فيها ثلاثة مسالك، وهي:

أ– أن يفسّر اللّفظة الغريبة في الترجمة: يفسّر النسائيُّ –أحيانا– في الترجمة لفظة غريبة وردت في حديث الباب، فيذكرها في الترجمة، ثمّ يعطف عليها بقوله: «وهي كذا...»، ومن ذلك:

مثال توضيحيّ: قال النسائي: «المقابلة: وهي ما قُطع طرفُ أذنها»، وساق في الباب حديث عليٍّ ﷺ، قال: «أمَرَنا رسول الله ﷺ أنْ نستشرفَ العينَ والأذن، وأن لا نضحّي بمُقَابَلَةٍ، ولا مُدَابَرَة، ولا بَتْرَاءَ ولا خَرقاء»[4].

---

(1) – أخرجه النسائيّ في السنن، كتاب البيوع، رقم 4622، عن قتيبة، عن الليث، عن نافع، عنه به؛ والبخاريّ في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، رقم 2143، 2/100-101، عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن نافع، = عنه به؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، عن يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح، وقتيبة بن سعيد ثلاثتهم، عن اللّيث، عن نافع، عنه به.

(2) – ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام 1/208-209، والفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري 1/251.

(3) – ينظر للمزيد من النماذج، ينظر: السنن الصفحات 359، 480، 484، 688، 689، 690.

(4) – إسناده ضعيف، أخرجه النسائي في السنن، كتاب ، رقم 4372؛ وأبو داود في السنن، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم 2804؛ والترمذيّ في السنن، كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا، رقم 1498، 3/163؛ وابن ماجه في السنن، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم 3142، 4/563، كلُّهم من طرقٍ عن أبي إسحاق السَّبيعيّ، عن شُرَيح بن النعمان، عنه به. وهذا الإسناد ضعيفٌ؛ لانقطاعه بين أبي إسحاق وشُريح بن النعمان، فإنّ بينهما: سعيد بن عمرو بن أشوع، كما ذكر البخاريّ في "التاريخ الكبير" 4/229، وأضاف له علّة أخرى، فقال: «لم يثبت رفعُه».

في هذا المثال، تضمّنت الترجمة تفسير لفظة غريبة وردت في حديث الباب، وهي لفظة: "المُقَابَلَة"، ففسّرها النسائي بأنّها: الشّاةُ التي قُطع طرفُ أذُنها، وبنفس التفسير فسّرها أهل اللّغة والغريب، فقد قال الأصمعيُّ: «المقابلة أن يُقطع من طرف أذنها شيءٌ، ثم يُترك معلَّقًا»[1].

ب- **أن يفسّر اللفظة الغريبة الواردة في الترجمة بحديث الباب**: أحيانا يعقد النسائيّ بابا لتفسير أمر ما وبيان حقيقته الشرعيّة، فيسمّيه في الترجمة، ويفسّره بمحتوى الباب، ويعبّر عنه بـ: "تفسير كذا"[2]، أو "باب تفسير كذا"[3]، ومن أمثلة ذلك:

قال النسائيُّ: «تفسير الشِّغار»، فهذه الترجمة تضمّنت لفظة غريبة، وهي: "الشّغار". ولتفسيرها وبيان حقيقتها الشرعيّة ساق النسائيُّ حديثَ ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار. والشِّغارُ أنْ يزوِّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابنته على أنْ يزوِّجَه ابنته، وليس بينهما صَداقٌ»[4].

فوقع –في هذا المثال– تفسير: "الشغار"، وبيان حقيقته بحديث الباب. وفي هذا ما دلّ على عناية النسائيّ بتفسير غريب ألفاظ حديث النبيّ ﷺ؛ لأهميّة ذلك في فهم نصوص السنّة، واستنباط الفقه منها.

ت- **تفسير الإجمال الوارد في الباب السّابق**: يعقد النسائيّ –أحيانا– بابا لبيان الإجمال الذي ورد في الباب الذي قبله، ويعبّر عن ذلك بقوله: "تفسير ذلك"[5]، أو "بيان ذلك"[6]، ومن أمثلته عنده، ما يلي:

مثال توضيحيّ: قال النسائيّ: «بيع الملامسة»، وساق فيه حديث أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الملامسةِ، والمنابذة[7].

ففي هذا الباب ورد النهي عن بيع الملامسة، غير إنّه ورد مجملا من غير بيان لحقيقتها الشرعيّة؛

(1) – ينظر: المصدر نفسه، الصفحات ص99. وينظر المزيد من النماذج في: السنن الصفحات 672، 705، 843.

(2) – ينظر: المصدر نفسه، الصفحات 401، 516، 643، 652، 842.

(3) – ينظر: المصدر نفسه، الصفحات 652، 846.

(4) – أخرجه النسائي في السنن، كتاب النكاح، رقم3337، ص516؛ والبخاريّ في الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب الشغار، رقم 5112، 366/3؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم 1415، 1034/2؛ ثلاثتهم من طرق عن مالك، عن نافع، عنه به.

(5) – ينظر: السنن الصفحات 178، 395، 489، 690، 705.

(6) – ينظر: المصدر نفسه، الصفحات ص99.

(7) – أخرجه النسائي في السنن، كتاب البيوع، رقم4509، ص690؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع المنابذة، رقم 2146، 101/2؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم 1511، 1151/3؛ ثلاثتهم من طرقٍ عن الأعرج، عنه به.

لذلك عقد النسائيّ بابا آخر بعده لبيان حقيقتها، فقال: «تفسير ذلك»، وأورد فيه حديث أبي سعيد الخدريّ: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الملامَسَة: لمسُ الثوب لا ينظرُ إليه، وعن المنَابَذة: وهي طَرْحُ الرَّجل ثوبه إلى الرجلِ بالبيع، قبل أنْ يقلِّبَه أو ينظرُ إليه[1].

وهكذا، يكون النسائيّ قد عقد بابا لبيان الإجمال الذي ورد في الباب الذي سبقه، وهذا يبرز عناية النسائي بتفسير الحديث، تسهيلا لفهمه، وتقريبا لفقهه.

8 – **الترجمة بالتنصيص على النسخ**: وذلك بأن يتضمّن عنوان الباب نصًّا على نسخ حكم شرعيّ. وهذا المسلك استعمله النسائيّ في ثلاثة مواضع، وهي: قوله: «باب نسخ متاع المتوفّى عنها بما فُرض لها من الميراث»[2]، وقوله: «باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث»[3]، و«ذكر نسخ ذلك»[4].

9– **الترجمة الاستفهامية**: وهي العنوانُ الذي يصيغُه النسائيُّ بلفظِ الاستفهام، والغرض منه إثارة الانتباه، ودفع القارئ إلى إعمال الفكر في مسألة الباب، وفي الأحاديث التي سيقت للاستدلال بها عليها، وذلك لأحد غرضين، هما[5]:

ت– معرفة حكم المسألة الفقهيّة الخلافيّة والرّاجح من الآراء فيها.

ث– التنبيه إلى معرفة دليل المسألة الفقهيّة المترجم لها.

ومن أمثلتها عند النسائيّ، ما يلي:

مثال تطبيقيٌّ: قال النسائيُّ: «باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته؟»، وأورد فيه حديث أبي موسى الأشعريّ، قال: أقبلتُ إلى النبيِّ ﷺ، ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري، ورسول الله ﷺ يستاك، فكلاهما سألَ العملَ. قلتُ: والذي بعثك بالحقِّ نبيًّا ما أطْلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرتُ أنَّهما يطلبان العمل، فكأنّي أنظرُ إلى سواكه تحت شفته قَلَصَتْ. فقال: «إنَّا لا، أو لن نستعين على العملِ من أرادَه، ولكن اذهب أنتَ»، فبعثه على اليمن، ثم أردفَه

(1) – أخرجه النسائي في السنن، كتاب البيوع، رقم4510، ص690؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع المنابذة، رقم 2144، 101/2؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم 1512، 1152/3؛ ثلاثتهم من طرقٍ عن ابن شهاب الزهريّ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عنه به.

(2) – السنن ص551.

(3) – المصدر نفسه ص3554-3555.

(4) – المصدر نفسه ص798.

(5) – ينظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص308-310.

معاذ بن جبل -رضي الله عنهما-[1].

ترجم النسائيُّ لهذه المسألة بلفظ الاستفهام؛ لإثارة الانتباه إلى حكم المسألة ودليله؛ لأنّ الاستياك قد يُلْحَقُ بإزالة القاذورات، فيكون إخفاؤه عن الناس أولى مراعاةً للمروءة؛ وقد يُلحَقُ بالتطيّب، فلا يكون ثمّة حرجٌ في إظهاره. ولكن، لما ثبت في حديث الباب استياكه ﷺ أمام الناس دلّ على جوازه، وأنّه من التطيّب والتجمّل. وعليه، فالنسائي ترجم بالاستفهام لإثارة الانتباه إلى أنّ المسألة تحتمل الأمرين، ولكن من تأمّل حديث الباب تبيّن له الحكم[2].

10- الترجمة بفعل الشرط فقط[3]: أن يترجم بعبارة شرطيّة محذوفة الجواب، فيقول: «باب إذا كان كذا...»، ولا يذكر لها جوابا؛ لأنّه معلومٌ من السياق، ويؤخذ من محتوى الباب بمسالك الاستدلال والنظر العقليّ المختلفة، ومن أمثلة ذلك، ما يلي

مثال تطبيقي: قال النسائي: «باب من أدرك ركعة من الصلاة»، وساق فيه حديث أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أدركَ من الصَّلاة ركعةً، فقد أدركَ الصَّلاةَ»[4].

فقد ترجم النسائيُّ -في هذا المثال- بجملة شرطيّة محذوفة الجواب، وجاء جوابها واضحا في حديث الباب[5].

ثانيا – التراجم الخفيّة: وهي العنوان الذي يستنبطه النسائيُّ من حديث الباب، وتكون مطابقته للحديث خَفيّةً لا تُدْرَك إلا بقدح زناد الفكر[6]؛ لتضمّنه معاني لا تُدرك من أوّل وهلة. وللنسائيِّ في في هذا النوع من التراجم مسالك عدّة، منها:

---

(1) – أخرجه النسائي في السنن، كتاب الطهارة، رقم 4، ص10؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة، رقم 6923، 279/4؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة، رقم 1733، 1456/3؛ ثلاثتهم من طرق عن أبي بردة، عنه به.

(2) – ينظر: فتح الباري لابن حجر 356/1. وللمزيد من النماذج، ينظر: السنن الصفحات 10، 22، 78، 388، 502-503.

(3) – ينظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص317.

(4) – أخرجه النسائيُّ في السنن، كتاب الصلاة، رقم 553، ص94؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم 580، 198/1؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم 607، 423/1؛ كلهم من طرق عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عنه به.

(5) – للمزيد من النماذج ينظر: السنن الصفحات 71-72، 88، 94، 133، 393، 438-439، 584.

(6) – ينظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص318-323.

أ- **تطابق الترجمة مع حديث الباب بعلاقة اللّزوم**: وذلك بأن تكون مطابقة الترجمة لحديث الباب بطريق الاستنتاج لعلاقة اللزوم[1]، ومن أمثلته عند النسائي ما يلي:

مثال توضيحيّ: قال النسائي: «الرخصة في السِّواك بالعشيِّ للصّائم»، وساق فيه حديث أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[2].

عقد النسائيُّ هذا الباب لبحث حكم السواك للصائم بعد الزوال، وهذه المسألة خلافيّة بين الفقهاء، وقد انقسموا فيها إلى رأيين[3]، هما:

الرأي الأوّل: استحباب السّواك للصائم بالعشيّ، وإليه ذهب: مالك، وأبو حنيفة وأصحابهما، والثوري، والأوزاعيّ، وهو قول النخعي، ومحمد بن سيرين، وعروة بن الزبير.

واستدلّ هؤلاء بعموم الأحاديث المروية في السِّواك، ومنها: حديث الباب، فإنّه ورد عامًّا فلم يخصّ رمضان من غيره، ولا صَدْرَ النهار ولا آخره. وعليه، فالسواك على الاستحباب للصّائم طول النهار أوّله وآخره.

الرأي الثاني: كراهة السواك للصائم بعد الزوال، وهو رأي الشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، ورُوي ذلك عن عطاء، ومجاهد.

واستدلّ أصحاب هذا الرأي بحديث أبي هريرة ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ، قال: «والذي نفسي بيده، لخُلُوفُ فمِ الصَّائمِ أطيبُ عند الله من ريحِ المسك»[4].

والسّواك يقطع ذلك –خلوف فم الصائم- فوجب أن يُكره؛ ولأنّه أثر عبادة مشهودٌ له بالطِّيبِ، فكُره إزالته كدم الشهداء.

وأمّا النسائيّ، فقد اختار جواز السواك للصائم بعد الزوال، وهو ما صرّح به في الترجمة، فوافق أصحاب الرأي الأوّل، واستدلّ بدليلهم، وهو حديث الباب. ووجه استدلاله بالحديث، أنّه دلّ على

---

(1) – ينظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص320.

(2) – أخرجه النسائيُّ في كتاب السنن، كتاب الطهارة، رقم 7، ص10-11؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم 887، 283/1؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب السواك، رقم 252، 220/1؛ كلّهم من طرق عن أبي الزناد، عن الأعرج، عنه به.

(3) – ينظر: الاستذكار لابن عبد البرّ 378/3، والمجموع للنووي 408/6، والمغني لابن قدامة الحنبليّ 80/1.

(4) – أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم 1894، 29/2، عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عنه به؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم 1151، 806/2، عن حرملة بن يحيى التجيبي، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عنه به.

استحباب السواك عند كلّ صلاة[1]، ولما كان من الصلوات ما يقع بالعشيّ، استلزم ذلك استحباب السواك فيه، فدخلت الترجمة في الحديث بطريق اللزوم.

وذكر السنديّ وجها آخر لمطابقة الحديث للترجمة، فقال: «وفيه دلالةٌ على أنَّه لا مانع من إيجاب السِّواك عند كلِّ صلاة إلَّا ما يُخاف من لزوم المشقَّة على الناس، ويلزم منه أن يكون الصوم غير مانع من ذلك، ومنه يُؤخَذُ ما ذكره المصنِّفُ من الترجمة، ولا يخفى أنَّ هذا من المصنِّف استنباطٌ دقيقٌ، وتيقُّظٌ عجيبٌ، فللّه دُرُّهُ ما أدقَّ وأحدَّ فهمه»[2].

ب- **مطابقة الترجمة مع حديث الباب بطريق الإشارة:** وهي أن يدلّ حديث الباب بإشارته على صحّة معنى الترجمة. ومن ذلك عند النسائيّ:

مثال توضيحيّ: قال النسائي: «باب مسح الأذنين مع الرأس، وما يُستدلُّ به على أنّهما من الرأس»، وساق فيه حديث عبد الله الصُّنابحيّ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا توضّأ العبد المؤمنُ، فتمضمضَ، خرجَتْ الخطايا من فيه، فإذا استنثرَ خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسلَ وجهَه خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرجَ من تحت أشفارِ عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه، حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسِه، حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له»[3].

---

(1) – ينظر: فتح الباري 376/2.

(2) – حاشية الإمام السندي على سنن النسائي 19/1.

(3) – إسناده صحيح ورجاله ثقات، أخرجه النسائيُّ في السنن، كتاب الطهارة، رقم 102، ص25؛ ومالك في الموطّأ، جامع الوضوء، رقم 66، 67/1؛ وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء شطر الإيمان، رقم 282، 255/1-256؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، 129/1-130؛ كلّهم من طرق عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عنه به.

وقد اختلف في صُحبة عبد الله الصُّنابحيّ؛ فنفاها البخاريّ وأعلّ الحديث بالإرسال، حيث قال: «مالك بن أنس وهم في هذا الحديث، فقال: عبد الله الصنابحيّ، وهو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن ابن عسيلة، ولم يسمع من النبيّ ﷺ، وهذا الحديث مرسلٌ». علل الترمذي الكبير ص21، ووافقه ابن عبد البرّ، حيث نقل عن ابن معين: أنّه سُئل عن أحاديث الصنابحي، عن النبيّ ﷺ، فقال: مرسلة ليست له صحبة. التمهيد 3/4، ثمّ علّق عليه، فقال: «صدق يحيى بن معين. ليس في الصحابة أحد يقال له: عبد الله الصنابحيّ» التمهيد 4/4.

وممّن صحّح صحبته: ابن سعد، فعدّه في الصحابة، وروى تصريحه بسماع النبيّ ﷺ. الطبقات الكبرى 297/7، وأبو علي بن السكن، حيث قال: «في الصحابة عبد الله الصنابحي، يقال: له صحبة، معدود في المدنيين، روى عنه عطاء بن يسار» تهذيب الكمال 344/16، وشكّك في إرسال الحديث: الحافظ المزيّ، فنقل عن يحيى بن معين قوله: «عبد الله الصنابحيّ روى عنه

عقد النسائيّ هذا الباب لبحث مسألة: حكم تجديد الماء لمسح الأذنين في الوضوء، التي اختُلف في حكمها: هل تُعامل الأذنان على أنّهما من الرأس، فتمسحان معه، من غير تجديد ماءٍ لهما؛ أم أنّهما عضو مستقلّ بذاته، فيجدّد لهما الماء؟

وقد سجّل ابن رشد سبب هذا الاختلاف، حيث قال: «وأمّا اختلافهم في تجديد الماء لهما، فسببه: تردُّد الأذنين بين أن يكونا عضوا منفردا بذاته من أعضاء الوضوء، أو يكونا جزءا من الرأس»[1].

وقد ذهب إلى استحباب تجديد الماء لهما: مالك، والشافعيّ، وأحمد[2].

وأمّا النسائيُّ، فإنّ اختياره في هذه المسألة صاح به في ترجمة الباب، حيث صرّح بأنّهما تمسحان مع الرأس؛ لأنّهما منه. ولذلك ترجم بـ: «باب مسح الأذنين مع الرأس، وما يُستدلُّ به على أنّهما من الرأس»، وللاستدلال على المسألة، ساق حديثَ عبد الله الصُّنابحيّ، الذي دلّ بإشارته على حكم الترجمة؛ ذلك أنّ قوله ﷺ: «...فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسِه، حتى تخرج من أذنيه»، يشير إلى أنّ الأذنين من الرأس، بقرينة خروج ذنوب الرأس منهما.

ت- **الترجمة بأمر قليل الجدوى، فإذا تأمّله القارئ أجدى:** وذلك بأنْ يترجمَ النسائيّ بأمرٍ لا تظهر فائدته وجدواه لأوّل وهلة، ولكن بالتأمّل تظهر فائدته. ومن أمثلته عنده، مايلي:

مثال توضيحيّ: قال النسائيُّ: «باب الصلاة على الخمرة»[3]، وقال: «باب الصلاة على الحصير»[4]، وقد ذكرنا –فيما سبق- تأثّر النسائيّ بشيخه البخاريّ في تراجمه، وهذا المسلك من مظاهر ذلك، حتّى إنّ هذه الترجمة جاءت متطابقة في كتابيهما. والغرض من هذه التراجم بيان مشروعية ما ذكر في الترجمة، خلافا لمن أنكره، والتعبير عن اختيار المصنِّف في مسألة الباب.

= المدنيون، يشبه أن تكون له صحبة» تهذيب الكمال 343/16، وختم المزيّ المناقشة حول صحبة الصنابحيّ بإيراد روايات فيها تصريحه بالسماع من النبيّ ﷺ، ثمّ علّق عليها، بقوله: «فنسبُه –أي: البخاريّ- الوهم في ذلك إلى مالك فيه نظر –والله أعلم».

وعليه، فالإسناد صحيحٌ ورجاله ثقات، بيد إنّ الحديث مختلف في وصله وإرساله، ومن صحّحَ وصله اعتمد على تصريح الصنابحيّ بالسماع من النبيّ ﷺ، ومنهم الحاكم، حيث قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه، وليس له علّة...وعبد الله الصُّنَابحيّ صحابيّ»، وإن خالفه الذهبيّ في ذلك.

(1) – بداية المجتهد ونهاية المقتصد 15/1-16.

(2) – المغني لابن قدامة الحنبليّ 87/1-88.

(3) – السنن ص123..

(4) – المصدر نفسه.

المطلب الرابع: التبويبات في "سنن" ابن ماجه.

يعتبر ابن ماجه القزوينيّ من الأئمّة المحدّثين الذين اشتهروا بسعة العلم، حيث جمع علوم الحديث النقديّة والفقهيّة، وآية ذلك: كتابه "السنن"، الذي يقف شاهدا له بتبحُّره في تلك العلوم، على نحو تعبير ابن كثير: « .. ابنُ مَاجَه القزوينيُّ مولى ربيعةَ، صاحبُ كتابِ "السُّنَنِ" المشهورةِ، وهي دالةٌ على عَمَلِهِ وعِلْمِهِ وتَبَحُّرِهِ واطِّلاعِه، واتِّباعِه للسنةِ النبوية في الأصولِ والفروعِ،...»[1]، وبسعة علمه نوّه الذهبيّ –كذلك–، حيث قال: «قد كان ابنُ ماجةَ حافظًا، ناقدًا، صادقًا، واسعَ العلم»[2].

وقال ابن خلّكان: «الحافظ المشهور مصنّف كتاب "السنن" في الحديث، كان إماما في الحديث، عارفا بعلومه، وجميع ما يتعلّق به»[3].

وكتاب "السنن" لابن ماجه امتاز بجملة من الخصائص، جعلته محلّ إعجاب العلماء وثنائهم، ومنها:

أ- **جودة ترتيبه:** وقال صدّيق حسن خان: «وفي الواقع الذي فيه من حسن الترتيب، وسرد الأحاديث بالاختصار من غير تكرار، ليس في أحد من الكتب»[4].

ب- **كثرة زوائده:** فقد امتاز بزوائده على الكتب الخمسة، وما فيها من أدلّة الفقه؛ فعظم نفعه في الفقه، وهو ما نوّه به ابْنُ الأثيرِ، حيث قال: «كتابُهُ كتابٌ مُفِيدٌ قَوِيُّ النَّفْعِ في الفقهِ»[5].

ت- **غزارة أبوابه:** فقد أثنى عليه العلماء لكثرة أبوابه، ومنهم: الحافظ ابن طاهر المقدسيّ، حيث قال: «ولعمري إنّ كتاب أبي عبد الله ابن ماجه، من نظر فيه علم مزيّة الرجل من: حسن الترتيب، وغزارة الأبواب، وقلّة الأحاديث وترك التكرار...»[6].

وقال ابن حجر: «كتابُهُ في "السُّنَنِ" جامِعٌ جَيِّدٌ، كثيرُ الأبوابِ والغَرَائِبِ»[7].

---

(1) – البداية والنهاية 608/14.

(2) – سير أعلام النبلاء 13/ 278- 279.

(3) – وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان 279/4.

(4) – الحطّة في ذكر الصحاح الستّة لصديق حسن خان القنوجي ص400.

(5) – الحطّة ص400، ومقدمة تحفة الأحوذي ص78 .

(6) – التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد لابن نقطة 124/1.

(7) – تهذيب التهذيب لابن حجر 531/9.

ث- **دقّة تراجمه مع الإيجاز والوضوح:** امتازت تراجُمُ ابن ماجه بالدّقة والإيجاز والوضوح، وهي تمثّل –غالبا- رؤوسَ مسائلَ فقهيةٍ تدلُّ بوضوح على درايته الكبيرة بالفقه، وقدرته على الاستنباطِ من الحديث[1].

وباستقراء "سنن ابن ماجه" يمكن تقسيم تراجمه إلى الأنواع التالية:

أولا- **التراجم الظاهرة:** وهي ما كانت مناسبتها لحديث الباب واضحة. والغرض منها: الدلالة المباشرة على محتوى الباب، وهي أكثر أنواع التراجم عند ابن ماجه، وله فيها مسالك عديدة، وهي:

1- **الترجمة بصيغة خبريّة عامّة:** وهي العنوان الذي يدلُّ على مضمون الباب بوجه عامٍّ، ويحتمل عدّة أوجه، ويتعيّن المقصود بحديث الباب[2]، ويستعمل ابن ماجه في التعبير عنها صيغ: "باب كذا"[3]، أو "بابٌ في كذا"[4]، أو "باب ما جاء في كذا"[5]، ومن أمثلتها:

مثال توضيحيّ: قال ابن ماجه: «باب ما جاء في الاعتكاف»، وساق فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبيّ ﷺ يعتكف كلّ عام عشرة أيام، فلمَّا كان العام الذي قبض فيه، اعتكف عشرين يوما، وكان يعرض عليه القرآن في كلّ عام مرَّة، فلمّا كان العام الذي قُبض فيه، عُرض عليه مرَّتين[6].

فالملاحظ، أنّ ترجمة هذا الباب جاءت عامّة، ودلّت على مضمونه بوجه عامّ، فاحتملت عدّة أوجه، ولكنَّ الحديث حدّد المراد، وهو: بيان مدّة اعتكافه ﷺ.

2- **الترجمة بصيغة خبريّة خاصّة:** وهي العنوان الذي يدلّ على مضمون الباب بدقّة، بحيث لا يطرقه الاحتمال، والغرض منه: بيان أنّ الحديث فيه دليل الترجمة، وأنّ المصنّف قائلٌ بمضمونها إذا كانت المسألة خلافيّة[7]، ومن أمثلتها عند ابن ماجه، ما يلي:

---

(1) – ينظر: دراسات في مناهج المحدثين 207- 208.

(2) – ينظر: هدي الساري ص15، والإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص307.

(3) – ينظر: السنن 259/1، 262، 419، 151/2، 176/2، 374، 283/3.

(4) – ينظر: السنن 239/3.

(5) – ينظر: السنن 352/2، 389، 416.

(6) – أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الصيام، رقم 1769، 241/3-242؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب فضائل فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، رقم 4998، 341/3، كلاهما من طرق، عن أبي بكر بن عيّاش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عنه به.

(7) – ينظر: والإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص308.

مثال توضيحيّ: قال ابن ماجه: «باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل»، وساق في هذا الباب جملة من الأحاديث، منها: حديث جابر بن سمرة، قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نتوضّأَ من لحوم الإبل، ولا نتوضّأ من لحوم الغنم[1].

جاءت ترجمة هذا الباب بصيغة خبريّة خاصّة بمضمون الباب، وقد صاغها ابن ماجه بدقّة، فعكست مضمون الباب دون احتمال، وقام حديث الباب دليلا على صحّة الحكم الوارد فيها، وهو: وجوب الوضوء من لحوم الإبل، كما أعلمت بأنّ ابن ماجه قائلٌ بمدلول هذا الحديث، ومختار له[2].

3- **الترجمة ببيان الحكم الفقهيّ**: ضمّن ابن ماجه تراجم أبوابه كثيرا من الأحكام الفقهيّة، التي استنبطها من أحاديثه أبوابه بمسالك الاستنباط المختلفة، ومن نماذج ذلك عنده: قوله: «باب كراهية البول في المغتسل»[3]، و«باب ما يكره في المساجد»[4]، و«باب ما جاء في وجوب الغسل الغسل إذا التقى الختانان»[5]، و«باب من يُستحبُّ أن يلي الإمام»[6]، و«باب فرض الحجّ»[7]... الحجّ»[7]...

مثال توضيحيّ: قال ابن ماجه: «باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها»، وساق فيه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «فَرض الله على أمّتي خمسين صلاة، فرجعْتُ بذلك، حتى آتي على موسى -عليه السلام-، فقال موسى: ماذا افترض ربُّك على أمّتك؟ قلتُ: فرضَ عليَّ خمسين صلاة، قال: فارجعْ إلى ربِّك، فإنَّ أمَّتَكَ لا تطيق ذلك، فراجَعْتُ ربي، فوضعَ عني شطرَها، فرجعْتُ إلى موسى فأخبرتُه، فقال: ارجعْ إلى ربِّك، فإنَّ أمتك لا تطيق ذلك، فراجعْتُ ربي، فقال: هي خمسٌ وهي خمسون، لا يُبَدَّلُ القولُ لديَّ. فرجعْتُ إلى موسى،

(1) – أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، رقم 495، 400/1-401؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم 360، 275/1؛ كلاهما من طرق عن جعفر بن أبي ثور، عنه به.

(2) – للمزيد من النماذج، ينظر: السنن 245/1، 313-315، 139/2، 60/3-61، 231-232، 233، 254-255، 260-261.

(3) – السنن 272/1.

(4) – المصدر نفسه 66/2.

(5) – المصدر نفسه 482/1.

(6) – المصدر نفسه 216/2.

(7) – المصدر نفسه 393/4.

فقال: ارجعْ إلى ربِّكَ. فقلتُ: قد استحييتُ من ربي»[1].

وهكذا، استفاد ابن ماجه حكم الصَّلوات الخمس، وهو الوجوب من حديث الباب، فهو نصٌّ فيه؛ ولهذا ترجم به عليه[2].

4- **الترجمة ببدء الشيء وظهوره:** وهو العنوان الذي يضعه ابن ماجه لبيان بدء تشريع أمرٍ مّا وظهوره، وعادة ما يفعل ذلك في أوائل بعض الموضوعات الفقهيّة، ومنه: قوله: «باب بدء الأذان»[3]، في أوّل: "كتاب الأذان والسنّة فيها"، ومن ذلك: قوله: «باب ما جاء في بدء شأن المنبر»، وليس له في "السنن" غيرهما.

5- **الترجمة بفعل الشرط وحده:** وهو أن يترجم للباب بعبارة شرطيّة محذوفة الجواب، فيقول، مثلا: «إذا كذا..»، أو «من كذا...»... ولايذكر جوابا، ومرادُه ما يتحصّل بعد. وهو يحذف الجواب لكونه معلوما من سياق حديث الباب، وقد أكثر ابن ماجه من هذا المسلك من هذا جدًّا في كتابه[4]، ونسجه على منوال البخاريّ، ومن أمثلة ذلك عنده:

مثال توضيحيّ: قال ابن ماجه: «باب إذا حضرت الصلاةُ ووُضع العشاءُ»، وساق فيه حديث أنس ابن مالك، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «إذا وُضع العشاء، وأُقيمت الصَّلاةُ، فابدؤوا بالعشاءِ»[5]. بالعشاءِ»[5].

---

(1) – أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الصلاة، رقم 1399، 515/2-516، عن حرملة بن يحي المصريّ، عن عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عنه به؛ والبخاريّ في الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب ما جاء في قوله ﷻ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً﴾، رقم 7517، 407/4-408، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن سليمان، عن شريك بن عبد الله، عنه به؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات، رقم 162، 145/1-147، عن شيبان بن فرُّوخ، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عنه به.

(2) – للمزيد من النماذج، ينظر: السنن 272/1، 317، 482، 66/2، 208، 216، 286، 83/3، 251، 451، 393/4.

(3) – السنن 33/2.

(4) – ينظر: السنن 310/2، 317، 343، 232/3، 233، 257، 264، 292، 320، 335، 377، 378، 440، 441، 458.

(5) – أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الصلاة، رقم 933، عن هشام بن عمار، عن سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عنه به؛ به؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاءُ فلا يعجل عن عشائه، رقم 5463، 448/3، عن معلّى ابن أسد، عن وُهيب، عن أيّوب، عن عن أبي قلابة، عنه به.

ترجم ابنُ ماجه لهذا الباب بعبارة شرطيّة محذوفة الجواب، وهي: "إذا حضرت الصلاةُ، ووُضع العشاءُ"، وحَذَفَ الجواب؛ لأنّه معروفٌ من السياق، وقد جاء في حديث الباب. وتفسيره: أنَّه إذا حضر العشاءُ في وقتِ الصَّلاة، فالمستحبُّ أنْ يُبدأَ بالعَشاء قبلها، ليكون أفرغَ لقلبه، وأحضرَ لباله، ولا يُستحبُّ له أنْ يعجلَ عن عشائه أو غدائه[1].

6- **الترجمة بما ذهب إليه ذاهب**: يترجم ابن ماجه –أحيانا- برأيٍ فقهيٍّ قال به أحد الفقهاء، ويذكرُ في الباب ما يدلّ عليه بنحو من الدلالة، دونَ أن يقطع بترجيحه، فيقول: «باب من قال كذا...»، وغرضه التنبيه على ثبوته، وهو في ذلك حاذ حذو البخاري، وسائرٌ على خطاه[2].

مثال توضيحيّ: قال ابن ماجه: «باب من قال: لا ربا إلا في النسيئة»، وأورد فيه حديث أسامة بن زيد أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا الرِّبا في النسيئة»[3].

ترجم ابن ماجه لهذا الباب بما ذهب إليه ابنُ عبّاس—رضي الله عنهما- ومن تبعه، على أنّه لا ربا إلّا في النسيئة، وخالفه جمهورُ أهل العلم في ذلك، قال ابن عبد البر: «ولا أعلم خلافا بين أئمّة الأمصار بالحجاز، والعراق، وسائر الآفاق، في أنّ الدينار لا يجوز بيعه بالدينارين...إلّا ما كان عليه أهل مكّة قديما وحديثا من إجازتهم التفاضل في ذلك، إذا كان يدا بيد، أخذوا ذلك عن ابن عبّاس ﷺ، فإنّه كان يقول: لا بأس بالدرهم بالدرهين، وإنّما الربا في النسيئة»[4].

7- **الترجمة بالآية**: وذلك بأن يجعلها عنوانا للباب، وغرضه من ذلك تفسير الآية وبيان معناها، وقد استعمل ابن ماجه هذا المسلك في موضعين[5] من "السنن".

مثال توضيحي: قال ابن ماجه: «باب قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 6]»، وأورد فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: لا أجدُ

(1) – ينظر: المغني لابن قدامة الحنبليّ (دار إحياء التراث) 364/1، وفتح الباري لابن حجر 160/2.

(2) – ينظر: شرح تراجم أبواب البخاري لشاه ولي الله دهلوي ص20، والإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص316.

(3) – أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، رقم 2257، 585/3-586؛ ومسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم 1596، 1217/3؛ كلاهما من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، عن ابن عبّاس، عنه به.

(4) – الاستذكار 351/6-352، وينظر: والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر 56/6-57، والمجموع للنووي 26/10. وينظر للمزيد من النماذج: السنن 465/1، 471، 179/2، 488/3، 458/4-459.

(5) – ينظر: السنن 281/4، 487/5-488.

شيئا، وليس لي مالٌ، ولي يتيمٌ لهُ مال. قال ﷺ: «كلْ من مالِ يتيمِك، غيرَ مسرفٍ، ولا متأثِّلٍ مالا». قال: وأحسبه قال: «ولا تقي مالَك بمالِهِ»[1].

فالملاحظ، أنّ ابن ماجه ترجم بهذه الآية، وغرضه بيان تفسيرها، وهو ما تضمّنه حديث الباب.

8- **الترجمة الاستفهاميّة:** وهي ما صيغت بلفظ الاستفهام، والقصود منها ما يفسِّره بعدُ في الباب من إثبات الحكم أو نفيه. وغرض المترجِم من هذا المسلك: إثارة الانتباه لمعرفة حكم المسألة، والراجح فيها إذا كانت خلافيّة، أو معرفة دليلها إذا كانت اتفاقيّة[2].

وهذا المسلك أكثر منه ابن ماجه جدًّا في كتابه[3]، ومن أمثلته ما يلي:

مثال توضيحيّ: قال ابن ماجه: «باب هل تخرج المرأة في عدَّتها؟»، وساق فيه حديث فاطمة بنت قيس –رضي الله عنها–، قالت: يا رسولَ الله، إنِّي أخافُ أنْ يُقتحمَ عليَّ. فأمرَها أن تتحوَّلَ[4].

تضمّنت الترجمة –في هذا المثال– الاستفهام عن حكم خروج المعتدّة من بيتها في عدّتها وانتقالها عنه. وجاء حديث الباب بالإثبات، أي: بجواز خروجها؛ لأنّ فاطمة بنت قيس استأذنت النبيّ ﷺ في التحوّل عن بيتها مخافةَ أن يقتحمه عليها اللّصوص، فأذن لها.

---

(1) – إسناده حسن، أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الوصايا، رقم 2718، 281/4؛ عن أحمد بن الأزهر، عن روح بن عبادة؛ وأبو داود في السنن، كتاب الوصايا، باب ما لوليِّ اليتيم أن ينالَ من مالِ اليتيمِ، رقم 2872، 495/4، عن عن حُميد بن مسعدة؛ والنسائي في السنن، كتاب الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه، رقم 3668، ص570، عن إسماعيل بن مسعود؛ كلاهما –حميد، وإسماعيل– عن خالد بن الحارث؛ كلاهما –روح بن عبادة، وخالد بن الحارث– عن حسين المعلّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عنه به. قوَّى ابنُ حجر إسناده، فقال: « وفي الباب حديثٌ مرفوعٌ: أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن أبي حاتم، من طريق حسين المكتب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه...الحديث، وإسناده قوي.

(2) – ينظر: هدي الساري ص16، وعادات الإمام البخاري في صحيحه عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي المكي ص82، والإمام الترمذيّ والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص309-310.

(3) – ينظر: السنن الصفحات: 282/2، 319، 340، 432، 540، 44/3، 365، 435، 437، 438، 472، 489، 611، 244/4، 279، 469، 554.

(4) – أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطلاق، رقم 2033، 437/3-438، عن أبي بكر بن أبي شيبة؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، والتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، رقم 1482، 1121/2، عن محمّد بن المثنى؛ والنسائي في السنن، كتاب الطلاق، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها، عن محمّد بن المثنّى؛ كلاهما –أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى– عن جعفر بن غِياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به عنها.

وترجم ابن ماجه بلفظ الاستفهام؛ لجلب انتباه القارئ إلى هذه المسألة، التي فيها شيءٌ من التفصيل، ويختلف فيها الحكم الفقهيّ بحسب سبب العدّة: أهو الوفاة، أم الطلاق؟ ثمّ بحسب نوع الطلاق: أهو بائن، أم رجعي؟ وغير ذلك...[1].

9- **الترجمة المقتبسة:** وهي العنوان الذي لا يُصيغه ابن ماجه بلفظه، وإنّما يصيغُه بلفظ حديثِ الباب أو بغيره[2]، وبكلِّ الحديث أو ببعضِه. وقد امتاز بهذا المسلك، وأكثر منه جدًّا في "سننه"، وسار فيه سير الإمام البخاريّ[3]. ومن أمثلته في "السنن"، ما يلي:

قال ابن ماجه: «باب الماء من الماء»[4]، وقوله: «باب ما جاء في الميِّت يُعذَّب بما نِيح عليه»[5]، وقوله: «باب ما جاء في "الشهرُ تسعٌ وعشرون"»[6]، وقوله: «باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يسوم على سومه»[7]، وقال: «باب لا نكاح إلا بولي»[8]...

ثانيا- التراجم الخفيّة: وهي العنوان الذي يستنبطه ابن ماجه من حديث الباب، وتكون مناسبته لحديث الباب خَفيّةً لا تُعرف إلا بالبحث والتأمُّل، وهذا المسلك نادرٌ جدًّا عند ابن ماجه، ومن ذلك:

أ- **مطابقة الحديث للترجمة بالعموم والخصوص:** وذلك بأن يكون الحديث خاصًّا، والترجمةُ عامّةً، فيتطابقان بتعميم معناه، أو يكون الحديث عامًّا، والترجمة خاصّة، فتندرج فيه، وهذا المسلك يشترك فيه: البخاريّ، والترمذيّ[9] وأبو داود، ومن أمثلته عند ابن ماجه، ما يلي:

مثال توضيحيٌّ: قال ابن ماجه: «باب ما جاء في كفّارة من أفطر يوما من رمضان»، وأورد فيه حديث

---

(1) – يراجع تفاصيل ذلك في: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر 343/5، والاستذكار لابن عبد البرّ 179/6، والمغني لابن قدامة الحنبليّ 133/8.

(2) – ينظر: السنن 156/3.

(3) – ينظر: هدي الساري، ص15، والإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، ص311.

(4) – السنن 480/1-481.

(5) – السنن 110/3.

(6) – السنن 158/3.

(7) – السنن 532/3.

(8) – السنن 326/3. وينظر المزيد من النماذج في الصفحات: 480/1، 220-221، 130/2، 241، 399، 369/3، 416، 486-487، 533، 536، 576، 233/4، 241، 256، 277/4، 78/5.

(9) – ينظر: الإمام الترمذيّ والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص322.

أبي هريرة، قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال: هلكْتُ، قال: «وما أهلكَكَ؟»، قال: وقعْتُ على امرأتي في رمضان، فقال النبيُّ ﷺ: «اعتق رقبة»، قال: لا أجدُ، قال: «صمْ شهرين متتابعين»، قال: لا أطيق، قال: «أطعمْ ستين مسكينا»، قال: لا أجد، قال: «اجلسْ»، فجلس، فبينما هو كذلك إذ أُتيَ بمكْتل، يُدعى العرق، فقال: «اذهبْ، فتصدقْ به» قال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحقِّ، ما بين لابَتيها أهلُ بيتٍ أحوجَ إليه مِنَّا، قال: «فانطلقْ فأطعمْهُ عيالَكَ»[1].

الملاحظ في -هذا المثال-، أنّ الترجمة جاءت عامّة، فاستغرقت كلّ مفطر، سواءً بجماع أو بغيره؛ بينما ورد حديث الباب خاصًّا بمنتهك حرمة رمضان بالجماع. والخلاف في هذه المسألة مشهورٌ، حيث قصرَ بعضهم الكفَّارة على المجامع في نهار رمضان فقط، وهو قول الشافعي، وأحمد، والظاهرية؛ ومنهم من أوجب الكفّارة على كلّ مفطر، بجامع انتهاك حرمة الشّهر، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والثوريّ[2].

ولم ينصّ ابن ماجه على ترجيح أيٍّ من الرأيين، بيد إنّ صيغة العموم "مَنْ أفطرَ" -التي وردت في الترجمة- تومئُ إلى اختياره القول بوجوب الكفّارة على كلّ مفطر[3].

ب- **الترجمة بأمرٍ ظاهرٍ قليل الجدوى، وعند التأمّل تظهر جدواه:** من مسالك الترجمة الاستنباطيّة: أن يترجم المصنّف بأمر يظهر للوهلة الأولى أنّه قليل الجدوى، لكن إذا تحقّقه الناظر أجدى، وهذا المسلك استعمله البخاريّ، وقلّده فيه من جاء بعده[4]، حتى إنّ الترجمة لتتطابق عند الجميع.

مثال توضيحيّ: قال ابن ماجه: «باب الصلاة على الخمرة»، وأورد فيه حديث ميمونة، زوج النبيِّ ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ: «يصلِّي على الخمرة»[5].

---

(1) – أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الصيام، رقم 1671، 3/167-168؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الصوم، الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيءٌ فتُصدِّقَ عليه فليكفِّرْ، رقم 1936، 2/41؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم...، رقم 1111، 2/781-782؛ كلُّهم من طرق عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عنه به.

(2) – ينظر: بداية المجتهد لابن رشد 1/242، والمغني لابن قدامة 1/35-36.

(3) – ينظر المزيد من الأمثلة في: السنن 3/442.

(4) – ينظر: هذي الساري ص16، وشرح تراجم أبواب البخاريّ للدهلوي ص21، والإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين323.

(5) – أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الصلاة، رقم 1028، 2/251، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبّاد بن العوّام؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد، رقم 379، 1/143، عن مسدّد،

والترجمة في هذا المثال، تبدو لأوّل الأمر عديمة الجدوى؛ لأنَّها تضمّنت أمرا ظاهرا معروفا؛ ولكن عند التأمّل، نجدْها أجابت عمّن أنكر الصلاة على الخمرة، وما في حكمها كالحصير مثلا[1].

= عن خالد؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة...، رقم 513، 367/1، عن يحي بن يحيى، عن خالد؛ كلاهما –عبّاد بن العوام، وخالد–، عن سليمان بن الشيباني، عن عبد الله بن شدّاد، عنه به.

(1) – ينظر لمزيد من النماذج: السنن 186/2.

المبحث الثالث:

التعقيبات الفقهيّة في " السنن الأربعة ".

ويتضمَّن المطالب التالية:

تمهيد: تعريف التعقيبات على الأحاديث.

المطلب الأول: التعقيبات في سنن أبي داود.

المطلب الثاني: التعقيبات في سنن الترمذيّ.

المطلب الثالث: التعقيبات في سنن النسائيّ.

المطلب الرابع: التعقيبات في سنن ابن ماجه.

تمهيد:

يطلق المحدِّثون على كلام المصنِّف الذي يأتي بعد المرويات مصطلح: "التَّعقيبات"، فما مدلوله في اللغة والاصطلاح؟

أ- **في اللغة:** التَّعْقيبَاتُ جمعُ تَعْقِيبٍ، وهو مصدر "عَقَّبَ"، وأصلُ الكلمة "عَقَبَ"، يقال: عَقَبَهُ، وعَاقَبَهُ، وعقَّبَهُ إذا جَاءَ بعده، ومنه عَقَبَ الليلُ النَّهَارَ، وعَقَبَ الشَّيْبُ وعَقَّبَ، أي جاءَ بعد السَّوادِ. والبابُ كلُّه يَرْجِعُ إلى أصلٍ واحد، وهو أن يجيءَ الشيءُ بعَقِبِ الشيءِ، أي متأخِّرًا عنه[1].

واسمُ الفاعل منه: المعَقِّبُ، قال ابنُ منظور: «والمعَقِّبُ مِنْ كلِّ شيءٍ ما خَلَفَ بِعَقِبِ ما قَبْلَهُ، قال الشَّاعرُ: ولسْتُ بشيخٍ قدْ تَوَجَّهَ دَالِفٍ *** ولكنْ فتىً مِنْ صالحِ القومِ عقَّبَا[2].

والمعَقِّبُ هو الذي يَتْبَعُ عَقِبَ الإنسانِ في طلبِ حقٍّ أو نحوه[3].

والمعَقِّبُ، قال الزَّمخشريُّ: «منْ يكرُّ على الشيء فيبطله، وحقيقته: الذي يعقبُه، أي يُقْفِيهِ بالردِّ والإبطال، ومنه قيل لصاحب الحقِّ مُعَقِّبٌ؛ لأنَّه يُقفي غريمه بالاقتضاء والطَّلب...»[4].

والمعَقِّبُ هو المغيِّرُ، ومنه قوله تعالى: ﴿لا معقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾ سورة الرعد 13، أي لا يتعقَّبَهُ أحدٌ بتغييرٍ ولا نقصٍ، فلا معقِّبَ: أي لا مُغَيِّرَ[5].

وعقَّبَ بصلاةٍ بعدَ صلاةٍ، أيْ وَالَى، قال ابنُ الأثير: «التَّعْقِيبُ أن تعملَ عَمَلاً ثمَّ تَعُودُ فيهِ»[6]، وتعقَّبَ الخبرَ تَتَبَّعَهُ، والتعقُّبُ التَّدَبُّرُ والنّظرُ ثانيةً، وتعقَّبَهُ إذا طلبَ عورتَه أو عَثْرَتَه، وأَصْلُ التعقُّبِ التتبُّعُ.

والتَّعَقُّبُ التَّفَحُّصُ؛ لذا يُقال: لم أجدْ عن قولِك مُتَعَقَّبا، أي مُتفحَّصًا، أي هو من السَّداد والصحَّة بحيث لا يحتاجُ إلى تَعَقُّبٍ[7].

---

(1) – المصباح المنير للفيوميّ 419/2.

(2) – لسان العرب 619/1، وينظر: الصِّحاح للجوهريّ 205/1. وعقّبَ في البيت الشعريّ، بمعنى: عمّر بعدهم وبَقِيَ.

(3) – ينظر: لسان العرب لا بن منظور 611/1.

(4) – ذكر ذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ الرعد 41، الكشَّاف 357/3.

(5) – المعجم الجامع لغريب مفردات القرآن الكريم، إعداد وترتيب عبد العزيز عزّ الدين السَّيْروان ص287 دار العلم للملايين.

(6) – النهاية في غريب الحديث والأثر (باب العين مع القاف) 267/3 دار إحياء التراث

(7) – تاج العروس لمحمّد مرتضى الزَّبيديّ 410/3-421.

وبناء عليه، فإنَّ لفظ "التَّعْقِيبَات" يتَّصِلُ بعدَّة معانٍ، منها: البعديَّة، والتأخّر، والتتبّع، والتدبُّر، وطلب عورة الشيء وعثرته، والردّ والإبطال، والتَّغيير، والتّفَحُّص، والعودةُ إلى الشيءِ مرَّةً بعد أخرى، وإعادة النَّظر فيه،...وهكذا.

ب- **في الاصطلاح**: لم أعثر على من عرَّف هذا المصطلح عند المحدّثين، وبناء عليه، يمكننا تعريف التعقيب على المرويات -اعتمادا على المدلول اللغويّ، وإطلاقات المحدّثين أنفسهم- بأنَّه: "التَّنبيهات والفوائد المتَّصلة بسند الحديث أو بمتنه، التي يسوقُها المصنِّفُ عقبَ تخريج مروياته، بعد تَتَبُّعِ مضامينها وتَّفحُّصها، والتدبُّر في معانيها".

وارتباط هذا التعريف بالمعنى اللغوي يتلخَّصُ في النقاط التالية:

- أنَّ المحدِّث يوردها - غالبا- بعد تخريج المرويات، فتأتي على إثرها؛ وكلُّ تعقيبٍ متعلِّق بحديثٍ يتأخَّرُ عنه.

- أنَّ المصنِّف يضَعُهَا بعد التدبُّر والتفحُّص لمضامين المرويات.

- أنَّها لا تخلوا من نظرةٍ نقديَّةٍ تتعلَّق بالرّاوي أو بالمروي، وقد تتَّجه أحيانا إلى طريقة الاستدلال بالحديث؛ فيتضمَّن التعقيبُ إقرارًا من المصنِّف أو ردًّا لما قيل بشأن كلٍّ.

- أنَّ المصنِّف يُعَقِّبُ على المرويّ، ثمَّ يعودُ للتَّعقيب مرَّةً أخرى، كلَّما دعتِ الحاجةُ إلى ذلك.

وبعد أن عَرَّفْنا -بإيجاز- "التعقيبات" على المرويات، وعَرَفْنا أنّها تلك التنبيهات والفوائد الحديثيّة والفقهيّة، التي يدوّنها المحدّث في كتابه بعد تخريج مروياته، نصل -الآن- إلى بحث التعقيبات الفقهيّة في "السنن الأربعة"؛ لنقف على حجمها ومضامينها، ومناهج الأئمة فيها، وكذا قيمتها العلميّة، كلُّ ذلك في المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: التعقيبات الفقهيّة في "سنن أبي داود".

من منهج أبي داود في كتابه "السنن" أنَّه كثيرا ما يُعقِّب على أحاديثه، بجملةٍ من الفوائد والتنبيهات العلميَّة، التي يتعلَّق بعضُها بتوثيق المرويات والحكم عليها سندا ومتنا؛ فيما يتعلّق بعضُها الآخر بجانب فقه المرويات، وما فيها من أحكام فقهيَّة وغيرها، واتَّسمت تعليقاته –عموما– حديثيّها وفقهيّها بالخصائص التالية:

1- يغلب على تعقيبات أبي داود الإيجاز والتركيز، وهذا تماشيا مع منهجه في كتابه "السنن" القائم على الاختصار، فمِن ذلك قوله –في الإقرار–: «وهو الصَّواب»[1]، وقوله –في الحكم على الحديث–: «وليس بالقوي»[2]، وقوله –في شرح الغريب–: «الحِفْشُ بيتٌ صغيرٌ»[3]، ونادرا ما يطيلُ التَّعليقات، وأطولُها جاء في خمسةَ عشرَ سطرا، سرد فيه طرق حديث أبيّ بن كعب في قنوت الوتر[4]، من أجل تَعلِيلِه؛ لذلك ختم المناقشة الحديثيَّة بقوله: «...وهذان الحديثان يدلَّان على ضعف حديث أبيٍّ أنَّ النبيَّ ﷺ قنت في الوتر»[5].

2- يسوق أبو داود تعقيباته –غالبا– تالية للأحاديث؛ لكنّه أحيانا يسوقها ضمن الإسناد، إذا أراد ضبط اسم راوٍ أو كنيته، أو نسبة لفظ الحديث إليه،...وقد يورده أثناء المتن، إذا أراد ضبط لفظةٍ فيه، أو التنبيه على أنَّه لم يضبطْ لفظةً منه أو أكثر...

3- أغلب التعقيبات صادرة عن أبي داود نفسِه، وإذا نقل عن غيره صرَّح بمصادره، كما في الجرح والتعديل، والحكم على الأحاديث، وفي شرح غريب الحديث وتفسيره، وفي الآراء الفقهية...وغير ذلك.

4- تغطِّي تعقيبات أبي داود الكثير من الفنون الحديثيَّة، سواء منها ما تعلَّق بعلوم الرواية أو الدراية، وهو ما يؤكده استقراء "السنن"، وسيأتي تفصيله عند بحث مضامين التعليقات.

5- تضمَّنت تعقيبات أبي داود الكثيرَ من الأحكام النقديَّة الواضحة: على الرواة تعديلا وتجريحا؛ وعلى الأحاديث تصحيحا وتضعيفا.

---

(1) – الحديث رقم 63، السنن 47/1.

(2) – الحديث رقم 213، السنن 154/1.

(3) – الحديث رقم 2299، السنن 608/3.

(4) – الحديث رقم 1427.

(5) – السنن 569/2.

6- حوت تعقيبات أبي داود بيان الكثير من علل الأحاديث، وهو ما يجعل كتابه تطبيقا عمليًّا لعلم العلل.

7- تضمَّنت تعقيبات أبي داود في "كتاب الحروف والقراءآت" بعض التنبيهات الدَّالَّة على أنَّ له مشاركة طيّبة في هذا الفنَّ، ومنها قوله: «قرأ عاصمٌ، وسليمانُ الأعمشُ، وطلحةُ بنُ مُصرِّفٍ، وأبو جعفرٍ يزيدُ بنُ القَعقاع، وشَيْبَةُ بنُ نِصَّاحٍ، ونافعُ بنُ عبد الرحمن، وعبدُ اللهِ ابنُ كثيرٍ الدَّارِيُّ، وأَبو عمرو بنُ العلاءِ، وحمزةُ بن حبيب الزَّيَّات، وعبدُ الرحمن الأعرجُ، وقتادةُ، والحسنُ البصريُّ، ومجاهدٌ، وحُمَيدٌ الأعرجُ، وعبدُ الله ابنُ عبّاس ﴿لَا يُعَذِّبُ﴾، ﴿وَلَا يُوثِقُ﴾، وعبد الرّحمن بن أبي بكر -أيضاً-، قرأ: ﴿لَا يُعَذِّبُ﴾، وقرؤوا كلُّهم ﴿وَلَا يُوثِقُ﴾، إلا الحديثَ المرفوعَ، فإنَّه ﴿يُعَذَّبُ﴾ بالفتح»[1].

8- نقل أبو داود في تعليقاته على أحاديثه الكثير من آراء الصحابة والتّابعين، وغيرهم من الفقهاء، وهو ما يجعل كتابه "السنن" سجلّا لحفظ هذا التراث العلميّ القيّم.

9- ضمَّنَ أبو داود بعضَ التعقيبات ردودا على المخالفين في العقيدة وفي الفقه، فمثال ردوده العقديَّة: قوله: «وهذا ردٌّ على الجهميَّة»[2]، وقوله: «هذا دليلٌ على أنَّ القرآنَ ليس بمخلوقٍ»[3]؛ وهو دليلٌ على أنَّه على عقيدة السَّلفِ -رضوان الله عليهم-؛ يقول بمقتضاها، وينافح عنها.

وأمَّا ردوده الفقهيَّة، فمنها: تعليقه على حديث خالد بن الوليد، «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير...» [4]، حيث قال: «وهو قول مالك»، ثمَّ ردَّه قائلا: «لا بأس بلحوم الخيل، وليس العمل عليه»، ثمَّ قوَّى استدلاله بدعوى النَّسخ، وبعمل الصحابة -رضوان الله عليهم-، فقال: « وهذا منسوخٌ، قد أكَلَ لحومَ الخيلِ جماعةٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، منهم: ابنُ الزبير، وفضالةُ بنُ عُبيد، وأنسُ ابن مالك، وأسماءُ بنتُ أبي بكر، وسُويدُ بنُ غَفلَة، وعلقمةُ،...»[5].

---

(1) – السنن 120/6، الحديث رقم 3997، وينظر تعليقاته على الأحاديث: 3971، 3980، 3992، 3994، 3998، 4001، 4008.

(2) – السنن 111/7، الحديث رقم 4728.

(3) – السنن 117/7، الحديث رقم 4737.

(4) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، رقم 3790، 609/5-610، عن سعيد بن شَبيب وحيْوة بن شُريح الحِمصيّ، عن بقيَّة، ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقداد بن مَعْدي كَرِب، عن أبيه، عن جدِّه، عنه به.

الحديث رقم 4728.

وعلقمةُ،...»[1].

10- أنَّها تعبِّر عن اختيارات أبي داود، وتبرز شخصيَّته العلميّة المستقلّة بوضوح: فهو يعدّل ويجرِّح؛ ويصحّح ويضعّف؛ ويستنبط ويستدلّ؛ وينقل الآراء الفقهيَّة المختلفة ويرجِّح بينها...قال عبد المجيد محمود عبد المجيد: «...لكن التعليقات الفقهيَّة على الأحاديث عند أبي داود، كانت أكثر منها عند النسائي، كما كان أبو داود أكثر تصريحا برأيه...» [2]، وبالجملة فتعليقاته تعبِّر عن مكانته العلميَّة في علوم الحديث والفقه، وتدلِّل على أنَّه من أبرز فقهاء المحدِّثين.

11- تتضمَّن تعقيبات أبي داود الكثير من النصوص المنقولة عن الإمام أحمد بن حنبل، سواء فيما يتعلَّق بالصناعة الحديثيّة أو الفقهيَّة، وهو ما يعكس تأثُّره به.

وفيما يلي عرضٌ لبعض النماذج[3] من تعليقاته المتعلّقة بفقه الحديث، ومنها:

أولا- بيان اختلاف ألفاظ الحديث: يهتمّ أبو داود كثيرا في تعليقاته على أحاديثه ببيان اختلاف ألفاظ متونها، وما في بعضها من زيادات، وغرضه من ذلك إطلاع الفقيه على جميع الصيغ والألفاظ التي ورد بها المتن؛ كي لا يفوته شيء من ألفاظها ومعانيها عند استنباط الفقه منها، ومن الأمثلة على ذلك:

مثال توضيحيّ: أخرج أبو داود في "كتاب الطهارة" حديث ابن عمر ﷺ، قال: مرَّ رجلٌ على النبيِّ ﷺ، وهو يبولُ، فسلَّمَ عليه، فلم يردّ عليه[4].

ثمّ عقَّب على هذا الحديث، بذكر زيادة في متنه وردت في روايات أخرى، فقال: «ورُوِيَ عن ابن عمر، وغيره: أنَّ النبيَّ ﷺ تيمَّم، ثمَّ ردَّ على الرّجُل السَّلام[5].

ولاشكّ أنّ هذه الزيادة لها أثرها في فقه الحديث، ولذلك ساقها أبو داود -هنا-؛ ليكون متن الحديث باختلاف ألفاظه نصب عينيّ الفقيه، يستنبط منه الحكم الفقهيَّ الصّحيح[1].

---

(1) - السنن 5/609-610.

(2) - ينظر: الاتجاهات الفقهيّة عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجريّ، لعبد المجيد محمود عبد المجيد ص316.

(3) - اخترت -هنا- بعض النماذج المختصرة، وتركت التفصيل إلى الباب الثاني عند الحديث عن التعليقات ومضامينها في "سنن أبي داود".

(4) - أخرجه أبو داود في السنن، باب في الرجل يرد السلام وهو يبول، رقم 16، 1/13، عن عثمان وأبي بكر ابني أبي شيبة، كلاهما عن عمر بن سعد؛ ومسلم في كتاب الحيض، باب ترك السلام أثناء البول، رقم 370، 1/281، عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه؛ كلاهما -عمر بن سعد، وعبد الله بن نمير- عن سفيان، عن الضحاك ابن عثمان، عن نافع، عنه به.

(5) - السن 1/13.

ثانيا- شرح غريب الألفاظ: أولى أبو داود شرح ألفاظ غريب الحديث عناية كبيرة في "سننه"؛ لذلك كثيرا ما يعقّب على الحديث بشرح كلمة غريبة فيه، ولا يخفى أثر ذلك في فهم معنى الحديث، وأخذ الفقه منه، ومن ذلك:

مثال: ما أخرجه أبو داود في "كتاب الصلاة"، من حديث أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة[2].

ولأنّ هذا الحديث تضمّن لفظة غريبة، وهي "الاختصار؛ فقد عقّب أبو داود على هذا الحديث بشرح معناها، حيث قال: «يعني: يضعُ يدَهُ على خاصرته»[3].

ثالثا- **نقل مذاهب الصحابة والتابعين:** دوّن أبو داود كثيرا من آراء الصحابة والتابعين، ومن يستقرئ تعليقاته على الأحاديث يدرك ذلك بوضوح، ومن ذلك:

مثال توضيحيّ[4]: أورد أبو داود في "باب المسح على الجوربين" حديث المغيرة بن شُعبَة: «أنَّ رسولَ الله ﷺ، توضّأ ومسحَ على الجَوربَينِ والنَّعلَين»[5].

---

(1) – ينظر لمزيد من النماذج الأحاديث: 20، 110، 160، 589، 822.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، باب الرجل يصلي مختصرا، رقم 947، عن يعقوب بن كعب، عن محمد بن سلمة، عن هشام؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب في الخصر في الصلاة، رقم 1219، 376/1، عن أبي النعمان، عن حماد، عن أيوب؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الاختصار في الصلاة، رقم 545، 387/1، عن الحكم بن موسى القنطري، عن عبد الله بن المبارك؛ وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد، وأبي أسامة، ثلاثتهم عن هشام؛ كلاهما -أيوب، وهشام- عن محمد بن سيرين، عنه به.

(3) – السن 205/2. وينظر للمزيد من الأمثلة الأحاديث ذوات الأرقام: 435، 451، 666، 947، 1004، 1006، 1410، 4571.

(4) – ينظر للاستزادة من النماذج الأحاديث ذوات الأرقام: 47، 286، 293، 296، 4039.

(5) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، رقم 159، 114/1؛ وأحمد في المسند، رقم 18206، 144/30؛ والترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب في المسح على الجوربين والنعلين، رقم 99، 144/1؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الطهارة، المسح على الجوربين والنعلين، رقم 129، 123/1؛ وابن ماجة في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، رقم 559، 448/1؛ وابن خزيمة في الصحيح، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الجوربين والنعلين، رقم 198، 99/1؛ وابن حبان في الصحيح، كتاب الطهارة، ذكر الإباحة للمرء المسح على الجوربين إذا كانا مع النعلين، رقم 1338، 167/4، كلهم من طرق عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي قيس الأودي، عن هُزَيل بن شُرَحبيل، عنه به.

وهذا الحديث ضعَّفه الأئمة، قال أبو داود: «كان عبدُ الرحمن بن مَهْديّ لا يُحدِّثُ بهذا الحديث، لأنَّ المعروفَ عن المغيرة أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ على الخُفَّين»، وقال: «ورُوي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعريِّ عن النبيِّ ﷺ أنَّه مسحَ على الجَورَبَين، وليس

ولأنَّ هذا الحديث ضعَّفه الأئمَّة -كما هو موضَّحٌ في تخريجه-، فقد قوّى أبو داود ما ذهبَ إليه في الترجمة، من جواز المسح على الجوربين بعمل الصّحابة -رضوان الله عليهم-، حيث قال: «ومسح علي الجَورَبَين عليُّ بنُ أبي طالب، وأبو مسعود، والبراءُ بنُ عازب، وأنسُ بنُ مالك، وأبو أمامة، وسهلُ بن سعد، وعمرُو بنُ حُرَيث، ورُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطَّاب، وابن عبَّاس»[1].

رابعا- **نقل آراء الأئمة المتبوعين والفقهاء:** ينقل أبو داود في تعليقاته آراء الأئمّة المتبوعين، وغيرهم من الفقهاء، سواء فيما تعلّق بآرائهم في شرح الغريب، وتفسير الحديث، أو آرائهم الفقهيّة، فنقل عن: شيخه أحمد، وأكثر النقل عنه، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري... ومن الأمثلة على ذلك:

مثال توضيحي[2]: أورد أبو داود في "كتاب الصيام"، حديث عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «منْ ماتَ وعليه صيامٌ، صامَ عنه وليُّهُ»[3].

ثمّ علّق أبو داود على هذا الحديث -بإيجاز- مفسّرا الرأيَ الفقهيّ المأخوذ من الحديث، ومن ذهب إليه من الأئمّة، فقال: «هذا في النَّذر، وهو قول: أحمد بن حنبل»[4].

خامسا- **تسجيل اختياراته الفقهيّة:** صرّح أبو داود باختياراته الفقهيّة في بعض المسائل التي ترجم لها في كتابه، ومن ذلك:

-عقَّب على أحاديث "باب في صلاة النهار" -لما سُئل عن صلاة اللّيل- بقوله: «إنْ شئتَ مثنى، وإنْ شئتَ أربعًا»[5].

بالمتَّصلِ ولا بالقويِّ»، وقال النسائي في "السنن الكبرى" بعد إيراد الحديث: «ما نعلم أنَّ أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح: عن المغيرة أنَّ النبيَّ ﷺ مسح على الخفين»، وممَّن صححه الترمذي، حيث قال عقبه: «هذا حديث حسن صحيح».

(1) – السنن 115/1.

(2) – لمزيد من النماذج، ينظر الأحاديث: 95، 715، 238، 690، 1413، 2424، 3024، 4171.

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، باب فيمن مات وعليه صيام، رقم 2400، 73/4، عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب؛ والبخاريُّ في الجامع الصحيح، باب من مات وعليه صيام...، رقم 1952، 46/2، عن محمد بن خالد، عن محمد بن موسى بن أعْيَنَ، عن أبيه؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم 1147، 803/2، عن هارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى، كلاهما عن ابن وهب؛ كلاهما –ابن وهب، وموسى بن أعين- عن عمرو بن الحارث، عن عبيد الله ابن أبي جعفر، عن محمَّد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عنها به.

(4) – السنن 74/4.

(5) – المصدر نفسه 467/2.

-وعقّب على أحاديث "باب ما جاء في الضيافة"، بقوله: «وهذه حجّةٌ للرّجل يأخذ الشيء، إذا كان له حقًّا»[1].

- وعقّب على أحاديث "باب في أكل لحوم الخيل"، بقوله: «لا بأس بلحوم الخيل، وليس العمل عليه»[2].

-وعقّب على أحاديث "بابُ بيعِ المكاتب إذا فُسخت المكاتبةُ»، بقوله: «هذا حجّةٌ في أنّ الوليَّ هو يزوِّجُ نفسه»[3].

سادسا- **ذكر سبب ورد الحديث**: يعقّب أبو داود -أحيانا- على الحديث ببيان قصّته وسياقه؛ وذلك لتوضيح الملابسات التي أحاطت به، إمعانا في الكشف عن معناها، وهذا ما نلمسه في تعليقته على حديث سهل ابن الحنظليَّة، قال: ثُوِّبَ بالصَّلاةِ -يعني: صلاة الصبح-، فجعل رسولُ الله ﷺ، يصلِّي، وهو يلتفتُ إلى الشّعب[4].

ولبيان سبب التفاته ﷺ، عقّب أبو داود على هذا الحديث ببيان قصّته، فقال: «وكان أرسلَ -أي: النبيّ ﷺ- فارسًا إلى الشّعب من الليل يحرسُ».

وهكذا، لاحظنا -بعد هذا العرض- تنوّع تعقيبات أبي داود، وغزارة فوائدها، وأنّها تخدم فقه الحديث في جوانبه المختلفة؛ بما يسهّل فهم المرويات، وتقريب فقهها من القارئ.

المطلب الثاني: التعقيبات الفقهيّة في سنن الترمذيّ.

كتاب الترمذيّ غنيٌّ بفنونه، التي بثّها فيه مصنّفه، وتعليقاته ثريّةٌ بالفوائد الحديثيّة والفقهيّة، حتى إنّ قارئه ليشعر أنَّها تتدفّق عليه جملة واحدة، وما ذلك إلّا لتبحّر أبي عيسى في العلوم الحديثيّة والفقهيّة معا، وما أصدق تعبير ابن العربيّ في ذلك، حيث قال: «...فالقارئُ له لا يزالُ في رياضٍ مؤنقة، وعلوم متّفقةٍ متّسقةٍ، وهذا شيءٌ لا يعمُّه إلَّا العِلم الغزير، والتوفيق الكثير...»[5].

(1) – نفسه 578/5.

(2) – نفسه 610/5.

(3) – نفسه 76/6.

(4) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك -أي: النظر في الصلاة-، رقم 916، عن الربيع بن نافع، عن معاوية بن سلام، عن زيد، هو: ابن سلام بن أبي سلام، عن أبي سلام، هو: ممطور الحبشيّ، عن السَّلوليّ، هو: أبو كبشة، عنه.

(5) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك -أي: النظر في الصلاة-، رقم 916، عن الربيع بن نافع، عن معاوية بن سلام، عن زيد، هو: ابن سلام بن أبي سلام، عن أبي سلام، هو: ممطور الحبشيّ، عن السَّلوليّ، هو: أبو كبشة، عنه.

وقد أشار الدكتور عتر إلى مضامين تعليقات الترمذيّ، حيث قال: «...فأبو عيسى يترجم للمسألة، ويورد فيها حديثا أو أكثر، ثمّ يتبع ذلك آراء الفقهاء في المسألة، وعملهم بحديثه، ويتكلّم على درجة الأحاديث تصحيحا وتحسينا وتضعيفا... إلى أن قال: ونحن إذا نظرنا إلى هذه الفوائد، نجدها في جملتها ترجع إلى أمرين: الصناعة الحديثيّة، والفقه استنباطا واختلافا»[1].

وباستقراء تعقيبات الترمذيّ، يمكننا إيجاز أهمّ مضامينها وميزاتها فيما يلي:

1- **شرح غريب ألفاظ الحديث:** من منهج الإمام الترمذيّ أنّه يشرح –أحيانا– في تعقيباته على مروياته ما ورد فيها من ألفاظ أو عبارات غريبة بعيدو من الفهم، وهو غالبا ما يسلك في ذلك سبيل الإيجاز والاختصار[2].

2- **عرض الآراء الفقهيّة للصحابة والتابعين ومن بعدهم:** وقد رأينا في الفصل السابق كيف وثّق الترمذيُّ مذاهب الصحابة والتابعين والفقهاء، وهذه ميزة عظيمة لكتابه، نعته الشوكانيُّ لأجلها بأنّه أحسن الكتب، حيث قال: « وكتابه "الجامع" أحسنُ الكتب، وأكثرها فائدةً، وأحكمُها ترتيبا، وأقلُّها تكرارا، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب، ووجوه الاستدلال...»[3]، ومن ذلك:

مثال توضيحيّ: أورد الترمذيّ في "باب ما جاء في النفي"، حديث ابن عمر: أنّ النبيَّ ﷺ ضربَ، وغرَّبَ، وأنَّ أبا بكر ضرَبَ، وغرَّبَ، وأنَّ عُمَرَ ضربَ، وغرَّبَ[4].

ثمّ قوّى الترمذيّ حجّته في مشروعيّة النفي، ببيان عمل الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وفقَ حديث الباب، حيث قال: «والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وعليٌّ، وأبيّ ابن كعب، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر، وغيرهم؛ وكذلك رُوي عن غير واحدٍ من فقهاء التابعين، وهو قول: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحق»[5].

3- **بيان عمل الأمّة بحديث الباب:** ففي أكثر أبوابه، يقول الترمذيّ بعد تخريج حديث الباب، والحكم عليه تصحيحا، أو تحسينا: "والعمل على هذا عند أهل العلم"، أو "والعمل على

(1) – الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص51-52.

(2) – الأمثلة والنماذج تأتي عند تناول شرح الغريب في سنن الترمذيّ.

(3) – نيل الأوطار 23/1.

(4) – أخرجه الترمذيُّ في السنن، كتاب الحدود، رقم 1438، 108/3، عن أبي كريب ويحيى بن أكثم، كلاهما عن عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عنه به. وقال: «حديث ابن عمر حديثٌ غريبٌ».

(5) – السنن 109/3.

هذا عند أكثر أهل العلم"، أو "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم"، وهذا من عادته المستمرة في كتابه[1]، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى[2].

4- **النصّ على مواطن إجماع الأمّة أو جمهورها**[3]: انطوت تعقيبات الترمذي على أحاديثه، على عدد معتبر من نصوص الإجماعات بين أهل العلم، ومن ذلك: تعقيبه في: "باب ما جاءَ في كمْ تمكثُ النُّفسَاءُ" على حديث الباب، بقوله: «وقد أجمع أهلُ العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم على أنَّ النفساء تدعُ الصلاةَ أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي»[4]، وتعقيبه في "باب ما جاء في وقت الجمعة"، بقوله: «وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم، أنّ وقت الجمعة إذا زالت الشمس، كوقت الظهر»[5].

5- **الترجيح في مسائل الخلاف، والتصريح باختياراته الفقهيّة**: لا يكتفي الترمذيّ في أكثر مسائل الخلاف الفقهيّ بالحياد السلبيّ؛ وإنّما يرجّح ما يراه قويًّا، ويعلن اختياره الفقهي في المسألة المبوّب لها بوضوح، ومن ذلك:

مثال توضيحيّ: أورد في كتاب الصلاة، حديث مالك بن الحويرث، قال: قدمتُ على رسول الله ﷺ أنا وابن عمٍّ لي، فقال لنا: «إذا سافرتما فأذِّنا وأقيما، وليؤمّكما أكبرُكما»[6].

ثمّ عقّب على هذا الحديث، فحكم عليه، وبيّن مذاهب العلماء في مسألة الباب: الأذان في السفر، ليختم المناقشة ببيان موقفه في المسألة، واختياره الفقهي فيها، حيث قال: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، اختاروا الأذان في السفر، وقال بعضُهم: تجزئ

(1) – ينظر: مقدمة تحفة الأحوذي للمباركفوريّ ص271.

(2) – يراجع الأحاديث ذوات الأرقام: 104، 571، 627، 1218، 1438.

(3) – يراجع المزيد من النماذج في تعليقاته على الأحاديث: 134، 281، 351، 787، 926، 927، 1110، 1126، 1375، 1444.

(4) – السنن 1/182-183.

(5) – المصدر نفسه 1/512.

(6) – أخرجه الترمذيُّ في كتاب السنن، باب ما جاء في الأذان في السفر، رقم 205، 1/246-247، عن محمود بن غيلان، غيلان، عن وكيع؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة...، رقم 630، 1/212، عن محمد بن يوسف؛ كلاهما –وكيع، ومحمد بن يوسف– عن سفيان، عن خالد الحذاء؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم 674، 1/465-466، عن زهير بن حرب، عن إسماعيل، عن إبراهيم، عن أيوب؛ كلاهما –خالد الحذاء، وأيوب– عن أبي قلابة، عنه به.

الإقامة، إنما الأذان على من يريد أن يجمعَ الناس، والقولُ الأوَّلُ أصحُّ، وبه يقول أحمد، وإسحاق»[1].

المطلب الثالث: التعقيبات الفقهيّة في سنن النسائيّ.

تمتاز تعليقات النسائيّ بأنّها اتخذت اتجاها حديثيّا صرفا، حيث طغت عليها الأحكام النقديّة البحتة، وأخذ تعليل المرويات منها الحيّز الأكبر، وما ذلك إلّا لغلبة هذه الصناعة على النسائي، وبروزه فيها حتى فاق كلَّ أقرانه، على حدّ تعبير الذهبيّ، حيث قال: «ولم يكن أحدٌ في رأس الثلاثمائة أحفظَ من النسائيِّ، هو أحذقُ بالحديثِ وعللهِ ورجاله من مُسْلمٍ، ومن أبي داود، ومن أبي عيسى، وهو جارٍ في مضمارِ البخاريِّ، وأبي زرعةَ...» [2].

وأمّا التعليقات الفقهيّة، فإنّها لا تكاد توجد في "السنن"، وهذا لا يخطئه من تعامل مع الكتاب، قال عبد المجيد محمود: «...أمّا النسائيّ، فلا تكاد تلمحُ له تعقيبات فقهيّة، ولا تلمسُ منه اهتماما بذكر الآراء؛ سواء أكانت آراء الصحابة، أم آراء غيرهم من التابعين»[3].

وما وُجد عنده من التعقيبات النادرة؛ فهو إمّا: شرح غريب، أو استدلال على حكم فقهيّ، أو مناقشة فقهيّة لرأي من الآراء، وتوضيح ذلك فيما يلي:

المثال الأوّل: أخرج النسائيُّ في كتاب "قَسْم الفَيْءِ[4]" جملة من الأحاديث، ثمّ عقّب عليها في في ختام الباب تعقيبا مطوَّلا أسوقه –هنا– بكماله؛ لقلّة التعقيبات الفقهيّة عنده، حيث قال: «قال الله –جلَّ ثناؤه–: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال:41]، وقوله ﷻ: ﴿ لله ﴾ ابتداءُ كلامٍ؛ لأنَّ الأشياء كلَّها لله ﷻ، ولعلَّه إنما استفتح الكلامَ في الفيءِ والخُمس بذكر نفسه؛ لأنها أشرف الكسب، ولم ينسب الصدقة إلى نفسه ﷻ؛ لأنها أوساخ الناس، –والله تعالى أعلم–. وقد قيل: يُؤخذُ من الغنيمة شيءٌ، فيجعلُ في الكعبة، وهو السَّهم الذي لله ﷻ. وسهمُ النبيِّ ﷺ إلى الإمامِ

(1) – السنن 247/1.

(2) – سير أعلام النبلاء 133/14.

(3) – الاتجاهات الفقهيّة عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري ص318.

(4) – هو: ما حصلَ للمسلمين من أموالِ الكفَّار من غير حربٍ ولا جهادٍ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 482/3.

يشتري الكُرَاعَ منه، والسلاحَ، ويُعطي منه من رأى ممَّن رأى فيه غَناءً ومنفعةً لأهل الإسلام، ومن أهل الحديث، والعلم، والفقه، والقرآن. وسهمٌ لذي القربى، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب بينهم؛ الغنيُّ منهم والفقير. وقد قيل: إنَّه للفقيرِ منهم دون الغني؛ كاليتامى وابنِ السبيل. وهو أشبه القولين بالصَّواب عندي، -والله تعالى أعلم-. والصغير والكبير، والذكر والأنثى سواء؛ لأنَّ الله ﷻ جعل ذلك لهم، وقسَّمَهُ رسولُ الله ﷺ فيهم، وليس في الحديث أنّه فضَّل بعضَهم على بعض. ولا خلافَ نعلمه بين العلماء في رَجُلٍ لو أوصى بثلثه لبني فلانٍ، أنَّه بينهم، وأنَّ الذكر والأنثى فيه سواء إذا كانوا يُحصون، فهكذا كلُّ شيءٍ صُيِّرَ لبني فلانٍ أنَّهُ بينهم بالسَّوِيَّة؛ إلَّا أنْ يبيِّنَ ذلك الآمِرُ به، -والله وليُّ التوفيق-. وسهمٌ لليتامى من المسلمين، وسهمٌ للمساكين من المسلمين، وسهمٌ لابنِ السَّبيل من المسلمين، ولا يُعْطَى أحدٌ منهم سهمَ مسكينٍ وسهمَ ابنِ السَّبيلِ، وقيلَ لهُ: خُذْ أيَّهُمَا شئتَ، والأربعةُ أخماسٍ يَقْسِمُها الإمامُ بين من حضرَ القتالَ من المسلمين البالغينَ»[1].

المثال الثاني: أورد في "كتاب الأشربة"، حديث أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ كان يصومُ فتحيَّنْتُ فطره بنبيذٍ صنعتُهُ له في دُبَاءٍ، فجئتُه به، فقال: «أَدْنِهِ»، فأدنيتُه منه، فإذا هو يَنِشُّ، فقال: «اضربْ بهذا الحائطَ، فإنَّ هذا شرابُ من لا يؤمنُ بالله واليوم الآخر»[2].

ثمّ عقَّب النسائيّ على هذا الحديث، فقال: «وفي هذا دليلٌ على تحريمِ السَّكَرِ؛ قليلِه وكثيرِه، وليس كما يقولُ المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخرَ الشَّربَةِ، وتحليلِهم ما تقدَّمَها، الذي يُشرَبُ في الفَرَقِ قبلها، ولا خلافَ بين أهل العلم: أنَّ السُّكْرَ بكلِّيَّتِهِ؛ لا يحدُثُ على الشَّربةِ الآخرة دون الأولى والثانيةِ بعدها -وبالله التوفيق-»[3].

هذا، وهناك بعض التعقيبات الأخرى للنسائيّ لم يزدْ فيها على شرح لفظة غريبة في الحديث، أو تفسير معنى فيه، وهو ما سأتناوله عند الحديث عن شرح الغريب في "سننه".

(1) – السنن ص639.

(2) – أخرجه النسائي في السنن، كتاب الأشربة، باب تحريم كلِّ شرابٍ أسكرَ كثيرُه، رقم 5610، ص842؛ وأبو داود في السنن، كتاب الأشربة، باب كراهية النَّبيذ إذا غلى، رقم 3716، 550/5؛ كلاهما عن هشام بن عمَّار، عن صدقة بن خالد، عن زيد بن واقد، عن خالد بن عبد الله بن حسين، عنه به.

(3) – السنن ص843.

المطلب الرابع: التعقيبات الفقهيّة في سنن ابن ماجه.

ذكرنا –في الفصل السابق– أنّ ابن ماجه لم يكن من منهجه التعقيب الفقهيّ على مروياته؛ لأنّ مقصده الأساس في كتابه هو: السنن المروية عن النبيّ ﷺ.

وهذه السمة المنهجية دليلها: سبر الكتاب وأقوال من مارسه، ومنهم: عبد المجيد محمود، الذي قال: «أمَّا ابن ماجه؛ فقد كانت تراجمه مختصرة واضحة في الدلالة على على رأيه الفقهيّ، لكن الالتزام بذكر الآراء الفقهيّة للصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يكن من منهجه، فلم يذكرها لا في التراجم، ولا بعد روايته للأحاديث، بل إنّ تعقيبه على مروياته كان نادرا جدًّا، وأكثرها متعلِّق بالحديث دون الفقه»[1].

المثال الأول: ما أورده ابن ماجه في "كتاب المناسك"، من حديث المطّلب بن أبي وداعة، قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ، إذا فرغَ من سَبْعِهِ جاءَ حتى يحاذيَ بالرُّكْنِ، فصلَّى ركعتين في حاشية المطاف، وليس بينه، وبين الطَّواف أحدٌ[2].

ثمّ عقَّب على هذا الحديث بقوله: «هذا بمكَّة خاصَّة»[3]، ومعنى ذلك: أنّ الصلاةَ بغير سترة خاصٌّ بمن كان في مكّة، وأمّا من كان في غيرها، فالسترة مطلوبة على أصلها. قال ابن قدامة: «ولا بأس أن يصليَ بمكة إلى غير سترة، ورُوي ذلك عن ابن الزبير، وعطاء، ومجاهد... ونقلَ عن أحمد تعليله، حيث قال: لأنّ مكّة ليست كغيرها، كأنّ مكة مخصوصة»[4].

---

(1) – الاتجاهات الفقهيّة عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري ص322، وينظر: الإمام ابن ماجه وكتابه السنن ص120، والمدخل إلى سنن الإمام ابن ماجه ص46-47.

(2) – ضعيف، أخرجه ابن ماجه في السنن، باب الركعتين بعد الطواف، رقم 2958، 442/4-443، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن ابن جريج؛ وأبو داود في السنن، كتاب الحجّ، باب في مكة، رقم 2016، 365/3، عن أحمد بن حنبل، عن سفيان بن عيينة؛ والنسائي في السنن، كتاب مناسك الحجّ، باب أين يصلي ركعتي الطواف؟ رقم 2959، ص457، عن يعقوب ابن إبراهيم، عن يحي بن سعيد؛ ثلاثتهم –ابن جريج، وسفيان، يحي– عن كثير بن كثير بن المطلب ابن أبي وداعة، عن أبيه، عنه به. والحديث ضعيف؛ لأنّه منقطع، كثير بن كثير لم يسمع من أبيه، وإنّما سمعه من بعض أهله، كما جاء مصرّح به عند أبي داود: «قال سفيان بن عيينة: كان ابنُ جريج أخبرنا عنه –أي: كثير بن كثير–، قال: أخبرنا كثيرٌ، عن أبيه، فسألته، فقال: ليس من أبي سمعتُه، ولكن من بعض أهلي عن جدِّي. سنن أبي داود 365/3، وقال ابن القطان الفاسي: «وتبيَّن منه أنّ رواية ابن جريج منقطعة». بيان الوهم والإيهام 54/5.

(3) – السنن 443/4.

(4) – المغني 40/2.

المثال الثاني: أورد ابن ماجه في "كتاب الأطعمة"، حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «البحرُ الطهورُ ماؤُهُ، الحِلُّ ميتَتُهُ»[1].

وعقّب ابن ماجه على هذا الحديث، فنقل عن أبي عبيدة الجواد[2]، أنّه قال: «هذا نصفُ العلم، لأنَّ الدنيا برٌّ وبحرٌ، فقد أفتاك في البحر، وبقي البرُّ»[3].

وهكذا، نرى أنّ تعقيبات ابن ماجه تكاد تنعدم، ونقف على سمة منهجية في كتابه، وهي: اهتمامه البالغ بالسنن المرفوعة تبويبا، وترتيبا؛ وأمَّا التعقيب عليها ببيان ما فيها من فقه، أو نقل آراء الفقهاء ومذاهبهم فلم يكن منهجا له.

ومن خلال هذا العرض عن التعقيبات الفقهيّة في "السنن الأربعة"، نتبيّن أنّها تفاوتت تفاوتا كبيرا في العناية بها؛ فتوسّع الترمذيّ وأبو داود في العناية بها وتنويع مضامينها؛ بينما وجدنا النسائيّ وابن ماجه لم يولوها اهتماما يذكر.

(1) – أخرجه ابن ماجه في السنن، باب الطَّافي من صيد البحر، رقم 3246، 628/4-629، عن هشام بن عمَّار؛ وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم 83، 62/1، عن عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنّه طهور، رقم 69، 111/1-112، عن قتيبة، وعن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن معن؛ والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم 59، ص17، عن قتيبة؛ كلُّهم –عبد الله بن مسلمة، وقتيبة، ومعن– عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عنه به. وقال الترمذيُّ: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال: وسأل البخاريّ عنه، فقال: «هو حديثٌ صحيحٌ». العلل الكبير 41/1، وصحّحه الحاكم. المستدرك 140/1.

(2) – لم أقف على ترجمته بهذا الاسم، لكن قد يكون تصحّف من أبي عبيدة الحدَّاد، وهو: عبد الواحد بن واصل، أبو عبيدة الحداد البصري، مولى بني سدوس البصري، روى عن سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، ويونس بن أبي إسحاق، وآخرين؛ وعنه: يحي بن = معين، وأبو معمر القطيميّ. قال أحمد: أبو عبيدة الحداد لم يكن صاحب حفظ، وكان كتابه صحيحا. ترجمته في: الجرح والتعديل 24/6، والتاريخ الكبير للبخاري 61/6، والثقات لابن حبان 426/8.

(3) – السنن 629/4.

الفصل الثالث:

علوم فقه الحديث في "السنن الأربعة".

ويضم المباحث الآتية :

المبحث الأول: غريب الحديث في " السنن الأربعة ".

المبحث الثاني: ناسخ الحديث ومنسوخه في " السنن الأربعة ".

المبحث الثالث: مختلف الحديث في " السنن الأربعة ".

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول :

غريب الحديث في السنن الاربعة

ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: شرح غريب الحديث في " سنن أبي داود " .

المطلب الثاني: شرح غريب الحديث في " سنن الترمذيّ ".

المطلب الثالث: شرح غريب الحديث في " سنن النسائيّ".

المطلب الرابع: شرح غريب الحديث في " سنن ابن ماجه " .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

شرح الغريب هو السبيل الموصلة إلى فهم السنّة؛ لذلك لا يستغني عنه كل ناظر في نصوصها؛ يستوي في ذلك أن يكون محدِّثا أو فقيها. ولبالغ أهميته، أردنا بحثه في "السنن الأربعة"؛ لنقف على مدى عناية أصحابها به. لكن قبل ذلك، يحسن بنا أن نعرّف بهذا الفنّ، ونذكر شيئا من أهميّته.

1- **تعريف غريب الحديث:**

أ- في اللغة: من غَرُبَ غَرابةً، أي بَعُدَ، وغَابَ. قال الجوهريُّ: «وغَرُبَ أي بَعُدَ، يقال: اغْرُبْ عَنِّي، أي: تباعدْ»[1]؛ ولهذا قيل لمن بَعُدَ عن وطنه: غريبٌ، وجمعُه غرباء. وأغربَ الرجلُ إذا جاء بشيءٍ غريبٍ[2]. وكلامٌ غريبٌ، أي بعيدٌ من الفهمِ، وهو الغامضُ الذي خفيَ معناهُ[3].

ب- في الاصطلاح: عرَّفه ابنُ الصلاح بأنَّه: «عبارة عمَّا وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم، لقلَّة استعمالها»[4].

وعرَّفه السخَّاوي بقوله: «هو ما يخفى معناه من المتون لقلَّة استعماله ودورانه، بحيث يبعد فهمه، ولا يظهر إلَّا بالتنقير عنه في كتب اللغة»[5].

2- **أهميَّة معرفة غريب الحديث**: يعتبرُ علم غريب ألفاظ حديث رسول الله ﷺ من أهمِّ أنواع علم الحديث، التي تتعلَّق بالمتن ويتوقَّف عليها فهم معناه؛ لذلك عدَّه أبو شامة المقدسيُّ[6] من أشرف علوم الحديث، حيث قال: «يُقَالُ علومُ الحديثِ الآنَ ثلاثةٌ:

أَشْرَفُهَا: حفظُ متونها، ومعرفةُ غريبها، وفقهِهَا.

والثاني: حفظُ أسانيدِها، ومعرفةُ رجالها، وتمييزُ صحيحِها من سقيمِها...

والثالث: جمعُهُ، وكتابتُهُ، وسماعُه، وتَطْرِيقُهُ، وطلبُ العلوِّ فيه، والرِّحلةُ إلى البلدانِ...»[7].

---

(1) – الصحاح 193/1.

(2) – المصدر نفسه، ولسان العرب لابن منظور 641/1، والمصباح المنير للفيُّوميّ 444/2.

(3) – ينظر: لسان العرب لابن منظور 641/1، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص120، والمصباح المنير للفيُّوميّ 444/2.

(4) – علوم الحديث 272/1.

(5) – فتح المغيث للسخاوي 43/3، وينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لمحمد أبي شهبة ص431.

(6) – هو: عبد الرحمن بن إسماعيل، أبو محمد وأبو القاسم المقدسيُّ الدمشقيُّ الشافعيُّ، شهاب الدين المعروف بـ"أبو شامة" الحافظ المقرئ، والمحدث الفقيه، صاحب التصانيف، ومنها: "اختصار تاريخ دمشق"، و"شرح الشاطبية"، توفي في سنة665هـ. ترجمته في: العبر 3/ 313، وطبقات الشافعية الكبرى 8/ 165، والبداية والنهاية 17/ 472.

(7) – النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر 1/ 228- 229.

وهو علمٌ لابدَّ من معرفته للمشتغل بالحديث خاصَّة؛ بل، وللمشتغل بعلوم الشريعة عامَّة، ويقبحُ بالعالم جهلُه، وهذا ما أكَّدَ عليه ابنُ الصلاح بقوله: «هذا فنّ مهمّ، يقبحُ جهله بأهل الحديث خاصّة، ثم بأهل العلم عامة...»[1].

ولأهمية هذا العلم وأثره في حفظ الشريعة الغرَّاء، امتدحَ العلماءُ صنيع أبي عُبيد، فقال هلال بن العلاء الرِّقّي: «منَّ الله -تعالى ذكره- على هذه الأمّة بأربعة: بالشافعيّ بفقَّه أحاديثَ رسول الله ﷺ، وبأبي عُبَيْدٍ فسَّرَ غرائبَ أحاديث رسول الله ﷺ، وبيحيى بن معين، نفى الكذب عن أحاديث رسول الله ﷺ، وبأحمد بن حنبل ثبت في المحنة بأمر رسول الله ﷺ، لولاهم لذهبَ الإسلام»[2].

ويمكن إجمال أهمية علم الغريب وفوائده في النقاط التالية:

- ضبط الألفاظ الغريبة الواردة في الحديث، حتى يسهلَ التلفُّظُ بها على الوجه الصحيح، ويتوقَّف ذلك على معرفة تفسيرها، وهذا ما قصده السخَّاوي بقوله: «... وهو من مهمَّات الفنِّ؛ لتوقُّف التلفُّظِ ببعض الألفاظِ، فضلًا عن فهمِها عليه»[3].

- تفسير تلك الألفاظ الغريبة وفهم معانيها، ومنْ ثمَّ فهمُ الحديث فهما صحيحا، واستخراج ما فيه من أحكام وهدايات.

- معرفة غريب الحديث شرط ضروريٌّ لمن يروي الحديث بالمعنى، لأنَّ الجهل بهذا العلم قد يُفضي إلى تغيير المتن بالنقص، عند حكايته بالمعنى، لهذا قال السخَّاوي: «... وتتأكَّدُ العنايةُ به لمن يروي بالمعنى...»[4]، وفسَّر ابنُ حجر ذلك بقوله: «ولا يجوز تعمّد تغيير المتن بالنقص والمرادف إلا لعالمٍ بما يحيل المعاني، ومن ثمَّ فإنْ خفيَ المعنى احتيج إلى شرح الغريب، وبيان المشكل»[5].

-دفع شبهة حمل المتناقض والمتهاتر من الأحاديث عن المحدِّثين وحملة العلم؛ فإنَّه بتفسير الخفيِّ الغامض من ألفاظ الحديث، تتَّضح معانيها ويَنْدفع عن رواة الحديث ما اتهمهم به أهل البدع والأهواء من رواية المشكل، والغريب، وهذا المقصد ذكره ابن قتيبة، وهو يوضِّح منهجه في كتابه "غريب الحديث"، حيث قال: «ثمَّ ابتدأتُ بتفسير غريبِ حديثِ النبيِّ ﷺ، وضمَّنتُه الأحاديثَ التي

(1) – علوم الحديث 272/1.
(2) – معرفة علوم الحديث ص88.
(3) – فتح المغيث للسخاوي 43/3.
(4) – المصدر نفسه 43/3.
(5) – نخبة الفكر 723/4.

يُدَّعَى بها على حَمَلَةِ العلمِ حملُ المتناقض»[1].

– تضييق دائرة الخلاف في دلالة حديث رسول الله ﷺ، وذلك إذا كان منشأُ الخلاف وجود لفظة غريبة في الحديث؛ فإنَّ سبب الخلاف يرتفع بتفسيرها، والكشف عن معناها، ولهذا ذكره ابن تيمية، وهو يعدِّدُ أسبابَ مخالفةِ بعضِ أقوالِ الأئمَّةِ للحديث، حيثُ قال: «السبب السادس: عدم معرفته بدلالة الحديثِ، تارةً لكونِ اللَّفظِ الذي في الحديث غريبا عنده، مثل لفظ: المزابنة، والمخابرة، والمحاقلة...»[2].

وهكذا، فهذا العلمُ مهمٌّ جدًّا للوقوف على معاني أحاديث رسول الله ﷺ، والتفقّه فيها.

المطلب الأوّل: شرح غريب الحديث في "سنن أبي داود" .

أولى أبو داود شرح غريب الحديث عناية فائقة؛ وذلك لأهميته في فقه الحديث وفهم معانيه، وقد بلغ من اهتمامه به أن يفسّر اللفظة الغريبة، سواء صدرت عن النبيّ ﷺ، أو عن الصحابيّ راوي الحديث. ومن يستقرئ "السنن" له، يجدْهُ قد تفنّن في عرض شرح الغريب، وبكيفيّة لم يجاره فيها أحد من أصحاب "السنن الأربعة".

فهو –أحيانا– يسوق التفسير أثناء سياق المتن، وبجانب اللفظة الغريبة؛ ومرّة يسوقه بعد المتن وبنفس إسناده، وأحيانا يروي الحديث من وجه آخر لتضمّنه تفسير لفظة غريبة... وكثيرا ما نجده يعقّب على الحديث بشرح غريبه، وهكذا[3].

وأمّا عبارته في شرح الغريب فهي تتراوح بين الإيجاز والإطناب، فقد يشرح اللفظة الغريبة بكلمة واحدة، وقد يخصِّص لها بابا كاملا بحسب الحاجة.

وأمّا مصادره في هذا الفنّ فهي متنوعة؛ فهو يفسّر الغريب بعبارته الخاصّة حينا، ويستعين بأهل الاختصاص من المحدّثين واللغويين حينا آخر. وفيما يلي عرض لبعض الأمثلة التوضيحيّة لمنهجه فيه:

المثال الأوّل: عقد أبو داود بابا لتفسير العرايا، وبوَّب له بقوله: «باب تفسير العَرايا»[4]، وأورد فيه تفسيرين للعريَّة، وهما:

(1) – غريب الحديث 152/1.

(2) – رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص25-26.

(3) – يأتي تفصيل كلّ ذلك مدعوما بالنماذج في "الباب الثاني" عند تناول شرح الغريب عند أبي داود خاصة.

(4) – السنن 250/5.

– تفسير عبدِ ربِّه بن سعيدٍ الأنصاريِّ، قال: «العَرِيَّةُ: الرجلُ يُعْرِي الرَّجلَ النَّخلَةَ، أو الرجلُ يستثني من ماله النخلةَ أو الاثنتَين يأكلُها، فيبيعُها بتمرٍ»[1].

– تفسير محمّد بن إسحاق، قال: «العرايا أن يهَبَ الرجلُ للرجلِ النخلات فيشُقُّ عليه أن يقُوم عليها، فيبيعُها بمثلِ خَرْصِها»[2].

المثال الثاني: ما رواه أبو داود بسنده، عن جابر، قال: قال رسولُ ﷺ: «لا تُرسِلُوا فَواشيَكم إذا غابتِ الشمسُ حتى تذهبَ فحمةُ العِشاءِ؛ فإنَّ الشياطينَ تَعيثُ إذا غابتِ الشمسُ حتى تذهبَ فحمة العِشاء»[3].

وهذا الحديث تضمَّن لفظة "فواشيكم"، وهي من الغريب؛ لذلك شرحها أبو داود بعبارة موجزة في التعقيب على الحديث، حيث قال: «الفَواشِي ما يفشُو مِن كلّ شيءٍ»[4].

وهذا التفسير يتطابق مع ما هو موجود في أشهر كتب الغريب؛ قال أبو عبيد: « الفواشي: كلُّ شيءٍ منتشرٌ من المالِ، مثل الغنم السائمة، والإبل وغيرها»[5]، وقال الخطابي: «الفواشي جمع الفاشية، وهي ما يُرْسَلُ من الدوابّ في الرعي ونحوه، فينتشر ويَفْشُو»[6]، وقال: «الفاشية: الإبل والغنم السائمة المنتشرة في المرعى، وسميت فاشية؛ لأنها تفشو، أي تظهر، وتنتشر»[7]، وقال ابن الجوزي: «قوله: ضُمُّوا فَوَاشيكم، وهي كُلُّ شيءٍ ينتشرُ من المالِ، مثل الغَنَمِ والإبلِ، وهي الفاشيةُ»[8]، وكذلك قال الزمخشري: «الفَاشية: الماشية؛ لأنها تَفْشُوا؛ أي: تنتشر، والجمع فَواشٍ»[9].

---

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، رقم 3365، 250/5، عن أحمد بن سعيد الهَمْدَانيِّ، عن ابنِ وهبٍ، عن عَمرو ابن الحارث، عنه به.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، رقم 3366، 250/5، عن هنّاد بن السَّريِّ، عن عبدةَ بن سليمان، عنه به.

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في كراهية السير أوَّل الليل، رقم 2604، 246/4، عن أحمد بن أبي شعيب الحرَّاني، عن زُهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عنه به؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء...، رقم 2013، 1595/3-1596، عن أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية، به.

(4) – السنن 246/4.

(5) – غريب الحديث 241/1.

(6) – معالم السنن 259/2.

(7) – غريب الحديث جامعة أم القرى 677/1.

(8) – غريب الحديث (دار الكتب العلمية) 195/2.

(9) – الفائق في غريب الحديث والأثر (دار المعرفة – لبنان) 118/3.

وهكذا، نلاحظ أنَّ أشهر كتب الغريب، قد تواطأت على تفسير هذه اللفظة النبوية، وفق ما فسَّرها به أبو داود؛ وهو ما يدلُّ على إحاطته بهذا الفنّ.

المثال الثالث: أورد أبو داود في "باب الرجل يصلي مختصرا"، حديث أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة[1].

هذا الحديث جاءت فيه لفظة "الاختصار"، وهي غريبة، ومعرفة معناها ضرورية، لاجتناب الهيئة المنهيّ عنها في الصلاة؛ لذلك عقّب أبو داود شارحا هذه العبارة، فقال: «يعني: يضعُ يدَهُ على خاصرته»[2].

وهذا التفسير يتطابق –تماما– مع ما هو مثبت في كتب الغريب؛ فقد فسّر الخطابي الاختصار بأنّه: «وضع اليد على الخاصرة»[3]، وفسّره ابن الجوزي، فقال: «فيه ثلاثة أقوال: أحدُها أن يضع يده على خصره»[4]، وكذلك فسّره ابن الأثير، فقال: «أن يصلي، وهو واضع يده على خصره»[5].

خصره»[5].

وهكذا، عقّب أبو داود على الحديث ففسّر غريبه، وبعبارة موجزة مركزة، كما إنّ تفسيره تطابق تماما مع تفسير أهل الفنّ، وهذا يدلّ على معرفته بهذا العلم.

المثال الرابع: أورد في "باب الدعاء"، حديث عائشة، قالت: سرقت ملحفة لها فجعلت تدعو على من سرقها، فجعل النبيُّ ﷺ يقول: «لا تسبِّخي عنه»[6].

وهذا الحديث وردت فيه لفظة غامضة، وهي: "تسبِّخي"؛ لذلك علّق أبو داود على الحديث، مبيّنا معناها، حيث قال: «لا تسبِّخِي: لا تخفِّفِي عنه»[7].

---

(1) – سبق تخريجه.

(2) – السنن 205/2.

(3) – غريب الحديث 277/1.

(4) – غريب الحديث 280/1.

(5) – النهاية في غريب الحديث والأثر 37/2.

(6) – أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، رقم 1497 ، 614/2، عن عثمان بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عنها.

(7) – السنن 614/2.

وبمراجعة كتب غريب الحديث، وجدناها تتطابق مع تفسير أبي داود؛ فقد فسّر ابن الأثير "لا تسبّخي"، فقال: «لا تخفِّفي عنه الإثم الذي استحقّه بالسرقة»[1]، وهو نفس التفسير الذي ذهب إليه: ابن قتيبة[2]، وأبو عبيد القاسم بن سلام[3]، والزمخشري[4].

وهكذا، رأينا في الأمثلة السابقة أنّ أبا داود يفسّر الغريب بعبارته الخاصّة، وأنّ تفسيره يتطابق مع تفسير أهل الفنّ، وهذا دليل اطلاعه الجيّد على هذا العلم، الذي يقبح بمثله جهله. وفي بعض الأحيان ينقل أبو داود شرح الغريب عن أهل العلم.

المثال الخامس: أورد في "باب الطُّرُوق" حديث جابر بن عبد الله، قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في سفر، فلمَّا ذهبْنا لندخل، قال: «أمهلوا حتى ندخل ليلا؛ لكي تمتشط الشَّعِثَةُ، وتستحدَّ المغِيبَةُ»[5].

المغِيبَةُ»[5].

وبعد إيراد هذا الحديث، عقّب عليه أبو داود بنقل تفسير "الطُّرُوقِ" عن الزهريّ، حيث قال: «قال الزهريُّ: الطُّرُوقُ بعد العشاء»[6].

ففي هذا المثال، لم يفسّر أبو داود "الطُّروق" بنفسه؛ وإنّما نقل التفسير عن الزهريّ، وبناء على هذا التفسير، قال أبو داود: «وبعد المغرب لا بأس به»[7].

وبعد هذا العرض عن شرح الغريب في "سنن أبي داود"، يمكننا أن نسجّل عنايته بهذا العلم، وتنويعه طريقة تناوله، كما تبرز النماذج رسوخه في هذا الفنّ، وأنّ له فيه مشاركة محترمة.

(1) – السنن 332/2.

(2) – السنن 740/3.

(3) – السنن 33/1.

(4) – السنن 145/2.

(5) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، رقم 2778، 407/4، عن أحمد بن حنبل، عن هُشيم، عن سيار، عن الشعبيّ، عنه به.

(6) – السنن 407/4.

(7) – السنن 407/4.

المطلب الثاني: شرح غريب الحديث في "سنن الترمذيّ".

يعتبر الإمام الترمذيّ من الأئمّة المتّسعين في العلم المتبحِّرين فيه، جمع الحديثَ، وما يرتبط به من علوم؛ لذلك وصفه الذهبيُّ وكتابَه بقوله: «"جامعُه" قاضٍ له بإمامته، وحفظه، وفقهه»[1]، ونعته ابنُ حجر بأنّه "من الأئمّة الأعلام"[2].

وعلوم الترمذيّ التي بثّها في "السنن" وافرة، ومنها: شرح غريب الحديث، الذي أبان فيه عن معرفةٍ بهذا الفنّ واسعة، يشهد لها تصدّيه له في كتابه باتّساع، وهذي أهمّ سمات منهجه فيه:

- يفسّر اللفظة الغريبة بعبارة دقيقة موجزة، وقد يختصر ذلك في كلمة واحدة موفية بالغرض[3].
- قد يفسّر الحديثِ كلِّه إن لزم الأمر.
- غالب تفسيره من بنات فكره ومحفوظه، وهو دليلٌ على تبحّره في هذا الفنّ، وسعة حفظه واطلاعه[4].
- يستعين –أحينا– بالنقل عن بعض شيوخه، كأبي الوليد الطيالسيّ[5]، ومحمود بن غيلان[6]، غيلان[6]، وعليّ ابن حُجر[7] وغيرهم؛ وقد يلجأ إلى أهل الاختصاص، فينقل تفسيرهم، كالنّضر بن بن شُميل[8]، وغيره.
- من منهج الترمذيّ، أنّه يفسّر الحديث ببعض لفظه، أو يفسّره بحديث غيره[9].
- قد يروي الترمذيّ –أحيانا– الحديث من وجهٍ آخر مقتصرا على ما فيه ممَّا يتفسّر به الغريب.

---

(1) – سير أعلام النبلاء 276/13.

(2) – لسان الميزان 371/7.

(3) – ينظر: الأحاديث ذوات الأرقام 780، 792، 809، 3876.

(4) – ينظر: الأحاديث ذوات الأرقام 2045، 2079، 2481، 2508، 2637، 2790، 3012، 3861، 3876. 3876.

(5) – ينظر: الحديث رقم 334.

(6) – ينظر: الحديث رقم 496.

(7) – ينظر: الحديث رقم 297.

(8) – ينظر: الحديث رقم 3380.

(9) – ينظر: الحديث رقم 2298.

– قد يكون تفسير اللفظة موضع خلاف، فيعرضُ الترمذيّ الرأيين معا، وقد يرجّح بينهما بقرائن، منها: تفسيرُ الراوي لمرويّة.

– وقد يفسّر اللفظة جازما بالتفسير، ثمّ يحيل –أحيانا– على من خالفه في التفسير، دون ترجيح أيٍّ من الرأيين.

هذا، وأنبّه على أنّ الترمذيّ فاق في العناية بهذا العلم بقيّةَ أصحاب "السنن" بمفاوز، وإنْ بدا تأثره بشيخه أبي داود في كثيرٍ من تلك المسالك.

وقد أجمل نور الدين عتر الحديثَ عن منهج الترمذيّ في شرح الغريب، فقال: «ولقد قدَّم الترمذيُّ العون لقارئ كتابه، فشرح فيه المفردات والتراكيب الصعبة، وأولى هذا الفنَّ عنايته وتفنّن فيه، سالكا طريق الاختصار، فلا يطوِّل بذكر الاختلافات، بل إنه غالبا ما يقتصر على المعنى الصحيح المعتمد، يصوغه بعبارته الواضحة، وينقل في كثير من المواضع كلام الأئمة معتمدا عليه، وقد يحكي اختلافهم أحيانا، وذلك في المسائل الهامّة؛ كما أنّه ربما يستطرد في مواضع لحديثٍ أو آيةٍ تتَّصل بحديث الباب، فيشرح ذلك تتميما للفائدة وتكميلا»[1].

ولتأكيد عناية الترمذيّ بشرح الغريب، وبيان بعض ملامح منهجه فيه، أعرض المسالك التالية:

1- **نقل التفسير عن غيره:** ومن ذلك:

المثال الأول: ما أورده الترمذيّ في كتاب الرضاع، حديث جابر، عن النبيِّ صلى ﷺ، قال: «لا تلجُوا على المغِيبَاتِ، فإنَّ الشيطانَ يجري من أحدِكم مجرى الدَّمِ»، قلنا: ومنكَ؟ قال: «ومنِّي، ولكنَّ اللهَ أعانني عليه فأَسْلَمُ»[2].

ولأنّ هذا الحديث تضمّن عبارة: "فأسْلَمَ"، وهي مشكلة، ولفظة: "المغِيبَات"، وهي لفظة غريبةٌ؛ فإنّ الترمذيَّ استعان في تفسير الحديث، وشرح غريبه بالنقل عن سفيان بن عيينة؛ فعقّب على الحديث، بقوله: قال سفيان بن عيينة: في تفسير قولِ النبيِّ ﷺ: «ولكنَّ اللهَ أعانني عليه فَأَسْلَمُ»، يعني: أَسْلَمُ أنا منهُ، قال سفيانُ: والشيطانُ لا يُسْلِمُ، «ولا تلجوا على المغِيباتِ»، والمغيبة: المرأة التي يكون زوجها غائبا، والمغيبات: جماعة المغيبة[3].

---

(1) – الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص220.

(2) – أخرجه الترمذي في السنن، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، رقم 1172، 2/462-463، عن نصر بن علي، عن عيسى ابن يونس، عن مجالد، عن الشعبي، عنه به. وقال: «هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه».

(3) – السنن 1/463.

المثال الثاني: ما أورده في "كتاب الزهد" من حديث عثمان بن عفّان، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليس لابنِ آدم حقّ في سوى هذه الخصال: بيتٍ يسكنُه، وثوبٍ يواري عورتَه، وجِلْفِ الخبزِ والماءِ»[1].

ثمّ عقّب الترمذيّ على هذا الحديث، بأن نقل عن النضر بن شميل تفسير عبارة: ظططجلف خبز" التي وردت فيه، حيث قال: «وسمعتُ أبا داود سليمان بن سَلْمٍ البَلْخِيَّ، يقول: قال النضرُ بن شُميل: «جِلْفُ الخبزِ، يعني: ليس معهُ إدامٌ»[2].

ففي هذين المثالين، رأينا الترمذيّ ينقل تفسير الغريب عن غيره، سواء كان من المحدّثين، أو من اللّغويين، والنقل عن الغير ليس ظاهرة عامَّة عنده، بل إنَّه في الغالب الأعمّ يفسِّرُه بعبارته، واعتمادا على حفظه[3].

2- **تفسير الحديث بالحديث**: من منهج الترمذيّ في شرح الغريب، أنّه يعرض الأحاديث على بعضها البعض؛ لتفسير ما فيها من ألفاظ مقفلة بعيدة من الفهم، وذلك على قاعدة: "الحديثُ يفسّرُ الحديثَ"، وهذه الخاصيّة في التفسير انفرد بها عن أبي داود، وغيره من أصحاب السنن، ومنها:

مثال توضيحيّ: قال الترمذيُّ في آخر "باب ما جاء ليس على المسلمين جزيةٌ" : «وقولُ النبيِّ ﷺ: ليس على المسلمين عُشُورٌ»[4]، إنما يعني به: جِزْيَةُ الرَّقبةِ، ثمّ استدلّ على صحّة تفسيره بالحديث نفسه، حيث قال: «وفي الحديثِ ما يفسِّرُ هذا، حيث قال: "إنما العشورُ على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشورٌ"»[5].

فالترمذيُّ، استفاد من الحديث ما فسّرَ به الغريبَ الوارد فيه، وهو لفظة: "العُشور"، فذهب إلى أنّ المقصود بها هو: الجزيةُ، التي تُفرضُ على أهل الكتاب؛ بينما ذهب ابنُ الأثير إلى أنّ العُشُور هو عشرُ أموال أهل الذمّة من التجارات[6]، فهذا شيءٌ آخر زائدٌ على الجزية[7].

---

(1) – أخرجه الترمذي في السنن، باب منه، رقم 2341، 4/164-165، عن عبد بن حميد، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حريث بن السائب، عن الحسن، عن حمران بن أبان، عنه به. وقال: «هذا حديث صحيح».

(2) – السنن 4/165.

(3) – ينظر للمزيد من النماذج الأحاديث ذوات الأرقام: 1909، 2837، 2911، 3300، 3693.

(4) – علّقه الترمذيّ في السنن، كتاب الزكاة، 2/21؛ وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخراج والإمارة، باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، رقم 3046، 4/653، عن مسدد، عن أبي الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن جدّه أبي أمّه، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما العشورُ على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشورٌ».

(5) – السنن 2/21.

(6) – السنن 2/21.

(7) – للاستزادة يراجع الحديث رقم: 2298.

3- **تفسير الغريب في الترجمة:** ومن أمثلة ذلك: قوله: «باب ما جاءَ في قولِ النبيِّ ﷺ: "بعثتُ أنا والسَّاعة كهاتين"، يعني السبَّابة والوسطى»[1].

4- **التعقيب على الحديث بشرح لفظة غريبه منه:** في الكثير الغالب من صنيع الترمذيّ في شرح الغريب أن يعقّب على الحديث فيشرح غريبه، ومن ذلك:

المثال الأول: أورد الترمذي في "باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله" حديث أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما جلسَ قومٌ مجلسا لم يذكروا الله فيه، ولم يصلُّوا على نبيِّهم، إلا كان عليهم تِرَةٌ، فإنْ شاء عذَّبهم، وإن شاء غفر لهم»[2].

ولأنّ هذا الحديث تضمَّن لفظة غريبة، وهي: "تِرَةٌ"، فقد عقَّب عليه الترمذيّ مفسِّرا هذه اللفظة، حيث قال: «ومعنى قوله: تِرَةٌ: يعني حسرة وندامة»، ثمّ ذكر الترمذيّ رأيا آخر في شرحها مخالفا لرأيه هو، فقال: «قال بعضُ أهل المعرفةِ بالعربيَّة: التِّرَةُ هو الثأر»[3].

والملاحظ –هنا– أنّ الترمذيّ فسّرها بحسب سياقها، وأمّا أهل الغريب فقد فسّروها بالنَّقص؛ قال ابن الأثير: «التِرَةُ: النقص، وقيل: التّبعة»[4]، وكذلك فسّرها الخطّابيُّ[5].

ولعلّ الجمع بين الأقوال أن نقول: الترة هي: النقص في العمل المفضي إلى الحسرة والندامة.

المثال الثاني: أورد الترمذي في "باب في السّاعة التي تُرجى في يوم الجمعة" حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ يوم طلعَت فيه الشمسُ يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أدخل الجنّة، وفيه أُهبط منها، وفيه ساعةٌ لا يوافقُها عبدٌ مسلم يصلي، فيسألُ الله فيها شيئا إلا أعطاه إيَّاه»، قال أبو هريرة: فلقيتُ عبد الله بن سلام، فذكرْتُ له هذا الحديث، فقال: أنا أعلمُ بتلك السَّاعة، فقلت: أخبرني بها، ولا تَضُنَّنَ بها عليَّ...الحديث[6].

---

(1) – السنن 21/2.

(2) – أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الدعوات، رقم 3380، 391/5-392، عن محمد بن بشار، عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن صالح مولى التوأمة، عنه به. وقال: «هذا حديث حسن».

(3) – السنن 392/5.

(4) – النهاية في غريب الحديث والأثر 189/1.

(5) – ينظر: غريب الحديث 619/1.

(6) – أخرجه الترمذيُّ في السنن، كتاب الجمعة، رقم 491، 501/1-502، عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن مَعْن، عن عن مالك بن أنس، عن يزيد بن عبد الله، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عننه به. وقال: «وهذا حديث صحيح».

وهذا الحديث تضمّنَ عبارةً فيها لفظة غريبة، وردت على لسان راويه أبي هريرة، وهي عبارة: "ولا تَضُنَّنَ بها عليَّ"، ففسّرها الترمذيّ حيث قال معقّبا على الحديث: «ومعنى قوله: أخبرني بها، ولا تضنّن بها عليَّ. لا تبخلْ بها عليَّ، والضَّنُّ: البخل، والظَّنِينُ: المتَّهَمُ»[1]، وشرح الترمذيّ للفظة: "الضَّنّ"، يتطابق مع ما ذكره ابن الأثير في تفسيرها، حيث قال: «ومنه: حديثُ: ساعة الجمعة، فقلتُ: أخبرني بها، ولا تضنّنَ بها عليَّ.، أي: لا تبخلْ»[2].

5- **تفسير عبارة من الحديث أو تفسيره كاملا**: أحيانا لا يقتصر تفسير الترمذي على لفظة واحدة من الحديث، وإنما يتناول بالتفسير عبارة من الحديث، أو يفسر الحديث كاملا، ومن ذلك:

مثال توضيحيّ: أورد الترمذيُّ في "باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها" حديث عائشة قالت: كانت قريش، ومن كان على دِينِها، وهم الحُمُسُ يقفون بالمزدلفة، يقولون: نحنُ قَطِينُ الله، وكان مَن سواهم يقفون بعرفة، فأنزل الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: 199]»[3].

وهذا الحديث فسّره الترمذيّ تفسيرا إجماليا، حيث قال: «ومعنى هذا الحديث: أنَّ أهل مكَّة كانوا لا يخرجون من الحرم، وعرفة خارج من الحرم، وأهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة، ويقولون: نحن قطينُ الله، يعني: سكان الله، ومن سوى أهل مكة كانوا يقفون بعرفات، فأنزلَ الله تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ** ﴾ [البقرة: 199]». والحُمُسُ هم: أهلُ الحَرم»[4].

6- **الترجيح بين الرأيين المختلفين في التفسير**: يعرض الترمذيُّ –أحيانا– الآراء المختلفة في شرح الغريب، ثمّ يرجّح بينها، ويعتمد منها ما يراه الأصحّ. ومن قرائن الترجيح عنده: موافقة تفسير الراوي لمرويّه، كما نوضّحه فيما يلي:

مثال توضيحي: أورد الترمذيُّ في "باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرّقا" حديثَ ابن عمر،

(1) – السنن 1/501-502.

(2) – النهاية في غريب الحديث والأثر 3/104.

(3) – أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الحجّ، رقم 884، 2/220-221، عن محمد بن عبد الأعلى، عن محمد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها به. وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(4) – السنن 2/221.

قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «البيِّعانِ بالخيار ما لم يتفرَّقا، أو يختارا»[1].

ولأنّ الفقهاء اختلفوا في تفسير الفرقة المذكورة في الحديث: أهي الفرقة بالأبدان؟ أم الفرقة بالأقوال؟ نقل الترمذيّ عن ابن عمر، أنّه كان "إذا ابتاع بيعا، وهو قاعدٌ قامَ؛ ليجبَ له البيعُ"، ومعنى هذا أنّ ابن عمر يذهب إلى أنّ الفرقة التي يتوقّف عليها انعقاد البيع ولزومه، هي الفرقة بالأبدان لا بالأقوال، ولا شكّ أنّه الأفهم لما روى؛ لذلك رجّح الترمذيُّ هذا الفهم، كما يدلُّ عليه تعليقه على الحديث، حيث قال: « والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم، وهو قولُ الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: «الفرقة بالأبدان لا بالكلام».

وقد قال بعضُ أهل العلم: معنى قولِ النبيِّ ﷺ: «ما لم يتفرَّقا»، يعني: الفرقة بالكلام، والقولُ الأوّل أصحُّ؛ لأنَّ ابن عمر، هو روى عن النبيّ ﷺ، وهو أعلمُ بمعنى ما روى»[2].

وهكذا، نقف بعد هذا المثال على فهم الترمذي، واستقلال شخصيّته بحيث يعرض الآراء المختلفة، ثم يتخيّر منها ما يراه راجحا، بعد المناقشة العلميّة القائمة على دليلٍ من النقل أو العقل.

المطلب الثالث: شرح غريب الحديث في "سنن النسائيّ".

أظهر النسائيُّ في "سننه" اهتماما معتبرا بتفسير غريب الحديث، وهو وإن لم يبلغ في ذلك مبلغ الترمذيّ وأبي داود؛ فقد تصدّى لشرح كثير منه، وبطريقة امتازت بتنويع فضاءاته؛ ذلك أنّه يشرح الغريب في الترجمة، وقد يشرحه بحديث الباب، وأحيانا يؤخّره فيضعه في التعليق على المرويات، ونادرا ما يفعل ذلك. وعليه، يمكننا تنويع مسالكه في هذا الفنّ إلى ما يلي:

1- تفسير الغريب في الترجمة: وهي ما أطلقنا عليها في مبحث "تبويبات سنن النسائيّ": الترجمة التفسيريّة، وهي ذلك العنوان الذي يتضمّن شرح لفظةٍ غريبة وردَت في حديث الباب، حيث يذكرها النسائيُّ في الترجمة، ثم يعطف عليها شارحا بقوله: «وهي كذا...»، ومن أمثلتها عنده:

مثال توضيحيّ: بوّبَ النسائيُّ بقوله: «الخرقاءُ، وهي: التي تُخْرَقُ أُذُنُهَا»، وأورد فيه حديث عليّ بن أبي طالب ﷺ، قال: نهى رسول الله ﷺ أنْ نضحِّيَ بمُقَابَلَةٍ أو مُدَابَرَةٍ أو شرقاء أو خَرْقَاء أو جَدْعَاء»[3].

---

(1) – أخرجه الترمذي في السنن، كتاب البيوع، رقم 1245، 2/526-527، عن واصل بن عبد الأعلى، عن محمد بن فضيل، عن يحي بن سعيد، عن نافع، عنه به. وقال: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح».

(2) – السنن 2/527.

(3) – أخرجه النسائي في السنن، كتاب الضحايا، رقم 4374، عن أحمد بن ناصح، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن شُريح بن النعمان، عنه به.

والملاحظ في هذه الترجمة، أنّها تضمّنت شرحَ لفظة غريبة، انتزعت من حديث الباب، ألا وهي: "الخرقاءُ"، وقد فسّرها النسائيُّ بأنّها: "ما خُرقت أذنها"، وهذا التفسير يتطابق مع تفسيرها عند أصحاب الغريب، قال ابن الأثير: «الخرقاءُ: التي في أذنها ثقبٌ مستديرٌ. والخَرقُ: الشّقّ»[1].

ومن التراجم التي تضمّنت شرح الغريب -أيضا-، ما يلي:

- قوله: «المدابرة، وهي: ما قُطع من مؤخَّر أذُنها»[2].
- وقوله: «الشَّرقاء، وهي: مشقوقة الأذن»[3].
- وقوله: «المقابلة، وهي: ما قُطع طرف أُذُنها»[4].
- وقوله: «النهي عن نبيذ الجعة، وهو: شرابٌ يتّخذ من الشعير»[5].
- وقوله: «شرطان في بيع، وهو أنْ يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا»[6].
- وقوله: «سلفٌ وبيع، وهو: أن يبيع السلعة على أن يسلفَه سلفًا»[7].

وهكذا، فقد امتاز النسائي على بقيّة أصحاب "السنن" باستعماله الترجمة في تفسير الغريب، وهو في هذا -كما أسلفت- ظلٌّ لشيخه البخاريّ، الذي أكثر جدًّا من شرح الغريب في تراجم أبوابه.

2- تفسير الغريب بحديث الباب: يعقد النسائيّ في بعض الأحيان بابا لتفسير لفظة غريبة، وبيان حقيقتها الشرعيّة، حيث يذكرها في الترجمة، ويفسّرها بحديث الباب، وهي التراجم التي يصيغها بـ: "تفسير كذا"[8]، أو "باب تفسير كذا"[9]، ومن أمثلة ذلك:

مثال توضيحي: بوَّب النسائيُّ بقوله: «تفسير المسكين»، وأورد فيه حديث أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «ليس المسكين الذي تردُّه التّمرةُ والتّمرتان، واللُّقمة واللُّقمتان، إنَّ المسكين المتعفِّف،

(1) – النهاية في غريب الحديث والأثر 26/2.
(2) – السنن ص672.
(3) – السنن ص672.
(4) – المصدر نفسه ص672.
(5) – المصدر نفسه ص672.
(6) – المصدر نفسه ص705.
(7) – المصدر نفسه ص705.
(8) – ينظر: المصدر نفسه، الصفحات 401، 516، 643، 652، 842.
(9) – ينظر: المصدر نفسه، الصفحات 652، 846.

اقرؤوا إنْ شئتم: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: 273]»[1].

والملاحظ في هذا المثال، أنّ الترجمة تضمّنت لفظة "المسكين"، وقد عقد النسائيّ البابَ لأجل تفسيرها، وبيان حقيقتها الشرعية، وهو ما تكفّل به حديثُ الباب[2].

3- تفسير الغريب الوارد في الباب بالباب الذي يليه: يعقد النسائيّ –أحيانا- بابا لتفسير لفظة غريبة، أو عبارة مجملة وردت في سابقه، ويعبّر عن ذلك بقوله: "تفسير ذلك"[3]، أو "بيان ذلك"[4]، ومن ذلك:

مثال توضيحيّ: قال النسائيُّ: «بيع حَبَل الحَبَلَة»، وأورد فيه حديث ابن عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيعِ حبلِ الحَبَلَةِ»[5].

ترجم النسائيّ لهذا الباب بـ"بيع حَبَل الحَبَلة"، ثمّ ساق فيه حديث ابن عمر، الذي تضمّن النهي هذا البيع. ومعنى هذا البيع فيه نوع غموض؛ وهو ما استدعى عقد بابٍ آخر؛ لتفسير معناه وبيان حقيقته الشرعيّة، ولذلك بوّب له النسائيّ بقوله: «تفسير ذلك»، وساق فيه –أيضا- حديث ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيعِ حبل الحبلة، وكان بيعًا يتبايعُه أهلُ الجاهليّة، كان الرَّجُلُ يبتاعُ جزورا إلى أنْ تنتجَ الناقةُ، ثم تنتج التي في بطنها[6].

وهكذا، رأينا في هذا المثال، كيف تعاون البابان، من أجل بيان هذا البيع، وتقرير حكمه الشرعيّ. وهذا المسلك انفرد به النسائيّ دون بقية "السنن"، وهو دليل على إدراكه أهميّة شرح الغريب، في فهم نصوص السنّة، والاستنباط منها[7].

4- تفسير الغريب في التعقيبات على الأحاديث: من مسالك النسائي في شرح الغريب، أن يجعله في التعقيب على الحديث، ويأتي به موجزا، وبعبارة دقيقة، ومن ذلك:

---

(1) – أخرجه النسائي في السنن، كتاب الزكاة، رقم 2571، ص401، عن علي بن حجر، عن إسماعيل، عن شريك، عن عطاء عطاء بن يسار، عنه به.

(2) – ينظر المزيد من الأمثلة في: السنن الصفحات 516، 643، 652، 842، 846.

(3) – ينظر: السنن الصفحات 178، 395، 489، 690، 705.

(4) – ينظر: المصدر نفسه، الصفحات ص99.

(5) – أخرجه النسائي في السنن، كتاب البيوع، رقم 4624، ص704، عن قتيبة، عن اللّيث، عن نافع، عنه به.

(6) – أخرجه النسائي في السنن، كتاب البيوع، رقم 4625، ص705، عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك، عن نافع، عنه به.

(7) – ينظر المزيد من النماذج في السنن: الصفحات 178، 395، 489، 690.

المثال الأول: أورد النسائيُّ في "باب الرُّخصة في الاستطابةِ بحجرين" حديث عبد الله بن مسعود، قال: أتى النبيُّ ﷺ الغائطَ، وأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمسْتُ الثالثَ، فلم أجدْه، فأخذت روثةً، فأتيتُ بهنَّ النبيَّ ﷺ، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: «هذه ركسٌ»[1].

هذا الحديث تضمّن لفظة "ركس"، وهي من غريب الألفاظ؛ لذلك عقّب النسائيُّ على الحديث، فشرحها قائلا: «الركسُ: طعامُ الجنِّ»[2]. وأمّا أهل الغريب، فقد شرحوا هذه اللفظة، بإرجاعها إلى أصلها اللغوي، قال ابن الأثير: «ركس، هو شبيه المعنى بالرجيع، يقال: ركسْتُ الشيءَ، وأركستُه، إذا رددته، ورجعته»[3].

ويلاحظ، أنّ تفسير النسائيّ للّفظة لم يكن بردّها إلى أصلها على طريقة اللغويين، وإنَّما بإعطاء معناها المناسب للسياق الذي وردت فيه، وهو النهي عن الاستجمار بها؛ لأنها طعام الجنّ، كما جاء مصرّحا به في بعض الروايات الأخرى للحديث[4].

المثال الثاني: أورد النسائيّ في "باب ترك التوقيت في الماء" حديث أنس: أنَّ أعرابيًّا بالَ في المسجدِ، فقام عليه بعضُ القوم، فقال رسول الله ﷺ: «دعوهُ لا تُزْرِمُوهُ، فلمَّا فرغَ، دعا بدلوٍ فصبَّه عليه»[5]. وهذا الحديث تضمّن لفظة غريبة، وهي: "لا تُزْرِمُوهُ"؛ ولهذا عقّب أبو عبد الرحمن النسائي النسائي على الحديث شارحا لها، بقوله: «يعني: لا تقطَعُوا عليه»[6].

وبنفس تفسير النسائيّ، فسَّرها ابن الأثير في "النهاية"، حيث قال: «أي: لا تقطعوا عليه بوله. يقال: زَرِمَ الدَّمْعُ والبولُ، إذا انقطعا، وأزْرَمْتُه أنا»[7].

---

(1) – أخرجه النسائي في السنن، كتاب الطهارة، رقم 42، ص15، عن أحمد بن سليمان، عن أبي نعيم، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عنه به.

(2) – ينظر المزيد من النماذج في السنن: الصفحات 178، 395، 489، 690.

(3) – النهاية في غريب الحديث والأثر 259/2، وينظر: غريب الحديث للخطابي 306/2، وغريب الحديث لابن الجوزي 412/1.

(4) – من ذلك: ما رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب ذكر العلّة التي من أجلها زُجر عن الاستنجاء بالعظام والروث، رقم 82، 84/1، عن محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن داود، عن عامر، عن علقمة، عن ابن مسعود...الحديث، وفيه: قوله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما –أي: العظم الذي ذكر اسم الله عليه، والبعر– فإنها طعام إخوانكم».

(5) – أخرجه النسائي في السنن، كتاب الطهارة، رقم 53، ص17، عن قتيبة، عن حمّاد، عن ثابت، عنه به.

(6) – أخرجه النسائي في السنن، كتاب الطهارة، رقم 53، ص17، عن قتيبة، عن حمّاد، عن ثابت، عنه به.

(7) – 301/2. وينظر المزيد من النماذج في السنن: ص538، 556.

المطلب الرابع: شرح غريب الحديث في "سنن ابن ماجه".

ذكرنا عند بحث التعقيبات في "السنن الأربعة" أنّ ابن ماجه ليس من منهجه نقل الآراء الفقهيّة، ولا التعقيب الفقهيّ على مروياته، وهو ما انعكس في قلّة تصدّيه لشرح غريب الحديث في كتابه، حتى إنّ المواضع التي شرح فيها الغريب لتعدُّ على الأصابع، وأغلبها منقولٌ عن بعض رواة الأحاديث. ويمكن تصنيف هذه النصوص –على ندرتها– إلى نوعين، وبيانهما مع التمثيل على النحو التالي:

1- **الغريب الذي شرحه بنفسه**: وهو قليل جدًّا حتى أني أحصيت له من ذلك ثلاثة نصوص لا غير، وهي ما أستناوله فيما يلي:

المثال الأول: أورد في "باب المساجد في الدور" حديث أنس بن مالك، قال: صنعَ بعضُ عمومتي للنبيِّ ﷺ طعاما، فقال للنبيِّ ﷺ: إني أحبُّ أن تأكلَ في بيتي، وتصلّي فيه، قال: فأتاه، وفي البيت فَحْلٌ من هذه الفُحول، فأمرَ بناحيةٍ منه، فكُنِسَ ورُشَّ، فصلَّى، وصلَّيْنا معه[1].

هذا الحديث وردت فيه لفظة "الفحل"، وهي غريبة؛ لذلك عقَّبَ عليه ابن ماجه مبيّنا معناها، حيث قال: «الفحل: هو الحصيرُ الذي قد اسودّ»[2].

المثال الثاني: أورد ابن ماجه في: "باب بيع العُربان" حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، «أنَّ النبيَّ ﷺ، نهى عن بيعِ العُرْبَانِ»[3].

ثمّ عقّب ابن ماجه على حديث الباب، مفسّرا لفظة "العربان" التي وردت فيه، حيث قال: «العربان: أن يشتريَ الرجلُ دابةً بمائة دينار، فيعطيه دينارين عربونا، فيقول: إن لم أشتر الدابة، فالديناران لك. وقيل: يعني والله أعلم، أن يشتريَ الرجلُ الشيءَ فيدفع إلى البائع درهما، أو أقل أو أكثر، ويقول: إن أخذتُه، وإلا فالدرهمُ لك»[4]، وهذا التفسير لـ"العربان" يتطابق مع ما هو عليه في

(1) – أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب المساجد، رقم 756، 72/2، عن يحي بن حكيم، عن ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين، عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود، عنه به.

(2) – السنن 72/2.

(3) – أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، رقم 2193، 543/3-544، عن الفضل بن يعقوب الرخامي، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عبد الله بن عامر الأسلميّ، عنه به.

(4) – السنن 544/3.

في كتب الغريب، حيث لم تختلف في تفسيره[1].

2- **الغريب الذي نقل شرحه عن غيره:** أغلب نصوص شرح الغريب التي وجدتها في "سنن ابن ماجه" منقولة عن العلماء، وفي الغالب الأعمّ ينقل التفسير عن بعض رواة الحديث؛ حيث يورد المتن بإسناده، ثمّ ينقل شرح غريبه عن أحد رواته، ومن ذلك:

مثال توضيحيّ[2]: أورد ابن ماجه في "باب ما يوجب الحجّ" حديث ابن عمر، قال: قام رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله ما يوجب الحجّ؟ قال: «الزَّاد والرَّاحلة»، قال: يا رسولَ الله فما الحاجُّ؟ قال: «الشَّعِثُ، التَّفِلُ» وقام آخر، فقال: يا رسولَ الله ما الحجُّ؟ قال: «العَجُّ والثَّجُّ»[3].

وهذا الحديث تضمّن لفظتان غريبتان، وهما: العجُّ، والثَّجُّ؛ ولذلك عقّب ابن ماجه على الحديث، فنقل تفسيريهما عن وكيع، حيث قال: «قال وكيع: يعني بالعجِّ: العجيج بالتلبية، والثجّ: نحر البدن»[4].

وهذا التفسير موافق لتفسير كتب الغريب، حيث فسّروا: العجّ برفع الصوت بالتلبية، والثجّ بسيلان دم الهدي[5].

هكذا، وفي ختام هذا العرض، نسجّل تفاوت "السنن الأربعة" في العناية بهذا العلم؛ فقد توسّع فيه أبو داود والترمذي، ونوّعا فيه أساليبهما؛ ثم بدرجة أقلّ منهما النسائيّ، حيث أكثر من تفسيره في تراجم الأبواب، وانفرد بجعل الغريب في باب، وتفسيره في باب يليه؛ وأمّا ابن ماجه، فلم يوله اهتماما كبيرا، وما في كتابه سوى أحرف يسيرة، أغلبها منقولٌ.

(1) – ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة 197/1، وغريب للخطابي 76/2، وغريب الحديث لابن الجوزي 79/2، والنهاية لابن الأثير 202/3.

(2) – ينظر لمزيد من النماذج السنن: الأحاديث 1818، 2746، 2751، 2807، 2871، 2942، 3009، 3113، 3168، 3201، 3720.

(3) – أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب المناسك، رقم 2896، 401/4، عن هشام بن عمار، عن مروان بن معاوية، وعن علي بن محمد، وعمرو بن عبد الله، ثلاثتهم عن وكيع، عن إبراهيم بن يزيد المكي، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، عنه به.

(4) – السنن 401/4.

(5) – ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام 279/1، 140/3، وغريب الحديث لابن الجوزي 118/1، 71/2، والنهاية في غريب الحديث والأثر 207/1، 184/3.

المبحث الثاني:

ناسخ الحديث ومنسوخه في السنن الأربعة

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: ناسخ الحديث ومنسوخه في "سنن أبي داود".

المطلب الثاني: ناسخ الحديث ومنسوخه في "سنن الترمذيّ.

المطلب الثالث: ناسخ الحديث ومنسوخه في "سنن النسائيّ".

المطلب الرابع: ناسخ الحديث ومنسوخه في "سنن ابن ماجه"

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

ناسخ الحديث ومنسوخه علمٌ مهمّ، يتأسّس على المعرفة بالروايات الحديثية؛ المتقدِّم منها والمتأخِّر، وسبيل ذلك الحفظ والضبط؛ ولهذا كان هذا الفنّ مستصعبا. ومع صعوبته، فإنّه لا مناص للفقيه من معرفته، حتى قيل: لا يفتي إلّا من عرف الناسخ والمنسوخ.

ولارتباطه بالصناعة الفقهيّة والاستنباط من السنن؛ يجدرُ بنا دراسة مدى عناية أصحاب "السنن" الأربعة به. لكن قبل ذلك، نعرّف بهذا العلم في اللغة والاصطلاح، ونتعرّف على دلائل ثبوت النسخ في الحديث.

1- **تعريف النسخ:**

أ- في اللغة: يطلق النسخ في اللّغة على عدَّة معان، وهي[1]:

- **الإزالة:** ومنه قولُ العرب: نسختِ الشَّمسُ الظلَّ، أي: أزالتْهُ، والمعنى: أذهبتِ الظلَّ، وحلَّتْ محلَّه.
- **النَّقْلُ:** فالنسخُ نقلُ الشيءِ من مكانٍ إلى مكانٍ، ومنه قوله تعالى: ﴿ **إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾ سورة الجاثية 29.
- **التغيير:** ومنه قولُ العرب: نَسَخَتِ الرِّيحُ آثَارَ الدِّيار، أي: غيَّرتْها.
- **الإبطال:** فالنسخُ إبطالُ الشيءِ، وإقامةُ آخرَ مقامَهُ.

ب- في الاصطلاح: عرَّفه ابن الصلاح، فقال: «هو عبارةٌ عن رفع الشارع حكما منه متقدِّما بحكمٍ منه متأخِّرا»[2].

2- **دلائل ثبوت النسخ في السُّنَّة**[3]: للنسخ في السنَّة النبوية دلائلُ يُستدلُّ بها على وقوعه، وقد عبَّر عنها ابنُ الصلاح بـ"الأقسام"؛ حيث قال: «ثمَّ إنَّ ناسخ الحديث، ومنسوخه ينقسم أقساما...»[4]، ويمكن إجمالها فيما يلي:

---

(1) – ينظر: جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد 600/1، والصحاح للجوهري ص433، ومقاييس اللغة لابن فارس 424/5، ومختار الصحاح لزين الدين الحنفي ص309، ولسان العرب لابن منظور 61/3، وتاج العروس لمرتضى الزبيدي 355/7.

(2) – علوم الحديث ص 277.

(3) – يراجع في ذلك: علوم الحديث لابن الصلاح ص 277-278.

(4) – علوم الحديث ص277.

أولا- **تصريح النبيِّ ﷺ**: ومثالُ ذلك: ما جاء في حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النَّبيذ إلا في سقاءٍ، فاشربوا في الأسقية كلّها، ولا تشربوا مسكرا»[1].

ثانيا- **تصريح الصحابيِّ ﷺ**: ومثال ذلك: ما جاء في حديث جابر بن عبد الله ﷺ، قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوءِ ممَّا غَيَّرت النَّارُ»[2].

ثالثا- **التاريخ**: ومثال ذلك: حديثُ شدَّادِ بن أوس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفطر الحاجمُ والمحجوم»[3]، وحديث ابن عباس: «أنّ النبيَّ ﷺ احتجم وهو صائمٌ»[4].

فقد بيَّن الشافعيُّ اعتمادا على التاريخ، أنَّ حديثَ ابن عبَّاس ناسخٌ لحديث شدَّاد بن أوس وغيره؛ حيث قَالَ –تعقيبا على حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ–: «وأوّلُ سماع ابن عباس عن رسول الله ﷺ عام الفتح، ولم يكن يومئذ محرما، ولم يصحبه محرما قبل حجّة الإسلام، فذكر ابن عباس حجامة النبيِّ ﷺ عام حجَّة الإسلام سنة عشر، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم عام الفتح، والفتح كان سنة ثمان قبل حجَّة الإسلام بسنتين، فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وأفطر الحاجم والمحجوم منسوخٌ»[5].

---

(1) – أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب استئذان النبيِّ ﷺ ربَّه ﷻ في زيارة قبر أمه، رقم 977، 672/2، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّد بْن عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّد بْن الْمُثَنَّى، ثلاثتهم عن مُحَمَّد بْن فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَهُوَ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْه به.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء ممَّا مسَّت النار، رقم 192، 137/1، عن موسى بن سهل أبي عِمران الرَّمليّ، عن عليّ بن عيَّاش، عن شُعيب بن أبي حمزة، عن محمَّد بن المنكَدر، عنه؛ والنسائيُّ في السنن، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء ممَّا غيَّرت النار، رقم 185، ص37-38، عن عمرو بن منصور، عن علي بن عيَّاش، وبإسناد أبي داود نفسه. ينظر: تحفة الأشراف لجمال الدِّين المزِّي، رقم 3047، 367/2.

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصوم، باب الصائم يحتجم، رقم 2368، 48/4، عن أحمد بن حنبل، عن حسن بن موسى، عن شيبان، عن يحيى، عن أبي قلابة الجَرمي، عنه به؛ وابن ماجة في السنن، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم 1681، 176/3، عن أحمد بن موسى، عن عُبَيد الله بن موسى، عن شيبان به. ينظر: تحفة الأشراف لجمال الدين المزي، رقم 4824، 144/4، والحديث صحَّحه من هذه الطريق: أحمد، وابن المديني، وإسحاق بن راهوية، والبخاريُّ، كما صحَّحه ابنُ حبَّان، والحاكم. ينظر: نصب الراية للزيلعي (مؤسسة الريان) 473/2، والتلخيص الحبير لابن حجر (دار الكتب) 416/2.

(4) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصيام، باب في الرخصة في ذلك، رقم 2372، 50/4، عن أبي معمر عبد الله بن عمرو، عن عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عنه به؛ والبخاريُّ في الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم 1939، 42/2، بإسناد أبي داود؛ والترمذي في السنن، كتاب الصوم، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، رقم 775، 137/2-138، عن بشر بن هلال البصري، عن عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب به، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(5) – الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمّد بن موسى الحازمي 140/1، وينظر: سنن الترمذي 137/2.

رابعا- **الإجماع**: ومثالُه: إجماع الأمة على ترك العمل بحديث قتل شارب الخمر للمرّة الرابعة؛ فدلَّ ذلك على أنَّه منسوخٌ، وممَّن حكى هذا الإجماع: الترمذيُّ، حيث قال: «وكذلك رَوى الزهريُّ، عن قبيصةَ بن ذؤيبٍ، عن النبيِّ ﷺ نحوَ هذا، قال: فرُفع القتلُ، وكانت رخصةً. والعملُ على هذا الحديث عند عامَّةِ أهل العلم لا نعلمُ بينهم اختلافًا في ذلك في القديم والحديث»[1].

وحكى النوويُّ رأي الترمذيّ، ووافقه عليه، حيث قال: «وحديث قتل شارب الخمر في المرّة الرابعة، وهذا الذي قاله الترمذيّ في حديث شارب الخمر، هو كما قاله، فهو حديثٌ منسوخٌ، دلَّ الإجماع على نسخه»[2].

وممَّن حكى الإجماعَ أيضا: ابن المنذر، فقد قال: «ثبتَ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إذا سكر فاجلدوه، ثمَّ إذا سكرَ فاجلدوه، ثمَّ إذا سكرَ فاجلدوه، ثمَّ إذا سكر فاضربوا عنقَهُ"[3]، ثمَّ أُزِيلَ القتلُ عن الشَّارب في المرَّة الرابعة بخبر رسول الله ﷺ، وبإجماع عوامِّ أهل العلم من أهل الحجاز، والعراق، والشام، ومصر، وكُلِّ من نحفظُ عنه من أهل العلم إلا شاذًّا من الناس لا يُعدُّ خلافُهم خِلافاً»[4].

والإجماع على رفعِ قتلِ شارب الخمر في المرَّة الخامسة، حكاه -أيضا- الخطابيُّ، فقال: «...وقد يُحتملُ أنْ يكونَ القتلُ في الخامسة واجبا ثم نُسخ، لحصولِ الإجماعِ من الأُمَّة على أنَّه لا يُقتلُ. وقد رُويَ عن قبيصةَ بنِ ذؤيبٍ ما يدلُّ على ذلك»[5].

والإجماع، كما قال ابنُ الصلاح: «لَا ينسخ ولا يُنسخ، وَلَكن يدلُّ على وجود ناسخ غيره»[6]، غيره»[6]، وهذا الناسخُ هو حديثُ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ يرفعه إلى النبيِّ ﷺ، قال: «إن شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه»، قَالَ: فأُتي برجل فجلده، ثم أُتي به الثانية فجلده، ثم أتي به الثالثة فجلده، ثم أُتي به الرابعة فجلده، ووضع القتل،

---

(1) – سنن الترمذي 115/3.

(2) – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج 218/5

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم 4484، 533/6، عن نصر بن عاصم الأنطاكي، عن يزيد بن هارون الواسطيِّ، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ والنسائي في السنن، كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، رقم 5662، ص849؛ وابن ماجة في السنن، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارا، رقم 2572، 180/4-181، كلاهما من طريق شبابة، عن ابن أبي ذئب، وبإسناد أبي داود.

(4) – الإشراف على مذاهب العلماء 336/7.

(5) – معالم السنن 339/3.

(6) – علوم الحديث لابن الصلاح ص278.

وكانت رخصةً»[1].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «والقتلُ منسوخٌ بهذا الحديث، وهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم علمته»[2]، وقال ابنُ حجر: «... بل دليل النسخ منصوصٌ، وهو ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري، عن قبيصة في هذه القصة، قال: فأتي برجل قد شرب فجلده...»[3].

وقال ابن الجوزي: «قد جعلوا هذا الحديث –أي: حديث قبيصة–، ناسخا للمتقدِّم، واحتجُّوا على ذلك بحديث عثمان بن عفان، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: "لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الرجلُ كفرَ بالله بعد إسلامه، فعليه القتل، وإنْ زنا بعد إحصانه فعليه الرجمُ، ورجلٌ قتل رجلا متعمّدا فعليه القودُ "»[4].

وبعد هذه التقدمة عن تعريف النسخ، وبيان الأدلّة التي يعتمد عليها في إثبات حصوله، نصل – الآن– إلى استعراض مدى عناية أصحاب السنن الأربعة بهذا الموضوع في كتبهم، وطريقة كلٍّ منهم في عرضه، وذلك ما سأتناوله فيما يلي:

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم 4485، 535/6، عن أحمد بن عبدة الضَّبِّي، عن سفيان، عن الزهري، عنه به. وهذا الحديث صحَّحه ابنُ حجر، حيث قال: «وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ مِنْ أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ وَوُلِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَرِجَالُ هَذَا الْحَدِيثِ ثِقَاتٌ مَعَ إِرْسَالِهِ... وَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِي بَلَّغَ قَبِيصَةَ ذَلِكَ صَحَابِيٌّ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ إِبْهَامَ الصَّحَابِيِّ لَا يَضُرُّ». ينظر: فتح الباري 80/12.

(2) – الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي 200/1.

(3) – فتح الباري 73/12.

(4) – إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه ص425.

المطلب الأوّل: ناسخ الحديث ومنسوخه في "سنن أبي داود".

اهتمَّ أبو داود في كتابه "السنن" بعلم ناسخ الحديث ومنسوخه؛ وذلك لما لهذا العلم من أهميّة بالغة في استنباط فقه الحديث، وقد نصَّ عليه في كثيرٍ من المواضع في "سننه". وامتازت طريقته في عرض الناسخ والمنسوخ بالسِّمات المنهجيَّة التالية[1]:

1- عرض كثيرا من نصوص ناسخ القرآن ومنسوخه، حيث يعقد الترجمة بقوله: "باب نسخ كذا"، ثمّ يسوق الرواية الدالّة على ناسخ القرآن ومنسوخه، واستعمل ذلك في تسعة مواضع من كتابه[2]؛ أمّا ناسخ الحديث ومنسوخه، فلا ينصّ عليه في الترجمة؛ وإنّما –غالبا- ما ينصُّ عليه في التعليق على الأحاديث.

2- لأبي داود في عرض ناسخ الحديث ومنسوخه طريقتان، أولاهما: أن يعقد للحديث المنسوخ بابا، ثم يعقد لناسخه بابا تاليا له.

3- يترجم عادة على الحديث الناسخ بقوله: "باب الرخصة في كذا"، أو "باب التخفيف في كذا"...

4- أنّه ينصُّ تارة على الناسخ وحده، وتارة على المنسوخ وحده؛ ونادرا ما ينصُّ عليهما معا.

5- غالبا ما يكتفي أبو داود بالنصّ على أحد طرفي النسخ فقط، ومن غير بيان دليل النسخ، ولا وجه القول به؛ وهو ما جعل آراءه محلّ نقد العلماء وتعقّبهم.

6- يطلق أبو داود –أحيانا- الرخصة بمعنى النسخ، وهذا أحد أوجه إطلاقها عنده.

7- يرتّب أبو داود المنسوخ قبل الناسخ، وذلك تماشيا مع منهج أغلب المحدّثين في ذلك.

8- يورد أبو داود –أحيانا- الحديثين المختلفين في باب واحد، ولا ينصّ على النسخ، لكنّه يؤخذ من خلال ترتيبهما، والتبويب عليهما.

9- يطلق أبو داود النسخ على البيان بمعناه الواسع، على طريقة المتقدّمين، بحيث ينتظم: تخصيص العامّ، وتقييد المطلق... وهكذا.

10- نفى أبو داود وقوع النسخ في بعض المسائل المشهورة، ولعلّ ذلك لعدم وقوفه على دليل ثبوته.

---

(1) – فصّلت في هذه الخصائص المنهجيّة، وحلّلت نماذجها في مبحث: الناسخ والمنسوخ في "سنن أبي داود"، وأثره في فقه الحديث، وذلك في الباب الثاني من هذا البحث.

(2) – ينظر السنن: الصفحات 517/3، 592، 605، 6/4، 159، 491، 546، 579.

وفيما يلي بعض الأمثلة عن طريقة عرض الناسخ والمنسوخ عنده:

أولا- أن يعقد بابا للمنسوخ وبابا بعده للناسخ: وذلك بأن يسوق أبو داود الحديث المنسوخ في باب، والحديث الناسخ في باب آخر، ومن أمثلة ذلك:

مثال توضيحيّ: عقد أبو داود بابا للنهي عن إفراد يوم السبت بالصيام، فقال: «بابُ النَّهيِ أنْ يُخَصَّ يومُ السبتِ بصومٍ»، وأورد فيه حديثَ عبدِ الله بنِ بُسْرٍ السُّلَمِي، عن أخته، -وقال يزيدُ: الصَّماء- أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَصُومُوا يومَ السبتِ إلا في ما افْتُرِضَ عليكم، وإنْ لم يجد أحدُكم إلا لحاءَ عِنَبَةٍ، أو عُودَ شجرةٍ فليمْضَغهما»[1].

وهذا الحديثُ ذهبَ أبو داود إلى أنَّه منسوخٌ، حيث قال تعقيبا عليه: «وهذا حَدِيثٌ منسوخٌ»[2]، وجاء في بعض نُسَخِ "السنن" التنصيصُ على الحديثِ الناسخ، حيث قال أبو داود: «عبدُ الله بن بُسْرٍ حِمْصِيٌّ، وهذا حَدِيثٌ منسوخٌ، نسخَهُ حديثُ جُويرية»[3].

ثمَّ عقد أبو داود بابا آخر للحديث الناسخ، ترجم له بقوله: «بابُ الرخصةِ في ذلك»، وأورد فيه حديث جُويرية بنت الحارث، أنَّ النبيَّ ﷺ دخل عليها يومَ الجمعةِ، وهي صائمةٌ، فقال: «صُمْتِ أمْسِ؟»، قالت: لا، قال: «تُريدينَ أن تَصُومِي غداً؟»، قالت: لا، قال: «فأفطري»[4].

ولم يبيِّن أبو داود مستنده في القول بالنسخ؛ ولذلك عُدَّ رأيه مجرَّد دعوى عارية عن الدليل، وهو ما ذهب إليه الحافظُ ابنُ حجر، حيث قال: «وادَّعى أبو داود أنَّ هذا منسوخٌ، ولا يتبيَّنُ وجهُ النسخ فيهِ»[5].

---

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصيام، رقم 2421، 4/89-90، عن حُميد بنِ مَسعدةَ، عن سفيان بنِ حبيب؛ وعن يزيدَ بنِ قُبيس، عن الوليد، جميعاً عن ثورِ بنِ يزيدَ، عن خالدِ بنِ معدان، عنه به؛ والترمذي في السنن، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت، رقم 744، 2/112، عن حميد بن مسعدة به، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ»؛ وابن ماجة في السنن، كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام يوم السبت، رقم 1726، 3/210، عن حميد بن مسعدة به. ينظر: تحفة الأشراف للمزي، رقم 15910، 11/344-345.

(2) – السنن 4/90.

(3) – المصدر نفسه، الهامش رقم 2.

(4) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصيام، رقم 2422، 4/90-91، عن محمَّدِ بنِ كثيرٍ وحفصِ بنِ عمر، كلاهما عن همّام، عن قتادة، عن أبي أيوبَ، عنها به؛ والبخاريُّ في الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر، رقم 1986، 2/55، من طريقين عن شعبة، عن قتادة به.

(5) – التلخيص الحبير 2/470.

هذا، وقدْ حاولَ ابنُ حجر توضيح وجه النسخ المحتمل، فقال: «... يمكن أن يكون أخذه من كونه ﷺ كان يحبُّ موافقة أهل الكتاب في أوّل الأمر، ثم في آخر أمره، قال: خالفوهم. فالنهيُ عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى، وصيامه إيَّاه يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ، والله أعلم»[1].

وهكذا، فالمثال يكشف عن بعض معالم طريقة أبي داود في عرض ناسخ الحديث ومنسوخه؛ وذلك أنّه:

- عقدَ بابا للحديث المنسوخ، وأتبعه ببابٍ آخر للحديثِ الناسخ.
- أطلق مصطلح "الرخصة" على النسخ، حيث بوّب بها على الحديث الناسخ، وهذا وجه من أوجه إطلاق الرخصة عنده.
- لم يذكرْ أبو داود دليلَه على ثبوت النسخِ؛ ممَّا جعلَ دعواه محلَّ انتقاد وتعقُّبٍ.

ثانيا- إيراد الناسخ والمنسوخ في بابٍ واحدٍ: وذلك بأنْ يسوقهما معا تحت ترجمةٍ واحدة، وفي أغلب أحواله يرتِّبُ الحديثَ المنسوخ قبل الحديثِ الناسخ، مراعيا في ذلك الترتيب التاريخي لورود الحديثين، وقد اعتمد الحاكم هذا الترتيب -عند تمثيله للناسخ والمنسوخ-، حيث قال: «هذا النوع منه: معرفةُ ناسخ الحديثِ من منسوخِه، وأنا ذاكرٌ -بمشيئة الله تعالى- منه أحاديثَ يُستدَلُّ بها على الكثير... فقد جعلتُ هذه الأحاديثَ الناسخةَ لما تقدَّمَها مثلا لحديثٍ كثيرٍ لا يحتملُ الموضعُ ذكرها»[2].

وعزا النوويُّ هذا الترتيب للإمام مسلم في "صحيحه"، بل جعله منهج إئمة الحديث في مصنَّفاتهم عامَّة، حيث قال: «ذكر مسلم -رحمه الله تعالى- في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مسّت النار، ثم عقَّبَها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسّت النار، فكأنَّه يشيرُ إلى أنَّ الوضوء منسوخ، وهذه عادة مسلم وغيره من أئمَّة الحديث يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة، ثم يعقِّبونها بالناسخ...»[3].

(1) – المصدر نفسه 470/2.

(2) – معرفة علوم الحديث ص288-294.

(3) – المنهاج 42/4-43.

ويُلاحظُ على أبي داود أنَّه نادرا ما ينصُّ على الناسخ والمنسوخ معا؛ وإنَّما يكتفي بالنصِّ على الحديث المنسوخ، كأنْ يقول: «العتيرةُ منسوخةٌ»[1]، وقوله: «هذا حديثٌ منسوخٌ»[2]، و«هذا يدلُّ على أنَّ ذاك منسوخٌ»[3]؛ وأمَّا تنصيصه عليهما معا، فهو نادرٌ، ومنه قوله: «...وهذا حديثٌ منسوخٌ، نسخَهُ حديثُ جُويرية»[4]، وقوله: «قولُ النبيِّ ﷺ: "أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله[5]"، نَسَخَ منْ هذا الحديثِ الوفاءَ بالنَّذْرِ في قتله، لقوله: إني قدْ تُبْتُ»[6].

ومن الأمثلة على إيراده الناسخ والمنسوخ في باب واحد ما يلي:

المثال التوضيحيّ: أوردَ أبو داود في: "بابٌ في أكلِ لحومِ الخيلِ" حديثَ جابر بن عبد الله، قال: «نهانا رسولُ الله ﷺ يَومَ خَيْبَر عن لحومِ الحُمُرِ، وأذِنَ لنا في لُحُومِ الخيل»[7].

وهذا الحديث فيه النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية، والإذن في أكل لحوم الخيل، وقد عارضه حديثُ خالد بن الوليد، الذي فيه النهي عن أكل لحوم الخيل، وقد ساقه أبو داود في آخر الباب، وجاء فيه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن أكلِ لحومِ الخَيلِ والبِغالِ والحميرِ، زاد حَيْوَةُ: وكلِّ ذي نَابٍ مِن

---

(1) – السنن: حديث رقم 2788.

(2) – نفسه: حديث رقم 2421، و2788، و3790.

(3) – نفسه: حديث رقم 813.

(4) – نفسه: حديث رقم 2421.

(5) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي، رقم 2788، 415/4، عن مسدَّد، عن يزيد؛ وعن حميد بن مسعدة، عن بشر، كلاهما عن عبد الله بن عون، عن عامر أبي رملة، عنه به؛ والترمذيُّ في السنن، كتاب الأضاحي، باب، رقم 1518، 178/3، عن أحمد بن منيع، عن رَوح بن عُبادة، عن عبد الله بن عون، عنه به، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون»؛ والنسائيُّ في السنن، كتاب الفرع والعتيرة، رقم 4224، ص651، عن عمرو بن زرارة، عن معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عنه به؛ وابن ماجة في السنن، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟، رقم 3125، 555/4، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عنه به.

(6) – السنن: حديث رقم 3194.

(7) – أخرجه: أبو داود، السنن، كتاب الأطعمة، رقم 3788، ص709؛ والبخاري، الجامع الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، رقم 5201، 2101/5، وباب لحوم الحمر الإنسية، رقم 5204، 2102/5؛ ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، رقم 1941، 1541/3؛ والنسائي، السنن، كتاب الصيد والذبائح، باب الإذن في أكل لحوم الخيل، رقم 4327، 201/7، كلُّهم من طريق حمَّاد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عنه به. ورواه الترمذي في السنن، كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أكل لحوم الخيل، رقم 1793، 253/4، من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، بلفظ: «أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر»، وقال عقبه: «وهذا حديث حسن صحيح».

السِّبَاع»[1].

وعقّب عليه أبو داود بقوله: «وهذا منسوخٌ»[2]، وهو وإنْ لم ينصّ على الحديث الناسخ؛ فإنَّه يُفهم من ألفاظ حديث جابر، حيث جاءت فيه لفظة: "أذِن"، وفي بعض طرقه "رخَّص"، ولا يكون الإذن والترخيص إلا بعد المنع، فيكون حديث جابر، الأوَّلُ في الباب، متأخِّرًا عن حديث خالد بن الوليد تاريخا، وناسخا له حكما.

وهذا الرأي لأبي داود ومن نحا نحوه، قرَّره الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازميُّ، وبيَّن وجاهته، فقال: «وذهب نفرٌ ممَّن أجاز الأكل إلى أنَّ الحكم الأوَّل منسوخٌ، وتمسَّكوا في ذلك بأحاديث [ذكر حديث جابر بطرقه التي فيها: "رخَّص لنا في أكل لحوم الخيل"، "وأذن لنا في لحوم الخيل"]، قالوا: والرخصة تستدعي سابقةَ منع، وكذلك لفظ الإذن، قالوا: ولو لم يرد لفظ الرخصة والإذن، لكان يمكن أن يقال: القطع بنسخ أحد الحكمين متعذِّرٌ، لاستبهام التاريخ في الجانبين، وإذا ورد لفظ الإذن، تبيَّن أنَّ الحظر مقدَّم، والرخصة متأخِّرة، فتعيَّن المصير إليها»[3].

ويبدو أنَّ مستند أبي داود ومن معه في دعوى النسخ، لم يقنع ابنَ حجر العسقلاني، فتعقَّبهم في دعواهم بقوله: «وادَّعى أبو داود أنَّ حديث خالد بن الوليد منسوخ، ولم يبين ناسخه، وكذا قال النسائي: "الأحاديث في الإباحة أصحُّ، وهذا إن صحَّ كان منسوخا"[4]، وكأنَّه لما تعارض عنده الخبران، ورأى في حديث خالد "نَهَى"، وفي حديث جابر "أَذِنَ"، حمل الإذن على نسخ التحريم،

(1) – أخرجه: أبو داود، السنن، كتاب الأطعمة، رقم 3788، ص709؛ والنسائي، السنن، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الخيل، رقم 4331، 202/7؛ وابن ماجة، السنن، كتاب الذبائح، باب لحوم البغال، رقم 3198، 359/4؛ كلُّهم من طريق بقيَّة، عن ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقداد بن معدي كرب، عن أبيه، عن جدِّه به عنه.

وهذا الحديث ضعيفُ الإسناد، قال الخطَّابي: «في حديث جابر إباحة لحوم الخيل، وإسناده جيِّدٌ؛ وأمَّا حديث خالد بن الوليد، ففي إسناده نظر، وصالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جدِّه، لا يُعرف سماع بعضهم من بعض» معالم السنن، 88/3؛ وقال ابن الجوزي: «قال أحمد: هذا حديث منكر، وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده، وقال الدارقطنيُّ: وهذا حديثٌ ضعيفٌ» التحقيق في أحاديث الخلاف، 365/2؛ وقال ابن حجر: «...وقد ضعَّف حديثَ خالد: أحمد، والبخاريُّ، وموسى بن هارون، والدارقطنيُّ، والخطابيُّ، وابن عبد البر، وعبد الحقِّ، وآخرون» فتح الباري 651/9.

(2) – الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص83.

(3) – كتاب الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، ط2، 1359هـ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ص160-162، وينظر: عون المعبود، 186/10.

(4) – لم أقف على هذا النصِّ عند النسائي.

وفيه نظر...» [1].

وهكذا، نصَّ أبو داود في هذا المثال على الحديث المنسوخ، ولم ينصّ على الحديث الناسخ، ولكنْ استدلَّ عليه بقرائن لفظيَّة، وقد ساقه أوَّلَ الباب، في حين أتى بالحديث المنسوخ في آخرِ الباب.

المطلب الثاني: ناسخ الحديث ومنسوخه في"سنن الترمذيّ".

اهتمَّ الإمام الترمذيّ في كتابه "السنن" ببيان ناسخ الحديث ومنسوخه، حيث صرّح بالنسخ في مسائل كثيرة، أذكر منها، ما يلي:

- نسخ الوضوء ممَّا مسَّت النار [2].
- نسخ "الماء من الماء"[3].
- نسخ التطبيق عند الركوع في الصلاة[4].
- نسخ الكلام في الصلاة[5]
- نسخ القيام للجنازة[6].
- نسخ قتل شارب الخمر عند المرَّة الرابعة[7].
- نسخ كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيّام[8].

ويلاحظ على طريقته في تناول موضوع النسخ جملة من الملاحظات، نجملها فيما يلي:

1- ينصُّ الترمذيُّ على وقوع النسخ في تعليقاته على الأحاديث، ولا يترجم بثبوت النسخ إلّا نادرا، ومن ذلك قوله: «باب في نسخ الكلام في الصلاة»[9].

---

(1) – فتح الباري، 651/9.
(2) – ينظر: السنن 123/1.
(3) – ينظر: المصدر نفسه 153/1.
(4) – نفسه 297/1.
(5) – نفسه 429/1.
(6) – نفسه 350/2.
(7) – نفسه 115/3.
(8) – نفسه 172/3.
(9) – نفسه 430/1.

2- يجعل الترمذيّ الحديث المنسوخ في باب، والناسخ في باب يليه، ومن ذلك، قوله: «باب الوضوء مما غيَّرت النار»[1]، ثمّ بوّب عقبه بـ: «باب في ترك الوضوء مما مسّت النار»[2]...

3- يطلق الترمذيّ –أحيانا– الرخصة بمعنى: النسخ؛ وقد جاء ذلك مصرّحا به عنده، كما في قوله –معلّقا على نسخ قتل شارب الخمر في المرة الرابعة–: «...فرُفِعَ القتلُ، وكانت رخصةً»[3]، وقوله: «...وإنّما كان النهي –أي: عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام– من النبيِّ ﷺ متقدِّما ثمّ رُخِّص بعد ذلك»[4]، أي: نُسخَ.

ومن ذلك، أنّه بوّب في كثيرٍ من الأحيان على الحديث الناسخ بقوله: «باب الرخصة في كذا...»، أو «باب ما جاء في الرخصة في كذا...»، ومنه تبويبه: «باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث»[5]، و«باب الرخصة في ترك القيام لها»[6]...وهكذا.

4- يقيمُ الترمذيّ –غالبا– الدّليل على النسخ، وهو كثيرا ما يعتمد على تصريح الصَّحابي، وقد يضيف –أحيانا– حديثا آخر غير الناسخ، يقوّي به دعوى النسخ[7]، كما فعل في نسخ قتل شارب شارب الخمر للمرَّة الرابعة، حيث صرّح بثبوت النسخ، وبيّن الناسخ والمنسوخ، ثمَّ قوَّى دعوى النسخ بحديث آخر، حيث قال: «فرُفِعَ القتلُ، وكانت رخصة... ومما يقوّي هذا ما رُوي عن النبيِّ ﷺ من أوجه كثيرة، أنَّه قال: «لا يحلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيّب الزاني، والتارك لدينه»[8].

5- يرى الترمذيّ نسخ السنّة بالقرآن، وهو ما عليه جماهير العلماء؛ حيث بوّب بـ: «بابٌ في نسخ الكلام في الصّلاة»، واستدلّ على النسخ بحديث زيد بن أرقم، قال: كنّا نتكلّم خلف رسول

(1) – نفسه 123/1.
(2) – ينظر: المصدر السابق 121/1.
(3) – نفسه 115/3.
(4) – نفسه 172/3.
(5) – نفسه 172/3.
(6) – نفسه 349/2.
(7) – نفسه 349/2.
(8) – أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أنّ النفس بالنفس﴾...، رقم 6878، 268/4، عن عمر بن حفص، عن أبيه: حفص بن غياث؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، رقم 1676، 1302/3، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، وأبي معاوية، ووكيع؛ ثلاثتهم عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، عنه.

الله ﷺ في الصلاة، يُكلِّمُ الرجلُ منّا صاحبه إلى جنبه، حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: 238]، «فأمِرْنا بالسُّكوت، ونُهينا عن الكلام[1].

6- إذا ورد الناسخ والمنسوخ في باب واحد، فإنّ الترمذيّ يقدّم الحديث المنسوخ على الناسخ، وهذا كصنيع أغلب المحدّثين كما بينته في "النسخ عند أبي داود"[2].

وبعد هذا العرض، عن أهمّ سمات منهج الترمذيّ في النسخ، أعرض –الآن- بعض الأمثلة التي توقفنا على طريقته في معالجة هذا قضاياه، وذلك فيما يلي:

المثال الأوّل: أورد الترمذيّ في "باب ما جاء في كراهيّة أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام" حديث ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يأكل أحدُكم من لحم أضحيته فوق ثلاثةِ أيامٍ»[3].

ثمّ علّق الترمذيُّ على هذا الحديث، بما يفيدُ أنّه يرى ثبوت نسخه، حيث قال: «وإنما كان النهيُ من النبيِّ ﷺ متقدِّمًا، ثمَّ رُخِّصَ بعد ذلك»[4].

ولأنّ المنسوخ يفتقر إلى ناسخ، وإثبات النسخ يحتاج إلى دليل؛ فقد عقد الترمذيّ بابا آخر؛ لبيان الناسخ، وإثبات النسخ، حيث بوّب بـ: «باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث»[5]، وساق فيه حديث بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ ليتَّسعَ ذو الطَّول على من لا طَوْل له، فكلوا ما بدا لكم، وأطعموا وادَّخروا»[6].

---

(1) – أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الصلاة، باب في نسخ الكلام في الصلاة، رقم 405، 430/1، عن أحمد بن منيع، عن هشيم؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، رقم 1200، 371/1، عن إبراهيم بن موسى، عن يحيى بن يونس؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة...، رقم 539، 383/1، عن يحيى ين يحيى، عن هشيم؛ كلاهما –هشيم، ويحيى بن يونس- عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عنه به.

(2) – ينظر: السنن 114/3-115.

(3) – أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الأضاحي، رقم 1509، 172/3؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الأضاحي، باب باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث...، رقم 1970، 1560/3؛ كلاهما عن قتيبة، عن اللّيث، عن نافع، عنه به.

(4) – ينظر: المصدر السابق 114/3-115.

(5) – نفسه 172/3.

(6) – أخرجه الترمذي في كتاب الأضاحي، رقم 1510، 172/3-173، عن محمّد بن بشار، ومحمود بن غيلان، والحسن بن بن علي الخلال، عن أبي عاصم النبيل، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عنه به؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الأضاحي، رقم 977، 672/2، عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمّد بن عبد الله بن نُمير، ومحمّد بن المثنى، عن محمّد بن فضيل، عن أبي سنان: ضرار بن مرّة، عن محارب بن دثار، عن سليمان بن بريدة، عنه به.

وهذا الحديث صريحٌ في الإذن بعد النهي، وبه يثبت النسخ؛ وعليه، يكون الترمذيُّ موافقا لجماهير أهل العلم في القول بنسخ النهي عن ادّخار الأضاحي، قال أبو بكر الحازمي: «هذه الأخبار –أخبار النهي عن ادّخار الأضاحي بعد ثلاثة أيام– تدلُّ على منع الادِّخار بعد ثلاث، وممَّن ذهب إلى هذا القول: عليّ ابن أبي طالب، والزبير، وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر؛ وخالفهم في ذلك جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم من علماء الأمصار، ورأوا جواز ذلك، وتمسَّكوا في ذلك بأحاديثَ تدلُّ على نسخ الحكم الأوَّل»[1].

وقال ابن شاهين: «والنهي في الحديث عن ادّخار الأضاحي فصحيحٌ، والحديث في الإباحة فصحيحٌ، وهذا هو النّاسخ للأوّل –والله أعلم–، وقد أبان ذلك النبيُّ ﷺ، وذكر العلَّة فيه...»[2].

المثال الثاني: قال الترمذيُّ: «باب ما جاء في القيام للجنازة»[3]، وساق فيه حديث عامر بن ربيعة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا رأيتم الجنازةَ فقوموا لها حتى تخلِّفكم أو تُوضع»[4].

وهذا الحديث منسوخٌ؛ ولذلك تلاه الترمذيُّ ببابٍ آخر للحديث الناسخ، وبوّب له بقوله: «باب الرخصة في ترك القيام لها»[5]، ثمّ أورد فيه حديث عليّ بن أبي طالب، أنَّه ذُكِرَ القيام في الجنائز حتى حتى تُوضع، فقال عليٌّ: «قام رسولُ الله ﷺ، ثمَّ قعدَ»[6].

ثمّ عقّب الترمذيّ على هذا الحديث مبيّنا اختلاف العلماء في ثبوت النسخ؛ فنقل القول بالنسخ عن الشافعيّ، الذي قال: «وهذا أصحُّ شيءٍ في هذا الباب، وهذا الحديث ناسخٌ للأوَّل: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا"»[7]، ونقل القول بالنسخ –أيضا– عن إسحاق بن إبراهيم، حيث نقل عنه قوله:

---

(1) – الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص154.

(2) – ناسخ الحديث ومنسوخه ص413.

(3) – السنن 348/2.

(4) – أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الجنائز، رقم 1042، 348/2، عن قتيبة، عن الليث؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم 1307، 403/1، عن علي بن عبد الله، عن سفيان؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم 958، 659/2، عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن نمير، عن سفيان؛ كلاهما –الليث، وسفيان ابن عيينة–، عن عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عنه به.

(5) – السابق 349/2.

(6) – أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الجنائز، رقم 1044، 349/2-350؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، رقم 962، 661/2؛ كلاهما عن قتيبة، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، عنه به.

(7) – السابق 350/2.

«معنى قول عليٍّ: قام رسول الله ﷺ في الجنازة ثم قعد. يقول: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الجنازة قام، ثم ترك ذلك بعد، فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة»[1].

وأمّا نفي ثبوت النسخ؛ فقد نقله الترمذي عن أحمد حيث قال: «قال أحمد: إن شاء قام، وإن شاء لم يقم، واحتجَّ بأنَّ النبيَّ ﷺ قد رُويَ عنه أنَّه قام ثمَّ قعدَ»[2].

واختيار الترمذيّ القولَ بثبوت نسخ القيام للجنازة، يؤخذ من تبويبه على الحديث الناسخ بقوله: «باب الرخصة في ترك القيام لها»[3]، كما هي عادته، التي تكرّرت في مواضع كثيرة من كتابه، جاء فيها التصريح بالترخيص بدل النسخ.

وما اختاره الشافعيّ موافقٌ لأكثر أهل العلم، الذين رأوا ثبوت نسخ القيام للجنازة، وهو ما ذكره أبو بكر الحازمي، حيث قال: «وقال أكثر أهل العلم: ليس على أحدٍ القيامُ للجنازة، ورُوِّينا ذلك: عن عليّ ابن أبي طالب، والحسن بن عليّ، وعلقمة، والأسود، والنخعيّ، ونافع بن جبير، وفعلَهُ سعيد بن المسيّب، وبه قال عروة بن الزبير، ومالك، وأهل الحجاز، والشافعيُّ وأصحابه، وذهبوا إلى أنَّ الأمر بالقيام منسوخٌ...»[4].

وقوّى ابن شاهين رأي القائلين بالنسخ، ومنهم: الترمذيّ، فقال: «فلمَّا جاءت هذه الروايات بهذه الأخبار قويَ أنَّ القيام للجنازة منسوخٌ، والله أعلم»[5].

وهكذا، نكون قد أخذنا نظرة عامّة عن منهج الترمذيّ في بحث ناسخ الحديث ومنسوخه، ومن ذلك: أنّه غالبا ما يصرّح بالنسخ، ويدعّم قوله بالأدلّة التي تثبت وقوعه؛ ولذلك وافق في غالب ما صرّح فيه بالنسخ أكثر أهل العلم، وسلمت آراؤه من التعقّب، خلافا لما رأيناه عند شيخه أبي داود.

(1) – نفسه.

(2) – نفسه.

(3) – السابق.

(4) – الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص120.

(5) – ناسخ الحديث ومنسوخه ص300.

المطلب الثالث: ناسخ الحديث ومنسوخه في "سنن النسائيّ".

عالج النسائي كثيرا من مسائل النسخ في كتابه، ويمكننا تسجيل أهمّ سمات منهجه في عرض الناسخ والمنسوخ، على النحو التالي:

1- ضمّن النسائيّ كتابَه عددا من نصوص النسخ في القرآن، حيث يترجم بقوله: «باب نسخ كذا»، ثمّ يكون في حديث الباب بيان نسخ القرآن ومنسوخه، ومن ذلك: قوله: «باب نسخ متاع المتوفّى عنها بما فُرض لها من الميراث»[1]، و«باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث»[2]، و«ما استثنيَ من عدَّة المطلَّقات»[3]...

2- لا يصرّح النسائيّ بناسخ الحديث ومنسوخه إلّا نادرا، ومن ذلك، أنّه بوّب على أحاديث: نسخِ لُبْسِ الدِّيباج، بقوله: «ذكر نسخ ذلك»[4].

3- يعقد النسائيّ –غالبا- بابا للحديث المنسوخ، ثم يعقبه بابٍ للحديث الناسخ؛ وهو في ذلك حاذ حذو الأئمّة المحدّثين؛ إذ إنّ كثيرا منهم يقدّمون المنسوخ[5] على الناسخ، ويعقدون لكلٍّ منهما بابا خاصًّا به، ثمّ يبوّبون على الناسخ، بـ: "باب ترك ذلك"، أو "باب الرخصة في ذلك".

وقد ذكر الدكتور عبد المجيد محمود فرقا دقيقا بين العبارتين السّابقتين؛ وهو أنّ الترجمة بـ"الترك" على الحديث الناسخ، تشير إلى ميل المؤلّف إلى القول بالنسخ؛ بينما الترجمة بـ"الرخصة"، تفيد أنّ العمل بالأحاديث المتقدّمة لم يُهمل[6]، بل العمل بها لا يخلو من احتياط، وإن كان العمل بالأحاديث المعارضة لها جائز[7].

4- لا ينصّ النسائيّ على ناسخ الحديث ومنسوخه في التراجم، حيث لم يستعمل ذلك إلّا نادرا.

---

(1) – السنن ص551.

(2) – المصدر نفسه ص553.

(3) – نفسه ص543.

(4) – نفسه ص798.

(5) – هذا في الغالب الأعمّ، وإلّا فقد وجدْنا النسائيَّ بوّب بـ"ترك الصلاة على المرجوم"، ثمّ أعقبه بـ"الصلاة على المرجوم"؛ وبوّب وبوّب ابن ماجه بـ"الرخصة بفضل وضوء المرأة"، ثمّ أعقبه بـ"باب النهي عن ذلك"، لكن، هذا قليل، والقليل كالمنعدم.

(6) – يعكِّر على هذا –والله أعلم- أنّ الترمذيّ ترجم على الحديث الناسخ بـ"الرخصة"، وصرّح في نفس الباب بالنسخ، وذلك في في أكثر من موضع، ومعلومٌ أنّ النسخ رفع للحكم الأول، وإهمالٌ له بالكليّة؟؟؟

(7) – ينظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري ص323، وص326-327.

5- لا ينصّ النسائيّ على النسخ في التعليقات، حيث إنّ تعقيباته الفقهيّة على الأحاديث نادرة جدًّا.

6- اختيارات النسائيُّ في النسخ تؤخذ من خلال الترتيب بين الحديثين المتعارضين؛ ومن خلال طبيعة التبويب.

هذا، وفيما يلي بعض الأمثلة التي تجسّد طريقته في عرض الناسخ والمنسوخ.

المثال الأول: أورد النسائي في: «باب لُبْسِ الدِّيباج المنسوج بالذهب»، حديث عمرو بن واقد، قال: دخلتُ على أنس بن مالك، حين قدم المدينة، فسلمتُ عليه، فقال: ممَّن أنتَ؟ قلت: أنا واقدُ بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال: إنَّ سعدا كان أعظم النّاس، وأطولَه، ثمَّ بكى، فأكثر البكاء، ثم قال: إنَّ رسول الله ﷺ بعث إلى أُكَيْدِرَ صاحب دُومة بعثا، فأرسل إليه بجُبّة ديباج منسوجة فيها الذهب، فلبسه رسول الله ﷺ، ثم قام على المنبر، وقعد فلم يتكلَّم، ونزل فجعل الناس يلمسونها بأيديهم، فقال: «أتعجبون من هذه؟ لمناديل سعد في الجنَّة أحسن ممَّا ترون»[1].

وحديثُ هذا الباب منسوخٌ؛ ولذلك عقد أبو داود بابا آخر بعده مباشرة للحديث الناسخ له، وبوّب عليه بـ«باب ذكر نسخ ذلك»، وساق فيه حديث جابر، قال: لَبِسَ النبيُّ ﷺ قِبَاءً من دِيباج أُهديَ له، ثم أوشكَ أن نزعه، فأرسل به إلى عمر، فقيل له: قد أوشكَ ما نزعتَه يا رسول الله، قال: «نهاني عنه جبريل -عليه السلام-»، فجاء عمر يبكي، فقال: يا رسول الله، كرِهْتَ أمرا، وأعطيتنيه. قال: «إني لم أعطكه لتلبسه، إنما أعطيتكه لتبيعه»، فباعه عمر بألفي درهم[2].

والملاحظ في هذا المثال، أنّ النسائيّ فرّق الناسخ والمنسوخ في بابين متتالين، وقدّم المنسوخ على ناسخه؛ كما أنّه صرّحَ بالنسخ.

وما ذهب إليه النسائيّ في هذه المسألة، من القول بالنسخ، هو عينُ ما جزمَ به الحازميّ؛ حيث بوّب على هذه الأحاديث بقوله: «لبس الدِّيباج ونسخه»[3].

---

(1) – أخرجه النسائي في السنن، كتاب الزينة، رقم 5302، ص798، عن الحسن بن قزعة، عن خالد بن الحرث، عن محمد بن عمرو، عنه به؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم 2615، 2/240-241، عن عبد الله بن محمد، عن يونس بن محمّد، عن شيبان، عن قتادة، عن أنس.

(2) – أخرجه النسائي في السنن، كتاب الزينة، رقم 5303، ص798، عن يوسف بن سعيد؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب اللّباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء...، رقم 2070، 3/1644، عن محمّد بن عبد الله بن نمير، وإسحاق بن إبراهيم الحنظليّ، ويحيى بن حبيب؛ أربعتهم عن عن حجّاج، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عنه به.

(3) – الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص230.

المثال الثاني: أورد النسائيُّ في: «باب الوضوء ممَّا غيرّت النّار» حديث أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «توضّؤوا ممَّا مسَّتِ النّارُ»[1].

وهذا الحديث ذهب أكثرُ أهل العلم إلى أنّه منسوخ؛ ولذلك عقد النسائيّ بابا بعده للحديث الناسخ، وترجم عليه بـ: «باب ترك الوضوء مما غيَّرت النّارُ»، وساق فيه جملة من الأحاديث، آخرها: حديث جابر ابن عبد الله، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء ممَّا مسَّت النارُ»[2].

وحديث جابر الذي رتّبه النسائيُّ في آخر الباب، هو ما استند عليه جماهير أهل العلم[3]، ممَّن ذهبوا إلى أنّ أحاديث الوضوء ممّا مسَّت النَّار منسوخة، قال الحازميُّ: «...وذهب أكثرُ أهل العلم، وفقهاء الأمصار إلى ترك الوضوء ممَّا مسَّت النَّارُ، ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ»[4].

والملاحظ في هذا المثال، أنّ النسائيّ لم يصرّح بالنسخ، وإنّما اعتمدنا في تحديد اختياره على القرائن التالية:

أ- الترجمة بـ"باب ترك ذلك".

ب- تبويبه بهذه الترجمة على ما اعتبره الجمهور ناسخا للوضوء ممّا مسّت النار.

ت- الترتيب؛ حيث إنّ عادة الأئمّة المحدّثين تقديم المنسوخ على الناسخ، قال النوويُّ -وهو يعرض طريقة مسلم في بيان النسخ-: «ذكرَ مسلمٌ -رحمه الله تعالى- في هذا الباب الأحاديث

---

(1) - أخرجه النسائي في السنن، كتاب الطهارة، رقم 171، عن إسحاق بن إبراهيم، عن إسماعيل، وعبد الرزاق، عن معمر؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مسّت النار، رقم 352، 272/1-273، عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جدّه، عن عُقيل بن خالد؛ كلاهما -معمر، وعقيل بن خالد- عن الزهريّ، عن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عنه به.

(2) - إسناده صحيح، أخرجه النسائيّ في السنن، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء ممَّا غيَّرت النار، رقم 185، ص37-38، عن عمرو بن منصور؛ وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، رقم 192، 137/1، عن موسى بنِ سهلٍ؛ كلاهما -عمرو بن منصور، وموسى بن سهل- عن علي بن عيَّاش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمَّد بن المنكدر، عنه به. وقال أبو داود عقبه: «هذا اختصارٌ من الحديث الأوَّل».

والحديث إسناده صحيحٌ، قال النووي: «وهو حديثٌ صحيحٌ، رواه أبو داود، والنسائي، وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة». المنهاج 43/4، وقال ابن حجر: «ويشيِّدُ أصل حديث جابر، ما أخرجه البخاري في "الصحيح" عن سعيد بن الحارث، قلت لجابر: الوضوء ممَّا مسَّتِ النَّارُ. قال: لا»، التلخيص الحبير 329/1.

(3) - ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه ص76، ومعرفة علوم الحديث (دار الكتب العلمية) ص85، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص48، والمنهاج 43/4.

(4) - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص47، وينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص76.

الواردة بالوضوء ممَّا مسَّت النّار، ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء ممَّا مسَّت النار، فكأنَّه يشيرُ إلى أنَّ الوضوء منسوخٌ، وهذه عادةُ مسلم، وغيره من أئمّة الحديث، يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة، ثم يعقبونها بالناسخ»[1].

وما قرّره النوويُّ عن عادة المحدّثين، هو عين ما فعله النسائيُّ في هذا الباب، وفي غيره من النماذج المماثلة، مثل: قوله: "باب الإبعاد عند إرادة الحاجة"، و"باب الرخصة في ترك ذلك"[2]، وقوله: "باب التوقيت في الماء"، و"باب ترك التوقيت في الماء"[3]، وقوله: "باب لعن المنافقين في القنوت"، و"ترك القنوت"[4]، وقوله: "باب إيجاب الغسل يوم الجمعة"، و"باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة" [5]...

المطلب الرابع: ناسخ الحديث ومنسوخه في "سنن ابن ماجه"

خلافا لبقيّة الأئمّة أصحاب "السنن الأربعة"، لم يول ابن ماجه موضوع النسخ اهتماما يذكر؛ حتّى أنّي لم أقف له على نصٍّ واحد أطلق فيه هذا المصطلح، لا في تراجم أبوبه، ولا في تعقيباته الفقهيّة على ضحالتها.

غير إنّ سبر كتابه، مع الاهتداء بلغة الترتيب عند المحدّثين مكّناني من الوقوف على بعض ملامح طريقته في عرض ناسخ الحديث ومنسوخه، وكذا بعض المسائل التي أعتقد أنّه اختار فيها القول بثبوت النسخ.

وعليه، فأهمّ ملامح طريقة ابن ماجه في عرض النسخ، هي كالآتي:

1- لا يصرّح بالناسخ والمنسوخ.

2- يحذو حذو المحدّثين في عقد باب للحديث المنسوخ، وباب عقبه للحديث الناسخ.

3- يترجم على الحديث الناسخ كما المحدّثين بـ"باب الرخصة في ذلك"[6].

---

(1) – يعكّر على هذا –والله أعلم– أنّ الترمذيّ ترجم على الحديث الناسخ بـ"الرخصة"، وصرّح في نفس الباب بالنسخ، وذلك في أكثر من موضع، ومعلومٌ أنّ النسخ رفع للحكم الأول، وإهمالٌ له؟؟؟

(2) – السنن ص16.

(3) – المصدر نفسه ص17.

(4) – نفسه ص176.

(5) – نفسه ص226.

(6) – ينظر: السنن 390/1، 395، 295/2.

4- يستعمل لغة الترتيب في الدلالة على النسخ؛ بحيث يقدّم الباب الذي عقده للمنسوخ، إذا كانا في بابين متتاليين؛ ويقدّم الحديث المنسوخ على ناسخه، إذا جمعهما بابٌ واحد.

وبعد استعراض أهمّ سمات منهجه في تناول موضوع الناسخ والمنسوخ، نصل –الآن– إلى عرض بعض النماذج التوضيحية، على هذا النحو:

أولا- عقد باب للمنسوخ، ثمّ باب للناسخ: ومن ذلك، ما يلي:

مثال توضيحيّ: أورد ابن ماجه في "باب الماءُ من الماءِ"، حديث أبي سعيد الخدريّ، أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ على رجلٍ من الأنصار، فأرسلَ إليه، فخرجَ رأسُه يقطرُ، فقال: «لعلَّنا أعجلناك» ، قال: نعم يا رسول الله، قال: «إذا أُعْجِلْتَ، أو أُقْحِطْتَ، فلا غُسلَ عليك، وعليك الوضوءُ»[1].

وهذا الحديث منسوخ عند جماهير العلماء، قال ابن الجوزي: «هذا الحديث ثابتٌ، وهذا كان في أوَّلِ الإسلام، وقد أفتى به جماعة من الصحابة، واستعملوه، وهو مرويٌّ عن عثمان، وعليّ، وطلحة، والزبير، وسعد، وأبيّ، وأبي أيّوب، ورافع بن خديج، وزيد بن خالد.

وقد ثبت نسخُ ذلك وصحَّ، فرجعَ قومٌ عن ذلك، وبقي آخرون لم يبلغهم الناسخُ، فبقوا على الأمر الأوَّل، وهو مذهبُ الأعمشِ، وداود»[2]. ولما كان هذا الحديث منسوخا؛ فقد عقّبه ابنُ ماجه ببابٍ آخر للحديث الناسخ، ترجم له بقوله: «باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان»، وأورد فيه حديث عائشة، زوج النبيِّ ﷺ، قالت: إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسلُ، فعلته أنا ورسولُ ﷺ، فاغتسلنا»[3].

---

(1) – أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، رقم 606، 480/1-481؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم 345، 269/1-270؛ كلاهما عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن غندر؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين...، رقم 180، 78/1-79، عن إسحاق، عن النضر؛ كلاهما –غندر محمّد بن جعفر، والنضر– عن شعبة، عن الحكم، عن ذكوان أبي صالح، عنه به.

(2) – إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه ص131-132 وينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ لأبي بكر الحازميّ ص31-32.

(3) – أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، رقم 608، 482/1، عن علي بن محمد الطنافسي، وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، الاثنان عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عنها به؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، 350، 271/1، عن هارون بن معروف، وهارون بن سعيد الأيلي، الاثنان عن ابن وهب، عن عياض بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن أم كلثوم، عنها به.

وعليه، فاختيار ابن ماجه النسخ، يمكن أخذه من خلال ترتيبه بين الحديثين المتعارضين، وطبيعة التبويب عليهما، مع مقارنة ذلك بكلام أهل العلم في باب الناسخ المنسوخ.

وهذا المسلك له نظائر في كتاب ابن ماجه، منها:

قوله: «باب الوضوء من مس الذكر»[1]، وتبويبه عقبه بـ«باب الرخصة في ذلك»[2]؛ وقوله: «باب الوضوء مما غيرت النار»[3]، وتبويبه عقبه بـ«باب الرخصة في ذلك»[4]؛ وتبويبه بـ«باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة»[5]، وتعقيبه بـ«باب ما جاء في الرخصة في ذلك»[6]...

ثانيا- إيراد الناسخ والمنسوخ في باب واحد[7]: حيث يورد ابن ماجه الحديثين المتعارضين في في باب واحد، ومن خلال الترتيب يعلم الناسخ والمنسوخ منهما؛ ذلك أنّه اعتمد في الترتيب بينهما طريقة المحدثين في الترتيب بين ناسخ الحديث ومنسوخه، وذلك كما يلي:

المثال التوضيحيّ: أورد ابن ماجه في: "باب ما جاء في الرّجلِ يصبحُ جنبا، وهو يريد الصيام" حديث أبي هريرة، قال: لا. وربِّ الكعبة! ما أنا قلتُ: «منْ أصبحَ، وهو جنبٌ، فليفطرْ»، محمّدٌ ﷺ قاله[8].

هذا الحديث يفيد أنّ من أصبح جنبا، وهو صائمٌ، لا اعتداد بصيامه؛ لكن عارضته الأحاديث التي ساقها ابن ماجه عقبه في الباب نفسه، والتي صرّحت بأنّ النبيَّ ﷺ كان يصبح جنبا، ويصوم؛

(1) – السنن 388/1.

(2) – المصدر نفسه 390/1.

(3) – نفسه 393.

(4) – نفسه 395.

(5) – نفسه 293/2.

(6) – نفسه 295/2.

(7) – ينظر لمزيد من النماذج: باب: "باب وضع اليدين على الركبتين"، فقد قدّم ابن ماجه في هذا الباب حديثَ التطبيق، ثمّ عقبه بحديث سعد بن أبي وقّاص، الذي يقتضي ترك التطبيق، والإمساك بالركب. السنن 147/2-178.

(8) – أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الصيام، رقم 1702، 191/3-192، عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمّد بن الصباح، الصباح، الاثنان عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو القاري، عنه به؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الصيام، باب صحّة صوم من طلع عليه الفجرُ وهو جنب، 779/2، عن محمّد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد، وعن محمّد بن رافع، عن عبد الرزاق بن همام، كلاهما – يحيى بن سعيد، عبد الرزاق- كلاهما عن ابن جريج، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر، عنه به.

ومنها: حديث أمّ سلمة –رضي الله عنها– أنّ نافعا سألها عن الرَّجلِ يصبحُ، وهو جنبٌ يريدُ الصومَ؟ قالت: كان رسول الله ﷺ يصبحُ جنبًا من الوقاعِ لا من احتلام، ثم يغتسلُ، ويتمُّ صومه[1].

وطريقة إيراده لهذه الأحاديث بهذه السياقة، تشير إلى أنّه يذهب إلى نسخ حديث أبي هريرة بحديث أمّ سلمة؛ وهو، وإن لم يصرّح بالنسخ؛ فإنّ لغة الترتيب عند المحدثين تقضي بذلك. وما ذهب إليه، هو أحسن ما قيل في تأويل حديث أبي هريرة، على حدّ تعبير الخطّابي، الذي قال: «فأحسنُ ما سمعتُ في تأويل ما رواه أبو هريرة في هذا: أن يكون ذلك محمولا على النسخ»[2].

وهو ما أوّله به ابن الجوزي، حيث قال: «إذا ثبت حديث أبي هريرة [وهو ثابتٌ] احتمل شيئين: أحدهما: أن يكون هذا قد كان في أوّل الإسلام، ثم نُسخ بما ذكرنا عن عائشة. والثاني: أن تكون الإشارة إلى من يجنب من الجماع بعد طلوع الفجر، فإنَّ ذلك يؤمرُ بالإمساك، ولا يعتدّ له بصومِ ذلك اليوم»[3].

وهكذا، نرى أنّ ابن ماجه يعتمد طريقة المحدّثين في الدلالة على النسخ، وهي: إيراد الحديثين المتعارضين في بابين متتاليين، ثم الإشارة إلى النسخ بالتبويب عليهما، كما إنّه يدلّ على الناسخ والمنسوخ إذا اجتمعا في باب واحد بتأخير الناسخ، وتقديم المنسوخ.

كما نسجّل أنّ ابن ماجه من أقلّ الأربعة عناية بموضوع النسخ.

(1) – أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الصيام، رقم 1704، 193/3، عن عليّ بن محمّد، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عنه به؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، رقم 1925، 37/2، عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عنها به؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنبٌ، 1109، 780/2، عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد ربّه، عن عبد الله بن كعب الحميري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عنها به.

(2) – معالم السنن 115/2.

(3) – إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه ص321-322.

المبحث الثالث:

مختلف الحديث في " السنن الأربعة "

ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف مختلف الحديث، ومسالك المحدّثين فيه.

المطلب الثاني: مختلف الحديث في " سنن أبي داود".

المطلب الثالث: مختلف الحديث في " سنن الترمذي ".

المطلب الرابع: مختلف الحديث في " سنن النسائي".

المطلب الخامس: مختلف الحديث في " سنن ابن ماجه ".

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يعتبر علم "مختلِف الحديث" من أهمّ العلوم الحديثيّة؛ لما فيه من حفظ السنّة، وإعمال نصوصها المتعارضة ظاهرا، بالجمع بينها بدل إبطالها، كما إنّه يعدُّ سلاح المحدثين الفقهاء للذود عن حمى سنّة رسول الله ﷺ، ودفع شبهة التناقض والتهاتر عنها. وهو فنّ مستصعب، يحتاج الخائض فيه إلى علوم مساعدة كثيرة.

وقد بذل فيه الأئمة المحدثون جهودا ملحوظة؛ ومنهم: أصحاب "السنن الأربعة"، وسنقف في هذا المبحث على مدى عنايتهم به، وسبلهم التي سلكوها فيه، لكن بعد التعريف بمختلف الحديث، وبأقسامه، وأهميته، وحُكمه، ومسالك المحدثين فيه، وهو ما سأتناوله على النحو التالي:

المطلب الأول: مختلف الحديث: تعريفه، أقسامه، أهميّته، ومسالك المحدّثين فيه.

وسأتناول ذلك في فرعين اثنين، هما:

الفرع الأول- تعريف مختلف الحديث، وأقسامه، وأهميته.

1- **تعريف مختلِف الحديث**: وأتناوله في اللغة والاصطلاح كما يلي:

أ- في اللغة: المختلِفُ مأخوذٌ من الفعلِ "اختلَفَ"، ومصدرُهُ: الاختلافُ، وهو ضدُّ الاتِّفاقِ، قال الفيروزآبادي: «فاخْتَلَفَ ضدُّ اتَّفقَ»[1].

ويقالُ: تخالفَ القومُ واختلفوا، إذا ذهب كلُّ واحدٍ منهم إلى خِلافِ ما ذهبَ إليه الآخَرُ[2].

قال ابنُ منظور: «وتخالفَ الأمرانِ واختلفَا: لم يتَّفِقَا، وكلُّ ما لم يتساوَ فقدْ تخالفَ واختلفَ، وقولهُ ﷻ: ﴿ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ ﴾ [الأنعام: 141]، أيْ: في حالِ اختلافِ أُكْلِهِ»[3].

وقال: «والخلافُ: المضادَّةُ، وقد خالفَه مخالفَةً وخِلافًا»[4]، وعليه، فالاختلافُ يُطلَقُ على عدم الاتّفاقِ، وعلى المضادّةِ، وعدم التساوي بين الشيئين.

وقد اختلفَ المحدِّثون في ضبط "مختلف الحديث"، فمنهم من ضبطه بكسرِ اللَّام في: "مختلِف" على أنَّه اسمُ فاعلٍ، فيكونُ معناه: المختلِفُ من الحديثِ، وهو رأيُ أكثريّة المحدِّثين، وضبطه آخرون

(1) – القاموس المحيط ص808.

(2) – لسان العرب 90/9.

(3) – المصدر نفسه 91/9.

(4) – نفسه 90/9.

بفتحها "مختلَف" على أنَّه اسم مفعول من الاختلاف، فيكون معناه: الاختلافُ الواقعُ في الحديثِ[1].

ب- **في الاصطلاح:** اختلفت عبارات المحدِّثين في تعريفه، ومرجعُ ذلك إلى سببين:

أولهما: الاختلافُ في ضبطِ اسم هذا العِلم -كما أسلفنا-، ونتجَ عنه اتجاهان في تعريفه، فعلى الضبط الأوَّل، وهي طريقة جمهور المحدِّثين، جاءت التعريفات على النحو الآتي:

عرَّفه الشافعيُّ بقوله: «المختلف: ما لم يمضِ إلا بسقوطِ غيره، مثلَ أنْ يكونَ الحديثان في الشيءِ الواحدِ، هذا يحلُّه، وهذا يحرِّمُهُ»[2].

وعرَّفه الحاكم بأنَّه: «سننٌ لرسول الله ﷺ يعارضُها مثلُها»[3].

وعرَّفه النوويُّ، فقال: «هو أنْ يأتيَ حديثان متضادَّانِ في المعنى ظاهراً، فيُوفَّقْ بينهما، أو يُرجَّحْ أحدُهما»[4].

وعرَّفه ابن حجر بأنَّه: «الحديثُ المقبولُ إنْ عورضَ بمثلِهِ، وأمكنَ الجمعُ»[5].

وعرَّفه محمَّد أبو شهبة بأنَّه: «أنْ يوجدَ حديثان أو أكثر متضادَّان في المعنى ظاهرًا، فيوفَّق بينهما، أو يُعتبر أحدهما ناسخا للآخر، أو يرجَّح أحدهما على الآخر»[6].

وبالنظر في هذه التعريفات، نجدها اتَّجهت إلى تعريف الأحاديث التي وقع فيها الاختلاف والتعارض، وإن اختلفت فيما بينها في بعض الجزئيات.

وأمَّا على رأي من ضبطَ الاسمَ بفتح اللام في: "مُخْتَلَف"، بمعنى الاختلاف أو التعارض الواقع في الحديث النبويّ، فيُعرَّف مختلَف الحديث بأنَّه: «التعارضُ والاختلافُ الواقعُ بين حديثينِ أو أكثرَ في الظَّاهرِ»[7].

وعلى هذا، يكون التعريف متجِّها إلى نفس الاختلاف والتعارض، لا إلى الحديث نفسه، كما هو الحال عند أصحاب الاتجاه الأول.

---

(1) – نفسه 90/9.

(2) – الرسالة 342/1.

(3) – معرفة علوم الحديث ص122.

(4) – التقريب والتيسير ص90.

(5) – نخبة الفكر ص722.

(6) – الوسيط فيي علوم ومصطلح الحديث ص441.

(7) – المصدر نفسه ص442.

ثانيهما: التباين في تحديد حالات الاختلاف والتعارض والتناقض الذي يدرسه هذا العلم، أهي حالات التعارض بين الأحاديث فقط؟ أم مطلق التعارض والتناقض الذي يكون سببا في استشكال النصِّ النبويّ؟

وعليه، فالذين قصروه على الاختلاف بين الأحاديث فقط، جاءت تعريفاتهم على النحو السَّابقِ ذكره؛ حيث خصُّوا به الأحاديث التي خالف بعضها بعضا في الظاهر، وعلى هذا يتنزَّلُ صنيعُ أبي عبد الله الحاكم[1]، وابن الصلاح[2]، والنووي[3]، وابن كثير[4]، وابن حجر[5]؛ حيث أطلقوا على على هذا العلم: "مختلف الحديث"، وجاءت أمثلتهم خاصَّةً بالتعارض والاختلاف الواقع بين الأحاديث فقط.

وأمَّا من نظروا إلى مطلق التعارض والتناقض المتوهَّم في الأحاديث، فوسَّعوا مجال دراسته ليشمل كلَّ نوع من أنواع التعارض والاختلاف والتناقض، وجعلَ هؤلاء "مختلف الحديث" و"مشكل الحديث" بمعنى واحد، وأطلقوا على هذا العلم تسمياتٍ مختلفة، منها: "مختلف الحديث"، و"اختلاف الحديث"، و"مشكل الحديث"، و"مشكل الآثار"، و"مناقضة الأحاديث"[6].

وعليه، لم يفرِّقوا بين "مختلف الحديث" و"مشكل الحديث"؛ ووسَّعوا موضوعَ المختلف ليشمل جميع أنواع التعارض والتناقض التي يكون النصّ النبوي طرفا فيها.

ومن هذه التعريفات ما ذهب إليه نور الدين عتر، حيث عرَّفه بأنَّه: «ما تعارضَ ظاهرُه مع القواعدِ فأوهمَ معنى باطلا، أو تعارضَ مع نصٍّ شرعيٍّ آخر»[7].

وهذا التعريف ينسجم مع صنيع ابن قتيبة الدِّينَوَرِي في كتابه: "تأويل مختلف الحديث"[8]، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار"، الذين جمعوا في مصنَّفاتهم الأحاديثَ التي تضمَّنت تناقضا

(1) – معرفة علوم الحديث ص122.

(2) – علوم الحديث ص284-286.

(3) – التقريب والتيسير ص90.

(4) – الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث ص174-175.

(5) – نخبة الفكر ص722.

(6) – ينظر: الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن جعفر الكتاني ص158، ومنهج النقد في علوم الحديث، نور الدين محمد عتر ص337.

(7) – منهج النقد في علوم الحديث نور الدين عتر ص337.

(8) – ينظر الصفحات ذوات الأرقام: 93، 97، 100، 204، 278، 349.

وتعارضا، سواء مع أحاديث أخر، أو مع ظاهر القرآن، أو مع العقل، أو الإجماع، أو القياس...وهلمَّ جرا.

2- **أقسام مختلف الحديث:** قسَّم المحدِّثون "مختلِفَ الحديث" باعتبار إمكان الجمع والتوفيق بين الحديثين، أو عدمه إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين بوجهٍ من وجوه الجمع الممكنة، كحمل العامّ على الخاصّ، والمطلق على المقيَّد، والمجمل على المفسَّر، وحملُ الحديثين على اختلاف الأحوال، وعلى تعدُّد المباح، أو جواز الأمرين...وهكذا، وهنا يتعيَّنُ المصيرُ إلى ذلك، والأخذ بالحديثين معا.

ثانيهما: أن يتضادّ الحديثان ولا يمكنُ الجمع بينهما بأيِّ وجهٍ من وجوه الجمع السابقة، وهذا يتفرَّعُ بدوره إلى ضربين، الأوَّل: أن يُعلمَ التاريخُ، فيكونُ المتأخِّرُ ناسخًا يُعملُ به، والمتقدِّمُ منسوخا مطَّرَحًا.

والثاني: أن لا يُعلمَ كونُ أحدهما ناسخا والآخر منسوخا؛ فيرجَّح أقوى الحديثين بوجهٍ من وجوهِ الترجيح المعتبرة؛ ليعمل به، ويطرحَ المرجوحُ[1].

وهذا التقسيم وسَّع موضوعَ مختلف الحديث ليشمل كلَّ اختلافٍ بين الحديثين، فينتظم الأحاديث التي يمكن الجمع بينها، والأحاديث التي لا يمكن الجمع بينها إلا بإعمال قاعدة النسخ أو الترجيح، وهو ما ذهب إليه أبو عبد الله الحاكم[2]، والحافظ ابنُ الصلاح[3]، وتابعه عليه النوويُّ[4]، النوويُّ[4]، والعراقيُّ[5]، والسخاويُّ[6]، والسيوطيُّ[7].

وأمَّا الشافعيُّ، فيُفهم من تعريفه لـ"مختلِف الحديث" أنّه يقصره على الأحاديث التي تعارضت فيما بينها تعارضا حقيقيًّا، بحيث لا يمكن الجمع بينها، كأنْ يكونَ حديثٌ يحلُّ وآخر يحرِّم، أو حديثٌ ينهى وآخر يبيح، أو يتضادّ الحديثان كاختلافِ القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام...؛ ولذلك

(1) – علوم الحديث ص286، والمنهاج للنوويّ 35/1، والوسيط في علوم الحديث ومصطلحه لمحمد أبي شهبة ص444-446.

(2) – يُفهم ذلك من صنيعه في "معرفة علوم الحديث"، حيث مثَّل لمختلف الحديث بما يمكن فيه الجمع بين الحديثين، وبما يُدفعُ تعارضه بقاعدة النسخ، أو بالترجيح. ينظر: معرفة علوم الحديث ص122-130.

(3) – علوم الحديث ص286،

(4) – ينظر: المنهاج 35/1، والتقريب والتيسير ص90.

(5) – ينظر: فتح المغيث للسخاوي 73/3-76، وفتح الباقي بشرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري 180/2-182.

(6) – ينظر: فتح المغيث للسخاوي 73/3-76.

(7) – تدريب الرواي 652/2-654.

جاء تعريفه للمختلِف بأنَّه: «ما لم يمضِ إلا بسقوطِ غيره، مثلَ أن يكونَ الحديثان في الشيءِ الواحدِ، هذا يحِلُّه، وهذا يحرّمُهُ»[1].

وأمَّا ما أمكن فيه الجمعُ بين الحديثين بوجوهِ الجمع المختلفة، فالشافعيُّ لا يجيز إطلاق المختلِف عليه، حيث قال: «ولزم أهلَ العلم أنْ يُمْضُوا الخبرين على وجوههما، ما وجدوا لإمضائهما وجْهاً، ولا يَعُدُّونهما مختلفين، وهما يحتملان أنْ يُمْضيَا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يُمْضَيَا مَعًا، أو وُجِد السبيلُ إلى إمضائهما، ولم يكن منهما واحدٌ بأوْجَبَ مِن الآخر.

ولا يُنْسَب الحديثان إلى الاختلاف، ما كان لهما وجهاً يمضَيَان معاً، إنما المختلِفُ...»[2]، وقد وضَّح هذا المعنى أكثر بقوله: «...ومنها ما عدَّهُ بعض من ينظر في العلم مختلفا بأنَّ الفعلَ فيه اختلف، أو لم يختلف الفعل فيه إلا باختلاف حكمه، أو اختلف الفعل فيه بأنّه مباحٌ فيشبه أن يعملَ به بأنّه القائل به، ومنها ما جاء جملةً وآخر مفسّرا، وإذا جعلت الجملة على أنها عامّة عليه رُويت بخلاف المفسّر، وليس هذا اختلافا إنما هذا ممَّا وصفتُ من سعةِ لسان العرب، وأنها تنطق بالشيء منه عامًّا تريد به الخاصَّ، وهذان يستعملان معا...»[3].

وأكثر وضوحًا منه ما ذَكرهُ في الجمع بين أحاديث العدد في الوضوء، حيث قال: «ولا يُقالُ لشيءٍ من هذه الأحاديث: مختلفٌ مطلقا، ولكن الفعل فيها يختلفُ من وجه أنَّه مباح، لا اختلاف الحلال والحرام، والأمر والنهي، ولكن يقال: أقلُّ ما يجزئ من الوضوء مرَّة، وأكملُ ما يكونُ من الوضوء ثلاث»[4].

وبهذا نتبيَّنُ موقفَ الشافعيّ من هذه المسألة وأنَّه لا يجعلُ الأحاديث المختلفة في الظاهر، والتي يمكن الجمع بينها قسما من المختلف، بل إنَّه لا يستجيز حتى إطلاق الاختلاف عليها، فهي عنده اختلاف فعل لا اختلاف حديث.

وعليه فالمختلفُ عنده هو ما كان فيه تعارض حقيقيٌّ وتمانعٌ يحول دون الأخذ بالحديثين معا، وذلك كاختلاف الحلال والحرام، والأمر والنهي، وكاختلاف القبلة، وغير ذلك، ممَّا سبيل التوفيق بينه إمَّا إعمال قاعدة النسخ أو الترجيح، وأمَّا ما كان الجمعُ فيه ممكنا فلا يجعله قسما من المختلف، والله

(1) – الرسالة 342/1.

(2) – المصدر نفسه 341/1-342.

(3) – اختلاف الحديث ص40.

(4) – المصدر نفسه ص40.

أعلم.

ويذهبُ ابنُ حجر –خلافا للشافعيِّ– إلى جعل موضوع المختلف قاصرا على الحديثين المقبولين اللَّذين أمكن الجمع بينهما فحسب، وأمَّا الناسخ والمنسوخ، والراجح والمرجوح فليسا عنده من مختلف الحديث، وقد نصَّ على ذلك في تعريفِهِ للمختلف، حيث عرَّفهُ بأنَّه: «الحديثُ المقبولُ إن عُورضَ بمثلهِ، وأمكنَ الجمعُ»[1].

وبهذا قصر المختلفَ على القسم الأوَّل فقط ممَّا ذكره ابنُ الصلاح، والنوويّ، والعراقيُّ، ومن سار سيرهم، كالسخاويّ الذين انتقد الفصل بين "مختلف الحديث"، و"ناسخ الحديث ومنسوخه"، ورأى أنَّ الاختلاف ينتظمهما، فكان الأنسب عدم الفصلِ بينهما؛ لأنَّ كلّ ناسخٍ ومنسوخٍ مختلفٌ، ولا عكس[2].

وأمَّا إفراد الأئمة علم ناسخ الحديث ومنسوخه بتصانيف مفردة، واعتباره فنًّا حديثيًّا قائما بذاته، كما فعله الحاكمُ وابن الصلاح من بعده، فلا يمنع من كونه جزءا من علم مختلف الحديث، بدليل صنيع من ألَّف في علم مختلف الحديث كالشافعيِّ[3]، وابن قتيبة[4]، والطحاوي[5]، حيث أدخلوا في مؤلفاتهم الأحاديث المختلفة التي فيها بيان لتقدّم بعضها على بعض، وجعلوها من الاختلاف الواقع بين الأحاديث، ورفعوه ببيان الناسخ من المنسوخ[6]

3- **أهميّة علم مختلف الحديث:** يعتبر علم مختلف الحديث من أهمِّ العلوم الحديثيَّة، وقد نوَّه بأهميَّته وعظيم أثره كثيرٌ من الأئمة، منهم: النوويُّ، فقد قال: «هذا من أهمِّ الأنواع، ويضطرُّ إلى معرفته جميعُ العلماء من الطوائف»[7]، والسخاويُّ، حيث قال: «وهو من أهمِّ الأنواع مضطرٌّ إليه جميعُ الطوائف من العلماء»[8].

ويمكن إيجاز أهميته في النقط الآتية:

---

(1) – نخبة الفكر ص722.

(2) – ينظر: فتح المغيث 74/3.

(3) – ينظر: اختلاف الحديث ص60.

(4) – ينظر: تأويل مختلف الحديث ص262، ص286.

(5) – ينظر: شرح مشكل الآثار 215/2، 394/9، 486/11.

(6) – ينظر: قواعد رفع الاختلاف في الحديث النبوي لسعد بن فجحان الدوسري، ص115-116.

(7) – التقريب والتيسير ص90.

(8) – ينظر: قواعد رفع الاختلاف في الحديث النبوي لسعد بن فجحان الدوسري، ص115-116.

أولا- دفع الشبهاتِ المثارة حول السنة النبوية قديما وحديثا، وذلك بدفع التعارض والتناقض عنها؛ ولا يخفى ما في ذلك من صيانتها، وتبرئة نقلتها أهلِ الحديث من رواية المتناقض والمتهاتر، ممَّا رماهم به أهل الزيغ والبدع؛ ولهذا الغرض كثرت المصنَّفات[1] في هذا العلم، ومنها: "تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة، حيث بيَّنَ الغرضَ من تأليفه، فقال: «فإنَّك كتبتَ إليَّ تُعْلمني ما وقفتَ عليه من ثلب أهل الكلام أهلَ الحديث وامتهانهم، وإسهابهم في الكَتْب بذمِّهم ورميهم بحمل الكذب ورواية المتناقض حتى وقع الاختلافُ، وكثرت النِّحَلُ، وتقطَّعت العصم وتعادى المسلمون، وأكفرَ بعضُهم بعضا، وتعلَّق كلُّ فريق منهم لمذهبه بجنسٍ من الحديث...»[2].

إلى أن قال: «وقد يعيبُهم -أي: أهل الحديث- الطاعنون بحملهم الضعيفَ، وطلبهم الغرائبَ، وفي الغريب الدَّاءُ، ولم يحملوا الضعيفَ والغريبَ لأنهم رأوهما حقًّا، بل جمعوا الغثَّ والسَّمين والصحيح والسقيم؛ ليميِّزوا بينهما، ويَدُلُّوا عليهما، وقد فعلوا ذلك...»[3].

ثانيا- أنَّ هذا العلم محتاجٌ إليه في كثير من العلوم الإسلامية، كالحديث وعلومه، والفقه وأصوله، وعلوم العقائد، وغير ذلك...، قال النوويُّ: «ويضطرُّ إلى معرفته جميعُ العلماء من الطوائف»[4]، وقال السخَّاوي: «مضطرٌّ إليه جميع الطوائف من العلماء»[5].

ثالثا- بمعرفته يتمكَّن المجتهد من الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الظَّاهر، فيُعْمِلهما معا؛ ذلك أنَّ الأصل في الأحاديث الإعمال لا الإهمال؛ وبهذا تحفظُ السنة، قال الشافعيُّ: «وكلَّما احتملَ حديثان أنْ يستعملا معا استعملا معًا ولم يعطِّلْ واحدٌ منهما الآخر»[6].

رابعا- يمكِّنُ المجتهد من الترجيح بين الأحاديث المتعارضة التي لا يمكن الجمع بينها، وانتفى فيها وجه النسخ، ويُوقفه على المرجِّحات التي يُقوِّي بها أحد الحديثين المختلفين على معارضه، فيعمل بالراجح ويطرح المرجوح.

---

(1) – من أهم المؤلفات في علم مختلف الحديث ومشكله: "اختلاف الحديث" للشافعي، و"تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة الدَّيْنَوَرِيِّ، و"مشكل الآثار" لأبي جعفر الطحَّاوي، و" مشكل الحديث وبيانه" لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك. ينظر: الوجيز في علوم الحديث ونصوصه لمحمد عجَّاج الخطيب ص253- 255.

(2) – تأويل مختلف الحديث ص3.

(3) – المصدر نفسه ص74.

(4) – التقريب والتيسير ص90.

(5) – فتح المغيث 73/3.

(6) – اختلاف الحديث ص39-40.

هذا، وعلم مختلف الحديث علمٌ صعبٌ، يحتاج الناظر فيه إلى التسلُّح بعلومٍ شَتَّى، قال ابن الصلاح: «وإنَّمَا يكملُ للقيام به الأئمةُ الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغوَّاصونَ على المعاني الدقيقة»[1].

وقال النووي: «وانما يقوم بذلك غالبا الائمَّةُ الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون المتمكِّنون فى ذلك، الغائصون على المعاني الدقيقة، الرائضون أنفسهم فى ذلك، فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيءٌ من ذلك الا النادر فى بعض الاحيان»[2].

4- **حكم مختلِف الحديث**: والمقصود به قواعد دفع التعارض بين مختلِف الحديث عند المحدِّثين وترتيبها، فقد اعتمد جمهور المحدِّثين في دفع هذا التعارض عدَّة مسالك، ورتَّبوها على النحو الآتي: الجمع بين الحديثين المختلفين، إن أمكن بلا تعسّفٍ، فإن تعذَّر فالنسخُ، إن ثبت بدليلٍ صحيح، أو لا، فالترجيحُ بوجهٍ معتبر.

وهذا المنهج مأخوذٌ من نصوصِ الأئمَّة المحدِّثين، قال ابنُ الصلاح: «اعلمْ أنَّ ما يُذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أنْ يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذَّر إبداءُ وجهٍ ينفي تنافيهما، فيتعيَّن حينئذ المصير إلى ذلك، والقول بهما معا...

القسم الثاني: أن يتضادَّا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين: أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ، والثاني: أن لا تقوم دلالةٌ على أنَّ الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت»[3].

وهو نصُّ النوويُّ، حيث قال: «والمختلفُ قسمان: أحدُهما يمكن الجمع بينهما، فيتعيَّنُ ويجبُ العمل بهما، والثاني لا يمكن بوجهٍ، فإنْ علِمنا أحدهما ناسخاً قدَّمناه، وإلا عملنا بالراجح، كالترجيح بصفات الرواة، وكثرتهم في خمسين وجهاً، والله أعلم»[4].

وزاد آخرون ثلاثة مسالك أخرى، وهي:

- التوقُّف عن العمل بالحديثين معا عند تعذُّر مسالك: الجمع، والنسخ، والترجيح.

---

(1) – علوم الحديث 169.

(2) – المنهاج 35/1، وينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري 518/1.

(3) – علوم الحديث ص284-286.

(4) – التقريب والتيسير ص90، وينظر: اختصار علوم الحديث لابن كثير ص175.

– اختيار أحد الحديثين المختلفين فيُعمل به ويُطرح الآخر.

– المراوحة بين الحديثين المتعارضين، فيعمل بأحدهما تارة وبالآخر تارة أخرى.

وقد جاء التنصيص على هذه المسالك عند ابن كثير، حيث قال: «... فيتوقَّفُ حتى يظهرَ له وجهُ الترجيح بنوعٍ من أقسامه، أو يَهْجُمُ فيُفتيَ بواحدٍ منهما، أو يُفتي بهذا في وقت، وبهذا في وقتٍ، كما يَفعلُ أحمدُ في الروايات عن الصحابة»[1].

وقال ابن حجر: «فصارَ ما ظاهرُه التعارض واقعا على هذا الترتيب: الجمع إنْ أمكن، فاعتبارُ الناسخ والمنسوخ، فالترجيح إنْ تعيَّن، ثم التوقّف عن العمل بأحد الحديثين، والتعبير بالتوقُّف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأنَّ خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أنْ يظهرَ لغيره ما خفيَ عليه. والله أعلم»[2].

هذا، وقد خالف جمهورُ الأحنافِ منهج المحدِّثين في ترتيب مسالك التوفيق بين مختلِف الحديث؛ فاعتمدوا في دفع التعارض على ما يلي:

- إعمال قاعدة النسخ، فيُعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.
- ترجيح أحد الحديثين على الآخر، عند عدم ثبوت النسخ.
- الجمع بين الدليلين، وذلك عند تعذّر النسخ، وانعدام المرجّح.

قال الكمال بن الهمام: «إذْ حكمُهُ النسخُ إنْ عُلم المتأخِّر، وإلا الترجيحُ، ثم الجمعُ، وإلا تُركا إلى ما دونهما على الترتيب إن كان، وإلَّا إذا لم يوجد دون قرِّرت الأصول»[3].

وقال محبّ الله بن عبد الشكور البهاري: «وحكمه النسخ إن علم المتقدِّم، وإلَّا فالترجيح إن أمكن، وإلَّا فالجمع بقدر الإمكان، وإن لم يكن تساقطا، فالمصير في الحادثة إلى ما دونهما مرتبا إن وجد»[4].

وبهذا يتبيَّن الخلاف المنهجيّ بين المحدّثين والحنفيّة في مسالك دفع التعارض بين المختلِف، ويظهرُ أنَّ طريقة المحدِّثين أقوى، وأولى بالانتهاج؛ لما فيها من الحفاظ على الأخبار المتعارضة ظاهرا، والعمل بها جميعا إنْ أمكن الجمع بينها، خلافا لمنهج الأحناف، الذي جعل مسلك الجمع آخر

(1) – اختصار علوم الحديث ص175.

(2) – نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص97، وينظر: فتح المغيث 76/3.

(3) – التقرير والتحبير 3/3.

(4) – فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت، لعبد العليّ محمّد اللكنوي، 236/2.

المسالك، ولا يخفى ما في ذلك من إبطال كثيرٍ من الأخبار، والحالُ أنَّ استعمالها -مع الجمع بينها- ممكنٌ.

الفرع الثاني- مسالك المحدّثين في درء التعارض بين مختلِف الحديث:

عرفنا -فيما سبق- أنّ منهج جمهور المحدّثين في درء الاختلاف بين ما ظاهره التعارض يقوم على ثلاثة مسالك، وأنّها مرتّبة على النحو التالي: الجمع إن أمكن، وإلّا فالنسخ إن ثبت، ثمّ الترجيح، وفيما يلي شرحٌ موجزٌ لكلّ مسلكٍ منها على حدة:

أوّلا- الجمع بين الحديثين المختلفين: وسأتناول فيه: تعريفه في اللغة والاصطلاح، ثمّ شروطه.

1- تعريفه:

أ- **في اللغة:** قال ابن فارس: «الجيم والميم والعين أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على تضامٍّ الشيءِ، يقالُ: جمعتُ الشيءَ جمعًا»[1]. والجمعُ يكون بعد التفرّق؛ لذلك يقالُ: جمعَ الشيءَ عن تفرقةٍ، يجمَعُه جمعًا، وجمَّعَه، وأجمعَهُ، فاجتمعَ، واجْدَمعَ، والمجموعُ الذي جُمع من ههنا وههنا، وإنْ لم يُجعلْ كالشيءِ الواحدِ، وجمعْتُ الشيءَ إذا جئتُ به من ههنا وههنا[2].

والجمعُ تأليفُ المتفرّقِ، والجميعُ ضدُّ المتفرّق، واجتمع ضِدُّ تفرَّقَ[3]، قال الراغب الأصفهانيّ: «الجمعُ: ضمُّ الشيءِ بتقريبِ بعضه من بعض، يقالُ: جمعته، فاجتمع»[4].

وبهذا يمكن القول: إنَّ الجمع يحمل معاني التضامّ، والتأليف بعد التفرُّق.

ب- **في الاصطلاح:** لم يضع القدامى لـ"الجمع بين الحديثين المتعارضين" تعريفا دقيقا، وإن التزموه تطبيقيّا مسلكا لدفع الاختلاف بين الخبرين المتعارضين، وقد حاول بعض المعاصرين تعريفه استلهاما من تطبيقاتهم، فجاءت تعريفاتهم على النحو الآتي:

عرَّفه نافذ حسين حمَّاد بأنَّه: «هو بيانُ التوافق والائتلاف بين الحديثين المتعارضين الصّالحين للاحتجاج، والمتّحديْن زمنا، والأخذ بهما، وذلك بحمل كلٍّ منهما على محملٍ صحيح، يزيلُ تعارضهما واختلافهما، كالعامّ على الخاصّ، والمطلق على المقيّد، ونحو ذلك»[5].

(1) – معجم مقاييس اللغة 480/1.

(2) – لسان العرب لابن منظور 53/8.

(3) – القاموس المحيط للفيروز آبادي ص710-711.

(4) – المفردات في غريب القرآن، ص201.

(5) – مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص141-142.

وعرَّفه أسامة عبد الله خيّاط بأنَّه: «إعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج المتَّحدين زمنا، بحمل كلٍّ منهما على محملٍ صحيحٍ، مطلقا أو من وجهٍ دون وجهٍ، بحيث يندفع به التعارض بينهما»[1].

وعرَّفه عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة بأنَّه: «بيان التآلف بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث، وذلك بالجمع بينها ليُعمل بها معا»[2].

2- **شروط الجمع بين مختلِف الحديث**: وضع المحدِّثون جملة من الشروط يجب توفّرها في الحديثين المتعارضين حتى يصحَّ الجمع بينهما، وهذه الشروط هي:

أ- ثبوت الحديثين: ومعنى ذلك أنْ يكون الحديثان المتعارضان في الظاهر مقبولين؛ لأنّ الحديث الضّعيف لا تقومُ به الحجّة، ولا يمكنه معارضة الحديث الصحيح، وهذا الشرط أكَّد عليه كثير من الأئمَّة، قال الشافعيُّ -رحمه الله-: «وجماعُ هذا أنْ لا يُقبل إلا حديثٌ ثابت، كما لا يُقبل من الشهود إلا من عُرف عدله، فإنْ كان الحديث مجهولا، أو مرغوبا عمَّن حمله، كان كما لم يأتِ، لأنه ليس بثابت»[3].

وقال أبو جعفر الطحاوي: «الاختلافُ في مثل هذا إنما يكون بعد تكافؤ الأسانيد فيه، وثبوت الروايات له، فأمّا إذا كان بخلاف ذلك، فلا يكون كما ذكرت...»[4].

ويُفهم هذا الشرط من كلام ابن خزيمة، حيث قال: «لا أعرف أنّه رُوي عن النبيِّ ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادّين، فمن كان عنده، فليأتني به لأُؤَلِّف بينهما»[5].

ونصَّ ابنُ حجر على هذا الشرط، وهو يعدِّد أقسامَ الحديث المقبول الصَّالح للاحتجاج، حيث قال: «...ثم المقبول إنْ سلم من المعارضة فهو المحكمُ، وإنْ عُورض بمثله، فإنْ أمكنَ الجمعُ، فهو مختلفُ الحديث»[6].

(1) – مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه، ص152-153.

(2) – منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، ص142.

(3) – اختلاف الحديث، ص39-40.

(4) – شرح مشكل الآثار، 388/3.

(5) – علوم الحديث لابن الصلاح ص285.

(6) – نزهة النظر ص45.

وبناء عليه، فموضوعُ "مختلف الحديث" هو الأحاديث الثابتة التي تعارضت في الظاهر، أمَّا معارضة المردود للمردود، أو معارضته للثابت الصحيح، فلا التفات إليها، قال طاهر الجزائري: «الحديث المقبول إذا عارضه حديثٌ غير مقبول، أُخذ بالمقبول وتُرك الآخر، إذْ لا حكم لضعيفٍ مع القويّ»[1].

هذا، وقد يُفهم من صنيع أبي عبد الله الحاكم أنَّه يرى معارضة الحديثِ الضعيف لمثله؛ حيث عرَّف مختلف الحديث بقوله: «هذا النوعُ من هذه العلوم: معرفةُ سننٍ لرسولِ الله ﷺ يعارضُها مثلُها، فيحتجُّ أصحابُ المذاهب بأحدهما، وهما في الصحَّةِ والسّقم سيَّان»[2]، ثمَّ جسَّد هذا الكلام النظريّ عند التمثيل؛ حيث ابتدأ هذا المبحث بالتمثيل لمعارضاتٍ بين أحاديث صحيحة، ثمَّ أورد أمثلةً لمعارضاتٍ بين أحاديثَ ضعيفة[3].

ب- **وجود التعارض بين الحديثين**: وذلك بأنْ يكون مدلولا الحديثين متضادَّين ومتعارضين، كأنْ يكون أحدهما دالًّا على النفي، والآخر دالًّا على الإثبات، أو يكون أحدهما دالًّا على الحلِّ، والآخر دالًّا على التحريم، وهكذا... [4]

ت- **أن يكون الناظر في الحديثين أهلا للجمع بينهما**: نصَّ كثيرٌ من المحدِّثين على أنَّه يُشترط فيمن يتصدّى للجمع بين مختلف الحديث أنْ يكون جامعًا لعدَّة علومٍ تمكِّنهُ من صحيحِ النظر في الأخبار المتعارضة، فذكروا منها: علوم الحديث، والفقه، وأصوله، وعلوم اللغة... وغير ذلك من العلوم، التي هي وسائلُ موصلة إلى تأويل مختلف الحديث تأويلا صحيحا، قال ابن الصلاح: «وإنَّما يكملُ للقيام به الأئمةُ الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغوَّاصونَ على المعاني الدقيقة»[5].

وقال النوويّ: «وانما يقوم بذلك غالبا الائمَّةُ الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون المتمكِّنون فى ذلك، الغائصون على المعاني الدقيقة، الرائضون أنفسهم فى ذلك، فمن كان بهذه الصفة لم يشكل

(1) – توجيه النظر 540/1

(2) – معرفة علوم الحديث ص122.

(3) – ينظر: المصدر نفسه ص127-128.

(4) – ينظر: قواعد رفع الاختلاف في الحديث النبوي، سعد فجحان الدوسري، ص190.

(5) – علوم الحديث 169.

عليه شيءٌ من ذلك الا النادر فى بعض الاحيان»[1].

وقال: «إنما يكملُ له الأئمّة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغوّاصون على المعاني... ومن جمع ما ذكرنا لا يشكلُ عليه إلا النادرُ في الأحيان»[2].

ومثَّل السخاوي لأحسنِ الناس كلاما في "مختلف الحديث" بمحمَّد بن إسحاق بن خزيمة، لجمعه للفنون اللَّازمة لخوض غماره، حيث قال: «وإنما يكملُ به منْ كان إمامًا جامعا لصناعتي الحديث والفقه، غائصا على المعاني الدقيقة؛ ولذا كان إمام الأئمَّة أبو بكر بن خزيمة من أحسنِ الناسِ فيه كلاما...» [3].

وهكذا، فهذه النصوص تلتقي على اشتراط أهلية الناظر في مختلف الحديث، وتمكّنه من جملة من العلوم التي تساعده على التوفيق بين الأحاديث المتعارضة، بحيث يتمكَّن من إعمالها جميعا؛ لأنَّ إعمال الحديثين المختلفين أولى من أبطال أحدهما.

ث- أن يكون وجه الجمع صحيحا: وذلك بأنْ يكون المحملُ الذي حُملَ عليه الحديثان المختلفان أو أحدُهما محملا صحيحا مقبولا، بلا تعسُّفٍ ولا تكلُّف، ولا يخرج عن المقاصد الكليَّة للتشريع، وألَّا يكون بتأويل بعيد، ولا يصادم قواعد اللغة العربية، ولا قواعد الدين المعلومة بالضرورة، ولا يخرج إلى ما لا يليق بكلام الشارع الحكيم[4].

والجمع الصحيح يكون بتأويل أحد الحديثين المختلفين حتى يوافق معارضه، كحمل العامّ على الخاصّ، والمطلق على المقيَّد، والمجمل على المفسَّر، وحمل الحديثين على حالين مختلفين، أو على جواز الأمرين واستوائهما...وهكذا[5].

وقد انتُقد بعضُ الأئمة لتوسُّعهم في التأويلات طلبا للجمع بين المختلف، منهم: ابن خزيمة، فارس هذا الميدان، قال السخاوي: «... لكنَّهُ توسَّعَ، حيثُ قال: لا أعرفُ حديثين صحيحين

(1) – شرح النووي 35/1، وينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري 518/1.

(2) – التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ص90.

(3) – فتح المغيث 73/3

(4) – ينظر: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، نافذ حسين حماد، ص145.

(5) – ينظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ص149، ومختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه ص154، وقواعد رفع الاختلاف في الحديث النبوي، سعد فجحان الدوسري، ص177-178.

متضادَّين، فمنْ كان عنده شيءٌ من ذلك فليأتني به لأؤلِّفَ بينهما. وانتُقدَ عليه بعضُ صنيعه في توسّعه، فقال البلقينيُّ: إنَّه لو فتحْنا باب التأويلات لاندفعت أكثرُ العلل»[1].

ج- ألا يُفضي الجمع بين الحديثين إلى إبطال نصٍّ أو جزءٍ منه: ومعنى ذلك أنَّه يشترط لصحّة تأويل مختلف الحديث تحقيقُ الغرض من الجمع بين المتعارضين، وهو استعمالهما معا، وعدم إهمال أيٍّ منهما، وذلك بترتيب أحد الحديثين على الآخر؛ فيتآلفان ولا يتمانعان، قال الشافعيُّ: «وكلّما احتمل حديثان أن يُستعملا معا، استعملا معا، ولم يعطِّلْ واحدٌ منهما الآخر»[2].

وعليه، إذا أدَّى الجمع بين مختلف الحديث إلى إهدار أحد الحديثين، فهو جمعٌ باطلٌ؛ قال الخطابي: «وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر، وأمكن التوفيق بينهما، وترتيب أحدهما على الآخر، أنْ لا يُحملا على المنافاة، ولا يُضرب بعضها ببعض، لكن يُستعمل كلُّ واحدٍ منهما في موضعه، وبهذا جرت قضيّة العلماء في كثيرٍ من الحديث... وكذلك سبيلُ ما يختلفُ إذا أمكنَ التوفيق فيه لم يُحمل على النسخ، ولم يبطل العمل به»[3].

فإذا توفَّرت هذه الشروط مجتمعة كانت عملية الجمع بين المختلف صحيحةً، وتحقَّق الغرض منه، وهو استعمال الحديثين المتعارضين، ونفي صفة التهاتر والتصادم عنهما.

ثانيا- النسخ: إذا تعذَّرَ الجمعُ بين الحديثين المختلفين بوجهٍ من وجوه الجمع الممكنة، نُظرَ في التاريخ؛ ليُعلمَ أيُّ الحديثين هو المتأخِّر، فيكون محكما معمولا به، وأيُّهما المتقدِّم فيكونُ منسوخًا مطروحا، قال الشافعيُّ: «...فإذا لم يَحْتَمِلِ الحديثان إلا الاختلافَ كما اختلفت القبلةُ نحو بيت المقدس والبيت الحرام، كان أحدُهما ناسخا والآخر منسوخا»[4].

وقال النوويُّ: «...القسمُ الثاني: أن يتضادَّا بحيث لا يمكنُ الجمعُ بوجهٍ، فإنْ علِمْنَا أحدَهُما ناسخًا قدَّمْناهُ، وإلَّا عملْنا بالرَّاجحِ منهما...»[5].

(1) – فتح المغيث 73/3.
(2) – اختلاف الحديث ص39-40.
(3) – معالم السنن 80/3.
(4) – اختلاف الحديث 40.
(5) – المنهاج 35/1.

وقال ابن خزيمة: «...وإنَّمَا يُتْرَكُ بعضُ خبرِهِ ببعضٍ إذا لم يُمكنْ استعمالها جميعا، وكان أحدُهما يدفعُ الآخرَ في جميعِ جهاته، فيجبُ حينئذٍ طلبُ الناسخِ من الخبرين والمنسوخ منهما، ويُستعملُ الناسخُ دون المنسوخ،...»[1].

وفيما يلي بيان بإيجاز لتعريف النسخ، وشروطه.

1- **تعريف النسخ**[2]: أطلقَ عليه أهلُ العلمِ تعريفاتٍ كثيرةٍ، منها: ما عرَّفهُ به ابنُ الصلاح، حيثُ قال: « هو عبارة عن رفع الشارع حكمًا منه متقدِّما بحكمٍ منه متاخِّرًا»[3].

وعرَّفهُ الشاطبيُّ بأنَّه: «رفعُ الحكمِ الشرعيِّ بدليلٍ شرعيٍّ متأخِّرٍ»[4].

2- **شروط النسخ**[5]: ذكر الأصوليون للنسخِ شروطا متَّفقًا عليها، وأخرى مختلفًا فيها، وسأقتصرُ على ذكرِ الشروط المتَّفقِ عليها فقط، وهي:

- أنْ يكونَ الحكمُ المنسوخُ شرعيًّا لا عقليًّا.

- أنْ يكونَ النسخُ بدليلٍ شرعيٍّ، فلا يُقالُ لارتفاعِ الحكمِ بالموتِ نسخًا، بل هو سقوطُ التكليف.

- أن يكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ متراخيا عنه؛ لإنَّ المقترنَ كالصفة والشرط والاستثناء لا يُسمّى نسخًا بل تخصيصًا.

- ألَّا يكون الخطاب المنسوخ حكمه مقيَّدا بوقتٍ معيَّنٍ، فلا يكونُ انقضاءُ الوقتِ الذي قُيِّدَ به نسخًا له.

ثالثا- الترجيح بين مختلف الحديث:

إذا لم يمكن الجمعُ بين الحديثين المتعارضين ظاهريًّا، ولم يثبت النسخ بدليلٍ صحيحٍ، فإنَّ الترجيح بينهما يصبح مسلكًا حتميًّا؛ وذلك ليُعْمَلَ بالرَّاجح من الحديثين المختلفين، ويُطرح المرجوح، وسأعرض –هنا- لبيان تعريفِ الترجيح في اللغة والاصطلاح، وأنواع المرجِّحات، وذلك على النحو التالي:

---

(1) – صحيح ابن خزيمة 1/ 622- 623.

(2) – سبق تعريفه لغة واصطلاحا في مبحث: ناسخ الحديث ومنسوخه في "السنن الأربعة".

(3) – علوم الحديث ص277.

(4) – الموافقات 341/3، وينظر: المنهاج 35/1، وإرشاد الفحول 502/2.

(5) – يراجع ذلك في: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 114/3، وإرشاد الفحول للشوكاني 55/2.

1- **تعريف الترجيح**: وأتناول فيه تعريفه في اللّغة وفي الاصطلاح.

أ- **في اللّغة**: مأخوذٌ من الفعلِ: رَجَحَ، ورجَحَ الشيْءَ بيدِهِ: وزنَهُ، ونَظَرَ ما ثِقَلَهُ. وأرجَحَ الميزانَ، أي أثقَلَهُ حتى مَالَ، ورجحَ الميزانُ يرجَحُ ويرجُحُ، إذا ثقُلَتْ كفَّتُهُ بالموزون[1].

ويُقالُ: أرجحَ لفلانٍ، ورجحَ له: إذا أعطاهُ راجِحًا، وأرجَحْتُ الشيءَ ورجَحْتُه بالتثقيل: فضَّلْتُهُ وقوَّيتُهُ.

قال ابنُ فارس: «الرَّاء والجيم والحاءُ أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على رَزَانَةٍ وزيادةٍ، يقالُ: رجح الشيءُ، وهو راجحٌ، إذا رزن، وهو من الرُّجْحَان»[2].

وبناء على ما سبق، فالترجيح يطلق على عدَّةِ معانٍ، منها: الزيادة، والتفضيل، والتَّمييل، والتقوية، والتثقيل... [3].

ب- **في الاصطلاح**: يعتبرُ "الترجيح" مبحثًا مشتركا بين علميّ الحديثِ وأصولِ الفقه، ولذا سأنقلُ تعريفَه عن أئمَّة العِلْمَين معًا، فعندَ الأصوليين:

عرَّفه الفخر الرَّازي بأنَّه: «تقويةُ أحَدِ الطريقين على الآخرِ؛ ليُعلَمَ الأقوى فيُعمَلَ به، ويُطرحَ الآخَرُ»[4].

وأمَّا عند المحدِّثين، فلم أجدْ –حسب اطلاعي- من عرَّفه، ولعلَّ مَردّ ذلك لكونه مبحثا أصوليًّا بالدَّرجةِ الأولى، ولشهرتِهِ وظهورِ معناه.

ومع ذلك يمكنُ الاستفادةُ ممَّا ذكرَهُ الخطيبُ البغداديُّ، في معرضِ حديثِه عمَّا يصِحُّ الترجيحُ فيه منَ الأخبار ومرجِّحاتها، حيثُ قال: «وأمَّا مَا لا يوجِبُ العلمَ من الأخبارِ، فيصِحُّ دخولُ التقويةِ والترجيحِ فيها، إذا لم يُمكنُ الجمعُ بينها في الاستعمالِ لتعارضِهَا في الظَّاهِرِ، وإنما صَحَّ دخولُ الترجيحِ فيها، لأنها تقتضي غلبةَ الظَّنِّ دونَ العلم والقطع، ومعلومٌ أنَّ الظنَّ يَقْوَى بعضُه على بعضٍ عند كثرةِ الأحوالِ والأمورِ المقَوِّيَةِ لغلبته؛ فصحَّ بذلك تقويةُ أحَدِ الخبرينِ على الآخرِ بوجهٍ من الوجوهِ...»[5].

---

(1) – ينظر: لسان العرب لابن منظور 445/2، والمصباح المنير 219/1.

(2) – معجم مقاييس اللغة 489/2.

(3) – يراجع في ذلك: معجم مقاييس اللغة 489/2، والصِّحاح للجوهري 387/1، ولسان العرب 445/2، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي 219/1، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص219.

(4) – المحصول في علم أصول الفقه 397/5، وينظر: الإحكام في أصول الأحكام 239/4، وينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانيّ 257/2.

(5) – الكفاية في علم الرواية ص434.

وبناءً عليه، إذا راعينا الفروقَ الموضُوعيَّة بين العِلْمين -أي: الحديث وأصول الفقه-، واستحضرنا تعريف الأصوليين للترجيح، مع ما ذكره الخطيبُ البغداديّ، يمكننا صياغةُ تعريفِ الترجيح بين الأحاديث المختلفة بأنَّهُ: «تقويةُ أحدِ الحديثين المقبولين المتعارضين، بوجهٍ من الوجوهِ؛ ليُعمَلَ به، ويُطرحَ الآخَرُ».

2- **أنواع المُرجِّحَات**: اتفق جمهورُ أهل العلم من المحدِّثين والأصوليين على أنَّه إذا تعذَّر الجمع بين الحديثين المتعارضين، ولم يثبت النسخُ بدليلٍ صحيح، فإنَّه يُصارُ الى الترجيح، فيُبحث عن المرجِّحات التي تُقوِّي أحدَ الحديثين، فيؤخذ به ويطرح الآخر.

قال الشافعيُّ: «...لأنَّ أصلَ ما نبني نحنُ وأنتم عليه، أنَّ الأحاديثَ إذا اختلفت لم نذهبْ إلى واحدٍ منها دونَ غيرِهِ إلا بسببٍ يدلُّ على أنَّ الذي ذهبنا إليه أقوى منَ الذي تركْنَا»[1].

ووضَّح السببَ الدالّ على قوَّة أحد الحديثين، فقال: «...ومنها: ما لا يخلو من أنْ يكونَ أحدُ الحديثين أشبَهَ بمعنى كتابِ الله، أو أشبهَ بمعنى سننِ النبيِّ ﷺ ممَّا سوى الحديثين المختلفين، أو أشبهَ بالقياس، فأيُّ الأحاديثِ المختلفة كان هذا، فهو أولاهما عندنا أن يُصَارَ إليه»[2]،

والمرجِّحُ هو ما يُقوِّي الظنَّ في نفسِ المجتهدِ بأنَّ أحدَ الحديثين أقوى منَ الآخر، قال: الشوكانيُّ: «وطرقُ الترجيحِ كثيرةٌ جدًّا، وقد قدَّمْنا أنَّ مدارَ الترجيحِ على ما يزيدُ النَّاظرَ قوَّةً في نظره، على وجهٍ صحيحٍ، مطابقٍ للمسالكِ الشرعيّة، فما كان محصِّلا لذلك فهو مرجِّحٌ معتبرٌ»[3].

فإذا ثبتَ المرجِّحُ وتبيَّنَ الرَّاجحُ، وجب على المجتهدِ الأخذُ به، والمصيرُ إليه وطَرحُ معارضِهِ، دلَّ على ذلك صنيعُ السَّلفِ الصَّالحِ منذُ عصرِ الصَّحابة -رضوان الله عليهم-، وأقوال الأئمَّة من بعدهم، قال الشافعيُّ: «... فأيُّ الأحاديثِ المختلفة كان هذا -أي ثبتَ مرجِّحُهُ-، فهو أولاهما عندنا أن يُصار إليه»[4].

وقال القاسميُّ: «اعلم أنَّ منْ نظرَ في أحوالِ الصَّحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم، وجدَهُم متَّفقين على العملِ بالرَّاجح، وترك المرجوح...»[5].

---

(1) – قواعد التحديث للقاسمي ص308، ولم أقف عليه عند الشافعيّ.

(2) – اختلاف الحديث ص39- 40.

(3) – إرشال الفحول 282/2.

(4) – اختلاف الحديث 40..

(5) – قواعد التحديث محمد جمال الدين القاسمي ص315.

والمرجِّحاتُ كثيرةٌ جدًّا لا تكادُ تنحصرُ، فقد حاول الحازميُّ تتبُعَها فذكرَ مُعظمَها، وهو خمسون وجهًا، وتركَ وجوهًا أخرى كثيرةً مخافةَ الطّولِ، حيث قال: «...ووجوهُ الترجيحات كثيرةٌ أنا أذكرُ معظمَها [ذكر خمسينَ وجهً]... فهذا القدرُ كافٍ في ذكرِ الترجيحاتِ، وثمَّ وجوهٌ كثيرةٌ أضربُ عن ذكرِها، كيلا يطولُ به هذا المختصرُ»[1].

وتابعه على هذا العددِ الحافظُ ابن الصلاح، حيث ذكر أنَّ المرجِّحاتِ خمسون وجهًا، فقال: «والثاني: أنْ لا تقومَ دلالةٌ على أنَّ الناسخَ أيُّهما، والمنسوخَ أيُّهما، فيُفزعُ حينئذٍ إلى الترجيح، ويُعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرةِ الرواة، أوبصفاتهم في خمسين وجهًا من وجوهِ الترجيحات وأكثر»[2].

وأقرَّ النوويُّ الحافظَ ابنَ الصَّلاحِ على هذا الحصرِ، حيث قال: «...وإلَّا عمِلْنا بالرّاجح، كالترجيحِ بصفاتِ الرواة وكثرتهم في خمسين وجهاً، والله أعلم»[3].

ثمَّ جاء الحافظُ العراقيُّ، فزادَ على ابنِ الصلاح في نكتِهِ على المقدِّمة، فأوصلَ المرجِّحاتِ إلى مائةٍ وعشرِ وجوهٍ، حيثُ قال: «اقتصرَ المصنِّفُ –يعني ابنَ الصلاح– على هذا المقدارِ من وجوهِ الترجيحِ، وتبعَ في ذاك الحازميَّ... ووجوهُ الترجيحاتِ تزيدُ على المائةِ، وقد رأيتُ عدَّهَا مختصِرا فأبدأُ بالخمسين، التي عدَّها الحازميُّ، ثم أسردُ بقيّتَها على الولاء[وذكرَ مائةً وعشرَ وجوهٍ]...ثم قال: وثمَّ وجوهٌ أخر للترجيح في بعضها نظر، وفي بعض ما ذُكر أيضا نظر، وإنما ذكرتُ هذا أيضا منها، لقولِ المصنِّفِ أنَّ وجوهَ الترجيحِ خمسونَ فأكثر، والله أعلم»[4].

ثمَّ جاء السيوطيُّ فحاولَ اختصارَ هذه المرجِّحاتِ، فحصرَها في سبعةِ أقسامٍ كبرى، حيث قال: «وقد رأيتُها منقسمةً إلى سبعة أقسام:

القسم الأول: الترجيح بحال الراوي. ومن وجوه الترجيح التي أوردها تحت هذا القسم:

- **كثرة الرواة:** ذلكَ أنَّ احتمالَ الكذبِ والوهْم على الأكثر أبعدَ من احتمالِهِ على الأقلِّ.
- **قلَّةُ الوسائط:** يعني علوَّ الإسناد، حيثُ الرِّجالُ ثقاتٌ، لأنَّ احتمالَ الكذبِ والوهْم فيه أقلُّ.

(1) – الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص9-22.

(2) – علوم الحديث ص286.

(3) – التقريب والتيسير ص90.

(4) – التقييد والإيضاح العراقي ص286.

- **فقه الراوي**: سواءً كانَ الحديثُ مرويًّا بالمعنى أو اللفظِ؛ لأنَّ الفقيهَ إذا سمعَ ما يُمتنعُ حملُه على ظاهره بحثَ عنه حتَّى يطَّلعَ على ما يزولُ به الإشكالُ؛ بخلافِ العامِّيِّ...وهكذا.

القسم الثاني: الترجيح بالتحمُّلِ. وذلك يشملُ: ترجيح من لم يتحمَّل الحديثَ إلا بعد البلوغِ على غيره؛ لكون المتحمِّل بعد البلوغ أقوى لتأهلِه للضبط. وترجيح من تحمَّلَ بحدَّثنا على غيره ممَّن تحمَّل عرْضًا، أو كتابةً أو مناولة... وهكذا.

القسم الثالث: الترجيح بكيفيّة الرواية. ويشمل:

تقديم المحكيِّ بلفظِه على المحكيِّ بمعناه، وما ذُكرَ فيه سببُ ورودِه على ما لم يذكرْ فيه؛ لدلالتِهِ على اهتمامِ الرَّاوي بهِ حيثُ عرفَ سببَه، وما لا يُنكرُه راويه ولا يتردَّدُ فيه على غيره...وهكذا.

القسم الرابع: الترجيح بوقت الورود. ويشملُ تقديمَ المدنيِّ على المكيِّ، والدَّالّ على علوِّ شأنِ المصطفى -عليه الصلاةُ والسّلامُ- على الدَّالّ على الضعفِ...وهكذا.

القسم الخامس: الترجيح بلفظِ الخبرِ. ويشمل ترجيحَ الخاصِّ على العامِّ، والعامّ الذي لم يخصَّصْ على المخصَّص؛ لضعف دلالته بعدَ التخصيصِ على باقي أفرادِه، والمطلق على ما ورد على سببٍ، والحقيقةَ على المجاز...وهكذا.

القسم السادس: الترجيح بالحكم. ويشملُ تقديمَ الناقلِ على البراءةِ الأصليَّةِ على المقرِّرِ لها، وتقديم الدالِّ على التحريم على الدالِّ على الإباحةِ والوجوبِ، وتقديم الأحوط...وهكذا.

القسم السابع: الترجيح بأمرٍ خارجيٍّ. ويشملُ تقديمَ ما وافقَهُ ظاهرُ القرآنِ، أو سُنَّةٌ أخرى، أو ما قَبِلَ الشَّرعُ، أو القياسُ، أو عملُ الأمَّةِ أو الخلفاءُ الراشدين، أو معه مرسلٌ آخر، أو منقطعٌ، أو لم يُشعرْ بنوعِ قدْحٍ في الصَّحابةِ، أو له نظيرٌ متَّفقٌ على حكمِهِ، أو اتَّفقَ على إخراجِهِ الشيخان... وهكذا[1].

ثمَّ جاء من بعده القاسميُّ فحاول اختصارها أكثر؛ وبذلك حصرها في أربعة أقسامٍ إجماليَّةٍ، حيث قال: «... والترجيحُ قد يكونُ باعتبار الإسنادِ، وباعتبار المتنِ، وباعتبار المدلولِ، وباعتبار أمرٍ خارجٍ، فهذه أربعةُ أنواعٍ:

- وجوه الترجيح باعتبار الإسناد.
- وجوه الترجيح باعتبار المتن.
- وجوه الترجيح باعتبار المدلول.

(1) - يُراجع في ذلك: تدريب الراوي 2/655- 659.

- وجوه الترجيح باعتبار أمور خارجة[1].

وهكذا، بعدَ هذا العرض نتبيَّن أنَّ المرجِّحاتِ هي أسبابٌ وقرائن يَعتمدُ عليها المجتهدُ في تقويةِ أحدِ الحديثين المختلفين؛ ليأخذَ به ويطرحَ الآخر، وأنَّها كثيرةٌ لا تنحصرُ بعددٍ، ومَنْ تتبَّعَها من العلماءِ لم يدَّعِ استقصاءَها، وإنَّما غرضُه ذكرُ نماذجَ منها، ولاحظنا –أيضا– اختلافَ طرقِ الأئمَّة في عرضها بين موسِّع ومضيِّقٍ، ومطنبٍ ومختصرٍ.

المطلب الثاني: مختلف الحديث في "سنن أبي داود".

أبو داود من فقهاء المحدّثين؛ ولذلك تصدّى للتوفيق بين الأحاديث المتعارضة في "سننه"، واعتمد في ذلك على المسالك المعروفة عند أهل الحديث، وهي الجمع بين الأحاديث المتعارضة، والنسخ، والترجيح، وسأتناول طريقته في كلٍّ من الجمع، والترجيح، أمّا النسخ، فقد تناولته في مبحث: ناسخ الحديث ومنسوخه في "سننه".

أولا– الجمع بين الحديثين المتعارضين: يجمع أبو داود في "سننه" بين الأحاديث المتعارضة ظاهرا، ويوفّق بينها بحمل كلِّ حديث على محمل صحيح؛ فيندفع التعارض، ويُعمل بها مجتمعة. ولقد تنوّعت مسالك أبي داود في الجمع بين المختلف، وأمكنني استقراء كتابه من الوقوف على عدد معتبر منها، وهي:

- الجمع بحمل العامّ على الخاصّ.
- الجمع بالحمل على اختلاف الأحوال.
- الجمع بحمل الأمر على الندب.
- الجمع بالحمل على التخيير:
- الجمع بالحمل على الخصوصيّة.
- الجمع بالحمل على أحد معنيي اللفظ.

وفيما يلي عرضٌ لبعض هذه المسالك بالتفصيل[2]، مع ذكر نماذج عنها، وتحليلها، وذلك على النحو التالي:

---

(1) – قواعد التحديث لمحمد جمال الدين القاسمي ص315.

(2) – وأمّا بقيّة المسالك مع نماذجها، فقد أرجأتها إلى مبحث: مختلف الحديث وأثره في "سنن أبي داود"، وذلك في الباب الموالي؛ وذلك حتى لا يطول هذا الفصل جدّا، ومراعاة للتوازن في البحث.

1- **الجمع بحمل العامِّ على الخاصّ**: وذلك بأن يتعارض حديثان أحدهما عامّ في دلالته، والآخر خاصٌّ، فيسار إلى تخصيص العامّ بالخاصّ[1]، وتفسيره به. ومن أمثلة ذلك عند أبي داود ما يلي:

مثال توضيحيّ: مسألة التفريق بين السبي. وهذه المسألة تعارض فيها الحديثان الآتيان:

- حديث عليٍّ ﷺ، أنَّهُ فرَّق بين جاريةٍ وولدِها، فنهاهُ النبيُّ ﷺ عن ذلكَ، ورَدَّ البيعَ[2].

- حديثُ سلمة بن الأكوع، قال خرجْنا مع أبي بكرٍ -وأمَّرَهُ علينا رسولُ اللهِ ﷺ- فغَزَونا فَزارةَ، فشَنَنَّا الغارةَ ثم نظرتُ إلى عُنُقٍ من الناسِ فيه الذريةُ والنساء، فرمَيتُ بسهْمٍ، فوقع بينهم وبين الجبل، فقاموا، فجئتُ بهم إلى أبي بكرٍ فيهم امرأة من فَزارةَ، عليها قِشْعٌ من أدَمٍ، معها بنتُ لها من أحسن العرب، فنفَّلني أبو بكر ابنتَها، فقدمتُ المدينةَ، فلقيَني رسولُ الله ﷺ، فقال لي: «يا سلمةُ، هَبْ لي المرأةَ»، فقلتُ: والله لقد أعجبتْني، وما كشفْتُ لها ثوباً، فسكتَ، حتى إذا كان من الغَدِ لقيَني رسولُ الله ﷺ في السُّوق فقال: «يا سلمةُ، هبْ لي المرأةَ، لله أبوكَ»، فقلتُ: يا رسولَ الله، والله ما كشفْتُ لها ثوباً، وهي لكَ، فبعثَ بها إلى أهل مكةَ، وفي أيديهم أسرى، فَفَداهمُ بتلك المرأةِ[3].

وجه التعارض بين الحديثين: الحديثان متعارضان تعارضا ظاهريا، ذلك أنَّ حديثَ عليٍّ ابن أبي طالبٍ ﷺ تضمَّنَ النهيَ عن التفريق بين الجارية وولدها الصغيرِ من السَّبْيِ.

بينما عارضه حديثُ إياسٍ بنِ سلمةَ عن أبيه، الذي جاء فيه أنَّه ﷺ فرَّق بين امرأةٍ من السَّبي وبنتها؛ بأنْ أرسلَ البنتَ إلى أهل مكَّة، مفتديا بها بعض الأسرى، فدلَّ فِعلُهُ ﷺ على جوازِ التفريق بين السبي، فاختلف بذلك مدلولا الحديثين.

دفع التعارض بين الحديثين: سلكَ أبو داود في التوفيق بين هذين الحديثين المتعارضين مسلكَ الجمع، حيثُ جمعَ بينهما بحملِ العامِّ على الخاصِّ، ذلك أنَّ حديثَ عليٍّ ورد عامًّا في النهي عن

---

(1) – ينظر: مختلف الحديث بين المحدثين، والأصوليين، والفقهاء لأسامة بن عبد الله خيَّاط ص159.

(2) – إسناده ضعيف، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، رقم 2696، 332/4، عن عثمان بن أبي شيبةَ، عن إسحاق ابن منصورٍ، عن عبد السلام بن حَرْبٍ، عن يزيدَ بن عبدِ الرحمنِ؛ وابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبي، رقم 2249، 579/3-580، عن محمد بن يحيى، عن عفان، عن حماد، عن الحجّاج؛ كلاهما –يزيد بن عبد الرحمن، والحجاج بن أرطاة- عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عنه به. وقال أبو داود عقبه: «ميمونٌ لم يُدرك علياً...».

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، رقم 2697، 334/4، عن هارونَ بن عبدِ الله، عن هاشِم بن القاسمِ؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل وفداء المسلمين، رقم 1755، 1375/3، عن زهير بن حرب، عن عمر بن يونس؛ كلاهما –عمر بن يونس، وهاشم بن القاسم- عن عِكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة، عنه به.

التفريق بين السبي صغارا كانوا أو كبارا، بينما حديثُ إياس بن سلمة جاء فيه جوازُ التفريق بين السَّبْي البالغين، فيُفسَّرُ به حديثُ عليٍّ، ويكون النهي عن التفريق متَّجهًا إلى الصغار فقط، وبهذا يتَّفق الحديثان، ويُعمل بهما معا.

وسلوك أبي داود هذا المسلك يؤخذُ من تبويبه، حيث قصرَ الرخصةَ على التفريق بين البالغين فقط، فقال: «باب الرُّخصة في المدرِكين يُفرَّقُ بينهم»[1].

وبهذا، يكون أبو داود قد حمل النهيَ في الحديثِ الأوَّلِ على التفريق بين السَّبْي الصِّغارِ، ويُفْهَمُ هذا الحملُ من خلال تبويبه للباب الذي يليه بـ"باب الرخصة في المدركين يفرَّقُ بينهم»؛ ذلك أنَّ الرُّخصة تكونُ بعد النَّهي، فإذا رخِّصَ في التفريق بين الكبار، بقيَ التفريقُ بين الصغار على الأصل الذي جاء به الحديثُ الأوَّل وهو النهي.

وهذا الحكمُ لا خلافَ فيه على حدِّ تعبير الخطَّابيُّ، حيث قال: «لم يختلفْ أهلُ العلم أنَّ التفريقَ بين الولد الصغيرِ ووالدته غير جائزٍ»[2]، في حين أنَّ التفريق بين البالغين جائزٌ، إلَّا ما نُقل عن الإمام أحمد من عدم الجواز، قال الخطابيُّ: «في الحديث دليلٌ على جواز التفريق بين الأمِّ وولدِها الكبير، خلافَ ما ذهبَ إليه أحمدُ بن حنبل»[3].

وهذا ما أكَّده النوويُّ، حيث قال:«وفيه جوازُ التفريق بين الأمِّ وولدِها البالغ، ولا خلافَ في جوازه عندنا»[4].

2- **الجمع باختلاف الأحوال:** وذلك بتنزيل كلّ حديث من المختلفين على حالٍ تختلف عن الحال التي أنزل عليها الحديث الآخر، وبهذا يندفع التعارض بين الحديثين، ويُعمل بهما معا[5]. وقد استعمله أبو داود، ومن ذلك:

مثال توضيحيّ: مسألة الصيام بعد منتصف شعبان. وتعارض فيها الحديثان الآتيان:

- أمِّ سلمة، عن النبيَّ ﷺ، أنَّه لم يكُنْ يَصُومُ مِن السَّنةِ شهراً تامّاً إلا شعبانَ يَصِلُه بِرَمضانَ[6].

---

(1) – السنن 334/4.

(2) – معالم السنن 259/7.

(3) – المصدر نفسه 261/7.

(4) – المنهاج 69/12.

(5) – ينظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، وأثره في الفقه الإسلاميّ، عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة ص184.

(6) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصيام، رقم 2336، 24/4، عن أحمدَ بن حنبل، عن محمَّدٍ بن جعفر، عن شعبةَ، عن توبةَ العنبريِّ، عن محمَّدٍ بنِ إبراهيمَ؛ والترمذيُّ في السنن، كتاب الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، رقم 736،

- حديثُ أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا انتَصَفَ شعبانُ، فلا تَصُوموا»[1].

وجه التعارض بين الحديثين: بين هذين الحديثين تعارضٌ ظاهريٌّ، لأنَّ حديثَ أمِّ سلمةَ ورد فيه أنَّه ﷺ كان يصوم شعبانَ كلَّه، ويصله برمضان، فدلَّ فعلُه ﷺ على جواز الصيام في أوَّلِهِ وآخره، وجواز وصله برمضان، وهو ما دلَّ عليه تبويب أبي داود، حيث قال: «بابٌ فيمن يصلُ شعبانَ برمضانَ»[2].

بينما حديثُ أبي هريرة ﷺ جاء فيه النهيُ صريحا عن الصيام بعد منتصف شعبان، ولذلك بوَّب عليه أبو داود بقوله: «بابٌ في كراهيةِ ذلك»[3]، أي: بابٌ في كراهيةِ وصْلِ شعبانَ برمضانَ، وبناء عليه؛ فالحديثان تضمَّنا تعارضا ظاهريا بين فعله وقوله ﷺ.

وهذا التعارض الظاهريُّ ينقدح في ذهن الناظر في الحديثين لأوَّل وهلة، وهو ما نقله أبو داود عن عبد الرحمن بن مهدي، حيث قال: «وكان عبدُ الرَّحمنِ لا يُحدِّثُ به، قلتُ لأحمدَ: لم؟ قال: لأنَّه كان عنده: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَصِلُ شعبانَ برمضان، وقال: عن النبيِّ ﷺ خِلافُه»[4].

= 105/2، عن محمد بن بشار؛ والنسائي في السنن، كتاب الصيام، ذكر حديث أبي سلمة في ذلك، رقم 2175، ص345، عن شعيب بن يوسف ومحمد بن بشار؛ كلاهما –محمد بن بشار، وشعيب بن يوسف– عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان؛ وابن ماجه في السنن، كتاب الصيام، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، رقم 1648، 151/3-152، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن شعبة؛ كلاهما –سفيان، وشعبة– عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي سلمة، عنها. وقال الترمذيّ: «حديث أمِّ سلمة حديثٌ حسنٌ».

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصيام، بابٌ في كراهية ذلك، رقم 2337، 25/4، 2337؛ والترمذي في السنن، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان، رقم 738، 107/2؛ كلاهما عن قتيبة عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه: عبد الرحمن بن يعقوب الجهني، عنه به؛ وابن ماجه في السنن، كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوما فوافقه، رقم 1651، 153/3-154، عن هشام بن عمار، عن عبد الحميد بن حبيب، والوليد بن مسلم، الاثنان عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنه به. وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ»، لكن أعلّه عبد الرحمن بن مهديّ بالمخالفة؛ لذلك قال أحمد: ليس هو بمحفوظ. قال: وسألنا عنه عبد الرحمن بن مهدي، فلم يصحّحْهُ، ولم يحدثني به، وكان يتوقَّاه. وردّ أبو داود هذه العلّة، حيث قال: «رواه الثوري، وشبل بن العلاء، وأبو عميس، وزهير بن محمد، عن العلاء. وكان عبد الرحمن لا يحدِّثُ به، قلتُ لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلُ شعبان برمضان، وقال: عن النبيِّ ﷺ خلافه».قال أبو داود: «هذا عندي ليس خلافه». السنن 25/4-26.

(2) – السنن 23/4

(3) – المصدر نفسه 25/4.

(4) – نفسه 26/4.

دفع التعارض بين الحديثين: نفى أبو داود أنْ يكون بين الحديثين تعارضٌ حقيقيٌّ، وذلك لأنَّ الجمعَ بينهما ممكنٌ، فقال –معقِّبًا على كلامِ الإمام أحمد–: «هذا عندي ليسَ خلافَه»[1].

وإذا كان أبو داود لم ينصّ على وجهِ الجمع، فإنَّه يؤخذ من كلام أهل العلم؛ حيث وفَّقوا بين الحديثين بحملهما على حالين مختلفين؛ فحملوا الإباحة على صومِ نصف شعبان الثاني مع ما قبله، وحملوا النهيَ على من لم يعتد الصيام في نصفه الثاني، وبهذا الحمل تتفق الأحاديث، فيعمل بها مجتمعةً ولا يُهدرُ بعضها.

قال ابنُ قدامة: «ويُحمل هذا الحديثُ[2] على نفي استحباب الصيام في حقِّ من لم يصم قبل نصف الشهر، وحديثُ عائشةَ في صلةِ شعبانَ برمضانَ في حقِّ من صامَ الشهرَ كلَّه؛ فإنَّهُ قد جاءَ ذلك في سياقِ الخبرِ، فلا تعارضَ بين الخبرين إذا، وهذا أولى من حملهما على التعارض وردِّ أحدهما بصاحبه، والله أعلم»[3].

وقال أبو العبَّاس القرطبيُّ: «ويُرتفع ما يُتَوهَّمُ من المعارضةِ بأنْ يُحمل النهيُ على منْ لم تكن له عادةٌ بصومِ شيءٍ من شعبانَ فيصومه لأجل رمضان، وأمَّا منْ كانت لهُ عادة أنْ يصومَ فليستمرّ على عادته...»[4].

وقالَ ابنُ القيِّم: «...وأمَّا ظنُّ معارضته بالأحاديث الدالَّة على صيام شعبانَ، فلا معارضةَ بينهما، وإنَّ تلك الأحاديث تدلُّ على صوم نصفه مع ما قبله، وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني، وحديثُ العلاء يدلُّ على المنع من تعمُّدِ الصوم بعد النصف، لا لعادةٍ ولا مضافا إلى ما قبله، ويشهدُ له حديثُ التقدُّم»[5]. وقال ابنُ حجر: «ولا تعارضَ بين هذا[6]، وبين ما تقدَّمَ من الأحاديث في النهي عن تقدُّمِ رمضانَ بصوم يومٍ أو يومين، وكذا ما جاء من النهيِ عن صوم نصفِ

(1) – المصدر السابق 26/4.

(2) – يعني: حديث أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ: «إذا انتصفَ شعبانَ فلا تصوموا».

(3) – المغني 4/3.

(4) – المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 234/3.

(5) – عون المعبود مع حاشية ابن القيم 331/6

(6) – هو حديث عائشة –رضي الله عنها عند البخاري: رقم 1969 – حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة –رضي الله عنها–، قالت: «كان رسول ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان».

شعبانَ الثاني، فإنَّ الجمع بينهما ظاهرٌ، بأنْ يُحمل النهيُ على مَنْ لم يُدخلْ تلك الأيَّام في صيامٍ اعتادَهُ»[1].

وهكذا، بهذا الجمع يكون أبو داود قد أعمل الدليلين معا، وذلك بحملهما على حالين مختلفين، ومعلومٌ أنَّ إعمال الدليلين معا أولى من إبطال أحدهما.

3- **الجمع بالحمل على التخيير، أو جواز الأمرين:** إذا اختلفت أفعال النبيّ ﷺ في أمرٍ واحد، حُمل ذلك على التنوّع، وجواز الجميع؛ وللمكلَّف أن يتخيّر منها ما يشاء. ومن نماذجه عند أبي داود، ما يلي:

المثال الأول: مسألة موضع التختُّم من اليدين. وقد تعارض في هذه المسألة الحديثان الآتيان:

- حديثُ عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتختَّمُ في يمينِهِ[2].
- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتختَّمُ في يساره، وكان فَصُّهُ في باطن كفِّهِ[3].

وجه التعارض بين الحديثين: يتناول الحديثان مسألة التختُّم، وبيان موضع الخاتم من أيِّ اليدين، وقد وقع بينهما تعارضٌ واختلافٌ؛ حيث دلَّ ظاهرُ حديثِ عليٍّ بن أبي طالب على تختُّم النبيِّ ﷺ في يمينه، بينما عارضه حديثُ ابن عمر، الذي جاء فيه أنَّه ﷺ تختَّم في يساره، وبذلك اختلف فعلاه ﷺ في هذه المسألة، قال ابنُ عبد البر: «وأمَّا التختُّم في اليمين وفي اليسار، فاختلفت في ذلك الآثار عن النبيِّ ﷺ، وعن أصحابه من بعده...»[4].

---

(1) – الفتح 215/4.

(2) – إسناده صحيح، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخاتم، باب في التختم في اليمين أو اليسار، رقم 4226، 283/6، عن أحمد بن صالح؛ والنسائي في السنن، كتاب الزينة، موضع الخاتم من اليد، ذكر حديث عليّ، وعبد الله بن جعفر، رقم 5203، ص786، عن الربيع بن سليمان؛ كلاهما –أحمد بن صالح، والربيع بن سليمان– عن ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن شَريك بن أبي نمر، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبيه، عنه به. قال ابن حجر: «وصحَّحَهُ ابن حبَّان». الفتح 326/10، وقال الألبانيّ: «إسناده صحيح على شرط الشيخين». إرواء الغليل 303/3 .

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخاتم، باب في التختم في اليمين أو اليسار، رقم 4227، 284/6، عن نصر بن عليٍّ، عن أبيه، عن عبد العزيزِ بن أبي روَّادٍ؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب من جعل فصّ الخاتم في بطن كفه، رقم 5879، 70/4، عن موسى بن إسماعيل، حدثنا جويرية؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال...، رقم 2091، 1655/3، عن يحيى بن يحيى التميمي، ومحمّد بن رمح، وقتيبة، ثلاثتهم عن الليث بن سعد؛ كلُّهم –عبد العزيز، وجويرية، وليث– عن نافع، عنه به.

(4) – التمهيد 17/ 109

دفع التعارض بين الحديثين: سلك أبو داود في دفع التعارض والاختلاف بين هذين الحديثين مسلك الجمع، فجمع بينهما بجواز الأمرين، بمعنى أنَّ المكلَّف مخيَّرٌ بين وضع الخاتم في يساره أو في يمينه، والذي يدلُّ على أنَّه سلك هذا المسلك أمران، أحدُهما: أنَّه ترجم على هذين الحديثين بقوله: «باب في التختُّم في اليمين أو اليسار»[1]، فأفادت هذه الترجمة التنويع، والتخيير؛ وآخرهما: أنَّه ساق الأحاديث المختلفة في هذا الباب دون أن يرجِّحَ بينها.

قال ابنُ حجر: «وَجنحَتْ طائفةٌ إِلَى اسْتواءِ الأمرَينِ، وَجمعوا بِذلكَ بينَ مُختلَفِ الأحادِيثِ، وإِلَى ذلكَ أشارَ أَبو داودَ، حيث ترجمَ: بَابَ التَّخَتُّمِ فِي اليمينِ أو اليسارِ، ثُمَّ أورَدَ الْأَحَادِيثَ مَعَ اختلَافِها فِي ذلكَ بِغير تَرجيحٍ...»[2].

وإلى هذا الوجه من الجمع ذهب الخطيب البغداديُّ، حيث قال: «وكلُّ ذلك مباحٌ، فأيَّهما فعلَ لم يكن به بأسٌ»[3].

وحكاه ابن عبد البرّ عن كافَّة أهل العلم، فقال: «وأمَّا التختُّم في اليمين وفي اليسار، فاختلفت في ذلك الآثار عن النبيِّ ﷺ، وعن أصحابه من بعده، وذلك محمولٌ عند أهل العلم على الإباحة»[4].

وحكى النووي الإجماعَ على جواز الأمرين، فقال: «وَأَمَّا الحكمُ فِي الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ؛ فَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ، وَعَلَى جَوَازِهِ فى اليسار، ولاكراهةَ فى واحدةٍ منهما، واختلفوا أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ، فَتَخَتَّمَ كَثِيرُونَ مِنَ السَّلَفِ فِي الْيَمِينِ، وَكَثِيرُونَ فِي الْيَسَارِ»[5].

هذا، وقد وافق أبا داود الكثيرُ من أهل العلماء في سلوك مسلك الجمع؛ لكنَّ بعضهم خالفه في وجه الجمع؛ فجمع بين الحديثين المتعارضين بحملهما على حالين مختلفين، وتفسيرُ ذلك: أنَّ الذي لبسه النبيُّ ﷺ في يمينه هو خاتم الذهب، والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضَّة، وبهذا لا تعارض بين الحديثين، وهو رأيُ البيهقيّ[6].

---

(1) – السنن 283/6.

(2) – فتح الباري 327/10، وينظر: عون المعبود 193/11.

(3) – الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 387/1.

(4) – التمهيد 17/ 109

(5) – المنهاج 72/14-73.

(6) – الآداب 219/1.

وسلك آخرون مسلك النسخ، وهو ما يُفهم من صنيع البغويِّ، وابن عساكر[1] اللَّذين جمعا بين مختلف أحاديث هذا الباب، بأنَّه ﷺ لبس الخاتم في يمينه أوَّلا، ثمَّ حوَّله إلى يساره، فكان ذلك آخرَ أمريه ﷺ، قال البغوي: «هذا الحديث[2] يشتمل على أمرين تبدّل الحكمُ فيهما من بعدُ: أحدُهما: لِبْسُ خاتم الذهب، وصار الحكم فيه إلى التحريم في حقِّ الرِّجال، والثاني: لِبْسُ الخاتم في اليمين، وكانَ آخرَ الأمرين من النبيِّ ﷺ لبسُهُ في اليسار»[3]، وقد تعقَّبه ابنُ حجر على هذه الدعوى ودليلها، فقال: «... فَلَوْ صَحَّ هَذَا لَكَانَ قَاطِعًا لِلنِّزَاعِ، وَلَكِن سَنَدَهُ ضَعِيفٌ»[4].

وهكذا، جمع أبو داود في هذه المسألة بجواز الأمرين، وهو ما يعني جواز التختُّم في اليمين واليسار، وهذا التأويل اتَّفق عليه أغلبُ أهل العلم، كما قال النوويُّ.

المثال الثاني: مسألة العدد المجزئ في الوضوء. وقد أورد فيها أبو داود الأحاديث المختلفة الآتية:

- حديث عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، كيفَ الطُّهورُ؟ فدعا بماءٍ في إناءٍ فغسلَ كفَّيهِ ثلاثاً، ثمَّ غسلَ وجهَه ثلاثاً، ثمَّ غسلَ ذِراعَيهِ ثلاثاً، ثمَّ مسحَ برأسِهِ وأدخَلَ إصبَعَيهِ السَّبَّاحَتَينِ في أُذُنَيهِ، ومسحَ بإبهامَيهِ على ظاهِرِ أُذُنَيهِ وبالسَّبَّاحَتَينِ باطِنَ أُذُنَيهِ، ثمَّ غسلَ رِجلَيهِ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمَن زادَ على هذا أو نَقَصَ فقد أساءَ وظَلَمَ، أو ظَلَمَ وأساءَ»[5].

---

(1) – تاريخ دمشق 188/4

(2) – وهو حديثُ ابن عمر، قال: «اتخذ رسولُ الله ﷺ خاتما من ذهبٍ، فكان يلبسه في يمينه، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فطرحه رسولُ الله ﷺ»، أخرجه البخاريُّ في الجامع الصحيح، كتاب اللباس، رقم 5525، 2204/5، عن محمد ابن سلام؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب اللباس والزينة، رقم 2091، 1656/3، عن يحيى بن يحيى، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ثلاثتهم – محمد ابن سلام، ويحيى بن يحيى، ومحمد بن عبد الله بن نمير– عن عبيد الله، عن نافع، عنه.

(3) – شرح السنة 57/12-58.

(4) – الفتح 327/10.

(5) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، رقم 135، 95/1، عن مُسدَّد، عن أبي عَوَانة، عن موسى بن أبي عائشةَ، عنه؛ قال ابن حجر: « فيما رواه أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا، ثم قال: من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، إسناده جيّد، لكن عدَّه مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب...الفتح 233/1.

- حديث أبي هريرة: «أنَّ النبيَّ ﷺ توضّأ مرَّتَين مرَّتَين»[1].
- حديث ابن عبَّاس قال: «ألا أُخبِرُكم بوضوءِ رسولِ الله ﷺ؟ فتوضَّأ مرَّةً مرَّةً»[2].

وجه التعارض: جاء في الحديث الأوَّل أنَّ المطلوب من المكلَّف غسل أعضائه ثلاث مرَّات في الوضوء، بينما حديث أبي هريرة ﷺ ورد فيه تثنية الغَسل، وعارضهما حديثُ ابن عباس الذي جاء فيه الاكتفاء بالغسلة الواحدة؛ وعليه، فبين الأحاديث الثلاثة تعارضٌ ظاهري؛ حيث إنَّ كلَّ واحد منها نقل فعلا للنبيِّ ﷺ يختلف عمَّا في الحديث الآخر.

دفع التعارض: رفع أبو داود الاختلاف بين هذه الأحاديث بمسلك الجمع، حيث حملَها على تعدُّد المباح واختلاف التنوُّع، فجوَّزَ هذه الكيفيات الثلاثة؛ فأقلُّ ما يجزئُ المكلَّف من الغسل في الوضوء مرَّة، وإن ثنى الغَسل فجائزٌ، وكذلك إن ثلَّثه.

ويُفهم هذا المسلك من خلال تبويبات أبي داود على الأحاديث المختلفة؛ حيث بوَّب على كلٍّ منها بما يدلُّ على جوازه، فترجم لحديث تثليث الغسل بقوله: «باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً»[3].

وبوَّب على حديث تثنية الغسل بقوله: «باب الوضوء مرَّتين»[4]، وأمَّا أحاديث المرَّة الواحدة فبوَّب عليها بقوله: «باب الوضوء مرةً»[5].

ورتَّب أبو داود الأبواب الثلاثة –فيما يبدو لي– على حسب الأفضليَّة، فقدَّم "باب الوضوء ثلاثا ثلاثا"؛ لأنَّه الأفضل، ثم تلاهُ بـ"الوضوءَ مرَّتين"، وأخَّر "باب الوضوء مرَّة"؛ لأنَّه أقلُّ ما يجزئ من الغَسل في الوضوء.

---

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، رقم 136، 96/1؛ والترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين، رقم 43، 91/1-92؛ كلاهما عن محمَّد بن العلاء أبي كريب، عن زيدٍ –يعني ابنَ الحُبَاب–، عن عبد الرحمن بن ثَوبان، عن عبدِ الله بن الفَضْل الهاشميِّ، عن الأعرج، عنه به. وقال الترمذيّ: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان، عن عبد الله بن الفضل، وهو إسناد حسن صحيح». وقوّاه –أيضا– ابن حجر، فقال: «وقد روى أبو داود والترمذيّ وصحّحه، وابن حبّان من حديث أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ توضأ مرتين مرتين. وهو شاهدٌ قويٌّ لرواية فُليح هذه». الفتح 259/1.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، رقم 138، 97/1، عن مُسدَّدٍ، عن يحيى؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، رقم 157، 72/1، عن محمّد بن يوسف؛ كلاهما –يحيى بن سعيد القطّان، ومحمّد بن يوسف– عن سفيان، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء بن يسار، عنه.

(3) – السنن 95/1.

(4) – المصدر نفسه 96/1.

(5) – السابق 97/1.

وما قرَّره أبو داود من الأفضلية للثلاثِ مرارٍ في الغَسل، والإجزاء للمرَّةِ الواحدة هو ما عليه أهلُ العلم قاطبة، قال ابنُ عبد البرّ: «وأمَّا قوله: ثم مضمض واستنثر ثلاثا، فالثلاثُ في ذلك في سائر الأعضاء أكملُ الوضوءِ وأتمِّهِ، وما زاد فهو اعتداءٌ ما لم تكن الزيادةُ لتمامِ نقصانٍ، وهذا لا خلافَ فيه»[1].

قال ابنُ رشد: «اتَّفق العلماءُ على أنَّ الواجبَ من طهارة الأعضاء المغسولة مرَّة مرَّة إذا أسبغَ، وأنَّ الاثنين والثلاث مندوبٌ إليهما، لما صحَّ: أنَّه ﷺ توضَّأ مرَّة مرَّة، وتوضَّأ مرَّتين مرَّتين، وتوضَّأ ثلاثا ثلاثا؛ ولأنَّ الأمرَ ليس يقتضي إلا الفعلَ مرَّة مرَّة، أعني: الأمرَ الواردَ في الغسل في آية الوضوء»[2].

وقال ابنُ قدامةَ: «والوضوءُ مرَّةً يجزيءُ، والثلاثُ أفضلُ، هذا قولُ أكثرِ أهل العلم...»[3].

وقال النوويُّ: «وقد أجمع المسلمون على أنَّ الواجبَ في غسل الأعضاء مرَّة مرَّة، وعلى أنَّ الثلاث سنَّةٌ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة، وثلاثا ثلاثا، وبعضُ الأعضاء ثلاثا وبعضُها مرتين، وبعضها مرة، قال العلماء: فاختلافها دليلٌ على جواز ذلك كلِّه، وأنَّ الثلاثَ هي الكمالُ، والواحدةُ تجزئ، فعلى هذا يُحمل اختلافُ الأحاديث»[4].

قال ابن حجر: «...والبيانُ المذكورُ يُحتملُ أنْ يشيرَ به إلى ما رواه بعدُ، من حديث ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ توضأ مرَّة مرَّة، وهو بيانٌ بالفعل لمجمل الآية، إذ الأمرُ يفيد طلبَ إيجاد الحقيقة، ولا يتعيَّنُ بعددٍ، فبيَّن الشارع أنَّ المرَّة الواحدة للإيجاب، وما زاد عليها للاستحباب»[5].

وهكذا، بيّن هذا المثال كيف سلك أبو داود مسلكَ الجمع للتوفيق بين مختلف الحديث، وأنَّ من أوجه الجمع عنده: الجمعُ بالحمل على جواز الأمرين، أو تعدُّد المباح، وأنَّه اعتمدَ في بيان الأفضل من أعداد الغسل في الوضوء على الترتيب.

(1) – الاستذكار 122/1.
(2) – بداية المجتهد ونهاية المقتصد 19/1-20.
(3) – المغني 159/1.
(4) – المنهاج 106/3.
(5) – الفتح 233/1.

ثانيا- الترجيح بين الحديثين المختلفين: إذا تعذَّر الجمعُ بينَ الحديثين المختلفين، ولم يثبتِ النسخُ بدليلٍ معتبر، فإنَّ أبا داود -على طريقة جمهورِ المحدِّثين- يجنحُ إلى نصبِ ميزان الترجيح بين الحديثين المتعارضين، فيقوّي أحدَهما على الآخر بوجهٍ من وجوه الترجيح؛ ليقولَ به، ويبطلَ معارضَه.

وهذا العمل العلميّ انعكس في كثرةِ ألفاظ الترجيح التي استعملها في كتابه "السنن"، حيث تجدهُ يطلقُ عباراةَ: "أَحْفَظُ" كما في قوله: «سعيدٌ -أي ابنَ أبي عروبة- أحفظُ من حمَّاد»[1]، وعبارة: "أصحُّ" كما في قوله: «وحديثُ هُشَيْم أصحُّ»[2]، وعبارة: "والقولُ قولُ فلانٍ" كما في قوله: «رواه قيسٌ كما قال سفيانُ، والقولُ قولُ سفيان»[3]...

والملاحظ على أسباب الترجيح عند أبي داود أنَّ أغلبها ترجعُ إلى الترجيح بحال الراوي، فهو يرجِّح بكثرة الرواة، وبكونِ أحدِ الراويين أحفظ، أو تأخَّر إسلامُه، أو كون الراوي هو صاحب القصَّة أو من باشرَها؛ وأحيانا يرجِّحُ بأمرٍ خارجيٍّ، كأنْ يرجِّح ما وافقَهُ عملُ الصحابة، وفيما يلي تفصيل بعض هذه المسالك:

1- **الترجيح بحفظِ الراوي: مثال توضيحيّ: مسألة الرجحان في الوزنِ، والوزنُ الأجر.** وأورد فيها أبو داود الحديثين المتعارضين الآتيين:

- حديثُ سويد بن قيس، قال: جلبْتُ أنا ومَخْرَفَةُ العَبْدي بَزًّا من هَجَر، فأتينا به مكَّة، فجاءنا رسولُ الله ﷺ يمشي، فساومَنا بسراويل، فبعناه، وثمَّ رجلٌ يزنُ بالأجر، فقال له رسولُ الله ﷺ: «زِنْ وأرجِحْ»[4].

---

(1) - السنن 87/6، وينظر أيضا: المصدر نفسه 287/2، 85/5.

(2) - السنن 67/3، وينظر: المصدر نفسه 401/1، 427، و531/3، 539، و348/4، 226، 348، و427/5، و265/6، و163/7.

(3) - السنن 226/5.

(4) - إسناده حسن، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، بابٌ في الرُّجْحَان في الوزن، والوزنُ بالأجرِ، رقم 3336، 225/5، عن عُبيد الله بن معاذ، عن أبيه؛ والترمذي في السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن، رقم 1305، 574/2-575، عن هناد، ومحمود بن غيلان، كلاهما عن وكيع؛ والنسائي في السنن، كتاب البيوع، الرجحان في الوزن، رقم 4592، ص700، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الرحمن؛ وابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب الرجحان في الوزن، 2220، 562/3، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، ومحمد بن إسماعيل، ثلاثتهم عن وكيع؛ كلاهما -معاذ بن معاذ العنبري، ووكيع- عن سفيانَ، عن سماكٍ بن حرب، عنه به؛ عن سفيان، عن سماك بن حرب، عنه به. وقال الترمذي: «حديث سويد حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وأقرَّه الذهبيّ. المستدرك 192/4. وإسناد هذا الحديث حسن، من أجل سماك بن حرب، فهو صدوق حسن الحديث. ينظر: التقريب ص255.

- حديث أبي صَفْوانَ بن عُميرة، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بمكَّةَ قبل أنْ يهاجرَ، بهذا الحديثِ، ولم يذكرْ: يزنُ بأجْرٍ[1].

وجه التعارض بين الحديثين: بين الحديثين تعارضٌ ظاهريٌّ؛ لأنَّ الحديثَ الأوَّل، وهو حديثُ سفيانَ عن سماكٍ وردَ فيه مشروعيَّةُ الوزنِ بالأجْرِ وطلبُ الرُّجْحَانِ فيه، وهو ما ترجمَ بهِ أبو داود لهذا الباب، حيث قال: «بابٌ في الرُّجْحَان في الوزنِ والوزنُ بالأجرِ»[2]، بينما الحديثُ الثاني، وهو حديث شعبةَ عن سماكٍ جاءَ خِلوًا من الدّلالةِ على جوازِ الوزنِ بالأجرِ.

دفع التعارض بين الحديثين: سلك أبو داود في التوفيق بين هذين الحديثين المختلفين مسلك الترجيح، حيث رجَّح حديثَ سفيان عن سماك على حديثِ شعبةَ عنه، فقال: «رواهُ قيسٌ كما قال سفيانُ، والقولُ قولُ سفيان»[3]، ثمَّ قوَّى رأيه بالنقلِ عن يحيى بن معين، فقال: «وبلغَني عن يحيى بن معين، قال: كلُّ منْ خالفَ سفيان، فالقولُ قولُ سفيانَ»[4].

وأمَّا وجه الترجيح، فقد نقله أبو داود عن شعبةَ نفسِه، حيث قال: «كان سفيانُ أحفظَ مِنِّي»[5].

وهكذا، رجَّح أبو داود رواية الأحفظ، فقدَّم رواية سفيان عن سماك، التي وردت فيها الزيادة، على رواية شعبة عنه، التي وردت من دونها؛ اعتمادا على كون سفيان أحفظ من شعبة، وبهذا الترجيح تتطابق ترجمةُ الباب: «بابٌ في الرُّجْحَان في الوزنِ والوزنُ بالأجرِ» مع مضمونه، ويكون في الحديثِ الرَّجحِ، وهو حديث سويد بن قيس الدَّليلُ على صحَّة حكم ترجمة هذا الباب، التي تضمَّنت حكمي استئجار الوزَّان، والرُّجحان في الوزن.

---

(1) – إسناده حسن، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، بابٌ في الرُّجْحَان في الوزن، والوزنُ بالأجرِ، رقم 3337، 226/2، عن حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم؛ والنسائي في السنن، كتاب البيوع، الرجحان في الوزن، رقم 4593، ص700-701، عن محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، كلاهما عن محمد بن جعفر؛ وابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب الرجحان في الوزن، رقم 2221، 562/3، عن محمد بن بشار، ومحمد بن الوليد، كلاهما عن محمد بن جعفر؛ ثلاثتهم – حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم، ومحمد بن جعفر– عن شعبةَ، عن سماكٍ بن حرب، عنه به. وإسناد هذا الحديث حسن، من أجل سماك بن حرب، فهو صدوق حسن الحديث. ينظر: التقريب ص255.

(2) – السنن 225/5.

(3) – المصدر نفسه 226/5.

(4) – نفسه 226/5.

(5) – المصدر السابق 226/5.

قال الخطابيُّ: «قوله: زنْ وارجحْ، فيه دليلٌ على جوازِ هبة المشاع، وذلك أنَّ مقدارَ الرُّجحان هبةٌ منه للبائع، وهو غير متميِّزٍ من جملةِ الثمن. وفيه دليلٌ على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل...»[1].

وقال ابن قدامة: «ويجوز استئجارُ كيَّالٍ ووزَّانٍ لعملٍ معلومٍ أو في مدَّة معلومةٍ، وبهذا قال مالكٌ، والثوريُّ، والشافعيُّ، وأصحابُ الرأي، ولا نعلم فيه مخالفًا، وقد رُويَ في حديثِ سويد بن قيس: أتانا رسول الله ﷺ ... الحديث»[2].

وقال الشوكاني: «وفيه دليلٌ على جواز الاستئجار على الوزن؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ الوزَّان أنْ يزنَ ثمنَ السراويل...

و(أرجحْ) -أي أعطِهِ راجحًا-، وفيه دليلٌ على استحبابِ ترجيحِ المشتري في وزنِ الثمن، ويقاسُ عليه ترجيحُ البائع في وزنِ المبيعِ أو كيلِه، وفيهما أيضا دليلٌ على جوازِ هبةِ المشاع، وذلك؛ لأنَّ مقدارَ الرجحان هبةٌ منه للبائع، وهو غيرُ متميِّزٍ من الثمنِ...»[3].

وهكذا، فبترجيح أبي داود لحديث سفيان عن سماك يكون قد أقام الدليل على ما في الترجمة من أحكام، وبهذا المسلك يحصل التطابق بين الترجمة وحديث الباب.

2- **الترجيح بكون الرواي صاحب القصَّة:**

المثال: مسألة حكم طلاقِ البتَّة "طَّلاقُ الثَّلاثِ بلفظٍ واحدٍ. وقد أورد فيها أبو داود الحديثين الآتيين:

-حديثُ ابنِ عباسٍ، قال: طلَّقَ عبدُ يزيد -أبو رُكَانَةَ وإخوته- أُمَّ ركانةَ، ونكحَ امرأةً مِن مُزينَةَ، فجاءت النبيَّ ﷺ، فقالتْ: ما يُغْنِي عنِّي إلا كما تُغني هذه الشَّعْرةُ، لِشعَرةٍ أخذتها مِن رَأسِهَا، فَفَرِّقْ بيني وبينَهُ، فأخَذَتِ النبيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ، فدعَا بُركانةَ وإخوتِه، ثم قال: لجلسائه: «أتَرَوْنَ فلاناً يُشبهُ منه كذا وكذا، مِن عبدِ يزيدَ، وفلاناً منه كذا وكذا؟»، قالوا: نعم، قال النبيُّ ﷺ لعبدِ يزيدَ: «طلِّقْهَا»، ففعلَ، قال: «راجعْ امرأتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وإخوتِه»، فقالَ: إنِّي طلقتُهَا ثلاثاً يا رسولَ الله، قال: «قدْ

(1) – معالم السنن 60/3.

(2) – المغني 270/5.

(3) – نيل الأوطار 338/5.

عَلِمْتُ، راجِعْهَا»، وتلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطَّلاق:1] [1].

- حديث ركانةَ بنِ عبدِ يزيدٍ، أنّه طلَّق امرأته البتَّة، فأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: «ما أردْتَ؟» قال: واحدة، قال: «آللهِ؟» قال: آللهِ، قال: «هو على ما أردتَ»[2].

قال أبو داود: «وهذا أصحُّ من حديثِ ابن جريج: أنَّ ركانة طلَّق امرأته ثلاثا، لأنَّهم أهلُ بيته، وهم أعلم به، وحديثُ ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس»[3].

وجه التعارض بين الحديثين: بين هذين الحديثين تعارضٌ ظاهريٌّ، ذلك أنَّ حديثَ ابن عبَّاس وردَ فيه أنَّ رُكانةَ طلَّقَ امرأتَه سُهَيمَةَ ثلاثا فردَّها النبيُّ ﷺ إليه، بينما حديثُ نافع بن عُجير بن عبد يزيد بن ركانة، ففيه أنَّه طلَّقَهَا البتَّةَ، فردَّها النبيُّ ﷺ إليه.

ولا شكّ أنَّ هذا تعارضٌ واختلافٌ بين الحديثين.

---

(1) – إسناده ضعيف، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم 2196، 518/3، عن أحمدَ بن صالحٍ، عن عبد الرزاق، عن ابن جُريجٍ، عن بعضِ بني أبي رافعٍ مولى النبيِّ ﷺ، عن عِكرِمَة مولى ابن عباس، عنه به. وهذا الإسناد ضعيف لجهالة بعض من بني رافع، وقد ورد تعيينه عند الحاكم في المستدرك: 491/2، بأنّه: محمّد بن عبيد الله بن أبي رافع، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبيُّ، فقال: «قلت: محمد واه، والخبر خطأ، عبد يزيد لك يدرك الإسلام»، وقال ابن الملقّن في البدر المنير 107/8: -تعقيبا على تصحيح الحاكم-« قلت : فِيهِ نظر؛ لأجْل مُحَمَّد ابن عبيد الله بن أبي رَافع الواهي، قَالَ الذَّهَبِيّ: فَالْخَبَر خطأ، عَبْدُ يزِيد لم يدْرك الْإِسْلَام». وحسَّن الألبانيُّ هذا الحديث بمجموع طرقه، حيث قال: «قلتُ: وهذا الإسناد، وإن كان ضعيفا، لجهالة البعض من بنى رافع، أو ضعفه لكنه قد توبع... فلا أقل من أن يكون الحديث حسنا بمجموع الطريقين عن عكرمة...». إرواء الغليل 144/7-145.

(2) – إسناده ضعيف، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب في البتّة، رقم 2208، 531/3، عن سليمان بن داود؛ والترمذي في السنن، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، رقم 1177، 466/2-467، عن هناد عن قبيصة؛ وابن ماجه في السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق البتة، رقم 2051، 448/3-449، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، كلاهما عن وكيع؛ ثلاثتهم –سليمان بن داود، وقبيصة، ووكيع- عن جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عنه به. قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمّدا عن هذا الحديث، فقال: «فيه اضطرابٌ». قال البخاريُّ: «علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه لم يصحّ» التاريخ الكبير 301/6، وقال عبد الحق الأشبيلي: «في إسناد هذا الحديث: عبد الله بن عليّ بن السائب، عن نافع بن عجير، عن ركانة. والزبير بن سعيد، عن عبد الله بن عليّ بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جدّه. وكلُّهم ضعيفٌ». الأحكام الوسطى 196/3. وقال ابن حجر: «واختلفوا هل هو من مسند ركانة أو مرسل عنه؟ وصحّحه أبو داود، وابن حبان، والحاكم، وأعلَّه البخاريُّ بالاضطراب. وقال ابنُ عبد البرّ –في التمهيد-: ضعَّفوه». التلخيص الحبير 458/3.

(3) – السنن 531/3.

دفع التعارض بين الحديثين: سلك أبو داود في التوفيق بين الحديثين وإزالةِ الاختلاف بينهما مسلكَ الترجيح، فرجَّح حديثَ نافع بن عُجَيْر، الذي فيه أنَّ رُكَانَةَ طلَّقَ امرأتَهُ البتَّةَ، على حديثِ ابنِ جُريج الذي فيه أنَّه طلَّقها ثلاثا، ووجهُ الترجيح أنَّ الذين رووا أنَّه طلَّقها البتَّةَ هم أهل بيته، فهم أعرفُ بالقصَّةِ وأضبطُ من غيرهم. وهذا ماذكره أبو داود أكثرَ من مرَّةٍ في تعقيباته، حيث قال: «وحديثُ نافع بن عجير، وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانةَ، عن أبيه عن جدِّه: أنَّ ركانة طلَّق امرأته البتَّة، فردَّهَا إليه النبيُّ ﷺ أصحُّ؛ لأنَّ ولدَ الرجلِ وأهلَه أعلمُ به، أنَّ ركانةَ إنما طلَّق امرأته البتَّة، فجعلها النبيُّ ﷺ واحدةً»[1].

وممَّن قوَّى هذا الاستدلالَ بالحديثِ ووجهَ ترجيحهِ موافقًا بذلك أبا داود: الحافظُ ابن عبد البرّ، حيث قال: «روايةُ الشافعيِّ لحديثِ، ركانةَ عنْ عمِّه أتمُّ، وقدْ زادَ زيادةً لا تردُّهَا الأصولُ، فوجبَ قبولُها لثقةِ ناقلِهَا.

والشافعيُّ، وعمُّه، وجدُّه، أهلُ بيتِ ركانةَ من بني المطَّلب بن مناف، وهُمْ أعلمُ بالقصَّة التي عَرَضَ له»[2].

وقال النوويّ: «...وأمَّا الروايةُ التي رواها المخالفون، أنَّ ركانةَ طلَّقَ ثلاثا فجعلها واحدةً، فروايةٌ ضعيفةٌ عن قوم مجهولين، وإنما الصحيحُ منها ما قدَّمناهُ أنَّه طلَّقَهَا ألبتَّةَ»[3].

وقال ابنُ حجر: «الثالثُ أنَّ أبا داود رجَّحَ أنَّ ركانةَ إنما طلَّقَ امرأته البتَّةَ، كما أخرجَهُ هو من طريقِ آلِ بيتِ ركانةَ، وهوَ تعليلٌ قويٌّ لجوازِ أنْ يكونَ بعضُ رواته حملَ البتَّةَ على الثلاثِ، فقال طلَّقَها ثلاثا، فبهذه النُّكتة يقفُ الاستدلالُ بحديثِ ابنِ عبَّاسٍ»[4].

وبناء على الاختلاف في الترجيح بين الحديثين، تعدَّدت آراء الفقهاء في هذه المسألة؛ فمن رجَّح حديثَ نافع بن عُجير ذهبَ إلى أنَّ طلاق البتَّة واحدةً ما لم ينوِ بها غير ذلك، لما جاء فيه أنَّ النبيَّ ﷺ استحلف ركانة: «واللهِ ما أردْتَ إلا واحدةً؟»، قال الخطابيُّ: «فيه بيانُ أنَّ طلاقَ البتَّةَ واحدةٌ إذا

(1) – المصدر السابق 519/3.
(2) – الاستذكار 12/6
(3) – المنهاج 71/10
(4) – فتح الباري 363/9.

لم يُرد بها أكثرَ منْ واحدةٍ، وأنها رجعيَّةٌ غير بائنٍ»[1]، ومن رجَّح الحديثَ الآخر، أو اعتمد على أدلَّة أخرى ذهب إلى غير ذلك.

وعليه، ذهب أبو حنيفة إلى أنَّ طلاق البتَّة يقعُ واحدةً بائنة، فإن نوى به ثلاثا فثلاثٌ. وذهب مالك إلى أنَّه ثلاثٌ، وعدَّهُ الشافعيُّ واحدةً رجعيَّةً، ثمَّ هو بحسب نيَّته، فإن نوى به اثنين أو ثلاثا، فهو كما نوى، وأمَّا أحمد فذهب إلى أنَّه طلقةٌ بائنةٌ»[2].

3- الترجيح بكثرة الرواة:

المثال: مسألة حكم الطَّواف على الزوجاتِ بغسلٍ واحدٍ. أورد فيها أبو داود الحديثين الآتيين:

- حديث أنس بن مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ طافَ على نسائِهِ في غسلٍ واحدٍ[3].

- حديث أبي رافع: أنَّ النبيَّ ﷺ طافَ ذاتَ يومٍ على نسائِهِ يغتسلُ عندَ هذه وعندَ هذه، قال: فقلتُ: يا رسولَ الله، ألا تجعلُه غسلا واحدا؟ قال: «هذا أزكى وأطيبُ وأطهرُ»[4].

وجه التعارض بين الحديثين: الحديثان بينهما تعارضٌ ظاهريٌّ؛ لأنَّ حديثَ أنس فيه أنَّه ﷺ طافَ على نسائِهِ في غسلٍ واحدٍ، بينما حديثُ أبي رافع فيه أنَّه اغتسل عند كلِّ واحدةٍ منهنَّ، ولا شكَّ أنَّ هذا تعارض واختلافٌ في الظاهر.

---

(1) – معالم السنن 247/3.

(2) – تراجع المسألة في: الدرّ المختار لابن عابدين 276/3، والمدونة لمالك بن أنس 291/2، والتلقين للقاضي عبد الوهاب 128/1، والأمّ للشافعي 117/5، والمغني لابن قدامة 300/7، وعون المعبود مع حاشية ابن القيم 208/6.

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في الجنب يعود، رقم 218، 156/1، عن مسددٍ، عن إسماعيل، عن حميد الطويل، عنه به؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، رقم 268، 105/1، عن محمد بن بشار، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عنه به.

(4) – إسناده حسن، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود، رقم 219، 157/1، عن موسى بن إسماعيل؛ وابن ماجة في السنن، كتاب الطهارة، باب فيمن يغتسل عند كلّ واحدة غسلا، رقك 590، 470/1، عن إسحاق بن منصور، عن عبد الصمد؛ كلاهما –موسى بن إسماعيل، وعبد الصمد– عن حمّاد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمَّته سلمى، عنه به. وإسناده حسن؛ لأنّ فيه عبد الرحمن بن أبي رافع، قال ابن معين: «صالح». التهذيب 169/6، وقال ابن حجر: «مقبول». تقريب التهذيب ص340، فحديثه لا يرتقي إلى الصحّة. قال المباركفوري في عون المعبود 254/1: «حديث أنس المتقدِّم أصحُّ من هذا، أي: من حديث أبي رافع؛ لأنَّ حديث أنس مرويٌّ من طرقٍ متعددة، ورواته ثقات أثبات، ورواة حديث أبي رافع ليسوا بهذه المثابة، وقول المؤلِّف –يعني: أبا داود– هذا ليس بطعن في حديث أبي رافع؛ لأنه لم ينف الصحة عنه...». وقال ابن الملقّن في البدر المنير 572/2: «لا يصحُّ». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير 380/1: «وهذا الحديث طعن فيه أبو داود، فقال: حديث أنس أصحّ منه». وقال ابن القطّان في بيان الوهم والإيهام 126/4: «وسكت عنه –أي عبد الحقّ–، وهو لا يصحّ».

دفع التعارض بين الحديثين: سلك أبو داود في التوفيق بين الحديثين مسلك الترجيح، وقد صرَّح بذلك في تعقيبه على الحديث المرجوح، حيث قال: «حديثُ أنس أصحُّ من هذا»[1].

وأمَّا وجه الترجيح، فلم ينصّ عليه أبو داود، لكنَّه يُفهمُ من تقويته حديث أنس بذكر تعدُّدِ طرقه، وكثرةِ رواته، حيثُ عقَّبَ عليه بالقولِ: «وهكذا رواهُ هشام بنُ زيد، عن أنسٍ؛ ومعمرٌ، عن قتادة، عن أنسٍ؛ وصالحُ بن أبي الأخضر، عن الزهريِّ، كلُّهُم عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ»[2]، فمقصودهُ من هذه التعاليق تقوية الحديث، وإثبات الزيادة "في غسلٍ واحدٍ"، وإنْ لم يذكرهَا بعضُ الرواةِ عن أنسٍ[3]، بما يجعلُ هذا الحديث راجحًا على حديث أبي رافع.

وفي هذا المعنى، قال السَّهارنفويُّ: «وغرضُ المصنِّفِ من إيراد هذه التعاليق ترجيحُ رواية أنس، في كونه في غسلٍ واحدٍ، على رواية أبي رافع، التي تأتي في الباب الآتي، فإنَّ الحديثين في ظنِّ أبي داود متعارضان، فقال عقبَ الحديث الثاني: وحديثُ أنسٍ أصَحُّ من هذا»[4].

هذا، ومن أهل العلم من سلك في دفع التعارض بين الحديثين مسلك الجمع، غير أنَّهم اختلفوا في وجه الجمع:

فمنهم من جمع بين الحديثين بحملهما على جواز الأمرين، وأنَّه ﷺ كان يفعل هذا وهذا، ومن هؤلاء النسائيُّ، حيثُ قال معلِّقًا على حديثِ أبي رافعٍ: «ليس بينه وبين حديثِ أنسٍ اختلافٌ، بل كان يفعلُ هذا مرَّةً، وذاكَ أخرى»[5].

وجمع النوويُّ بحمل الحديثين على حالين مختلفين، فقال -معلِّقا على ترجيح أبي داود لحديث أنس- : «قال أبو داود: والحديثُ الأوَّلُ أصحُّ. قلت: وعلى تقديرِ صحَّتِه يكونُ هذا في وقتٍ، وذاك في وقت، والله أعلم»[6].

واستحسنَ العظيم آبادي مسلكَ النسائي ومِن بعده النوويّ في الجمع بين الحديثين، فقال: «والذي قالاه هو حسنٌ جدًّا، ولا تعارض بينهما، فمرَّة تركَه رسولُ ﷺ بيانا للجوازِ، وتخفيفا على

(1) – السنن 157/1.
(2) – المصدر السابق 157/1.
(3) – عون المعبود 253/1.
(4) – بذل المجهود 182/2
(5) – نقله عنه الشوكانيُّ في: نيل الأوطار 289/1، ولم أقف عليه.
(6) – المنهاج 218/3.

الأمَّة، ومرة فعله لكونه أزكى وأطهر»[1].

وجمعَ الحافظُ ابن حجر بينهما بحمل حديث أبي رافع على استحباب الغسل، وحديث أنس على جواز تركه، فقال: «وقدْ أجمعوا على أنَّ الغسلَ بينهما لا يجبُ، ويدلُّ على استحبابه حديثٌ أخرجه أبو داود، والنسائي، عن أبي رافع، أنَّه طاف ذاتَ يومٍ على نسائه، يغتسلُ عند هذه، وعند هذه...الحديث»[2].

وبهذا الترجيحُ، يكونُ حديثُ أسامةَ دليلا على عدم وجوب الغُسل لمن أرادَ معاودةَ الجماع، حتى حكى بعضُهم الإجماعَ على ذلك، قال النووي: «حاصلُ الأحاديثِ كلِّها أنَّه يجوزُ للجنب أن ينامَ، ويأكلَ ويشربَ، ويجامعَ قبل الاغتسالِ، وهذا مجمعٌ عليهِ...» [3].

وقال الشوكانيُّ: «والحديثُ يدلُّ على عدم وجوب الاغتسال على منْ أرادَ معاودة الجماع»[4].

وقال العظيم آبادي: «والحديثُ فيه دليلٌ على أنَّ الغسلَ لا يجب بين الجماعين سواءً كان لتلك المجامعة، أو لغيرها»[5].

وقال السَّهارنفويُّ: «والحديثُ يدلُّ على استحباب الغُسل قبلَ المعاودةِ، ولا خلافَ فيه»[6].

وهكذا، وقفْنا في هذا المثال على وجهٍ من أوجه الترجيح عند أبي داود، وهو الترجيح بكثرة الرواة، وتعدُّد طرق الحديث، كما وجدناه يوردُ الحديثَ الراجحَ في بابٍ، والحديثَ المرجوحَ في الباب الذي يليه، وينُصُّ على الترجيح في التعقيب على الحديث، وأمَّا وجه الترجيح، فلم ينصّ عليه في هذا المثال، غير أنَّه مفهومٌ من تعليقاته.

(1) – عون المعبود 254/1.
(2) – فتح الباري 376/1
(3) – المنهاج 218/3.
(4) – نيل الأوطار 289/1.
(5) – عون المعبود 253/1.
(6) – بذل المجهود 184/2

المطلب الثالث: مختلف الحديث في "سنن الترمذيّ".

الترمذيّ من فقهاء المحدّثين؛ ولذلك فهو يسلك مسالكهم في التوفيق والترجيح بين مختلِف الحديث: يجمع بين الحديثين المختلفين إن أمكن، فإن تعذّر الجمع، أعمل قاعدة النسخ، إن ثبت النسخ عنده بدليل، فإن لم يثبت، نصب ميزان الترجيح، فقوّى أحد الحديثين المختلفين، فأعمله، وأهمل الآخر. وسأتناول مسالكه في الجمع بين مختلف الحديث، ثمّ الترجيح؛ أمّا عمله في النسخ، فقد سبق الحديث عنه.

أولا- الجمع بين الحديثين: سلك الترمذيُّ في الجمع بين الحديثين المتعارضين عدَّة مسالك، ومنها:

1- **الجمع باختلاف الأحوال**: وذلك بتنزيل الحديثين المتعارضين على حالين مختلفين؛ ليُعمل بهما معا، ولا يُهملان، ومن ذلك:

مثال توضيحيّ: مسألة النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط. وقد تعارض فيها الحديثان التاليان:

- حديث أبي أيّوب الأنصاريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا». قال أبو أيّوب: فقدمنا الشّام فوجدنا مراحيض قد بُنيت مستقبَل القبلة، فننحرفُ عنها، ونستغفر الله[1].

- حديث جابر بن عبد الله، قال: «نهى النبيُّ ﷺ أنْ نستقبلَ القبلةَ ببولٍ، فرأيتُه قبل أن يُقبضَ بعامٍ يستقبلُها»[2].

---

(1) – أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، رقم 8، 58/1، عن سعيد ابن عبد الرحمن المخزوميّ، عن سفيان بن عيينة؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء، جدار أو نحوه، رقم 144، 68/1، عن آدم، عن ابن أبي ذئب؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب الاستطابة، رقم 264، 224/1، عن زهير بن حرب، وبن نمير، ويحي بن يحيى ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة؛ كلاهما –ابن أبي ذئب، وسفيان بن عيينة– عن الزهريّ عن عطاء بن يزيد الليثيّ، عنه به.

(2) – أخرجه الترمذيّ في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، رقم 9، 59/1؛ وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم 13، 11/1؛ وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري، رقم 325، 288/1؛ كلُّهم عن محمّد بن بشّار، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن محمّد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عنه به. وقال الترمذيُّ: «حديث جابر في هذا الباب حديثٌ حسنٌ غريبٌ». قال ابن حجر: «وصحَّحه البخاريُّ، فيما نقله عنه الترمذيُّ، وحسَّنه هو، والبزار، وصحّحه –أيضا– ابن السكن، وتوقَّف فيه النوويُّ لعنعنةِ ابن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث في رواية أحمد وغيره، وضعَّفه ابنُ عبد البرّ بأبان بن صالح، ووهم في ذلك، فإنَّه ثقةٌ باتفاق، وادّعى ابن حزم أنَّه مجهولٌ، فغلط». التلخيص الحبير 306/1.

وجه التعارض بين الحديثين: الملاحظ أنّ بين الحديثين تعارضا ظاهريّا، ذلك أنّ حديث أبي أيّوب الأنصاريّ ورد فيه النهي صريحا عن استقبال القبلة بغائط أو بول، وعن استدبارها؛ بينما عارضه حديث جابر بن عبد الله، الذي جاء فيه أنّ النبيّ ﷺ استقبل القبلة ببول، قبل أن يُقبض بعامٍ، ولازم ذلك الجواز؛ فتعارض قوله مع فعله ﷺ.

دفع التعارض: رفعَ الترمذيُّ الاختلاف الواقع بين الحديثين بمسلك الجمع؛ حيث حمل الحديثين على حالين مختلفين؛ فحمل حديث النهي على من كان في الفضاء والفيافي، وحملَ حديث الإباحة على من كان في الكنف والعمران؛ وبهذا يتّفق الحديثان، ولا يتصادمان؛ فيُعمل بهما جميعا، ويُفهم هذا الجمع من خلال تبويبه على الحديث الثاني بقوله: «باب ما جاء من الرخصة في ذلك»، ثمّ إيراده كلام الشافعيّ في التعليق على الحديث، حيث قال: «إنَّما معنى: قول النبيِّ ﷺ: لا تستقبلوا القبلةَ بغائطٍ ولا بولٍ، ولا تستدبروها، إنما هذا في الفيافي، فأمَّا في الكنف المبنيَّة، له رخصةٌ في أن يستقبلها»[1].

وهذا الرأي هو ما ذهب إليه جمهورُ أهل العلم، وهو أولى الآراء بالاتباع؛ لأنّ فيه إعمال الأحاديث كلّها، قال ابن حجر: «وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقا، قال الجمهور، وهو مذهب مالك، والشافعي، وإسحاق، وهو أعدلُ الأقوال؛ لإعماله جميع الأدلة»[2].

- **الجمع بالحمل على التخيير، أو اختلاف التنوّع:** وذلك بأن يُحملَ اختلافُ أفعاله ﷺ في أمرٍ واحد على التنوّع، وجواز الجميع؛ وأنّ للمكلَّف أن يتخيّر منها ما يشاء. ومن نماذجه عند الترمذيِّ، ما يلي: **مثال توضيحيّ: مسألة العدد المجزئ في الوضوء،** وقد تعارضت فيها الأحاديث الثلاثة التالية: – حديث عليٍّ، أنّ النبيَّ ﷺ توضَّأَ ثلاثا ثلاثا[3].

---

(1) – السنن 59/1.

(2) – فتح الباري 246/1.

(3) – أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم 44، 92/1، عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان؛ وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم 116، 83/1، عن مسدد، وأبي توبة، وعمرو بن عون ثلاثتهم عن أبي الأحوص؛ وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الرأس، رقم 436، 364/1، عن هناد بن السري، عن أبي الأحوص؛ كلاهما –سفيان، وأبو الأحوص– عن أبي إسحاق، عن أبي حيّة، عنه به؛ والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، بأيِّ اليدين يستنثر؟ رقم 91، ص22-23، عن موسى بن عبد الرحمن، عن حسين بن علي، عن زائدة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عنه به. وصحّحه الترمذيُّ، فقال: «حديث عليٍّ أحسنُ شيء في هذا الباب وأصحُّ».

- حديث ابن عبّاس: «أنّ النبيَّ ﷺ توضّأ مرّة مرّة»[1].
- حديث أبي هريرة: «أنّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مرّتين مرّتين»[2].

وجه التعارض بين الأحاديث: تتناول هذه الأحاديث عدد الغسلات المجزئ في الوضوء، وقد تعارضت فيها أفعال النبيّ ﷺ؛ فروى ابن عبّاس أنّ فرض الوضوء غسل الأعضاء مرّة مرّة، وروى أبو هريرة أنّها مرّتين مرّتين؛ بينما روى عليٌّ أنَّها ثلاث مرّات، ولا شكّ أنّ هذا تعارض ظاهريٌّ بين هذه الأحاديث الثلاثة.

دفع التعارض: سلك الترمذيُّ في التوفيق بين هذه الأحاديث الثلاثة مسلك الجمع؛ حيث حمل هذا الاختلاف بينها على أنّه اختلاف تنوّع، لا اختلاف تضادّ، وأنّ جميع تلك الكيفيات المنقولة عن النبيّ ﷺ جائزة، فجائز للمكلّف أن يغسل أعضاءه في الوضوء مرّة، ومرّتين، وثلاثا، وإن كان الأفضل هو غسل الأعضاء مرّتين، وأفضل منه: تثليثها، وليس بعد ذلك شيءٌ.

ومسلك الترمذيّ في الجمع تدلُّ عليه تبويباته على هذه الأحاديث المختلفة، حيث بوّب عليها بما يفيد جواز الجميع، فقد قال: «باب ما جاء في الوضوء مرّة مرّة»[3]، وقال: «باب ما جاء في الوضوء مرّتين مرّتين»[4]، وقال: « باب ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا»[5].

وقد صرّح الترمذيُّ بمسلكه في الجمع، عند تعليقه على حديث عليٍّ ﷺ، حيث قال: «والعملُ على هذا عند عامّة أهل العلم: أنَّ الوضوء يجزئ مرّة مرّة، ومرّتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده

(1) – أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة، رقم 42، 90/1، عن أبي كريب، وهناد، وقتيبة، ثلاثتهم عن وكيع، وعن محمد بن بشار، عن يحي بن سعيد؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، رقم 157، عن محمد بن يوسف؛ ثلاثتهم –وكيع، ويحي بن سعيد، ومحمد بن يوسف– عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عنه به؛ عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عنه به.

(2) – أخرجه الترمذيّ في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرّتين مرّتين، رقم 43، 91/1، عن أبي كريب، ومحمّد ابن رافع؛ وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء مرّتين، رقم 136، 96/1، عن أبي كريب؛ كلاهما –أبو كريب، ومحمّد بن رافع– عن زيد بن حباب، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرّحمن بن هرمز الأعرج، عنه به. وقال الترمذيّ: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان، عن عبد الله بن الفضل، وهو إسنادٌ حسنٌ صحيحٌ».

(3) – السنن 90/1.

(4) – المصدر نفسه 91/1.

(5) – نفسه 92/1.

شيءٌ»[1].

وعليه، ففرض الوضوء غسل الأعضاء مرّة مرّة، وهو العدد المجزئ، وما زاد فهو سنّة، والثلاث هي الكمال، قال النوويُّ: «وقد أجمع المسلمون على أنَّ الواجب في غسل الأعضاء مرّة مرّة، وعلى أنَّ الثلاث سنّة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرّة مرّة، وثلاثا ثلاثا، وبعضُ الأعضاء ثلاثا، وبعضها مرّتين، وبعضها مرّة. قال العلماء: فاختلافها دليلٌ على جواز ذلك كلِّه، وأنَّ الثلاث هي الكمال، والواحدة تجزئ؛ فعلى هذا يُحمل اختلافُ الأحاديث»[2].

2- **الجمع بحمل الأمر على الندب**: وذلك في حالة وجود حديثين أحدهما يوجِب فعلا، والآخر يبيحه أو يندب إليه؛ فيُجمع بين الحديثين، بجعل الحديث المبيح أو النّادب قرينةً صارفة للأمر من إفادة الوجوب إلى إفادة النّدب والاستحباب[3]. ومن نماذج ذلك عند الترمذيّ، ما يلي:

مثال توضيحيّ: مسألة الوضوء لكلّ صلاة: وقد تعارض فيها الحديثان التاليان:

- حديث أنس: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتوضّأ لكلِّ صلاةٍ طاهرًا أو غير طاهرٍ»، قال: قلتُ لأنس: فكيف كنتم تصنعون أنتم؟ قال: كنا نتوضَّأ وضوءا واحدا[4].

- حديث بريدة بن الحصيب الأسلميّ، قال: «كان النبيُّ ﷺ يتوضَّأُ لكلِّ صلاة، فلمَّا كان عام الفتح صلَّى الصلواتِ كلَّها بوضوءٍ واحدٍ، ومسحَ على خُفَّيه»، فقال عمر: إنَّك فعلت شيئا لم تكن فعلته، قال: «عمدا فعلتُه»[5].

---

(1) – السنن 93/1.

(2) – المنهاج 106/3، وينظر: تحفة الأحوذي 128/1.

(3) – ينظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، لعبد المجيد محمّد إسماعيل السوسوة ص175.

(4) – إسناده ضعيف، أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة، رقم 58، 102/1، عن محمّد بن حميد الرازي، عن سلمة بن الفضل، عن محمّد بن إسحاق، عن حميد، عنه به. وقال الترمذي: «وحديث حُميد عن أنس: حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، والمشهور عند أهل الحديث: حديث عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس». وهذا الإسناد ضعيفٌ لسببين: عنعنة محمّد بن إسحاق المدنيّ، فإنّه صدوقٌ يدلّس. ينظر التقريب ص467؛ وضعف محمّد بن حميد بن حيَّان الرازي، شيخ الترمذيّ، قال ابن حجر: «حافظ ضعيف». التقريب ص 475. وقد صحّ الحديث من طرق أخرى.

(5) – أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد، رقم 61، 103/1-104، عن محمّد بن بشّار، عن عبد الرحمن بن مهدي؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، رقم 277، 232/1، عن محمّد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، وعن محمد بن حاتم، عن يحي بن سعيد؛ ثلاثتهم – عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن نمير، ويحي بن سعيد- عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سُليمان بن بُريدة، عنه به؛

وجه التعارض: من يتأمّل حديثيّ أنس بن مالك، وبريدة بن الحصيب؛ يلحظ أنّ بينهما تعارضا ظاهريًّا، ذلك أنّ حديث أنس بن مالك، جاء فيه الوضوءُ لكلّ صلاةٍ؛ وأمّا حديثُ بريدة، ففيه أنّ آخر فعليه ﷺ صلاتُه الصلواتِ كلّها بوضوءٍ واحد؛ وعليه، فالحديثان نقلا عنه ﷺ فعلين مختلفين في هذه المسألة.

وهذا التعارض عكسه تبويب الترمذيّ على الحديثين، حيث بوّب على حديث أنس بقوله: «باب ما جاء في الوضوءِ لكلِّ صلاةٍ»[1]؛ بينما بوّبَ على حديث بريدة بقوله: «باب ما جاء أنّه يصلّي الصّلواتِ بوضوءٍ واحد»[2].

دفع التعارض: للتوفيق بين الحديثين المختلفين في هذه المسألة، سلك الترمذيُّ مسلك الجمع؛ حيث وفّق بين الحدثين المتعارضين بحمل وضوئه ﷺ لكلّ صلاةٍ طاهرا أو غير طاهرٍ على الاستحباب، لا على الحتم والوجوب. وتفسير ذلك: أنّه اعتبر صلاته يوم الفتح الصلوات كلّها بوضوء واحد قرينةً صارفةً لفعله من إفادة الوجوب إلى إفادة الندب والاستحباب.

والذي يدلّ على سلوكه هذا المسلك: تعليقه على حديث أنس بقوله: «وقد كان بعضُ أهل العلم يرى الوضوءَ لكلّ صلاةٍ استحبابًا، لا على الوجوب»[3]، ثمّ كرّر ذلك في التعليق على حديث بُريدة، حيث قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم: أنَّه يصلّي الصلوات بوضوءٍ واحد ما لم يُحدث، وكان بعضُهم يتوضَّأُ لكلّ صلاةٍ استحبابا، وإرادة الفضلِ»[4].

وما ذكره الترمذيُّ، هو رأي الجمهور من أهل العلم، أنّ الوضوء للصلاة حتمٌ على المحدِث فحسب، وأمّا غيره، فإنّ الوضوء في حقّه مندوبٌ، حتَّى حكى القاضي عياض الإجماع على ذلك، حيث قال: « وقيل: بل لم يُشرع –أي: الوضوء– إلَّا لمن أحدثَ، ولكن تجديده لكلِّ صلاةٍ مستحبٌّ، وعلى هذا اجتمعَ رأيُ أئمَّة الفتوى بعدُ بغير خلافٍ»[5].

وقال النووي: «وجواز الصلوات المفروضات، والنوافل بوضوءٍ واحدٍ ما لم يُحدث، وهذا جائز بإجماع من يعتدُّ به»[6].

---

(1) – السنن 102/1.

(2) – المصدر نفسه 103/1.

(3) – نفسه 102/1.

(4) – نفسه 104/1.

(5) – إكمال المعلم بفوائد مسلم 11/2.

(6) – المنهاج 177/3، وينظر: فتح الباري لابن حجر 316/1.

3- **الجمع بحمل الأمر على التأديب**: وذلك بأن ينقلَ عن النبيّ ﷺ فعلان متعارضان؛ فيوفّق بينهما بحمل أحدهما على أنّه من باب التأديب، لا من باب الحتم والوجوب، ومن ذلك:

مثال توضيحيّ: مسألة حكم البول قائما، وقد تعارض في هذه المسألة حديثان، هما:

- حديث عائشة، قالت: «من حدَّثكم أنَّ النبيَّ ﷺ كان يبولُ قائما فلا تصدِّقوه، ما كان يبولُ إلا قاعدا»[1].

- حديث حذيفة، «أنَّ النبيَّ ﷺ أتى سباطة قوم، فبال عليها قائما، فأتيته بوضوء، فذهبت لأتأخَّر عنه، فدعاني حتى كنت عند عقبيه، فتوضَّأ ومسح على خفّيه»[2].

وجه التعارض بين الحديثين: يلاحظ على هذين الحديثين، أنّ حديث عائشة –رضي الله عنها– فيه نفي بوله ﷺ قائما، وأنّ هديه المستمرّ ﷺ هو البول قاعدا؛ بينما خالفه حديث حذيفة، الذي جاء فيه أنّه ﷺ أتى سباطة قوم، فبال قائما؛ وهذا يفهم منه الجواز، في مقابلة حديث عائشة الذي يدلّ على المنع.

وعليه، فبين الحديثين تعارض ظاهريٌّ؛ وهو ما نبّه عليه الترمذيُّ، من خلال اختلاف تبويبيه على الحديثين؛ حيث بوّب على حديث عائشة بقوله: «باب النهي عن البول قائما»[3]، بينما بوّب على حديث حذيفة، بما يقتضي الجواز، فقال: «باب ما جاء في الرخصة في ذلك»[4].

---

(1) – إسناده ضعيف، أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول قائما، رقم 12، 1/60-61؛ والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، البول في البيت جالسا، رقم 29، ص13، كلاهما عن عليّ بن حُجر؛ وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب في البول قاعدا، رقم 307، 1/275، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وسويد بن سعيد، وإسماعيل بن موسى السدي؛ أربعتهم –علي ابن حُجر، وأبو بكر بن أبي شيبة، وسويد بن سعيد، وإسماعيل بن موسى السدّي– عن شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عنها به. وقال الترمذي: «حديث عائشة أحسنُ شيءٍ في الباب، وأصحُّ». والحديث إسناده ضعيف؛ لأنّ فيه شريك بن عبد الله الكوفي القاضي صدوق يخطئ كثيرا، تغيّر حفظه. ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص266. وقد تابعه في رواية الحديث عن المقدام بن شريح: سفيان الثوري، عند الحاكم في المستدرك 1/185؛ وبهذه المتابعة يصحّ الحديث.

(2) – أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم 13، 1/62-63، عن هناد، عن وكيع؛ والبخاري في الجامع الصحيح، باب البول قائما وقاعدا، رقم 224، 1/92، عن آدم، عن شعبة؛ كلاهما –وكيع، وشعبة– عن الأعمش؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب المسح على الخفين، رقم 273، 1/228، عن يحيى بن يحيى، عن جرير، عن منصور؛ كلاهما –الأعمش، ومنصور– عن أبي وائل، عنه به.

(3) – السنن 1/60.

(4) – المصدر نفسه 1/62.

دفع التعارض: رفع الترمذيّ التعارض بين الحديثين بمسلك الجمع، حيث جمع بينهما بحمل النهي الذي يدلُّ عليه حديث عائشة على التأديب لا على التحريم، وبحمل حديث حذيفة على جواز البول قائما، وبهذا يأتلف الحديثان ولا يتعارضان؛ فيعمل بهما معا، دون إسقاط لأحدهما. وهذه الطريقة في التوفيق بين الحديثين صرّح بها الترمذيّ في تعليقه على حديث عائشة، حيث قال: «ومعنى النهي عن البول قائما: على التأديب لا على التحريم. وقد رُوي، عن عبد الله بن مسعود، قال: «إنَّ من الجفاءِ أن تبولَ، وأنت قائمٌ»[1].

وما قرّره الترمذيُّ من جواز البول قائما، مع أنّ الأدبَ يقتضي القعود؛ هو ما ذهب إليه الأكثرون من أهل العلم، فلم يروا النهي للتحريم، بل رأوا جواز البول قائما من غير كراهة، قال ابن حجر: «والأظهر أنّه فعلَ ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود»[2].

ثانيا- الترجيح بين الحديثين المتعارضين: إذا اختلف الحديثان، ولم يمكن الجمع بينهما بوجه معتبر، لا تعسُّف فيه، ولم يثبت النسخ بدليل صحيح؛ فإنّ الترمذيّ كغيره من المحدّثين يلجأ إلى نصب ميزان الترجيح بين المتعارضين؛ ليقوّيَ أحدهما، فيقول به، ويهمل الآخر المرجوح. وقد مكّنني استقراء "سننه" من الوقوف على مسلكين للترجيح عنده، وهما:

1- الترجيح بكثرة الطّرق، وتعدّد الأوجه:

مثال توضيحيّ: مسألة تجديد الماء لمسح رأسه في الوضوء، وقد تعارض فيها الحديثان الآتيان:

- حديث عبد الله بن زيد، «أنَّه رأى النبيَّ ﷺ توضَّأ، وأنَّه مسحَ رأسَه بماءٍ غيرِ فضلِ يديه»[3].
- حديث عبد الله بن زيد: أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ، وأنَّه مسح رأسه بماءٍ غَبَرَ فضلِ يديه»[4].

---

(1) – المصدر السابق 62/1.

(2) – المصدر السابق 62/1.

(3) – أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا، رقم 35، 84/1-85، عن علي بن خشرم؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبيِّ ﷺ، رقم 236، 211/1، عن هارون بن معروف، وعن هارون بن سعيد الأيلي، وأبي الطّاهر، أربعتهم عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن حبّان بن واسع، عن أبيه، عنه به.

(4) – أخرجه الترمذيّ تعليقا في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا، 84/1-85، عن ابن لهيعة، عن حبّان بن واسع، عن أبيه، عنه به.

وجه التعارض بين الحديثين: ينقل حديثا عبد الله بن زيد المذكوران فعلين مختلفين عن رسول الله ﷺ في كيفية الوضوء؛ حيث نقل الحديث الأوّل أنّه ﷺ مسح رأسه بماء جديد، لا بما فضل في يديه؛ بينما حديث عبد الله بن زيد الذي رواه ابن لهيعة، جاء فيه أنّه ﷺ لم يجدّد لمسح رأسه الماء، وإنّما مسحه بماء بقي في يديه من غسل أعضاء أخرى في وضوئه.

وعليه، فالحديثان متناقضان؛ لأنّهما يحكيان كيفيّتين مختلفتين لوضوئه ﷺ[1].

دفع التعارض بين الحديثين: سلك الترمذيّ في دفع التعارض بين هذين الحديثين مسلك الترجيح؛ حيث رجّح حديثَ عبد الله بن زيد في وصف وضوئه ﷺ، من رواية عمرو بن الحارث، عن حَبَّان، وهو الوجه الأوّل؛ على رواية ابن لهيعة، وهي الوجه الثاني.

ويؤخذ ترجيح الترمذيّ من خلال تبويبه على الحديثين، حيث جمعهما في باب واحد، وترجم عليهما بقوله: «باب ما جاء أنَّه يأخذ لرأسه ماء جديدا»[2]، فهذا ترجيحٌ منه للحديث الأوّل، وإهمالٌ لمدلول حديث ابن لهيعة.

وقد جاء تنصيص الترمذيّ على الترجيح، مع بيان وجهه صريحا في التعليق على الحديثين؛ حيث قال: «ورواية عمرو بن الحارث، عن حَبَّان أصَحُّ؛ لأنَّه قد روي من غير وجهٍ هذا الحديث، عن عبد الله بن زيد، وغيره، أنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ لرأسه ماءً جديدا. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أنْ يأخذَ لرأسِهِ ماءً جديدا»[3].

قال القاضي عياض: «غيرُ فضلِ يديه، هو السنة فى تجديد الماء لمسحِه –أي: الرأس–، خلافاً للأوزاعيّ، والحسن، وعُروة، فى تجويزهم ابتداءً بماءٍ فضلِ يديه»[4]. وقال الصنعانيُّ: «...فأخذُ ماءٍ جديد للرأس، هو أمرٌ لا بدَّ منه، وهو الذي دلَّت عليه الأحاديثُ»[5].

هذا، وقد سلكَ الحنفيّة مسلكا آخر في التوفيق بين الحديثين، وهو مسلك الجمع، بحملهما على حالين مختلفين؛ حيث حملوا حديث عمرو بن الحارث، عن حَبَّان على حالة ما إذا أصاب يده

(1) – ينظر: تحفة الأحوذي 116/1.
(2) – سنن الترمذي 84/1.
(3) – المصدر نفسه 85/1.
(4) – إكمال المعلِم 28/2.
(5) – سبل السلام 49/1.

شيءٌ، فلم يبق فيها بلل؛ وحملوا حديث ابن لهيعة على حالة ما إذا بقي فيها البلل، وبهذا وفّقوا بين الحديثين، وقالوا: الجمع أولى[1].

قال محمَّد أنور شاه الكشميريّ: «يجوزُ المسحُ عندنا ببلَّةٍ باقيةٍ في اليدين، أو بماءٍ جديدٍ...»[2].

2- **الترجيح بجودة الإسناد:**

مثال توضيحيّ: مسألة البدء بمقدَّم الرأس أو مؤخَّره في الوضوء، وقد تعارض فيها الحديثان الآتيان:

- حديث الربيّع بنت معوّذ ابن عفراء، «أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ برأسه مرّتين، بدأ بمؤخَّر رأسه، ثم بمقدَّمه، وبأذنيه كلتيهما، ظهورهما وبطونهما»[3]

- حديث عبد الله بن زيد، «أنَّ رسولَ الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدَّم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما حتّى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه»[4].

وجه التعارض بين الحديثين: حديث الربيّع بنت معوّذ الذي وصفَ وضوءَ النبيَّ ﷺ، فيه أنّه بدأ في مسح رأسه بمؤخَّره؛ بينما عارضه حديث عبد الله بن زيد، الذي فيه أنّ النبيَّ ﷺ بدأ في مسح رأسه من مقدّمه، فالحديثان كلٌّ منهما نقلَ عن النبيّ ﷺ فعلا في الوضوء يختلف عن الآخر؛ وعليه، فبين الحديثين تعارض ظاهريٌّ.

وهذا الاختلاف سجَّله الترمذيُّ، من خلال اختلاف تبويبيه على الحديثين؛ حيث بوَّب على حديث عبد الله بن زيد بقوله: «باب ما جاء في مسح الرأس أنّه يَبدأُ بمقدَّم الرأس إلى مؤخّرِهِ»[5]،

---

(1) – ينظر: تحفة الأحوذي 116/1.

(2) – العرف الشذيّ 78/1.

(3) – أخرجه الترمذيّ في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء أنّه يُبدأ بمؤخّر الرأس، رقم 33، 83/1، عن قتيبة؛ وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب صفة وضوءِ النبيِّ ﷺ، رقم 126، 89/1-90، عن مسدّد؛ كلاهما –قتيبة، ومسدد– عن بشر بن المفضل؛ وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الرأس، رقم 440، 365/1، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، عن وكيع، عن سفيان؛ كلاهما –بشر بن المفضل، وسفيان– عن عبد الله بن محمّد بن عقيل، عنها به، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، والحديث إسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن محمّد بن عقيل بن أبي طالب الهاشميّ، فإنّه صدوق في حديثه لين، وقيل تغيّر بأخرة. ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي 298/2-299، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 140/2، وتهذيب التهذيب 13/6-15، وتقريب التهذيب ص321، وقال الشوكانيّ في "نيل الأوطار" 198/1: «هذه الروايات مدارُها على ابن عقيل، وفيه مقالٌ مشهورٌ لا سيّما إذا عنعن، وقد فعلَ ذلك في جميعها».

(4) – سبق تخريجه.

(5) – السنن 82/1.

وبوّب على حديث الربيّع بقوله: «باب ما جاء أنه يُبدأُ بمؤخَّرِ الرأسِ»[1].

دفع التعارض بين الحديثين: سلك الترمذيُّ في رفع التعارض بين الحديثين مسلك الترجيح؛ حيث رجَّح حديث عبد الله بن زيد، على حديث الربيّع بنت معوّذ. وعليه، فهو يذهب إلى أنّ السنة في مسح الرأس في الوضوء: البداءة بمقدّم الرأس، كما جاء به حديث عبد الله بن زيد، لا بمؤخّره كما هو في حديث الربيّع.

وهذا الترجيح يُؤخذُ من تعليقيه على الحديثين المتعارضين، حيث علَّق على حديث عبد الله، بقوله: «حديث عبد الله بن زيد أصحُّ شيءٍ في هذا الباب وأحسن، وبه يقول الشافعيُّ، وأحمد، وإسحاق»[2].

وعلّق على حديث الربيّع، فقال: «وحديث عبد الله بن زيد أصحُّ من هذا، وأجودُ إسنادا. وقد ذهب بعضُ أهلِ الكوفة إلى هذا الحديث، منهم: وكيع بن الجراح»[3].

وهكذا، بيّن الترمذيُّ في هذا التعليق وجهَ الترجيح، الذي اعتمده في تقديمه حديثَ عبد الله بن زيد على حديث رُبيّع، وهو: جودة الإسناد؛ ذلك أنّ حديثَ عبد الله بن زيد أصحّ إسنادا، فهو حديث متّفق عليه؛ بينما حديث ربيّع بنت معوّذ له رواياتٌ وألفاظٌ مدارُها على عبد الله بن محمّد بن عقيل، وفيه مقالٌ مشهورٌ، لاسيَّما إذا عنعن، وقد فعلَ ذلك في جميعها[4].

قال المباركفوريّ: «وأصحُّ حديثٍ في الباب حديثُ عبد الله بن زيد، والمشهور المتداول الذي عليه الجمهور البداءة من مقدَّم الرأس إلى مؤخَّرِه»[5].

(1) – المصدر نفسه 83/1.
(2) – المصدر نفسه 83/1.
(3) – المصدر السابق 83/1.
(4) – ينظر: نيل الأوطار للشوكانيّ 198/1.
(5) – تحفة الأحوذي 112/1.

المطلب الرابع: مختلف الحديث في "سنن النسائيّ".

الإمام النسائيّ من المتّسعين في العلم، الجامعين بين الفقه والحديث؛ لذلك عدّه الحاكم من فقهاء المحدّثين، ونوّه بحسن كلامه في فقه الحديث، فقال: «فأمَّا كلامُ أبي عبد الرَّحمن على فقه الحديث، فأكثرُ من أن يُذكرَ في هذا الموضع، ومن نظرَ في كتاب "السنن" له تحيَّرَ في حسنِ كلامِهِ»[1].

ومن جهوده الطيّبة في فقه الحديث، تصدّيه في "السنن" للتوفيق والترجيح بين مختلِف الحديث، وقد سار فيه على طريقة المحدثين؛ يجمع بين الحديثين المختلفين، فإن لم يمكنه الجمع، بحث عن النسخ، فإن تعذَّر النسخ، رجّح أحد الحديثين. وفيما يلي عرض طريقته في الجمع بين الأحاديث المختلفة، ثمّ بيان طريقته في الترجيح بينها.

أولا- الجمع بين الحديثين: وهو أوّل مسالك النسائيّ في التوفيق بين مختلف الحديث، وله فيه عدّة طرق، أمكنني الاستقراء من الوقوف على بعضها، وهي: الجمع باختلاف الأحوال، والجمع باستواء الأمرين، أو تعدّد المباح، والجمع بحمل المطلق على المقيّد، وفيما يلي عرض كلّ مسلك على حدة، مع مثال توضيحيٍّ عنه.

1- الجمع باختلاف الأحوال:

مثال توضيحيّ: مسألة: **حكم استقبال القبلة ببول أو غائط:** تعارض في هذه المسألة الحديثان الآتيان:

- حديث أبي أيُّوب الأنصاريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدُكم الغائطَ؛ فلا يستقبلِ القبلةَ، ولكن ليشرِّقْ أو ليغرِّبْ»[2].

- حديث عبد الله بن عمر، قال: لقدِ ارتقيتُ على ظهرِ بيتنا، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ على لبنتين مستقبلَ بيتِ المقدسِ لحاجتِه[3].

---

(1) – معرفة علوم الحديث ص125.

(2) – أخرجه النسائيُّ في السنن، كتاب الطهارة، الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة، رقم 22، ص13، عن يعقوب بن إبراهيم، عن غندر، عن معمر، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عنه به. (سبق تخريجه).

(3) – أخرجه النسائيُّ في السنن، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في البيوت، رقم 23، ص13، عن قتيبة بن سعيد؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب من تبرَّزَ على لبنتين، رقم 145، 68/1، عن عبد الله بن يوسف؛ كلاهما – قتيبة بن سعيد، عبد الله بن يوسف– عن مالك، عن يحي بن سعيد؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم 266، 224/1-225، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمّد بن بشر العبديّ، عن عبيد الله بن عمر؛ كلاهما –يحي بن سعيد، وعبيد الله بن عمر– عن محمّد بن يحي بن حَبَّان، عن عمِّهِ واسع بن حَبَّان، عنه به.

وجه التعارض بين الحديثين: ورد في حديث أبي أيُّوب الأنصاريّ النهيُ صريحا عن استقبال القبلة، واستدبارها بالغائط أو البول؛ بينما حديث عبد الله بن عمر دلّ على جواز ذلك؛ لأنّه نقلَ فعل النبيّ ﷺ لذلك، حيث رآه ابن عمر مستقبلا –في حاجته– بيت المقدس، ولازم ذلك أن يكون مستدبرا الكعبة، وهو ما جاء مصرّحا به في بعض الروايات الأخرى للحديث[1].

وعليه، فبين الحديثين تعارض ظاهريٌّ؛ بسبب اختلاف قوله مع فعله ﷺ، وهذا التناقض سجّله تبويب النسائيّ على هذين الحديثين، حيث بوّب على حديث المنع بقوله: «باب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة»[2]، بينما بوّب على حديث الإباحة بقوله: «باب الرخصة في ذلك في البيوت»[3].

دفع التعارض بين الحديثين: رفع النسائيُّ التعارض بين الحديثين المختلفين بمسلك الجمع، حيث حمل كلًّا منهما على حالٍ تختلف عن حال الحديث الآخر، بمعنى: أنّه حمل حديث المنع على من كان في الفضاء خارج البيوت والكنف؛ وأمّا حديث الجواز، فحمله على من كان في البيوت؛ وهذا الجمع ورد صريحا في تبويبه، حيث ترجم على حديث ابن عمر، فقال: «باب الرخصة في ذلك في البيوت»[4].

2- الجمع بالحمل على التخيير، أو اختلاف التنوّع:

مثال توضيحي: مسألة: **العدد المجزئ في الوضوء:** وتعارض في هذه المسألة الحديثان التاليان:

- حديث ابن عبّاس، قال: ألا أخبركم بوضوءِ رسولِ الله ﷺ، فتوضَّأَ مرَّةً مرَّةً[5].
- حديث عبد الله بن عمر، أنّه توضَّأَ ثلاثًا ثلاثًا، يسندُ ذلك إلى النبيِّ ﷺ[6].

---

(1) – ينظر: المنهاج 153/3.

(2) – السنن ص13.

(3) – المصدر نفسه.

(4) – نفسه.

(5) – أخرجه النسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء مرّة مرّة، رقم 80، ص21، عن محمّد بن المثنى، عن يحي عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عنه به؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرّة مرّة، رقم 157، 72/1، عن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عنه به.

(6) – إسناده ضعيف، أخرجه النسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم 81، ص21، عن سويد بن نصر، عن عبد الله ابن المبارك؛ وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم 414، 349/1، عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، عن الوليد بن مسلم؛ كلاهما –ابن المبارك، والوليد– عن الأوزاعي، عن المطلب بن عبد الله بن حَنْطب، عنه به. وهذا الإسناد ضعيف؛ لأنّ فيه: المطلب بن عبد الله بن حنطب، قال ابن حجر: «صدوق كثير التدليس

وجه التعارض بين الحديثين: ورد في حديث ابن عبّاس أنّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مرَّةً مرَّةً، وعارضه حديثُ ابن عمر، الذي ورد فيه أنّه ﷺ توضَّأ، فغسل أعضاءَه ثلاثا ثلاثا، وبهذا يكون كلُّ حديثٍ قد نقلَ فعلا للنبيِّ ﷺ في الوضوء مخالفا لما في الحديث الآخر؛ وعليه، فبين الحديثين تعارضٌ ظاهريٌّ.

وهذا الاختلاف سجَّله النسائيُّ في تبويبه على الحديثين، حيث بوَّب على حديث ابن عبَّاس، بقوله: «باب الوضوء مرَّة مرَّة»[1]؛ بينما بوَّب على حديث ابن عمر، بقوله: «باب الوضوء ثلاثا ثلاثا»[2].

دفع التعارض بين الحديثين: سلك النسائيُّ في رفع التعارض والاختلاف بين هذين الحديثين مسلك الجمع، حيث حملَ الاختلاف بينهما على أنّه اختلاف تنوّع، لا اختلاف تضادّ، وأنّه ﷺ فعل هذا، وفعل الآخر؛ للدلالة على جواز الفعلين معًا، وهو ما دلّ عليه تبويب النسائيّ.

فالغسل مرّة واحدة في الوضوء مجزئ بإجماع أهل العلم، والثلاث كمال؛ قال ابن عبد البرّ: «وأمَّا غسلُ الوجهِ ثلاثا، فهو الكمالُ، والغسلة الواحدة إذا عمَّت تجزئُ بإجماع العلماء؛ لأنَّ رسول الله ﷺ توضَّأَ مرَّة مرَّة، ومرَّتين مرَّتين، وثلاثا ثلاثا، وهذا أكثرُ ما فعلَ من ذلك ﷺ، وتلقَّت الجماعةُ ذلك من فعله، على الإباحة والتخيير، وطلب الفضل في الثنتين والثلاث، لا على أنَّ شيئا من ذلك نسخٌ لغيره»[3].

3- الجمع بحمل المطلق على المقيّد:

مثال توضيحيّ: إنشاد الشِّعر في المسجد: تعارض في هذه المسألة الحديثان التاليان:

- حديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن تناشدِ الأشعارِ في المسجدِ[4].

= والإرسال» التقريب ص534، وهذا إسناد منقطع؛ لأنّ المطلب لم يسمع من ابن عمر، قال البخاريُّ: «لا أعرفُ للمطلب بن حنطب، عن أحدٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ سماعًا إلا أنَّه يقول: حدَّثني من شهدَ النبيَّ ﷺ» علل الترمذيّ الكبير ص386.

(1) – السنن ص21.

(2) – نفسه.

(3) – التمهيد 117/20.

(4) – إسناده حسن، أخرجه النسائيُّ في السنن، كتاب المساجد، باب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد، رقم 715، ص120؛ والترمذيُّ في السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهيَّة البيع والشراء، وإنشاد الضّالة، والشعر في المسجد، رقم 322، 353/1-354؛ كلاهما عن قتيبة، عن اللَّيث بن سعد؛ وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب التحلّق يوم الجمعة قبل الصلاة، رقم 1079، 306/2، عن مسدّد، عن يحي؛ وابن ماجه في السنن، كتاب المساجد، باب ما يُكره في المساجد، رقم 749، 66/2، عن عبد الله بن سعيد الكنديّ، عن أبي خالد الأحمر؛ ثلاثتهم –يحي، والليث، وأبو خالد– عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عنه به.

– حديث حسَّان بن ثابت، أنَّه مرَّ به عمر، وهو ينشدُ في المسجدِ، فلحظَ إليه، فقال: قد أنشدْتُ، وفيه من هو خيرٌ منك، ثمَّ التفت إلى أبي هريرة، فقال: أسمعتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أيِّدْهُ بروح القدس». قال: اللَّهمَّ نعم[1].

وجه التعارض بين الحديثين: حديثُ عبد الله بن عمرو جاء فيه نهيه ﷺ عن تناشد الشّعر في المسجد مطلقا؛ ولهذا ترجم عليه النسائي، بقوله: «النهي عن تناشد الأشعار في المسجد»[2]؛ بينما ورد في حديث حسَّان أنَّ النبيَّ ﷺ أذنَ له في إنشاد الشِّعر في المسجد، بل دعاهُ ليجيبَ عنه، ويردّ على الكفَّار، فيهجوهم؛ ويمدحُ النبيّ ﷺ، والإسلام وأهله، ودعا له بالتأييد، والغلبة عليهم. وكان ذلك كلّه في مسجده ﷺ.

وعليه، فبين الحديثين تعارض ظاهريٌّ؛ إذ الأوّل فيه النهي عن قول الشعر في المسجد، بينما الثاني فيه الإذن في ذلك.

دفع التعارض بين الحديثين: دفع النسائيّ التعارض بين الحديثين المختلفين بمسلك الجمع؛ إذ الحديثين أحدُهما جاء فيه النهي مطلقا عن قول الشعر في المسجد؛ بينما الثاني ورد فيه الإذن لحسّان في نوعٍ من الشّعر، وهو ما فيه الانتصار للنبيّ ﷺ، ولدينه الإسلام، والدفاع عن عرضه الشريف ﷺ...؛ فجمعَ النسائيُّ بين الحديثين بحمل المطلق على المقيّد، بمعنى: أنّ الشعر المأذون فيه في المسجد، هو: ما كان شعرا حسنا، فيه ممادحة الإسلام، وأهله؛ وأمَّا الشِّعر المنهيّ عنه، فهو: ما كان

= وهذا الحديث حسَّنهُ الترمذيُّ، حيث قال: «حديث عبد الله بن عمر بن العاص حديثٌ حسنٌ»، ونقل عن البخاريّ قوله: «رأيتُ أحمد، وإسحاق، وذكر غيرهما، يحتجُّون بحديثِ عمرِو بن شعيب، وقد سمعَ شعيبُ بن محمَّد من جدِّه عبد الله بن عمرو»، وقال الترمذيُّ: «ومن تكلَّمَ في حديث عمرو بن شعيب، إنما ضعَّفه؛ لأنَّه يحدِّث عن صحيفةِ جدِّه، كأنَّهم رأوا أنَّه لم يسمعْ هذه الأحاديثَ من جدِّه». قال الزيلعيُّ في "نصب الراية" 59/1: «ومن فوائد شيخنا الحافظ جمال الدين المزي، قال: عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه: عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدِّه، وهو الجادَّة. وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو. وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمرو... وإنْ كان المرادُ به: عبد الله، فيُحتاج إلى معرفة سماع شُعيب من عبد الله، وقد ثبت في الدارقطني، وغيره بسندٍ صحيحٍ سماع عمرو من أبيه شعيب، وسماع شعيب من جدِّه عبد الله».

(1) – أخرجه النسائيُّ في السنن، كتاب المساجد، باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد، رقم 716، ص120، عن قتيبة، عن سفيان بن عيينة؛ والبخاريّ في الجامع الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة...، رقم 3212، 425/2، عن عليّ بن عبد الله، عن سفيان بن عيينة؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب فضائل الصَّحابة، باب فضائل حسان بن ثابت –رضي الله عنه–، رقم 2485، 1933/4، عن إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، وعبد بن حُميد، عن عبد الرزَّاق، عن معمر؛ كلاهما –سفيان، ومعمر– عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيّب، عنه به.

(2) – السنن ص120.

باطلا، لا خيرَ فيه، كشعر التفاخر، والهجاء، وما جرى مجراهما.

ومسلك النسائيّ في الجمع بين هذين الحديثين، جاء تصريحا في تبويبه، حيث قيّد الشعر المرخَّص فيه بالحَسنِ، فقال: «الرخصة في إنشاد الشِّعر الحسنِ في المسجد»[1].

وهذه الطريقة في الجمع، ذهب إليها كثيرٌ من أهل العلم، قال العراقيُّ: «ويُجمع بين أحاديث النهي، وأحاديث الرخصة فيه، بوجهين، أحدهما: أن يُحمل النهي على التنزيه، وتحمل الرخصة على على بيان الجواز.

والثاني: أن تحمل أحاديث الرخصة على الشّعر الحسن المأذون فيه، كهجاء المشركين، ومدح النبيِّ ﷺ، والحثِّ على الزهد، ومكارم الأخلاق؛ ويُحمل النهي على التفاخر، والهجاء، والزور، وصفة الخمر، ونحو ذلك»[2].

ثانيا- الترجيح : استعمل النسائيّ الترجيح بين الروايات المختلفة، وأكثر منه جدًّا، وعبّر عنه بصيغ مختلفة، منها: "أثبت"[3]، "أولى بالصواب"[4]، "أصحُّ ما في هذا الباب"[5]، "أحفظ"[6]، "أشبه بالصواب"[7]، و"هؤلاء أهل التثبّت والعدالة"[8]،... إلى غير ذلك من الصيغ. قال السَّخاوي: السَّخاوي: «وإذا اختلف الرواة في شيءٍ، رجَّح بالأثبتية ونحوها...»[9].

والملاحظ على هذه الترجيحات، أنّها في غالبها ترجيحات حديثيّة بحتة، حيث إنَّه أطلقها في باب التعليل، والاختلاف على الرواة؛ وهي ليست ترجيحات ينبني عنها اختلافٌ بين المتون، بما يفضي إلى اختلاف الأحكام التي دلّت عليها.

ومن النماذج القليلة جدًّا التي سلك فيها مسلك الترجيح، وانبنى عنه أثر فقهيّ، ما يلي:

---

(1) – السنن ص120.

(2) – ينظر: تحفة الأحوذي 2/232-233، عون المعبود 3/294.

(3) – يراجع الأحاديث ذوات الأرقام: 1752، 2480، 2507، 2510.

(4) – يراجع الأحاديث ذوات الأرقام: 3229، 3415، 3440، 5051، 5085، 5130، 5158، 5171، 5191.

(5) – يراجع الحديث رقم: 4251.

(6) – يراجع الحديث رقم: 5158.

(7) – يراجع الحديث رقم: 5168.

(8) – يراجع الحديث رقم: 5701.

(9) – بغية الراغب 84.

الترجيح بالأثبتيَّة:

مثال توضيحيّ: مسألة: **حكم نكاح المرأة الزانيَّة:** وتعارض فيها الحديثان الآتيان:

– حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أنَّ مرثد بن أبي مرثد الغنوي، وكان رجلا شديدا، وكان يحمل الأسارى من مكَّة إلى المدينة. قال: فدعوتُ رجلا لأحمله، وكان بمكَّة بغيٌّ، يقالُ لها: عناق، وكانت صديقتَهُ، خرجتْ فرأتْ سوادي في ظلِّ الحائطِ، فقالت: من هذا؟ مرثد مرحبا، وأهلا يا مرثد، انطلق الليلة فبت عندنا في الرَّحل. قلت: يا عناق إنَّ رسولَ الله ﷺ حرَّم الزنا. قالت: يا أهلَ الخيام، هذا الدُّلْدُلُ، هذا الذي يحملُ أُسَرَاءَكُمْ من مكَّةَ إلى المدينةِ، فسلكتُ الخندمةَ، فطلبني ثمانية، فجاؤوا حتى قاموا على رأسي، فبالوا فطارَ بولُهم عليَّ، وأعماهُم الله عنِّي، فجئتُ إلى صاحبي، فحملتُه، فلمَّا انتهيتُ به إلى الأراك، فَكَكْتُ عنه كَبْلَهُ، فجئتُ إلى رسول الله ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله، أنكحُ عناقَ، فسكتَ عَنِّي، فنزلتْ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ﴾ [النور: 3][1].

– حديث ابن عبَّاس، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنَّ عندي امرأة، هي من أحبِّ الناسِ إليّ، وهي لا تمنعُ يدَ لامسٍ. قال: «طلِّقْهَا». قال: لا أصبرُ عنها. قال: «استمتعْ بها»[2].

(1) – إسناده حسن، أخرجه النسائيُّ في السنن، كتاب النكاح، باب تزويج الزانية، رقم 3228، ص499-500، عن إبراهيم إبراهيم بن محمّد التيميّ، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عنه به؛ وأبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب في قوله: ﴿الزَّاني لا يَنكِحُ إلَّا زانية﴾ [النور: 3]، رقم 2051، 396/3، عن إبراهيم بن محمّد التيمي، عن يحيي، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عنه به؛ والترمذيُّ في السنن، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النور، رقم 3177، 237/5-238، عن عبد بن حميد، عن روح بن عبادة، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عنه به. والحديث حسَّنه الترمذيُّ، حيث قال: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه»، وصحّحه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، 166/2، وصحّحه الألبانيُّ في إرواء الغليل، رقم 1886، 296/6، وحسَّن إسناده في: صحيح أبي داود 292/6.

(2) – أخرجه النسائي في السنن، كتاب النكاح، باب تزويج الزانية، رقم 3229، ص500، عن محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم، إبراهيم، عن يزيد، عن حماد بن سلمة، عن هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، مرسلا؛ وعن عبد الكريم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس موصولا. ورجّح النسائي المرسل على الموصول، فقال: «هذا الحديث ليس بثابتٍ، وعبد الكريم ليس بالقويِّ، وهارون بن رئاب أثبت منه، وقد أرسلَ الحديث، وهارون ثقةٌ، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم»، وهذا الحديث انفرد به النسائي من هذا الوجه. ينظر: تحفة الأشراف، لجمال الدين المزِّي حديث 5807، 47/5. قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" 484/3-485: «واختلف في إسناده وإرساله، قال النسائيُّ: المرسل أولى بالصواب، وقال في الموصول: إنّه ليس بثابت؛ لكن رواه هو –أيضا–، وأبو داود من رواية عكرمة، عن ابن عبَّاس، نحوه وإسناده أصحّ، وأطلق النووي

وجه التعارض بين الحديثين: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ورد فيه النهي صريحا عن نكاح المرأة الزاينة، يدلُّ على ذلك نهيه ﷺ مرثدا بن أبي مرثد الغنويّ من نكاح عَنَاق، التي كانت بغيًّا؛ بينما حديث ابن عبَّاس الموصول عند النسائيّ، جاء فيه الإذن بإمساك الزوجة، التي نعتها زوجها للنبيّ ﷺ بأنَّها: "لا تمنع يد لامس"، وقد اختلف العلماء في تفسير هذه العبارة، ومن أشهر ما قيل في معناها[1]: أنَّها فاجرة، لا تمتنع ممّن يطلب منها الفاحشة، وبه قال: أبو عبيد، والخلَّال، والنسائيُّ، وابن الأعرابيّ، والخطَّابيُّ، والغزالي، والنوويّ[2].

وعلى هذا التفسير؛ وقد ذهب إليه النسائيّ —مثلما ذكر ابنُ حجر—، وكما يُفهم من إيراده هذا الحديث في مقابلة حديث عبد الله بن عمرو، الذي فيه النهي عن نكاح الزانية؛ يكون بين الحديثين تعارضٌ ظاهريٌّ.

دفع التعارض بين الحديثين: دفع النسائيّ التعارض بين الحديثين بمسلك الترجيح؛ حيث رجّح رواية هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير المرسلة، على رواية عبد الكريم بن أبي المخارق، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عبّاس الموصولة، حيث قال: «هذا الحديثُ -أي: الموصول- ليس بثابتٍ، وعبد الكريم ليس بالقويِّ، وهارون بن رئاب أثبت منه، وقد أرسلَ الحديث، وهارون ثقةٌ، وحديثه أولى بالصّواب من حديث عبد الكريم»[3].

عليه الصحّة، ولكن نقل ابن الجوزي، عن أحمد بن حنبل، أنّه قال: لا يثبت عن النبيّ ﷺ في هذا الباب شيء، وليس له أصلٌ، وتمسَّك بهذا ابن

= الجوزي، فأورد الحديث في الموضوعات، مع أنّه أورده بإسناد صحيح»، وصحّح الألبانيّ إسناده في: "صحيح أبي داود" 291/6، حيث قال —معلّقا على قول النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل-: «لعلّ ذلك لرواية ابن عيينة المرسلة —أيضا-، فهي ترجّح رواية حمّاد الأولى المرسلة، وهي على كلّ حال صحيحة الإسناد، فهي شاهد قويٌّ لحديث الباب».

(1) – ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر 485/3-486.

(2) – وقيل في معنى: "لا تمنع يد لامس" –أيضا-، ما يلي:

- أنّها مبذِّرة لا تمنع أحدا طلب منها شيئا من مال زوجها، وبهذا قال أحمد، والأصمعيّ.
- أنَّها لا تمنع من مدّ يده ليتلذّذ بلمسها.
- أنّها سهلة الأخلاق، ليس فيها نفور، وحشمة عن الأجانب، ومع ذلك تأبى الفاحشة؛ لأنّ كثيرا من النساء والرجال بهذه المثابة، مع البعد من الفاحشة، وهو اختيار الصنعانيّ. تراجع هذه المعاني في: معالم السنن للخطّابي 181/3، والتلخيص الحبير لابن حجر 485/3-486، وسبل السلام للصنعانيّ 195/3، وعون المعبود للعظيم آبادي 32/6-33.

(3) – السنن ص500.

وهكذا رجّح النسائيُّ رواية هارون على رواية عبد الكريم، لأنَّه أثبت منه، وبناء على هذا الترجيح، يكون الثابت المحفوظ لدى النسائي هو المرسل، وهو لا ينتهض معارضا لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص المسند الموصول؛ ومنه يُعلم اختيار النسائيّ في مسألة الباب: حكم نكاح الزانية، وأنّه يذهب إلى حديث عبد الله بن عمرو الذي فيه المنع من ذلك.

المطلب الخامس: مختلف الحديث في "سنن ابن ماجه".

أظهر ابن ماجه في كتابه "السنن" عناية ظاهرة بمختلف الحديث؛ حيث بذل جهدا معتبرا في التوفيق بين كثيرٍ من الأحاديث المختلفة، وسلك في ذلك مسالك: الجمع، والنسخ، والترجيح. أمَّا ترتيب هذه المسالك عنده، فهو كبقيّة أصحاب "السنن" لم ينصّ عليه؛ وإنّما يغلب على الظنّ أنّه سلك فيه ترتيب الأئمة المحدثين، بمعنى: الجمعُ أوّلا مع الإمكان بلا تعسّف، فإن تعذَّرَ، بحثَ عن النسخ؛ فإن لم يثبتِ النسخ، نصب ميزان الترجيح بين المرويات، وفيما يأتي عرض هذه المسالك عنده مع الأمثلة التوضيحيَّة عنها.

أولا- الجمع بين الحديثين المختلفين: وهو أوّل المسالك التي تُعتمد في التوفيق بين المختلف عند جمهور العلماء، وقد تعدّدت أوجهه عند ابن ماجه، فباستقراء كتابه تمكّنت من الوقوف على خمسة مسالك للجمع عنده، وهي:

1- الجمع باختلاف الأحوال:

مثال توضيحيّ: مسألة حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة: وتعارض فيها الحديثان التاليان:

- حديث أبي أيّوب الأنصاريّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يَستقبلَ الذي يذهبُ إلى الغائطِ القبلةَ. وقال: «شَرِّقُوا، أو غَرِّبُوا»[1].

- حديث عبد الله بن عمر، قال: يقولُ أناسٌ: إذا قَعدْتَ للغائطِ، فلا تستقبلِ القبلةَ، ولقد ظهرتُ ذات يومٍ من الأيام على ظهر بيتنا، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ، قاعدا على لبنتين، مستقبلَ بيتِ المقدسِ[2].

(1) – أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، رقم 318، 283/1، عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السَّرح، عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد. وسبق تخريجه.

(2) – أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب الرُّخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصَّحاري، رقم 322، 285/1، عن هشام بن عمار، عن عبد الحميد بن حبيب، عن الأوزاعيّ؛ وعن أبي بكر بن خلّاد، ومحمّد بن يحيى، عن يزيد بن

وجه التعارض بين الحديثين: حديث أبي أيّوب الأنصاريّ ورد فيه النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط؛ بينما حديث عبد الله بن عمر، جاء فيه ما يدلُّ على جواز ذلك، وهو فعله ﷺ لما نهى عنه بالقول، وعليه، فبين الحديثين تعارضٌ ظاهريٌّ؛ حيث تعارض قوله مع فعله ﷺ.

وهذا التعارض سجَّله ابن ماجه في تبويبيه على الحديثين، حيث ترجم على حديث أبي أيوب بقوله: «باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول»[1]، وترجم على حديث ابن عمر، بقوله: «باب الرُّخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصَّحاري»[2].

دفع التعارض بين الحديثين: دفع ابن ماجه التعارض بين هذين الحديثين المختلفين بمسلك الجمع، حيث جمع بينهما بحمل كلٍّ منهما على حالٍ تختلف عن حال الآخر؛ حيث حمل حديث أبي أيّوب الذي فيه النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط، على من كان في الصَّحاري والفضاء، فيحرم عليه استقبال القبلة عند قضاء الحاجة؛ وأمّا حديث ابن عمر، فحمله على من كان في الكنيف، أو في العمران؛ ولذلك ترجم عليه بقوله: «باب الرُّخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصَّحاري»[3].

2- الجمع بالحمل على التخيير، أو اختلاف التنوّع:

مثال توضيحيّ: مسألة: **حكم الوضوء لكلّ صلاة طاهرا أو غير طاهر:** وتعارض فيها الحديثان الآتيان:

- حديث أنس بن مالك، قال: كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ. وكنَّا نحنُ نصلِّي الصلواتِ كلَّهَا بوضوءٍ واحدٍ»[4].

هارون؛ كلاهما –الأوزاعيّ، ويزيد بن هارون– عن يحي بن سعيد الأنصاري، عن محمّد بن يحي بن حَبَّان، عن عمّه واسع بن حَبَّان، عنه به. وسبق تخريجه.

(1) – السنن 282/1.

(2) – المصدر نفسه 285/1.

(3) – نفسه.

(4) – إسناده ضعيف، أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء لكلّ صلاة والصلوات كلّها بوضوء واحد، رقم 509، 412/1، عن سويد بن سعيد، عن شريك، عن عمرو بن عامر، عنه به. وهذا الإسناد ضعيفٌ لضعفِ سويد بن سعيد، شيخِ ابن ماجه؛ فإنّه وإن كان صدوقا في نفسه؛ قد عميَ، فصار يتلقّنُ ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابنُ معين القول. ينظر: التقريب ص260؛ وفي الإسناد شريك بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ صدوق يخطئ كثيرا، تغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. التقريب ص266. غير إنّ الحديث صحّ من رواية عمرو بن عامر، عن أنس. أخرجها البخاريُّ في الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث، رقم 214، 89/1.

– حديث بريدة بن الحصيب، أنَّ النبيَّ ﷺ «كان يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ، فلمَّا كان يومُ فتحِ مكَّةَ صلَّى الصَّلواتِ كلَّهَا بوضوءٍ واحدٍ»[1].

وجه التعارض بين الحديثين: حديث أنس بن مالك ورد فيه أنّه ﷺ كان يتوضّأ لكلِّ صلاةٍ طاهرا أو غير طاهر، وقد عارضه حديث بُريدة الذي جاء فيه أنَّه ﷺ صلَّى يوم فتح مكّة الصلوات كلَّها بوضوءٍ واحد، وبهذا يكون الحديثان قد نقلا عن النبيّ ﷺ فعلين مختلفين؛ وعليه، فبينهما تعارض ظاهريٌّ.

دفع التعارض بين الحديثين: رفع ابن ماجه التعارض بين الحديثين بمسلك الجمع، حيث جمع بينهما بحمل الاختلاف بينهما على أنّه اختلاف تنوّع، لا اختلاف تضادّ، أي أنّ النبيَّ ﷺ فعل هذا وهذا؛ للدلالة على جواز تلك الأفعال على اختلافها، وأنّ للمكلَّف أن يتخيّر منها ما يشاء، وهذا المسلك دلّ عليه تبويب ابن ماجه؛ حيث جمع الحديثين المختلفين في باب واحد، وترجم عليهما بما يفيد التخيير، فقال: «باب الوضوء لكلّ صلاة، والصلوات كلّها بوضوء واحد»[2].

3- الجمع بحمل العامّ على الخاصّ:

مثال توضيحيّ: مسألة السّاعات التي تُكرَهُ فيها الصلاةُ: وتعارض فيها الحديثان التاليان:

– حديث أبي هريرة، قال: سألَ صفوانُ بن المعطِّل رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! إني سائلُكَ عن أمرٍ، أنت به عالمٌ، وأنا به جاهلٌ، قال: «وما هُو؟» قال: هل من ساعاتِ الليل والنهار ساعةٌ تُكرهُ فيها الصلاة؟ قال: «نعم، إذا صلَّيتَ الصبحَ، فدعِ الصلاةَ، حتى تطلعَ الشمسُ، فإنها تطلعُ بقرني الشيطان، ثم صلِّ، فالصلاةُ محضورةٌ متقبَّلةٌ حتى تستوي الشمسُ على رأسك كالرُّمحِ، فإذا كانت على رأسِك كالرمح، فدعِ الصلاةَ، فإنَّ تلك السَّاعة تسجرُ فيها جهنم، وتُفتح فيها أبوابها، حتى تزيغ الشمسُ عن حاجبك الأيمن، فإذا زالتِ، فالصلاة محضورةٌ متقبَّلةٌ حتى تصلِّيَ العصرَ، ثم دعِ الصلاة حتى تغيبَ الشمسُ»[3].

---

(1) – أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء لكلِّ صلاةٍ، والصلواتُ كلُّها بوضوءٍ واحد، رقم 510، 413/1، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعليّ بن محمّد، عن وكيع، عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن سليمان بن بريدة، عنه به. وسبق تخريجه.

(2) – السنن 412/1.

(3) – إسناده حسن، أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في السَّاعات التي تُكرهُ فيها الصلاة، رقم 1252، 411/2-412، عن الحسن بن داود المنكدريّ؛ وابن حبّان في صحيحه، كتاب الصلاة، فصل في الأوقات المنهي عنها، رقم 1542، 409/4-410، عن محمد بن أحمد الشَّطويّ، عن أبي سلمة يحيى بن المغيرة المخزوميّ؛ كلاهما –الحسن بن

- حديث جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طافَ بهذا البيتِ وصلَّى أيَّةَ ساعةٍ شاءَ من اللَّيلِ والنَّهارِ»[1].

وجه التعارض بين الحديثين: حديث أبي هريرة ﷺ ورد فيه بيان الأوقات التي تُكره فيها صلاة التطوّع؛ وهي ثلاث ساعات: بعد الصبح إلى شروق الشمس، وعند استواء قائم الظهيرة، وبعد صلاة العصر إلى ما بعد غروب الشمس؛ لكن عارضه حديث جُبير بن مطعم، الذي فيه الإذن لمن كان في الحرم أن يصلي في أيّة ساعة شاء من ليلٍ أو نهار.

وعليه، فبين الحديثين تعارضٌ ظاهريّ، حيث إنّ أحدهما يمنع من التنفّل في أوقات محدّدة، والآخر يبيح لأهل مكّة التنفّل في كلّ وقت.

دفع التعارض بين الحديثين: سلك ابن ماجه في دفع التعارض بين الحديثين مسلك الجمع، حيث جمع بينهما بحمل العامّ على الخاصّ، أي أنّ الأصل كراهية التنفّل في الأوقات التي حدّدها حديث أبي هريرة، وهذا عامّ لكلِّ الناس؛ بينما أهل مكَّة يجوز لهم التنفّل في تلك الساعات عملا بحديث جبير بن مطعم، الذي خصَّهم بالجواز دون كافّة الناس.

وبهذا، يكون حديثُ جبير مخصّصا لحديث أبي هريرة، ومفسِّرا له؛ وبهذا يرفع التعارض والاختلاف بين الحديثين.

ومسلك ابن ماجه في الجمع بين الحديثين دلّ عليه تبويبه على حديث جُبير بن مُطعم، حيث

= داود، وأبو سلمة يحي بن المغيرة- عن ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان؛ وابن خزيمة في "صحيحه"، كتاب الصلاة، باب النهي عن التطوع نصف النهار حتى تزول الشمس...، رقم 1275، 628/1، عن يونس بن عبد الأعلى الصدفي، وابن عبد الحكم، عن ابن وهب، عن عياض بن عبد الله؛ كلاهما -الضحّاك، وعياض- عن المقبريّ، عنه به. قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" 148/1-149: «هذا إسنادٌ حسنٌ، رواه ابن حبَّان في "صحيحه"... ورواه ابن خزيمة في "صحيحه"... وأصلُه في "الصحيحين" من حديث ابن عمر، وفي مسلم من حديث عمرو بن عبسة».

(1) – إسناده صحيح، أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكَّةَ في كلِّ وقت، رقم 1254، 413/2-414، عن يحي بن حكيم؛ وأبو داود في السنن، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، رقم 1894، 274/3-275، عن ابن السّرح، والفضل بن يعقوب؛ والترمذي في السنن، كتاب الحجّ، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، رقم 868، 210/2، عن أبي عمار، وعلي بن خشرم؛ والنسائي في السنن، كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، رقم 585، ص99، عن محمد بن منصور؛ ستتهم عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن بابيه، عنه به. قال الترمذي: « «حديثُ جُبَيْر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وقال ابن حجر في "التلخيص الحبير" 481/1: «... فإنَّ المحفوظ: عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جُبير، لا عن جابر».

قال: «باب ما جاء في الرُّخصة في الصَّلاة بمكّة في كلِّ وقتٍ»[1].

4- حمل المطلق على المقيّد:

مثال توضيحيّ: مسألة: **حكم كراء الأرض البيضاء**، تعارض في هذه المسألة الحديثان الآتيان:

- حديث أبي سعيد الخدريّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ، عن المحاقلة. والمحاقلة: استكراءُ الأرض[2].

- حديث رافع بن خديج، قال: كنَّا نُكري الأرض على أنَّ لكَ ما أخرجَتْ هذهِ، ولي ما أخرجتْ هذه، فنُهينا أنْ نُكريَها بما أخرجَتْ، ولم نُنْهَ أن نُكريَ الأرضَ بالوَرِقِ»[3].

وجه التعارض بين الحديثين: ترجمَ ابن ماجه على حديث أبي سعيد الخدريّ، بقوله: «باب كراء الأرض»، أي: الباب الذي فيه بيان حكم كراء الأرض، وساق فيه ثلاثة أحاديث، دلّت ظواهرها على منع كراء الأرض مطلقا؛ لكنّ حديثَ أبي سعيد الخدريّ مُعارضٌ بحديث رافع بن خَديج، الذي جاء فيه الإذن بكراء الأرض بالذَّهب والفضَّة. وعليه، فبين الحديثين تعارضٌ ظاهريٌّ.

دفع التعارض بين الحديثين: رفع ابن ماجه الاختلاف بين الحديثين بمسلك الجمع، حيث جمع بينهما بحمل المطلق على المقيّد، بمعنى تقييد الإطلاق الوارد في حديث النهي، بما ورد من قيد في حديث الإباحة؛ فيكون معنى حديث أبي سعيد الخدري: النهي عن كراء الأرض بغير الذهب والفضّة، وما يُقاس عليهما، وأمّا كراؤها بهما فجائز؛ ولهذا بوّب ابن ماجه على حديث رافع بن خديج، بقوله: «باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة»[4].

---

(1) – السنن 413/2.

(2) – أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الرهون، باب كراء الأرض، رقم 2455، 99/4، عن محمّد بن يحيى، عن مطرّف بن عبد الله؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، وهي بيعُ الثمر بالتمر...، رقم 2186، 110/2، عن عبد الله بن يوسف؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم 1546، 1179/3، عن أبي الطاهر، عن ابن وهب؛ ثلاثتهم –مطرّف، وعبد الله بن يوسف، وابن وهب– عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عنه به.

(3) – أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الرهون، باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة، رقم 2458، 101/4، عن محمّد بن الصباح؛ والبخاريّ في الجامع الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في المزارعة، رقم 2722، 276/2، عن مالك بن إسماعيل؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، رقم 1547، 1183/3، عن عمرو الناقد؛ ثلاثتهم –محمّد بن الصباح، ومالك بن إسماعيل، وعمرو الناقد– عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن حنظلة بن قيس، عنه به.

(4) – السنن 100/4.

وقد اختلف العلماء في حكم كراء الأرض؛ فذهب جمهور العلماء إلى جواز كرائها بالذهب والفضّة، حتى حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، حيث قال: «أجمع عوامّ أهل العلم على أنّ اكتراءَ الأرض وقتا معلوما جائزٌ بالذهب والفضَّة»[1].

وجوَّز الحنابلة إجارتها بالذهب والفضّة، وما يقاس عليهما من العروض، قال ابن قدامة: «تجوز إجارتها –أي: الأرض– بالورق والذهب، وسائر العروض، سوى المطعوم، في قول أكثر أهل العلم»[2].

وفي مقابلة رأي الجمهور، ذهبت طائفة قليلة من أهل العلم إلى النهي عن كراء المزارع مطلقا، ومنهم: طاووس، والحسن؛ وبه أخذ ابن حزم، وقوَّاه؛ واحتجّوا بالأحاديث المطلقة في النهي، قال ابن المنذر: «وقد روينا عن طاووس، والحسن، أنّهما كرها ذلك –أي: اكتراء المزارع–»[3].

وبهذا، نتبيَّن موافقة ابن ماجه للجمهور، فيما ذهب إليه من الرخصة في كراء الأرض بالذهب والفضة، وطريقته في التوفيق بين الأحاديث المتعارضة في هذه مسألة الباب.

5- الجمع بحمل الأمر على الندب، والفضل:

مثال توضيحيّ: مسألة حكم غسل الجمعة، تعارض في هذه المسأل الحديثان التاليان:

- حديث ابن عمر، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ –على المنبر–: «منْ أتى الجمعةَ، فليغتسلْ»[4].

- حديث أنس بن مالك، عن النبيِّ ﷺ قال: «من توضَّأ يوم الجمعة، فبها ونعمت، يجزئُ عنه الفريضة، ومن اغتسل، فالغسلُ أفضلُ»[5].

---

(1) – الإشراف على مذاهب العلماء 263/6.

(2) – المغني 248/5.

(3) – الإشراف على مذاهب العلماء 263/6، وينظر: التمهيد لابن عبد البر 32/3، وشرح معاني الآثار للطحّاوي 107/4، وتحفة الأحوذي 531/4.

(4) – أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، رقم 1088، 293/2، عن محمّد ابن عبد الله بن نمير، عن عمر بن عبيد، عن أبي إسحاق؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة...، رقم 877، 280/1، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، رقم 844، 579/2، عن يحي بن يحي التميمي، ومحمّد بن رمح بن المهاجر، وقتيبة، الثلاثة عن ليث؛ ثلاثتهم عن نافع، عنه به.

(5) – إسناده ضعيف، أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم 1091، 296/2، عن نصر بن عليّ الجهضمي، عن يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن مسلم المكيّ، عن يزيد الرقاشي، عنه به. وهذا الحديث انفرد به ابن ماجه. ينظر: تحفة الأشراف للمزّي حديث 1682، 434/1؛ وإسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبان

وجه التعارض بين الحديثين: حديث ابن عمر جاء فيه الأمر بغُسل الجمعة، وظاهره يفيد وجوبه على كلِّ من يأتي الجمعة؛ بينما خالفه حديث أنس بن مالك، الذي ورد فيه أنّ الوضوء مجزئٌ عن الغسل للجمعة، وإن كان الغسل أفضل؛ وعليه، فبين الحديثين تعارض ظاهريٌّ.

دفع التعارض بين الحديثين: دفع ابن ماجه التعارض بين الحديثين المختلفين بمسلك الجمع، حيث حمل الحديث الأوّل على الاستحباب، وحمل الحديث الثاني على جواز ترك الغسل للجمعة، وبهذا يأتلف الحديثان ولا يتصادمان، ويُعمل بهما معا؛ ويُفهم هذا المسلك من خلال تبويبه على حديث أنس بن مالك بقوله: «باب ما جاء في الرخصة في ذلك»[1].

وما ذهب إليه ابن ماجه، من استحباب الغسل للجمعة، ومسلكه في التوفيق بين الحديثين؛ هو مذهب كثيرٍ من أهل العلم؛ قال ابن دقيق العيد: «ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة، وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظَّاهر، وقد أوّلوا صيغة الأمر على الندب، وصيغة الوجوب على التأكيد...وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر: حديث: "من توضَّأ يوم الجمعة، فبها ونعمت...الحديث»[2].

وقال أبو جعفر الطحاوي: «وقد روي عن رسول الله ﷺ ما يدل على أنّ ذلك كان من طريق الاختيار، وإصابة الفضل...»[3]، وذكر منها: حديثَ أنس بن مالك رضي الله عنه.

ثانيا- الترجيح بين الحديثين المختلفين: إذا تعذّر الجمع بين الحديثين المتعارضين في الظاهر، ولم يثبت النسخ بدليل صحيح؛ يعمد ابن ماجه إلى الترجيح بين الحديثين، فيقوّي أحدهما؛ ليقول به، ويهمل الآخر. وقد أوقفني الاستقراء على مسلكين للترجيح عنده، وهما: الترجيح بقوَّة الإسناد، والترجيح بأمر خارجيٍّ، وسأعرض فيما يأتي نموذجا عن كلِّ مسلك منهما.

1- الترجيح بقوّة الإسناد:

مثال توضيحيّ: مسألة: **حكم الصلاة على الجنازة في المسجد:** وتعارض فيها الحديثان التاليان:

= الرقاشي، فقد كان يحي بن سعيد لا يحدّث عنه، وضعَّفه أحمد بن حنبل، وقال: «منكر الحديث»، وقال يحي بن معين: «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «فيه نظر»، ولخّص ابن حجر الحكم عليه، فقال: «زاهدٌ ضعيفٌ». ينظر: الجرح التعديل لابن أبي حاتم 251/9-252، والتقريب لابن حجر ص599. وقال البوصيريّ في "مصباح الزجاجة" 128/1: «هذا إسنادٌ ضعيفٌ، لضعف يزيد بن أبان الرقاشي».

(1) – السنن 295/2.

(2) – إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد 222/1-223.

(3) – شرح معاني الآثار 118/1.

- حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى على جنازةٍ في المسجدِ، فليس له شيءٌ»[1].

- حديث عائشة، قالت: والله! ما صلَّى رسولُ الله ﷺ على سُهيل بن بيضاء إلا في المسجدِ»[2].

وجه التعارض بين الحديثين: حديث أبي هريرة ﷺ يقتضي منع الصلاة على الجنازة في المسجد؛ لأنّ فيه نفي الثواب عمّن صلَّى عليها فيه؛ بينما حديث عائشة ورد فيه أنّ النبيَّ ﷺ صلّى على سهيلٍ في المسجد، وهذا يقتضي جواز الصلاة على الميّت فيه. وعليه، فبين الحديثين تعارض ظاهريٌّ، حيث اختلف قوله ﷺ مع فعله.

دفع التعارض بين الحديثين: دفع ابن ماجه التعارض بين هذين الحديثين بمسلك الترجيح، حيث رجَّح حديث عائشة –رضي الله عنها– الذي فيه جواز الصلاة على الجنازة في المسجد، على حديث أبي هريرة، الذي فيه منع ذلك، حيث قال: «حديث عائشة أقوى»[3].

---

(1) – إسناده ضعيف، أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، رقم 1517، عن عليّ بن محمّد، عن وكيع؛ وأبو داود في السنن، كتاب ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم 3191، 100/5-101، عن مسدّد، عن يحي؛ كلاهما –وكيع، ويحي بن سعيد القطّان– عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عنه به. وإسناد هذا الحديث ضعيف؛ لأنّ فيه صالح مولى التوأمة، وهو ضعيفٌ لاختلاطه، وقد انفرد بهذا الحديث. قال أحمد– فيما نقله عنه النووي في المنهاج: 38/7–: «هذا حديث ضعيف تفرّد به صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف»، وقال ابن عبد البرّ في "التمهيد" 222/21: «... ولا خلاف أنَّه –أي: صالح مولى التوأمة– اختلطَ، فكان لا يضبطُ، ولا يعرفُ ما يأتي به، ومثلُ هذا ليس بحجَّةٍ فيما انفرد به، وليس يُعرفُ هذا الحديث من غير روايته ألبتَّة»، وقال الخطَّابيُّ في معالم السنن 312/1: « الحديثُ الأوّلُ أصحُّ، وصالح مولى التوأمة ضعَّفوه، وكان قد نسيَ حديثَهُ في آخرِ عمره»، وقال ابن حبّان في "المجروحين" 365/1-366: « وهذا خبرٌ باطلٌ، كيف يخبرُ المصطفى ﷺ أنَّ المصلّي في المسجد على الجنازة لا شيءَ لهُ من الأجرِ، ثم يصلّي هو ﷺ على سهيل ابن البيضاء في المسجد؟». وحسَّن المباركفوريُّ إسناد هذا الحديث في: تحفة الأحوذي 105/4، حيث قال: «الظّاهر أنّ إسناد أبي داود حسن»، وبنى ذلك على أمرين: – أنّ ابن حجر في "تقريب التهذيب" ص274، قال فيه: «صالح بن نبهان مولى التوأمة صدوق اختلط بآخرة».

– وقول ابن عديٍّ في "الكامل في ضعفاء الرجال": 57/4: «وهو –أي: صالح– في نفسه، ورواياته لا بأس به، إذا سمعوا منه قديما، والسَّماع القديم منه: سمع منه ابن أبي ذئب، وابن جريج، وزياد بن سعد، وغيرهم ممَّن سمع منه قديما...».

(2) – أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، رقم 1518، 59/3-60، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يونس بن محمد، عن فليح بن سليمان، عن صالح بن عجلان؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم 973، 668/2، عن عليّ بن حُجر السعدي، وإسحاق ابن إبراهيم الحنظلي، الاثنان عن عبد العزيز بن محمّد، عن عبد الواحد بن حمزة؛ كلاهما –صالح بن عجلان، وعبد الواحد–، عن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، عنها به.

(3) – السنن 60/3.

وما رجّحه ابن ماجه هو مذهب جمهور أهل العلم، قال ابن حجر: «واستدلّ به على مشروعيّة الصلاة على الجنائز في المسجد، ويقوّيه حديث عائشة...وبه قال الجمهور، وقال مالك: لا يعجبني، وكرهه ابن أبي ذئب، وأبو حنيفة...» [1].

وقال النوويُّ: «وفي هذا الحديث –أي: حديث عائشة– دليلٌ للشافعيّ والأكثرين في جواز الصلاة على الميّت في المسجد، وممَّن قال به أحمد، وإسحاق...» [2].

2- **الترجيح بأمر خارجيّ:**

مثال توضيحيّ: مسألة حكم البول قائما: وتعارض فيها الحديثان التاليان:

- حديث حذيفة، أنَّ رسول الله ﷺ: «أتى سُباطةَ قوم، فبال عليها قائما»[3].
- حديث عائشة، قالت: «من حدَّثكَ أنَّ رسول الله ﷺ بال قائما، فلا تصدِّقْهُ، أنا رأيتُه يبولُ قاعدًا»[4].

وجه التعارض بين الحديثين: حديث حذيفة رضي الله عنه ورد فيه أنّ النبيَّ ﷺ بال قائما، وفعله دليل المشروعيّة؛ بينما عارضه حديث عائشة رضي الله عنها، الذي جاء فيه أنّ هدي النبيّ ﷺ، هو البول من قعود، وبالتالي نقل كلّ حديث عن النبيّ ﷺ فعلا يخالف ما في الحديث الآخر؛ وعليه، فبين الحديثين اختلاف ظاهريّ.

دفع التعارض بين الحديثين: سلك ابن ماجه في دفع التعارض بين الحديثين مسلك الترجيح، حيث رجّح الحديث الذي فيه جواز البول قائما، على حديث عائشة الذي ورد فيه المنع من ذلك؛ وأمّا وجه الترجيح، فيؤخذ من تعليقه على حديث عائشة، حيث قال: «سمعتُ أحمد بن عبد الرحمن المخزوميّ[5]، يقول: قال: سفيان الثوريّ في حديث عائشة: أنا رأيتُه يبولُ قاعدا. قال: الرجلُ أعلمُ بهذا منها.

---

(1) – فتح الباري 199/3.

(2) – المنهاج 40/7.

(3) – أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول قائما، رقم 305، 273/1-274، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن شَريك، وهُشيم، ووكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، عنه به . سبق تخريجه.

(4) – أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب في البول قاعدا، رقم 307، 275/1، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وسويد بن سعيد، وإسماعيل بن موسى السدّي، عن شريك، عن المقدام بن شريح بن هانئ، عن أبيه، عنها به. وسبق تخريجه.

(5) – هو: أحمد بن عبد الرحمن القرشي المخزوميّ، الكوفيّ، المقرئ، روى عن أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقيّ، وابن نعيم، وحكى عن سفيان الثوري، ولم يدركه؛ وروى عنه ابن ماجه، والمحامليّ. قال ابن حبّان: «أحمد بن عبد الرحمن القرشي المقرئ كوفي يروي عن

قال أحمد بن عبد الرحمن: وكان من شأن العرب البولُ قائما، ألا تراه في حديث عبد الرَّحمن بن حسنة، يقول: قعدَ يبولُ كما تبولُ المرأةُ»[1].

وهكذا، رجّح ابن ماجه جواز البول قائما؛ لأنّ هذه المسألة من شأن الرجال، وهم أعلم بها من النساء، وهي قرينة اعتمد عليه ابن ماجه، لترجيح ما رواه الرجال في هذه المسألة على ما رواه النساء.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

= أبي نعيم، روى عنه أصحابنا»، وقال ابن حجر: «مستور». ينظر: الثقات لابن حبّان 46/8، وتهذيب التهذيب 56/1، وتقريب التهذيب ص82.

(1) – السنن 276/1-277.

الباب الثاني:

مظاهر الصناعة الفقهيَّة في

" سنن أبي داود ".

ويشمل الفصول الآتية:

الفصل الأول: موضوع "سنن أبي داود"، وطريقة ترتيبها، وتبويباتها.

الفصل الثاني: تعقيبات أبي داود على مروياته، ومضامينها.

الفصل الثالث: علوم فقه الحديث في "سنن أبي داود ".

الفصل الأول:

موضوع " سنن أبي داود "

وطريقة ترتيبها، وتبويباتها.

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: موضوع "سنن أبي داود".

المبحث الثاني: الترتيب في "سنن أبي داود".

المبحث الثالث: التبويبات في "سنن أبي داود".

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل:

موضوع "سنن أبي داود"، وطريقة انتقاء أحاديثها.

ويتضمّن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: موضوع "سنن أبي داود".

المطلب الثاني: طريقة أبي داود في انتقاء أحاديث "السنن".

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: موضوع "سنن أبي داود".

نصَّ أبو داود -في رسالته إلى أهل مكَّة- على موضوع كتابه "السنن"، وأنَّه أحاديث الأحكام، فقد اقتصر عليها، فلم يخرجْ أحاديث الزهد، وفضائل الأعمال، وغيرها من أبواب الدين؛ حتى أنَّه ترك الكثير من الأحاديث الصحيحة عنده؛ لأنَّها ليست من موضوع كتابه "السنن"، فقد قال: «وإنما لم أصنِّفْ في كتاب "السنن" إلَّا الأحكام، ولم أصنِّفْ كتب الزهد، وفضائل الأعمال، وغيرها. فهذه الأربعةُ الآلاف والثمانمائة كلُّها في الأحكام، فأمَّا أحاديثُ كثيرةٌ صحاحٌ في الزهد، والفضائل وغيرها، فلم أُخْرِجْهَا...»[1].

وهكذا، فقد كان مقصد أبي داود إخراج الأحاديث المرفوعة التي يُبتنى عليها الفقه، وتمثِّلُ أصولَ المسائل الفقهية، وهذا يؤخذ من قوله: «... وأمَّا هذه المسائل: مسائل الثوري، ومالك، والشافعي، فهذه الأحاديث أصولها»[2].

وبذلك، يعدُّ أبو داود رائدا في إفراد السنن المرفوعة بالتصنيف؛ فقد جمع شملها، ولمَّ شتاتها، وأحسن انتقاءها، وتخليصها من الدواوين الجامعة للأحكام وغيرها؛ وأمَّا قَبْلَهُ، فقد كانت الجوامع، والموطَّآت والمصنَّفات،...تضمُّ مع الأحكام كتبا وأبوابا أخرى من غيرها، وتُخرج مع المرفوع الموقوفَ والمقطوعَ، وهو ما سجَّله الخطَّابي بقوله: «وكان تصنيفُ علماء الحديث قبل زمان أبي داود الجوامع والمسانيد ونحوهما، فتَجمعُ تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخبارًا وقصصًا ومواعظَ وآدابًا. فأمَّا السننُ المحضةُ، فلم يقصد واحدٌ منهم جمعها واستيفائها، ولم يقدر على تخليصها واختصار مواضعها من أثناء تلك الأحاديث الطويلة، ومن أدلة سياقها على حسب ما اتَّفقَ لأبي داود، ولذلك حلَّ هذا الكتاب عند أئمَّة الحديث وعلماء الأثر محلَّ العجب، فضُربت فيه أكباد الإبل، ودامت إليه الرَّحلُ»[3].

وبهذا يكون أبو داود أوَّلَ من جمع الأحاديث الفقهية في مصنَّف واحد، غير ممزوجة بأحاديث القصص والزهد، وفضائل الأعمال، مرتبةً على أبواب الفقه، ملخَّصة ومنتقاة، يرد الفقيه عليها بسهولة ويسر، فيجد فيها - مهما كان مذهبه - تأصيل الفقه ودليله، قال الخطابي: «... وقد جمع

(1) – رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه (طبعة الصبّاغ) ص81.

(2) – المصدر نفسه ص71.

(3) – معالم السنن للخطّابي 7/1.

أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم، وأمُّهات السُّنن، وأحكام الفقه ما لا نعلمُ متقدِّمًا سبقه إليه، ولا متأخِّرا لحقهُ فيه»[1].

وبهذا السبق نوَّه الحافظ ابن عبد البرّ، حيث قال: «سمعت محمد بن إبراهيم بن سعيد الحافظ، يقول: خيرُ كتابٍ أُلِّفَ في السنن كتاب أبي داود، وهو أوَّلُ من صنَّفَ في السُّنن»[2]، وقال ابن القيِّم -منوِّها بصنيع أبي داود-: «... فإنَّه جَمَعَ شَمْلَ أحاديث الأحكام، ورتَّبها أحسن ترتيب، ونَظَمها أحسن نظام، مع انتقائها أحسن الانتقاء، واطِّراحه منها أحاديثَ المجروحين والضُّعفاء»[3].

وعند استقراء "سنن أبي داود"، نجده تضمَّن العديد من الكتب والأبواب التي ليست من الأحكام أصالةً، ومن ذلك: كتاب العلم، وكتاب الطِّبّ، وكتاب الحروف والقراءآت، وكتاب الخاتم، وكتاب الفتن، وكتاب المهديّ، وكتاب الملاحم، وكتاب السنّة، وكتاب الأدب، وغيرها.

وهذا يتعارض مع ما جاء في رسالته إلى أهل مكّة في وصف سننه، وأنَّه لم يُصنِّف فيها إلَّا الأحكام، وأنَّ أحاديثه الأربعة الآلاف والثمان مئة، كلُّها في الأحكام، وأنَّ أحاديثَ كثيرةً صحاحا في الزهد والفضائل وغيرها لم يُخرِجْها؛ بينما يلحظ الناظر في كتابه، أنَّه اشتمل على كتب وأبواب ليست من الأحكام، ولذلك علَّق عليه عبد الفتاح أبو غدَّة بقوله: «بل في كتاب "السنن" بعضُ أبواب لا تتعلَّق أصالة بالأحكام، نحو (الحروف والقراءات)، و(الملاحم)، و(السنَّة) وغيرها...»[4].

وهي الملاحظة نفسها التي سجَّلها الدكتور عبد المجيد محمود، حيث قال: «وعلى الرُّغم من قوله: إنَّ الأحاديث التي تضمَّنها كتابه خاصٌّ بالأحكام. فإنّه ضمَّنه أبوابا كثيرة في العقائد في (كتاب السنّة) الذي ردّ فيه على المرجئة والجهمية والخوارج، وكذلك كتاب الفتن والملاحم، ذكر فيه أمارات الساعة، بالإضافة إلى كتاب الأدب...»[5].

وهذا يدعونا إلى التساؤل عن سبب إيراد هذه الكتب والأبواب، التي لا تعتبر في الأصل من الأحكام، التي هي أصل موضوع "كتب السنن".

---

(1) – المصدر نفسه 8/1.

(2) – معالم السنن (مقدمة الناشر) ص3.

(3) – تهذيب السنن لابن قيم الجوزية 94/1.

(4) – رسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكة في وصف سننه، (طبعة أبي غدّة) ص54، هامش رقم01.

(5) – الاتجاهات الفقهية ص299، وينظر: المصدر نفسه ص316.

ويبدو أنَّ دافع أبي داود إلى إيراد تلك الأبواب، اشتمالها على أحاديث تتضمَّن أحكاما شرعية، إذ قد تشتمل أحاديث القصص، والفتن، والملاحم وغيرها، على أحكام الحلال والحرام، وإنْ بطريق التضمُّن والالتزام، وهو ما نبَّه عليه عبد الفتاح أبو غدَّة في تعليقه على رسالة أبي داود، حيث قال: «وممَّا ينبَّه عليه هنا، أنَّ كثيرا من أحاديث القصص، والمناقب، والملاحم ونحوها، قد تُستخرج منها أحكام، استقلَّت بها تلك الأحاديث...»[1].

وهكذا، فهذه الكتب والأبواب التي أقحمها أبو داود في كتابه، وإن لم تكن موضوعة أصالة لإفادة الأحكام الفقهية، فإنَّه يلاحظ عليها اشتمالها على الكثير منها، التي قد يستفيدها الفقيه بطرق الاستنباط المختلفة، قال رفعت فوزي عبد المطّلب: «... وعلى الرُّغم من أنَّ كتابه قد خصَّصه لأحاديث الأحكام الفقهية إلَّا أنَّه ختمه بكتب في الآداب، والعلم، واللباس، والطبِّ، والزينة، والأطعمة والأشربة، وشرح السنّة، والفتن، وهذه تختلط فيها الأحكام الفقهية بغيرها»[2].

وإذا كان أبو داود قد سبق إلى تصنيف الأحاديث الأحكامية، فكان أوَّل من خصَّها بمصنَّف واحد غير ممزوجة بغيرها؛ فإنّ ثمَّة تساؤلا ارتبط بهذا السبق العلمي والمنهجي، هو: – هل استقصى أبو داود أحاديث الأحكام؟ أم إنه انتقى منها فقط ما ضمَّنه "السنن"؟

وبالرجوع إلى رسالته إلى أهل مكة نجده يصرِّح بأنَّه استقصى الأحاديث الفقهية في كتابه "السنن"، ولم يترك منها شيئا؛ إلا أن يكون حديثا واهيا، أو حديثا رُوي بإسناد مغاير لطريق أبي داود في "السنن"؛ لأنه لم يستوعب الأسانيد مخافة التطويل على المتعلمين، فقد قال: «... وقد ألَّفته نسقا على ما وقع عندي، فإنْ ذُكر لك عن النبي ﷺ سنَّةً ليس ممَّا خرَّجته فاعلم أنَّه حديثٌ واهٍ إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر، فإني لم أخرج الطرق لأنه يكبر على المتعلم»[3].

وبهذا التتبع يرى أبو داود أنَّه الأسبق والأوحد في استقصاء أحاديث الأحكام، فقد جمع منها في كتابه "السنن" أربعة الآف وثمانمائة حديث (4800ح)، في حين لم يصل غيره سوى إلى تسعمائة حديث (900ح)، وبعضُها لا يسلم من ضعف، حيث قال: «ولا أعرف أحدا جمع على الاستقصاء غيري، وكان الحسن بن علي الخلَّال قد جمع منه قدر تسعمائة حديث، وذكر أنَّ ابن

(1) – رسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكة في وصف سننه (طبعة أبي غدّة) ص37.

(2) – المدخل إلى مناهج المحدثين الأسس والتطبيق، رفعت فوزي عبد المطلب ص233-234.

(3) – رسالة أبي داود إلى أهل مكة (طبعة الصبّاغ) ص68.

المبارك قال: السنن عن النبي ﷺ نحو تسعمائة حديث، فقيل له: إنَّ أبا يوسف قال: هي ألف ومائة. قال ابن المبارك: أبو يوسف يأخذ بتلك الهنات من هنا وهنا، نحو الأحاديث الضعيفة»[1].

وللتدليل على هذا الواقع راح أبو داود يجري مقارنة عددية بين عدد كتبه في "السنن"، وعدد الكتب في المصنفات الحديثية السابقة عنه، فصرَّح أنَّ جميع ما في تلك المصادر لا يفي بثلث ما عنده في "السنن"، حيث قال: «وهذه الأحاديث ليس منها في كتاب ابن المبارك، ولا كتاب وكيع إلا الشيء اليسير، وعامَّتُه في كتاب هؤلاء مراسيل، وفي كتاب السنن من "موطأ مالك بن أنس" شيءٌ صالح، وكذلك من مصنَّفات: حماد بن سلمة، وعبد الرزاق، وليس ثلث هذه الكتب فيما أحسبه في كتب جميعهم، أعني: مصنَّفات مالك بن أنس، وحمَّاد بن سلمة، وعبد الرزاق»[2].

هذا، وقد تباينت مواقف العلماء من دعوى أبي داود استقصاء السنن، فمنهم من أقرَّه عليها، واعتبر كتابه جامعا للسنن المحتاج إليها في الاجتهاد، بينما عارضه آخرون، ورأوا أنَّ كتاب "السنن" لم يستوعب جميع الأحاديث الحكمية، وعليه يمكن تمييز الآراء التالية:

الفريق الأول: وهم من أقرُّوا أبا داود على دعواه، ورأوا أنَّ كتابه جمع كلَّ الأحاديث الفقهية واستوفاها، ومن أبرز هؤلاء: أبو حامد الغزالي، حيث قال – وهو بصدد ذكر ما يلزم المجتهد تحصيله من السنن–: «... وأمَّا السنة فلا بدَّ من معرفة الأحاديث التي تتعلَّق بالأحكام، وهي وإن كانت زائدة على ألوف فهي محصورةٌ، وفيها التخفيفان المذكوران؛ إذ لا يلزمه معرفة ما يتعلَّق من الأحاديث بالمواعظ وأحكام الآخرة وغيرها، الثاني لا يلزمه حفظها عن ظهر قلبه، بل أن يكون عنده أصلٌ مصحَّحٌ لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام، كسنن أبي داود، ومعرفة السنن لأحمد البيهقي، أو أصلٌ وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام، ويكفيه أنْ يعرف مواقع كلِّ باب فيراجعه وقت الحاجة إلى الفتوى، وإن كان يقدر على حفظه فهو أحسن وأكمل»[3].

وتابع أبا حامد على هذا الرأي جماعةٌ من الأصوليين، منهم: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي(623هـ)، قال الزركشي: «وقال الْغَزَالِيُّ وَجَمَاعَةٌ من الْأُصُولِيِّينَ يَكْفِيهِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَصْلٌ يَجْمَعُ أَحَادِيثَ الْأَحْكَامِ كَسُنَنِ أبي دَاوُد، وَمَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ لِلْبَيْهَقِيِّ، أو أَصْلٌ وَقَعَتْ الْعِنَايَةُ فيه

(1) – المصدر السابق ص68-69.

(2) – المصدر نفسه ص67-68.

(3) – المستصفى في علم الأصول لأبي حامد الغزالي 343/1.

بِجَمْعِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، وَيَكْتَفِي فيه بِمَوَاقِعِ كل بَابٍ فَيُرَاجِعُهُ وَقْتَ الْحَاجَةِ وَتَبِعَهُ على ذلك الرَّافِعِيُّ،... »[1].

الفريق الثاني: وهم جماعة من العلماء ردُّوا دعوى أبي داود استيفاء جميع السنن، بيد إنَّهم اختلفوا في مقدار ما جمعه، فانقسموا على رأيين:

أولهما – من رأى أنَّ أبا داود لم يستوف جميع أحاديث الفقه ولا معظمها، ومن أبرز هؤلاء: محيي الدين النووي، الذي قال –متعقِّبا كلام الغزالي–: «لا يصحُّ التمثيل بسنن أبي داود فإنَّه لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمه، وذلك ظاهر، بل معرفته ضرورية لمن له أدنى اطلاع. وكم في صحيح البخاري ومسلم من حديث حكمي ليس في سنن أبي داود؟»[2].

ومنهم: ابن دقيق العيد، فقد نقل عنه الزركشي قولَه: «... التَّمْثِيلُ بِسُنَنِ أبي دَاوُد ليس بِجَيِّدٍ عِنْدَنَا لِوَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَحْوِي السُّنَنَ الْمُحْتَاجَ إلَيْهَا، والثاني: أَنَّ في بَعْضِهِ ما لَا يُحْتَجُّ بِهِ في الْأَحْكَامِ»[3].

وهكذا، فابنُ دقيق العيد يرى أنَّ كتاب "السنن" لأبي داود لم يستوعب جميع أحاديث الأحكام، كما أنَّ فيه أحاديث غير حكمية.

ثانيهما – من حمل كلام أبي داود في استقصاء السنن واستيعابها على جمع المعظم، وأنه لم يفته منها إلا اليسير، ومنهم:

– أبو علي الحسن بن عبد الله بن يحي البَنْدَنِيجِيُّ من أعيان الشافعية[4].

– أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، وليُّ الدين العراقيُّ، حيث قال: «لا نسلِّم أنَّه لم يستوعب معظم أحاديث الأحكام، فالحقُّ أنَّه ذكر معظمها، وما لم يذكره منها فهو يسيرٌ بالنسبة لما ذكره»[5].

– محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخَّاوي، فهو يرى أنَّ أبا داود جمع معظم أحاديث الأحكام لا كلَّها، معتمدا على أنه لم يقع لأحد استقصاءها واستيعابها من قبل، كما أنَّ أبا

(1) – البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي 491/4.

(2) – روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحي الدين النووي 83/8.

(3) – المصدر السابق 491/4.

(4) – بذل المجهود في ختم سنن أبي داود للسخاوي ص57.

(5) – المصدر نفسه ص 57-58.

داود قيَّد الاستيعاب فيما يعلم[1]، قال السخاوي: «... ويساعده أنَّه لم يقع لأحد جمع جميع أحاديث الأحكام في تصنيف لعدم إمكانه، على أنَّ أبا داود نفسه ممن صرّح -كما تقدَّم- بالحصر فيما يعلمُ، ويتعيَّنُ حمله على المعظم»[2].

وهكذا يترجَّح لنا الرأي القائل بأنَّ أبا داود جمع معظم الأحاديث الفقهية، ولم يفته منها إلَّا نزرٌ يسيرٌ، ولا يصحُّ حمل كلامه -في رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه- على استيعاب جميع أحاديث الأحكام؛ لأنه صرَّح غير مرَّةٍ بأنَّه لم يخرج في أبواب كتبه كلَّ صحيحٍ عنده، وإنَّما يخرج في غالب الأبواب حديثا أو حديثين فقط؛ كي لا تكثر الأحاديث والطرق، ويكبرُ الكتاب، فتبعُدُ ثماره عن المتعلِّمة، وتعزُّ منفعته، حيث قال: «... ولم أكتب في الباب إلّا حديثا أو حديثين، وإنْ كان في الباب أحاديث صحاح، فإنَّه يكبر، إنَّما أردت قرب منفعته...»[3].

وإذا كان الأمر كذلك؛ فإنَّ كلامه عن الاستيعاب، كنحو قوله: «ولا أعرف أحدا جمع على الاستقصاء غيري»[4] محمول على استيعاب الأحاديث الأصول، وأمّهات السنن التي عليها مدار الأحكام الفقهية، وهذا ما نصَّ عليه الخطابي، حيث قال: «... وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم، وأمُّهات السُّنن، وأحكام الفقه ما لا نعلمُ متقدِّمًا سبقه إليه، ولا متأخِّرا لحقهُ فيه»[5].

(1) – يشير السخاوي إلى قول أبي داود: «ولا أعرف أحدا جمع على الاستقصاء غيري». ينظر: رسالة أبي داود إلى أهل مكة (طبعة الصباغ) ص68.

(2) – بذل المجهود للسخاوي ص57.

(3) – رسالة أبي داود إلى أهل مكّة (طبعة الصبّاغ) ص63.

(4) – المصدر نفسه ص68.

(5) – معالم السنن 8/1.

المطلب الثاني: طريقة أبي داود في انتقاء أحاديث "السنن".

قصد أبو داود استيعاب الأحاديث الفقهيَّة في كتابه "السنن"، فقد قال: «ولا أعرف أحدا جمع على الاستقصاء غيري»[1]، إلَّا أنَّ اعتبار الكمِّ في تطلُّبه الأحاديث الفقهية لم يُلْغِ اعتبار نوعيتها؛ فتتبُّعه السننَ واستقصاءها لم ينسِه تهذيبها وانتقاءها؛ إذ اعتنى بكتابه «السنن» عناية كبيرة، وهذَّبه أيما تهذيب، فانتخب أحاديثه من مرويات كثيرة، ومسموعات وافرة، بلغت خمسمائة ألف حديث مكتوبة لديه.

روى أبو بكر بن داسة عنه قولَه: «كتبتُ عن رسول الله ﷺ خمس مئة ألف حديث، انتخبتُ منها ما ضمَّنتُه هذا الكتاب، يعنى كتاب «السنن»، جمعتُ فيه أربعة آلاف وثمان مئة حديث...»[2].

وهكذا، فقد صرَّح أبو داود بأنه بنى «سننه» على منهج «الانتخاب»، أو«الانتقاء»، واللَّفظان يردان في اللغة بمعنى واحد، هو: الاختيار[3].

وقد أطلق المحدِّثون على هذا الجهد العلمي الكبير مصطلح: «انتقاء الشيوخ»، أو«انتخاب الحديث على الشيوخ»، أو«انتقاء الحديث»،...

ولم يضع له المتقدّمون تعريفا دقيقا؛ وإنما تناولوه بإيجاز في ثنايا الحديث عن موضوعات أخرى، كما فعل الخطيب البغداديّ في كتابه «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، حيث بوَّب له بـ: (باب القول في انتقاء الحديث وانتخابه، لمن عجز عن كتبه على الوجه واستيعابه)، وبحث فيه أوصاف الحافظ المتأهِّل للانتقاء، وأسباب الانتقاء، وصفة الأحاديث المنتخبة، وغير ذلك...[4].

وإذا كان المتقدّمون لم يضعوا لـ"انتقاء الأحاديث" تعريفا دقيقا؛ فإنَّ المعاصرين اجتهدوا في ضبط هذا المصطلح، وذكروا أنواعه، وبيَّنوا أغراضه العلمية، ومقاصده،... ومن ذلك:

---

(1) – المصدر السابق.

(2) – تاريخ بغداد، 78/10، وتاريخ دمشق، 196/22، وانظر: منهج النقد لنور الدين عتر ص276.

(3) – لسان العرب لابن منظور 751/1، و388/15، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس 407/5، و408/5.

(4) – يراجع في ذلك: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي 155/2، وانتقاء الشيوخ عند المحدثين حتى نهاية القرن الثاني الهجري وأثره في الحكم على الرواية، محمد زهير عبد الله المحمد، رسالة دكتوراه، إشراف: د. عبد المجيد محمود، جامعة اليرموك، الأردن، 11محرم 1426هـ/20 فيفري 2005م، ص27.

– عرَّفه محمّد عبد الله حيَّاني بأنَّه: طريقة في الرواية والتحديث، يقوم فيها حافظٌ باختيار بعض أحاديث شيخ المجلس من أصله –وهي الصالحة للحجّية غالبا، وخاصّة الأفراد، والأسانيد العالية–، ثم تُملى على الطلبة في المجلس، ليتحمَّلوها عن الشيخ، إمَّا سماعا، أو عرضا. وقد أُطلق على هذا النوع: انتخاب السماع.

وأما النوع الثاني، فهو: انتخاب الرواية. وهو أن يتحمَّل المحدِّثُ عن شيخه أحاديثَ مختلفةً نوعًا، ومرتبةً؛ لكن عند الرواية، أو التصنيف لا يذكر جميع ما سمعه منه؛ وإنما يختار ما هو صالح للرواية، أو التصنيف عنده، أعمّ من كونه فردا، أو مشهورا، أو عاليا، أو نازلا...[1].

ومما سبق، يمكننا أن نخلص إلى تعريف مختصر لمنهج "انتقاء الأحاديث" بأنه: طريقة –أو منهج– في تحمُّل الحديث، وروايته، وتصنيفه؛ تقوم على اختيار أحاديث ذات صفة معينة، كالصحَّة، والحجيَّة، وعلوِّ الإسناد، والشهرة، والغرابة، والتفرّد...، اعتمادا على المعرفة التامَّة بالرواة والمرويات، والدراية الواسعة بعلوم الحديث، وهو نوعان: انتخاب السَّماع، وانتخاب الرواية.

واشترط المحدثون فيمن يباشر انتقاء الأحاديث أن يكون حافظا ضابطا، عارفا بالرواة والمرويات، ذا دراية واسعة بفنون الحديث المختلفة؛ لأنَّ عليه أن يستعرض الحديث المحفوظ والمكتوب، ثم ينتقي منه ما يوافق غرضه، ومقصده، وشرطه؛ فإن اختلت فيه تلك الشروط، زلَّ في انتقائه، وهزلت نتائجه، وجانب الهدف المتوخَّى منه، وهو ما سجَّله الخطيب البغدادي بقوله: «من لم تعلُ في المعرفة درجته، ولا كَمُلَتْ لانتخاب الحديث آلته، فينبغي أن يستعين ببعض الحفاظ وقته على انتقاء ما له غرض في سماعه وكتبه»[2].

و"انتقاء الأحاديث" هو المنهج الذي اعتمده أصحاب الكتب المبوَّبة، من الصحاح، والسنن،... وخصوصا أصحاب الكتب الستة؛ لأنَّ الأصل فيها إيراد الحديث المحتجِّ به، فالمبوِّبُ يدَّعي أنَّ دليل الحكم في المسألة التي بوَّب عليها هو ما بوَّب به من الحديث، والاستدلال لا يكون إلا بما يصلح للاحتجاج به، خلافا للمسانيد، التي الأصل فيها جمع مرويات كلِّ صحابي على حدة،

(1) – الانتخاب عند المحدثين، أثره وأهميته، د.محمد عبد الله حيَّاني، مجلة جامعة أم القرى، العدد السابع، 1413هـ/1992–1993م، مكة المكرمة ، ص18 مع تصرُّف بسيط. ويراجع أيضا:

انتقاء الشيوخ عند المحدثين حتى نهاية القرن الثاني الهجري، وأثره في الحكم على الرواية ص22، والمنتخب من كتاب الزهد والرقائق للخطيب البغدادي، مقدمة المحقّق، ص22، هامش رقم 01.

(2) – الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 156/2، ويراجع في ذلك: الانتخاب عند المحدثين أثره وأهميته د.محمد عبد الله حيَّاني ص21 – 23، وانتقاء الشيوخ عند المحدثين حتى نهاية القرن الثاني الهجري وأثره في الحكم على الرواية ص28.

بصرف النظر عن كونها صالحة للاحتجاج بها، أم لا[1].

وهكذا، فما قرَّره ابن الصلاح، وابن حجر، وغيرهما هو الأصل العامُّ الغالب، ولكنَّ هذا الأصل قد يدخله الاستثناء، فينتقي المسنِدُ، ويهمِلُ المبوِّبُ، وهو ما نصَّ عليه ابن حجر في تنكيته على كتاب ابن الصلاح، حيث قال: «هذا هو الأصل في وضع هذين الصنفين، -أي المسانيد، والمبوَّبات-... لكن جماعة من المصنفين في كلٍّ خالف أصل موضوعه، فانحط، أو ارتفع، فإنَّ بعض من صنَّف على الأبواب أخرج فيها الأحاديث الضعيفة، بل والباطلة. وبعض من صنَّف على المسانيد انتقى أحاديث كلِّ صحابي، فأخرج أصحَّ ما وجد من حديثه، ثم ذكر من هؤلاء: إسحاق بن راهويه، وبقي بن مخلد، والبزار، وأنَّ أحمد انتقى مسنده[2]، ولا يشكُّ منصفٌ أنه أنقى أحاديث، وأتقن رجالا من غيره، وهذا يدلُّ أنه انتخبه»[3].

وبناء على ما سبق، يتنقَّحُ لنا أنَّ المنهج المعتمد لدى أصحاب الكتب الستة في تصنيفها هو الانتقاء الحديثي، بمعنى اختيار الحديث المحتجِّ به للأحكام، والمسائل المترجم بها، نجد هذا عند البخاري، حيث قال: «ما أدخلت في كتابي (الجامع) إلا ما صحَّ، وتركت من الصحاح لحال الطول»[4]، وقال: «لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحا، وما تركت من الصحيح أكثر»[5]، وقال: «صنَّفْتُ الجامع من ستمئة ألف حديث في ستّ عشرة سنة، وجعلته حجَّة فيما بيني وبين الله»[6].

---

(1) – يراجع في ذلك: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر 2/446-447، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص37-38.

(2) – تعارضت الروايات عن الإمام أحمد في مسألة انتقاء أحاديث «المسند»، فقد رُوي عنه ما يوافق الأصل العامَّ للمسانيد، وهو عدم الانتقاء، قال السخاوي: «...وفي رواية عنه –أي أحمد– أنَّه قال لابنه: لو أردت أن أقتصرَ على ما صحَّ عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنَّك يا بني تعرف طريقتي في الحديث، إني لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه» فتح المغيث 1/68؛ كما رُوي عنه ما يدلُّ على أنه انتقى أحاديث مسنده، مخالفا بذلك الأصل العامَّ، وموافقا طريقة أصحاب «السنن»؛ فقد قال: «انتقيته من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفا، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن وجدتموه، وإلا فليس بحجّة». النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر 2/448.

(3) – النكت 1/73.

(4) – ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص19.

(5) – هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر ص9.

(6) – المصدر نفسه ص513.

وعلى منهجه سار مسلم، حيث قال: ««لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَاهُنَا -يَعْنِي فِي كِتَابِهِ (الصَّحيح)- إِنَّمَا وَضَعْتُ هَاهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ»[1].

وهكذا، فالبخاري ومسلم انتقيا أحاديث صحيحيهما، وعلى ذلك المهيع سار أبو داود في كتابه «السنن»، فلم يكن كحاطب ليل يجمع الغثَّ والسمين؛ وإنما انتهج منهجا علميا دقيقا في انتقاء أحاديثه، قائم على أسس علمية، إسنادية ومتنية، نقدية وفقهية، تُفصح عن مكانة الرجل في حفظ مسموعاته وضبطها، والمعرفة بها، والدراية الواسعة بفنون الحديث المختلفة.

وعليه، يمكن القول إنَّ أحاديث «سنن أبي داود» ما هي إلَّا ثمرة انتقاء حديثي، وهي نتاج جهد علمي رصين، بشقين: نقدي وفقهي، وتنمُّ عن شخصية علمية مستجمعة لآليات الانتقاء الجيِّد.

قال أبو داود: «كتبتُ عن رسول الله ﷺ خمس مئة ألف حديث، انتخبتُ منها ما ضمَّنتُه هذا الكتاب، يعنى كتاب «السنن»، جمعتُ فيه أربعة آلاف وثمان مئة حديث...»[2].

واعتمادُ أبي داود على مسلك الانتقاء الحديثي بكلِّ تجلياته ومقاصده، اعتبره الأئمة ميزة تستحقُّ الثناء والتنويه، فقال ابن القيم: «... فإنَّه جَمَعَ شَمْلَ أحاديث الأحكام، ورتَّبها أحسن ترتيب، ونَظَمها أحسن نظام، مع انتقائها أحسن الانتقاء، واطِّراحه منها أحاديثَ المجروحين والضُّعفاء»[3].

كما نوَّه النوويّ بتهذيب أبي داود لـ«سننه»، فقال: «ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناء بـ"سنن أبي داود"، وبمعرفته التامَّة، فإنَّ معظم أحاديث الأحكام التي يُحتجُّ بها فيه... واعتنائه بتهذيبه»[4].

وهذا التهذيب كان مستمرا؛ إذْ كان أبو داود يراجع كتابه المرَّة تلو المرَّة، ويحذف من أحاديثه ما يرتاب فيه، أو يرى أنه غير ملائم لشرطه، وهذا ما ذكره أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي-وهو يقارن بين روايتي ابن داسة، واللؤلؤي-، حيث قال: «... والزيادات التي في رواية ابن داسة حذفها أبو داود آخرا لأمر رابه في الإسناد»[5].

(1) – ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص20.

(2) – تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 78/10، وتاريخ دمشق لابن عساكر 196/22.

(3) – تهذيب السنن لابن قيم الجوزية 94/1.

(4) – الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني للنووي 57/1، وانظر: فتح المغيث للسخاوي 76/1.

(5) – سنن أبي داود، مقدمة المحقّق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الفكر) 18/1.

وهكذا، تتَّفق هذه النصوص على أنَّ أبا داود انتقى أحاديث كتابه، وهذَّبه أحسن تهذيب، فلم يكن حاطبا يخرج كلَّ حديث بلغه؛ وإنما كان يتخيَّر أحاديثه، وينتقيها مهتديا إلى مقاصد عنده.

وللمحدثين فيما ينتقون من المرويات مقاصد وأغراض علمية مختلفة، ذُكرت متناثرة في بعض نصوص العلماء، ومنها:

- انتقاء الأحاديث الصحيحة.
- انتقاء الأسانيد العالية.
- انتقاء الروايات المشهورة.
- انتقاء الغرائب والأفراد الصحيحة.
- انتقاء الغرائب الشاذة والمناكير لأغراض علمية نقدية.
- انتقاء ما هو جديد من المرويات، التي لم يسبق للمنتقي، أو المنتقى له سماعها.
- انتقاء الأحاديث الفقهية...

وغير ذلك من الأغراض التي ذكرها المحدثون، كالخطيب البغدادي الذي نصَّ على بعضها، فقال: «ينبغي للمنتخب أن يقصد تخيُّر الأسانيد العالية، والطرق الواضحة، والأحاديث الصحيحة، والروايات المستقيمة، ولا يذهب وقته في الترهات من تتبع الأباطيل والموضوعات، وتطلُّب الغرائب والمنكرات»[1].

والملاحظ على ما ذكره الخطيب، انحصار هذه المقاصد في الشقِّ الإسنادي النقديّ من الأحاديث، كالأصحيَّة، والصّحّة، وعلوّ الإسناد، والشهرة، والغرابة، وغير ذلك...، ولم أقف – حسب جهدي المتواضع– على نصٍّ من النصوص التي عالجت هذا الموضوع –على كثرتها– أشار إلى الانتقاء على الأساس المتني الفقهي، وإن كان ذلك جليّا في تصرُّف كثير من المصنفين على الأبواب الفقهيّة، كمالك في الموطأ، وأصحاب الكتب الستة، وخصوصا البخاري، ومن بعده: أبو داود، وغيرهما...

وقد بيَّن أبو داود في رسالته إلى أهل مكة في وصف كتابه «السنن»، أنَّ انتقاءَه لأحاديثه يرتكز على اعتبارات ومقاصد علميَّة، ترجع في مجملها إلى أساسين:

(1) – الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 159/2.

أولهما – الانتقاء على أساس السند: وهو انتقاء يتأسَّس على النظر في أسانيد مسموعاته من الأحاديث، ثم يتخيَّرُ ما يلائم الغرض من كتابه، وشرطه، ومقصده، ويمكن حصرُ أهمِّ الاعتبارات الإسنادية التي راعاها أبو داود في انتخابه أحاديث «السنن» فيما يلي:

1 – **انتقاء أصحَّ ما جاء في الباب:**

من صور الانتقاء في «سنن أبي داود» أنَّه يختار أبو داود للباب الحديثي أصحَّ ما جاء فيه، وقد نصَّ على ذلك في رسالته إلى أهل مكة، حيث قال: «...فإنَّكم سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب "السنن": أهي أصحُّ ما عرفتُ في الباب؟ ووقفت على جميع ما ذكرتُم. فاعلموا أنَّه كذلك كلَّه...»[1].

وعبارة: «أصحُّ ما عرفْتُ في الباب»، أو«أصحُّ شيء في الباب كذا»، أو«أحسنُ شيء في الباب كذا»، أو«ليس في الباب شيءٌ أصحَّ من هذا»، أو«حديث فلان أصحُّ من حديث فلان» ... ، وهي كثيرة في (جامع الترمذي)، و(تاريخ البخاري)، وغيرهما، فهي لا تعني الحكم على الحديث بالصحَّة الاصطلاحية، أو الحسن؛ وإنَّما المقصود بها المفاضلة بين أحاديث الباب، وترجيح بعضها على بعض؛ لذلك فسَّرها الكثير من المحدِّثين بـ: الأرجح، والأقلّ ضعفا، والأمثل من غيره، وأصحّ الضعيفين...[2]، قال النووي –معلِّقا على قول الدارقطني: ... وأصحُّ شيء في فضائل الصلوات، فضل صلاة التسبيح–: «ولا يلزم من هذه العبارة أن يكون حديث صلاة التسبيح صحيحا، فإنهم يقولون: "هذا أصحُّ ما جاء في الباب"، وإنْ كان ضعيفا، ومرادُهم أرجحُه، أو أقلُّه ضعفا...»[3]، ومثله قال الشيخ طاهر الجزائري: «... فإنَّه يُقال: أصحُّ ما ورد كذا، وإنْ كان حسنا، أو ضعيفا، فالمرادُ أرجحُه، أو أقلُّه ضعفا»[4].

(1) – رسالة أبي داود إلى أهل مكة (طبعة الصبّاغ) ص63.

(2) – يراجع في ذلك: تدريب الراوي للسيوطي 92/1، والإمام الترمذيّ والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين لنور الدين عتر ص175، ومنهج النقد في علوم الحديث له –أيضا– 249/1، وقواعد في علوم الحديث لظفر أحمد العثماني التهانوي ص91–92، ومبادئ علم الحديث وأصوله لشبِّير أحمد العثمانيّ الهندي 240/1.

(3) – الأذكار من كلام سيِّد الأبرار للنووي ص323.

(4) – توجيه النظر 388/1.

والملاحظ، أنَّ أبا داود استعمل في التعبير عن منهجه، المتمثِّل في انتقاء أمثل الأحاديث في الباب، عبارة: «أصحُّ ما عرفتُ في الباب»، جاء ذلك في رسالته إلى أهل مكة؛ أمَّا في كتابه «السنن»، فلم يُطلقْها؛ لكنه استعاض عنها بعبارات أخرى[1] تساويها في المعنى، وهي:

«حديث فلان أصحّ من هذا»[2]، و«هذا أصحُّ الحديثين»[3]، و«هذا أصحّ عندنا»[4]، و«الأوَّل أصحّ»[5]... وهي لا تعني -عنده- تصحيحا اصطلاحيا، ولا تحسينا، فحسب؛ وإنما تعني: أرجح الحديثين، أو أمثلهما، أو أصحَّ الضعيفين، أو أقلَّ الحديثين ضعفا،.... وهذا التعبير شائعٌ عند الكثير من المتقدِّمين، ويشهد له أنَّ أبا داود أطلق هذه العبارات على أحاديث ضعيفة، ومن ذلك:

المثال الأول: روى أبو داود في «سننه»، بسنده عن عبد الله بن علي بن يزيد بن رُكانة، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّه طلَّق امرأته ألبتَّة، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: ما أردْتَ؟ قال: واحدة، قال: "آلله ؟"، قال: آلله، قال: "هو على ما أردْتَ"[6].

وقال معلِّقًا عليه: «وهذا أصحُّ من حديث ابن جُريج، أنَّ ركانة طلَّق امرأته ثلاثا، لأنَّهم أهلُ بيته، وهم أعلم به، وحديثُ ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس»[7].

---

(1) – تكرَّرت هذه العبارات في سبع وعشرين موضعا من كتابه «السنن».

(2) – ينظر: سنن أبي داود، الحديث رقم 219، 157/1.

(3) – ينظر: المصدر نفسه، الحديثان: رقم 2714، 348/4، ورقم 2782، 163/7.

(4) – ينظر: المصدر نفسه، الحديث رقم 2580، 226/4.

(5) – ينظر: المصدر نفسه، الحديث رقم 4473، 523/6.

(6) – إسناده ضعيف، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب في طلاق البتَّة، رقم 2208، 531/3، عن سليمان بن بن داود؛ والترمذيّ في السنن، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يطلِّقُ امرأته البتة، رقم 1177، 466/2-467، عن هناد، عن قبيصة؛ وابن ماجه في السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق البتة، رقم 2051، 448/3-449، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، عن وكيع؛ ثلاثتهم –سليمان، وقبيصة، ووكيع– عن جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عنه به. ينظر: تحفة الأشراف للمزي، رقم 3613، 173/3. والحديث إسناده ضعيف؛ لأجل ضعف الزبير بن سعيد الهاشمي، قال ابن حجر في "تقريب التهذيب" ص 214: «ليّن الحديث»، وأعلّه البخاري بالاضطراب، قال الترمذيُّ في "السنن" 467/2: «وسألتُ محمَّدا عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطرابٌ».

(7) – السنن 531/3.

والحديث الذي وصفه أبو داود بالأصحيَّة، فقال: «وهذا أصحُّ من حديث ابن جريج»، ضعَّفه أهلُ العلم؛ لأنَّ أبا داود خرَّجه من طريق الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جدِّه.

والزبير بن سعيد الهاشميّ ضعيفٌ؛ قال فيه يحي بن معين: «ليس بشيء»[1]، وقال: «الزبير بن سعيد ضعيف الحديث»[2]، وقال فيه ابن حجر: «ليِّن الحديث»[3].

وعبد الله بن علي بن يزيد بن رُكانة، قال فيه العقيلي: «عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، لا يُتابع على حديثه، مضطرب الإسناد»[4]، وقال ابن حجر: «ليِّنُ الحديث»[5].

وعلي بن يزيد بن رُكانة، قال فيه البخاري: «علي بن يزيد بن ركانة القرشيُّ، عن أبيه لم يصحّ حديثه»[6]، وأعلَّ هذا الحديث بالاضطراب، قال الترمذي: «سألت محمدا -يعني: البخاريَّ- عن عن هذاالحديث، فقال: هذا حديث فيه اضطراب»[7].

وبناء عليه، فالحديث ضعيفٌ، كما قال أحمد: «حديث ركانة ليس بشيء»[8]؛ ولذلك ينبغي حملُ حملُ إطلاقِ أبي داود الأصحيَّة عليه على بيان أفضليته ورجحانه، أي أنَّه أرجح الحديثين، وأقلّهما ضعفا، لا على الصحَّة الاصطلاحية؛ إذ كِلا الحديثين ضعيفٌ عند النقاد.

وأبو داود سائرٌ في ذلك على عادة المحدِّثين، وهو ما قرَّره ابنُ القيِّم، حيث قال: «... فإنَّ أبا داود لم يحكم بصحَّته –أي: هذا الحديث–؛ وإنما قال بعد روايته: هذا أصحُّ من حديث ابن جريج، أنَّه طلَّق امرأته ثلاثا؛ لأنهم أهلُ بيته، وهم أعلم بقضيتهم وحديثهم، وهذا لا يدلُّ على أنَّ الحديث عنده صحيحٌ، فإنَّ حديث ابن جريج ضعيفٌ، وهذا ضعيفٌ أيضا، فهو أصحُّ الضعيفين عنده، وكثيرا ما يُطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين، وهو كثير في كلام

(1) – الضعفاء الكبير للعقيلي 89/2.
(2) – المصدر نفسه.
(3) – تقريب التهذيب لابن حجر ص214.
(4) – المصدر السابق 282/2.
(5) – المصدر السابق ص314.
(6) – التاريخ الكبير 301/6.
(7) – العلل الكبير للترمذيّ 171/1.
(8) – العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي 150/2.

المتقدِّمين. ولو لم يكن اصطلاحا لهم لم تدلّ اللغة على إطلاق الصحَّة عليه؛ فإنَّك تقول لأحد المريضين: هذا أصحُّ من هذا، ولا يدلُّ على أنَّه صحيحٌ مطلقًا، والله أعلم»[1].

المثال الثاني: روى أبو داود في كتابه «السنن»، في «باب إمامة البرِّ والفاجر» حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كلِّ مسلم، برًّا كان أو فاجرا، وإن عمل الكبائر»[2].

هذا الحديث انتقاه أبو داود لهذا الباب، ولم يخرج معه حديثا آخر، وقد التزم أنْ يخرج في الباب أصحَّ ما عرف، إلَّا أنَّ الحديثَ ضعيفٌ؛ فدلَّ هذا على أنَّه لا يقصد بـ"أصحّ ما عرفَ" الصحَّةَ الاصطلاحية، بل يقصد الأفضليَّة والأرجحيَّة، أي أنَّ هذا الحديث هو الأمثل في بابه، والأقلَّ ضعفا. وهذا ما قرّره ابن الملقّن، حيث قال: «هذا الحديثُ له طرقٌ ضعيفةٌ، أمثلُها: رواية مكحول، عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ، قال : «الجهادُ واجبٌ عليكم مع كلِّ أميرٍ، برًّا كان أو فاجرا، والصلاةُ واجبةٌ عليكم خلفَ كلِّ مسلمٍ برًّا كان أو فاجرا، وإن عمل الكبائر». رواه أبو داود في كتاب الجهاد من «سننه» في باب الغزو مع أئمة الجور من حديث معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول به[3].

وكذلك البيهقيّ، حيث قال: «قد رُوي في الصّلاةِ على كلِّ برٍّ وفاجر، والصلاةُ على من قال: لا إله إلا الله، أحاديث كلُّها ضعيفةٌ غايةَ الضعف، وأصحُّ ما رُوي في هذا الباب: حديث مكحول، عن أبي هريرة، وقد أخرجه أبو داود في "كتاب السنن"، إلا أنَّ فيه إرسالا...»[4].

وقد ضعَّف النقَّاد هذا الحديث لسببين، هما:

(1) – عون المعبود، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود 209/6.

(2) – ضعيف، أخرجه أبو داود في «السنن» (طبعة دار الصدّيق)، كتاب الصلاة، باب إمامة البرِّ والفاجر، رقم 594، ص183؛ وكتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، رقم 2533، 186/4، عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن معاوية ابن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عنه به. وعزاه جمال الدين المزيّ إلى كتاب الجهاد فقط. ينظر: تحفة الأشراف، رقم 14619، 375/10. والحديث ضعيف؛ لأنّ مكحولا لم يسمع من أبي هريرة، قال الدارقطني في "السنن" 404/2: «مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات».

(3) – البدر المنير 456/4.

(4) – السنن الكبرى، رقم 6832، 29/4.

1- انقطاع إسناده بين مكحول، وأبي هريرة ﷺ؛ فإنَّ مكحولا لم يلق أبا هريرة، ولم يسمع منه. قال الدارقطني: «مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات»[1]، وقال البيهقي: «وهذا إسنادٌ صحيحٌ، إلَّا أنَّ فيه إرسالا بين مكحول، وأبي هريرة»[2].

2- إعلاله بمعاوية بن صالح، فقد أعلَّه ابن الجوزي به، ونَقل عن الرازي قولَه فيه: «لا يحتجُّ به»[3]، وقد تعقَّبه ابن عبد الهادي، وقال: إنَّه من رجال الصحيح[4].

وعموما، فالحديث ضعيفٌ، لا يثبتُ. قال ابن الجوزي: «وسُئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث: (صلُّوا خلف كلِّ برٍّ وفاجر)، فقال: ما سمعنا بهذا»[5]، وقال العقيليُّ: «صلُّوا خلفَ كلِّ إمامٍ، وقاتلُوا مع كلِّ أميرٍ. وليسَ في هذين المتنين إسنادٌ يثبتُ»[6].

وهكذا، نخلص إلى أنَّ أبا داود بذل جهدا نقديا كبيرا في انتقاء أحاديث أبوابه، وأنَّه يختار الأمثل، والأجود للباب، فإنْ لم يجد صحيحا، أو حسنا؛ اختار أقلَّ الضعيفين ضعفا. ولاشكَّ أنَّ جودة انتقائه دليلٌ على حفظه، ومعرفته بمروياته، وإلمامه الواسع بعلوم الحديث.

2 - انتقاء أحاديث الرواة الأقدم سماعا:

ذكر أبو داود أنَّ من منهجه في اختيار أحاديث كتابه، أنَّه ينتقي من الحديثين الصحيحين ما كان راويه أقدم في الحفظ، ويؤثره على الآخر، ولو كان الآخرُ أقوى إسنادا، حيث قال: «... ووقفْتُ على جميع ما ذكرتم. فاعلموا أنَّه كذلك كلَّه إلا أن يكون قد رُويَ من وجهين صحيحين، فأحدُهما أقومُ إسنادا، والآخرُ صاحبُهُ أقدمُ في الحفظ، فربما كتبتُ ذلك، ولا أرى في كتابي من هذا عشرةَ أحاديث»[7].

وقِدَمُ الحفظ يقصِد به أبو داود علوَّ الإسناد، قال محمد بن لطفي الصَّبَّاغ: «... أي يكتب الحديث الذي صاحبه أقدم في الحفظ، وكأنَّه يريد بذلك ما عُرف عند علماء الحديث بعلوِّ

(1) – السنن للدارقطني 404/2.

(2) – معرفة السنن والآثار للبيهقي 212/4.

(3) – العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي 418/1، لم أقف على هذا النصَّ للرازي.

(4) – نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي 27/2.

(5) – المصدر السابق 425/1.

(6) – العلل الكبير 90/3.

(7) – رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه (طبعة الصبّاغ) ص63.

الإسناد»[1].

فهو إذن، ينصُّ على أنَّ الأصل عنده انتقاءُ أصحِّ وأرجحِ ما يوجد في الباب، لكنه يخالف ذلك في حالةٍ، وهي إنْ وجد في الباب حديثين صحيحين، أحدَهما أعلى إسنادا، والآخرَ أرجح إسنادا، فإنَّه يقدِّم ما كان إسنادُه عاليا على النازل، وإنْ كان النازلُ أقوى وأصحَّ؛ وذلك حرصا منه على صفة العلوِّ، الذي يُطلَقُ على: «قلَّة الوسائط في السَّند، أو قدم سماع الراوي، أو وفاته»[2].

واختيار الأسانيد العالية هو منهج السلف، وسنَّةٌ صحيحةٌ، على حدِّ تعبير أحمد بن حنبل، وأبي عبد الله الحاكم[3]، وغيرهما؛ لذلك انتهجه أبو داود، ككلِّ حافظٍ ينتخب الأحاديث، فإنَّه «ينبغي للمنتخب أن يقصد تخيُّر الأسانيد العالية،...»[4].

وترجع أهمية العلوِّ إلى كونه مظنَّةً لصحة الحديث؛ إذْ ما من راوٍ من روَّاة الحديث إلَّا والخطأ منه محتملٌ، سهوا كان أو عمدا، فكلَّما كثر الرواة في السند، زاد احتمال الخلل منهم، وكلَّما قلُّوا، قلَّ؛ لذا قال ابن دقيق العيد: «ولا أعلم وجها جيدا لترجيح العلوِّ إلَّا أنه أقرب إلى الصحَّة، وقلة الخطأ»[5].

والعلوُّ عُلوَّان: علوُّ مسافة، وهو ما قلَّ فيه عدد الرواة، وعلوُّ صفة، وهو يعتمدُ على وجود المرجِّحات، وأهمُّها مايرجع إلى صفة الراوي، كأن يكون أفقه، أو أحفظ، أو أتقن، أو أضبط، أو أكثر مجالسة للمروي عنه، أو أقدم سماعا من غيره، أو وفاة[6].

وأبو داود بقوله: «... والآخر صاحبه أقدم في الحفظ»، يريدُ العلوَّ بتقدُّم السَّماع من الشيخ، وهو علوُّ صفةٍ، ومعناه: «أنْ يسمع شخصان من شيخ، وسماعُ أحدهما من ستين سنة، وسماعُ الآخر من أربعين وتساوى العدد إليهما، فالأوَّلُ أعلى من الثاني، ويتأكَّدُ ذلك في حقِّ من اختلط شيخُه أو خرف...»[7].

---

(1) – المصدر نفسه ص63، هامش رقم 08.

(2) – فتح المغيث للسخاوي 7/3، وينظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني 227/2.

(3) – يراجع في ذلك: علوم الحديث لابن الصلاح ص256، وفتح المغيث للسخاوي 7/3.

(4) – الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي 159/2.

(5) – الاقتراح لابن دقيق العيد ص46، وانظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص256.

(6) – يراجع في ذلك: فتح المغيث للسخاوي 19/3-20، وتدريب الراوي للسيوطي 388/2.

(7) – الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لمحمد محمد أبي شهبة ص122، ويراجع في ذلك: تدريب الراوي للسيوطي 385/2.

فهو إذن، ينتقي من الحديثين الصحيحين ما كان راويه أقدم في الحفظ والسماع، فقد اعتبر "قدم الحفظ"، الذي هو صورة من صور العلوّ مرجّحًا؛ لأنَّه قرينة على أنَّ الراوي سمع من المروي عنه قبل التغيُّر والاختلاط، وفي ذلك أمانٌ لروايته من الخلل والوهم.

وعند تتبع نصوص أبي داود في سؤالاته لشيخه أحمد بن حنبل، وسؤالات الآجرّي له، لاحظت أنه أطلق هذا الوصف على بعض الرواة ممن أخرج لهم في «السنن»، وأنَّه يقدِّمهم على غيرهم ممن شاركهم في شيوخهم، والأمثلة التالية توضِّح ذلك:

المثال الأول:

قال الآجرّي: «سُئل أبو داود عن السَّهْمِيِّ[1] والخفَّاف[2] في حديث ابن أبي عروبة[3]، فقال: عبد الوهَّاب أقدمُ. فقيل له: عبد الوهَّاب سمع في زمن الاختلاط. فقال: من قال هذا؟ سمعتُ أحمد بن حنبل سُئل عن عبد الوهَّاب في سعيد بن أبي عروبة، فقال: عبد الوهَّاب أقدم»[4].

فقد نصَّ أبو داود على أنَّ عبد الوهَّاب بن عطاء الخفَّاف أقدمُ سماعا من عبد الله بن بكر بن حبيب السَّهمي، في شيخهما سعيد بن أبي عروبة، الذي تغيّر حفظُه قبل موته بعشر سنين؛ وعليه، فحديثُ عبد الوهّاب أعلى، وأبعدُ عن الخلل؛ لأنه سمعه منه قبل زمن اختلاطه، وكنتيجه لذلك؛ نجد أبا داود أخرج لعبد الوهَّاب الخفَّاف عن سعيد بن أبي عروبة ثمانية أحاديث في كتابه «السنن»، في حين لم يخرج لعبد الله بن بكر بن حبيب السَّهمي عن سعيد ابن أبي عروبة ولو حديثا واحدا.

---

(1) – هو: عبد الله بن بكر بن حبيب السَّهمي الباهلي أبو وهب البصري، الحافظ الحجّة، سكن بغداد، وروى عن حميد الطويل، وسنان بن ربيعة، وسعيد بن أبي عروبة؛ وروى عنه أحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، وإسحاق بن منصور الكوسج، ووثّقه أحمد ابن حنبل وجماعة، وكان أحد الفقهاء، وأصحاب الحديث، مات سنة 208هـ. ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 76/11، سير أعلام النبلاء للذهبي 450/9-451، وتهذيب الكمال للمزّي 340/14-343.

(2) – هو: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر البصري مولى بني عجل، روى عن سعيد بن أبي عروبة، وعُرف بصحبته ورواية كتبه، وعن خالد الحذاء، وحميد الطويل، وشعبة؛ وروى عنه أحمد بن حنبل، وعمرو الناقد، وعباس الدوري، مات سنة 204هـ. ينظر: تاريخ بغداد 276/12، وسير أعلام النبلاء 451/9-454، وتهذيب الكمال 509/18-515، وشذرات الذهب 27/3.

(3) – هو: سعيد بن أبي عروبة أبو النضر بن مهران العدوي مولاهم، شيخ البصرة وعالمها، وأوّل من دوّن بها السنن، روى عن الحسن البصري، ومحمد بن سيرين وقتادة؛ وروى عنه شعبة، والثوري، ويحيى بن سعيد القطّان، قال أحمد: «لم يكن لسعيد كتاب، إنّما كان يحفظ ذلك كلّه»، كان أثبت الناس في قتادة، وقد تغيّر حفظه قبل موته بعشر سنين، مات سنة 156هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 413/6-418، وتهذيب الكمال 5/11-11، وشذرات الذهب 254/2-255.

(4) – سؤالات الآجرّي أبا داود السجستانيّ ص223.

المثال الثاني:

قال الآجرّي: «سُئل أبو داود عن إياس بن دَغْفَل، فقال: ثقةٌ، وسألْت أبا داود عن إياس بن أبي تميمة، فقال: ثقةٌ، ثنا عنه مسلم[1]، ثم قال: إياس بن دَغْفَل أقدمُ»[2].

فقد نصَّ أبو داود على أنَّ إياس بن دَغْفَل أقدم سماعا من إياس بن أبي تميمة؛ ولذا نجده أخرج له في «السنن» أثرا واحدا فقط؛ وأمَّا إياس بن أبي تميمة فلم يخرج له شيئا.

3 - **انتقاء الأحاديث المشاهير:**

نصَّ أبو داود على أنَّ من منهجه في انتقاء الأحاديث، اختيار الأحاديث المشهورة المعروفة، واجتناب الأحاديث الغرائب والمفاريد؛ لأنه لا يحتجُّ بها، ولو كانت من رواية الثقات؛ ولذلك فهو يفتخر بشهرة أحاديثه، وبجودة انتقائه، فقد قال في رسالته إلى أهل مكة: «والأحاديث التي وضعتُها في كتاب "السنن" أكثرها مشاهير، وهي عند كلِّ من كتب شيئا من الحديث، إلا أنَّ تمييزها لا يقدر عليه كلُّ الناس، والفخرُ بها أنها مشاهير؛ فإنّه لا يحتجّ بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك، ويحيى بن سعيد، والثقات من أئمة العلم»[3].

والحديث الغريب منه ما يكون صحيحا، مستوفيا لشرائط الصحَّة، لا مطعن لأحد من النقاد فيه؛ فهذا يُكتب ويحفظ، كالغرائب والأفراد المخرَّجة في الصحيحين أو في أحدهما؛ ومنه ما يكون حسنا، ومنه ما يكون ضعيفا مردودا، طعن فيه أهل العلم وأعلُّوه، وهو الغالب على الغرائب والأفراد، وما كان هذا حاله لا تثبت به حُجَّة، ويُستنكر الاشتغال به.

قال الخطيب البغدادي: «والغرائب التي كره العلماء الاشتغال بها، وقطع الأوقات في طلبها؛ إنما هي ما حكم أهل المعرفة ببطوله؛ لكون رواته ممَّن يضع الحديث، أو يدَّعي السماع؛ فأمَّا ما استغرب لتفرُّد راويه به، وهو من أهل الصدق والأمانة؛ فذلك يلزم كتبه، ويجب سماعه وحفظه»[4].

وأبو داود، إنما استنكر من الغريب ما ثبت خطؤه وضعفه؛ بدليل تقييده بوصف الشذوذ، حيث قال: «ولو احتجَّ رجلٌ بحديث غريب، وجدتَ من يطعن فيه، ولا يُحتجُّ بالحديث الذي قد احتجَّ به

(1) – هو مسلم بن إبراهيم الأزدي.

(2) – سؤالات الآجرّي أبا داود ص330.

(3) – رسالة أبي داود إلى أهل مكة (الصبّاغ) ص72.

(4) – الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 160/2.

إذا كان الحديث غريبا شاذا؛ فأمَّا الحديث المشهور المتَّصل الصحيح، فليس يقدر أنْ يردَّهُ عليك أحد»[1].

وما ذهب إليه أبو داود من استنكار رواية الغرائب والأفراد الشاذَّة، هو مذهب أئمة الحديث عموما، وعليه يحمل كلام الإمام مالك: «شرُّ العلم الغريب، وخيرُه الظاهر الذي قد رواه الناس»[2]، وقول عبد الرزاق: «كنَّا نرى أنَّ الغريب خيرٌ، فإذا هو شرٌّ»[3]، وقول الإمام أحمد: «لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب، فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء»[4]، كما يمكن الاستشهاد بما نقله أبو داود عن إبراهيم النخعي، ويزيد بن أبي حبيب[5].

وتأسيسا على هذا المنهج، القائم على انتقاء المشاهير؛ واجتناب الغرائب والأفراد، اجتهد أبو داود في جلب الشواهد والمتابعات؛ تعديدا لطرق مروياته، وإخراجا لها عن حدِّ الغرابة والتفرُّد، وتقوية لحجيتها، وغالبا ما يكون ذلك في الباب نفسه.

ثانيهما – الانتقاء على أساس المتن:

1– انتقاء أحاديث الأحكام:

وهو انتقاء على أساس الموضوع، ذلك أنَّ أبا داود وجد المؤلَّفات الحديثية التي عُنيت برواية الحديث كالجوامع، والمسانيد وغيرها، ضمَّت إلى جانب الأحاديث الفقهية أحاديثَ القصص، والفضائل، والمواعظ، وهلمَّ جرا...؛ فسلك مسلكا مغايرا في التصنيف، يقتصر على جمع أحاديث الأحكام، التي استدلَّ بها فقهاء الأمصار، ودارت بينهم، وأصَّلُوا بها المسائل الفقهية[6]، وانتقاها من من مئات الآلاف من الأحاديث المكتوبة لديه، وعبَّر عن منهجه هذا بقوله: «وإنما لم أصنِّفْ في كتاب "السنن" إلَّا الأحكام،... فهذه الأربعةُ الآلاف والثمانمائة كلُّها في الأحكام، فأمَّا أحاديثُ كثيرةٌ صحاحٌ في الزهد، والفضائل وغيرها، فلم أُخْرِجْهَا...»[7].

(1) – رسالة أبي داود إلى أهل مكة (طبعة الصباغ) ص73.

(2) – مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص271، وفتح المغيث للسخاوي 33/3.

(3) – فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للسخاوي، 33/3.

(4) – علوم الحديث لابن الصلاح ص271، وفتح المغيث، 33/3.

(5) – رسالة أبي داود إلى أهل مكة (طبعة الصباغ) ص73.

(6) – راجع: غاية المقصود، 28/1-29.

(7) – المصدر نفسه، ص81.

ولا شكَّ أنَّ هذا السبق العلميَّ يتطلَّبُ جهدا مرموقا، يتأسَّس على الحفظ والاتقان، وسعة الاطلاع، مع الملكة الفقهية التي تؤهِّلُ صاحبها لتمييز موضوعات أحاديثه؛ فيختار منها ما يتَّفقُ مع موضوع كتابه، ولا يتأتَّى ذلك إلَّا لشخصيةٍ علمية أُلين لها الفقه والحديث كأبي داود[1]؛ لذلك انبرى لهذا العمل، واضعا نصب عينيه محفوظاته الحديثية التي بلغت زهاء خمس مائة ألف حديث[2]، وراح يستخلص منها الأحاديث الفقهية، مستبعدا غيرها من أحاديث القصص، والزُّهد والفضائل...-ممَّا كانت تعجُّ به المصنَّفات والجوامع التي سبقته-؛ ومراعيا في كلِّ ذلك صلاحية هذه الأحاديث للاحتجاج، وكونها من المشاهير؛ ومتوخيا حسن الترتيب والنظم، كما قال ابن القيِّم: «... فإنَّه جَمَعَ شَمْلَ أحاديث الأحكام، ورتَّبها أحسن ترتيب، ونَظَمها أحسن نظام، مع انتقائها أحسن الانتقاء، واطِّراحه منها أحاديثَ المجروحين والضُّعفاء»[3].

وهذه الإضافة المنهجية في علوم الحديث جعلت الخطابي يوازن بين صنيع أبي داود وصنيع من سبقه، فقال: «وكان تصنيفُ علماء الحديث قبل زمان أبي داود الجوامع والمسانيد ونحوهما، فتَجمعُ تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخبارًا وقصصًا ومواعظَ وآدابًا. فأمَّا السننُ المحضةُ، فلم يقصد واحدٌ منهم جمعها واستيفائها، ولم يقدر على تخليصها واختصار مواضعها من أثناء تلك الأحاديث الطويلة، ومن أدلة سياقها على حسب ما اتَّفقَ لأبي داود، ولذلك حلَّ هذا الكتاب عند أئمَّة الحديث وعلماء الأثر محلَّ العجب، فضُربت فيه أكباد الإبل، ودامت إليه الرَّحلُ»[4].

وعليه، فأبو داود هو أوَّلَ من انتقى الأحاديث الفقهية، واستخلصها من الدواوين والمطوَّلات، وحاول استيعابها في مصنَّف واحد، غير مختلطة بغيرها، وأحسن ترتيبها على أبواب الفقه، فَحُقَّ له أن يُوَشَّحَ بوشاح المبدع، الذي لم يسبقه إلى هذا النمط من التأليف سابق، ذلك السبق المنهجي الذي عبَّر عنه الخطابي بقوله: «... وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم، وأمُّهات

(1) – قال إبراهيم الحربيُّ لما صنَّف أبو داود هذا الكتاب: «أُلين لأبي داود الحديث كما أُلين لداود الحديد»، انظر: «معالم السنن»، للخطابي، 7/1.

(2) – روى أبو بكر بن داسة عنه قولَه: «كتبتُ عن رسول الله ﷺ خمس مئة ألف حديث، انتخبتُ منها ما ضمَّنتُه هذا الكتاب، يعني: كتاب "السنن"، جمعتُ فيه أربعة آلاف وثمان مئة حديث...»، ينظر: تاريخ بغداد 78/10، وتاريخ دمشق 196/22، ومنهج النقد لنور الدين عتر ص276.

(3) – تهذيب السنن لابن قيم الجوزية 94/1.

(4) – معالم السنن لأبي سليمان الخطابي 7/1.

السُّنن، وأحكام الفقه ما لا نعلمُ متقدِّمًا سبقه إليه، ولا متأخِّرا لحقهُ فيه»[1].

2- انتقاء المتون الأكثر دلالة فقهية:

للإمام أبي داود منهجٌ خاصٌّ في اختيار المتون الحديثية، فهو يراعي في اختيار ألفاظها وفرة المعاني والدلالات الفقهيَّة التي تتضمَّنُها، فإذا كان للحديث طرقٌ مختلفةٌ، فإنَّه يختارُ منها الطريق ذات اللفظة، أو الألفاظ المستوعبة للكثير من الأحكام والمعاني الفقهيَّة، ويقدِّمُهُ على غيرِه، ولو كان مرويًّا من طريق الأئمة المشهورين، ومعروفا بذلك عند عامَّة المحدِّثين؛ وما ذلك إلَّا وفاءً لموضوع كتابه: أحاديث الأحكام، وإمعانا في العناية بالجانب الفقهي للأحاديث، وهو ما يُفهم من قوله: «فمنْ أحبَّ أن يميِّزَ هذه الأحاديث مع الألفاظ، فربما يجيئ حديث من طريق، وهو عند العامَّة من طريق الأئمة الذين هم مشهورون، غير أنَّه ربما طَلَبْتُ اللفظة التي تكون بها معان كثيرة»[2].

وهذا المعنى هو ما فهمه محمَّد بن لطفي الصبَّاغ – بعد طول تأمُّل في كلام أبي داود السَّابق–، حيث قال: «في هذه العبارة بعضُ غموض، وقد نظرتُ فيها طويلا، فانتهيتُ إلى ما يأتي –والله سبحانه أعلم–: يتحدَّثُ المؤلِّف عن اختياره للأحاديث، فهو يفضِّل الحديث الجامع لكثير من الأحكام، الذي تتَّصف ألفاظه أو بعضُها بكثرة المعاني، ويقول: فمن أحبَّ أن يستخلص هذه الأحاديث مراعيا الألفاظ، فليعلمْ أنه ربما يجيء حديثٌ من طريق الأئمَّة المشهورين، وهو معروفٌ عند العامَّة، ولكنَّني أعدل عنه إلى حديث آخر فيه لفظة تدلُّ على معانٍ كثيرة، فهذا عندي –إنْ صحَّ– مقدَّمٌ على غيره، لاهتمامي بأحاديث الأحكام»[3].

وهذا المنهج الذي التزمه أبو داود في اختيار المتون، منهجٌ دقيقٌ، يراعي موضوع الكتاب، أي: الأحاديث التي استدلَّ بها الفقهاء، وأصَّلوا عليها مسائلهم؛ لأنَّ الفقيه إنما يهمُّه اللفظة التي يستدلُّ بها على أحكام فقهيَّة متعدِّدة، ولو جاءت من طريق غير مشهورة. قال عبد الفتاح أبو غُدَّة: «...أنَّ المؤلِّف لاحَظَ في اختياره الأحاديث التي وردت بطرقٍ مختلفةٍ الطريقَ التي ألفاظُها أكثر جمعا للأحكام ودلالة عليها، ولو كانت تلك الطريق غير مشهورة، لأنَّ غايته توسيع دائرة الأحكام

(1) – المصدر نفسه 8/1، ويراجع أيضا: في رحاب السنة الكتب الصحاح الستة لمحمد أبي شهبة ص137.

(2) – رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص79.

(3) – رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه، ص79، هامش رقم 6، ويراجع أيضا: «ثلاث رسائل في علم المصطلح، رسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكة في وصف سننه...»، عناية عبد الفتَّاح أبي غُدَّة، هامش رقم 3، ص52-53.

المستنبطة من الأحاديث... والمتفقّه إنما يهمُّه مثل هذه اللفظة ويطلبها، فلذا آثرها المؤلِّف بالاختيار»[1].

ولاعتماده هذا المنهج القائم على انتقاء الأحاديث المناسبة لكتابه "السنن"، من حيث الموضوع، والحجيّة، والعلوّ، والشهرة...، فإنَّ أبا داود انتقد بعضَ أهل العلم، ممَّن لم يلتزموا ما التزمه من الانتقاء الدقيق للأحاديث؛ فجمعوها من الكتب والمجاميع، غير مراعين ما ينبغي مراعاته من لفظ الحديث وسنده، فجاء عملهم على غير أساسٍ منهجيٍّ واضحٍ، حيث قال: «... وممَّن عرفْتُ نقلَ من جميع هذه الكتب»[2].

وممَّا سبق، نتبيَّن أنَّ أبا داود كان له منهجٌ دقيقٌ في اختيار أحاديثه، يتأسَّس على الناحيتين النقدية والفقهيَّة، فهو لا يكتفي بالنظر في سند الحديث فحسب، بل يتعدَّاه إلى فحص متنه ولفظه، واختيار ما يخدم موضوع كتابه، وهذا ما منح كتابه جودة التصنيف، مع وفرة الفائدة العلمية.

ولا شكَّ، أنَّ هذا الصنيع العلمي المتميِّز لأبي داود، ينمُّ عن رسوخ قدمه في علوم الحديث المختلفة، بشقيها الإسنادي والمتني؛ النقديِّ والفقهيِّ.

(1) – رسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكة في وصف سننه، (طبعة عبد الفتَّاح أبي غُدَّة)، ص52-53، هامش رقم 3.

(2) – رسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكة في وصف سننه، (طبعة عبد الفتَّاح أبي غُدَّة) ص53، ورسالة أبي داود إلى أهل مكة (طبعة الصباغ) ص79، ويقارن بكلام الصبّاغ في الهامش رقم6، والمدخل إلى سنن أبي داود لمحمَّد محمَّدي النورستاني ص194، هامش رقم1.

المبحث الثاني:

الترتيب في " سنن أبي داود ".

ويتضمّن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ترتيب "السنن" بوجه عامّ.

المطلب الثاني: ترتيب الأحاديث في الباب الواحد.

نصَّ أبو داود في رسالته إلى أهل مكة، التي وصف فيها منهجه في "السنن"، وبيَّن فيها شروطه والتزاماته؛ أنَّه بناها على منهج واحد مطَّرد من أوَّلها إلى آخرها، وفق ما أدَّاه إليه اجتهاده، حيث قال: «...وقد ألَّفتُه نسقا على ما وقع عندي»[1].

ومن جزئيات هذا المنهج: طريقة ترتيب الكتاب، وما يندرج تحتها من ترتيب الكتب والأبواب، وترتيب الأحاديث في الباب، التي لم ينصّ عليها أبو داود صراحةً، لكنَّنا نجزم أنَّ ذلك الترتيب مقصودٌ.

ولأنَّه لم يصرِّح به؛ تحتَّم الاستقراء سبيلا لمعرفته، والوقوف على تفاصيله، وإنْ كانت مخرجاته العلميَّة لا ترقى إلى اليقين. قال عبد المجيد محمود: «سلك المحدِّثون طرقا مختلفة في ترتيب كتبهم. ولا شكَّ أنَّ كلًّا منهم كان في ذهنه عند التأليف سبب مناسب صدر عنه في ترتيب كتابه، وداع مقنع في تقديم ما قدَّم وتأخير ما أخَّر. وحيث لم يعلن واحد منهم عن سرِّ ترتيبه، فإنَّ أيَّة محاولة لاستكشاف هذا السرّ، أو استنباط السبب المستكن خلف هذا الترتيب سيكون اجتهادا مثمرا نتيجة ظنيَّة، تحتمل الصواب والخطأ»[2].

ودراسة ترتيب كتاب "السنن" تقودنا إلى بحث الأمرين الآتيين:

- ترتيب "السنن" بوجه عامّ: وأعني به ترتيب الكتب، التي يتألَّف من مجموعها "سنن أبي داود".
- ترتيب الأحاديث في الباب الواحد.

المطلب الأول: ترتيب "السنن" بوجه عامّ.

رتّب الإمام أبو داود كتابه على ترتيب السنن؛ حيث رتَّبه على الكتب والأبواب الفقهيَّة، فقسَّمه إلى كتب، وقسّم الكتب إلى أبواب، ثمَّ وزَّع أحاديثه على هذه الأبواب، وهذا النوع من التصنيف هو الأقدم، والأكثر شيوعا وانتشارا في تاريخ تدوين السنَّة النبوية[3].

وبلغت عِدَّةُ كتب "السنن" خمسة وثلاثين كتابا (35)، ضمَّت ألفا وثمانمائة وواحدا وسبعين بابا (1871)، وحوت أربعة وسبعين ومائتين وخمسة آلاف حديث (5274حديثا)[4]، وهي مرتَّبةٌ، كما في الجدول الآتي:

---

(1) – رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه (طبعة أبي غدَّة) ص34، وينظر: تعليق أبي غدَّة في الهامش رقم 4.

(2) – الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري لعبد المجيد محمود عبد المجيد ص299.

(3) – يراجع في ذلك: بذل المجهود في حلّ أبي داود لخليل أحمد السهارنفوري1/1.

(4) – هذه الإحصائيات حسب ترقيم الشيخ محمّد محيي الدين عبد الحميد. ينظر: "السنن" لأبي داود، (طبعة المكتبة العصرية)، مقدّمة التحقيق: 13/1.

رقم الكتاب	اسم الكتاب	عدد أبوابه	عدد أحاديثه
01	كتاب الطهارة	143	390
02	كتاب الصلاة	367	1165
03	كتاب الزكاة	47	145
04	كتاب اللُّقطة	00	20
05	كتاب المناسك	98	325
06	كتاب النكاح	50	129
07	كتاب الطلاق	50	138
08	كتاب الصوم	81	164
09	كتاب الجهاد	182	311
10	كتاب الضحايا	20	56
11	كتاب الصيد	04	18
12	كتاب الوصايا	17	23
13	كتاب الفرائض	17	43
14	كتاب الخراج والإمارة والفيء	40	161
15	كتاب الجنائز	84	153
16	كتاب الأيمان والنذور	32	84
17	كتاب البيوع والإجارة	92	245
18	كتاب الأقضية	30	70
19	كتاب العلم	13	28
20	كتاب الأشربة	22	67
21	كتاب الأطعمة	55	119
22	كتاب الطِّبّ	24	71
23	كتاب العتق	15	43

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

24	كتاب الحروف والقراءآت	00	40
25	كتاب الحمَّام	03	11
26	كتاب اللباس	47	139
27	كتاب الترجُّل	21	55
28	كتاب الخاتم	08	26
29	كتاب الفتن	07	39
30	كتاب المهديّ	00	12
31	كتاب الملاحم	18	60
32	كتاب الحدود	40	143
33	كتاب الديات	32	102
34	كتاب السُّنَّة	32	177
35	كتاب الأدب	180	502
	المجموع	**1871**	**5274**

والمتأمِّل في هذا الجدول يرصد الملاحظات التالية:

1- خلافا لما في هذا الجدول، جاء في بعض نسخ "سنن أبي داود" الجمعُ بين الفتن والملاحم في كتاب واحد، حيث جاء فيها: «كتاب الفتن والملاحم»[1]، ثم يعود أبو داود للملاحم، ويترجم لها استقلالا بقوله: «كتاب الملاحم»[2]، قال السَّهارنفوري: «جمع بينهما في بعض النسخ -أي في الموضع الأوَّل-، وفي بعضها كتاب الفتن، والأولى أن لا يذكر الملاحم هاهنا، لأنَّه ذكر كتاب الملاحم فيما بعد كتاب المهديِّ»[3].

2- ورد في كتاب "السنن" ثلاثة كتب لم يبوِّب فيها أبو داود أبوابا، وهي: كتاب اللُّقطة، وكتاب الحروف والقراءآت، وكتاب المهديّ. قال محمّد محيي الدين عبد الحميد: «إنَّا أحصينا الكتب التي

(1) – يلاحظ: السنن لأبي داود (طبعة المكتبة العصرية) 94/4.

(2) – يلاحظ: المصدر نفسه 109/4.

(3) – بذل المجهود 130/17.

اشتمل عليها كتاب السنن والأبواب والأحاديث، فوجدناه يشتمل على خمسة وثلاثين كتابا، منها ثلاثة كتب[1] لم يبوِّب فيها أبوابا...»[2].

3- ابتدأ أبو داود كتابه مباشرة بـ: "الأحكام"، وهي موضوع كتابه "السنن"، فلم يدرج في أوَّلها كتبا أو أبوابا غير حكميَّة، تكون كالتّقدمة لما بعدها، على غرار ما فعل البخاريُّ ومسلم في صحيحيهما، ومثلُهما ابنُ ماجة في سننه.

فالبخاريُّ افتتح "الجامع الصحيح" بـ: بدء الوحي[3]، ثمَّ كتاب الإيمان، ثمَّ كتاب العلم. وقدَّم "بدء الوحي"، لأنَّ موضوع كتابه: صحيح حديث رسول الله ﷺ، وهو وحي السنَّة، الذي له من الحجّيَّة ولزوم العمل به، مثلُ ما لوحي القرآن، قال ابن حجر: «... وقد صدَّر الكتاب بترجمة (بدء الوحي)، وبالحديث الدّالِّ على مقصوده المشتمل على أنَّ العمل دائرٌ مع النية، فكأنَّه يقول: قَصَدْتُ جمع وحي السنَّة، المتلقَّى عن خير البريَّة...» [4]، وجعل "كتاب الإيمان" تاليا للوحي؛ لأنَّ استمداده منه[5]؛ ولأنَّه ملاك الأمر كلِّه، والباقي مبنيٌّ عليه مشروط به، وبه النجاة في الدارين، وأمَّا سبب تثليثه بـ"كتاب العلم"، فلأنَّ مدارَ الكتب التي تأتي بعده كلِّها عليه، وبه تعلم وتميز وتفصّل[6].

وافتتح مسلم صحيحه بـ"كتاب الإيمان"، وضمَّنه أبوابا في: الإيمان والإسلام والإحسان، وأركان الإسلام، وبعض خصال الإيمان، ووجوب الإيمان برسالة محمد ﷺ، وبعض أشراط الساعة، كنزول عيسى عليه السلام، وإثبات رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة، وباب في إثبات الشفاعة،... كلُّ ذلك قدَّمه على كتاب الطهارة.

---

(1) – والكتب الثلاثة هي: كتاب اللقطة، السنن 127/3، وكتاب الحروف، السنن 99/6، وكتاب المهدي، السنن 333/6.

(2) – سنن أبي داود (طبعة المكتبة العصرية)، مقدمة المحقق: محمّد محيي الدين عبد الحميد 13/1.

(3) – اعتبر ابنُ حجر العسقلانيّ، وبدرُ الدين العينيّ "بدء الوحي" كالمقدّمة لـ "صحيح البخاري"، قال ابن حجر: «ولم يستفتح المصنِّف "بدء الوحي" بكتاب؛ لأنَّ المقدمة لا تُستفتح بما يُستفتح به غيرها؛ لأنَّها تنطوي على ما يتعلَّق بما بعدها...»، فتح الباري 46/1، وقال العينيّ: «ولما كان باب: كيف كان بدء الوحي" كالمقدّمة في أوَّل الجامع لم يذكره بالكتاب، بل ذكره بالباب، ثمَّ ترجم بذكر الكتب على طريقة أبواب الفقه،...»، عمدة القاري 101/1.

(4) – فتح الباري 8/1، وينظر –أيضا– كلام العيني، حيث قال: «لما كان كتابه مقصورا على أخبار النبيّ ﷺ، صدَّره بـ"باب بدء الوحي"؛ لأنَّه يذكر فيه أوَّل شأن الرسالة والوحي...». عمدة القاري 13/1.

(5) – يراجع: ما ذكره أبو حفص سراج الدين عمر البلقينيّ (ت 805هـ) في مناسبة ترتيب كتب صحيح البخاري، هدي الساري ص494.

(6) – يراجع: عمدة القاري: 2/2.

وأمَّا ابن ماجه، فقد مهَّد لكتابه بأبواب في اتباع سنّة رسول الله ﷺ، واتباع سنة الخلفاء الراشدين، واجتناب البدع والجدل، وذكر أبوابا في الرأي والقياس، والإيمان بالقدر، وفضائل الصحابة، وذكر بعض الفرق والردّ عليها، ثم ذكر أبوابا في العلم، ليشرع بعد ذلك في موضوع كتابه، وهو أحاديث الأحكام[1].

وإذا كان أبو داود قد استهلَّ كتابه بالأحكام مباشرةً -مخالفا البخاريَّ ومسلما وابنَ ماجه-، فإنَّه ذيَّله ببعض الكتب غير الفقهيَّة أصالة، كالفتن، والملاحم، والسنّة، والأدب...، ولعلَّ من مقاصده في ذلك: كون هذه الكتب تمتزج فيها الأحاديث الأحكامية بغيرها؛ ولأنَّ أحاديثها تنطوي على أحكام عمليَّة تُستفاد منها، ولو بطريق التضمُّن والالتزام؛ كما أنَّها تكمِّلُ الأحكام، من حيثُ إعداد الفرد المسلم روحيًّا، لتقبُّلها وتطبيقها، وذلك بتمهيد الطريق إلى المعرفة بالله، وتوجيه المشاعر إليه، وإثارة الخوف من غضبه، والرَّجاء في رحمته، عن طريق الترغيب والترهيب، وبهذا تتحقَّقُ صورة الفقه -بمعناه الواسع- كما عرَفه السّلف، الذي يجمع بين معرفة الأحكام العمليَّة، والدوافع الإلهية لتجسيدها[2].

4- افتتح أبو داود كتابه: «السنن» بأحكام العبادات، حيث بدأه بكتاب الطهارة، ثم ثنَّى بكتاب الصلاة، ثم بقية العبادات، وهو في ذلك كترتيب النَّسائيّ، والترمذيّ. ولعلَّ دافعه في هذا الترتيب: أنَّ أفضل الأعمال البدنيّة الصلاة، ولا يُتوصَّل إليها إلَّا بالطهارة، لذلك قدَّمها عليها، قال السَّهارنفوري: «ولما كان ترتيب أبي داود -رحمه الله- على ترتيب السنن، وكان ترتيب السنن على ترتيب الأبواب الفقهيَّة قدَّم الطهارة، لأنَّها شرط الصلاة، التي هي أمُّ العبادات، وأهمُّها، وعماد الدين»[3].

5- رتَّب أبو داود الزكاة تاليةً للصلاة، وهذا الترتيب سار عليه مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم في "صحيحيهما"، والترمذيّ في "جامعه". ومنطلق أبي داود في هذا الترتيب ذكره العينيُّ في أوَّل كتاب الزكاة، حيث قال: «وجه المناسبة بين الكتابين -أي الصلاة والزكاة- من حيث إنَّ الزكاة

(1) – يراجع: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، لعبد المجيد محمود ص301.

(2) – يراجع في ذلك: ما ذكره الدكتور عبد المجيد محمود، عن الاتجاه الخلقي النفسي لفقه المحدثين، وأثر ذلك في طريقة معالجتهم للموضوعات الفقهية: الاتجاهات الفقهية لأصحاب الحديث: الصفحات:413-424.

(3) – بذل المجهود في حلّ أبي داود لخليل أحمد السهارنفوري 1/1، ويقارن بما ذكره سراج الدِّين البلقينيّ في مناسبات ترتيب كتب صحيح البخاري، هدي الساري ص494.

ثالثة الإيمان، وثانية الصلاة، كما قال الله -ﷻ-: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: 3]، وقال -عليه السَّلام-: «بني الإسلامُ على خمس... الحديث[1]»[2].

6- قدَّم كتاب المناسك على كتاب الصوم، فحذا بذلك حَذو الإمام البخاريّ، وخالف الإمام مسلما، والترمذيَّ، والنسائيَّ، وابنَ ماجة، الذين قدَّموا كتاب الصوم على كتاب المناسك؛ إلَّا أنَّ النسائي وابن ماجة قدَّماه أيضا -أي الصيام- على كتاب الزكاة وجعلاه بعد الصلاة، لأنَّ كلًّا منهما عبادة بدنيَّة[3]، مخالفَيْن بذلك أكثر المصنِّفين، الذين جعلوا الزكاة تاليةً للصلاة.

ولعلَّ سبب تقديم البخاري، وأبي داود للمناسك على الصوم، تقليد حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحجُّ، وصوم رمضان»[4]، قال سراج الدين البلقينيُّ -في بيان مناسبة هذا الترتيب عند البخاري-: «ظهر لي أنْ يُقال في تعقيبه الزكاةَ بالحجِّ، إنَّ الأعمال لما كانت بدنيّة محضة، وماليّة محضة، وبدنيّة مالية معا، رتَّبها كذلك، فذكر الصلاة، ثم الزكاة، ثم الحجَّ. ولما كان الصيام هو الركن الخامس المذكور في حديث ابن عمر: (بني الإسلام على خمس)، عقَّب بذكره، أو إنما أخَّره لأنَّه من التروك، والترك وإنْ كان عملا أيضا، لكنَّه عمل النفس لا عمل الجسد، فلهذا أخَّره...»[5].

7- قدَّم أبو داود "كتاب اللُّقطة"، فجعله تاليا لكتاب الزكاة، وهذا مخالفٌ لما دأب عليه أصحاب المبوَّبات الحديثيّة، من تأخيره إلى قسم المعاملات، ويبدو أنَّ دافع أبي داود إلى هذا

(1) – أخرجه البخاريّ في الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب قول النبيّ ﷺ: «بُني الإسلامُ على خمسٍ»، رقم 08، 20/1، عن عبيد الله بن موسى، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، به؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم 21، 45/1، عن محمد بن عبد بن نمير الهمداني، عن أبي خالد سليمان بن حيَّان الأحمر، عن أبي مالك الأشجعيّ، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر، به.

(2) – شرح أبي داود 197/6، وقارن بما ذكره سراج الدين البلقيني عن مناسبة هذا الترتيب عند البخاري. هدي الساري: ص 494، وقال محمود محمّد خطَّاب السبكيّ: «ذُكرت عقب الصلاة لقرنها بها في الكتاب والسنة...». المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود 113/9.

(3) – ينظر: المنهل العذب المورود 19/10.

(4) – سبق تخريجه.

(5) – هدي الساري ص494.

الترتيب[1]، كونُ اللقطة مالا زكائيا في بعض صورها، يجب فيه الخمس، يدلُّ على ذلك: حديث عبد الله بن عمرو، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن اللُّقطة، فقال: «ما كان في طريقٍ مَأْتِيٍّ، أو في قرية عامرة، فعرِّفْها سنة، فإنْ جاء صاحبُها وإلَّا فلك، وما لم يكن في طريق مأتِيٍّ، ولا في قرية عامرة، ففيه وفي الرِّكاز الخمس»[2].

والمناسبة بين اللُّقطة والزكاة قويَّةٌ جدًّا –في نظر أبي داود–، وهو ما يفسِّر إدراجه اللُّقطة في بعض النسخ ضمن "كتاب الزكاة"، قال السَّهارنفوري: «... وأدخلها المصنِّف في "كتاب الزكاة"، يدلُّ عليه قوله في آخر كتاب اللقطة: (آخر كتاب الزكاة)، فوجه إدخالها فيها والمناسبة بها، أنَّ المال الملقوطة[3] إذا لم يوجد مالكها واجب التصدُّق بعد التعريف سواء أن يكون التصدُّق على نفسه، أو على غيره من الفقراء، فبهذا ناسب ذكرها فيها، والله أعلم»[4].

وحذا النسائيُّ حذوَ أبي داود، إذ لم يخصّ اللّقطة بكتاب مستقلٍّ؛ وإنَّما جعلها ضمن "كتاب الزكاة"، وبوَّب على حديث عمرو بن شعيب السَّابق، بـ"باب زكاة المعدن"[5].

وإذا كان أبو داود والنّسائي قد لاحظا في ترتيب اللقطة مناسبتها للزكاة؛ فإنَّ مِنْ أصحاب المبوَّبات الأخرى من لاحظ فيها ما ينشأ عن الالتقاط من أقضيات ومنازعات بين الملتقِط وربِّ

(1) – هذا الترتيب عليه أكثر نسخ "سنن أبي داود"، وقد جاء في بعضها وضعُ "اللُّقطة" بعد كتاب المناسك، والضحايا، وقد حاول صاحب كتاب "فتح الملك المعبود" توجيه هذا الترتيب بما هو بعيدٌ في نظري –والله أعلم– فقال: «... هكذا في بعض النسخ، وَضَعَ "كتاب اللقطة" بعد المناسك والصيد؛ لأنَّ في كلٍّ فعل الخير، إذ في "المناسك" صرفُ المال، وحصول المشقّة الشديدة فيه، ابتغاء مرضاة الله –تعالى–، وثوابه. وفي الصيد واللُّقطة حفظ المال والعناية به رجاء المثوبة، و–أيضا–، فإنَّ المناسك أنَّ لقطة الحرم لا يجوز التقاطها إلَّا لمعرِّف، فإنَّه يجوز له أن يلتقطها لتعريفها، وإيصالها لصاحبها، وفي ذلك من حفظ المال ما لا يخفى، فناسب ذكر لقطة غير الحرم إثر ذلك بجامع طلب التعريف في كلٍّ هذا». فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، لأمين محمود خطَّاب 3/120-121.

(2) – أخرجه أبو داود في "السنن"، كتاب اللُّقطة، رقم 1710، 3/135، عن قتيبة بن سعيد، عن اللّيث، عن ابن عجلان؛ والترمذيّ مختصرا في السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، رقم 1289، 2/563-564، عن قتيبة، عن الليث، عن ابن عجلان؛ والنسائيُّ في السنن، كتاب الزكاة، باب المعدن، رقم 2494، ص388، عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن عبيد الله بن الأخنس؛ كلاهما –ابن عجلان، وعبيد الله– عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عنه به. ينظر: تحفة الأشراف للمزّي رقم 8755، 6/326-327. والحديث حسّنه الترمذيّ؛ حيث عقّب عليه بقوله: «هذا حديثٌ حسنٌ»، وحسّن إسناده الألبانيُّ، حيث قال في "صحيح أبي داود" 5/395: «إسناده حسن، وحسّنه الترمذيُّ، وصحّحه ابن الجارود، والحاكم والذهبيُّ».

(3) – هكذا كتبت في المصدر.

(4) – بذل المجهود 8/253.

(5) – السنن 388.

اللقطة، كالمطالبة بتعريفها سنة، وما يحقُّ له التقاطه وما لا يحقّ، وما تُعرف به إذا جاء طالبُها، والحُكم إذا استهلكها الملتقطُ قبل وبعد مدّتها، أو تصدَّق بها،... وغير ذلك من الأحكام، وهذا ما يجعلها ألصق عند هؤلاء بـ"كتاب الأقضية"؛ لهذا جعلها الإمام مالك ضمنه، وبوَّب لها بـ: "باب القضاء في اللقطة"[1]، و"باب القضاء في استهلاك العبد اللقطة"[2]، وعلى منواله سار الترمذيُّ، حيث جعلها ضمن "كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ"، وبوَّب لها بـ: "باب ما جاء في اللُّقطة، وضالَّة الإبل والغنم"[3]، ويقرُب من صنيعهما ما فعله صاحبا الصحيحين، غير إنَّ كُلّا منهما خصَّها بكتاب سمَّاه: "كتاب اللُّقطة".

وقد رتَّبها البخاريُّ مباشرة بعد كتاب الخصومات، وعن مناسبة هذا الترتيب، قال سراج الدين البلقينيُّ: «...فلمَّا تمَّت المعاملات، كان لابدَّ أن يقع فيها من منازعات، فذكر: الإشخاص[4]، والملازمة[5]، والالتقاط»[6]، وعلى نحوه سار مسلم، حيث رتَّبها بدوره بعد كتاب الأقضية.

8- رتَّب كتاب النكاح بعد المناسك مباشرة، «... لما فيه من معنى العبادة. فإنَّ الاشتغال به أفضل من التخلِّي عنه للعبادة، لحديث أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «أما والله إنِّي لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكنّي أصلّي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنَّتي فليس منِّي»[7]، ولما فيه من حفظ النفس عن الوقوع في الزنا...»[8].

ولكن، يشكل في هذا الترتيب تقديمه النكاح على الصيام؛ لأنَّ النكاح وإنْ كانت فيه شائبة التعبّد، من حيث كونه أفضل من نوافل العبادة، ولما فيه من تحصين النفس عن الحرام، وإنجاب الخلف الصالح، وتكثير سواد الأمّة، وحصول مباهاة النبي ﷺ بأمته يوم القيامة، والتقرُّب إلى الله

(1) – الموطأ 757/2.

(2) – المصدر نفسه 758/2.

(3) – السنن 48/3.

(4) – وهو إحضار الغريم من موضع إلى موضع، يقال: شخصَ من بلد إلى بلد، وأشخصَ غيره. فتح الباري 71/5.

(5) – وهي مفاعلة من اللزوم، والمراد أن يمنع الغريم غريمه من التصرُّف حتى يعطيه حقَّه. المصدر نفسه.

(6) – هدي الساري: ص494-495.

(7) – أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم 5063، 354/3، عن سعيد ابن أبي أبي مريم، عن محمد بن جعفر، عن حميد بن أبي حميد الطويل؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...، رقم 1401، 1020/2، عن أبي بكر بن نافع العبديّ، عن بهز، عن حماد بن سلمة، عن ثابت؛ كلاهما –حميد، وثابت– عنه به.

(8) – فتح الملك المعبود لأمين محمود خطَّاب 160/3.

بالإنفاق على الأهل والولد؛ فإنَّ الصيام عبادة محضةٌ، فالأصل تقديمه على المعاملات، كما هو صنيع أغلب المبوِّبين.

وقد اجتهد السهارنفوري في بيان المناسبة بين النكاح والصيام، فقال: «... وتعقيب المصنِّف بالصيام بعد الطلاق، فوجهه أنَّ الأصل يقتضي أن يذكر بعد النكاح للمناسبة بين النكاح والصيام، لأجل أنَّ الصوم تقييد للنفس، كما إنَّ النكاح تقييد للمرأة، وكذلك كما إنَّ النكاح قاطع للشهوة، كذلك الصيام قاطع لها، كما قال رسول الله ﷺ: (فإنَّه له وجاء)[1]، ولكن لما كان الطلاق أنسب للنكاح؛ لأنَّه من توابعه ولواحقه؛ ذكره بعده، ثم ذكر الصيام، والله أعلم»[2].

وهذا التعليل -فيما يبدو لي- وجيهٌ جدًّا لو رتَّب الصيام قبل النكاح، أمَّا وقد قدَّم النكاح الذي هو معاملة، على الصيام الذي هو عبادة محضة، فإنَّه يحتاج إلى تفسير مقنع، يبرِّر سبب تأخير ما حقُّه التقديم، وتقديم ما حقُّه التأخير، وأغلب الظنِّ أنَّه تمثَّل حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وفيه: «من استطاع الباءة فليتزوج، فإنَّه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنَّه له وجاء»[3]، وذلك أنَّ النكاح والصوم وإن اشتركا في كسر الشهوة، وصون النفس عن الحرام؛ فإنَّ النكاح يحقِّق هذا المقصد بالمباشرة، لذا قدَّمه النبيُّ ﷺ، ووصفه بأفعل التفضيل: "أغضُّ، وأحصن"؛ بينما يحقِّقه الصوم بالتسبُّب وكسر شهوة النفس؛ ولهذا حثَّ على النكاح أولا؛ لأنّه الأصل، ثم أمر من عجز عنه بالصوم، والله أعلم.

9- قدَّم كتاب الجهاد، وجعله تاليا لكتاب الصوم، على خلاف عادة المصنِّفين، ولعلّه راعى في ذلك أنَّ الصوم والجهاد كلٌّ منهما فيه مجاهدة النفس وحملها على الصبر، كما أنَّ في الصوم تقوية النفس، وشحذ الإرادة على الصبر وتحمُّل المشاقّ، ولا شكَّ أنَّ ذلك كلَّه مطلوب في الجهاد، فكان الصوم بمثابة المران والاستعداد للجهاد، فناسب أن يقدِّمه عليه، وهذا المعنى أشار إليه السهارنفوري، فقال: «والميناء بين كتاب الجهاد، وكتاب الصوم، والاعتكاف، بأنَّ فيها أيضا مجاهدة النفس،

(1) – أخرجه البخاريُّ في الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم 5066، 355/3، عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه...، رقم 1400، 1017/2، عن يحيى بن يحيى التميمي، وأبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء الهمداني، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة؛ كلاهما عن عبد الله بن مسعود به.

(2) – بذل المجهود السهارنفوري 90/11.

(3) – سبق تخريجه.

فتناسب إيراد كتاب الجهاد عقبهما، فإنَّ المسلم يجاهد نفسه أولا، فيهذِّبُها ويمرنها، ثم يجاهد الكفار»[1].

وهكذا، فقد حاولْت استنطاق ترتيب أبي داود لكتابه، لأقف على مناسبة ذلكم الترتيب، الذي بدا لي مقصودا، وإنْ لم أستقص ترتيب جميع كتبه؛ وإنما حاولت دراسة بعض الكتب التي شكَّلت نقاط خلاف بين أبي داود وبقية أصحاب الكتب الستَّة.

وقد أفضت هذه الدراسة إلى أنَّ لأبي داود وجهة نظر بنى عليها ترتيب كتابه، وهو وإنْ لم يصرِّح بها –كغيره من المصنِّفين–، فقد أمكن الوصول إليها بشيء من التأمُّل والموازنة.

ولدى ملاحظة مناهج المحدِّثين –أصحاب الكتب الستَّة– في ترتيب الكتب والأبواب، تبيَّن لي التباين فيما بينهم، إذ افتتح عددٌ منهم مصنَّفاتهم بأحكام العبادات؛ لأنَّها من باب المعاملات مع الخالق، فقدَّموها على أحكام المعاملات، التي هي من باب المعاملات مع الخلق[2]، وهؤلاء هم: أبو داود والترمذيّ والنّسائيّ، حيث بدأوا مصنَّفاتهم بأحكام الطهارة، ثم الصَّلاة، بيد إنَّهم اختلفوا بعد ذلك فيما بينهم في ترتيب العبادات والمعاملات؛ فقدَّم الترمذيُّ والنسائيُّ جميع العبادات على جميع المعاملات، لكنَّهما اختلفا فيما بينهما في الترتيب، فسلك الترمذيُ الجادَّة مُرتِّبا الصلاة، فالزكاة، فالصّوم، فالحجَّ، كترتيب أركان الإسلام؛ بينما خالفه النسائيُّ فقدَّم الصيام على الزكاة –لعلَّ مناسبة ترتيبه كون الصلاة والصيام عبادتين بدنيَّتين–، فجاء ترتيبه: الصلاة، ثم الصيام، ثم الزكاة، ثم الحجّ.

وأمَّا أبو داود، فإنَّه وإنْ وافقهما في تقديم العبادات من حيث الجملة، فقد خالفهما بتقديم بعض المعاملات على بعض العبادات، حيث قدَّم اللُّقطة والنّكاح والطّلاق عن مواضعها في قسم المعاملات، فجاء ترتيبه: الصلاة، ثم الزكاة، ثم اللُّقطة، ثم المناسك، ثم النّكاح، ثم الطَّلاق، ثم الصوم...

وأمَّا بقيَّة أصحاب الأصول الستّة، وهم: البخاريّ ومسلم وابن ماجه، فقد اشتركوا في عدم افتتاح كتبهم بأحكام العبادات، وقدَّموا عليها كتبا وأبوابا أخرى؛ فقد قدَّم البخاريّ "بدء الوحي"، و"كتاب الإيمان"، و"كتاب العلم"؛ بينما قدَّم مسلم "كتاب الإيمان"، وقدَّم ابنُ ماجه أبوابا في اتِّباع

(1) – المصدر السابق 368/11.

(2) – قال سراج الدِّين البلقينيّ –معلِّقا على ترتيب البخاريّ–: «فلمَّا انتهى ما يتعلّق بالمعاملات مع الخالق، ثم ما يتعلّق بالمعاملات مع الخلق، أردفها بمعاملة جامعة بين معاملة الخالق وفيها نوع اكتساب، فترجم كتاب الجهاد...»، هدي الساري ص495.

سنّة رسول الله ﷺ، وتعظيم حديثه، والتغليظ على من عارضه،... وغير ذلك، ثمَّ إنَّ البخاريَّ ومن معه اختلفوا -بدورهم- في ترتيب العبادات والمعاملات، فرتَّب البخاريُّ: كتب الطهارة، فالصَّلاة، فالزَّكاة، فالحجَّ، فالصَّوم، ليشرع بعد ذلك في أحكام المعاملات مبتدئا بالبيوع،... وهكذا؛ بينما جاء ترتيب مسلم: الطهارة، فالصلاة، فالزكاة، فالصيام، فالحجَّ، كترتيبها عند الترمذيّ.

وأمَّا ابن ماجه، فقد خالف الجميع في ترتيبه، حيث جاء على النحو التالي: الطهارة، فالصلاة، فالصيام، فالزكاة، ثم قدَّم كثيرا من كتب المعاملات على كتاب المناسك الذي رتَّبه في أواخر كتابه بعد الجهاد، وقبل الأضاحي.

ومن خلال هذا العرض، يظهر لنا أنَّ أصحاب الكتب الستَّة، وإن اتَّفقوا على ترتيب مصنَّفاتهم على الكتب والأبواب الفقهية من حيث الإجمال؛ فإنَّهم اختلفوا في ترتيبها من حيث التفصيل، وتباينت وجهات نظرهم بالتقديم والتأخير، فلا يمكن القول: إنَّ ترتيب كتبهم ومناسبتها لبعضها واحد؛ خلافا لما رآه الدكتور علي نايف بقاعي-وهو يتحدَّث عن ترتيب كتب أبي داود والترمذي والنسائي، ومناسبتها لبعضها-، حيث قال: «هذا من حيث ترتيب الأحاديث في الباب. أمَّا من حيث ترتيب الكتب ومناسبتها لبعضها، فما قيل في صحيح البخاري يمكن أن يُقال هنا...» [1].

(1) – مناهج المحدِّثين العامَّة والخاصَّة ص122.

المطلب الثاني: ترتيب الأحاديث في الباب الواحد.

اعتمد أبو داود أسلوب الاختصار في عرض محتويات أبوابه، فلم يستوعب جميع الأحاديث الصحيحة في الباب؛ وإنَّما اقتصر في الأغلب على حديث أو حديثين، وذلك تقريبا لمنفعة كتابه، وحتَّى لا يطول جدًّا فيملُّه قراؤه، وهو ما نصَّ عليه بقوله: «ولم أكتب في الباب إلَّا حديثا أو حديثين، وإنْ كان في الباب أحاديث صحاحٌ فإنَّه يكثر، وإنما أردت قرب منفعته»[1].

وهذا باعتبار الغالب، وإلَّا فقد أكثر جدًّا في بعض الأبواب من إيراد الأحاديث، حيث أورد في: (باب صفة وضوء النبيّ ﷺ)[2] تسعة وعشرين حديثا، وفي: (باب الدعاء)[3] إحدى وعشرين حديثا، وضمَّن (باب إفراد الحجّ)[4] ثمانية عشر حديثا،... وهكذا.

وأمَّا من حيث ترتيب مضامين الباب، فإنَّ أبا داود يقدِّم غالبا الحديث الصحيح المرفوع على غيره من الآثار والآراء الفقهيّة إن وجدت. والمرفوعات يفتتح بها؛ لأنَّها موضوع كتابه "السنن"، وأصل مقصوده من تصنيفه. قال محمَّد بن جعفر الكتانيّ -في تعريف السّنن-: «وهي في اصطلاحهم الكتب المرتَّبة على الأبواب الفقهية من الإيمان والطهارة والصلاة والزكاة إلى آخرها، وليس فيها شيء من الموقوف، لأنَّ الموقوف لا يُسمَّى في اصطلاحهم سنّة، ويسمَّى حديثا»[5].

وأمَّا الآثار والآراء الفقهيَّة فيخرجها أبو داود عرضا، ولهذا غالبا ما يؤخِّرها عن المرفوعات صحيحةً كانت أم ضعيفة، وسأذكر لذلك مثالين، أحدهما: لتقديم المرفوعات على الآثار، والآخر لتقديم الصحاح على غيرها.

المثال الأول: أورد أبو داود في "بابٌ في النَّهي عن الغشِّ": حديث أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ برجلٍ يبيعُ طعاماً، فسأله: «كيف تبيعُ؟»، فأخبره، فأُوحيَ إليه: أَدخِل يدَك فيه، فأدخَلَ يدَه فيه، فإذا هو مبلُولٌ، فقال رسول الله ﷺ: «ليس منَّا مَن غَشَّ»[6].

---

(1) – رسالة أبي داود إلى أهل مكة (طبعة الصبّاغ) ص64.

(2) – السنن 76/1.

(3) – المصدر نفسه 603/2.

(4) – نفسه 188/3.

(5) – الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنّة المصنّفة ص141.

(6) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، رقم 3452، 323/5، عن أحمد بن محمَّد بن حنبلٍ، عن سفيان بن عُيينةَ؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشَّنا فليس منَّا»، رقم 102، 99/1، عن يحي بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، ثلاثتهم عن إسماعيل بن جعفر؛ والترمذي في السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغشِّ في البيوع، رقم

افتتح أبو داود هذا الباب بهذا الحديث المرفوع، ليدلِّل به على صحَّة الترجمة؛ لأنّ فيه تحريم الغشِّ، وهو أمرٌ مجمعٌ عليه[1]، والحكم بالتحريم استفيد من عبارة "ليس منَّا..."، التي اختلف أهل العلم في تفسير معناها[2]، فذهب بعضُهم إلى أنَّه: ليس على سيرتنا الكاملة ومذهبنا وهدينا، ورأى آخرون أنَّ معناها: كفرُه وخروجُه عن الملَّة، وهو الرأي الذي خطَّأه الخطَّابي، حيث قال: «وقد ذهب بعضُهم إلى أنَّه أراد بذلك نفيَه عن دين الإسلام، وليس هذا التأويل بصحيح، وإنما وجهُه ما ذكرتُ لك، وهذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك وإليك، يريد بذلك المتابعة والموافقة. ويشهد بذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة إبراهيم: 36]»[3].

ومهما يكن التأويل الصحيح لهذه العبارة؛ فإنّ هناك لفيفٌ من أهل العلم يأباه، ويرى أن تُمرَّ هذه العبارة النبوية وأمثالها من عبارات الوعيد -كما جاءت- من غير تأويل، إمعانا في الوعيد والزَّجْر.

وإلى هذا الرأي يميلُ أبو داود؛ بدليل أنَّه نقل بعد حديث الباب أثرا عن سفيان بن عيينة[4]، صرّح فيه بهذا المذهب، وأنكرَ على من أوَّل هذه العبارة؛ قال يحيى بن سعيد القطَّان: «كان سفيانُ يكرهُ هذا التفسيرَ: "ليس منَّا"، ليس مثلَنا»[5]، ووجَّهَهُ النوويُّ، فقال: «...وكان سفيان بن عيينة -رحمه الله- يكره قول من يفسِّره بـ: "ليس على هدينا"، ويقول: بئس هذا القول، يعني: بل يُمسك

=1315، 2/582-583، عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر؛ وابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب النهي عن الغشِّ، رقم 2224، 3/564، عن هشام بن عمار، عن سفيان؛ كلاهما-سفيان، وإسماعيل- عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عنه به. وقال الترمذيُّ: «حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ». ينظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لجمال الدين المزِّي، حديث 13979، 10/222، وحديث 14022، 10/228.

(1) – ينظر: عون المعبود 9/231.

(2) – ينظر: سنن الترمذي 3/481، ومعالم السنن 3/118، وعون المعبود 9/231.

(3) – معالم السنن 3/118، وينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر 6/35.

(4) – اختُلف أيُّ السُّفيانيين نُقل عنه هذا الرأي، أهو الثوري، أم ابن عيينة؟ وإلى الأوَّل ذهب الترمذيُّ، كما صرَّح به في السنن 3/481، وجمال الدين المزِّي الذي ساق هذا الأثر في مسند الثوري، ينظر: تحفة الأشراف 13/220، حديث رقم 18769، وإلى الثاني ذهب أبو داود، والنووي كما أثبتُّه في المتن أعلاه.

(5) – إسناده صحيح، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب في النهي عن الغشّ، رقم 3453، 5/323، عن الحسن الحسن ابن الصبّاح، عن عليّ، عنه به. ورجال هذا الإسناد ثقات؛ وعليّ هو: ابن عبد الله بن جعفر أبو الحسن بن المديني بصريٌّ ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله. ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص403، وينظر: تحفة الأشراف، لجمال الدين المزِّي، حديث 18769، 13/220.

عن تأويله، ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزَّجر. والله أعلم»[1].

وهكذا، إذا احتاج أبو داود إلى إيراد الآثار، كأن يوردها لتفسير الحديث المرفوع؛ فإنه يذيِّلُ بها الأبواب، فيرتِّبها -غالبا- بعد الحديث المرفوع، لكونه موضوع كتابه، والمقصود بتصنيفه.

المثال الثاني: أورد أبو داود في "باب في الكُحْلِ عند النوم للصائم": حديث معبد بن هوذة الأنصاريّ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه أمر بالإثمد المرَوَّح عند النوم، وقال: «ليتَّقِهِ الصائمُ»[2].

وهذا الحديث ضعيفُ الإسناد، وهو معلولٌ بعدَّة علل، وهي:

أولا: ضعف عبد الرحمن بن النُّعمان بن مَعْبد بن هَوْذَة. قال يحي بن معين: «هو ضعيف»[3]، وقال ابن المديني: «عبد الرحمن بن النُّعمان مجهول»[4]، وقال أبو حاتم الرازي: «هو صدوق»[5]، ولخَّص ابن حجر الحكم عليه، فقال: «صدوق ربما غلط»[6].

ثانيا: جهالة النُّعمان بن مَعبد، قال ابن حجر: «النُّعمان بن معبد بن هوذَة الأنصاريِّ المدنيّ مجهول»[7].

مجهول»[7].

ثالثها: جهالة معبد بن هوذَة، قال ابنُ عبد الهادي المقدسيّ: «... هذا الحديث انفرد به أبو داود، ومَعْبَد وابنُه النُّعمان كالمجهولين، فإنَّه لا يُعرف لهما إلَّا هذا الحديث...»[8].

والحديث افتتح به أبو داود هذا الباب، مع أنَّه يراه ضعيفا، بل منكرا، فقد قال تعليقا عليه: «قال لي يحي بن معين هو حديث منكر، يعني: حديث الكُحل»، وعلَّل السَّهارنفوري نكارته بـ: «أنَّه مخالفٌ فعلَ رسول الله ﷺ، فإنه اكتحل وهو صائم»[1].

---

(1) – المنهاج 108/2.

(2) – إسناده ضعيف، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصيام، باب في الكُحْل عند النوم للصائم، رقم 2377، 54/4، عن النُّفَيْلِيُّ، عن عليّ بن ثابت، عن عبد الرحمن بن النُّعمان بن معبد بن هَوْذَة، عن أبيه، عنه به. وهذا الإسناد ضعيف لسببين: أولهما: ضعف عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة، قال ابن حجر في التقريب ص352: «صدوق ربما غلط»؛ وثانيهما: جهالة والده النعمان، قال ابن حجر في التقريب ص564: «النعمان بن معبد بن هوذة الأنصاري المدني مجهول».

(3) – الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي 294/5.

(4) – تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني 286/6-287.

(5) – المصدر السابق.

(6) – تقريب التهذيب ص352.

(7) – المصدر نفسه ص564.

(8) – تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ت: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، ط1، 1428هـ-2007م، دار أضواء السلف، الرياض، السعودية، 246/3.

وهكذا، لم يثبت عند أبي داود في هذا الباب حديثٌ صحيحٌ، كما قال الترمذيُّ: «... لا يصحُّ عن النبيِّ ﷺ في هذا الباب شيء»[2]؛ لذلك اكتفى أبو داود بإيراد هذا الحديث الضَّعيف أوَّل الباب، ثم ساق للاستدلال على المسألة المبوَّب لها أثرين:

أحدهما: موقوفٌ على أنس بن مالك، أنَّه كان يكتحل، وهو صائم[3].

وثانيهما: موقوفٌ على إبراهيم بن يزيد النَّخْعيِّ؛ حيث روى عن الأعمش، أنّه قال: «ما رأيتُ أحدًا من أصحابنا يكرهُ الكحلَ للصائم، وكان إبراهيمُ يرخِّصُ أنْ يكتحلَ الصائمُ بالصَّبِر»[4].

وعليه، فأبو داود يقدِّم الخبر المرفوع غالبا ولو كان ضعيفا؛ لأنَّ السنن الفقهيَّة المرفوعة هي مادَّة كتابه الأولى، وقصده في تأليفه، قال الخطَّابيُّ -في المقارنة بين قصدَيْ أبي داود والبخاري في تصنيفيهما-: «... إذ كان معظم القصد من أبي داود في تصنيف كتابه ذكرُ السُّنن والأحاديث الفقهيَّة، وغرضُ صاحب هذا الكتاب -يعني: البخاريّ- إنَّما هو ذكر ما صحَّ عن رسول الله ﷺ من حديث في جليلٍ من العلم أو دقيق، ولذلك أدخل فيه كلَّ حديث صحَّ عنده في تفسير القرآن، وذكر التوحيد والصفات،...»[5]؛ وأمَّا الآثار، فيسوقها أبو داود عرضا واستئناسا.

وأمَّا سبب تقديمه الحديث الصحيح؛ فلأنَّه قصدَ الاستدلال للمسائل الفقهيَّة التي ترجم بها لأبواب كتابه، خلافا للترمذيِّ والنسائي اللَّذين يقدِّمان على الصحيح في الترتيب الغريبَ والمعلَّ...،

---

(1) – بذل المجهود في حلِّ أبي داود، 192/11.

(2) – السنن، كتاب الصوم، باب ما جاء في الكحل للصائم، 97/2.

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصيام، باب في الكحل عند النوم، رقم 2378، ج4/ص55 ، عن وهب بن بقيَّة، عن أبي معاوية، عن عُتْبَة أبي مُعَاذ، عن عُبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عنه به. ينظر: تحفة الأشراف للمزي، رقم 1085، 287/1. وفي إسناده: عُتْبَة أبي مُعَاذ، وهو ابن حميد الضبيّ، قال فيه أبو حاتم الرازيّ في "الجرح والتعديل" 370/6: «صالح الحديث»، وقال فيه ابن حجر في "التقريب" ص380: «صدوق له أوهام»، وقال ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق" 248/3: «وهذا إسناد مقارب»، وحسّنه ابن حجر؛ حيث قال في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" 281/1: «وأخرجه أبو داود عن أنس، أنّه كان يكتحل، وهو صائم، موقوفٌ، وإسنادهُ حسنٌ».

(4) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصيام، باب في الكحل عند النوم، رقم 2379، 55/4-56، عن محمّد بن عبد الله المخرميُّ، ويحيى بن موسى البَلْخيّ، عن يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عنه به. ينظر: تحفة الأشراف للمزي، رقم 18400، 137/13. وهذا الإسناد رجاله ثقات، غير يحيى بن موسى التميمي النهشليّ الكوفيّ، قال فيه ابن حجر في "التقريب" ص595: «صدوق يخطئ»؛ وقد تابعه: حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: «لا بأس بالكحل للصائم»، رواه ابن أبي شيبة في "المصنّف، باب من رخّص بالكحل للصائم، رقم 9268، 304/2؛ ولذلك حسّنه الألبانيّ مقطوعا؛ حيث قال في "صحيح أبي داود" 140/7: «وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال البخاريّ، غير يحيى بن عيسى –وهو الرملي– صدوق يخطئ».

(5) – أعلام الحديث 102/1.

قال ابن رجب الحنبليُّ-في معرض الموازنة بينهم-: «وقد اعتُرض على الترمذيِّ -رحمه الله- بأنَّه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد غالباً، وليس ذلك بعيب، فإنَّه -رحمه الله- يُبيِّنُ ما فيها من العلل، ثم يبيِّن الصحيح من الإسناد، وكان قصده -رحمه الله- ذكر العلل، ولهذا تجد النسائيَّ إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط، ثمَّ يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له.

وأمَّا أبو داود -رحمه الله- فكانت عنايته بالمتون أكثر؛ ولهذا يذكر الطرق واختلاف ألفاظها، والزيادات المذكورة في بعضها دون بعض، فكانت عنايته بفقه الحديث أكثر من عنايته بالأسانيد، فلهذا يبدأ بالصحيح من الأسانيد، وربَّما لم يذكر الإسناد المعلَّل بالكليَّة...»[1]، والأمثلة على استهلال أبي داود أبوابه بالحديث المرفوع الصحيح كثيرة جدًّا، ومنها:

المثال الأوَّل: ابتدأ أبو داود "باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء" بحديثَ أنس بن مالك ﷺ، قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ الخَلاءَ، قال عن حمَّاد، قال: "اللهمَ إنِّي أعوذُ بكَ"، وقال عن عبد الوارث، قال: "أعوذُ باللهِ مِن الخُبُث والخَبائِثِ"»[2]، وهذا الحديث صحيح كما هو واضحٌ من تخريجه.

المثال الثاني: افتتح أبو داود "باب إذا صلَّى خمسا" بحديث عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: «صلَّى رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ خمسا، فقيل له: أزيد في الصلاة. قال: (وما ذاك) قال: صلَّيْتَ خمسا، فسجد سجدتين بعدما سلَّم»[3]، وهذا الحديث صحيح.

المثال الثالث: افتتح أبو داود "باب تحريم حرم مكَّة" بحديث أبي هريرة ﷺ، قال: لما فتح الله تعالى على رسول الله ﷺ مكَّة قام رسول الله ﷺ فيهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إنّ الله حبس عن مكّة الفيل وسلّط عليها رسوله والمؤمنين، وإنما أحلّت لي ساعة من النهار، ثم هي حرام إلى يوم القيامة لا يُعضد شجرها، ولا ينفَّرُ صيدُها، ولا تحلُّ لقطتها إلا لمنشِدٍ»، فقال عبّاس، أو

---

(1) – شرح علل الترمذي 625/2-626.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، رقم 4، 5/1، عن مسدّد بن مسرهد، عن حمّاد بن زيد، وعبد الوارث؛ والبخاريُّ في كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم 142، 67/1-68، عن آدم، عن شعبة؛ ومسلم في كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم 375، 283/1، عن يحيى بن يحيى، عن حماد بن زيد؛ ثلاثتهم –حماد، وعبد الوارث، وشعبة– عن عبد العزيز بن صهيب، عنه به.

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، رقم 1019، 258/2، عن حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم؛ والبخاريُّ في الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلّى إلى غير القبلة...، رقم 404، 149/1، عن مسدّد، عن يحيى؛ كلاهما –مسلم، ويحيى– عن شعبة، عن الحكم؛ ومسلم في كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم 572، 400/1، عن عثمان، وأبي بكر ابني أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، جميعا عن جرير، عن منصور؛ كلاهما –الحكم، ومنصور– عن إبراهيم، عن علقمة، عنه به.

قال: قال العبّاس: يا رسول الله إلا الإذْخِرَ فإنّه لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر»[1].

والحديث صحيحٌ، كما هو واضح من تخريجه[2]. وعليه؛ فأبو داود يقدِّم الحديث الصحيح على الضعيف؛ لأنَّ مقصده الاستدلال لتبويباته، ولا يفتتح أبوابه بالأسانيد المعلَّلة؛ لأنَّه لم يقصد تعليل الأحاديث، وإن وقع منه ذلك أحيانا في بعض الأبواب، قال ابن رجب: «...فلهذا يبدأ –يقصد: أبا داود– بالصحيح من الأسانيد، وربَّما لم يذكر الإسناد المعلَّل بالكليّة»[3].

وما ذكره ابن رجب هو الغالب من صنيع أبي داود؛ لذلك نجده يصدِّرُ بعضَ الأبواب بأحاديث معلولة أو منكرة، إذا أراد بيان علَّتها ونكارتها، وهو ما توضِّحه النماذج التالية:

المثال الأوَّل: أورد أبو داود في "باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره" حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–، قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن مَطعَمَين: عن الجلوسِ على مائدةٍ يُشرَبُ عليها الخَمرُ، وأن يأكلَ الرجلُ وهو مُنبطِحٌ على بَطنِهِ»[4].

وهذا الحديث ضعيفُ الإسناد؛ لأنَّه من رواية جعفر بن بُرقان عن الزهريِّ، وقد نصَّ غير واحد من النقَّاد على ضعف روايته عنه، واضطرابها.

قال أحمد: «إذا حدَّث عن غير الزهري، فلا بأس به، وفي حديث الزهري يخطيء»[5].

وقال ابن معين: «ثقة، ويُضعَّف في روايته عن الزهريّ»[6].

---

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب المناسك، رقم 2017، 366/3، عن أحمد بن حنبل، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ؛ والبخاريُّ في الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم 112، 56/1، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن شيبان؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الحجِّ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم 1355، 988/2، عن زهير بن حرب، وعبيد الله بن سعيد، جميعا عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي؛ كلاهما –الأوزاعي، شيبان– عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنه به.

(2) – للمزيد من النماذج، ينظر: السنن، الأحاديث ذوات الأرقام: 4، 97، 149، 939، 949، 1371، 1457، 1979، 2203، 2815، 3654، 4440.

(3) – شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبليِّ 626/2.

(4) – منكر، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأطعمة، رقم 3774، 595/5، عن عثمان بن أبي شيبةَ، عن كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقَان، عن الزهريّ، عن سالمٍ، عنه به. وهذا الحديث ضعّفه أبو داود؛ لأنّ جعفر بن برقان لم يسمع من الزهريّ، حيث قال: «هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهريّ، وهو منكر».

(5) – تهذيب التهذيب لابن حجر 85/2.

(6) – المصدر نفسه 85/2.

وقال النسائي: «ليس بالقوي في الزهري، وفي غيره لا بأس به»[1].

وقال الدارقطنيُّ: «ربما حدَّث الثقةُ عن ابن بُرقان عن الزهريِّ، ويحدِّثُ الآخر بذلك الحديث عن ابن برقان عن رجل عن الزهري، أو يقول: بلغني عن الزهريِّ»[2].

وقال أبو جعفر العُقيليّ: «ضعيف في روايته عن الزهريّ»[3]،...ومثَّل لمناكيره بأحاديث، منها: حديثنا هذا محلُّ الدراسة: "ونهانا رسول الله ﷺ عن مطعمين.."[4].

وقد صدَّر أبو داود هذا الباب بهذا الحديث الضعيف، وهو خلاف ما اعتاده من تقديم الصحيح الذي يحتجُّ به للترجمة؛ وإنَّما فعل ذلك؛ لأنَّه قصد بيان ضعف الحديث ونكارته، فأعلَّه بالانقطاع؛ لأنَّ جعفر بن بُرْقان لم يسمعه من الزهريِّ، حيث قال: «هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر»[5].

ولإقامة الدليل على ذلك، ساق أبو داود الحديث الثاني في الباب، وفيه التصريح بعدم سماع جعفر بن بُرقان من الزهريّ، وأنَّ هذا الحديث من بلاغاته عنه، فقال: «حدّثنا هارونُ بن زيد بن أبي الزرقاء، حدَّثنا أبي، حدّثنا جعفر، أنَّه بلغه عن الزهريِّ بهذا الحديث»[6].

المثال الثاني: أورد أبو داود في "باب فيمن أتى بهيمةً" حديث ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أتى بهيمةً، فاقتلوهُ واقتلوها مَعَه». قال: قُلتُ له: ما شأنُ البهيمةِ؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا أنَّه كَرِهَ أن يُؤْكَلَ لحمُها، وقد عُمِلَ بها ذلك العملُ[7].

---

(1) – المصدر نفسه 85/2.

(2) – المصدر نفسه 86/2.

(3) –كتاب الضعفاء الكبير 184/1.

(4) – المصدر نفسه.

(5) – السنن 596/5.

(6) – المصدر السابق.

(7) – ضعيف، رواه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، رقم 4464، 512/6، عن عبد الله بن محمَّد النُّفيليّ؛ والترمذيّ في السنن، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، رقم 1455، 123/3-124، عن محمد بن عمرو السواق؛ وابن ماجه في السنن، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم 2561، 173/4-174، عن محمد بن الصباح، وأبي بكر بن خلاد؛ أربعتهم –عبد الله، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن الصباح، وأبو بكر بن خلّاد– عن عبد العزيز بن محمّد الدراوردي، عن عَمرو بن أبي عَمرو، عن عِكرمة، عنه به. ينظر: تحفة الأشراف، رقم 6176، 157/5. قال أبو داود: «ليس هذا بالقويّ»، وقال: «حديث عاصم يضعِّفُ حديث عمرو بن أبي عمرو»، وقال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ لا نعرفه إلَّا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ»، وقال: «وقد روى سفيان الثوريّ، عن عاصم، عن أبي رُزين، عن ابن عباس، أنَّه قال: «من أتى بهيمة، فلا حدَّ عليه».

وهذا الحديث الذي افتتح به أبو داود هذا الباب ضعيفُ الإسناد، والحَمْلُ فيه على عَمرو بن أبي عمرو؛ فإنَّه وإن كان ثقةً، فقد تكلَّم النقَّاد في روايته عن عكرمة خاصَّة؛ ومنهم من مثَّل لمناكيره بهذا الحديث.

قال أحمد بن حنبل: «كلُّ أحاديثه عن عكرمة مضطربة»[1]؛ لكنَّه نسب الاضطراب إلى عكرمة، لا إلى عمرو بن أبي عمرو[2].

وقال الترمذيُّ: «سألتُ محمّدا –أي البخاريّ– عن حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، فقال: عمرو بن أبي عمرو صدوق؛ ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيءٍ من ذلك أنَّه سمع عن عكرمة»[3].

وقال العجليُّ: «عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب ثقةٌ، يُنكر عليه حديث البهيمة»[4].

وصدَّر أبو داود الباب بهذا الحديث، مع أنَّه يراه ضعيفا، فقد قال عقبه: «ليس هذا بالقويِّ»[5]، بالقويِّ»[5]، ثم كرَّر الحديثَ من طريق عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس موقوفا، قال: «ليس على الذي يأتي البهيمةَ حدٌّ»[6]، ليدلِّل على ضعفِ حديث ابن عبَّاس مرفوعا؛ حيث قال: «حديث عاصم يضعِّفُ حديث عمرو بن أبي عمرو»[7]، وفسَّره الخطَّابي بقوله: «يريد أنَّ ابن عبَّاس عبَّاس لو كان عنده في الباب حديث عن رسول الله ﷺ، لم يخالفه»[8].

---

(1) – شرح علل الترمذيّ لابن رجب 798/2.

(2) – المصدر نفسه.

(3) – علل الترمذيّ الكبير ص236.

(4) – معرفة الثقات 181/2.

(5) – السنن 513/6.

(6) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، رقم 4465، 514/6، عن أحمد بن يونس، عن شريك، وأبي الأحوص، وأبي بكر بن عياش؛ والترمذيُّ في السنن، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، رقم 1455، 124/3، عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري؛ كلّهم –شريك، وأبو الأحوص، وأبو بكر بن عياش، وسفيان– عن عاصم، عن أبي رزين، عنه به. وقال أبو داود: «حديث عاصم يضعّف حديث عمرو بن أبي عمرو»، وقال الترمذيُّ: «وهذا أصحُّ من الحديث الأوَّل –يعني: حديث عمرو بن أبي عمرو–». وإسناد هذا الحديث حسن، من أجل عاصم بن أبي النجود، قال ابن حجر في "التقريب" ص285: «عاصم بن بهدلة، وهو: ابن أبي النجود، الأسديّ مولاهم الكوفيّ أبو بكر المقرىء، صدوقٌ له أوهامٌ حجّة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرونٌ».

(7) – السنن 514/6.

(8) – معالم السنن للخطابي 333/3.

وهكذا، فأبو داود يُقدِّم الحديث الضَّعيف المرجوح، ويصدِّرُ به الباب، إذا كان يريد تعليله وبيان غلطه، ثم يتبعه بالحديث الصحيح الرَّاجح، وهو في هذا شبيهٌ بالترمذيِّ والنسائيِّ؛ قال نور الدين عتر: «وفي جامع الترمذيِّ أمثلة كثيرة يقدِّمُ فيها الحديث المرجوح، ثمَّ يعقِّبُ بالإسناد القويِّ الذي هو الأصل في الباب، ويبينُ ما في ذلك الحديث الأوَّل من العلَّة»[1]، وحكاه -أيضا- ابنُ رجب الحنبليِّ عنهما، بيد إنَّهما أكثرا منه، لأنهما قصدا الإعلال، وأمَّا أبو داود فلا يكاد يفعله[2].

(1) – الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص83.

(2) – الأمثلة عن تعليل الأحاديث عند أبي داود قليلة جدًّا، ومنها إضافة إلى ما ذكرته، الأحاديث ذوات الأرقام: 178، 2377، 3160، 3778، 4924.

المبحث الثالث:

التبويبات في " سنن أبي داود ".

ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول: التراجم الظاهرة

المطلب الثاني: التراجم الاستنباطيَّة "الخفيَّة".

المطلب الثالث: التراجم المرسلة.

المطلب الأول: التراجم الظاهرة .

وهي العناوين الواضحة، التي تتطابق مع مضامينها مطابقةً ظاهرةً، تُدرك بأدنى تأمُّلٍ؛ بحيث لا يجدُ القارئُ عناءً في الجمع بينها وبين الأحاديثِ التي تحتها، وغرَضُ المترجِم منها الدَّلالةُ المباشرة على محتوى الباب. وقد عرَّفها الحافظُ ابنُ حجر بقوله: «وهي أَنْ تكونَ الترجمةُ دالَّةً بالمطابقة لما يُورَدُ في مُضْمَنِها؛ وإنما فائدُتها الإعلامُ بما ورد في ذلك الباب، من غير اعتبارٍ لمقدار تلك الفائدة، كأنَّه يقول: هذا الباب الذي فيه كَيْتَ وكَيْتَ، أو بابُ ذكرِ الدَّليل على الحكم الفُلانيّ مثلا»[1].

وغالبا ما يُستعمل في التراجم الظاهرة عبارات: "بابُ كذا"، أو"بابٌ في كذا"، أو"بابُ ما جاء في كذا"، ...وغيرها.

ومن خلال تتبُّعي لتراجم "سنن أبي داود" الظاهرة، لاحَظْتُ أنَّها أوفر أنواع التَّراجم في كتابه، وقد نوَّعها أنواعا، وسلك فيها مسالك جمَّة، تنمُّ عن تعدُّد أغراضه، وتنوُّع مقاصده فيها، ومسالكه فيها هي:

1- **الترجمة بصيغة خبرية عامَّة**: وذلك بأنْ يكونَ عُنوانُ الباب بلفظٍ مُحتملٍ لأكثرَ من معنى، ولا يتعيَّنُ المعنى المراد إلَّا بالحديث المترجَم له. وقد ضبطها ابنُ حجر، فقال: «... قد يأتي من ذلك ما يكونُ في لفظ الترجمة احتمالٌ لأكثر من معنى واحدٍ، فَيُعَيّنُ أحدَ الاحتمالين بما يذكُرُ تحتهَا من الحديث، وقد يُوجدُ فيه ما هو بالعكس من ذلك، بأنْ يكونَ الاحتمالُ في الحديث والتَّعيين في الترجمة»[2].

وهذا المسلك من التراجم الظاهرة كثيرٌ جدًّا في سنن أبي داود، وغالبا ما يُعبِّر عنه بقوله: «باب كذا»، أو «باب في كذا»، وأمثلته كثيرة، منها:

المثال الأول: قال أبو داود: «بابُ زكاةِ الفطرِ»[3]، هذه الترجمة أخبرتْ بصيغةٍ خبريَّةٍ عامَّة عن محتوى هذا الباب، ولم تحدِّد المعنى المقصود بدقَّةٍ، فيُحتمل أنْ يكونَ المقصودُ من عقد هذا الباب بيانَ فضلِ زكاة الفطر، أو حكمها، أو شروطها، أو المخاطَب بها، أو مقدارها،... أو غير ذلك من المحتملات.

(1) – هدي الساري ص15.

(2) – المصدر نفسه. وينظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين ص321.

(3) – السنن 53/3.

ولكن، عند قراءة حديث الباب، وهو حديث ابن عباسٍ، قال: «فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْر طُهْرةً للصَائم مِن اللغو والرَّفثِ وطُعْمةً للمساكينَ، مَن أدَّاها قبلَ الصَّلاة، فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أدَّاها بعدَ الصَّلاة، فهي صَدَقةٌ من الصَّدقات»[1]؛ تبيَّن أنَّ المقصود بيانُ حكم صدقة الفطر، وهو ما بيَّنه حديثُ الباب أصالةً، وذكر تبعا له حكمة تشريعها، ووقت أدائها.

المثال الثاني: قال أبو داود: «بابُ ما جاء في الرِّكازِ»[2]، وهذه الترجمة أَعْلمتْ بمضمونِ الباب بكيفيَّة إجماليَّة، بحيث تحتملُ أنْ يكونَ المعنى المقصودُ بها بيانَ حقيقة الرِّكاز، أو المقدار الواجب فيه، أو بيانَ مصرفه...أو غير ذلك.

وبالنظر في حديث الباب، وهو: أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «في الرِّكازِ الخُمُسُ» [3]؛ يتحدَّد المعنى المراد بهذه الترجمة العامَّة، وهو: بيان المقدار الواجب فيه[4].

2- الترجمة بصيغة خبرية خاصَّة: بأنْ يكونَ عنوان البابُ دالًّا على مضمونه بكيفيَّة لا يتطرَّقُ إليها الاحتمالُ. وفائدة هذا المسلك كما ذكر نور الدين عتر: «... إفادةُ أنَّ هذا الحديث فيه دليلٌ لهذا الحكم، أو الفائدة التي أوضحتْها الترجمةُ، وأنَّ المؤلِّف قائلٌ بها، مختارٌ لها، إذا كانت المسألة خلافيةً بين العلماء»[5].

---

(1) – إسناده حسن، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة، رقم 1610، 53/3، عن محمود بن خالدِ الدِّمشقيّ، وعبد الله ابن عبد الرحمن السمرقندي، عن مروان، عن عبد الله بن وهب؛ وابن ماجه في السنن، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم 1827، 284/3، عن عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان، وأحمد بن الأزهر، عن مروان بن محمد؛ كلاهما –ابن وهب، ومروان– عن أبي يزيد الخولاني، عن سَيَّار بن عبد الرحمن، عن محمود الصَّدَفي، عن عِكرِمَة، عنه به. ينظر: تحفة الأشراف، رقم 6133، 144/5، والحديث صحّحه الحاكم، حيث قال في "المستدرك" 409/1: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرّجاه»، وأقرّه الذهبيُّ، وقال ابن الملقن في "البدر المنير" 618/5: «هذا الحديث صحيح»، وقال الدارقطنيُّ عقبه في "السنن" 61/3: «ليس فيهم مجروح»؛ وحسّن إسناده ابن قدامة في "المغني" 352/2، والنووي في "المجموع" 126/6.

(2) – السنن 693/4.

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخراج والفيء والإمارة، رقم 3085، 693/4، عن مُسَدَّد، عن سفيان؛ والبخاريُّ في الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب في الرِّكاز الخمس، رقم 1499، 465/1، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم 1710، 1334/3، عن يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح، عن الليث؛ ثلاثتهم –سفيان، ومالك، والليث– عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، وأبي سلمةَ، عنه به.

(4) – ينظر المزيد من الأمثلة في: سنن أبي داود، 34/1، 48، 148، و399/2، 528، و45/3، 342، 543، و42/4، 209، 279.

(5) – الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص308.

والأمثلة على هذا المسلك في سنن أبي داود كثيرة، وهي تدلُّ على تصريحه باختياراته الفقهيَّة في كثيرٍ من المسائل التي ترجَم بها، ومنها:

المثال الأول: ترجمَ أبو داود بقوله: «باب في كراهيةِ أن يخطبَ الرجل على خِطبة أخيه»، وأخرج فيه حديث أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَخْطبُ الرَّجُلُ على خِطبةِ أخيه»[1].

فالملاحظ أنَّ هذه الترجمة دلَّت على مضمون حديث الباب بصيغة خبريَّةٍ خاصَّةٍ، لا يتطرَّقُ إليها الاحتمال، وسجَّلت فهمَ أبي داود لهذا الحديث، وعكست رأيه في خطبة الرجل على خطبة أخيه، وهو: الحكم بالتحريم.

المثال الثاني: قال أبو داود: «باب النهي عن المسكر»، وأورد فيه حديث ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسكِرٍ حَرامٌ، ومن ماتَ وهو يشربُ الخمرَ يُدْمِنُها لم يَشربْها في الآخرة»[2].

فهذه الترجمة عكست محتوى الباب، وعبَّرت عنه بصيغة خبريَّة خاصَّة لا يتسلَّلُ إليها الاحتمالُ، كما أفصحتْ عن رأي المصنِّف في مسألة الباب: شرب المسكرات، وهو النهي المقتضي للتحريم.

قال الخطَّابيُّ -في شرح هذا الحديث-: «قوله: كلُّ مسكر خمر، يتأوَّل على وجهين:

أحدهما: أنَّ الخمرَ اسمٌ لكلِّ ما وُجد فيه السُّكر من الأشربة كلِّها،...

والوجه الآخر: أن يكونَ معناه أنَّه كالخمرِ في الحرمة، ووجوب الحدِّ على شاربه، وإن لم يكن عينَ الخمر، وإنَّما أُلحق بالخمر حُكمًا، إذْ كان في معناها...[3].

---

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، رقم 2080، 3/422-423، عن أحمد بن عَمرو بنِ السَّرْح، عن سفيان؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم 1413، 2/1033، عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن أبي عمر، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة؛ عن الزهريّ، عن سعيد، عنه به؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم 5144، 3/373، عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عنه به.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأشربة، رقم 3679، 5/520-521، عن سليمان بن داود، ومحمَّد بن عيسى، عن حماد، عن أيوب؛ والبخاريّ في الجامع الصحيح، كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة 90]، رقم 5575، 4/11، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الأشربة، باب بيان أنَّ كلَّ مسكر خمر، وأنَّ كلَّ خمر حرام، رقم 2003، 3/1587، عن أبي الربيع العتكي، وأبي كامل، عن حماد بن زيد، عن أيوب؛ كلاهما –أيوب، ومالك– عن نافع، عنه به.

(3) – معالم السنن 4/265، وللمزيد من الأمثلة ينظر: سنن أبي داود 1/5، 44، 130، 132، و2/27، 173، 562، و3/145، و4/23، 489، و5/124، 153، و7/12، 68، 250.

3- **الترجمة ببيان الحكم الشرعي**: وهي أن يُضَمِّن أبو داود عنوانَ الباب حُكْمًا من الأحكام الشَّرعيَّة، كالوجوب، والتحريم، والإباحة، والكراهة، والرُّخصة،... وغيرها. وهذه الأحكام يستفيدها من أحاديث الأبواب بطرق الاستنباط المختلفة، وكثرة الأحكام في تراجمه دليلٌ على عمق نظره في الأحاديث، واستنباط الفقه منها، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: قال أبو داود: «باب فرض الصَّلاة»، وهذه الترجمة تضمَّنت وجوب الصلوات الخمس، وللاستدلال على صحَّة هذا الحكم الشرعيِّ أورد في هذا الباب عددا من الأحاديث، منها: حديث طلحة ابن عبيد الله ﷺ، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ من أهلِ نَجدٍ ثائِرَ الرَّأسِ، يُسمَعُ دَوِيُّ صَوته ولا يفقَهُ ما يقولُ، حتَّى دنا، فإذا هو يَسألُ عن الإسلامِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلة»، قال: هل عليَّ غيرُهنَّ؟ قال: «لا، إلا أن تَطَّوَّعَ»، قال: وذكرَ له رسولُ الله ﷺ صِيامَ شهرِ رمضانَ، قال: هل عليَّ غيرُه؟ قال: «لا، إلا أن تَطَّوَّعَ»، قال: وذكر له رسولُ الله ﷺ الصَّدَقةَ، قال: فهل عليَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلا أن تَطَّوَّع»، فأدبَرَ الرجلُ، وهو يقولُ: واللهِ لا أزيدُ على هذا ولا أنقُصُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أفلَحَ إن صَدَقَ»[1].

فهذا الحديث صريحٌ في فرض الصلوات الخمس، وهو الحكم الذي صرَّحت به ترجمة هذا الباب.

المثال الثاني: قال أبو داود: «باب في تحريم الخمر»، ولإقامة الدليل على صحَّة مضمون هذه الترجمة، ساق أبو داود في هذا الباب حديث عمر بن الخطَّاب ﷺ، قال: نزلَ تحريمُ الخمرِ يَومَ نزلَ، وهي مِن خمسةِ أشياء: مِنَ العِنَبِ، والتَّمْرِ، والعَسَلِ، والحِنْطَةِ، والشَّعير، والخمرُ ما خَامَرَ العَقْلَ، وثلاثٌ وَدِدْتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُفارِقْنا حتى يعهدَ إلينا فيهِنَّ عهداً ننتهي إليه: الجدُّ، والكلالة، وأبوابٌ من أبواب الربا»[2].

---

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، رقم 391، 291/1، عن عبد الله بن مَسلَمة؛ والبخاري في الجامع الصَّحيح، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الاسلام، رقم 46، 31/1-32، عن إسماعيل؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم11، 40/1، عن قتيبة بن سعيد؛ ثلاثتهم –عبد الله بن مسلمة، وإسماعيل، وقتيبة– عن مالك، عن أبي سُهيل بن مالك، عن أبيه، عنه به.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر، رقم 3669، 511/5، عن أحمد بن حنبلٍ، عن إسماعيل ابن إبراهيم؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الأشربة، باب ما جاء في أنَّ الخمر ما خامر العقل من الشراب، رقم 5588، 13/4، عن أحمد بن أبي رجاء، عن يحيى؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، رقم 3032، 2322/4، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن علي بن مسهر؛ ثلاثتهم –إسماعيل، ويحيى، وعلي– عن أبي حيَّان، عن الشَّعبيّ، عن ابن عمر، عنه به.

وهذا الحديث صريحٌ في تحريم الخمر، وهو مضمون ترجمة الباب؛ لكنَّه لا يختصُّ بما اتُّخِذَ من العنب فحسب، بل يتعدَّاه إلى تحريم كلِّ خمر، سواءً كان من العنب أو من غيره؛ قال ابن حجر العسقلانيُّ: «هذا الحديثُ أورده أصحابُ المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة؛ لأنَّ له عندهم حكم الرفع؛ لأنَّه خبر صحابيٍّ شهد التنزيل، أخبر عن سبب نزولها، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم، فلم يُنقل عن أحدٍ منهم إنكاره، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة في أوَّل كتاب الأشربة، وهي: آية المائدة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ ﴾ إلى آخرها، فأراد عمر التنبيه على أنَّ المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصًّا بالمتَّخَذ من العنب، بل يتناول المتَّخذَ من غيرها، ويوافقُه حديثُ أنس الماضي[1]، فإنَّه يدلُّ على أنَّ الصَّحابة فهموا من تحريم الخمر تحريمَ كلِّ مسكرٍ سواءً كان من العنب أم من غيرها...»[2].

وهكذا، فقد تضمَّنت تراجم أبي داود مختلف الأحكام الشرعيَّة التكليفيَّة وغيرها، ومنها: «باب فرض الوضوء»[3]، و«باب ما تجب فيه الزكاة»[4]، و«باب في كراهة الطَّلاق»[5]، و«باب منْ يجوز له أخذ الصدقة وهو غنيٌّ»[6]، و«باب ما يستحبُّ من تعجيل الفطر»[7]، و«باب الرخصة في القعود من العذر»[8]، و«باب في إباحة الطعام في أرض العدوّ»[9]،...

4- الترجمة بذكر ابتداء تشريع الحكم: وهي العنوان الذي يضعُه المصنِّفُ للباب الذي يتضمَّن ذكر تاريخ تشريع أمرٍ مَّا، وبداية ظهوره في الإسلام، وقد استعمل أبو داود ذلك في بداية بعض الموضوعات، وأوائل بعض الكتب.

---

(1) – وهو: ما أخرجه البخاريُّ في الجامع الصحيح، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع...، رقم 5587، 13/4، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن أنس بن مالك: أَنَّ رسول الله ﷺ، قال: «لاَ تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلاَ فِي المُزَفَّتِ».

(2) – فتح الباري 46/10، وينظر: معالم السنن 262/4، وعون المعبود 105/10، وبذل المجهود 3/16. وينظر للمزيد من النماذج: 592/2، 409/3، 145/3، 5/4، 23/4، 180/4، 433/5، 550/5، 571/5، 239/6.

(3) – ينظر: سنن أبي داود 44/1.

(4) – المصدر نفسه 7/3.

(5) – نفسه 504/3.

(6) – نفسه 77/3.

(7) – نفسه 37/4.

(8) – نفسه 161/4.

(9) – نفسه 337/4.

وهذا المسلك من التراجم قليلٌ جدًّا عنده، إذْ لم يستعمله في "السنن" سوى في موضعين فقط، وهما:

الموضع الأوَّل: قال أبو داود: «باب بدء الأذان»، وساق فيه حديث عبد الله بن زيد ﷺ؛ فقال: حدَّثنا عبّاد بن موسى الخُتَّليُّ وزياد بن أيوب –وحديثُ عبّاد أتمُّ–، قالا: حدَّثنا هُشَيْم، عن أبي بِشرٍ –قال زياد: أخبرنا أبو بِشر–، عن أبي عُمير بن أنس، عن عُمومةٍ له من الأنصار، قال: اهتمّ النبيُّ ﷺ للصلاةِ، كيف يجمَعُ النَّاسَ لها؟ فقيلَ له: انصِب رايةً عندَ حُضورِ الصلاةِ، فإذا رأَوها آذَنَ بعضُهم بعضاً، فلم يُعجِبه ذلك، قال: فذُكِرَ له القُنْعُ –يعني الشّبّورَ، وقال زياد: شَبّورُ اليهود– فلم يُعجِبه ذلك، وقال: «هو من أمرِ اليهود»، قال: فذُكِرَ له النَّاقوسُ، فقال: «هو من أمرِ النّصارى».

فانصرفَ عبدُ الله بنُ زيد، وهو مُهتمٌّ لِهَمِّ رسولِ الله ﷺ، فأُرِيَ الأذانَ في مَنامِه، قال: فغدا على رسولِ الله ﷺ فأخبَرَه، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي لَبينَ نائم ويقظانَ إذ أتاني آتٍ فأراني الأذانَ، قال: وكان عمرُ بنُ الخطَّابِ ﷺ قد رآه قبلَ ذلك، فكتَمَه عشرينَ يوماً، قال: ثمَّ أخبَرَ النبيَّ ﷺ، فقال له: «ما مَنَعَكَ أن تُخبِرَني؟» فقال: سَبَقَني عبدُ الله بنُ زيد، فاستَحيَيتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا بلالُ، قُم فانظُر ما يأمُرُكَ به عبدُ الله بنُ زيد فافعَله» قال: فأذّنَ بلالٌ.

قال أبو بِشر: فأخبَرَني أبو عُمير أنّ الأنصارَ تزعُمُ أنَّ عبدَ الله بنَ زيد لولا أنَّه كان يومئذٍ مريضاً لجعلَه رسولُ الله ﷺ مُؤذناً[1].

والملاحظ على الترجمة أنَّها أخبرت بمحتوى حديث الباب، وأنَّه تضمَّنَ ذكر ابتداء تشريع الأذان في الإسلام، ذلك أنَّ المسلمين أوَّل ما قدموا المدينة كانوا يتحيَّنون أوقات الصلاة، ويأتون إليها من

(1) – إسناده صحيح، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، رقم 498، 369/1، وابن عبد البر في التمهيد، 20/24-21، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، رقم 1834، 574/1، كلاهما من طريق أبي داود بهذا الإسناد، ورجاله ثقاتٌ كلُّهُم: هُشَيْم هو: ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية ثقةٌ ثبتٌ كثير التدليس والإرسال الخفيِّ، ينظر: التقريب ص 574، وصرَّح –هنا– بالتحديث، كما في رواية زياد بن أيوب، وأبو بشر، هو: جعفر بن إياس ثقةٌ، ينظر: التقريب ص 139، وأبو عُمَير هو: ابنُ أنس بن مالك الأنصاري، قيل اسمه عبد الله ثقةٌ، ينظر: التقريب ص 661، والحديث قوَّاه ابن عبد البر في التمهيد، حيث قال: «روي عن النبيِّ ﷺ في قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الأذان... والأسانيد في ذلك متواترة حسان ثابتة، ونحن نذكر في هذا الباب أحسنها –إن شاء الله–... وساق هذا الحديث» 20/24-21، وصحَّح إسناده الحافظ ابن حجر، حيث قال: «... وقد أخرج أبو داود بسند صحيح إلى أبي عمير بن أنس عن عمومته من الأنصار، قالوا: اهتمَّ النبيُّ ﷺ ...» الفتح 81/2.

غير إعلامٍ بدخول وقتها، حتىَّ شقَّ عليهم ذلك، فاهتمّ النبيُّ ﷺ لهذا الأمر، وشاور فيه أصحابه، فأُريَ عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه الأنصاريّ الأذانَ في النوم، وكانت رؤياه في السنة الأولى للهجرة بعد بناء المسجد[1].

الموضع الثاني: قال أبو داود: «باب مبدأ فرض الصيام»، وأورد فيه حديث ابن عبَّاس ﷺ؛ قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّد ابن شَبُّوْيَهْ، حدَّثني عليُّ بنُ حُسينِ بنِ واقِدٍ، عن أبيه، عن يزيدَ النحويّ، عن عِكرِمَة، عن ابنِ عباس: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [سورة البقرة: 183]، فكان النَّاس على عهدِ النبيّ ﷺ إذا صلُّوا العتَمَة حَرُمَ عليهم الطعامُ والشرابُ والنساءُ، وصاموا إلى القابلة، فاخْتانَ رجُلٌ نفسَه، فجامعَ امرأته وقد صلَّى العِشَاءَ ولم يُفطِر، فأرادَ اللهُ ﷻ أنْ يجعلَ ذلك يُسْراً لِمَنْ بقي ورُخْصَةً ومنفعةً، فقال سبحانه: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [سورة البقرة: 187]. وكان هذا ممَّا نَفَعَ اللهُ به الناسَ، ورخَّصَ لهم ويسَّر[2].

فترجمة هذا الباب أعلمت بمحتوى حديث ابن عبَّاس، وأنَّه تضمَّن الإخبار بمبدأ فرض الصيام على المسلمين، والذي كان في رمضان لا قبله، وهو اختيار أبي داود كما يُفهم من هذا الباب، حيث أقَّتَ مبدأ فرض الصيام بنزول آيته، قال السَّهارنفوري: «... وهذا يُشيرُ إلى أنَّ ميل المصنِّف -يعني أبا داود- إلى ترجيح القولِ بأنَّ الصيام لم يُفرض على المسلمين قبل رمضان، فإنَّه جعل مبدأ فرض الصيام رمضان لهذه الآية»[3].

وهذا المسلك من التراجم -على قلَّته في سنن أبي داود- يفيد في معرفة تاريخ تشريع بعض الأحكام، والمراحل التشريعيَّة التي مرَّت بها، وغيرُ خافٍ ما لهذا من فوائد خصوصا في مباحث النسخ.

---

(1) – ينظر: بذل المجهود للسَّهارنفوري 6/4.

(2) – إسناده حسن، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصيام، رقم 2313، 5/4، ومن طريقه: البيهقيُّ في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب ما كان عليه حال الصيام...، 202/4-203، ولهذا السند متابعةٌ صحيحةٌ ذكرها ابن كثير في تفسيره 511/1: «قال موسى بن عقبة: عن كريب، عن ابن عباس... الحديث»، قال عنها ابن حجر في: "العُجاب في بيان الأسباب" 436/1-437: «ذكره ابن كثير -أي هذا الحديث- من طريق موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، وهذا سندٌ صحيحٌ»، وله شاهدٌ صحيحٌ من حديث البراء بن عازب عند البخاريّ رقم 1915، 34/2، ورقم 4508، 198/3.

(3) – بذل المجهود 92/11.

5- **الترجمة المقتبسة:** وهي عنوان الباب الذي لم يصغْه أبو داود من لفظه، وإنَّما صاغه بلفظ حديث الباب، أو ببعضه، أو بمعناه[1].

وبناءً عليه، يمكن أن نميِّز لأبي داود ضمن هذا المسلك ثلاثة أنواع من التراجم، وهي:

أ- **الترجمة بلفظ الحديث كلِّه:** وهي ما يكون فيها لفظ الحديث بكامله ترجمةً للباب الذي سيق فيه، وذلك كأن يقول أبو داود: «باب قول النبيّ ﷺ: كذا»، أو«باب في قول النبيّ ﷺ: كذا»، أو«باب حديث كذا»، ومن الأمثلة على هذا المسلك، ما يلي:

المثال الأول: قال أبو داود: «باب لا صَرُورَةَ في الإسلام»، وهذه العبارة هي متن حديث الباب بكامله، وهو حديثُ ابن عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا صَرُورَةَ في الإسلام»[2].

المثال الثاني: قال أبو داود: «باب يَحرُمُ مِن الرَّضاعة ما يَحْرُمُ من النّسب»، وأورد فيه حديث عائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يَحرُمُ مِن الرَّضاعةِ ما يَحرُمُ مِن الوِلادَةِ»[3].

والملاحظ في هذه الترجمة أنَّ أبا داود بوَّب بلفظ: «...من النَّسب»، بينما الحديث الذي خرَّجه في هذا الباب جاء بلفظ: «...من الوِلادة»، ولعلَّه يحاكي بذلك مسلك البخاريّ، فإنَّ من عاداته في صحيحه «أنَّه يبوِّبُ بلفظٍ إحدى الروايات ثمَّ يورد الحديث بلفظٍ آخر»[4]، وغرضُهُ من ذلك

---

(1) – ينظر: هدي الساري ص15، والإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص311، ودراسات في مناهج المحدثين لأمين محمد القضاة وعامر حسن صبري ص38-39.

(2) – إسناده ضعيفٌ، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب المناسك، رقم 1729، 152/3، عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي خالد –يعني: سليمان بن حيان الأحمر–، عن ابن جريج، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عنه به. وهذا الإسناد ضعيفٌ، لضعف عمر بن عطاء، وهو: ابن وراز، قال يحيى بن معين: «عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج، ويحدّث عن عكرمة ليس هو بشيء، وهو ابن وراز، وهم يضعِّفونه» تهذيب التهذيب 484/7، وقال النسائيُّ: «عمر بن عطاء بن وراز ضعيفٌ» المصدر نفسه، وقال ابن عديّ: «...وهو قليل الحديث، ولا أعلم يروي عنه غير ابن جريج» الكامل في ضعفاء الرجال 23/5، وقال ابن حجر في التقريب: «عمر بن عطاء بن وراز حجازيٌّ ضعيفٌ» ص 416.

(3) – أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، رقم 2055، 398/3، من طريق مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عنها به؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض...، رقم 2646، 249/2، وكتاب فرض الخمس...، باب ما جاء في بيوت أزواج النبيِّ ﷺ وما نسب من البيوت إليهنَّ...، رقم 3105، 390/2، وكتاب النكاح، باب ﴿وأمَّهاتُكم اللَّاتي أرضعنكم﴾ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، رقم 5099، 362/3؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم 1444، 1068/2، كلاهما من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، عنها به.

(4) – عادات الإمام البخاريِّ في في صحيحه، عبد الحقّ بن عبد الواحد الهاشميّ المكيّ ص80.

تعليميٌّ، وهو التَّنبيه على تعدُّدِ طرق حديث الباب وألفاظِه، ودفع الطَّالب إلى تتبُّع الروايات في الباب، حتى يقف على اللَّفظ الذي ترجَم به.

وهذا الملحظ نجدُه عند أبي داود كما في هذا المثال؛ إذْ إنَّه ترجم بلفظ "من النَّسب"، وهذا اللَّفظ لم يرد في الرِّواية التي ساقها في هذا الباب؛ لكنَّه جاء في رواية الإمام مسلم من طريقِ عَائشة: أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ، فَأَخْبَرَت رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[1].

وهكذا، نلاحظ من خلال هذين المثالين أنَّ أبا داود جعل لفظَ حديث الباب بكامله ترجمةً له. وأنَّه قد يترجمُ بلفظِ روايةٍ غير رواية الباب، تنبيها على تعدُّد روايات الحديث واختلاف لفظه، وهو في هذا حاذٍ حذو الإمام البخاريِّ في "جامعه الصحيح".

ب- **الترجمة ببعض لفظ حديث الباب**: وهي العنوان الذي يقتطعه المصنِّف من لفظ حديث الباب، والأمثلة على ذلك كثيرةٌ في سنن أبي داود، نختار منها المثالين الآتيين:

المثال الأوَّل: قال أبو داود: «باب الولد لِلفراش»، وساق فيه حديث عائشة –رضي الله عنها: اختصم سعدُ بنُ أبي وقّاص وعبدُ بن زَمْعَةَ إلى رسولِ الله ﷺ، في ابن أمة زمعةَ، فقال سعدٌ: أوصاني أخي عُتبة إذا قَدِمْتُ مكَّة أن أنظُرَ إلى ابنِ أمَةِ زَمْعَة فأقبضَه، فإنَّه ابنه، وقال عبدُ بن زمعة: أخي، ابن أمَة أبي، وُلِدَ على فراش أبي، فرأى رسولُ الله ﷺ شبَهاً بَيِّنًا بُعتبةَ، فقال: «الولَدُ لِلفَراشِ، واحتجبي منه يا سَوْدَةُ»[2].

وعند مقارنة الترجمة بلفظ الحديث نجدها تمثِّل شطره، فأبو داود لم يصغْها من لفظه؛ وإنَّما اقتبسها من الحديث، فصاغها من بعض لفظه.

المثال الثاني: قال أبو داود: «باب في الرجل يقول عند البيع: "لا خِلاَبَةَ"»، وأورد في هذا الباب حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–، أنَّ رجلاً ذَكر لرسولِ الله ﷺ أنَّه يُخْدَعُ في

(1) – أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الرَّضاع، باب تحريم الرَّضاعة من ماء الفحل، رقم 1445، 1070/2، من طريق عروة، عنها به، وعنده شاهدٌ من حديث ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– بنفس اللفظ، باب تحريم ابنة الأخ من الرَّضاعة، رقم 1447، 1071/2-1072، من طرق عن قتادة، عن جابر بن زيد، عنه به.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطلاق، رقم 2273، 585/3؛ والبخاريُّ في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب تفسير المشبَّهات، رقم 2053، 75/2؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقِّي الشبهات، رقم 1457، 1080/2، كلُّهم من طرقٍ عن الزهريّ، عن عُروة، عنها به.

البيع، فقال رسول الله ﷺ: «وإذا بايعتَ فقل: "لا خِلابَة"، فكانَ الرَّجلُ إذا بايعَ يقولُ: "لا خِلابَةَ"»[1].

والملاحظ في هذا المثال -أيضا- أنَّ أبا داود اجتزأ لفظ الترجمة من حديث الباب، وهذا المسلك مستمرٌّ في كتابه، حيث نجده يترجم بـ: «باب في أمرك بيدك»[2]، و«باب أنزل القرآن على سبعة أحرف»[3]، و«باب في قول النبيِّ ﷺ: المكيال مكيال المدينة»[4]، و«باب لا يُقال: خَبُثَتْ نفسي»[5]، و«باب البول في الماء الرَّاكد»[6]، وغير ذلك...

ت- **الترجمة بمعنى حديث الباب**: وهي العنوان الذي يعكس مضمون حديث الباب، ولا يُصاغُ بلفظ الحديث، ولكن بلفظٍ يومئُ إلى معناه، ومن أمثلته في سنن أبي داود، ما يأتي:

المثال الأول: قال أبو داود: «باب قول النبي ﷺ: "كلُّ صلاةٍ لا يُتِمُّها صاحبُها تُتَمُّ من تطوُّعِهِ"»، وأورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ أوَّلَ ما يُحاسَبُ الناسُ به يومَ القيامة من أعمالهم الصلاةُ» قال: «يقولُ ربُّنا عزَّ وجلَّ لملائكتِه وهو أعلمُ: انظُروا في صلاةِ عَبْدِي أتَمَّها أم نَقَصَها، فإنْ كانت تامّةً كُتِبَتْ له تامَّةً، وإنْ كان انتَقَصَ منها شيئًا قال: انظُروا، هل لعَبْدي من تَطوُّعٍ؟ فإنْ كان له تطوُّع قال: أتِمّوا لعَبدي فَرِيضَتَه من تَطوُّعِه. ثم تُؤخَذُ الأعمالُ على ذاكُم»[7].

---

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، رقم 3500، 359/5؛ والبخاريُّ في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ما يُكره من الخداع في البيع، رقم 2117، 94/2؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب من يُخدع في البيع، رقم 1533، 1165/3، كلُّهم من طرقٍ عن عبد الله بن دينار، عنه به.

(2) – سنن أبي داود 528/3-529.

(3) – المصدر نفسه 600/2.

(4) – نفسه 227/5.

(5) – المصدر السابق 333/7.

(6) – نفسه 51/1.

(7) – صحيح، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، رقم 864، 148/2-149، من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل ابن عُليَّة، عن يونس، عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضَّبّي، عنه به؛ والترمذيُّ في السنن، أبواب الصلاة...، باب ما جاء أنَّ أوَّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، رقم 413، 437/1-438؛ والنسائي في كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، رقم 465، ص80، كلاهما من طريق قتادة، عن الحسن، عن حُرَيْث بن قبيصة، عنه به. وقال الترمذيُّ: «حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه»؛ والحاكم في المستدرك، 262/1، وقال: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبيُّ؛ وابن عبد البر في التمهيد، وقال: «...وقد رُوي مسندا عن النبيِّ ﷺ من وجوه صحاح»، وذكر منها هذا الحديث بإسناد أبي داود نفسه»، 79/24-80، وله شاهد من حديث تميم الداريِّ عند أبي داود، برقم 866.

ففي هذا المثال ترجم أبو داود بمعنى حديث الباب لا بلفظه، كما هو الحال في المسالك السَّالفة، وهو بذلك ينوِّعُ طرقَه في الترجمة لأبوابه، ويعبِّرُ عن أخذِه بمحتوى حديث الباب الذي ترجم بمعناه، وأنَّه يختاره.

المثال الثاني: قال أبو داود: «بابُ العَجماء، والمعدِن، والبئر جُبَارٌ»، وساق فيه حديث أبي هريرة ﷺ، فقال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة، سمعا أبا هريرة ﷺ يُحدِّث عن رسول الله ﷺ، قال: «العَجْماءُ جَرْحُها جُبَارٌ، والمعْدِنُ جُبَار، والبِئْرُ جُبَار، وفي الرِّكازِ الخُمْسُ»[1].

وهذه الترجمة لم تعبِّر عن حديث الباب بكامل لفظه أو ببعضه، وإنَّما عبَّرت عنه بمعناه، كما دلَّت على أنَّ أبا داود قائلٌ بمعنى حديث الباب مختارٌ له.

ومن خلال تتبُّع هذا النوع من التراجم في سنن أبي داود؛ أمكنَ القول: إنَّ اختياره في المسألة يمكن معرفته من خلال الحديث المترجَم به، ودليلُ ذلك ما يأتي:

- أن يقتصر في هذه الأبواب على حديثٍ واحد، وهو المترجَم به[2].
- أن يورد في الباب عدَّةَ أحاديث تَتَّفقُ على معنى الترجمة المقتبسة من إحداها[3].
- أن يترجم بصيغة خبريَّة خاصَّة مقتبسة لا تحتمل إلَّا معنىً واحدا، وهو اختيارُهُ[4].
- أنَّه يترجم بصيغة خبريَّة عامَّة محتملة لأكثر من معنى، ثمَّ يعيِّنُ بحديث الباب المعنى المراد، وهو ما يقولُ به[5].

وأبو داود في هذا المسلك موافقٌ للبخاريِّ، الذي يُتعرَّف اختياره من خلال الحديث الذي يضعه في الترجمة، على نحو تعبيرِ ابن حجر حيث قال: «... إلَّا إنَّ اختيـاره - أي: البخـاريّ - يُؤخـذُ في

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الديات، رقم 4593، 6/647-648؛ والبخاريُّ في الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب في الرِّكاز الخمس، رقم 1499، 1/465، وكتاب الديات، باب المعدِنُ جُبارٌ والبئرُ جُبارٌ، رقم 6912، 4/276؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب جَرْحُ العجماء، والمعدِن، والبئرُ جُبارٌ، رقم 1710، 3/1334، ثلاثتهم من طرقٍ عن ابن شهاب الزهريِّ، بإسناد أبي داود نفسه.

(2) – ينظر: سنن أبي داود 5/227، و6/647-648، و2/360-361، و3/152، و2/148-149.

(3) – ينظر: المصدر نفسه 7/333-334، و1/51-53، و3/398-399، و3/585-587، و5/359-360.

(4) – ينظر: المصدر نفسه 3/152.

(5) – ينظر: المصدر نفسه 3/528-529، و2/600-603، و4/85.

العادة من الآثار التي يُودِعُها في الترجمة»[1].

وقد نصَّ نورُ الدين عتر على أنَّ ذلك مُطَّرِدٌ عند الترمذيِّ -أيضا-، فقال: «وفائدة جعل لفظ الحديث أو بعضه ترجمةً، إعلامٌ أنَّ المصنِّفَ قائلٌ بذلك الحديث ذاهبٌ إليه، وقد وجدْتُ ذلك بالاستقراء في جامع الترمذي مطَّردا. وكذلك هو مستمرٌّ في صحيح البخاريِّ، ونصَّ عليه الحافظ ابن حجر...»[2].

6- **الترجمة بالآية القرآنية**: وذلك بأنْ يجعلَ الآيةَ القرآنيةَ عنوانا للباب، وهذا كثيرٌ في "سنن أبي داود"، ويعبِّر عنه بقوله: «باب في قوله تعالى: كذا...»، وهو بذلك ينحو منحى البخاريِّ، الذي من منهجه في تراجمه «أنَّه يعقد الترجمة بالآية، ويكتفي على ذلك»[3].

وباستقراء هذا النوع من التراجم عند أبي داود وجدتُ أنَّ غرضه من عقد الترجمة بالآية القرآنية مردُّه إلى أحد أمرين:

أ- **تفسير الآية وبيان سبب نزولها**: بحيث تكون أحاديث الباب في بيان سبب نزول الآية المترجم بها والكشف عن معناها، وذلك اعتمادا على ما ينقله عن الصحابة من نصوص تفسيريَّة، ومن أمثلة ذلك:

قال أبو داود: «باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: 195]»، وساق فيه حديث أبي أيُّوب الأنصاريِّ في تفسير هذه الآية، فروى بسنده عن أسلمَ أبي عمرانَ، قال: غزونا من المدينة، نريدُ القُسطنطينيَّةَ، وعلى الجماعةِ عبدُ الرحمن بن خالدِ بن الوليد، والرومُ مُلصِقوا ظُهورِهم بحائطِ المدينةِ، فحمل رجلٌ على العدوّ، فقال الناسُ: مَهْ، مَهْ، لا إله إلا الله، يُلقي بيديه إلى التَّهْلُكَةِ، فقال أَبو أَيّوب: «إنما نزلتْ هذه الآيةُ فينا معشرَ الأنصارِ لما نصر الله نبيَّه ﷺ، وأظهرَ الإسلامَ، قلنا: هَلُمَّ نقيمُ في أموالِنا ونُصلِحُها، فأنزلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، فالإلقاء بالأيدي إلى التَّهْلُكةِ: أن نُقيمَ في أموالِنا ونصلِحُها ونَدَعَ الجهاد»، قال أبو عمرانَ: فلم يزلْ أبو أَيوبَ يُجاهدُ في سبيلِ الله حتى دُفِنَ بالقُسطنطينيةِ[4].

---

(1) – فتح الباري، 482/1.

(2) – الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص311-312.

(3) – عادات الإمام البخاري في صحيحه ص76.

(4) – إسناده صحيح، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، رقم 2512، 166/4، عن أحمد بن عمرو بن السَّرح، عن ابن وهب، عن حيوة بن شُريح وابن لهيعة، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عنه به؛ والترمذيُّ في السنن، أبواب تفسير القرآن، رقم 2972، 82/5، من طريق حيوة بن شُريح، عن يزيد بن أبي حبيب، عنه، بمعناه، قال: «وعلى الجماعة فضالة بن عبيد بدلَ عبد

ففي هذا المثال ترجم أبو داود بهذه الآية، وغرضُه الإعلامُ بسبب نزولها، وتفسيرُها على الوجه الصحيح، بما يسوقُ في الباب من حديث، ذلك أنَّ أهلَ التفسير اختلفوا في تأويلها، فقيل: نزلت في البخل وترك الإنفاق في سبيل الله، وقيل: في الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد، وقيل: في ترك التوبة والقنوط من رحمة الله تعالى[1].

ويبدو من خلال عقد هذا الباب أنَّ أبا داود يرجِّحُ الرأيَ الثاني، وهو ما يدلُّ عليه حديث الصحابيِّ أبي أيُّوب الأنصاريّ، الذي فسَّر المراد بالإلقاء إلى التهلكة، بأنَّه الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد[2].

ب- **الاستدلال بالآية على مسألة الباب:** ففي هذا النوع من التراجم تكونُ الآية المترجَم بها دليلا على مسألة الباب، والترجمة بمثابة مسألة فقهيَّة دليلُها معها، ثمَّ يعضد أبو داود هذا الاستدلال بأحديث الباب، وهذا منه كصنيع البخاري، إذْ ترجم لبعض أبوابه بالآيات القرآنية قاصدا الاستدلال بها، «فكأنَّه يشيرُ إلى أنَّ هذه الترجمة دعوى دليلُها معها»[3].

ومن الأمثلة على هذا المسلك عند أبي داود، ما يأتي:

قال أبو داود: «باب في قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [سورة النور: 3]»، وساق فيه بسنـدِه عـن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جدِّهِ، أنَّ مَرْثَدَ بنَ أبي مَرثَدٍ الغَنَويّ كان يحمِلُ الأسارى بمكَّة، وكان بمكَّة بَغِيٌّ يقالُ لها عَنَاقُ، وكانت صديقَتَه، قال: جئْتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله أنْكِحُ عَنَاقًا؟ قال: فسكتَ عنِّي، فَنزلَتْ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، فدَعَاني فقرأَها عليَّ، وقال: «لا تنكحها»[4].

= الرحمن بن خالد بن الوليد»، والحديث صحّحه الترمذي، حيث قال عقبه: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ»؛ والحاكم في "المستدرك" 2/94-95، حيث قال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرّجاه»، ووافقه الذهبيُّ. وينظر: تحفة الأشراف، رقم 3452، 3/87-88.

(1) – ينظر: بذل المجهود للسهارنفوريّ 11/424.

(2) – ينظر: عون المعبود 7/135-136. وللمزيد من النماذج، ينظر: السنن، 3/431، و6/196، 197، 201.

(3) – عادات الإمام البخاري في صحيحه ص76.

(4) – إسناده حسن، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، رقم 2051، 3/396، عن إبراهيم بن محمَّد التيميّ، عن يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس، عنه به؛ والترمذيُّ في السنن، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم 3177، 5/237-238، عن عبد بن حميد، عن روح بن عبادة، عنه نحوه، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه»؛ والنسائي في السنن، كتاب النكاح، باب تزويج الزانية، رقم 3228، ص499-500، عن إبراهيم بن محمَّد التيميّ به. ينظر: تحفة الأشراف، للمزّي، حديث 8753، 6/326.

فهذا الباب يتناول حكم التزوّج بالزَّانية، والآيةُ التي ترجم بها أبو داود ظاهرُها يفيد النهي عن ذلك، وهذا النهي يتقوَّى بحديث الباب، قال العظيم آبادي: «فيه -أي حديث الباب- دليلٌ على أنَّه لا يحلُّ للرجل أن يتزوَّج بمن ظهر منها الزنا،... فإنَّه صريحٌ في التحريم»[1].

ولكنَّ هذه المسألة ممَّا اختلف فيه أهل العلم، كما ذكر ابنُ رشد[2]، حيث ذهب الحسن البصريّ، وقتادة، وإسحاق، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وغيرُهم إلى الأخد بظاهر حديث الباب، ومدلولُه منع العفيف من التزوّج بالزَّانية، ومنع العفيفة من التزوّج بالزَّاني، لقوله تعالى في الآية: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، ولقوله في حديث الباب: «لا تنكحها»[3].

وذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعيّ، والجمهور إلى القول بحليَّة تزوّج العفيف بالزَّانية، وتزوّج الزَّاني بالعفيفة، لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُم﴾ [النساء: 24]، وغير ذلك من الأدلَّة[4]...

وأمَّا أبو داود، فموافقته لشيخه أحمد بيِّنةٌ، يشهد لذلك سياق الأدلَّة في هذا الباب، إذْ هي نفسُ أدلّة الحنابلة، ومن وافقهم في المسألة، قال ابن قدامة: «...ولنا قول الله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾...ورُويَ أنَّ مرثدا دخل مكَّةَ فرأى امرأةً فاجرةً يقال لها عناق، فدعته إلى نفسها، فلم يجبها، فلمَّا قدم المدينة سأل رسول الله ﷺ، فقال: أَنكحُ عناقا؟ فلم يجبه، فأنزل الله تعالى: ﴿ **ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ** ﴾ [النور: 3]، فدعاه رسول الله ﷺ فتلا عليه الآية وقال: «لا تنكِحْهَا»[5].

وهكذا، يتبيَّنُ لنا أنَّ من أغراض أبي داود في الترجمة بالآية الاستدلال بها على مسألة الباب، وأنَّه يحشد الأدلَّة الحديثيَّة في الباب لتقويَّة ذلكم الاستدلال، وأنَّه في هذا موافقٌ لمنهج البخاريِّ، وميَّالٌ إلى الاستدلال بظواهر النصوص، وإلى موافقة شيخه أحمد في المسائل الفقهيَّة[6].

(1) – عون المعبود 34/6.

(2) – بداية المجتهد ونهاية المقتصد 64/3.

(3) – ينظر: المغني 108/7.

(4) – ينظر: المصدر السابق، والمنهل العذب المورود 176/3-177.

(5) – المغني 108/7، وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعليّ بن سليمان المرداوي 132/8.

(6) – ينظر لمزيد من الأدلة على ما ذكرت: السنن 203/6.

7- **الترجمة برأيٍ فقهيٍّ، أو بما ذهب إليه ذاهبٌ من العلماء:** وهي ذلك العنوان الذي يُسجِّلُ فيه أبو داود رأيًا فقهيًّا أو مذهبا قال به بعضُ أهل العلم قبله. وهذا النوع كثيرٌ في كتابه، فنتج عنه كثرةُ الصيغ في التعبير عنه، حيث أحصيت منها إحدى عشرة صيغةً، هي: «بابُ من قال كذا»، و«بابٌ فيمن قال كذا»، و«بابُ من قال بكذا»، و«باب من ذكر كذا»، و«باب من لم يذكر كذا»، و«باب من رأى كذا»، و«باب من لم ير كذا»، و«باب من ترك كذا»، و«باب من رخَّص في كذا»، و«باب من حرَّم بكذا»، و«بابٌ فيمن اختار كذا».

وأبو داود يشترك في هذا المسلك مع البخاريِّ، إذْ كان من منهجه في التراجم: «أنْ يترجم بمذهبٍ ذُهِبَ إليه قبلُ، ويذكر في الباب ما يدلُّ عليه بنحو من الدّلالة شاهدا، ويكون له في الجملة[1]، من غير قطع بترجيح ذلك المذهب، فيقول: "باب من قال كذا"»[2].

ويبدو من خلال استقراء هذا النمط من التراجم في سنن أبي داود طولُ نَفَسِه في تتبُّع الآراء الفقهيَّة في المسألة الواحدة، حتى إنَّه لربما استوعب جميعَ الآراء فيها، ومن ذلك أنَّه:

- أحصى في مسألة طُهُور المرأة المستحاضة وصلاتها عشرةَ آراء كاملة[3].
- ونقل عن الفقهاء في كيفيَّة صلاة الخوف سبعة أقوال[4].
- وتتبَّع آراء الفقهاء في تحديد ليلة القدر فأوصلها إلى خمسة[5].
- وسرد في مسألة ما يقطع الصلاة أربعةَ أقوال[6]... ويبدو أنَّ غرضه من خلال هذا العرض الواسع للآراء الفقهيَّة، هو:
- الإعلامُ بثبوت هذه الآراء والمذاهب الفقهيَّة.
- بيان أدلّتها من السنن والآثار.
- النصُّ -أحيانا- على القائلين بها من الصحابة والتَّابعين فمن بعدهم.

هذا، ويمكن إجمال منهجه في هذا النوع من التراجم في النقط التالية:

---

(1) – هكذا هي في المصدر، ولعلَّ الصحيح: «ويكونُ شاهدا له في الجملة»، ينظر: عادات الإمام البخاريّ في صحيحه ص81-82.

(2) – شرح تراجم أبواب البخاري للدهلوي ص20.

(3) – ينظر: السنن 196/1، 204، 211، 216، 218، 222، 224، 225.

(4) – ينظر: السنن 424/2، 425، 427، 430، 431، 432، 434.

(5) – ينظر: السنن 531/2، 533، 534، 535.

(6) – ينظر: السنن 37/2، 40، 41، 42.

أ- يبوِّب بالرأي الفقهيَّ، ويعبِّر عنه بصيغة من الصيغ التي ذكرتُ آنفا.

ب- يورد في الباب أدلَّة الرأي المبوَّب به، وهي إمَّا أحاديث مرفوعة -غالبا-، أو آثار مستأنسٌ بها.

ت- يعقِّب على هذه المرويات بما يفيد تقويتها، كأن يبين تعدُّد متابعاتها، وشواهدها؛ أو بما يفيد ردَّها، كأن يبيِّن عللها، ووهم بعض نُقَّالها.

ث- يختم -أحيانا- الباب بتعليق مختصر يعيّن فيه أصحابَ المذهب المترجَم به، سواءً كانوا من الصحابة أو التابعين فمن بعدهم، وفي ذلك بيان أنَّ هذا الرأي معمولٌ به، فيقولُ: «وهو قولُ فلان...»، ومن ذلك:

- قال في "باب من قال: تغتسل من ظُهْر إلى ظُهْر": «...وهو قولُ سالم بن عبد الله، والحسن، وعطاء»[1].

- وقال في "باب من قام من ثنتين ولم يتشهَّد": «...وكذلك سجدهما ابن الزبير، قام من ثنتين قبل التسليم، وهو قول الزهري»[2].

- وقال في "باب من قال: يصلّي بكلِّ طائفة ركعتين": «...وبذلك كان يفتي الحسن»[3].

ومن الأمثلة التي تجمع هذه الخصائص المنهجيَّة، ما يأتي:

المثال الأول: قال أبو داود: «باب من قال: يصلّي بكلِّ طائفة ركعةً ثم يُسلّم فيقوم كلُّ صفٍّ، فيصلُّون لأنفسهم ركعةً»[4].

وهذا الرأي هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، قال الخطابيُّ: «قلتُ: وإلى هذا -أي: حديثُ صالح بن خوَّات[5]- ذهب مالك، والشافعي إذا كان العدوُّ من ورائهم؛ وأمَّا أصحاب الرأي فإنهم ذهبوا

---

(1) - المصدر نفسه 223/1.

(2) - نفسه 268/2-269.

(3) - نفسه 434/2-435. ولمزيد من النماذج، ينظر: المصدر نفسه 208/1، 209/1، 216/1، 218/1، 40/2.

(4) - نفسه 430/2.

(5) - وهو ما أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب من قال: إذا صلّى ركعةً، وثبت قائماً، أتمُّوا لأنفسهم ركعة، ثم سلّموا، ثم انصرفوا، فكانوا وجَاهَ العدوّ، واختُلف في السلام، رقم 1238، 425/2-426؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع...، رقم 4129، 121/3؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم 842، 575/1-576، من طُرقٍ عن مالك، عن يزيدَ بن رُومان، عن صالحِ بن خَوَّات، عمَّن صلَّى مع رسولِ الله ﷺ يومَ ذاتِ الرقاعِ صلاةَ الخوف: «أنَّ طائفةً صفَّت معه، وطائفة وِجاهَ العدوّ، فصلَّى بالَّتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وصفوا وِجاه العدو، وجاءتِ الطائفةُ الأخرى، فصلّى بهم الركعةَ التي بقيت مِن صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتمُّوا لأنفسهم ثم سلَّم بهم».

إلى حديث ابن عمر»[1]، وكذلك نسبه العينيُّ إلى أبي حنيفة، حيث قال -شارحا ترجمة أبي داود-: «أي: هذا بابٌ في بيان قول من قال: يصلي الإمام بكل طائفة ركعة واحدة...ثم يسلِّم الإمام، فيقوم كلُّ صفٍّ فيصلون لأنفسهم ركعتهم التي بقيت، فالطائفة الأولى يصلون ركعتهم الباقية، بلا قراءة لأنها لاحقة، والطائفة الثانية يصلون ركعتهم الباقية بقراءة لأنها مسبوقة، وهذه الصورة مذهب أبي حنيفة وأصحابه»[2].

ثمَّ ساق أبو داود ما استدلَّ به أصحابُ هذا الرأي، وهو حديثُ ابن عمر ﷺ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ صلّى بإحدى الطَّائفتين ركعةً، والطائفةُ الأخرى مُواجهةُ العدوِّ، ثم انصرفوا، فقاموا في مَقام أولئك، وجاء أولئك فصلّى بهم ركعةً أخرى، ثم سلَّم عليهم، ثم قام هؤلاء فقضَوْا ركعتَهُم، وقام هؤلاء فقضَوا ركعتَهم»[3].

وأخيرا، عقَّب على حديث الباب، بما تضمَّن ما يلي:

أولا - تقويته ببعض المتابعات الحديثيَّة، التي تؤكِّد كونَه مرفوعا، صحيحا؛ خصوصا وأنَّ بعض الأئمة قد شكَّك في رفعه[4]، فقال: «وكذلك رواه نافعٌ[5]، وخالدُ بن مَعْدانَ[6]، عن ابن عمرَ، عن عن النبيِّ ﷺ»[7].

---

(1) – معالم السنن 1/269-270.

(2) – شرح سنن أبي داود 5/123.

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، رقم 1243، 2/430، عن مسدَّد، عن يزيد بن زُرَيْع، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، به عنه؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع...، رقم 4133، 3/121، بالإسناد نفسه؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم 839، 1/574، عن عُبيد ابن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، به عنه.

(4) – منهم: الإمام مالك، حيث رواه موقوفا على الشكِّ في رفعه، فقد قال: «عن نافع، أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا سُئل عن صلاة الخوف، قال: يتقدَّم الإمامُ وطائفةٌ من الناس،...قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدَّثه إلَّا عن رسول الله ﷺ» ينظر: الموطأ، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، ص184.

(5) – أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم 839، 1/574، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحي بن آدم، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عنه.

(6) – قال ابن عبد البرّ: «هكذا روى مالك هذا الحديث -أي: حديث ابن عمر-، عن نافع، على الشكِّ في رفعه، ورواه عن نافع جماعةٌ، ولم يشكُّوا في رفعه، وممَّن رواه كذلك مرفوعا عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وأيوب بن موسى؛ وكذلك رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ؛ وكذلك رواه خالد بن معدان، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ». ينظر: التمهيد 15/258.

(7) – السنن 2/430-431.

ثانيا – ذِكْرُ من قال، أو عمل به من الصحابة والتابعين، حيث قال: «...وكذلك قول مسروق[1]، ويوسف بن مِهْران، عن ابن عباس[2]، وكذلك روى يونس، عن الحسن، عن أبي موسى[3]، أنَّه فعله»[4].

وهكذا، نجد أبا داود في هذا المثال بوَّب برأيٍ فقهيٍّ –وهو رأيُ أبي حنيفة وأصحابه–، ثمَّ ساق الدليل عليه، وأخيرا عقَّب على الحديث بما يقوِّيه من متابعات حديثيَّة، كما بيَّن عمل الصحابة والتابعين به.

المثال الثاني: قال أبو داود: «باب منْ لم يذكر الوضوءَ إلَّا عندَ الحدث»[5]، وهذا الرأيُ مفادُه مفادُه أنَّ المرأةَ المستحاضة لا يجب عليها الوضوء لكلِّ صلاة، أو لوقت كلِّ صلاة، فلها أن تصلي ما شاءت، ومتى شاءت ما لم يُصبْها حدثٌ آخر غير جريان الدمّ[6].

وهو الرأي الذي ذهب إليه ربيعةُ بن أبي عبد الرحمن، وتلميذُهُ مالك بن أنس، وغيرُهما، قال ابن قدامة: «...ويلزم كلّ واحد من هؤلاء –المستحاضة، ومَنْ به سلس البول، أو المذي، أو الجريح الذي لا يرقأ دمُه– الوضوءُ لوقت كلِّ صلاة إلا أنْ لا يخرج منه شيءٌ، وبهذا قال الشافعيُّ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال مالك[7]: لا يجبُ الوضوء على المستحاضة. ورُوي

---

(1) – قول مسروق: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، كتاب الصلاة، باب: في صلاة الخوف كم هي؟ رقم 8372، 516/3-517، عن غُندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن الشَّعبي، عنه.

(2) – أثر ابن عبَّاس: أخرجه ابنُ أبي شيبة في المصنَّف، كتاب الصلاة، باب: في صلاة الخوف كم هي؟ رقم 8373، 517/3، عن غُنْدر، عن شعبة، عن عليٍّ بن زيد، عن يوسف بن مِهْران، عنه.

(3) – أثر أبي موسى: أخرجه ابنُ أبي شيبة في المصنَّف، كتاب الصلاة، باب: في صلاة الخوف كم هي؟ رقم 8367، 514/3، 514/3، عن عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، عنه.

(4) – السنن 430/2-431.

(5) – السنن 225/1-226.

(6) – ينظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، 342/1، وبذل المجهود للسهارنفوري 379/2. وقد فسَّر الخطَّابي، وتابعه الألبانيُّ هذه الترجمة، والحديثَ الذي تحتها بخلاف هذا، فقالوا: إنَّ المستحاضة لا يجب عليها الوضوء إلَّا أن ترى حدثا أي الدَّم، فإذا تخلَّل الاستحاضةَ نقاءٌ، ولم تر الدّم، فلا وضوء عليها. ينظر: معالم السنن 93/1-94، وصحيح سنن أبي داود 112/2، وهذا التفسير مرجوح بأمور، هي: – دم الاستحاضة حدثٌ دائمٌ، فإنْ كان هو المقصود، صار الاستثناء في الحديث لا معنى له.

- ذكرُ أبي داود في ختام الباب رأي ربيعة، دلَّ على أنَّ التفسير الثاني المحتمل للترجمة غير مقصود له.
- الرأي الفقهيّ الذي عناه الخطابي، والألباني من بعده، رأيٌ شاذٌّ لا قائل به.

(7) – جاء في المدونة: «وقال لي مالك: المستحاضة والسَّلِسُ البول يتوضَّآن لكلِّ صلاةٍ أحبُّ إليَّ، من غير أن أُوجب ذلك عليهما، وأُحبُّ أن يتوضَّآ لكلِّ صلاةٍ»، كتاب الوضوء، ما جاء في سلس البول والمذي والدود والدَّم يخرج من الدبر 120/1.

ذلك عن عِكرمة، وربيعةَ...»[1].

ثم ساق أبو داود الدّليل[2] على الرأي المترجم به، فروى حديث عِكرِمة: «أنَّ أُمَّ حبيبةَ بنتَ جَحشٍ استُحيضَت، فأمَرَها النبيُّ ﷺ أن تَنتَظِرَ أيامَ أقرائِها، ثمَّ تَغتَسِلَ وتُصلِّي، فإن رأت شيئاً مِن ذلك تَوَضَّأَت وصَلَّت»[3].

(1) – المغني 206/1، وينظر: التمهيد لابن عبد البرّ 98/16، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد 65/1.

(2) – الإمام مالك وإن قال بهذا الرأي، فإنَّ مستنَدَهُ حديثُ هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، زوج النبيّ ﷺ، أنَّها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله إني لا أطهُرُ، أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عِرْقٌ وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرُها فاغسلي الدَّمَ عنك وصلّي»، أخرجه في الموطأ، كتاب الطهارة، باب في المستحاضة، ص61. وقال: «الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة، عن أبيه، وهو أحبُّ ما سمعت إليَّ في ذلك»، المصدر نفسه ص63. وقد بيَّن ابنُ عبد البرّ وجهَ استدلال مالك بهذا الحديث، فحصره في أمرين:

- أنَّ المستحاضة حدثها دائمٌ، والوضوء لا يرفع الحدث الدائم، وعليه فوجه الأمر به الاستحباب، لا الوجوب.
- أنّ النبيَّ ﷺ أمر بنتَ أبي حبيش بالصلاة، إذا ذهب قدرُ الحيضة عنها، ولم يذكر وضوءا، ولو كان واجبا عليها لما سكت عنه. ينظر: التمهيد 98/16، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 178/1.

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، رقم 305، 225/1-226؛ وابن أبي شيبة في المصنّف، كتاب الطهارة، باب: المستحاضة كيف تصنع، رقم 1355، 231/1؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة، رقم 1650، 518/1، كلُّهم من طرق عن هُشيم، عن أبي بشر، عنه به.

والحديث وإن كان رجاله ثقاتا، فقد أعلَّه بالانقطاع: الدارقطنيُّ في العلل 385/15؛ والخطابيُّ في معالم السنن 94/1؛ والبيهقيُّ في السنن الكبرى 518/1؛ وابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام 461/2؛ وابن رجب الحنبليّ في فتح الباري 74/2، والعيني في شرح سنن أبي داود 96/2.

وصحَّحه الألباني، صحيح سنن أبي داود 111/2-112، معتمدا على:

- تصحيح عبد الحقّ الإشبيلي للحديث، وإيراده في "أحكامه الوسطى"، حيث نقل كلامَ ابن عبد البر في هذا الحديث: «الأحاديث في إيجاب الغسل على المستحاضة لكلّ صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين، وفي الوضوء لكلّ صلاة مضطربة كلُّها»، ثمَّ عقَّب عليه بالقول: «كذا قال أبو عمر –رحمه الله–. وغيرُه يرى أنَّ الاضطراب لا يضرُّها؛ لأنها مسندة من طرق صحاح»، الأحكام الوسطى 217/1.
- أنَّ عكرمة غير معروف بالتدليس، فروايته محمولة على السماع ما لم يثبت الانقطاع، وحيث لا، فلا.
- أنَّ الذين ترجموا لأمِّ حبيبة وعكرمة لم ينفوا سماعه منها.

ويترجَّح إعلال الحديث بالإرسال بأمور، هي:

- اتفاق الأئمة النقاد على تعليل الحديث بالانقطاع، ولم يصحِّحه إلَّا نزر يسير منهم.
- أنَّ عكرمة أضاف القصَّة إلى زمن النبي ﷺ، وهو لم يدركه قطعا، فتكون القصة مرسلة؛ كما أنَّه لم يصرِّح بالرواية عن أم حبيبة لتحمل روايته على الاتصال، مع براءته من التدليس. قال الحافظ ابن القطَّان الفاسي: «هكذا أورده –أي عبد الحقّ الإشبيلي في "الأحكام الوسطى"– وسكت عنه، وهو حديث مرسل، أخبر عكرمة بما لم يدرك، ولم يسمع. ولم يقل: إنَّ أمَّ حبيبة أخبرته به، ولا أيضا يصحُّ له ذلك»، بيان الوهم والإيهام 461/2.

وبعد أنْ ساق مستند أصحاب الرأي المترجم به، أعقب ذلك بذِكرِ من قال به من أهل العلم، فروى بسنده عن ربيعة، أنَّه كانَ لا يرى على المستَحاضَةِ وضوءاً عندَ كُلِّ صلاةٍ، إلا أن يُصيبَها حَدَثٌ غيرُ الدَّمِ فتَوَضَّأُ[1]. كما عزاه إلى الإمام مالك، فقال: «هذا قول مالك، يعني ابن أنس»[2].

وهكذا، نجد في هذا المثال أنَّ أبا داود ترجم للباب برأي فقهيّ، وهو: أنَّ المستحاضة لا يجب عليها الوضوء لكلِّ صلاة، إلَّا أن يصيبها حدثٌ غير الدّم، ثم ساق مستنده، وهو حديث عِكرمة. وليثبت أبو داود أنَّ هذا الرأي ثابتٌ ومعمولٌ به[3]، نصَّ على من عمل به من الفقهاء، فذكر ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وموافقة تلميذه مالك بن أنس له.

هذا، وعناية أبي داود بتتبّع هذه الآراء الفقهيَّة، ونسبتها إلى أصحابها مع أدلّتها؛ لا شكَّ أنَّه ينمُّ عن ملكة فقهيَّة، وإحاطة بمذاهب العلماء واختلافهم، وهذا يثبتُ مكانته العلميةَّ، ولا يخفى أثر تقييد هذه الآراء عن أصحابها في إثراء المنظومة الفقهيَّة، وغير ذلك من الفوائد العلمية.

هذا، وليس من منهج أبي داود –مع مكانته العلميَّة– الترجيح بين الآراء الفقهيَّة، حيث يكتفي –غالبا– بتقييدِها وأدلّتها دونَ أن يتعرَّض لها بردٍّ أو ترجيح، ولم تتجاوز تعليقاتُه عليها مجرَّد تعليلِ بعض الطرق الحديثيَّة، وتوهيم نقلتها بما لا يقدح في مستند الرأي أو المذهب، وإنَّ وقوفه على الحياد من تلكم الآراء، وإمرارها من غير نقد، قد يكون ممَّا يُؤخذُ عليه.

ومن المواضع القليلة التي ردَّ فيها أبو داود الآراء الفقهيَّة المترجم بها، ما يلي:

المثال: عقد أبو داود في سننه بابا للرأي الفقهيِّ القائل باستفتتاح الصَّلاة بـ: «سبحانك اللَّهُمَّ...»، وترجَم له بقوله: «باب من رأى الاستفتاح بسبحانك»، ثمّ أورد للاستدلالِ له حديثين، هما:

الحديث الأوَّل: حدَّثنا عبدُ السلام بن مُطهِّرٍ، حدثنا جعفرٌ، عن عليّ بن عليّ الرِّفاعيّ، عن أبي المتوكّل النَّاجي، عن أبي سعيد الخُدْريّ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ من الليل كبّر، ثمَ يقول: «سُبحانك اللَّهُمَّ وبحمدِكَ، تبارَكَ اسمُكَ، وتعالى جَدُّكَ، ولا إله غيرُك»، ثم يقول: «لا إله إلا اللهُ»

(1) – أثر ربيعة: أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب من لم يذكر الوضوء إلَّا عند الحدث، رقم 306، 226/1، عن عبد الملك بن شعيب، عن عبد الله بن وهب، عن الليث بن سعد، عنه. ينظر: تحفة الأشراف 191/13.

(2) – السنن (دار الفكر) 135/1. قال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي: «هذه العبارة في النسختين، وليست في أكثر النسخ، وكذا ليست في الخطابي، ولا المنذري». عون المعبود 342/1.

(3) – قال الخطابي: «...وقول ربيعة شاذٌّ، ليس عليه العمل». معالم السنن 94/1.

ثلاثاً، ثم يقول: «اللهُ أكبرُ كبيراً -ثلاثاً- أعوذُ بالله السَّميع العليم من الشَّيطان الرَّجيم، من هَمزِه ونَفْخِه ونَفثِه»، ثمَّ يقرأُ[1].

وهذا الحديث ردَّه أبو داود مع كونه متسلسلا بالصَّدُوقين والثِّقات، وهُم:

- عبدُ السَّلام بن مطهِّر بن حسام الأزديّ أبو ظفر البصريّ صدوقٌ[2].
- جعفر بن سليمان الضُّبَعيّ أبو سليمان البصريّ صدوقٌ زاهدٌ، كان يتشيَّع[3].
- عليّ بن عليّ بن نِجَاد الرِّفاعيّ أبو إسماعيل البصريّ، لا بأس به[4].
- عليّ بن داود أبو المتوكِّل النَّاجيّ البصريّ، مشهورٌ بكنيته، ثقةٌ[5].

وأَعَلَّ أبو داود هذا الحديث بأنَّه رُوي مُرسلا، وحمَّلَ الخطأَ فيه لجعفر بن سليمان الضُّبَعي، حيثُ قال: «وهذا الحديثُ يقولون: هو عن عليّ بن عليّ، عن الحسن مرسلا، الوهمُ من جعفر»[6].

ولم ينفرد أبو داود بتعليل هذا الحديث -الذي صحَّحَه بعضُ المعاصرين[7]، معتمدين على حسن حسن إسناده، وتعدُّد شواهده-؛ فقد ضعَّفه كذلك الإمامُ أحمد، ويحيى بن سعيد القطَّان، وغيرُهما

---

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، رقم 775، 82/2، وأعلَّه بأنَّه رُوي مرسلا؛ والترمذيُّ في السنن، كتاب الصلاة، رقم 242، 282/1-283، عن محمد بن موسى البصريّ، عن جعفر بن سليمان الضُّبَعيّ، عنه به، وقال: «حديث أبي سعيد أشهرُ حديثٍ في هذا الباب، وقد تُكُلِّم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلَّم في عليٍّ بن عليّ الرفاعيّ، وقال أحمد: لا يصحُّ هذا الحديث»؛ والنسائي في السنن، كتاب الصلاة، باب نوعٌ آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، رقم 899، 900، ص 149، عن عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، وعن أحمد بن سليمان، عن زيد بن الحباب، كلاهما عن جعفر بن سليمان، عنه به؛ وابن ماجه في السنن، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم 804، 102/2-103، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن جعفر بن سليمان الضُّبعيّ، عنه به؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة...، رقم 467، 267/1-268، عن محمد بن موسى الحَرَشيّ، عن جعفر بن سليمان الضبعيّ عنه به، وقال: «... فلا نعلمُ في هذا خبرا ثابتا عن النبيِّ ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث»، وينظر: تحفة الأشراف، لجمال الدين المزِّي 429/3.

(2) – ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 48/6، والتقريب لابن حجر العسقلانيّ ص355.

(3) – ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 481/2، والتقريب لابن حجر العسقلانيّ ص140.

(4) – ينظر: الجرح والتعديل 196/6-197، والتقريب ص404.

(5) – ينظر: الجرح والتعديل 184/6-185، والتقريب ص401.

(6) – السنن 83/2، وينظر: الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد 160/1.

(7) – منهم: الألبانيّ -رحمه الله-؛ حيثُ حسَّن إسناده مرَّةً، وصحَّحه مرَّةً أخرى، فقد قال -معلِّقا على تعقيب الترمذيّ على هذا الحديث-: «قلتُ : ولعلَّ هذا لا ينفي أن يكون حسنا، فإنَّ رجالَه كلَّهم ثقات، وعلى هذا، وإن تكلَّم فيه يحيى بن سعيد، فقد وثَّقه يحيى بن معين، ووكيع، وأبو زرعة. وقال شعبة: اذهبوا بنا إلى سيّدنا وابن سيّدنا: عليّ بن عليّ الرفاعي. وقال أحمد: لم يكن به بأس إلا أنَّه رفع أحاديث. قلتُ: وهذا لا يوجبُ إهدار حديثه بل يحتجُّ به حتى يظهرَ خطأُه، وهنا ما روى شيئا منكرا، بل

من النقَّاد، قال الترمذيُّ: «حديثُ أبي سعيد أشهرُ حديثٍ في هذا الباب، وقد تُكُلِّم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلَّم في عليٍّ بن عليّ الرِّفاعيّ، وقال أحمد: لا يصحُّ هذا الحديث»[1].

وضعَّفهُ أيضا أبو بكر بن خزيمة، حيث قال: «فقد رُوِيت أخبارٌ عن النبيِّ ﷺ، في افتتاحه صلاة الليل بدعوات مختلفة الألفاظ، قد خرَّجتُها في أبواب صلاة الليل؛ أمَّا ما يَفتتحُ به العامَّةُ صلاتهم بخراسان من قولهم: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جَدُّك ولا إله غيرك، فلا نعلمُ في هذا خبرا ثابتا عن النبيِّ ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث. وأحْسَنُ إسنادٍ نَعلمُه رُوِيَ في هذا خبرُ أبي المتوكِّل عن أبي سعيد... وهذا الخبرُ لم يُسمع في الدُّعاء، لا في قديم الدَّهر ولا في حديثه، استعمل هذا الخبر على وجهه، ولا حُكي لنا عن من لم نشاهده من العلماء أنَّه كان يكبِّرُ لافتتاح الصلاة ثلاث تكبيرات، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، إلى قوله: ولا إله غيرك، ثمَّ يهلِّلُ ثلاث مرات، ثم يكبِّرُ ثلاثا»[2].

الحديث الثاني: قال أبو داود: حدثنا حسينُ بن عيسى، حدثنا طَلْقُ بن غنَّام، حدثنا عبدُ السلام بن حرب المِلائي، عن بُدَيل بن مَيسَرةَ، عن أبي الجَوزاء، عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا استفتَحَ الصلاةَ، قال: «سُبحانك اللَّهُمَّ، وبحمدِكَ، وتبارك اسمُك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرُك»[3].

= تُوبع عليه كما سبق...أمَّا حديث أبي سعيد فتقدَّم آنفا بتمامه...وإسنادُهُ حسنٌ كما سبق بيانه»، إرواء الغليل 53/2-54، وقال في "صحيح سنن أبي داود" 361/3-363: «عن أبي سعيد الخدريّ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبَّر، ثم يقول: سبحانك اللهم... قلت: وهذا إسنادٌ صحيحٌ عندي، رجالُه ثقاتٌ رجالُ الصحيح؛ غير عليّ ابن عليّ الرفاعيّ، وهو ثقةٌ، كما قال ابن معين، وأبو زرعة، ووكيع، وغيرهم. وقال أحمد: لم يكن به بأس؛ إلا أنَّه يرفع أحاديث».

(1) – السنن 9/2، وينظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي 420/1، والدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر 130/1، والمحرَّر في الحديث لابن عبد الهادي الحنبلي 181/1-182.

(2) – صحيح ابن خزيمة 267/1-268.

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، رقم 776، 83/2-84، وأعلَّه بالشّذوذ؛ والترمذيُّ في السنن، أبواب الصلاة، الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم 243، 283/1؛ وابن ماجة في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، رقم 806، 104/2؛ وابن خزيمة في الصحيح، كتاب الصلاة، باب إباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة...، رقم 470، 268/1-269، ثلاثتهم من طرق عن أبي معاوية، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة به عنها، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه. وحارثة قد تُكُلِّمَ فيه من قِبَلِ حفظه»، وقال ابن خزيمة: «وحارثة ابن محمد –رحمه الله– ليس ممَّن يحتجُّ أهل الحديث بحديثه»؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، دعاء افتتاح الصلاة 235/1، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن العباس بن محمد الدّوري، عن طلق بن غنَّام بإسناد أبي داود، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه. وكان

وهذا الحديث الثاني في الباب ردَّهُ أبو داود، وأعلَّه بالشّذوذ، حيث عقَّب عليه بقوله: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ حَرْبٍ لَمْ يَرْوِهِ إِلاَّ طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، وَقَدْ رَوَى قِصَّةَ الصَّلاَةِ عَنْ بُدَيْلٍ جَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ شَيْئًا مِنْ هَذَا»[1].

وهكذا، ردَّ أبو داود الحديثين اللَّذين استند إليهما أصحابُ هذا الرأي، فأعلَّ الحديثَ الأوَّل بالإرسال، والثانيَ بالشذوذ، وسواءً وافقَ الصواب في ذلك أم جانبه؛ فإنَّه لم يمرِّرْ هذا الرأيَ الفقهيَّ الذي بوَّب به دون إبداء رأيه بالنقدِ والتَّمحيص.

8- الترجمة التفسيرية: وهي الترجمة التي يجعلها أبو داود عنوانا للباب الذي يعقده لتفسير أمرٍ مَّا، وبيان حقيقته الشَّرعية، فيقول فيها: «بابُ تفسير كذا»، أو «تفسير كذا»، ويكون التفسير في الباب، معتمدا تارة على الآثار، وتارة أخرى على علماء اللغة وغريب الحديث، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: عقد أبو داود بابا لتفسير معنى العَرِيَّة[2]، ترجم عليه بقوله: «باب تفسير العَرَايَا»، ثمَّ استعان على تفسيرها بأثرين، وهما:

= مالك بن أنس –رحمه الله– لا يرضى حارثة بن محمد، وقد رضيه أقرانه من الأئمة. ولا أحفظ في قوله ﷺ عند افتتاح الصلاة سبحانك اللهم...أصحَّ من هذين الحديثين، وقد صحَّت الرواية فيه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنَّه كان يقوله»، وقال الحافظ ابن حجر: «رجال إسناده ثقات لكن فيه انقطاع، وأعلَّه أبو داود بأنَّه ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، وبأنَّ جماعة رووا قصّة الصلاة عن بُديل بن ميسرة ولم يذكروا ذلك فيه، وقال الدارقطنيُّ: ليس بالقويِّ. وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى رَوَاهَا التِّرْمِذِيِّ، وَابْنُ مَاجَه مِنْ طَرِيقِ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، نَحْوَهُ، وَحَارِثَةُ ضَعِيفٌ». التلخيص الحبير 559/1.

(1) – السنن 84/2.

(2) – العريَّة في اللّغة: مِنْ أعراهُ النخلةَ، إذا وهبَ له ثمرةَ عامها، والعريَّة النخلة المعراة، ومنه قول سُويد بن الصَّامت الأنصاريّ: ليست بسنهاءَ ولا رجَّبيَّة * ولكن عرايا في السّنين الجوائح، ينظر: لسان العرب لابن منظور (عَرَا) 44/15، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص1311.

وأمّا في الشرع: فقد اختلف الفقهاء في تحديد معناها، وفي الرُّخصة التي أتت فيها في السُّنَّة، حتى اختلف أصحابُ المذهب الواحد، كما هو حال الحنابلة، قال الزركشيُّ: «واختلفَ الفقهاء من أصحابنا وغيرهم في العريَّة التي وقع الترخيص فيها شرعا، على نحو اختلاف أهل اللغة...». شرح الزركشي 34/2، ويمكن إجمال آراء المذاهب الفقهية فيها على النحو التالي:

– **الحنفية**: هي النخلة يهب صاحبها ثمرَها لرجل، ويأذن له في أخذها، فلا يفعل حتى يبدوَ لصاحبها أن يمنعه من ذلك، فله منعه، لأنها هبةٌ غير مقبوضة، لأنَّ المعرى لم يكن ملكها، فأبيح للمُعْرِي أن يعوِّضَه بخرصها تمرا ويمنعه...».

– **المالكية**: هي أن يُعريَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ تمر نخلة له أو نخلات، فيملكُهَا المعْرَى، ثم يبتاعها المعْرِي من المعْرَى بما شاء من التمر، ولا يبتاعها منه بخرصها تمرا إلا المعْرِي، لأنَّ الرُّخصة فيه وردتْ».

– **الشافعية**: «هي بيع رُطَبٍ في نخلٍ، يكون خرصه إذا صار تمرا أقل من خمسة أوسق، بنظيره في الكيل من التمر، مع التقابض في المجلس».

– أثر عن عبدِ ربِّه بن سعيدٍ الأنصاريِّ، أنَّه قال: «العَرِيَّةُ: الرَّجُلُ يُعْرِي الرَّجلَ النَّخلَةَ، أو الرَّجلُ يستثني من ماله النخلةَ أو الاثنتَين يأكلُها، فيبيعُها بتمرٍ»[1].

–وأثر عن ابن إسحاق، قال: «العرايا أن يهَبَ الرَّجلُ للرَّجلِ النّخلات، فيشُقُّ عليه أن يقُوم عليها، فيبيعُها بمثلِ خَرْصِها»[2].

وقد اختلف أهل الغريب في تفسير العريَّة، فمنهم من خصَّها بالهبة، ومنهم من عمَّ، فأطلقها على شراء الرُّطَب على رؤوس النخل، موهوبا كان أو غير موهوب؛ كما اختلفوا فيمن يجوز أن تباع له العريَّة، أهو المعْرِي خاصّة؟ أم أيّ أحد من الناس؟ وهذه الاختلافات تحكيها تعريفاتهم التي حفلت بها كتب الغريب[3].

وهكذا، فسَّر أبو داود معنى العريَّة، التي اختلف أهل اللغة والغريب، كما الفقهاء في تحديد حقيقتها الشرعيَّة، معتمدا على الآثار. واختياره لهذين الأثرين دليلٌ على ميله لرأي شيخه أحمد بن حنبل، الذي قصر العريَّة على الهبة، وجوَّز للمُعرَى أن يبيعها لمن شاء المعري وغيره.

المثال الثاني: قال أبو داود: «باب تفسير الجائحة»، وساق في هذا الباب أثرا عن عطاء، قال: «الجوائحُ كُلُّ ظاهرٍ مُفسدٍ، مِن مطرٍ، أو بردٍ، أو جَرَادٍ، أو ريحٍ، أو حَريقٍ»[4].

=– **الحنابلة**: «أن يعري الرجلُ الجار أو القرابة للحاجة والمسكنة، فإذا أعراه إيَّاها فللمُعرى أن يبيعها ممَّن شاء». ينظر: التمهيد لابن عبد البر 324/2، وبداية المجتهد لابن رشد 232/3، والمغني لابن قدامة 2/ 303، وفتح الباري لابن حجر 390/4-391

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، رقم 3365، 250/5، عن أحمد بن سعيد الهَمْدانيّ، عن ابن وهب، عن عمرو ابن الحارث، عنه؛ والبيهقيّ في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، رقم 10663، 506/5-507، من طريق أبي داود، وبإسناده المذكور.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، رقم 3366، 250/5، عن هنَّاد بن السَّريّ، عن عبدة بن سليمان، عن محمد ابن إسحاق، عنه؛ والبيهقيّ في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، رقم 10664، 507/5، من طريق أبي داود، وبإسناده المذكور.

(3) – قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام الهروي: «...وأمَّا العرية: فالرجلُ يُعري الرجلَ تمر نخلة من نخيلة، فيكون له التمر عامه ذلك، هذه العريّة التي رخَّص النبيُّ –عليه السلام– في بيع ثمرها بتمر قبل أن يُصرم». غريب الحديث 293/1؛ وقال الزمخشري: «العَرِيَّة: النخلةُ التى يُعْريها الرجلُ محتاجاً، أي يجعلُ له ثمرتها، فرُخِّصَ للمُعْرىَ أن يبتاع ثمرتها المُعرِى بَتَمْر لموضع حاجته» الفائق في غريب الحديث والأثر 298/1-299؛ وقال ابن الجوزي: «هي بَيْعُ الرُّطَبِ في رؤُوسِ النَّخْلِ، خَرْصا بالتَّمْرِ على وَجْهِ الأَرْضِ كَيْلاً، فيما دونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، لِمَنْ بِهِ حاجةٌ إلى أَكْلِ الرُّطبِ ولا ثَمَنَ مَعَهُ» غريب الحديث 90/2-91.

(4) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، رقم 3471، 341/5، عن سليمان بن داود المهريّ، عن ابن وهب، عن عثمان بن الحكم، عن ابن جريج، عنه؛ والبيهقيّ في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في وضع الجائحة، رقم 10634، 500/5، من طريق أبي داود، وبإسناده المذكور.

وهكذا، عقد أبو داود هذا الباب لتفسير معنى "الجائحة"، ففسَّرها معتمدا على الأثر المذكور.

وفي الختام، نسجِّل التطابق الكبير في هذا المسلك بين أبي داود والبخاريّ، حيثّ إنَّ كلًّا منهما قد استعمله، وعبَّر عنه بصيغة: «باب تفسير كذا»، فعند البخاري: «باب تفسير المشبَّهات»[1]، و«باب تفسير العرايا»[2]، و«باب تفسير ترك الخطبة»[3]، وكما أنَّ البخاري من عادته: أن ينقل في كلِّ فنٍّ من أئمَّته، فينقل تفسير الغريب من أئمَّة اللُّغة كأبي عبيد، والنضر بن شميل، والفراء، وغيرهم[4]...؛ فكذلك أبو داود استعان في تفسير الغريب بأهل هذا الفنِّ؛ بيد إنَّ مكمن الفرق بينهما، أنَّ البخاريّ إذا فسَّر في الترجمة استعمل الآثار، والنقلَ عن علماء الغريب، وإذا فسَّر في الباب فسَّر بالحديث الصحيح فقط، تماشيا مع شرطه وموضوعه؛ وأمَّا أبو داود، فيفسِّر في الباب، معتمدا على الآثار تارة، وعلى أهل اللّغة والغريب أخرى[5].

9- الترجمة بالتنصيص على النَّسخ: وهي العناوين التي ينصُّ فيها أبو داود على نسخ حكمٍ شرعيٍّ مَّا، ويُعبِّرُ عنه بقوله: «بابُ نسخ كذا»[6]، أو«بابٌ في نسخ كذا»[7]، أو«بابٌ في الإذن في كذا بعد النهي»[8]، ومن أمثلة ذلك:

– قال أبو داود: «باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: 184]، وأورد فيه حديث سلمةَ بنِ الأكوع، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، كان مَن أراد منَّا أن يُفْطِرَ ويفتدي فعلَ، حتَّى نزلَتْ هذه الآيةُ التي بَعْدها فَنَسختها[9].

(1) – الجامع الصحيح 74/2.

(2) – المصدر نفسه 111/2.

(3) – نفسه 374/3.

(4) – ينظر: عادات الإمام البخاري في صحيحه ص94.

(5) – ينظر: السنن 40/3.

(6) – ينظر: المصدر نفسه 474/2، 517/3، 605، 546/4، 579/5.

(7) – ينظر: نفسه 592/3، 159/4، 491.

(8) – ينظر: نفسه 401/4.

(9) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصيام، رقم 2315، 6/4-7؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، رقم 4507، 198/3؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ البقرة 184، بقوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ البقرة 185، رقم 1145، 802/2، ثلاثتهم عن قتيبةَ بنِ سعيدٍ، عن بَكر بن مُضَرَ، عن عمرِو بنِ الحارث، عن بُكير، عن يزيد مولى سلمة، عنه.

والملاحظ، أنَّ جميع تنصيصاته على النسخ -خلا هذا المثال- قد نقلَها عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وبإسناد واحد، هو: أحمد بن محمد المروزيّ، عن علي ابن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحويّ، عن عكرمة، عنه، وهذا يدلُّ على سمة منهجيَّة عند أبي داود، هي حرصُهُ على أنْ ينقلَ في كلِّ فنٍّ عن أهله.

10- **الترجمة الاستفهامية:** وهي أنْ يكونَ عنوانُ الباب مصوغاً بلفظِ الاستفهام[1]. وهذا النوع النوع كثيرٌ في سنن أبي داود، وغرضه منه إثارة انتباه القارئ، ودفعه لإعمال الفكر في مسألة الباب، وفي الأحاديث التي ساقها للاستدلال لها، حتى يتبيَّن له العلم بأحكامها، وهذا المسلك يستعمله أبو داود في الحالات التالية:

أ- **إذا كانت مسألة الباب خلافية:** حيث ينبِّهُ على مسائل الخلاف الفقهيِّ بالترجمة لها مستفهما عن حكمها، ويورد تحت هذه الترجمة الأحاديث التي استدلَّ بها كلُّ فريق، من غير أن يتعرَّض للترجيح بينها غالبا؛ لكن قد تتضمَّن بعض الأبواب إشاراتٍ يُفهم منها ترجيحُ قول على آخر. ومن أمثلة هذا النوع:

المثال الأول: قال أبو داود: «باب هَلْ يرثُ المسلمُ الكَافِرَ؟»، وهذه الترجمة تضمَّنت الاستفهام عن حكم مسألة مشهورة من مسائل الخلاف الفقهيّ، وهي: حكم التوارث بين المسلم وقريبه الكافر، سواء كان كفرُه أصليًّا أم ارتدادا؟...

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى منع ذلك، وأجازه معاذ بن جبل، ومعاوية، وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيِّب،... وغيرُهم، قال ابنُ رشد: «...وهنا مسائلُ مشهورةُ الخلافِ بين أهل العلم، فيها تعلّقٌ بأسباب المواريث، يجب أن نذكرها ههنا، فمنها أنّه أجمع المسلمون على أنّ الكافرَ لا يرثُ المسلمَ، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [سورة النساء: 141]، وَلِمَا ثبت من قوله -عليه الصّلاة والسّلام-: «لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ»، واختلفوا في ميراث المسلمِ الكافرَ، وفي ميراث المسلم المرتدَّ، فذهب جمهورُ العلماء من الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار إلى أنّه لا يرثُ المسلمُ الكافرَ بهذا الأثر الثابت، وذهب معاذُ بنُ جبل ومعاوية من الصحابة، وسعيد بن المسيّب ومسروق من التابعين وجماعة إلى أنّ المسلمَ يرث الكافرَ،...»[2].

(1) – ينظر: هدي الساري لابن حجر العسقلاني ص16، وعادات الإمام البخاري في صحيحه ص82.

(2) – بداية المجتهد 136/4، وينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر 354/4-355، والمغني لابن قدامة الحنبليّ 246/6.

وبعد الترجمة الاستفهاميَّة، ساق أبو داود أدلّة الفريقين، فابتدأها بأدلة الجمهور، وهي:

– حديث أسامة بن زيد، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يرثُ المسلِمُ الكافِرَ، ولا الكافِرُ المسلِمَ»[1].

– وحديثه–أيضا–، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أينَ تنزلُ غداً؟ –في حَجَّته– قال: «وهَلْ تركَ لنا عَقِيلٌ منزلاً؟»،...الحديث[2].

ووجه استدلال أبي داود لمذهب الجمهور بهذا الحديث فسَّره الخطّابيُّ، فقال: «موضع استدلال أبي داود من هذا الحديث في أنَّ المسلم لا يرث الكافر، أنَّ عقيلا لم يكن أسلم يوم وفاة أبي طالب فورِثَهُ، وكان عليٌّ وجعفرَ –رضي الله عنهما– مسلميْن فلم يرثاه، ولَمَّا ملكَ عقيلٌ رباع عبد المطلب باعها، فذلك معنى قوله –عليه السَّلام– : وهلْ تركَ عقيلٌ منزلا»[3].

– وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يتوارثُ أهلُ مِلَّتَين شتَّى»[4].

وبعد سوق أبي داود لأدلة الجمهور، ساق دليل المخالفين، وهو:

– حديث معاذ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «الإسلامُ يزيدُ ولا يَنقُصُ»[5].

---

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الفرائض، رقم 2909، 535/4-536، عن مسدَّد، عن سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عنه به؛ والبخاريُّ في الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب أين ركز النبيُّ ﷺ الراية يوم الفتح؟ رقم 4283، 150/3، وكتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم 6764، 243/4؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الفرائض، رقم 1614، 1233/3، من طرق عن ابن شهاب الزهريِّ بهذا الإسناد.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الفرائض، رقم 2910، 537/4، عن أحمد بن حنبلٍ، عن عبد الرزاق، عن مَعمر، عن الزهريِّ، عن علي بن حُسينٍ، عن عَمرو بن عثمان، عنه به، وإسناده صحيح، وهو الحديث السابق مكرَّر.

(3) – معالم السنن 102/4.

(4) – أخرجه أبو داود في كتاب السنن، كتاب الفرائض، رقم 2911، عن موسى بن إسماعيل، عن حمّاد، عن حَبيبٍ المعلّم، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عنه به؛ وابن ماجة في السنن، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، رقم 2731، 289/4؛ وأحمد في المسند، رقم 6664، 245/11، ورقم 6844، 433/11؛ والدارقطني في السنن، كتاب الفرائض، رقم 4074، 127/5-128، ورقم 4084، 132/5، ثلاثتهم من طرق عمرو بن شعيب به، وإسناد أبي داود جوَّده ابنُ الملقِّن، حيث قال: «وهذا إسناد جيّد إلى عمرو» البدر المنير 221/7، وقوَّى الحديث بشواهده في المصدر نفسه 224/7، حيث قال: «فالحديث قويٌّ إذن بشواهده، وإن كان في بعضها ضعف، فينجبر الآخر لا جرم، قال ابن الصلاح: له مرتبة الحديث الحسن»، وحسَّن الألبانيُّ الحديث، فقال: «...وهذا سندٌ حسنٌ». إرواء الغليل 121/6.

(5) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الفرائض، رقم 2912، 538/4، عن مُسَدَّد، عن عبد الوارث، عن عمرو الواسطيِّ، عن عبد الله بن بُريدة، عن يحيى بن يَعْمَر، عن أبي الأسود، عن رجلٍ، عنه به؛ والبيهقيُّ في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث المرتد، رقم 12465، 417/6؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض، رقم 8006، 383/4، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه» ووافقه الذهبيُّ؛ وأحمد في المسند، رقم 22005، 331/36، وهذا الإسناد ضعيفٌ، لإبهام الرجل

وهكذا، بعد أن بوَّب أبو داود لهذه المسألة الخلافيَّة بترجمة استفهاميَّة، منبِّها على الخلاف الواقع فيها، وتعارض أدلَّة الرأيين؛ حشدَ أدلَّة الفريقين المختلفين، بادئا بأدلَّة الجمهور، ومنتهيا بأدلَّة المخالفين، تاركا المسألة للنظر والبحث العلميِّ، وغير متعرِّضٍ لترجيح أيٍّ من الرأيين، اللَّهمَّ إلَّا أنْ يُفهمَ ترجيحُهُ واختياره من خلال تقديم رأي الجمهور في الباب.

المثال الثاني: قال أبو داود: «باب أيقادُ المسلمُ بالكافرِ؟»، وهذا الباب تضمَّن الاستدلال على حكم مسألة من مسائل الخلاف الفقهيّ، وهي: إذا قتل المسلمُ الكافرَ، هل يُقتل به قصاصا؟ أم لا؟

قال أبو بكر بن المنذر: «واختلفوا في قتل المؤمن بالكافر. فرُوِيَ عن عمر بن الخطَّاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت: أنَّهم كانوا لا يَرَوْنَ قتل المؤمن بالكافر. وبه قال عطاء، والحسن البصري، وعكرمة، وعمر بن عبد العزيز، وسفيان الثوري، ومالك[1]، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور. وقالت طائفة: إذا قتل المسلم اليهوديَّ، أو النصرانيَّ، أو المجوسيَّ، قُتل به المسلم، هذا قول أصحاب الرأي. ورُوي ذلك عن الشعبي، والنخعي، في اليهودي والنصراني خاصَّة...»[2].

واكتفى أبو داود في هذا الباب بحديث عليٍّ بن أبي طالب: «المؤمِنونَ تكافأُ دِماؤُهُم، وهم يدٌ على من سِوَاهم، ويسعى بذمَّتِهم أدناهُمْ، ألا لا يُقتَلُ مُؤمِنٌ بكافرٍ، ولا ذُو عَهدٍ في عهدِهِ، من أحدَثَ حدَثاً فعلى نفسِهِ، ومَنْ أحدَثَ حدَثاً أو آوى مُحدِثاً، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ»[3]، وهو مستند الجمهور في هذه المسألة، قال ابن رشد: «...فعمدةُ الفريق الأوَّل -يعني:

= الذي حدَّث أبا الأسود الدِّيلي، وأعلَّه البيهقيُّ بالانقطاع، فقال: «...وهذا رجلٌ مجهولٌ، فهو منقطعٌ»، وقال الألباني: «...لكنَّه معلولٌ بالانقطاع». سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم 1123، 252/3.

(1) – قال مالك: «الأمر عندنا أنْ لا يُقتل مسلم بكافر، إلَّا أنْ يقتله المسلمُ قتلَ غِيلَةٍ، فيُقتلُ به». الموطأ ص864، وقال ابن عبد البرّ: «...إلَّا أنَّ مالكا، والليث قالا: إنْ قتلهُ قتلَ غيلةٍ، قُتل به. وقتلُ الغِيلةِ عندهم أن يقتله بماله، كما يصنع قاطع الطريق، ولا يقتله لثائرة ولا عداوة». الاستذكار 121/8.

(2) – الإشراف على مذاهب العلماء 350/7-351، وينظر: الاستذكار لابن عبد البر 121/8، وبداية المجتهد لابن رشد 181/4-182.

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الديات، رقم 4530، 586/6، عن أحمد ومسدَّد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد، عنه به؛ والنسائي في السنن، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، رقم 4734، ص723؛ وأحمد في المسند، رقم 993، 286/2، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد به. وهذا الحديث إسناده صحيحٌ، قال ابن عبد الهادي: «رواه أبو داود والنسائي من رواية يحيى عن سعيد، وإسنادُهُ صحيحٌ». تنقيح التحقيق 460/4، وقال الألبانيُّ: «رجاله ثقات رجال الشيخين». إرواء الغليل، رقم 2209، 266/7-267.

القائلين بمنع قَوْدِ المؤمن بالكافر- ما رُوي من حديث عليٍّ..."المؤمنون تتكافأُ دماؤُهم...ألا لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ..." خرَّجه أبو داود»[1].

هذا، واكتفاءُ أبي داود -في هذا الباب- بدليل الجمهور، وعدم إيراده أدلَّة الكوفيِّين، قَدْ يُفْهَمُ منه اختيارَهُ مذهبَ الجمهور في هذه المسألة[2].

المثال الثالث: بوَّب أبو داود في كتاب الصلاة، بقوله: «باب كيف يَضَعُ ركبتيه قبلَ يديه؟»، وغرضه من عقد هذه الترجمة الاستفهاميَّة، بيان حكم مسألة فقهيَّة مختلف فيها، وهي إذا سجد في صلاته هل يضع يديه قبل ركبتيه؟ أو ركبتيه قبل يديه؟

- وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، فذهب جمهورهم إلى تقديم الركبتين على اليدين عند الهوي للسجود، وممَّن قال بذلك: عُمَرُ بن الْخَطَّابِ من الصَّحابة، وَالنَّخَعِيُّ، وَمُسْلِمُ بْن يَسَارٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وغيرهم... [3]، واستدلَّ هؤلاء بحديث وائل بن حُجر، -الذي ساقه أبو داود في أوَّل هذا الباب- قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ، إذا سجدَ وَضَعَ رُكْبتيهِ قبل يديهِ، وإذا نَهَضَ رفع يديه قبلَ رُكبتيهِ»[4].

وأمَّا الفريق الثاني، فقد قالوا بأنَّ السنَّة تقديم اليدين على الركبتين في السجود، قال بذلك الإمام مالك، والأوزاعيُّ، وابن حزم الظاهري، وغيرهم...، واستدلَّ لهم أبو داود بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سَجَدَ أحدُكم فلا يَبرُك كما يَبرُكُ البعيرُ، وليَضَعْ يديهِ قبل رُكبتيهِ»[5]، قال

(1) – بداية المجتهد 181/4، وينظر: معالم السنن 17/4.

(2) – فإن قيل: لعلَّ أصحاب هذا الرأي لا مستند لهم من الآثار؛ وإنَّما معتمدهم المفهوم والقياس، لذلك أخلى هذا الباب من أدلَّتهم، وليس اختيارا منه لرأي الجمهور، قلتُ: ذَكَرَتْ كتبُ الخلاف أدلَّتهم، وهي أحاديث، وآثار، وفهومات؛ لكنَّ أبا داود لم يذكرها، وعادتُه -استقراءً- ذكرُ أدلَّة الفريقين، ولو كانت آثارا. قال ابن رشد: «...وأمَّا أصحاب أبي حنيفة فاعتمدوا في ذلك آثارا، منها: حديثٌ يرويه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الرحمن السلماني، قال: قتلَ رسول الله ﷺ رجلا من أهل القبلة برجل من أهل الذمَّة، وقال: "أنا أحقُّ من وفَّى بعهده"، ورووا ذلك عن عمر،...» بداية المجتهد 181/4-182، وينظر: معالم السنن 18/4، والاستذكار 121/8-122، والمغني 341/9-342.

(3) – ينظر: نيل الأوطار 293/2، ومعالم السنن 208/1، وعون المعبود 48/3-49، والمجموع للنووي 421/3، والمغني لابن قدامة 303/1، وبداية المجتهد 147/1-148.

(4) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، رقم 838، 131/2، عن الحسَن بن علي وحُسَين بن عيسى، عن يزيد بن هارون، عن شَريك، عن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، عنه به؛ والترمذيُّ في السنن، أبواب الصلاة، باب ماجاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، رقم 268، 306/1-307، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ غريب لانعرفُ أحدا رواه مثل هذا عن شَرِيكٍ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، يرون أنْ يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»؛ والنسائيُّ في السنن، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم 1089، ص177؛ وابن ماجة في السنن، كتاب إقامة

العظيم آبادي: «وحديث أبي هريرة هذا يدلُّ على سنيَّة وضع اليدين قبل الركبتين، وإليه ذهب الأوزاعيُّ، ومالكٌ، وابن حزم، وأحمد في رواية، وروى الحازميُّ عن الأوزاعيِّ، أنَّه قال: أدركْتُ الناسَ يضعون أيديهم قبل رُكُبَهِم، قال ابن أبي داود: وهو قولُ أصحابِ الحديث...»[1].

والملاحظ في هذا الباب، أنَّه تضمَّن مسألة خلافيَّة يصعُب الترجيحُ فيها، وذلك لتكافؤ أدلَّة الفريقين المختلفين، وهو ما عبَّر عنه النوويُّ بقوله: «واحْتُجَّ لمن قال بتقديم اليدين بأحاديث، ولمن قال بعكسه بأحاديث، ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنَّة...»[2]؛ إلَّا إنَّ تأمُّل ترجمة أبي داود يوحي بأنَّه يذهب مذهب الجمهور، إذْ إنَّه أورد في الباب أدلَّة الفريقين؛ لكنَّه ترجم عليها بقوله: «باب كيف يَضَعُ ركبتيه قبلَ يديه؟»، وكأنَّه اختيارٌ منه للرأي الأوَّل في الباب، قال بدر الدين

= الصلاة والسنة فيها، باب السجود، رقم 882، 151/2؛ والدارقطنيُّ في السنن، كتاب الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود وما يُجزي فيهما، رقم 1286، 345/1، من طرق عن يزيد بن هارون به.

وهذا الحديث إسناده ضعيفٌ، لأجل شَرِيك بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ، أبو عبد الله. قال ابن حجر: «صدوق يخطئ كثيرا» التقريب ص266، وقد تفرَّد به، قال الدارقطنيُّ -عقب هذا الحديث-: «تفرَّد به يزيد عن شريك، ولم يحدِّث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقويِّ فيما يتفرَّد به، والله أعلم»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ : «هَذَا الحَدِيثُ يُعَدُّ فِي أَفْرَاد شَرِيك القَاضِي، وَإِنَّمَا تَابعه همَّام مُرْسلا، هَكَذَا ذكره البُخَارِيّ وَغَيْرُه من الْحفاظ الْمُتَقَدِّمين، السنن الكبرى 99/2، وقال الألبانيُّ: «وهذا إسناد ضعيف، رجاله كلهم ثقات، غير شريك –وهو ابن عبد الله القاضي الكوفي- وهو ضعيف لسوء حفظه...» ضعيف أبي داود 333/1.

(5) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، رقم 840، 129/2، عن سعيد بن منصورٍ، عن عبد العزيز بن محمدٍ، عن محمدُ بن عبدِ الله بن حسنٍ، عن أبي الزّناد، عن الأعرَج، به عنه؛ والترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب آخر منه، رقم 269، 307/1-308، ؛ والنسائي في السنن، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم 1091، ص177-178، من طرق عن أبي الزّناد، به.

وهذا الحديث إسناده قويٌّ، وإنْ أعلَّه البخاريُّ -في ترجمة محمّد بن عبد الله بن حسن-، فقال: «لا يُتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزّناد أم لا» التاريخ الكبير 139/1، وقال الترمذيُّ: «حديثُ أبي هريرة حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه من حديث أبي الزّناد إلا من هذا الوجه»؛ فقد قوَّاه النوويُّ، فقال: «رواه أبو داود، والنسائي بإسناد جيِّد، ولم يضعِّفه أبو داود» المجموع 421/3، وقوَّاه الحافظ ابن حجر، ورجَّحه على حديث وائل بن حُجر، حيث قال: «وهو أقوى من حديث وائل،...فإنَّ للأول -أي حديث أبي هريرة- شاهدا من حديث ابن عمر، صحَّحه ابن خزيمة، وذكره البخاريُّ معلَّقا موقوفا» بلوغ المرام ص91، كما رجَّحه الْحَافِظُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، فقَالَ: «أَحَادِيثُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ أَرْجَحُ، وَقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ دَاخِلًا فِي الْحَسَنِ عَلَى رَسْمِ التِّرْمِذِيِّ لِسَلَامَةِ رُوَاتِهِ مِنْ الْجَرْحِ» نيل الأوطار 295/2، وصحَّحَ الألبانيُّ إسناده، فقال: «وهذا إسناد صحيح، رجاله كلُّهم ثقات رجال مسلم؛ غير محمد بن عبد الله بن الحسن-وهو المعروف بـ (النَّفْس الزكيَّة) العَلَوِي- ، وهو ثقةٌ ، كما قال النسائي وغيره». صحيح أبي داود 426/3.

(1) – عون المعبود 50/3، وينظر: نيل الأوطار 293/2.

(2) – المجموع 421/3.

العينيُّ-شارحا هذه الترجمة-: «باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟، أي: هذا بابٌ في بيان كيف يضع ركبتيه قبل يديه، وفي بعض النسخ: بابٌ في وضع ركبتيه قبل يديه»[1]، والترجمة بالصيغة الخبريَّة الخاصَّة أوضح في الدلالة على اختياره.

وعليه، يمكن القول إنَّ اختيار أبي داود لمذهب الجمهور في هذه المسألة، يترجَّح بهذه القرائن:

- الترجمة ذاتها، فإنَّها تضمَّنت الإشارة إلى تقديم الركبتين على اليدين عند السجود.

- تقديم أدلَّة الجمهور في الباب، وذلك يوحي باختياره؛ إذ عادتُه تقديم الأصحِّ ما لم يقصد التعليل.

- أنّه اختيار بقيَّة أصحاب السنن الأربعة تقريبا؛ فالترمذيُّ[2] بوَّب على حديث وائل بن حجر، بقوله: «باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السُّجود»، وقال عقبه: «والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم، يرون أنْ يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»؛ بينما بوَّب على حديث أبي هريرة، بقوله: «بابٌ آخر منه»، وأعلَّ هذا الحديث، فقال: «حديث أبي هريرة حديثٌ غريبٌ، لانعرفه من حديث أبي الزِّناد إلا من هذا الوجه»؛ وكذلك بوَّب النسائيُّ، بقوله: «باب أوَّل ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده»، وجمع فيه الأحاديث المتعارضة، مُقَدِّما دليل الجمهور، وذلك إشارةٌ منه إلى اختياره، على عادته في تقديم الأرجح في الباب إذا لم يقصد التعليل[3]؛ وأمَّا ابن ماجه، فاختياره رأي الجمهور ظاهرٌ من خلال تبويبه: «باب السجود»[4]، الذي أخرج فيه حديث وائل بن حُجْر؛ وأمَّا المخالفين للجمهور، فقد أغفل ذكرَ دليلهم تماما، بما يوحي مرجوحيَّته عنده.

ب- **إثارة الانتباه لبيان ثبوت حكم الترجمة، أو نفي ثبوته:** يترجم أبو داود أحيانا على الحديث بترجمة استفهاميَّة، وغرضُه من ذلك تنبيه القارئ إلى ثبوت حكم الترجمة، أو عدم ثبوته، وهو ما يفسِّرهُ مضمونُ الباب إثباتا، أو نفيا، وإليك بعض الأمثلة التوضيحيَّة:

---

(1) – شرح سنن أبي داود 22/4.

(2) – السنن 307/1-308، ويقارن مع ما ذكره نور الدين عتر، عن مسالك الترجيح بين الآراء الفقهية عند الترمذي. الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص359-372.

(3) – السنن 307/1-308، ويقارن مع كلام ابن رجب الحنبليِّ، في ترتيب أحاديث الباب عند النسائيِّ: شرح علل الترمذيّ 625/2.

(4) – السنن 151/2.

المثال الأول: قال أبو داود: «باب إذا كان المدَّعَى عليه ذِمّيًّا، أيحلف؟»، وأورد فيه حديث الأشعث بن قيس –رضي الله عنه–[1]، قال: كانَ بيني وبينَ رَجُلٍ من اليهود أرضٌ، فجَحَدَني، فقدَّمته إلى النبيِّ ﷺ، فقال لي النبيُّ ﷺ: «ألَكَ بيِّنةٌ؟» قلت: لا، قال لليهوديِّ: «احلفْ»، قلت: يا رسول الله ﷺ، إذاً يحلف ويَذهَب بمالي، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ [سورة آلا عمران: 77].

تتضمَّن هذه الترجمة استفهاما عن حلف الكافر المدَّعى عليه، وفيها يتبادر إلى الذِّهن أنَّ الكافر لا يمين له؛ فأراد أبو داود أن يثير انتباه القارئ، لمعرفة ثبوت حكمها ودليله، وهو أنَّ الكافر يحلف في الخصومات كالمسلم؛ فترجم مستفهما، ومراده إثبات الحلف في حقِّ الكافر، قال ابن قدامة: «وتُشرع اليمين في حقِّ كلِّ مُدَّعًى عليه، سواء كان مسلما أو كافرا، عدلا أو فاسقا، امرأة أو رجلا، لقول النبي ﷺ: "اليمين على المدَّعى عليه"، وروى شقيق، عن الأشعث بن قيس، قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني... الحديث»[2]، وقال البغويُّ: «فيه دليل على أنَّ الكافر يحلف في الخصومات، كما يحلف المسلم»[3].

المثال الثاني: قال أبو داود: «بابٌ في الحفّار يجدُ العظمَ، هل يتنكَّبُ ذلك المكان؟»، وأورد فيه حديث عائشة –رضي الله عنها–، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «كَسْرُ عَظمِ الميِّتِ ككَسرِهِ حيّاً»[4].

يعالج هذا الباب مسألة الحفَّار الذي يحفر القبر، فيجد فيه عظما لميِّتٍ آخر، هل يعتزل ذلك الموضع ويحفر قبرا آخر؟ أم يدسُّ العظم في جانب القبر، ويواري الميّت فيه؟

ولكون هذه المسألة محتملة، أراد أبو داود أن يثير اهتمام القارئ، ويدفع به إلى تأمّل حكمها ودليله؛ فترجم مستفهما عن الحكم، وغرضه إثباته بالدَّليل الذي ساقه في الباب، وهو حديث عائشة، ومدلوله وجوب احترام الميّت كما يُحترم الحيّ، لأنَّ تشبيهه ﷺ كسر عظمه بكسر عظم

---

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأقضية، رقم 3621، 470/5، عن محمد بن عيسى وأبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عنه؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الشرب والمساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيه، رقم 2356، 163/2؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حقّ مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم 138، 122/1-123، كلاهما من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، بإسناد أبي داود.

(2) – المغني 211/10.

(3) – شرح السنَّة 102/10.

(4) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجنائز، رقم 3207، 116/5، عن القَعْنَبيِّ، عن عبد العزيز بن محمدٍ، عن سعْدٍ –يعني ابنَ سعيدٍ– عن عَمْرةَ بنتِ عبد الرحمن، عنها به؛ وابن ماجة في السنن، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم

الحيِّ، إنْ كان في الإثم فلا شكَّ في التحريم، وإنْ كان في التألّم فكما يحرم تأليم الحيِّ يحرم تأليم الميّت، فإذا عُلِمَ ذلك، وتعيَّنَ تنكُّبُ المكان سبيلا إليه، صار واجبا؛ لأنَّ ما لا يتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجب[1]. قال ابن قدامة: «...وإنْ تيقَّن أنَّ الميِّتَ قد بَلِيَ وصار رميما، جاز نبشُ قبره ودفن غيره فيه، وإنْ شكَّ في ذلك رجع إلى أهل الخبرة، فإنْ حفر فوجد فيها عظاما دفنها وحفر في مكان آخر، نصَّ عليه أحمد، واستدلَّ بأنَّ كسر عظم الميت ككسر عظم الحيِّ»[2].

والملاحظ في هذا النوع من التراجم، أنَّه يُظهر اختيار أبي داود، وذلك من خلال إثبات حكم الترجمة أو نفيه بمضمون الباب. وفي هذا المثال وافقَ المصنِّف شيخَه أحمد. قال العينيُّ -شارحا ترجمة هذا الباب-: «هذا باب في بيان الحفَّار الذي يجد عظم الميِّت عند حفره، يتنكَّبُ ذلك المكان، أي يعدل عنه،...وفي بعض النسخ: بابٌ في الحفَّار يجد العظم يتنكَّبُ عن ذلك المكان»[3]، ولا شكَّ أنَّ الترجمة بالصيغة الخبرية الخاصَّة -التي جاءت في بعض النسخ- يوضِّحُ اختيار أبي داود.

المثال الثالث: قال أبو داود: «بابٌ أيصلي الرجلُ، وهو حاقن؟»، وأورد فيه أربعة أحاديث، أوّلُها: حديث عبد الله بن الأرقم: أنَّه خرج حاجّاً أو معتَمِراً، ومعه الناسُ، وهو يؤمُّهم، فلمَّا كانَ ذاتَ يومٍ أقامَ الصَّلاةَ صلاةَ الصُّبح، ثم قال: ليَتقدَّم أحدُكم، وذهبَ الخلاءَ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله

=1616، 3/126-127، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد؛ وابن حبَّان في صحيحه، كتاب الجنائز، ذكر الإخبار عمَّا يُستحب للمرء من تحفظ أذى الموتى لا سيما في أجسادهم، رقم 3167، 7/437، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عنها به؛ وأحمد في مسنده، رقم 24308، 40/354، من طريق سعد بن سعيد، بهذا الإسناد.

والحديث إسناده حسن، لأنَّه من رواية سعد بن سعيد الأنصاريّ أخو يحيى بن سعيد، وهو صدوق سيّء الحفظ. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 4/84، والتهذيب لابن حجر 3/470-471؛ والحديث صحَّحه النووي في خلاصة الأحكام 3694، 2/1035، وفي المجموع 5/300، حيث قال: «رواه أبو داود باسناد صحيح إلَّا رجلا واحدا، وهو سعد بن سعيد الانصاري، أخو يحيي بن سعيد الانصاري، فضعَّفه أحمد بن حنبل، ووثَّقه الاكثرون، وروى له مسلم في صحيحه، وهو كاف في الاحتجاج به، ولم يضعِّفْهُ أبو داود مع قاعدته التى قدَّمْنا بيانها...»؛ وابن الملقن في البدر المنير 6/769؛ وحسَّنه ابن القطَّان الفاسيّ في بيان الوهم والإيهام 4/212، حيث قال: «...وهو إنَّما ينبغي أنْ يقال فيه: حسن، فإنه من رواية الدراوردي، -وهو مختلف فيه-، عن سعد بن سعيد، وكان أحمد بن حنبل يضعِّفه».

(1) – ينظر: نيل الأوطار للشوكاني 4/34، وسبل السلام للصنعاني 2/110، شرح أبي داود للعينيّ 6/157، وعون المعبود 9/18.

(2) – المغني 2/194.

(3) – شرح أبي داود 6/157.

ﷺ يقول: «إذا أرادَ أحدُكم أن يذهبَ الخلاءَ وقامَتِ الصلاةُ، فليَبدَأ بالخَلاء»[1].

غرض أبي داود من هذا الباب بيان حكم الصلاة حال مدافعة الأخبثين، وهذه المسألة وإنْ وقع الإجماع حولها، كما قال ابن عبد البرّ: «قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ صَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ فَأَكْمَلَ صَلَاتَهُ، وَلَمْ يَتْرُكْ مِنْ فَرَائِضِهَا شَيْئًا أَنَّ صَلَاتَهُ مُجْزِيَةٌ عَنْهُ، فَكَذَلِكَ إِذَا صَلَّاهَا حَاقِنًا فَأَكْمَلَ صَلَاتَهُ،...»[2]؛ إلَّا إنَّ فيها الكثير من التفصيلات، التي حملتها أقوال العلماء، حيث قال بعضهم: يكره له أن يصلي وهو حقنٌ؛ لكنَّ صلاته جائزة إن لم يفض إلى الإخلال بشيء من فروضها، وبعضهم جوَّز له الصلاة على هذه الحال ما لم ينشغل عنها، وربط بعضهم الكراهة باتساع وقت الصلاة، فإن ضاق فلا؛ وبعضهم رأى له إن صلى أن يعيد في الوقت، وبعضهم منعه من الصلاة والحال هذه ولو خرج الوقت...وهكذا.

ولأجل هذه التفاصيل مع الاتفاق على صحَّة الصلاة إن أكملها؛ اختار أبو داود أن يترجم عليها ترجمة استفهاميَّة تنبيها على حكمها ودليله، وليجلب ذهن القارئ إلى الإمعان فيها، فترجم لها مستفهما وغرضه تفسير حكمها بمضمون الباب، الذي دلَّ على كراهة الصلاة للحاقن، قال ابن قدامة: «...وإذا حضرت الصلاة، وهو يحتاج إلى الخلاء بدأ بالخلاء، يعني إذا كان حاقنا كُرِهَتْ له الصلاة حتى يقضيَ حاجته، سواء خاف فوت الجماعة، أو لم يخف،...»[3].

وترك الصلاة لمريد الخلاء اختاره أبو داود، كما يدلُّ عليه مضمون الباب، فوافق شيخَه الإمام أحمد، كما إنَّه اختيار الترمذيِّ، يُفهم من ترجمته: «... فليبدأ بالخلاء»، ومن تعليقه: «...وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالَا: لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَجِدُ شَيْئًا مِنَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ، وَقَالَا: إِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَنْصَرِفْ مَا

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، رقم 88، 64/1، 65، عن أحمد بن يونس، عن زُهير، عن هشام بنِ عُروةَ، عن أبيه، عنه به؛ والترمذي في السنن، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء، رقم 142، 185/1-186؛ وابن ماجه في السنن، كتاب ، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي، رقم 616، 487/1-488، ومالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته، رقم 49، ص159، كلُهم من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. والحديث صحَّحه الترمذي، فقال: «حديثُ عبد الله بن الأرقم حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(2) – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 206/22.

(3) – المغني 364/1، وينظر: عون المعبود 111/1-114.

لَمْ يَشْغَلْهُ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَبِهِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ ذَلِكَ عَنِ الصَّلَاةِ»[1]، وهو اختيار ابن ماجة -أيضا- كما هو واضح من ترجمته.

ت- **بيان الكيفيَّة المشروعة لأمرٍ مَّا:** كثيرا ما يترجم أبو داود لأبوابه مستفهما عن كيفيَّة أمرٍ مَّا، كأنْ يقول: «باب كيف كذا»، أو «كيف كذا»، ...وغرضه في ذلك التنبيه إلى الكيفيَّة المشروعة للأمر المترجَم له، والتي يأتي تفسيرها بحديث الباب، ومن نماذج ذلك:

المثال الأول: قال أبو داود: «باب الرجلين يؤمُّ أحدُهما صاحبَه كيف يقومان؟»، وساق فيه حديث أنس ابن مالك: أنَّ رسولَ الله ﷺ، دخلَ على أُمِّ حَرَامٍ، فأَتَوهُ بسَمْنٍ وتَمرٍ، فقال: «رُدُّوا هذا في وعائه، وهذا في سِقائه، فإني صائم». ثمَّ قام فصلَّى بنا رَكْعتَين تطوعاً، فقامت أمُّ سُليم وأمُّ حَرَام خلفنا. قال ثابت: ولا أعلَمُه إلا قال: أقامني عن يمينه على بِساطٍ[2].

غرض أبي داود من عقد هذا الباب، بيان كيفيَّة قيام الرّجلين في الصلاة إذا أمَّ أحدُهما صاحبه، وساق لتفسير ذلك حديث أنس -رضي الله عنه-. وموضع الاستدلال منه، قولُه: «أقامني عن يمينه على بِساطٍ»، وهو محلُّ الترجمة في الحديث[3]، قال الخطَّابيُّ: «فيه أنواعٌ من الفقه...، ومنها: أنَّ المأموم يقوم عن يمين الإمام إذا كانا اثنين»[4].

واستدلال أبي داود بهذا الحديث موافقٌ لجمهور أهل العلم، الذين يرون أنَّ السنَّة للمأموم الواحد أنْ يقف على يمين الإمام، حيث نقل ابنُ رشد الاتفاق على ذلك، فقال: «اتفق جمهور العلماء على أنَّ سنَّة الواحد المنفرد أن يقوم على عن يمين الإمام...»[5].

---

(1) – السنن 1/186-187.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، رقم 608، 1/456، عن موسى بن إسماعيلَ، عن حمَّاد بن سلمة، عن ثابت بن أسلم البناني، عنه به؛ والبخاريُّ في الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب من زار قوما فلم يفطر عندهم، رقم 1982، 2/54، عن محمد بن المثنى، عن خالد بن الحارث، عن حُميد، عنه به؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، رقم 660، 1/457-458، عن زهير بن حرب، عن هاشم بن القاسم، عن سليمان، عن ثابت، عنه به.

(3) – ينظر: المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، لمحمود محمّد خطَّاب السّبكيّ 4/337.

(4) – معالم السنن 1/174، وينظر: شرح أبي داود للعيني 3/125-127، وعون المعبود لمحمّد شمس الحقّ العظيم آبادي 2/223.

(5) – بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1/158، وينظر: المغني لابن قدامة 2/24، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاسانيّ 1/158، والمجموع شرح المهذّب للنووي 4/292، والمنهل العذب المورود 4/340.

المثال الثاني: قال أبو داود: «باب كيف يجلس الخصمانِ بينَ يدَي القاضي؟»، وساق فيه حديث عبدِ الله بن الزُّبير، قال: «قضى رسولُ الله ﷺ أنَّ الخَصمَيْنِ يَقعُدان بين يدَي الحَكَمِ»[1].

هذا الباب الغرض منه بيان كيفيَّة جلوس المتقاضيين في مجلس القضاء، وأنَّ المطلوب شرعا التسوية بينهما، إقامة للعدل بينهما؛ فلا يفرَّق بينهما بأيِّ شيء، كأنْ يكون أحدهما واقفا والآخر جالسا؛ أو أحدهما قريبا والآخر بعيدا؛ أو أحدهما على يمين القاضي والآخر أمامه،...أو غير ذلك من صور التمييز. وقد دلَّ حديث الباب على جلوس كلٍّ منهما بين يدي القاضي، قال الشوكانيُّ: «... ويؤخذ من الحديث مشروعية التسوية بين الخصمين، لأنهما لَمَّا أُمرا بالقعود جميعا على تلك الصفة، كان الاستواءُ في الموقف لازما لها»[2].

والحكمة من هذه الكيفيَّة بيَّنهَا الشوكانيُّ، حيث قال: «فيه دليلٌ لمشروعية قعود الخصمَيْن بين يدي الحاكم، ولعلَّ هذه الهيئة مشروعةٌ لذاتها، لا لمجرَّد التسوية بين الخصمين، فإنها ممكنة بدون القعود بين يدي الحاكم، بأنْ يقعد أحدُهما عن يمينه والآخر عن شماله، أو أحدُهما في جانب المجلس والآخر في جانبٍ يقابله ويساويه، أو نحو ذلك. والوجه في مشروعية هذه الهيئة أنَّ ذلك هو مقعد الإهانة والإصغار، وموقف من لا يُعتدُّ بشأنه من الخدم ونحوهم، لقصد الإعزاز للشريعة المطهَّرة، والرفع من منارها، وتواضع المتكبرين لها ... فلعلَّ هذه هي الحكمة، والله أعلم»[3].

---

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأقضية، رقم 3588، 440/5، عن أحمد بنِ مَنيع، عن عبد الله بنِ المبارك، عن مُصعب ابن ثابت، عنه به؛ وأحمد في المسند، رقم 16104، 29/26؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه...، رقم 20456، 228/10، من طريق أبي داود، وبهذا الإسناد؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام، رقم 7029، 94/4، من طريق عبدان به، وقال: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه»، وأقرَّه الذهبي.

وهذا الحديث إسناده ضعيف، لأمرين، أولهما: أنَّه من رواية مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، وقد ضعَّفوه، قال ابن حجر: «وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، وهو ضعيف» التلخيص الحبير، رقم 2104، 469/4، وينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي 304/8، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي 361/6، والمجروحين لابن حبان 28/3-29، والبدر المنير لسراج الدين ابن الملقن 595/9؛ وثانيهما: أنَّه منقطع؛ لأنَّ مصعب هذا لم يلق جدَّه عبد الله بن الزبير، قال الحافظ ابن حجر: «...أرسل عن جدِّه» التهذيب لابن حجر 144/10.

(2) – نيل الأوطار 316/8-317، وينظر: عون المعبود 366/9.

(3) – نيل الأوطار 316/8-317.

المطلب الثاني: التراجم الخفيّة "الاستنباطية".

وهي العناوين التي استنبطها أبو داود من الأحاديث، وخَفِيَت مطابقتُها لمضمون الباب، فلا تُدرك إلَّا بإعمال الفكر، وطول التأمُّل.

والتبويبات إنَّما تُوضع أساسا للإعلام بمضمون الباب، وتكون دلالتها على مضامينها ظاهرة، تُدرك لأوَّل وهلة، بيد إنَّ الأمر يختلف في هذا النوع من التراجم، التي يلجأ إليها المصنِّفُ في حالاتٍ محدّدةٍ، ومنها:

- إذا لم يجدْ في الباب حديثا على شرطه، ظاهرَ المعنى في المسألة التي ترجمَ بها، ويستنبط الفقه منه.
- إذا أراد إيصال القارئ إلى أحكامٍ لا تدلُّ عليها مادّة الباب بشكلٍ مباشرٍ، بل تحتاج إلى فكر وتدبّر.
- إذا قصدَ شحذَ أذهان المتعلِّمة، وتمرينهم على الاستنباط وتفقُّه الأحاديث، فيكتفي بالإشارة، ليتفكَّر القارئ في وجه الجمع بين الحديث والترجمة[1].

وهذا المسلك وأغراضه العلميَّة، وإن كان ظاهرا في منهج البخاريّ، فإنَّ أبا داود قد أخذ منه بحظٍّ وافرٍ، كما تشهد به كثرة النماذج المبثوثة في كتابه "السنن"، وتنوّع مسالكه فيه، ومنها:

المسلك الأول: تطابق الترجمة مع الحديث بالعموم والخصوص.

وذلك بأن يكون مضمون الترجمة عامًّا، ودلالة الحديث خاصَّةً، أو العكس؛ وقد أكثر منه أبو داود في تراجمه، ويمكن أن نميّز ضمن هذا المسلك صنفين من التراجم ، هما:

أ- **الترجمة عامَّةٌ والحديث خاصٌّ:** بأن يكون الحكم الذي تضمَّنته الترجمة عامًّا، ودلالة الحديث خاصَّةً، فيُجمع بينهما بتعميم معنى الحديث، حتى يتناول الترجمة، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

المثال الأول: قال أبو داود: « بابُ تخفيفِ الصّلاة للأمرِ يحدُثُ»، وأخرج فيه حديث أبي قتادةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأقومُ إلى الصلاة، وأنا أُريدُ أن أُطوِّلَ فيها، فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ، فأتجوّزُ كراهيةَ أنْ أشُقَّ على أُمِّه»[2]

---

(1) – ينظر: هدي الساري لابن حجر العسقلاني ص16، وعادات الإمام البخاري في صحيحه لعبد الحقِّ الهاشميّ المكيّ ص85، والإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص318، ودراسات في مناهج المحدثين لأمين محمد القضاة وعامر حسن صبري ص40.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، رقم 789، 92/2، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن عمرَ بنِ عبد الواحد وبشر بن بكرٍ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عنه به؛ والبخاريُّ في كتاب الأذان، باب من أخفَّ الصلاة عند بكاء الصبيِّ، رقم 707، 234/1، وباب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم 866، 277/1، من طرق عن الأوزاعيِّ، بهذا الإسناد.

فالملاحظ في هذا المثال، أنَّ حديث الباب خاصٌّ بتخفيف الصَّلاة بسبب سماع بكاء الصبيِّ أثناءها، بيد إنَّ حكم الترجمة أعمُّ من ذلك، فهو يشمل تخفيفها لكلِّ أمر يحدث، واستنبط أبو داود هذا الحكم بتعميم معنى الحديث، فتبويبُه ينزَّلُ منزلةَ قولِ الفقيه: المراد بهذا الحديث الخاصِّ العمومَ، إشعارا بالقياس، لوجود العلَّة الجامعة، فهو في هذا النوع من التراجم، سالكٌ مسلك الفقهاء في استنباط الأحكام، وإن لم يصرِّحْ.

المثال الثاني: قال أبو داود: « بابٌ في التزويجِ على العمل يُعملُ»، وساق فيه حديثَ سَهْلِ بن سعدٍ السّاعديِّ: أنَّ رسول الله ﷺ جاءتْهُ امرأةٌ، فقالت: يا رسولَ الله، إنِّي قد وهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فقامَتْ قياماً طويلاً، فقام رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، زوِّجْنيها إنْ لم يَكُنْ لَكَ بها حاجةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هلْ عِنْدَكَ مِنْ شيءٍ تُصدِقُها إيَّاه؟»، فقال: ما عِندي إلا إزاري هذا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّك إنْ أعطيتَها إزارَك جلستَ لا إزارَ لك، فالتمسْ شيئاً»، قال: لا أجدُ شيئاً، قال: «فالتمِسْ ولو خاتماً من حديد»، فالتمسَ فلم يجدْ شيئاً، فقال له رسولُ الله ﷺ: «هل مَعَك مِن القُرآن شيء؟»، قال: نَعَمْ، سورةُ كذا وسورةُ كذا، لِسورٍ سمَّاهَا، فقال له رسولُ الله ﷺ: «قدْ زوَّجْتُكَهَا بما مَعَكَ مِن القُرآنِ»[1].

نلاحظ في هذا المثال أنَّ حكم الترجمة جاء عامًّا، وهو: جواز التزويج نظير عملٍ يعملُه الرَّجلُ، بينما جاء الحديثُ خاصًّا بالتزويج على تعليم المرأةِ القرآنَ، إذْ إنَّه ﷺ زوَّج هذا الرجل من المرأة الواهبة نفسها، مقابلَ تعليمها ما معَه من القرآن، فجعل ذلك العملَ مهرًا لها.

وهكذا، فقد مارس أبو داود الاستنباطَ في هذه الترجمة، التي استفاد حكمَها بتعميم معنى الحديث[2].

ب- **الترجمة خاصَّةٌ والحديثُ عامٌّ:** وذلك بأن يكون حديثُ الباب عامًّا، والترجمة خاصَّةً، فتندرج فيه، وأمثلة ذلك كثيرة عند أبي داود، ومنها:

المثال الأول: قال أبو داود: «بابُ منْ أدركَ من الجمعةِ ركعةً»، وأورد فيه حديثَ أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أدركَ ركعةً مِن الصّلاةِ فقدْ أدركَ الصَّلاةَ»[3].

---

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، رقم 2111، 450/3، عن القعنبيِّ، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عنه به؛ والبخاريُّ في كتاب النكاح، باب السّلطان وليّ لقولِ النبيّ ﷺ: «...زوَّجناكها بما معك من القرآن»، رقم 5135، 371/3-372، وكتاب التوحيد، باب «قل أيُّ شيءٍ أكبرُ شهادةً قلِ الله»...، رقم 7417، 387/4، من طريق مالك، بهذا الإسناد.

(2) – ينظر لمزيد من النماذج: سنن أبي داود، باب في السُّرُجِ في المساجد، رقم 457، 343/1.

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب من أدرك من الجمعة ركعة، رقم 1121، 335/2، عن القعنبيِّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، به عنه؛ والبخاريُّ في الجامع الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة

في هذا المثال جاءت الترجمة خاصَّةً بمن أدرك ركعةً من صلاة الجمعة، بينما جاء الحديثُ الذي أورده أبو داود تحتها عامًّا، فيشمل كلَّ صلاةٍ، ومنها صلاة الجمعة، فأَدرج المصنِّف الترجمة فيه، لأنَّها أحد أفراده.

المثال الثاني: قال أبو داود: «بابُ الصَّلاةِ قبلَ المغربِ»، وأورد فيه عدَّةَ أحاديث، منها: حديثَ عبدِ الله بن مُغفَّل، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بين كُلِّ أذانين صلاةٌ، بين كُلِّ أذانين صلاةٌ، لمن شَاء»[1].

والملاحظ أنَّ هذا الحديث عامٌّ في دلالته، حيث يدلُّ على مشروعيَّة التنفُّلِ بين كلِّ أذانين، أي بين كلِّ أذان وإقامةٍ، في حين جاءت الترجمةُ خاصَّةً بالتنفُّل قبل صلاة المغرب، ووجه المطابقة بينهما أنَّ حكمها من أفراد الحديث فتندرج فيه. وعليه، فأبو داود استنبط حكم الترجمة من عموم هذا الحديث.

المثال الثالث: قال أبو داود: «بابٌ في الوسوسةِ بالطَّلاقِ»، وساق فيه حديثَ أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ اللهَ تجاوزَ لأمَّتي عَمَّا لم تتكلَّمْ بِهِ أو تعملْ به، وبما حدَّثَتْ به أنفُسَهَا»[2]، وهذا الحديث عامٌّ، يشمل التجاوز لهذه الأمة عن كلِّ حديث نفس ما لم تتكلَّم، أو تعمل به؛ بينما جاءت الترجمة خاصّةً بالوسوسة بالطَّلاق، وقد استفاد أبو داود حكمها من الحديث، لأنَّها من أفراده[3].

= ركعة، رقم 580، 198/1؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم 607، 423/1، كلاهما من طريق مالك بهذا الإسناد.

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، رقم 1283، 457/2، عن عبد الله بن محمّد النُّفَيليّ، عن ابنِ عُلَيَّةَ، عن الجريريّ، عن عبد الله بن بُريدة، عنه به؛ والبخاريُّ في الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة؟، رقم 624، 210/1؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كلِّ أذانين صلاةٌ، رقم 838، 573/1، كلاهما من طريقين عن الجريري بهذا الإسناد.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطلاق، رقم 2209، 532/3، عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن قتادةَ، عن زُرَارةَ بنِ أوفى، عنه به؛ والبخاريُّ في الجامع الصحيح، كتاب مواقيت الصّلاة، باب من أدرك من الصّلاة ركعة، رقم 580، 198/1؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، رقم 127، 116/1، كلاهما من طريق قتادة بهذا الإسناد.

(3) – ينظر المزيد من النماذج في: السنن 14/1، 110/2، 274/3-275، 474، 67/4، 101-102.

المسلك الثاني: الترجمة بأمرٍ قليلِ الجدوى، فإذا تأمَّله القارئُ أجْدى.

وإدراج هذا المسلك ضمن التراجم الخفيَّة، ليس لخفاء وجه الجمع بين التبويب ومضمون الباب؛ وإنَّما مردُّه لخفاء الجدوى من هذا التبويب، الذي يبدو لأوَّل الأمر ظاهرا قليلَ الفائدة، فإذا أُعمل فيه الفكرُ، بانت فائدته، ويمكن التمثيل له عند أبي داود بالمثالين التاليين:

المثال الأوَّل: قال أبو داود: «بابُ الصَّلاةِ على الخُمْرَةِ[1]»، وأخرج فيه حديثَ ميمونةَ بنتِ الحارث، قالت: «كان رسولُ الله ﷺ، يُصَلِّي، وأنا حِذاءَه، وأنا حائضٌ، وربَّما أصابني ثوبُه إذا سجدَ، وكان يُصلّي على الخُمرة»[2].

المثال الثاني: قال أبو داود: «بابُ الصَّلاةِ على الحصير»، وأورد فيه حديث أنس بن مالك، قال: قال رجل من الأنصار: يا رسولَ الله، إني رجلٌ ضَخْمٌ -وكان ضخماً- لا أستطيعُ أن أُصليَ معك -وصنعَ له طعاماً، ودعاهُ إلى بيته-، فصَلِّ حتَّى أراكَ كيفَ تُصلي، فأقتديَ بك، فنَضَحُوا له طَرَفَ حَصيرٍ لهم، فقام فصلَّى ركعتَين. قَال فلانُ بنُ الجارود لأنس بن مالك: أكانَ يُصَلّي الضّحى؟ قال: لم أَرَهُ صَلَّى إلا يومئذ[3].

والتبويب في هذين المثالين، يبدو للوهلة الأولى قليلَ الفائدة، لأنَّه تضمَّنَ أمرا ظاهرا معلوما؛ لكن بالبحث والتأمّل ومعرفة الخلافِ بين العلماء في المسألتين[4]، تظهر أهميتُه العلميّة؛ إضافةً إلى أنَّه يُبرزُ اختيارَ المصنِّف، ومذهبه في مسألة الباب.

---

(1) – الخمرةُ: هي السجَّادةُ الصغيرةُ، المنسوجةُ من سعف النّخل، وهي قدرُ ما يسجدُ عليه المصلِّي، وسمّيت بذلك، لسترها الوجه والكفين من حرِّ الأرض وبردها، أو لأنَّ خيوطها مستورة بسعفها. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام 277/1، والفائق في غريب الحديث للزمخشري 395/1، وغريب الحديث لابن الجوزي 306/1.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، رقم 656، 488/1، عن عن عمرِو بن عون، عن خالد بن عبد الله الواسطيّ، عن سليمان الشَّيبانيّ، عن عبد الله بن شدَّاد، عنها به؛ والبخاريُّ في الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب، رقم 333، 124/1؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلِّي، رقم 513، 367/1، كلاهما من طرق عن سليمان الشيبانيِّ، بهذا الإسناد.

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، رقم 657، 489/1، عن عُبيد الله بن معاذ، عن معاذ العنبريّ، عن شعبة، عن أنس بن سيرين، عنه به؛ والبخاريُّ في الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب هل يصلّي الإمامُ بمن حضرَ؟ وهل يخطب الجمعة في المطر؟ رقم 670، 223/1؛ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

(4) – لا خلاف بين الفقهاء في صحَّةِ الصلاة على الخُمْرَةِ إلَّا ما رُوِيَ عن عمر بن عبد العزيز أنَّهُ كان يُؤْتَى بالتراب فيوضَعُ على الخُمْرَةِ فيسجُدُ عليه، وكان عروة بن الزبير يكرهُ الصلاةَ على شيءٍ دون الأرضِ، ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 126/1، وفتح الباري 1/ 488، ومصنَّف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، من كره الصلاة على الطنافس وعلى شيء دون الأرض، رقم 4062، 353/1.

وأبو داود في هذه التراجم سالكٌ مسلكَ البخاريِّ، وقد بيَّن ابنُ حجرٍ غرَضَهُ من هذا التبويب، فقال-: «...فإنَّه أشار به إلى الردِّ على من كَرِهَ ذلك»[1].

المسلك الثالث: تطابق الترجمة مع مضمون الباب بعلاقة اللُّزوم. وفي السنن لأبي داود أمثلة كثيرة على ذلك، منها ما يلي:

المثال الأول: قال أبو داود: «بابُ الوضوءِ بفضلِ وضوء المرأة»، وأخرج فيه أربعةَ أحاديث، أوَّلُها: حديثُ عائشة، قالت: «كنت أغتَسِلُ أنا ورسُولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، ونحن جُنُبان»[2].

وغرضُ أبي داود من عقد هذا الباب، بيان جواز الوضوء بما بقيَ بعد تَطَهُّر المرأة المحدثة، وهو ما أطلقَ عليه فضل وضوئها[3].

والحديث دلَّ صراحة على طهارة الماء، الذي تغترف منه المرأةُ والرّجلُ معا، والمرأة إذا أخذت الماء من الإناء المرَّة الأولى، صار ما بعدها من فضلها؛ فإنْ جاز الوضوءُ بهذا الماء حال اشتراكهما صريحا، جاز الوضوء بفضلها بعد فراغها من طُهورها استلزاما، فتدخل الترجمة في الحديث ويتطابقان، قال العظيم آبادي: «...وفيه دليلٌ على طهارة فضل المرأة، لأنَّ عائشة -رضي الله عنها- لما اغترفت بيدها من القدح، وأخذت الماء منه المرَّة الأولى صار الماء بعدها من فضلها، وما كان أخَذَهُ ﷺ بعدها من ذلك الماء إلَّا من فضلها»[4].

المثال الثاني: قال أبو داود: «بابُ طهورِ الأرض إذا يَبِسَتْ»، وأخرج في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: «كنتُ أبيتُ في المسجِدِ في عَهدِ رسولِ الله ﷺ، وكنتُ فتًى شابّاً عَزَباً، وكانت الكِلابُ تبولُ، وتُقبِلُ، وتُدبِرُ في المسجِدِ، فلم يكونوا يَرُشُّونَ شيئاً مِن ذلك»[5].

---

(1) – هدي الساري ص16.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، رقم 77، 58/1، عن مسدد، عن يحي بن سعيد القطَّان، عن سفيان الثوري، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود النخعي، به عنها؛ والبخاريُّ في الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض، رقم 299، 114/1، من طريق سفيان الثوري بهذا الإسناد.

(3) – ينظر: بذل المجهود 202/1.

(4) – عون المعبود 144/1-145، وينظر: بذل المجهود 202/1-203.

(5) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، رقم 382، 284/1، عن أحمد بن صالح، عن عبد الله بن وَهب، عن يونس، عن ابن شِهاب، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عنه به؛ والبخاريُّ في الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان...وسؤر الكلاب ومرُّها في المسجد...، رقم 174، 77/1، عن أحمد بن شبيب، عن أبيه، عن يونس، بهذا الإسناد.

والمساجد تُصان عن الأقذار اتّفاقا، فإذا أصابتها نجاسةٌ طُهِّرت بالماء، وهو ماقرَّره أبو داود في الباب السابق[1]، استدلالا بمنطوق حديث الأعرابيّ الذي بال في المسجد. وفي حديث هذا الباب ذكرُ بولِ الكلاب، ومرورها في المسجد إقبالا وإدبارا، ولا يخلو ذلك من تنجيسه في بعض أجزائه؛ ولأنَّهم لم يكونوا يرشُّون شيئا من ذلك، لزم أنَّ الأرضَ تطهُرُ بالجفاف، وهو ما أراد أبو داود الاستدلال له في هذا الباب، قال ابن حجر: «...وَاسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ، عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ تَطْهُرُ إِذَا لَاقَتْهَا النَّجَاسَةُ بِالْجَفَافِ، يَعْنِي أَنَّ قَوْلَهُ: لَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ، يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ صَبِّ الْمَاءِ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى، فَلَوْلَا أَنَّ الْجَفَافَ يُفِيدُ تَطْهِيرَ الْأَرْضِ مَا تَرَكُوا ذَلِكَ،...»[2].

والاستدلال على الترجمة بطريق اللُّزوم، هو استدلالٌ حسنٌ من أبي داود، ينبئُ عن ملكةٍ فقهيَّة، ومشاركة طيِّبة للفقهاء والأصوليين في مسالكهم الاستنباطيَّة، وهو ما استحسنه محمَّد شمس الحقّ العظيم آبادي، فقال: «والحديث فيه دليلٌ على أنَّ الأرض إذا أصابتها نجاسةٌ، فجفَّت بالشَّمس أو الهواء، فذهبَ أثرُها، تَطْهُرُ... وهذا الاستدلال كما استدلَّ به المؤلِّفُ الإمامُ بحديث الباب في غاية الحسن»[3].

المسلك الرابع– التنبيه بالأدنى على الأعلى: ومعناه: بيان أنَّ المراد بالحديث الخاصّ ما هو أعمّ منه، ممَّا يدلُّ عليه ظاهرُه، تنبيها بالأدنى على الأعلى، أو أنْ يكون حكم الترجمة أولى من حكم نصِّ الحديث الحديث[4]، ومن نماذجه عند أبي داود، ما يلي:

المثال: قال أبو داود: «بابٌ في كَنْسِ المسجدِ»، وساق فيه حديث أنس بن مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عُرِضَت عليَّ أُجورُ أُمَّتي حتَّى القَذَاةُ يُخرِجُها الرجلُ من المسجِدِ، وعُرِضَت علىَّ ذُنوبُ أُمَّتي فلم أَرَ ذَنباً أعظَمَ من سُورةٍ من القُرآنِ أو آيةٍ أُوتيَها رجلٌ ثمَّ نَسِيَها»[5].

---

(1) – وهو الباب المترجم له بـ: "باب الأرض يصيبها البول"، السنن 284/1.

(2) – فتح الباري 279/1.

(3) – غاية المقصود 371/3.

(4) – وهذا المسلك موجودٌ عند البخاريّ، كما نصَّ عليه الحافظ ابن حجر العسقلانيّ، هدي الساري ص15.

(5) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، رقم 461، 346/1، عن عبد الوهَّاب بن عبد الحكم الخزَّاز، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن ابن جُرَيج، عن المطَّلب بن عبد الله بن حَنطَب، عنه به؛ والترمذي في السنن، أبواب فضائل القرآن، باب، رقم 2916، 37/5-38؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل إخراج القذى من المسجد، رقم 1297، 638/1-639، كلاهما من طرق عن ابن أبي روَّاد به. والحديث ضعيفٌ، لأنَّ ابن جريج، وهو عبد الملك بن عبد العزيز لم يسمعْ من المطَّلب بن عبد الله شيئا، وهذا الأخير لم يسمعْ من أنس بن مالك شيئا، قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكَرْتُ به محمَّد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه»، وقال: «قال محمَّدٌ –أي البخاريّ–: ولا أعرف للمطَّلب بن

عقد أبو داود هذا الباب لبيان فضل كنس المسجد، والذي في حديث الباب، هو فضل إخراج القذاة[1] منه، وهي: ما يقع في العين، وما ترمي به من وسخٍ قليل، أو ما يقع في الشَّراب من ذباب ونحوه من الكادورات، وإذا كان إخراج هذه الأقذار من المسجد -على قلّتها- يستحقُّ هذا الفضل، فمن باب أولى أن يستحقَّه كنس المسجد، وتنظيفه من الأوساخ والأقذار الكثيرة، تنبيها بالأدنى على الأعلى، وبذا يطابقُ الحديث الترجمة. قال ابن رسلان: «...فيه ترغيبٌ في تنظيف المساجد، ممَّا يحصل فيها من القمامات القليلة، أنَّها تُكتب في أجورهم، وتُعرض على نبيِّهم، وإذا كُتب هذا القليل وعُرض، فيكتب الكبير ويعرض من باب الأولى، ففيه تنبيهٌ بالأدنى على الأعلى»[2].

المسلك الخامس: مطابقة الحديث للترجمة بطريق الإشارة. وفيه تكون المطابقةُ بين الحديث والترجمة بالإشارة لا بالتصريح، ويكون الحكم المتضمَّن في الترجمة من مدلولات حديث الباب، ولكن بطريق خفيٍّ، يتطلَّب استنباطه حاسَّة فقهيَّةً، وتأمُّلا دقيقا في الحديث، ومن أمثلته عند أبي داود، ما يلي:

المثال: قال أبو داود: «بابُ الدَّليل على أنَّ الكَفَنَ من رأسِ المال»، وأورد فيه حديثَ خَبّابٍ، قال: مُصعبُ بنُ عميرٍ قُتِلَ يوم أُحدٍ، ولم تكن له إلا نَمِرَةٌ، كنَّا إذا غَطّيْنَا بها رأسَهُ خرجَتْ رجلاهُ، وإذا غطَّينا رجليْه خرج رأسُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «غَطُّوا بها رأسَه، واجعَلُوا على رجليْهِ منَ الإذِخرِ»[3].

غرض أبي داود من هذا الباب الاستدلال على أنَّ الكفن يؤخذ من رأس مال الميِّت، وأنَّه يُقدَّمُ على الدَّيْن والميراث. ومحلُّ الكفنِ من تركة الميِّت، ممَّا تنازع فيه أهلُ العلم، فذهب الجمهور إلى ما ترجَمَ به أبو داود، قال ابن المنذر: «واختلفوا في الكفن من أين يخرج. فقال أكثر أهل العلم: يخرج

= عبد الله سماعًا من أحد من أصحاب النبيّ ﷺ إلا قولَه: حدثني منْ شهد خطبةَ النبي ﷺ...»، قال الدارقطنيُّ: «والحديث غير ثابت، لأنَّ ابن جريج لم يسمع من المطلب شيئا، ويقال: كان يدلِّسه عن ابن أبي ميسرة، أو غيره من الضعفاء» العلل الواردة في الأحاديث النبوية 170/12.

(1) – ينظر: لسان العرب (قذى) 172/15.

(2) – عون المعبود 129/2، وينظر: المنهل العذب المورود 69/4-70.

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الوصايا، رقم 2876، 500/4، عن محمَّدِ بنِ كَثيرٍ، عن سفيان الثوريّ، عن سليمان بنِ مهران الأعمش، عن أبي وائلٍ شقيق بن سلمة، عنه به؛ والبخاريُّ في الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفنا إلَّا ما يواري رأسه أو قدميه غطَّى رأسه، رقم 1276، 393/1؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب في كفن الميّت، رقم 940، 649/2، كلاهما من طريق سليمان الأعمش به.

من جميع المال، كذلك قال سعيد بن المسيّب، وعطاء، ومجاهد، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، والزهريّ، وعمرو بن دينار، وقتادة، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن الحسن. وبه نقول»[1].

ولم يخالف في ذلك إلَّا خِلاسُ بن عمرو، وطاوس، حيث قال الأوَّلُ: إنَّ الكفن من الثلث، وقال الآخر: إنَّ الكفن من جميع المال، فإنْ كان المال قليلا، ففي الثلث[2].

ومستندُ الجمهور، ومنهم: أبو داود، هذا الحديثُ، قال النووي: «محلُّ الكفن تركة الميّت، للحديث المذكور، والإجماع، فإنْ كان عليه دينٌ مستغرقٌ قُدِّم الكفنُ...» [3]، إلَّا إنَّ دلالة الحديث على مسألة الباب غير صريحة؛ وإنَّما تؤخذ بالاستنباط من إشارة الحديث، إذ قوله: (ولم يكن له إلَّا نمرةٌ)، وأمره ﷺ بتكفينه في نمرته، من غير التفاتٍ إلى غريمٍ أو وارثٍ، كلُّ ذلك يشهد لترجمة الباب، فيقع التطابق بينها وبين الحديث.

المطلب الثالث: التراجم المرسلة .

وهي عناوين الأبواب التي يقتصر فيها أبو داود على لفظ "باب"، ولا يذكر فيها شيئا آخر ممّا يدلُّ على مضمون الباب، وبالاستقراء نجده يستعملها في حالتين، هما:

ث- إذا كان مضمون الحديث ذا صلة بالباب الذي قبله، ويتضمَّن فائدة زائدة عليه، فيكون كالفصل منه. ومن أمثلة ذلك:

المثال: قال أبو داود: «باب فضل التطوّع في البيت»، وأخرج فيه حديثين، هما:

1- حديث زيد بن ثابتٍ، قال: احتَجَرَ رسولُ الله ﷺ في المسجد حُجرَةً، فكانَ رسولُ الله ﷺ يخرج مِنَ الليل، فيُصلِّي فيها، قال: فصلَّوا معه بصلاته -يعني رجالاً- وكانوا يأتونه كُلَّ ليلة، حتى إذا كان ليلةٌ من الليالي لم يخرج إليهم رسولُ الله ﷺ، فتَنَحْنَحُوا ورفَعُوا أصواتَهم، وحَصَبُوا بابَه، قال: فخرج إليهم رسولُ الله ﷺ مُغضَباً، فقال: «يا أيها الناسُ، ما زالَ بِكُم صنيعُكم حتّى ظننتُ أن سَتُكْتَبُ عليكم، فعليكم بالصَّلاة في بيوتكم، فإنَّ خَيْرَ صلاةِ المرء في بيته إلا الصَلاة المكتوبة»[4].

(1) – الإشراف على مذاهب العلماء 335/2.

(2) – ينظر: المصدر السابق 336/2، والمجموع للنووي 147/5، ونيل الأوطار للشوكاني 42/4.

(3) – المجموع 147/5.

(4) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، رقم 1447، 579/2-581؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم 731، 240/1؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم 781، 539/1-540، ثلاثتهم من طرق، عن سالم أبي النَّضْر، عن بُسر بن سعيد، عنه به.

2- وحديث ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم مِن صَلاتِكم ولا تتَّخِذُوها قُبوراً»[1].

ثم عقد بعد هذين الحديثين بابا آخر، وبترجمة مرسلة، فقال: «باب»، وساق فيه حديثَ عبد الله بن حُبْشِيّ الخَثْعميِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ سئل: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «طولُ القيام»، قيل: فأيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «جُهدُ المقِلِّ»، قيل: فأيُّ الهِجرة أفضلُ؟ قال: «مَن هَجَرَ ما حَرَّمَ اللهُ عليه»، قيل: فأيُّ الجهادِ أفضلُ؟ قال: «مَنْ جاهد المشركينَ بماله ونفسه»، قيل: فأيُّ القتلِ أشرفُ؟ قال: «من أُهْرِيقَ دَمه وعُقِرَ جَوَادُه»[2].

وهذا الحديث ذو صلة بالباب الذي قبله، والمترجَم له بـ«باب فضل التطوّع في البيت»، لما فيه من فضل طول القيام في الصلاة، وهو مع ذلك تضمَّن فائدتين زائدتين على الباب السابق، وهما:

1- أنَّ طول القيام في الصلاة أفضل الأعمال، وهو بإطلاقه يشمل طول القيام في صلاة التطوُّع[3]، ولا شكَّ أنَّ هذه الفائدة زائدة على ما تضمَّنه الباب السابق.

2- أنَّ طول القيام في التطوّع أفضل من كثرة الرَّكعات والسّجدات فيه، وهي فائدة زائدة على مضمون الباب السابق، قال الشوكانيُّ: «والحديث يدلُّ على أنَّ القيام أفضل من السجود والركوع وغيرهما، وإلى ذلك ذهب جماعة، منهم: الشافعيُّ، كما تقدَّم، وهو الظاهر...» [4].

وقد لخَّص النوويُّ[5] مذاهب العلماء في هذه المسألة ، فقال: «وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

---

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، رقم 1448، 580/2-581؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، رقم 432، 157/1؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم 777، 531/1، ثلاثتهم من طرق، عن يحيى بن سعيد القطَّان، عن عُبيد الله، عن نافع، عنه به.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، رقم 1449، 581/2؛ والنسائي في السنن، كتاب الزكاة، جهد المقلّ، رقم 2526، ص393؛ وأحمد في المسند، رقم 15401، 122/24، ثلاثتهم من طرق عن حجَّاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزديّ، عن عبيد بن عمير، عنه به، لكن جاء عند النسائي وأحمد بلفظ: «أيُّ الصلاة أفضل»، والحديث إسناده صحيح، قال الألباني: «إسناده صحيح على شرط مسلم، لكن الصواب في لفظه: «أي الصلاة». ينظر: صحيح أبي داود 70/5.

(3) – قال الحافظ العراقي: «الظاهر أنَّ أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل، التي لا تشرع فيها الجماعة، وعلى صلاة المنفرد؛ فأمَّا الإمام في الفرائض والنوافل، فهو مأمور بالتخفيف المشروع...» نيل الأوطار 92/3-93.

(4) – نيل الأوطار 92/3.

(5) – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج 206/4.

– أحدها: أنَّ تطويل السجود، وتكثير الركوع والسجود أفضل، حكاه الترمذي، والبغوي عن جماعة، وممَّن قال بتفضيل تطويل السجود: ابنُ عمر –رضي الله عنهما–.

– والمذهب الثاني: مذهب الشافعي –رضي الله عنه– وجماعة، أنَّ تطويل القيام أفضل، لحديث جابر في صحيح مسلم أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «أفضل الصلاة طول القنوت»، والمراد بالقنوت القيام، ولأنَّ ذكر القيام القراءة، وذكر السجود التسبيح، والقراءة أفضل، لأنَّ المنقول عن النبي ﷺ، أنَّه كان يطوِّل القيام أكثر من تطويل السجود.

– والمذهب الثالث: أنهما سواء. وتوقَّف أحمد بن حنبل –رضي الله عنه– في المسألة، ولم يقض فيها بشيء، وقال إسحاق بن راهوية: «أمَّا في النهار، فتكثير الركوع والسجود أفضل؛ وأمَّا في الليل، فتطويل القيام».

وهكذا، فأبو داود يحاكي البخاريَّ في هذا المسلك، حيث إنَّه يستخدم الترجمة المرسلة، للدلالة على أنَّ الباب كالفصل من سابقه، وأنَّه يتضمَّن فائدةً زائدةً عليه، فقوله: «باب» بمثابة ما يُعلِّمُ به أهل العلم على الفائدة المهمَّة، كلفظ: «تنبيه»، أو لفظ: «فائدة»، أو لفظ: «قف»...[1].

ج– أن يتضمَّن الحديثُ فائدةً تتَّصل بأصل الموضوع، وهو الكتاب الذي تفرَّعت عنه الأبواب، ولا تكون له صلة بالباب السّابق، إلَّا من حيث كونهما ضمن موضوع، أو كتاب واحد [2]، ومن أمثلة ذلك في السنن:

المثال: قال أبو داود: «باب التزوُّد والتجارة في الحجِّ»، وأخرج فيه حديثين:

– حديث ابن عبَّاس –رضي الله عنهما–[3]، قال: كانوا يحُجُّون ولا يَتَزَوَّدُونَ، قال أبو مسعود: كان أهلُ اليَمن، أو ناسٌ مِنْ أهلِ اليمن يَحُجُّونَ ولا يَتَزوّدونَ، ويقولون: نَحنُ المتوكِّلُون، فأنزَلَ الله سُبحانه: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [سورة البقرة: 197].

(1) – ينظر: شرح تراجم أبواب البخاري لشاه ولي الله دهلوي، وابن حجر العسقلاني ص20، والإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين ص325، ودراسات في ، ومناهج المحدثين لأمين محمد القضاة، وعامر حسن صبري ص41.

(2) – ينظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين ص327، ومناهج المحدثين لأمين محمد القضاة، وعامر حسن صبري ص42، وللمزيد من الأمثلة، ينظر: سنن أبي داود 116/1.

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب المناسك، رقم 1730، 153/3-154؛ والبخاريُّ في الجامع الصحيح، كتاب كتاب الحجِّ، باب قول الله تعالى: ﴿وتزوَّدوا فإنَّ خيرَ الزَّاد التقوى﴾ البقرة 197، رقم 1523، 471/1؛ كلاهما من طرق عن شَبابةَ، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عنه به. ينظر: تحفة الأشراف للمزِّي 154/5.

- وحديث ابن عبَّاس -أيضا-، قال: قرأ هذه الآية: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [سورة البقرة: 198] ، قال: كانوا لا يتَّجِرُون بمنًى، فأُمِرُوا بالتّجارَةِ إذا أفَاضُوا مِنْ عَرَفات[1].

وبعد هذين الحديثين، عقد أبو داود بابا آخر بترجمة مرسلة، فقال: «باب»، وأورد فيه حديثا آخر عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أرادَ الحَجَّ، فلْيَتَعجَّلْ»[2].

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب المناسك، رقم 1731، 154/3، عن يوسفُ بنُ موسى، عن جرير بن عبد الحميد، عن يزيدَ بن أبي زيادٍ، عن مجاهدٍ، عنه به، والحديث صحيحٌ بمجموع طرقه، وإسناد أبي داود ضعيفٌ لضعف يزيد بن أبي زياد، قال أحمد بن حنبل: «ليس حديثه بذاك»، وقال ابن معين: «ليس بالقوي»، وقال الدارقطني: «...ضعيف يخطئ كثيرا» ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي 265/9، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عديّ 275/7، وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانيّ 287/11.

والحديث أخرجه محمد بن جرير الطبري في جامع البيان (505/3) من طريق هُشيم بن بشير، و(508/3) من طريق سفيان الثوري؛ كلاهما عن يزيد بن أبي زياد بهذا الإسناد، وقد توبع يزيد بن أبي زياد متابعة صحيحة، يرويها عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: «كانت عُكَاظٌ، ومِجَنَّةُ، وذُو المجازِ أسواقاً في الجاهلية، فتأثَّمُوا أن يَتَّجِرُوا في المواسم. فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِن رَّبِّكُمْ﴾ في مواسم الحجِّ، أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية، رقم 1770، 535/1، عن عثمان بن الهيثم، عن ابن جريج، عنه به.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب المناسك، رقم 1732، 155/3، عن مسدَّد، عن أبي معاوية محمّد بن خازم، عن الأعمش، عن الحسن بن عمرو، عن مِهْرانَ أبي صفوان، عنه به.

وهذا الإسناد ضعيفٌ، لجهالة مهران أبي صفوان، حيث تفرَّد بالرواية عنه الحسن بن عمرو الفقيميُّ، وسُئل عنه أبو زرعة، فقال: «لا أعرفه إلَّا في هذا الحديث: من أراد الحجَّ، فليتعجَّلْ»، ولم يوثِّقه غيرُ ابن حبَّان، وقال الذهبيُّ: «لا يُدْرَى من هو»، وقال ابنُ حجر: «مِهران أبو صفوان كوفيٌّ مجهولٌ» ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 301/8، والثقات لابن حبان 442/5، وميزان الاعتدال للذهبي 532/6، وتهذيب الكمال للمِزِّي 599/28، وتقريب التهذيب لابن حجر 549/1. وهو عند الحاكم في المستدرك، رقم 1647، 618/1؛ وأحمد في المسند، رقم 1973، 436/3، كلاهما من طرق، عن الحسن بن عمرو الفقيميّ، عن مِهرانَ أبي صفوان، عنه به.

ومع هذا، فالحديث له طريقٌ أخرى من رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس، يمكن أن يرتقي بها إلى مرتبة الحسن، أخرجها: ابن ماجة في السنن، كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحجِّ، رقم 2883، 390/4؛ وأحمد في المسند، رقم 1833، 332/3، من طرق عن إسماعيل أبي إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عنه به، وقد صحَّحه الحاكم، وأقرَّه الذهبيُّ، وقال الألبانيُّ: «وهذا إسنادٌ رجالُه كلُّهم ثقاتٌ، غير مِهران أبي صفوان، فهو مجهولٌ، وإن صحَّح إسنادَ حديثه هذا الحاكمُ، ووافقه الذهبي، فقد قال الذهبيُّ نفسه في الميزان: «لا يُدرى من هو»؛ لكن للحديث طريقٌ أخرى عن ابن عباس، يمكن أن يرتقيَ بها إلى مرتبة الحسن» ينظر: صحيح أبي داود 414/5.

وهذا الحديث، لا علاقة له بالباب الذي سبقه؛ وإنما مضمونُه متصلٌ بكتاب المناسك، الذي هو فرع منه؛ إذ فيه الدليلُ على أنَّ الحجَّ واجبٌ على الفور، لا على التراخي. قال ابن قدامة: «...وجملة ذلك، أنَّ من وجب عليه الحجُّ، وأمكنه فعله، وجب عليه على الفور، ولم يجز له تأخيره، وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، وقال الشافعي: يجب الحجُّ وجوبا موسَّعا، وله تأخيره... ولنا قولُ الله -تعالى-: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [سورة آل عمران: 97]، وقوله: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [سورة البقرة: 196]، والأمر على الفور، ورُوي عن النبي ﷺ، أنَّه قال: «من أراد الحجَّ، فليعْجلْ»، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجة...» [1].

(1) – المغني لابن قدامة 100/3 بتصرُّف بسيط، وينظر: نيل الأوطار 336/4. ولمزيد من الأمثلة، ينظر: سنن أبي داود 335/7-337، وسنن أبي داود (دار الفكر) 619/1، ويقارن مع: عون المعبود 11/6.

الفصل الثاني:

تعقيبات أبي داود على مروياته، ومضامينها.

ويتضمَّن المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: التعقيبات المتعلّقة بعلوم رجال الحديث.

المبحث الثاني: التعقيبات المتعلقة بالحكم على الحديث.

المبحث الثالث: التعقيبات المتعلّقة بالجوانب الفقهيّة من الحديث.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:

التعقيبات المتعلِّقة بعلوم رجال الحديث.

ويتضمَّن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: العلوم المعرِّفة بشخص الرّاوي.

المطلب الثاني: العلوم المعرِّفة بحال الرّاوي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

لا شكَّ أنَّ غرض أبي داود من تأليف كتابه "السنن" هو: رواية الأحاديث الأحكاميَّة، التي استدلَّ بها الفقهاء لآرائهم ومذاهبهم الفقهيَّة، وهذا ما نصّ عليه بقوله: «وإنَّما لم أصنِّف في كتاب السنن إلَّا الأحكام...»؛ لكنَّ كتابه –مع ذلك– لم يَخْلُ من الفوائد والتنبيهات العلميَّة القيِّمة، سواءً منها ما تعلَّق بالمسائل الحديثيَّة، أو الفقهيَّة؛ فجاءت مبثوثة في تراجم كتابه، وفي تعقيباته على الأحاديث.

وشخصيَّة أبي داود العلميَّة تظهر في كثيرٍ من المسائل الفقهيَّة، التي عبَّر فيها عن اختياره، إنْ في الترجمة أو في التعقيب على الحديث، وهي ميزةُ جُلِّ المحدِّثين أرباب المصنَّفات، الذين اتخذوا من مؤلَّفاتهم فضاءً للتَّعبير عن آرائهم واختياراتهم تصريحا أو تلميحا. قال عبد المجيد محمود: «...ولما كانت الآثار هي غايتهم الأولى في التأليف، كان طبيعيًّا أن يقتصدوا في ذكر الآراء الفقهيّة، وأن يوجزوا القول فيها إيجازا يصل إلى حدِّ الرمز والإشارة في بعض الأحيان، وإنْ لم يمنعهم هذا من أن يُعبِّرُوا في الجملة عن آرائهم، وأَنْ يعلنوا عن اختياراتهم؛ ولكنَّهم تفاوتوا في إبراز شخصيتهم القويَّة من خلال التراجم والآراء التي يعرضونها، فعلى حين تقرأ لبعضهم فلا تكاد تحسُّ به، إذا بآخرين منهم يؤكِّدون وجودهم في كلِّ صفحة من صفحات مؤلَّفاتهم»[1]

وآراءُ أبي داود ذات قيمة علميَّة كبيرة؛ وذلك لمكانة أبي داود في الحديث والفقه؛ وهو ما يجعل استقراءها ودراستها أمرا لا مندوحة عنه. وقد تعرَّفنا على مضامين تراجمه في المبحث السَّابق، وسنتناول –هنا– مضامين تعقيباته على الأحاديث، وهي كثيرة جدًّا ومتنوِّعة، تكاد تشمل أغلب العلوم الحديثيَّة، ودراستها كاملة تقتضي تنويعها وِفْقَ تصنيف المحدِّثين لعلوم الحديث.

ومنها علم رجال الحديث الذي يعرّف بأنَّه: «المباحث الكُلِّيَّة المعرِّفة بأحوال الرُّواة من حيث قَبولُهم وردُّهم، وسائر ما يتَّصِلُ بهم ممَّا يُوصِلُ إلى ذلك»[2]، وهو علمٌ غايةٌ في الأهمية؛ لما ينبني عليه من معرفة حال الرَّاوي قبولا وردّاً، ومن ثمَّ معرفة درجة الحديث صحَّةً وضَعْفًا؛ ولهذا اعتبره عليّ بنُ المدِينيِّ –رحمه الله– نصف العلم، حيث قال: «التفقّه في مَعَانِي الحديث نصفُ العلم، ومعرفةُ الرجالِ

(1) – الاتجاهات الفقهيّة عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجريّ ص302.

(2) – موسوعة علوم الحديث وفنونه، سيّد عبد الماجد الغوريّ 503/2.

نصفُ العلم»[1].

واهتمام أبي داود بهذا العلم ظاهرٌ، ذلك أنَّ كثيرا من تعليقاته عالجت جوانب من فنونه المختلفة، وهو ماسأعرض له مع التمثيل، فيما يلي:

المطلب الأوَّل– العلوم المعرِّفة بشخص الرّاوي .

وهي علوم كثيرة، ومنها:

1- **معرفة الصَّحابة**: عُرِّفَ الصَّحابيُّ بأنَّه: من لقيَ النبيَّ ﷺ مؤمنا به، ومات على الإسلام[2]، وتُعرفُ صحبته بالتواتر، أو بالاستفاضة والشُّهرة، أو بشهادة صحابيٍّ له، أو بإخبارِ التابعيِّ الثقة، أو بإخباره عن نفسه بأنَّه صَحِبَ النبيَّ ﷺ، وصُدِّقَ إنْ كان عدلا، مع شروطٍ تُضَافُ إلى ذلك[3].

ومعرفة الصحابة –رضوان الله عليهم– علمٌ جليلٌ، فوائدُه كثيرةٌ، منها:

– **فوائدٌ حديثيَّةٌ**: حيث يتوقَّفُ عليه معرفة الحديث المرسل والمتَّصل، والجهلُ به يُفضي إلى الخلط بينهما، وهو ما نبَّه عليه الحاكم بقوله: «ومن تبحَّرَ في معرفة الصحابة، فهو حافظٌ كاملُ الحفظ؛ فقد رأيتُ جماعةً من مشايخنا يروون الحديثَ المرسلَ عن تابعيٍّ، عن رسول الله ﷺ، يتوهّمونَه صحابيًّا، وربما رووا المسندَ عن صحابيٍّ فيتوهّمونه تابعيًّا»[4].

ثمَّ إنَّ تمييز الصَّحابيِّ يُغني عن البحث عن عدالته؛ إذْ "للصَّحابة بأسرهم خصيصةٌ، وهي: أنَّه لا يُسألُ عن عدالة أحدٍ منهم، بل ذلك أمرٌ مفروغٌ منه، لكونهم على الإطلاق مُعَدَّلين بنصوص الكتاب، والسنة، وإجماع من يُعتدُّ به في الإجماع من الأمَّةِ"[5].

–**فوائد أصوليَّة وفقهيَّة**: وهي أنَّ قولَ الصَّحابي حجَّةٌ عند كثيرٍ من أهل العلم، الذين عَدُّوا أقواله وأفعاله سننا تُبْنَى عليها الأحكام الشرعيَّة، قال الخطيب: «وأمَّا الاحاديث الموقوفات على الصحابة، فقد جعلَها كثيرٌ من الفقهاء بمنزلة المرفوعات إلى النبيِّ ﷺ، في لزوم العمل بها، وتقديمها

---

(1) – المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي، الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزيّ ص320، ورواه الخطيب البغدادي في: "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" 212/2؛ لكنَّهُ قال: «مَعَاد الحديثِ» بدل: «معاني الحديث».

(2) – ينظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي ص291، ونزهة النَّظر لابن حجر ص140، وتدريب الراوي للسيوطيّ 667/2.

(3) – ينظر: التقييد والإيضاح للعراقي ص299، ونزهة النظر لابن حجر ص142-143، وتدريب الراوي للسيوطي 672/2-673.

(4) – معرفة علوم الحديث ص64.

(5) – علوم الحديث لابن الصلاح ص294.

على القياس، وإلحاقها بالسنن»[1].

ولأجل ذلك كلّه، اهتمَّ أبو داود بتمييز الصحابة في كتابه "السنن"، معتمدا تارة على حفظه، وتارة على النقل عن غيره، ومن ذلك:

المثال الأول: روى أبو داود في "باب الاستتار في الخلاء" حديثَ أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، قال: «مَنِ اكتحَلَ فليُوتِرْ، مَن فعلَ فقد أحسنَ، ومَن لا فلا حَرَجَ، ومن استَجمَرَ فليُوتِرْ، مَن فعلَ فقد أحسنَ، ومَن لا فلا حَرَجَ، ومَن أكلَ فما تخلَّلَ فليَلفِظْ، وما لاكَ بلسانِهِ فليَبتَلِعْ، مَن فعلَ فقد أحسَنَ، ومَن لا فلا حَرَجَ، ومَن أتى الغائِطَ فليَستَتِرْ، فإن لم يَجِدْ إلا أن يَجمَعَ كثيباً مِن رَملٍ فليَستَدبِرْهُ، فإنَّ الشَّيطانَ يَلعَبُ بمقاعِدِ بني آدَمَ، مَن فعلَ فقد أحسَنَ، ومَن لا فلا حَرَجَ»[2].

ثمَّ عقَّب على هذا الحديث بقوله: «رواه أبو عَاصِمٍ، عن ثَوْرٍ، قال: حُصَيْنٌ الحِمْيَرِيُّ. ورواه عبدُ الملك بنُ الصَّبَّاح، عن ثَوْرٍ، فقال: أبو سَعْدٍ الخيرُ»[3]، ثمَّ نصَّ أبو داود على درجة أبي سَعْدٍ الخَيْر، وأنَّه من الصَّحابة، فقال: «أبو سَعِيدٍ الخَيْرُ منْ أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ»[4].

وممَّن عدَّهُ -أيضا- في الصَّحابة: الحافظُ ابنُ عبد البرّ، حيث قال: «أبو سعيد الخير، ويُقالُ: أبو سعْدٍ الخير الأنماريّ، له صحبةٌ، قيل: اسمه عامر بن سعْدٍ شاميٌّ، وقيل: عَمْرُو بن سعْدٍ»[5]؛ والحافظُ والحافظُ ابنُ حجر، حيث ذكره في الإصابة[6].

المثال الثاني: روى أبو داود في "باب الدُّعاء" حديثَ مالكٍ بن يَسَارٍ السَّكُونيِّ العَوْفيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «إذا سألتُمُ اللهَ، فاسْألُوهُ ببُطُونِ أكُفِّكُم، ولا تسْألُوهُ بظُهُورِهَا»[7]، ثمَّ نقلَ تنصيصَ شيخِه سليمانَ بنِ عبد الحميد البهرانيِّ على صحبة مالك بن يسار السَّكونيِّ، فقال: «قال

(1) – الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 190/2.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، رقم 35، 26/1-27، عن إبراهيمَ بن موسى الرازيِّ، عن عيسى بنِ يونُسَ، عن ثَورِ بن يزيد، عن الحُصَيْن الحُبرانيِّ، عن أبي سعيد، عنه به. وأبو سعيد هو: أبو سَعْدٍ الخير، ويقال: أبو سعيد، الحِمصِيّ. ينظر: تحفة الأشراف لجمال الدين المزي، رقم 14938، 455/10.

(3) – السنن 27/1، وجاء في عون المعبود 37/1: (أبو سعيد)، بدل: (أبو سعد).

(4) – سنن أبي داود (دار الفكر) ص21. وينظر: عون المعبود 37/1، وجاء فيه لفظ: (أبو سَعْدٍ).

(5) – الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1672/4.

(6) – ترجمة رقم 9998، 171/7.

(7) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، رقم 1486، 608/2، عن سليمان بن عبد الحميد البَهْرَانِيِّ، عن إسماعيلَ بن بن عيَّاش، عن ضَمضَم، عن شُرَيحٍ، عن أبي ظبيةَ، عن أبي بحريَّةَ السَّكُونيِّ، عنه به. ينظر: تحفة الأشراف للمزي رقم 11209، 349/8.

سليمانُ بنُ عبدِ الحميد: لَهُ عندَنَا صُحْبَةٌ -يعني مالك بن يَسَارٍ-»[1].

وقد ذكر كلٌّ مِن ابن عبد البرّ[2]، وابن حجر العسقلانيّ[3] مالكًا بنَ يَسَارٍ في الصَّحابة.

2- **معرفة الموالي من الرّواة والعلماء:** ومن الأمثلة على ذلك عند أبي داود:

المثال الأول: قال أبو داود في "باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة": حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيب، حدَّثنا عمرو بن يحيى، عن أبي زيدٍ، عن مَعقِل بن أبي مَعقِل الأسديِّ، قال: «نهى رسولُ الله ﷺ أنْ نَستَقبِلَ القِبلَتَينِ ببَولٍ أو غائِطٍ»[4].

ثمَّ عقَّب عليه أبو داود، فقال: «وأبو زيد: هو مولى بني ثعلبة»[5]، وترجم له ابنُ حجر، فقال: «أبو زيد، مولى بني ثعلبة، قيل: اسمه الوليد. روى عن مَعْقِل بن أبي مَعْقِل الأسدي في النهي عن استقبال القبلتين بغائطٍ أو بولٍ. وعنه عَمرو بن يحيى بن عمارة. قلت: قال ابن المديني ليس بالمعروف»[6]، وقال عنه أيضا: «أبو زيد مولى بني ثعلبة، قيل: اسمُهُ الوليدُ مجهولٌ»[7].

المثال الثاني: قال أبو داود في "بابُ المسح على الخُفَّيْنِ": «حدَّثنا عُبَيدُ الله بنُ معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شُعبة، عن أبي بكر -يعني ابنَ حَفص بن عمر بن سعد- سمع أبا عبد الله، عن أبي عبد الرحمن، أنَّه شَهِدَ عبدَ الرحمن بنَ عَوف يسأَلُ بلالاً عن وُضوءِ رسولِ الله ﷺ، فقال: كان يخرُجُ يقضي حاجَتَه فأَتيهِ بالماءِ فيتوضأ ويَمسَحُ على عِمامَتِهِ ومَوقَيْهِ»[8].

ثمَّ عقَّب عليه أبو داود، فقال: «هو أبو عبد الله مولى بني تَيْم بنِ مُرَّةَ»[9]، وترجم له ابنُ حجر، فقال: «أبو عبد الله، مولى بني تيم بن مُرَّةَ. عن عبد الرحمن بن بلال في المسح على العمامة. وعنه أبو بكر بن حفص ابن أبي وقّاص... قال الحاكم: أبو عبد الله التيميّ معروفٌ بالقبولِ»[10]،

---

(1) – السنن 609/2.

(2) – الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1362/3.

(3) – الإصابة في تمييز الصحابة 759/5.

(4) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، رقم 10، 9/1.

(5) – السنن 9/1.

(6) – تهذيب التهذيب 103/12.

(7) – تقريب التهذيب ص642.

(8) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، رقم 153، 109/1.

(9) – السنن 110/1.

(10) – تهذيب التهذيب 151/12.

وقال عنه أيضا: «أبو عبد الله مولى بني تيم مجهول»[1].

3- **معرفة المبهمات:**

المثال الأوّل: قال أبو داود: «باب المرأة تُسْتَحَاضُ، ومن قال: تدعُ الصلاةَ في عدَّةِ الأيّامِ التي كانت تحيضُ»، وأورد فيه حديث أُمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ امرأةً كانت تُهَراقُ الدِّماءَ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ، فاستَفْتَتْ لها أمُّ سلمةَ رسولَ الله ﷺ، فقال: «لِتَنظُرْ عِدَّةَ اللَّيالي والأيَّامِ التي كانت تَحيضُهُنَّ مِنَ الشَّهرِ قبلَ أن يُصيبَها الذي أصابَها، فَلْتَترُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذلك مِنَ الشَّهرِ، فإذا خَلَّفَت ذلك فَلْتَغتَسِلْ، ثمَّ لِتَستَثفِرْ بثوبٍ، ثمَّ لتُصَلِّي»[2].

وهذا الحديث ورد فيه اسمُ المرأة مُبْهَمًا، لذا ساقه أبو داود من طريقٍ آخر، ثمَّ عقَّبَ عليه مُبيِّنًا اسمَها، فقال: «سمَّى المرأةَ التي كانتْ استُحِيضَتْ حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيُّوبَ في هذا الحديثِ، قال: فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ»[3].

المثال الثاني: قال أبو داود: «باب النذر فيما لا يملك»، وأورد فيه حديث عِمران بن حُصَيْن، قال: «...فأغارَ المشركون على سَرْحِ المدينةِ، فذهبوا بالعَضْباء، قال: فلمَّا ذَهَبُوا بها وأسَرُوا امرأةً من المسلمينَ، قال: فكانوا إذا كان الليلُ يُرِيحُونَ إبِلَهُم في أفْنيتِهم، قال: فنُوِّمُوا ليلةً وقامتِ المرأةُ فجعلَتْ لا تضعُ يدَها على بعيرٍ إلا رَغَا، حتى أتت على العضباء، قال: فأتتْ على ناقةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ، قال: فركِبَتْهَا، ثم جَعَلَتْ للهِ عليهَا إنْ نجّاهَا اللهُ لَتَنْحَرَنَّهَا، قال: فلمَّا قَدمتِ المدينةَ عُرِفَت النَّاقةُ ناقةُ النبيِّ ﷺ، فأُخبر النبيُّ ﷺ بذلك، فأرْسَلَ إليها، فجيءَ بها، وأُخبِرَ بنذْرِهَا، فقال: بئسَ ما جَزَيْتِيهَا، -أو جَزَتْهَا-، إنِ اللهُ أَنْجَاهَا عليها لَتنحَرَنَّهَا، لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةِ الله، ولا فيما لا يملكُ ابنُ آدم»[4].

آدم»[4].

وهذا الحديث ورد في متنه اسم المرأة مبهما، ولتعيينه عقَّبَ أبو داود عليه، فقال: «والمرأةُ هذه امرأةُ أبي ذرٍّ»[5].

---

(1) – تقريب التهذيب ص655. وينظر: السنن 497/3، 598.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، رقم 274، 196/1، عن عبدِ الله بن مَسلَمةَ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن سُليمانَ بن يَسَارٍ، عنه به.

(3) – السنن 199/1.

(4) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأيمان والنذور، رقم 3316، 204/5، عن سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى، عن حمَّاد، عن أيّوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، عنه به.

(5) – السنن 206/5.

المثال الثالث: قال أبو داود: «باب مَنْ قتلَ عبدَهُ أو مَثَّلَ به، أَيُقَادُ مِنْهُ؟»، وأورد فيه حديثَ عَمْرِو بْنِ شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: «جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَصْرِخٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ جَارِيَةٌ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «وَيْحَكَ مَا لَكَ؟». قَالَ شَرًّا أَبْصَرَ لِسَيِّدِهِ جَارِيَةً لَهُ فَغَارَ فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ». فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ»، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَنْ نُصْرَتِي؟ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ». أَوْ قَالَ «كُلِّ مُسْلِمٍ»[1].

وهذا الحديث ورد فيه مبهمان: أحدُهما: العبدُ الذي جُبَّ، وثانيهما: مولاهُ الذي جَبَّهُ، فعقَّبَ أبو داود على الحديث، وعيَّنهما بذكر اسميهما، فقال: «الَّذِى عُتِقَ كَانَ اسْمُهُ رَوْحُ بْنُ دِينَارٍ»، وقَالَ: «الَّذِى جَبَّهُ زِنْبَاعٌ»، ثمَّ قال أيضا: «هَذَا زِنْبَاعٌ أَبُو رَوْحٍ كَانَ مَوْلَى الْعَبْدِ»[2].

4- **معرفة الأسماء والكنى**: قال ابن الصلاح: «وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ: بَيَانُ أَسْمَاءِ ذَوِي الْكُنَى. وَالْمُصَنِّفُ فِي ذَلِكَ يُبَوِّبُ كِتَابَهُ عَلَى الْكُنَى مُبَيِّنًا أَسْمَاءَ أَصْحَابِهَا. وَهَذَا فَنٌّ مَطْلُوبٌ، لَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يُعْنَوْنَ بِهِ وَيَتَحَفَّظُونَهُ وَيَتَطَارَحُونَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَيَتَنَقَّصُونَ مَنْ جَهِلَهُ»[3].

وباستقراء تعليقات أبي داود، وَجَدْتُ هذا العلمَ على ضروبٍ مختلفةٍ، منها:

أ- **بيانُ كنى المعروفين بالأسماء**: وذلك بأنْ يُذْكَرَ الرّاوي في الإسناد باسمه، فيعرِّفه أبو داود في التعقيب بذكر كنيته، ومن ذلك:

المثال الأول: قال أبو داود: «حدَّثنا سُليمانُ بنُ حرب، حدَّثنا حمَّاد (ح)، وحدَّثنا مُسدَّد وقُتَيبةُ، عن حمَّاد بن زيد، عن سِنان بن ربيعة، عن شهْرِ بنِ حَوشب، عن أبي أُمامة ذكرَ وُضوءَ النبيِّ ﷺ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ، يَمسَحُ المأْقَين، قال: وقال: الأُذُنانِ مِن الرَّأسِ»[4].

وللخلاف في كنية سنان بن ربيعة، عقَّب أبو داود على الحديث ببيان كنيته الصَّحيحة، فقال: «وهو ابنُ ربيعةَ، كنيته أبو ربيعة»[5].

---

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الديات، رقم 4519، 572/6، عن محمد بن الحسن بن تسنيم العتكيّ، عن محمد بن بكر، عن سوَّار أبي حمزة، عنه به.

(2) – السنن 573/6.

(3) – مقدمة ابن الصلاح ص329-330.

(4) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبيّ ﷺ، رقم 134، 94/1.

(5) – السنن 94/1.

المثال الثاني: قال أبو داود: «حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى، حدَّثنا محمَّدُ بن حاتم -يعني حُبِّي[1]-، حدَّثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن نافع، عن كثير بن زياد، قال: حدَّثَتْنِي الأَزْدِيّةُ، قالت: حَجَجْتُ فدَخَلتُ على أُمِّ سلمةَ، فقلتُ: يا أُمَّ المؤمنين، إنَّ سَمُرةَ ابنَ جُندُب يأمُرُ النِّساءَ يَقضينَ صلاةَ المحيضِ، فقالت: لا يَقضِينَ، كانت المرأةُ من نساءِ النبيِّ ﷺ، تَقعُدُ في النِّفاسِ أربعينَ ليلةً، لا يأمُرُها النبيُّ ﷺ، بقضاءِ صلاةِ النِّفاسِ. قال محمَّد -يعني ابنَ حاتم-: واسمُها مُسَّةَ، تُكَنّى أُمُّ بُسَّةَ»[2].

ثمَّ عقَّب أبو داود على الحديث مبينا كنية كثير بن زياد، فقال:« كَثِيرُ بن زيادٍ، كنيتُه أبو سَهْل»[3].

المثال الثالث: وأحيانا يعقِّب أبو داود أثناء ذكر الإسناد، فيُبيِّنُ كنيةَ الرَّاوي، ومن ذلك:

قال في "بابٌ في عقوبةِ الغالِّ": «حدَّثنا النُّفيليُّ، وسعيدٌ بنُ منصور، قالا: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن محمّدٍ -قال النُّفيليُّ: الأَنْدَرَاوَرْدِيُّ- عن صالحِ بنِ محمّدِ بن زائدةَ. قال أبو داود: وصالحٌ هذا: أبو وَاقِدٍ...»[4].

ب- **بيانُ أسماء المعروفين بالكنى**: وهو أن يُعرف الرَّاوي في السند بكنيته، من غير ذكرِ اسمه، فيعرِّفه أبو داود بذكر اسمه، ومن ذلك:

المثال الأوّل: قال أبو داود في "باب المرأة ترى الصُّفْرة والكُدرة": «حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّادٌ، عن قتادةَ، عن أُمِّ الهُذَيْلِ، عن أُمِّ عطيّةَ، وكانت بايَعَت النبيَّ ﷺ، قالت: كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ بعدَ الطُّهرِ شيئاً»[5].

ثمَّ عقَّب على الحديث مبيِّناً اسمَ أمِّ الهُذَيْلِ، فقال: «أُمُّ الْهُذَيْلِ هِيَ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ، كَانَ ابْنُهَا اسْمُهُ هُذَيْلٌ، وَاسْمُ زَوْجِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ»[6].

---

(1) – حُبِّي: هو لقبُ محمَّد بن حاتم بن يونس الجرجرائيّ المصيصي، أبو جعفر العابد، وهو ثقةٌ. ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر 472/1.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النُّفَسَاء، رقم 312، 230/1.

(3) – السنن 230/1.

(4) – أخرجه أبو داود في السنن (طبعة دار الفكر)، كتاب الجهاد، رقم 2713، ص510، وللمزيد من النماذج ينظر: السنن (طبعة دار الفكر) ص46، ص84، ص837، ص845.

(5) – أخرجه أبو داود في السنن (طبعة دار الفكر)، كتاب الطهارة، رقم 307، ص71.

(6) – السنن (طبعة دار الفكر) ص71.

المثال الثاني: قال أبو داود في "بابٌ فِي فِدَاءِ الأَسِيرِ بِالْمَالِ": «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ فَأَخَذَ -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- الْفِدَاءَ، أَنْزَلَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَّكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ مِنَ الْفِدَاءِ، ثُمَّ أَحَلَّ لَهُمُ اللَّهُ الْغَنَائِمَ»[1].

ولأنَّ أحدَ الرُّواة ذُكِرَ في السند بكنيته، وهو: أبو نوح، فقد عقَّب على الحديث بما يُعرِّف بهذا الرَّاوي، حيث قال: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنِ اسْمِ أَبِي نُوحٍ، فَقَالَ: أيش تَصْنَعُ بِاسْمِهِ؟ اسْمُهُ شَنِيعٌ»، ثمَّ كشفَ عن الصحيحِ من اسمه، فقَالَ: «اسْمُ أَبِي نُوحٍ قُرَادٌ، وَالصَّحِيحُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ»[2].

المثال الثالث: قال أبو داود في "بابٌ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ": «حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَدَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ، أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، -وَقَالَ دَاوُدُ: عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ- عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ»[3].

ثمَّ عقَّب عليه مبيِّنا اسمَ الرَّاوي، الذي ذُكِرَ في السند بكنيته "أبو يعفور"، فقَالَ: «وَأَبُو يَعْفُورٍ، اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْد بْنِ نِسْطَاسٍ»[4].

5- **معرفة من ذُكر بأسماء مختلفة:** وفيه قال ابنُ الصَّلاح: «النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: مَعْرِفَةُ مَنْ ذُكِرَ بِأَسْمَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ، أَوْ نُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَظَنَّ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ بِهَا أَنَّ تِلْكَ الْأَسْمَاء أَوِ النُّعُوتَ لِجَمَاعَةٍ مُتَفَرِّقِينَ. هَذَا فَنٌّ عَوِيصٌ، وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِ حَاقَّةٌ، وَفِيهِ إِظْهَارُ تَدْلِيسِ الْمُدَلِّسِينَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ ذَلِكَ إِنَّمَا نَشَأَ مِنْ تَدْلِيسِهِمْ»[5].

وقد اهتمَّ به أبو داود في كتابه، فنبَّه في تعقيباته على الرّواة الذين تعدَّدت أسماؤهم، حتى لا يتوهَّمَ من لا يعرفُهُم أنَّهم مُتعدِّدون، ومن ذلك:

---

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، رقم 2690، 326/4.

(2) – السنن 327/4-328.

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، رقم 1376، 526/2.

(4) – السنن 527/2، وللمزيد من النماذج، ينظر: السنن (طبعة دار الفكر) ص241، 251، 298، 427-428، 503، 503، 533، 546، 751.

(5) – علوم الحديث ص323.

المثال الأول: قال أبو داود في "بابُ المبالغةِ في الذَّبْحِ": «حدَّثنا هنَّادُ بن السَّرِيِّ، والحسنُ بنُ عيسى مولى ابنِ المبارَك، عن ابنِ المبارَك، عن مَعْمَرٍ، عن عَمرو بن عبد الله، عن عِكرِمةَ، عن ابن عباس –زاد ابنُ عيسى: وأبي هريرةَ، قالا: –نَهى رسولُ الله ﷺ، عن شَرِيطةِ الشَّيْطانِ. –زادُ ابنُ عيسى في حديثه: وهي التي تُذبَح فيُقْطَعُ الجلدُ ولا تُفْرَى الأوداجُ، ثم تُترَكُ حَتَّى تموتَ»[1].

وهذا الحديث، في إسناده: عَمْرُو بنُ عبدِ الله الصَّنْعَانيُّ، ويُقال له أيضا: عَمْرُو بْنُ بَرْقٍ، وكان معمر ابن راشد يُدَلِّسُهُ، فيسمِّيه مرَّةً: عمرو بن عبد الله، ومرَّةً لا يُسمِّيه، لأنَّه مُتكلَّمٌ فيه، قال المنذري: «في إسناده عمرو بن عبد الله الصنعانيّ، وهو الذي يقال له: عمرو بن برق، وقد تكلَّم فيه غير واحد»[2].

وقد بيَّن أبو داود ذلك في التعقيب على الحديث، حيث قال: «وهذا يُقالُ له: عَمْرُو بن بَرْقٍ، نزلَ عِكرمةُ على أبيه باليمن، كان معمرٌ إذا حدَّثَ عنه، قال: عَمرو بن عبد الله، وإذا حدَّث عنه أهلَ اليمن كان لا يسمِّيهِ»[3].

المثال الثاني: قال أبو داود في "بابُ المعَارِيض في اليمينِ": «حدَّثنا عَمْرو بنُ عونٍ، قال: أخبرنا هُشَيمٌ، عن عبَّادِ بنِ أبي صالح، وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا هُشيمٌ، أخبرني عبدُ الله بنُ أبي صالح، –ثمَّ اتّفقا– عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينُكَ على ما يُصدِّقُكَ عليها صاحبُكَ»[4].

والملاحظ في هذا الحديث أنَّ أبا داود ساقه من طريقين مختلفين، وردَ في كلٍّ منهما شيخُ هُشّيْم باسمٍ مختلف، ممَّا قد يُوهم التعدّد، ولذلك دفع أبو داود هذا التوهّم، فقال مُعقِّبًا على الحديث: «هما واحدٌ: عبد الله بن أبي صالح، وعبَّاد بن أبي صالح»[5].

6- **معرفة قبائل الرُّواة وأوطانهم وبلدانهم**: وهو فنٌّ من علوم الحديث مهمٌّ جدًّا، يحتاج إليه الحفَّاظ في كثيرٍ من تصرّفاتهم ومصنَّفاتهم، وأهمُّها: التمييز بين الأسمين المتَّفقين في اللَّفظ المختلفين في القبيلة والموطن...، وهو علمٌ زلَّت فيه أقدامُ كثيرٍ من العلماء لما يشتبه عليهم فيه[6].

---

(1) – أخرجه أبو داود في السنن (طبعة دار الفكر)، كتاب الضحايا، رقم 2826، ص535.

(2) – عون المعبود لمحمَّد شمس الحقّ العظيم آبادي 18/8.

(3) – السنن (طبعة دار الفكر) ص535.

(4) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأيمان والنذور، رقم 3255، 157/5.

(5) – السنن 158/5.

(6) – ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص531، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص404، وتدريب الراوي للسيوطي 912/2.

وهذا العلم أولاه أبو داود عنايةً كبيرة؛ فعقَّب على كثير من أحاديثه -بعد إيرادها بأسانيدها- مبيِّنا بإيجاز قبائل الرواة، وأوطانهم الأصليَّة والتي نزلوا بها، وسأمثِّلُ لكلٍّ ذلك فيما يلي:

أولا – المنسوبون إلى القبائل: وهذا الفنُّ مهمٌّ للمحدِّث؛ إذ به يتمكَّن من التمييز بين الرُّواة الذين تتّفق أسماؤهم...، وقد كان العرب ينتسبون إلى قبائلهم، فلمَّا جاء الإسلام، وسكنوا المدن والقرى والبلدات انتسبوا إليها، قال ابن الصلاح: «وَقَدْ كَانَتِ الْعَرَبُ إِنَّمَا تَنْتَسِبُ إِلَى قَبَائِلِهَا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، وَغَلَبَ عَلَيْهِمْ سُكْنَى الْقُرَى وَالْمَدَائِنِ، حَدَثَ فِيمَا بَيْنَهُمْ الِانْتِسَابُ إِلَى الْأَوْطَانِ كَمَا كَانَتِ الْعَجَمُ تَنْتَسِبُ، وَأَضَاعَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنْسَابَهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ غَيْرُ الِانْتِسَابِ إِلَى أَوْطَانِهِمْ»[1]، ومن أمثلته في "السنن" ما يلي:

المثال الأوَّل: قال أبو داود في "بابُ الدُّخولِ في أرضِ الخَراج": «حدَّثنا حَيوةُ بن شُريح الحَضرميُّ، حدَّثنا بقيّةُ، حدَّثني عُمارة بن أبي الشَّعْثاء، حدَّثني سِنانُ بن قَيسٍ، حدَّثني شَبيب بن نُعَيم، حدَّثني يزيدُ ابن خُمَير، حدَّثني أبو الدَّرْداء، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أخذَ أرْضاً بِجِزْيَتِها فَقَدِ استَقالَ هَجْرتَه، ومَنْ نزع صَغَارَ كافِرٍ من عُنُقِهِ فجَعَلَهُ في عنقِهِ فقد ولَّى الإسلامَ ظهره»...الحديث[2].

وهذا الحديث في إسناده: يزيدُ بن خُمَيْرٍ اليَزَنِيُّ الحِمْصِيُّ، ولأنَّه قد يشتبهُ بيزيدَ بن خُمَيْرٍ الرّحبيّ الهمدانيّ شيخِ شُعبةَ؛ فقد عقَّب أبو داود على الحديثِ مُزيلاً هذا الالتباس، فقال: «هذا يزيدُ بنُ خُمَيْرٍ اليزنيُّ، ليسَ صاحبَ شعبةَ»[3].

واليَزَنِيُّ: نسبةً إلى يَزَن، وهو بطنٌ من بطونِ قبيلة حِمْيَرَ[4].

ثانيا – المنسوبون إلى البلدان: ومعرفتهم من الفنون الحديثيَّة المهمَّة، التي يفتقر إليها المحدِّثون، قال ابن الصلاح: «النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالسِّتُّونَ: مَعْرِفَةُ أَوْطَانِ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانِهِمْ، وَذَلِكَ مِمَّا يَفْتَقِرُ حُفَّاظُ الْحَدِيثِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِمْ،... وَمُسْتَحْسَنٌ مِنَ الْحَافِظِ أَنْ يُورِدَ الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ، ثُمَّ يَذْكُرَ أَوْطَانَ رِجَالِهِ وَاحِدًا فَوَاحِدًا، وَهَكَذَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ»[5].

---

(1) – علوم الحديث ص404.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم 3082، 4/690-691.

(3) – السنن 4/692.

(4) – ينظر: الأنساب للسمعانيّ 13/497، وللمزيد من الأمثلة، ينظر: السنن 1/167، 3/145، 4/419، 430-431، 431، 5/92، 6/149-150

(5) – علوم الحديث ص404-405.

وقد اعتنى أبو داود بهذا العلم عنايةً ظاهرةً؛ فعقَّبَ على كثيرٍ من أحاديثه مُبيِّنًا أحوال رواتها، ومنها: بيانُ أوطانهم وبلدانهم التي انتسبوا إليها، ومن ذلك:

المثال الأول: قال أبو داود في "بَابُ التَّشَهُّدِ": «حدَثنا محمّدُ بن داود بن سفيان، حدَّثنا يحيي بن حسان، حدَّثنا سليمانُ بنُ موسى أبو داود، حدَّثنا جعفر بن سعد بن سَمُرة بن جُندُب، حدَّثني خُبَيْب بن سليمان، عن أبيه سليمانَ بنِ سَمُرَةَ، عن سَمُرة بن جُندُب: أمَّا بعدُ، أمرنا رسولُ الله ﷺ – إذا كان في وَسَط الصلاة أو حين انقِضائها–: «فابدؤوا قبلَ التسليم، فقولوا: التَّحيَّاتُ الطَّيِّبات، والصّلواتُ، والملكُ لله، ثم سَلِّموا على اليمين، ثم سَلِّموا على قارئكم، وعلى أنفسِكم»[1].

ثمَّ علَّق عليه أبو داود مبينا بلد أحد رواة الحديث، فقال: «سليمانُ بنُ موسى كوفيُّ الأصلِ، كانَ بدمشقَ»[2].

المثال الثاني: قال أبو داود في "بابٌ في الرَّجُلِ يغزو يلتمسُ الأجرَ والغنيمةَ": «حدَّثنا أحمدُ بن صالحٍ، حدَّثنا أَسَدُ بنُ موسى، حدَّثنا معاويةُ بن صالحٍ، حدثني ضَمْرةُ، أنَّ ابنَ زُغْبٍ الإِيَادِيَّ حدَّثه، قال: نزل عليَّ عبدُ اللهِ بنُ حَوالَةَ الأَزْدِيُّ، فقال لي: بعثَنا رسولُ الله ﷺ...» الحديث[3].

ثمَّ عقَّب أبو داود على الحديث، فبيَّن موطنَ الصَّحابيِّ عبدِ الله بنِ حَوَالَةَ، فقال: «عبدُ اللهِ بنُ حَوَالَةَ حِمْصِيٌّ»[4].

7- **معرفة الرُّواة المتشابهين في الاسم والنَّسب المتمايزين بالتقديم والتأخير**: وذلك بأنْ يكونَ الرَّاويان متشابهين في الاسمِ واسمِ الأب، ومختلفين بالتقديم والتأخير فيهما، بحيث يكون اسمُ أحدِهما اسمًا لأبِ الآخر، والعكس. وعدمُ ضبطه يوقع في الخلط بين الرّواة، لذا عدَّهُ ابنُ الصلاح من علوم الحديث[5]، وقد نبَّه أبو داود على بعض الرُّواة الذين وقع الخطأ فيهم، ورجَّح أحيانا ما رآه رآه صوابا، ومن ذلك:

المثال الأول: قال أبو داود في "بابٌ في الشَّهيدِ يَشْفَعُ": «حدَّثنا أحمدُ بن صالح، حدَّثنا يحيى بنُ حسَّانَ، حدَّثنا الوليدُ بنُ رباحٍ الذِّماريُّ، حدَّثني عَمِّي نِمْرانُ بنُ عتبةَ الذِّماريُّ، قال: دَخلْنَا على

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، رقم 975، 224/2.

(2) – السنن 224/2.

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، رقم 2535، 187/4.

(4) – السنن 188/4، وينظر أيضا: المصدر نفسه 188/4، 430-431.

(5) – علوم الحديث ص368.

أُمِّ الدَّرْدَاء، ونحن أيتامٌ، فقالت: أبشِروا فإني سمعتُ أبا الدَرداء، يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «يَشْفَعُ الشَّهِيدُ في سبعينَ من أهلِ بيتِهِ»[1].

ثمَّ عقَّب على الحديث مصوِّبا اسمَ الوَليدِ بنِ رباحٍ الذِّماريِّ، فقال: «صَوَابُهُ رَبَاحُ بنُ الوَلِيدِ»[2].

المطلب الثاني: العلوم المعرِّفة بحال الراوي.

ومن هذه العلوم:

1- معرفة الجرح والتَّعديل:

أ – الجَرْحُ في اللُّغة والاصطلاح:

الجَرْحُ في اللّغة[3]: من جَرَحَهُ، يَجْرَحُهُ، جَرْحًا، إذا أثَّرَ فيه بسلاحٍ أو بغيره، وجَرَحَهُ بلسانه: إذا عابَهُ وتنقَّصَه وشتمَهُ. وجَرَحَ الحاكِمُ الشَّاهدَ، إذا عَثَرَ منه على ما تسقطُ به عدالتُهُ من كذبٍ، وغيره.

وقال بعض فقهاء اللّغة: «الجُرْحُ بالضَمِّ، يكون في الأبدان بالحديد ونحوه، والجَرْحُ بالفتح، يكون باللِّسان في المعاني والأعراض ونحوها، وهو المتداول بينهم، وإنْ كانا في أصل اللّغة بمعنى واحد»[4].

وقال الأزهريُّ: «ويُروى عن بعض التابعين، أنَّه قال: "كثُرَتْ هذه الأحاديثُ واستَجْرَحَتْ"، أي: فسدَتْ، وقلَّ صِحَاحُهَا، وهو استفعل من جَرَحَ الشَّاهِدَ، إذا طَعَنَ فيه، وَرَدَّ قولَه. أراد: أنَّ الأحاديثَ كَثُرَتْ حتى أحْوَجَتْ أهلَ العلم بها إلى جرحِ بعضِ رُوَاتها، وَرَدِّ رِوَايَتِهِ»[5].

الجَرح في الاصطلاح: عرَّفَهُ ابنُ الأثير بقوله: «الجَرْحُ وَصْفٌ مَتَّى التحَقَ بالرَّاوي والشَّاهدِ سَقَطَ الاعتبارُ بقولِهِ، وبطَلَ العملُ به»[6]، وقيل هو: «وصفُ الرَّاوي في عدالتِه أو ضبطِهِ بما يقتضي تليينُ تليينُ روايته، أو تضعيفها، أو ردَّها»[7].

---

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، رقم 2522، 4/176-177.

(2) – السنن 4/177، وينظر: السنن 4/97-98.

(3) – ينظر: الصحاح للجوهري 1/380، ولسان العرب لابن منظور 2/422، والمصباح المنير لأحمد بن محمّد المقري الفيوميّ 1/95.

(4) – تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي 6/337.

(5) – لسان العرب لابن منظور 2/422.

(6) – جامع الأصول من أحاديث الرسول لمجدِ الدِّين أبي السَّعادات المبارك بن محمَّدٍ الجزري ابن الأثير 1/126.

(7) – ضوابط الجرح والتعديل لعبد العزيز العبد اللطيف (مطبعة العبيكان) ص21، وينظر: المنهج الحديث في مصطلح الحديث لمحمود الطَّحان ص103، وينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لمحمّد بن محمّد أبي شهبة ص385، ومعجم مصطلحات

وعليه، فالجَرْحُ وصفُ الرَّاوي في عدالتِهِ أو ضبطِهِ أو فيهما معا، بما يُفْضي إلى ردِّ روايَتِهِ.

ب – التَّعديل في اللّغة والاصطلاح:

التعديل في اللّغة: من عَدَّلَ، يقالُ: عدَّلَ الرَّجُلَ إذا زَكَّاهُ. والعَدْلُ من النَّاسِ المَرْضِيُّ قولُه وحُكْمُهُ،

ورَجُلٌ عَدْلٌ، وعادلٌ جائزُ الشَّهادةِ، وتعديل الشُّهودِ أنْ تقولَ إنَّهم عُدُولٌ[1].

التَّعديل في الاصطلاح: قال ابنُ الأثير: «والتَّعديلُ وصْفٌ مَتَّى التَحَقَ بهما –أي الرَّاوي والشَّاهد–اعتبرَ قولُهُمَا وأُخِذَ به»[2]، وعُرِّف أيضا بأنَّه: «تزكيةُ الرَّاوي بأنَّه عدلٌ أو ضَابطٌ»[3].

وعليه، فالتعديلُ أنْ يوصَفَ الرَّاوي في عدالتِه وضبطِه بما يقتضي قَبُولُ روايته[4].

ج – علمُ الجرح والتعديل، عرَّفه العلماء بأنَّه: «علمٌ يُبْحَثُ فيه عنْ جَرْحِ الرُّواةِ وتعديلِهم بألفاظٍ مخصوصةٍ، وعن مراتبِ تلك الألفاظ»[5].

وهذا العلم من أهمِّ أنواع علوم الحديث وأنفعها؛ لأنَّه يمثِّل مجموعة القواعد التي يُستعان بها على معرفة الرَّاوي مقبولِ الرِّوايةِ من مردودها، والمُرْقاةُ إلى معرفة صحيح الحديث من سقيمه[6]. ويعدُّ أبو داود أحد فرسان هذا العلم؛ فقد احتفى المصنِّفون فيه بآرائه النقديَّة في الرِّجال، وعدَّه الذهبيّ ممَّن يُعتدُّ بقولهم في الرُّواة تعديلا وتجريحا، فذكره في الطبقة الخامسة، حيث قال: «وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستانيّ، حافظ البصرة»[7]، ويمكن تقسيم تعقيبات أبي داود المتصلة بهذا العلم إلى قسمين:

= الحديث وعلومه وأشهر المصنفين فيه لمحمد أبي الليث الخيرآبادي ص47، ومعجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي ص114، وموسوعة علوم الحديث وفنونه لسيِّد عبد الماجد الغوري 596/1.

(1) – ينظر: لسان العرب لابن منظور 430/11، والقاموس المحيط للفيروزآبادي 1332/1.

(2) – جامع الأصول لابن الأثير 126/1.

(3) – موسوعة علوم الحديث وفنونه لسيِّد عبد الماجد الغوري 596/1.

(4) – ينظر: علوم الحديث أصيلها ومعاصرها لمحمد أبي الليث الخير آبادي ص86.

(5) –كشف الظنون لحاجي خليفة 582/1.

(6) – ينظر: فتح المغيث للسخاوي 277/3.

(7) – ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل 193/1.

أولا – ألفاظ التعديل التي وردت في سنن أبي داود: ورد في "سنن أبي داود" الكثير من ألفاظِ تَّعديلِ الرُّواة، والملاحظ أنَّ بعضها من إطلاقات أبي داود نفسِه، وبعضها الآخر نقله عن أئمة هذا الشأن، كيحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وغيرهما، ومن نماذج ذلك:

- قال أبو داود: «مُهَنَّأ ثقةٌ بصريٌّ»[1].
- وقال: «كانَ عَمرو بن ثابت رافضيًّا، وذكره عن يحيى بن معين، ولكنَّه كان صدوقا في الحديث»[2].
- وقال: «مُعَلَّى ثِقَةٌ، قال يحيى بن معين»[3].
- وقال: «أبو الحَسَنِ معروفٌ»[4].
- وقال: «نظر حمَّاد بنُ زيدٍ إلى الحارث بنِ عُمَيْرٍ، فقال: هذا من ثقاتِ أصحابِ أيّوب»[5].
- وقال: «سمعت يحيى بن معين يثني على محمّد بن محبوب، ويقول: كثيرُ الحديثِ»[6].

وأحيانا ينقل أبو داود الأحكام على الرِّجال عن غيره من الأئمَّة، ويسوقها في الإسناد عند ذكر الراوي المقصود بالحكم، ومن ذلك:

- قال أبو داود: «حدَّثنا يزيدُ بنُ محمَّد الدمشقي، قال: حدَّثنا عبدُ الرزاق بنُ مُسلَّم الدمشقيُّ –وكان مِن ثقاتِ المسلمين مِن المتعبِّدين– قال: حدَّثنا مُدْرِكُ بنُ سعْدٍ –قال يزيدُ: شيخٌ ثقةٌ– عن يونَس بنِ ميسرة بنِ حَلْبَس، عن أُمِّ الدرداء... الحديث[7].

ثانيا – ألفاظ التَّجريح التي وردت في سنن أبي داود: وردَ في "كتاب السنن" لأبي داود الكثير من عبارات تَّجريح الرُّواة، بعضها أصدرها أبو داود بنفسه، وبعضها منقولٌ عن غيره من علماء الجرح والتعديل، ومن أمثلة ذلك:

- قال أبو داود: «ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف»[8].

---

(1) – السنن 345/7.
(2) – المصدر نفسه 211/1.
(3) – نفسه 344/1.
(4) – المصدر السابق 511/3-512.
(5) – نفسه 456/5.
(6) – نفسه 319/7.
(7) – نفسه 414/7-415.
(8) – نفسه 527/2.

- وقال: «وهو ضعيفٌ، هو يحيى بن عبد الله، وهو يحيى الجابر»[1].
- وقال: «قلت لأحمد روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله؟ فقال: تركه بعد ذلك، وكان أهلا لذلك. قال أحمد: أحاديثه مناكير، وأبوه لا يعرف»[2].
- وقال: «وأبو ماجدة هذا لا يُعرف»[3].
- وقال: «أبانُ بنُ طارقٍ مجهولٌ»[4].
- وقال: «أيّوب بن سُويد ضعيفٌ»[5].
- وقال: «الحارثُ حديثُه منكرٌ، وهو ضعيفٌ»[6]
- وقال: «سمعتُ أحمدَ يقولُ: حديثُ ابنُ عُقيلٍ في نفسي منه شيءٌ»[7].
- وقال: «سمعتُ أحمدَ يُضَعِّفُ عبدَ الرحمن بنَ إسحاقٍ الكوفيّ»[8].
- وقال: «عبيدة ضعيف»[9].
- وقال: «كانَ يحيى بنُ سعيدٍ -أي القَطَّان- يطعُنُ في هذا الحديث، لأنَّه ليس من قديمِ حديثِ سعيدٍ -أي ابنَ أبي عَروبة-، لأنَّه تغيَّرَ سنة خمسٍ وأربعينَ، ولم يُخرِجْ هذا الحديثَ إلا بأخَرَةٍ»، وقالَ: «يقالُ: إنَّ وكيعاً حَملَ عنه في تغيُّرِهِ»[10].
- وقال: «مظاهر ليس بمعروف»[11].
- وقال: «الفضلُ بن دَلْهَم ليس بالحافظ، كان قصَّابا بواسط»[12].

(1) – نفسه 93/5.
(2) – السنن (طبعة دار الفكر) ص623.
(3) – المصدر نفسه ص608.
(4) – السنن 570/5.
(5) – السنن 441/7.
(6) – المصدر نفسه 180/1.
(7) – السنن (طبعة دار الفكر) ص67.
(8) – السابق 71/2.
(9) – السابق (طبعة دار الفكر) ص241.
(10) – السنن 332/4.
(11) – السنن (طبعة دار الفكر) 407.
(12) – السنن 469/6.

- وقال: «محمَّد بن حسَّان مجهولٌ، وهذا الحديث ضعيفٌ»[1].

2- **معرفة الوُحْدَان:** نبَّه أبو داود في تعقيباته على الوُحْدَان، وهو: مَنْ لم يرو عنه إلَّا واحدٌ، ولو سُمِّيَ[2]، وذلك لأهميَّة هذا العلم في معرفة المجهولين من الرُّواة؛ فلا تقبل روايتهم، ما لم يكونوا من الصَّحابة[3].

ومن أمثلتهم في السنن، ما يلي:

المثال الأوَّل: قال أبو داود في "بابُ القُنُوتِ في الوترِ": حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن هشام بن عَمرو الفَزَاريِّ، عن عبدِ الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ، كان يقولُ في آخر وتره: «اللَّهُمَّ إني أعوذُ برضاكَ من سخطك، وبمعافاتك مِن عُقوبتك، وأعوذُ بكَ منكَ، لا أُحصِي ثَنَاءً عليكَ، أنتَ كما أثنيتَ على نفسِكَ»[4].

ثمَّ علَّق أبو داود على هذا الحديث مبيِّنا تفرُّدَ حمَّادٍ بنِ سلمةَ بالرواية عن هشام بن عَمرو الفزاريِّ، فقال: «هشامٌ أقدمُ شيخٍ لحمَّاد، وبلغني عن يحيى بن معين، أنَّهُ قالَ: لم يرو عنه غيرُ حمَّاد بن سلمة»[5].

المثال الثاني: قال أبو داود في "بابُ ما يُكرَهُ من الضَّحايا": حدَّثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هشام، عن قتادةَ، عن جُرَيٍّ بنِ كُلَيبٍ عن عليٍّ: «أنَّ النبيَّ ﷺ، نهى أَنْ يُضَحَّى بعَضْباءِ الأذنِ والقَرْنِ»[6].

ثمَّ نبَّه أبو داود في التعليق، على تَفَرُّدِ قتادةَ بالرواية عن شيخِه جَرِيٍّ بنِ كُليبٍ، حيث قال: «جُرَيٌّ بَصريٌّ سَدوسِيّ، لم يُحدِّثْ عنه إلا قتادةُ»[7].

3- **معرفة التَّدليس والمُدَلِّسين:** وقبل عرض أمثلته عند أبي داود، يحسن بنا أن نعرفَّه في اللغة والاصطلاح، ونذكر أنواعه.

---

(1) – نفسه 542/7.

(2) – نزهة النظر لابن حجر 124/1، وينظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص319، وتدريب الراوي 739/2.

(3) – السابق 542/7.

(4) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، رقم 1427، 565/2.

(5) – السنن 565/2.

(6) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الضحايا، رقم 2805، 430/4-431.

(7) – السابق 431/4.

أ- **التَّدْليس في اللُّغة:** مأخوذٌ من الدَّلَسِ وهو الظُّلمة، والمدالسةُ المخادعةُ، ودلَّسَ في البيع وفي كلِّ شيءٍ، إذا لم يُبَيِّنْ عيبَهُ، ومنهُ أُخذ التَّدليس في الإسناد[1].

ب- **التدليس في الاصطلاح:** هو إخفاءُ الرَّاوي عيبًا في السَّند، وتحسينه لظاهرِهِ[2]. وقد فسَّر ابنُ حجر العلاقةَ بين المعنيين اللّغويّ والاصطلاحيّ، فقال: «...سُمِّيَ بذلك لاشتراكِهِما في الخَفاءِ»[3].

ج- **أنواعه:** للتدليس عدَّة أنواع، ومنها:

أولا – تدليس الإسناد: وهو أنْ يرويَ عمَّن عاصرَهُ أو لقيَهُ ما لم يسمعْ منه، مُوهمًا أنَّه سمعَه منه[4].

ثانيا – تدليس الشيوخ: وهو أَنْ يَرْوِيَ عَنْ شَيْخٍ حَدِيثًا سَمِعَهُ مِنْهُ، فَيُسَمِّيَهُ أَوْ يُكَنِّيَهُ، أَوْ يَنْسُبَهُ، أَوْ يَصِفَهُ بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ، كَيْ لَا يُعْرَفَ"[5]

ثالثا – تدليس التسوية: وَهُوَ: أن يروي حديثا عن شيخٍ ثقةٍ، بسند فيه راوٍ ضعيفٌ، فيحذفه المدلِّسُ من بين الثقتين اللذين لقي أحدُهما الآخرَ، فيستوي الإسناد كلُّهُ ثقات[6].

هذا، وقد اهتمَّ أبو داود بهذا العلم في كتابه "السنن"، فبيَّن مواضع التَّدليس في أحاديثه، ونبَّه على المدلِّسين، ومن بين النماذج التي وقفتُ عليها عنده، ما يلي:

المثال الأول: قال أبو داود في "بابٌ في القَافَةِ": حدَّثنا قتيبةُ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن ابنِ شهابٍ، بإسناده ومعناه، قال: قالَتْ: دَخَلَ عليَّ مَسْرُوراً، تَبْرُقُ أساريرُ وَجْهِهِ[7]...

قال أبو داود: «أساريرُ وجهِهِ، لم يحفظْهُ ابنُ عُيينةَ»، وقال: «أساريرُ وجْهِهِ: هو تدليسٌ مِن ابنِ عيينة، لم يَسْمَعْهُ مِن الزهري، إنَّما سَمِعَ الأساريرَ مِن غيرِ الزُّهري، والأساريرُ في حديثِ اللَّيثِ، وغيرِه»[8].

---

(1) – ينظر: لسان العرب لابن منظور 86/6، وتاج العروس لمرتضى الزَّبيدي 85/16.

(2) – علوم الحديث أصيلها ومعاصرها لمحمّد أبي الليث الخيرآبادي ص170.

(3) – نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص85.

(4) – ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص73، وتدريب الراوي للسيوطي 256/1.

(5) – علوم الحديث لابن الصلاح ص74، وتدريب الراوي للسيوطي 261/1.

(6) – فتح المغيث للسخاوي 160/1، وتدريب الراوي للسيوطي 261/1.

(7) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطلاق، رقم 2268، 580/3.

(8) – السنن 580/3.

المثال الثاني: قال أبو داود في "بابُ المبالغةِ في الذَّبْحِ": «حدَّثنا هنَّادُ بن السَّرِيِّ، والحسنُ بنُ عيسى مولى ابنِ المبارَك، عن ابنِ المبارَك، عن مَعْمَرٍ، عن عَمرو بن عبد الله، عن عِكرِمةَ، عن ابن عباس –زاد ابنُ عيسى: وأبي هريرةَ، قالا: –نَهى رسولُ الله ﷺ، عن شَريطةِ الشَّيْطانِ. –زادُ ابنُ عيسى في حديثه: وهي التي تُذبَح فيُقْطَعُ الجلدُ ولا تُفْرَى الأوداجُ، ثم تُترَكُ حَتَّى تموتَ»[1].

وهذا الحديث، في إسناده: عَمْرُو بنُ عبدِ الله الصَّنْعَانيُّ، ويُقال له أيضا: عَمْرُو بْنُ بَرْقٍ، وكان معمر ابن راشد يُدَلِّسُهُ، فيسمِّيه مرَّةً: عمرو بن عبد الله، ومرَّةً لا يُسمِّيه، لأنَّه مُتكلَّمٌ فيه، قال المنذري: «في إسناده عمرو بن عبد الله الصنعانيّ، وهو الذي يقال له: عمرو بن برق، وقد تكلَّم فيه غير واحد»[2].

وقد بيَّن أبو داود ذلك في التعقيب على الحديث، حيث قال: «وهذا يُقالُ له: عَمْرُو بن بَرْقٍ، نزلَ عِكرمةُ على أبيه باليمن، كان معمرٌ إذا حدَّثَ عنه، قال: عَمرو بن عبد الله، وإذا حدَّث عنه أهلَ اليمن كان لا يسمِّيهِ»[3].

(1) – أخرجه أبو داود في السنن (طبعة دار الفكر)، كتاب الضحايا، رقم 2826، ص535.

(2) – عون المعبود لمحمَّد شمس الحقّ العظيم آبادي 18/8.

(3) – السنن (طبعة دار الفكر) ص535.

المبحث الثاني:

التعقيبات المتعلِّقة بالحكم على الحديث.

التزم أبو داود في كتابه "السنن" بإخراج أصحِّ ما ورد في الباب، حيث قال: «...فَإِنَّكُم سَأَلْتُم أَنْ أذكرَ لكم الْأَحَادِيث الَّتِي فِي كتاب السّنَن، أَهِي أصحُّ مَا عرفْتُ فِي الْبَابِ؟ ووقفْتُ على جَمِيعِ مَا ذكرْتُمْ، فاعلموا أَنَّهُ كَذَلِكَ كُلّه...»[1]، ولم يلتزم بتصحيح أحاديثه ولا تحسينها؛ وإنَّما التزم ببيانِ ما فيهِ وهنٌ شديدٌ من الأحاديثِ، أو كانَ منكرا، حيث قال: «وَمَا كَانَ فِي كتابي من حَدِيثٍ فِيهِ وَهنٌ شَدِيدٌ فقد بَيَّنته، وَمِنْه مَالا يَصِحُّ سَنَدُهُ»[2]، وقال: «وَإِذا كَانَ فِيهِ حَدِيثٌ مُنكرٌ بيّنتُ أَنَّهُ مُنكرٌ، وَلَيْسَ على نَحوه فِي الْبَاب غَيره»[3]. وأكثرُ أحاديث "السنن" سكتَ عنها أبو داود، وقد أخبرَ بأنَّ ما سكتَ عنه، فهو صالحٌ، حيث قال: «مَالم أذكرْ فِيهِ شَيْئا فَهُوَ صَالحٌ، وَبَعضُهَا أصحُّ من بعضٍ»[4].

وقد تضمَّنت تعقيبات أبي داود الكثير من الأحكام على الأحاديث؛ حيث بَيَّنَ درجتَها من حيث الصحة؛ بنفسه تارةً، وبالنقل عن غيره من النقَّاد تارةً أخرى. ومن خلال استقراء أحكامه، أمكنَ تصنيفُها على النحو الآتي:

1- **الحكم على الحديث بالقَبول:** لم يلتزم أبو داود في كتابه "السنن" بتصحيح الأحاديث؛ وإنَّما التزم ببيان ما فيه وهنٌ شديدٌ، أو كانَ منكرا... ومع ذلك فقد أطلق على بعض الأحاديث عباراتٍ دالَّةٍ على القبول، ومنها: "إسنادُهُ جيِّدٌ"، و"حديثٌ نبيلٌ"، و"حديثٌ حسنٌ"، وهكذا...

ولم يُطلق أبو داود عباراتِ التَّصحيح على أحاديثه إلَّا في معرِضِ المقارنة وبيان الأصحيَّة[5]، كقوله:

---

(1) – رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه (طبعة الصبّاغ) ص63.

(2) – المصدر نفسه ص69-70.

(3) – نفسه ص67.

(4) – نفسه ص70.

(5) – حيث أطلق عبارة "أصحُّ" ومثيلاتها تسع عشرة مرَّةً (19)، وأطلق عبارة "صحيح" على حديثٍ لم يخرجه في السنن، حيث قال: «وقد روى حمزةُ الزَّيَّاتُ عن حبيبٍ، عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثا صحيحا»، السنن: حديث 180، 130/1، وهذا الحديث: أخرجه الترمذي في السنن، في أبواب الدعوات، باب، رقم 3480، 465/5-466، من طريق حمزة بن حبيب الزيات، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ، يقول: "اللهمَّ عافِني في جسدي ...» الحديث، وقال الترمذيُّ عقبَه: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ»، وقال: «سمعتُ محمَّدا، يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا، والله أعلم».

«وهو أصحُّ»[1]، أو«حديث فلانٍ أصحُّ»[2]، أو«هذا أصحُّ الحديثين»[3]، أو«وهذا أصحُّ شيءٍ فيه»[4]، أو«وهذا أصحُّ عندنا»[5]، ومعلومٌ أنَّ هذه العبارات لا تقتضي تصحيحا ولا تحسينا؛ وإنَّما المقصود بها بيان: الأمثل في بابه، والأقلَّ ضعفا...وهكذا.

ومن نماذج أحكام القبول التي أطلقها أبو داود على الأحاديث، ما يلي:

المثال الأول: قال أبو داود في "بابُ رفعِ اليدين في الاستسقاء": حدَّثنا هارونُ بنُ سعيدٍ الأيلي، حدَّثنا خالدُ بنُ نزارٍ، قال: حدَّثني القاسمُ بنُ مبرورٍ، عن يونسَ، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: «شَكَا الناسُ إلى رسولِ الله ﷺ قُحُوطَ المطر،...» الحديث[6].

ثمَّ علَّق عليه، مجوِّدا إسناده، فقال: «وهذا حديثٌ غريبٌ إسنادُهُ جيِّدٌ، أهلُ المدينة يقرؤون: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، وإنَّ هذا الحديثَ حجَّةٌ لهم»[7].

المثال الثاني: قال أبو داود في "بابٌ في دُعَاءِ المشركين": حدَّثنا سعيدُ بن منصورٍ، حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إبراهيمَ، قال: أَخبرنا ابنُ عَونٍ، قال: كتبتُ إلى نافعٍ أسألُهُ، عن دُعاءِ المشركين عند القتال، فكتب إليَّ أنَّ ذلك كان في أوَّلِ الإسلام، وقد أغارَ نبيُّ الله ﷺ على بني المصْطَلِقِ وهم غارُّون، وأنعامُهم تُسقَى على الماء، فقتلَ مُقاتِلَتَهُم، وسَبَى سَبْيَهُم، وأصابَ يومئذٍ جُوَيْرِيَّةَ بنتَ الحارثِ. حدَّثني بذلك عبدُ الله، وكان في ذلك الجيش»[8].

ثمَّ عَقَّب أبو داود على هذا الحديث، مبيِّنا درجته، فقال: «هذا حديثٌ نبِيلٌ، رواهُ ابنُ عونٍ، عن نافعٍ، لم يَشْرَكْهُ فيه أحَدٌ»[9].

المثال الثالث: قال أبو داود في "بابٌ في السَّلْبِ يُعْطَى القَاتِل": حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمّادٌ، عن إسحاقَ بنِ عبد اللهِ بن أبي طلحةَ، عن أنس بن مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ

---

(1) – ينظر: السنن 348/1، 401، 427، 75/3، 519، 459/4، 520، 265/6، 523.

(2) – ينظر: المصدر نفسه 67/3، 519، 531، 369/4، 123/6، 354.

(3) – ينظر: نفسه 348/4، 163/7.

(4) – ينظر: نفسه 427/5.

(5) – ينظر: نفسه 226/4.

(6) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، رقم 1173، 373/2-374.

(7) – السنن 374/2.

(8) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، رقم 2633، 270/4-271.

(9) – السنن 271/4.

يومئذٍ -يعني يومَ حُنينٍ-: «من قتلَ كافراً فله سَلبَه»، فقتَل أبو طلحةَ يومئذٍ عشرينَ رجلاً، وأخذ أسلابَهُم، ولقيَ أبو طلحةَ أُمَّ سُليمٍ، ومعها خِنْجَرٌ، فقال: يا أُمَّ سُليمٍ، ما هذا معك؟ قالت: أردْتُ واللهِ إنْ دنا منِّي بعضُهم أبْعَجُ به بطنَه، فأخبر بذلك أبو طلحةَ رسولَ اللهِ ﷺ[1].

ثمَّ عقَّب على الحديث، مبيِّنا درجته، فقال: «هذا حديثٌ حسنٌ»[2].

2- **الحكم على الحديث بالضَّعف:** ضعَّف أبو داود الكثير من الأحاديث، وعبَّر عن توهينها وردِّها بعباراتٍ مختلفة، منها: "هو ضعيفٌ"[3]، و"ليسَ بالقويّ"[4]، و"ليس هو بصحيحٍ"[5]، و"رُويَ و"رُويَ هذا الحديث من غير وجهٍ، عن محمَّد بن كعبٍ، كلُّها واهيةٌ، وهذا الطريق أمثلُهَا، وهو ضعيفٌ أيضا"[6]، و"هذا يضعِّفُ حديثَ همَّام"[7]، و"حديثٌ مجهولٌ"[8]، و"هذا كَذِبٌ"[9]، "هذا "هذا الحديث عندنا باطلٌ"[10]، و"هذا إسنادٌ ليس بذاك"[11]، و"ليس في هذا الباب حديثٌ مسندٌ صحيحٌ"[12]، و"اِحْكِ عنِّي أنَّهما -أي الحديثين- شِبْهُ لا شيء"[13]، ...ونحو هذا.

وهذه الأحكام النقديَّة بعضُها صادرٌ عن أبي داود، وبعضُها منقولٌ عن غيره من الأئمَّة، كمالكٍ ابن أنس، وأحمدَ بن حنبل، ويحيى بن سعيد القطَّان، وغيرهم... ومن الأمثلة على هذه الأحكام، ما يلي:

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، رقم 2718، 4/351-352.
(2) – السنن 4/352.
(3) – ينظر: السنن 1/220-221، 3/114-115، 336-337، 422، 4/229-230، 5/74-75، 586.
(4) – ينظر: المصدر نفسه 1/153-154، 2/607-608، 4/220، 5/598، 6/513.
(5) – ينظر: نفسه 2/67-68.
(6) – ينظر: نفسه 2/607-608.
(7) – ينظر: نفسه 3/114-115.
(8) – ينظر: نفسه 3/513.
(9) – ينظر: نفسه 4/91-92.
(10) – ينظر: نفسه 5/320.
(11) – ينظر: نفسه 5/370.
(12) – ينظر: نفسه 7/424.
(13) – ينظر: نفسه 1/130.

المثال الأوَّل: قال أبو داود في "بابُ الرمي في الجِمَارِ": حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زياد، حدَّثنا الحجَّاجُ، عن الزهريِّ، عن عَمرَةَ بنتِ عبدِ الرحمن، عن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رَمَى أحَدُكُم جمرَةَ العَقَبةِ فقد حَلَّ لهُ كُل شيءٍ إلا النساءَ»[1].

وهذا الحديث إسنادُهُ ضعيفٌ لأسبابٍ، هي:

أ- فيه الحجَّاج بن أرطاةٍ، وهو كثيرُ الخطأِ لا يحتجُّ به عند كثيرٍ من الحفَّاظ، قال النسائيُّ: «ليس بالقويِّ»[2]، وقال ابنُ حبَّان: «تركَهُ ابنُ المبارك، وابنُ مهديّ، ويحي القطَّان، ويحي بن معين، وأحمدُ وأحمدُ بن حنبل»[3]، وقال الدارقطنيُّ والحاكم: «لا يُحتجُّ به»[4]، وقال المنذريُّ: «...قد ذَكرَ غير واحد من الحفَّاظ أنَّه لا يُحتجُّ بحديثه»[5]، ولخَّص ابنُ حجر الحكم فيه، فقال: «حجَّاجُ بن أَرطاةٍ بن ثور بن هبيرة النخعيّ أبو أرطاة الكوفي القاضي، أحدُ الفقهاء، صدوقٌ كثيرُ الخطأِ والتدليس»[6]. والتدليس»[6].

ب-أنَّه كثير التدليس، وعنعنَ في هذا الحديث، ولم يحكِ سماعا، قال أبو زرعة: «الحجَّاج بن أرطاة صدوقٌ يدلِّس»[7].

ت-أنَّ رواية الحجَّاج بن أرطاة عن الزهريِّ منقطعةٌ، لأنَّه لم يسمعْ منه، قال أبو حاتم الرازيُّ: «حجَّاج بن أرطاة صدوقٌ، يدلِّس عن الضعفاء،...لم يَسمعْ من الزهريِّ»[8]، وقال ابنُ عديٍّ: «والحجَّاجُ ابنُ أرطاةٍ، إنَّما عابَ الناسُ عليه تدليسَه عن الزهريِّ وعن غيره، وربما أخطأَ في بعض الروايات، فأمَّا أنْ يتعمَّدَ الكذبَ فلا، وهو ممَّن يُكتبُ حديثُه»[9]، وقد نَقَلَ عنه تصريحَه بعدم السَّماع من الزهريِّ، بل وعدمَ رؤيته أصلا[10]، وقال المنذريُّ: «...وذكرَ عبَّاد بن العوَّام، ويحي، وأبو

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب المناسك، رقم 1978، 3/336-337.
(2) – تهذيب التهذيب 2/197.
(3) – المصدر نفسه 2/198.
(4) – نفسه.
(5) – عون المعبود 5/316.
(6) – تقريب التهذيب ص152.
(7) – الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 3/156.
(8) – المصدر نفسه 3/156.
(9) – الكامل في ضعفاء الرجال 2/228.
(10) – ينظر: المصدر السابق .

حاتم، وأبو زرعة الرَّازيان أنَّ الحجاَّج لم يسمعْ من الزهري شيئا»[1]، وقال ابنُ حجر: «روى عن...الزهريِّ ومكحولٍ، وقيل لم يسمعْ منهما»[2].

وأمَّا حكمُ أبي داود على الحديث فقد جاء مُطابقا لما ذكرناه عن الأئمَّة النقَّاد؛ حيث ضعَّفه وأعلَّه بالانقطاع بين حجَّاج بن أرطاة والزهريِّ، فقال: «هذا حديثٌ ضعيفٌ، الحجَّاجُ لم يرَ الزهريَّ، ولم يسمعْ منه»[3].

المثال الثاني: قال أبو داود في "بابٌ في سُنَّةِ طَلَاقِ العَبدِ": حدَّثنا محمَّدُ بنُ مسعودٍ، حدَّثنا أبو عاصم، عن ابنِ جريجٍ، عن مُظاهرٍ، عن القاسم بنِ محمد، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «طلاقُ الأمَةِ تطليقَتانِ، وقُرْؤُهَا حيضتان». قال أبو عاصم: حدَّثني مُظاهر، حدَّثني القاسمُ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، مثلَهُ، إلَّا أنَّه قال: «وعِدَّتُها حَيْضَتَانِ»[4].

هذا الحديث إسنادُه ضعيفٌ، لأنَّ فيه مُظاهر بنُ أَسْلَم المخزوميُّ، وقد ضعَّفَه النقَّاد، وحكَمُوا عليه بالجهالة؛ قال أبو عاصم النبيل: «ليس بالبصرةِ حديثٌ أنكرَ من حديثِ مظاهرٍ»[5]، وقال ابنُ ابنُ معينٍ: «مظاهرُ بنُ أسلم ليسَ بشيءٍ، مع أنَّه رجلٌ لا يُعرف»[6]، وقال البخاريُّ: «مُظَاهرُ بن أسلم، عن القاسمِ، عن عائشةَ رَفَعَتْهُ، "في طلاقِ الأمةِ"، كانَ أبو عاصم يُضَعِّفُهُ»[7]، وقال أبو حاتم الرازيُّ: «منكرُ الحديثِ، ضعيفُ الحديثِ مع أنَّه رجلٌ لايعرفُ»[8]، وقال النسائيُّ: «ضعيفٌ»[9]، ولخَّصَ ابنُ حجر مرتبتَهُ، فقال: «مُظَاهرُ بنُ أسلمَ المخزوميُّ المدنيُّ ضَعيفٌ»[10].

وهذا الحديث ضعَّفه أبو داود أيضا بمُظاهر بن أسلم لأنَّه مجهولٌ، فوافق بذلك جمهرةَ المحدِّثين الذين ردُّوا هذا الحديث، حيثُ قال: «وهو حديثٌ مجهولٌ، مُظاهر ليس بمعروف»[11].

---

(1) – عون المعبود 316/5.

(2) – تهذيب التهذيب 196/2.

(3) – السنن 337/3.

(4) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطلاق، رقم 2189، 512/3.

(5) – تهذيب التهذيب لابن حجر 183/10.

(6) – المصدر نفسه.

(7) – التاريخ الكبير 73/8.

(8) – الجرح والتعديل 439/8.

(9) – تهذيب التهذيب لابن حجر 183/10.

(10) – تقريب التهذيب ص535.

(11) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب المناسك، رقم 1978، 336/3-337.

3- **الحكم على الحديث بالانقطاع:** عُني أبو داود في كتابه "السنن" بمعرفة المنقطع من الأسانيد، فنبَّه على مواضع الانقطاع، لما يترتَّب عليه من ردِّ الحديث بتخلّف شرط الاتصال. والمنقطع اختلفت فيه تعريفات المحدِّثين بين المتقدِّمين والمتأخِّرين، حيث وسِّع المتقدِّمون مدلوله وضيِّقه المتأخِّرون، قال ابن الصلاح: «...وفيه وفي الفرق بينه وبين المرسل مذاهب لأهل الحديث وغيرهم»[1].

فالمتقدِّمون أطلقوه على "كلّ ما لم يتَّصلْ إسنادُه على أيِّ وجهٍ كان انقطاعه، سواء كان السَّاقط منه الصحابيُّ أو غيرُه"[2]

وسَّع مدلوله: الفقهاء، والحافظان أبو بكر الخطيب، وابنُ عبد البرّ، وغيرهما، حيث أطلقوه على مطلق الانقطاع والسَّقط في الإسناد، فهو عندهم: "كلُّ ما لا يتَّصلُ إسنادُهُ، سواء كان يُعزى إلى النبي ﷺ، أو إلى غيره"[3]، فيكون بهذا شاملا للمرسل.

وينصُّ أبو داود على الانقطاع مستعملا عبارات: نفي الاتّصال[4]، ونفي السَّماع[5]، ونفي التحديث[6]، ووجود السَّقط بين الراوي وشيخه[7]، ونفي إدراك الرَّاوي لمن روى عنه[8].

المثال الأول: قال أبو داود في "باب الإمام يصلي من قُعودٍ": حدَّثنا عَبدة بن عبد الله، أخبرنا زيد -يعني ابنَ الحُبَاب-، عن محمّد بن صالح، حدَّثني حُصَين من ولد سعدِ بن معاذٍ، عن أُسيد بن حُضَيرٍ، أنَّه كان يَؤُمُّهُمْ، قال: فجاء رسولُ الله ﷺ يَعودُه، فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّ إمَامَنا مَريضٌ، فقال: «إذا صلَّى قاعِداً فصَلوا قُعوداً»[9].

عقَّب أبو داود على هذا الحديث نافيا اتصالَه، فقال: «وهذا الحديثُ ليس بمتَّصِلٍ»[10]، وذلك لأجل حُصين بن عبد الرحمن بن عَمرو الأشهليّ، فإنَّه لم يدركْ الصحابيَّ أسيدَ بن حضير، نصَّ على

(1) – علوم الحديث ص56.
(2) – علوم الحديث ص58.
(3) – المصدر نفسه.
(4) – ينظر: السنن 115/1، 456.
(5) – ينظر: المصدر نفسه 120/1، 204؛ 296/2، 311؛ 9/3، 50، 56، 337، 465؛ 596/5.
(6) – ينظر: نفسه 130/1.
(7) – ينظر: نفسه 161/1.
(8) – ينظر: نفسه 401/1، 461؛ 540/3؛ 333/4.
(9) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، رقم 607، 455/1.
(10) – السنن 456/1.

ذلك الحافظ المنذريُّ، فقال موافقا لأبي داود: «وما قاله ظاهرٌ، فإنَّ حُصينا هذا إنَّما يروي عن التابعين، لا يُحفظ له رواية عن الصحابة، سيما أسيد بن حضير، فإنه قديم الوفاة توفى سنة عشرين، وقيل سنة إحدى وعشرين -رضي الله عنهم-»[1]، وهو قولُ المزِّي: «حُصين بن عبد الرحمن بن عَمرو بن سعد بن معاذ الأنصاريّ الأشهليّ أبو محمَّد المدنيّ، روى عن أُسيد ابن حضير، ولم يدركه...» [2].

المثال الثاني: قال أبو داود في "باب الإمام يتطوَّعُ في مكانه": حدَّثنا أبو توبة الرَّبيع بن نافع، حدَّثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشيّ، حدَّثنا عطاء الخراسانيّ، عن المغيرة بن شُعبة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُصَلِّ الإمامُ في الموضعِ الذي صلّى فيه حتَّى يتحوَّلَ»[3].

ثمَّ عقَّب أبو داود على هذا الحديث مبيِّنا انقطاعه، فقال: «عطاءٌ الخُراساني لم يُدرك المغيرةَ بن شعبة» [4]، وهو ما صرَّح به الحافظُ المنذريُّ -مُقرًّا لأبي داود-، حيث قال: «وما قاله ظاهرٌ، فإنَّ عطاء الخرسانيّ وُلد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة، وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور، أو يكون وُلدَ قبل وفاته بسنة على القول الآخر»[5].

4- الحكم على الحديث بالإرسال: من العلوم التي اهتمَّ بها أبو داود في تعقيباته: معرفة المرسل من الحديث.

المُرسَل في اللغة: اسمُ مفعولٍ من الفعل "أَرْسَلَ"، وإرسالُ الشيء: إطلاقُه، وإهماله، وتخليته. يقال: كان لي طائرٌ فأرسلتُه، أي خلَّيْتُه، وأطلقتُه؛ وأَرسلْتُ الكلامَ إرسالا، أي أطلقْتُهُ من غير تقييد[6].

وعليه، فأصلُه مأخوذٌ إمَّا[7]:

---

(1) – عون المعبود 2/222-223.

(2) – تهذيب الكمال 6/517-518.

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، رقم 616، 1/461.

(4) –

(5) – تهذيب الكمال 6/517-518.

(6) – ينظر: لسان العرب (رسل) 11/281، والقاموس المحيط 1/1300، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر 2/542.

(7) – ينظر: فتح المغيث للسخاوي 1/112، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر 2/542.

– من الإطلاق وعدم المنع والتقييد، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [سورة مريم: 83]، لأنَّ المرسل أطلق الإسناد، ولم يقيّده براوٍ معروفٍ.

– أو من قولهم: "ناقَةٌ رَسْلَةٌ، ومِرْسَالٌ"، أي سريعةُ السير سَهْلَتُه، وكأنَّ مرسله أسرع فيه بحذف بعض إسناده.

– أو من قولهم: "جاء القوم أرسالا"، أي متفرِّقين، لأنَّ المرسل قطع بعض الإسناد عن بقيَّته.

المرسل في الاصطلاح: اختلفت فيه أقوال المحدِّثين، ويمكن ردُّها جميعا إلى قولين:

القول الأول: أطلقَ أصحابُه "المرسل" على ما انقطع إسنادُهُ على أيِّ وجهٍ كان، فجعلوه موافقا لـ"المنقطع".

قال الخطيب البغداديُّ: «وأمَّا المرسلُ، فهو ما انقطع إسنادُهُ بأنْ يكونَ في رُوَاته من لم يسمعْهُ مِمَّن فوقه،...»[1].

وقال أبو الحسن بن القطَّان: «والفرق بينه –أي التدليس– وبين الإرسال، هو أنَّ الإرسال روايتُه عمَّن لم يسمع منه»[2].

وقال النوويُّ: «...ثمَّ إنَّ مرادنا بالمرسل هنا ما انقطعَ إسنادُه، فسقط من رواته واحدٌ فأكثر، وخالفَنَا في حدِّهِ أكثرُ المحدِّثين...»[3].

وقد عزا ابن الصلاح، والنوويّ هذا القول إلى الفقهاء والأصوليين، وإلى الخطيب البغدادي، وجماعة من المحدِّثين[4].

والملاحظ على الكثير من نصوص الأئمَّة المتقدِّمين، أنهم أطلقوا "المرسل" بمعناه العامّ، فجعلوه و"المنقطع" سواء، ومن ذلك:

قال عليُّ بن المدينيّ: «عثمانُ بن حكيمٍ، عن عثمان بن أبي العاص ليس بالمتَّصل، وهو مرسلٌ؛ لأنه لم يسمع من عثمان»[5].

(1) – الكفاية في علم الرواية ص21.

(2) – بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام 493/5.

(3) – المجموع شرح المهذَّب 60/1-61.

(4) – ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص52، والمنهاج شرح صحيح مسلم للنووي 30/1.

(5) – العلل ص85.

وقال البخاريُّ: «...وقال الزهريُّ: قال عليٌّ –أي: ابن أبي طالب–: لا يحرِّمُ، وهذا مرسلٌ»[1]، وعلَّق عليه ابنُ حجر، فقال: «...وَأَمَّا قَوْلُهُ وَهَذَا مُرْسَلٌ، فَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: وَهُوَ مُرْسَلٌ، أَيْ مُنْقَطِعٌ، فَأَطْلَقَ الْمُرْسَلَ عَلَى الْمُنْقَطِعِ...»[2]، وفي موضع آخر من "الفتح" قال ابن حجر: «وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ كَانَ يُطْلِقُ عَلَى الْمُنْقَطِعِ لَفْظَ الْمُرْسَلِ ...»[3].

وقال الترمذيُّ: «وروى إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ هذا الحديثَ عن عُمَارَةَ بن غَزِيَّةَ، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ نحو هذا. وهذا حديثٌ غير محفوظٍ، وهو حديثٌ مرسلٌ، عمارة بن غزيَّة لم يدركْ أنس بن مالك»[4].

وحكاه السخَّاوي عن جماعة من الأئمَّة، فقال: «وممَّن أطلق المرسلَ على المنقطعِ من أئمَّتنا: أبو زرعة، وأبو حاتم، ثمَّ الدارقطني، ثم البيهقيّ، بل صرَّحَ البخاريُّ في حديثٍ لإبراهيم بن يزيد النخعي، عن أبي سعيد الخدريّ، بأنَّه مرسلٌ لكون إبراهيم لم يسمعْ من أبي سعيد»[5].

ونسبه ابنُ دقيق العيد لبعض المتقدمين، فقال: «وقد يُطلِقُ بعضُ القدماء المرسلَ على ما سقط منه رجلٌ مطلقاً، وإنْ كان في أثنائه»[6].

– **القول الثاني**: وهو قول المتأخِّرين من المحدِّثين، فقد جعلوه عَلَمًا على: «ما أضافَهُ التابعيُّ إلى النبيِّ ﷺ»[7]؛ لكن قيَّده بعضُهم بالتابعيِّ الكبير، وأطلقه آخرون، وهو المشهور، قال ابن الصلاح: «والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك، رضي الله عنهم»[8].

وأبو داود يطلق "المرسل" على مطلق الانقطاع، فهو موافقٌ للأئمَّة المتقدِّمين في هذا المصطلح، ومن نصوصه التي ورد فيها تسمية المنقطع مرسلا، ما يلي:

---

(1) – الجامع الصحيح، باب ما يحل من النساء وما يحرم، حديث 5105، 364/3.

(2) – فتح الباري 157/9.

(3) – المصدر نفسه 60/9.

(4) – السنن، باب فضل التكبيرة الأولى، حديث 241، 281/1.

(5) – فتح المغيث شرح ألفية الحديث 114/1.

(6) – الاقتراح في بيان الاصطلاح ص16.

(7) – ينظر: معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم ص67، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص51، ونزهة النظر ص51، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر 543/2، وفتح المغيث لشمس الدين السخاوي 111/1-113، وتدريب الراوي للسيوطي 143/1.

(8) – علوم الحديث لابن الصلاح ص51.

قال في رسالته إلى أهل مكة: «وَإِن من الْأَحَادِيث فِي كتابي "السّنَن" مَا لَيْسَ بِمُتَّصِل، وَهُوَ مُرْسلٌ ومدلَّس، وَهُوَ إِذا لم تُوجد الصِّحَاح عِنْد عَامَّة أهل الحَدِيث على معنى أَنه مُتَّصِل، وَهُوَ مثل: الْحسن عَن جَابر، وَالْحسن عَن أبي هُرَيْرَة...»[1].

ومشى عليه في كتابه "المراسيل"، حيث أخرج من طريق ابن عجلان، عن طاوس، عن معاذ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْجَلُوا بِالْبَلِيَّةِ قَبْلَ نُزُولِهَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا لَمْ يَنْفَكَّ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ، مَنْ إِذَا قَالَ: سُدِّدَ أَوْ وُفِّقَ، وَإِنَّكُمْ إِنْ عَجِلْتُمْ تَشَعَّبَتْ بِكُمُ السُّبُلَ هَا هُنَا، وَهَا هُنَا، وَهَا هُنَا»[2]، وبيَّن الحافظ ابن رجب الحنبليّ وجهَ إرساله، فقال: «وَمَعْنَى إِرْسَالِهِ أَنَّ طَاوُسًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مِنْ مُعَاذٍ»[3].

وفي كتابه "السنن" أمثلة كثيرة لإطلاق "المرسل" على المنقطعات، ومنها:

المثال الأول: روى أبو داود في: "باب الوضوء من القُبلة"، عن محمّد بن بشَّار، عن يحيى، وعبد الرحمن، قالا: حدَّثنا سُفيان، عن أبي رَوْق، عن إبراهيم التَّيميِّ، عن عائشة: «أنَّ النبيَّ ﷺ قَبَّلَها، ولم يتوضَّأ»[4].

وعلَّق على هذا الحديث، فحكم عليه بالإرسال بمعنى أنَّه منقطع، لعدم سماع إبراهيم التيميّ من عائشة –رضي الله عنها–، حيث قال: «وهو مُرسَل، إبراهيم التَّيميُّ لم يَسمَع من عائشة»[5].

وقد وجَّه العظيم آبادي كلام أبي داود، فقال: «المرسل على المعنى المشهور ما يكون السقط فيه من آخره بعد التابعي،... وللمرسل معنى آخر، وهو: ما سقط راوٍ من سنده، سواء كان في أوَّله أو آخره، أو بينهما واحد، أو أكثر، وهو المعروف في الفقه وأصوله، وإليه ذهب من أهل الحديث: أبو بكر الخطيب، كذا قال ابن الصلاح، وهذا المعنى الأخير مرادٌ ها هنا»[6].

المثال الثاني: قال أبو داود في "باب في الظهار": قرأتُ على محمَّد بنِ وزير المصريّ: حدَّثكم بِشْرُ ابنُ بكر، حدَّثنا الأوزاعيُّ، حدَّثنا عطاءٌ، عن أوسٍ أخي عُبادة بنِ الصامِت : « أنَّ النبيَّ ﷺ

(1) – (طبعة الصبّاغ) ص74.
(2) – المراسيل ص322-323.
(3) – جامع العلوم والحكم ص93.
(4) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، رقم 178، 128/1.
(5) – المصدر نفسه 129/1.
(6) – عون المعبود للعظيم آبادي 208/1.

أعطاهُ خمسةَ عَشَرَ صاعاً مِن شعيرٍ إطعامَ ستينَ مِسكيناً»[1].

ثمَّ عقَّب على الحديث بأنَّه مرسلٌ، على معنى كونه منقطعا، لأنَّ عطاء لم يدركْ أوسًا، فقال: «وعطاءٌ لم يُدرك أوساً، وهو مِن أهل بدرٍ قديمُ الموت، والحديثُ مرسلٌ، وإنما رووهُ، عن الأوزاعيِّ، عن عطاء، أنَّ أوساً»[2].

وقال العظيم آبادي –مفسِّرا قول أبي داود: "والحديث مرسلٌ"–: «أي منقطعٌ، وقد يجيء عند المحدّثين المرسل والمنقطع بمعنى»[3].

5– الحكم على الحديث بالإدراج: من العلوم التي تضمَّنتها تعقيباتُ أبي داود: "معرفة المدرج في الحديث"، حيث نبَّه على العبارات المدرجة في الحديث، تمييزا للمتون الحديثيَّة عمَّا ليس منها، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قال أبو داود في "باب مَن رأى القراءة إذا لم يجهر": حدثنا القَعنبيُّ، عن مالك، عن ابن شِهَاب، عن ابن أُكَيمَة اللَّيثيّ، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ انصرفَ من صلاةٍ جَهَرَ فيها بالقراءَة،

فقال: «هل قرأَ معي أحدٌ منكم آنِفاً؟»، قال رجلٌ: نعم يا رسول الله. قال: «إنِّي أقولُ: مالي أُنازَعُ القرآنَ؟».

قال: فانتهى الناسُ عن القراءَةِ مع رسولِ الله ﷺ فيما جَهَرَ فيه النبيُّ ﷺ بالقراءةِ من الصلواتِ، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ[4].

وعبارةُ: "فانتهى النَّاسُ عن القراءة"، مدرجةٌ من كلام الزهريّ، لا من كلام أبي هريرة، وهو ما بيَّنه أبو داود في تعقيبه على الحديث، معتمدا النقل عن محمّد بن يحي الذهليّ، ومستدلًّا برواية الأوزاعيّ حيث ميَّزه من الحديث وجعله من كلام الزهريِّ، فقال: «سمعتُ محمَّدَ بن يحي بن فارسٍ، قال: قولُه: فانتَهَى النَّاسُ، من كلامِ الزُّهْريِّ»[5].

---

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطلاق، رقم 2218، 3/539-540.

(2) – السنن 3/540.

(3) – عون المعبود 6/218، وللمزيد من النماذج، ينظر: السنن، 1/254، 283، 2/83، 163، 311، 316، 360، 4/252.

(4) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، رقم 826، 2/118.

(5) – السنن 2/120.

وأبو داود لم ينفرد بدعوى الإدراج في هذا الحديث، بل وافقه عليها عدد من الأئمة، كما قال ابنُ حجر: «وَقَوْلُهُ: "فَانْتَهَى النَّاسُ..." إِلَى آخِرِهِ، مُدْرَجٌ فِي الْخَبَرِ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ، بَيَّنَهُ الْخَطِيبُ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ"، وَأَبُو دَاوُد، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، وَالذُّهْلِيُّ، وَالْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُمْ»[1].

المثال الثاني: قال أبو داود في "بابُ مَنْ يُعْطَى من الصدقةِ، وحَدُّ الغِنَى": حدَّثنا مسدَّدٌ وعبيدُ الله ابن عمر وأبو كامل -المعنى- قالوا: حدَّثنا عبدُ الواحد بن زياد، حدَّثنا مَعمَر، عن الزهريِّ، عن أبي سَلَمَة

عن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ، مثله: «ولكن المِسكينَ المتَعفِّفُ»، زاد مُسدَّد في حديثه: «لَيسَ له ما يَسْتَغني به، الذي لا يَسْأل، ولا يُعلَمُ بحاجته فَيُتَصَدَّقَ عليه، فذاك المِحْرُومُ»[2].

وفي هذا الحديث وردت عبارة "فذاك المحروم" مرفوعةً، ويرى أبو داود أنَّها مدرجةٌ من كلام الزهريّ، واستدلَّ على ذلك بمجيئها في بعض طرق الحديث مميَّزةً عن كلامه ﷺ، حيث قال: «روى هذا مُحَمَّدُ بنُ ثور، وعبدُ الرّزّاق، عن معمر، جعلا المحرومَ مِن كلام الزُّهريّ، وهو أصحُّ»[3].

6- **الحكم على الحديث بالإعلال:** من العلوم التي عُني بها أبو داود في تعليقاته على الأحاديث: "معرفةُ عِلَلِ الحَديثِ"، وَهِيَ أَسْبَابٌ خَفِيَّةٌ غَامِضَةٌ تقدحُ فِي صحَّةِ الحديثِ، مع أنَّ الظاهرَ منه السَّلامة[4].

وعليه، عرَّفوا المعلَّل من الحديث بأنَّه: «الْحَدِيثُ الَّذِي اطُّلِعَ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلَامَةُ مِنْهَا»[5].

وهذه العلل أنواع: منها ما يقع في السند، وما يقع في المتن، وما يكون فيهما معا. وهي أجناس كثيرة، منها: إرسال الموصول، ووقف المرفوع، وإدخال حديث في حديث، والإدراج في السند أو المتن، والقلب فيهما كذلك، ووهم راوٍ من رواة الحديث فيه، وغير ذلك... ويستدلُّ عليها بتفرّد الراوي، وبمخالفته لغيره ممَّن هو أحفظ منه وأضبط، أو أكثر عددا، إضافة إلى قرائن أخرى لا تنضبط، قال ابنُ الصلاح: «وَيُسْتَعَانُ عَلَى إِدْرَاكِهَا بِتَفَرُّدِ الرَّاوِي وَبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ، مَعَ قَرَائِنَ تَنْضَمُّ

(1) – التلخيص الحبير 565/1-566. وينظر: عون المعبود 36/3.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة، رقم 1632، 74/3.

(3) – السنن 75/3.

(4) – ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص90.

(5) – علوم الحديث لابن الصلاح ص89-90. وينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص112-113. وفتح المغيث للسخاوي للسخاوي 187/1.

إِلَى ذَلِكَ تُنَبِّهُ الْعَارِفَ بِهَذَا الشَّأْنِ عَلَى إِرْسَالٍ فِي الْمَوْصُولِ، أَوْ وَقْفٍ فِي الْمَرْفُوعِ، أَوْ دُخُولِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أَوْ وَهْمٍ وَاهِمٍ بِغَيْرِ ذَلِكَ، ...وَكَثِيرًا مَا يُعَلِّلُونَ الْمَوْصُولَ بِالْمُرْسَلِ، مِثْلَ: أَنْ يَجِيءَ الْحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ مَوْصُولٍ، وَيَجِيءَ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ أَقْوَى مِنْ إِسْنَادِ الْمَوْصُولِ،...»[1].

والكشف عن العلل من أجلِّ علوم الحديث وأدقِّها، ولا يتهيأ لخوض غماره إلَّا الأئمَّةُ الحفَّاظ الملهمون ذووا الخبرة والفهم الثاقب، ومنهم: إمامُنا أبو داود، كما يشهد بذلك تصدِّيه لإعلال الأخبار في كتابه "السنن"، كما تبيِّنه الأمثلة الآتية:

المثال الأول: قال أبو داود في "باب الإمام يتكلَّم بعدما ينزل مِن المنبر": حدَّثنا مسلمُ بن إبراهيمَ، عن جَرِيرٍ -هو ابن حازم- لا أدري كيف قاله مسلمٌ أوْ لا[2]، عن ثابت، عن أنس، قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ ينزِلُ مِن المنبرِ، فيعرِضُ له الرجلُ في الحاجة، فيقومُ معه حتى يَقْضِيَ حاجتَه، ثم يقومُ فيصلي»[3].

وهذا الحديث، وإنْ كان رجاله ثقاتا، رجالَ الشيخين، إلَّا إنَّ أبا داود أعلَّه بتفرُّد جرير بن حازم به، وعدم متابعته على هذا السياق، معتبرا هذا من أوهامه، حيث قال: «الحديثُ ليس بمعروفٍ عن ثابتٍ، هو ممَّا تفرَّدَ به جريرُ بن حازم»[4].

وممَّن أعلَّ هذا الحديث بتفرُّد جرير بهذه السياقة، ووهَّمه فيها: الإمام البخاريُّ، فقد نقل عنه الترمذيُّ قوله: «وَهِمَ جرير بن حازم في هذا الحديث، والصَّحيحُ ما رُوي عن ثابت، عن أنس، قال: أقيمت الصلاةُ، فأخذَ رجلٌ بيد النبيِّ ﷺ، فما زال يكلِّمه حتى نعس بعضُ القوم. والحديثُ هو هذا، وجرير بن حازم ربما يهمُ في الشيءِ، وهو صدوقٌ»[5].

---

(1) – علوم الحديث لابن الصلاح ص90. وينظر: معرفة علوم الحديث ص119. وفتح المغيث 189/1.

(2) – ضبُطت هكذا بإسكان الواو في: أوْ، والمعنى: لا أدري، أقال مسلمٌ: "هو ابن حازم"، أم لا؟ وهناك من ضبطها: بتشديد الواو في: أوَّلا، فيكون المعنى: لا أدري كيف قاله مسلمٌ أوَّل ما حدَّثني به؟ ينظر: عون المعبود 330/3.

(3) – إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجالَ الشيخين، لكنَّه معلول بتفرّد جرير بروايته على هذا النحو. وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، رقم 1120، 334/2-335؛ والترمذيّ في السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، رقم 517، 522/1-523، عن بندار، عن أبي داود الطيالسيّ، عن جرير بن ثابت، به بمعناه؛ والنسائيُّ في السنن، كتاب الصلاة، باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر، رقم 1419، ص232، عن محمّد بن عليّ بن ميمون، عن الفريابيّ، عن جرير به نحوه؛ وابن ماجه في السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر، رقم 1117، 314/2-315، عن بندار، عن أبي داود وبإسناده.

(4) – السنن 335/2.

(5) – المصدر نفسه 523/1.

وقال الترمذي: «غريبٌ لا نعرفه إلَّا من حديث جريرٍ»[1].

وعدَّه ابنُ عديٍّ في تفرُّدات جريرٍ عن ثابت، بما يوحي بتعليله، قال محمَّد بن طاهر المقدسيّ: «أورده ابنُ عديٍّ في ذكر جريرٍ، ولعلَّه عدَّه في أفراده عن ثابتٍ»[2].

المثال الثاني: قال أبو داود في "باب في كَمْ تُصلِّي المرأةُ": حدَّثنا مجاهد بن موسى، حدَّثنا عثمان ابن عمر، حدَّثنا عبد الرحمن بن عبد الله -يعني ابنَ دينار-، عن محمّد بن زيد، بهذا الحديث، قال: عن أمِّ سلمةَ، أنها سألت النبيَّ ﷺ: أتُصلّي المرأةُ في دِرْعٍ وخِمارٍ ليس عليها إزارٌ؟ قال: «إذا كان الدّرع سابغاً يُغَطِّي ظُهورَ قَدَمَيْهَا»[3].

وهذا الحديث المرفوع أعلَّه أبو داود وصوَّب وقفه، لأنَّه من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن زيد مرفوعا، وهو مع ضعفه وترك الاحتجاج به، قد خالفه الثقات الحفَّاظُ، فرووه عن عبد الله بن زيد موقوفا، كما نصَّ عليه أبو داود في تعقيبه على الحديث، حيث قال: «روى هذا الحديثَ مالكُ ابن أنس، وبكرُ بن مُضَر، وحفصُ بن غِياث، وإسماعيلُ ابن جعفر، وابن أبي ذئب، وابنُ إسحاق عن محمَّد بن زيد، عن أمِّهِ، عن أمِّ سلمةَ، لم يذكرْ أحَدٌ منهم النبيَّ ﷺ، قَصَروا به على أمِّ سلمةَ»[4].

وبنفس هذه العلَّة ضعَّفه الدارقطنيُّ، فحكم للموقوف على المرفوع، حيث قال عن الموقوف: «وهو الصَّواب»[5].

---

(1) – نفسه.

(2) – ذخيرة الحفَّاظ 1761/3. وقارن مع: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عديّ 127/2.

(3) – ضعيفٌ، أخطأ في رفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، قال يحيى بن معين: «في حديثه ضعف»، وقال أبو حاتم الرازي: «فيه لين، يكتب حديثه، ولا يحتجُّ به» الجرح والتعديل 254/5، وقال ابن عديٍّ: «ولعبد الرحمن ابن عبد الله غير ما ذكرت من الأحاديث، وبعض ما يرويه منكر، مما لا يتابع عليه، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء» الكامل في ضعفاء الرجال 299/4، وقال ابن حجر: «صدوقٌ يخطئ» تقريب التهذيب ص344. وقد خالفه الثقات الحفَّاظ، فرووه موقوفا كما ذكر أبو داود.

والحديثُ رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، رقم 640، 477/1؛ والدارقطنيُّ في السنن، كتاب العيدين، ما يجوز أن تصلي فيه المرأة من الثياب، رقم 1785، 414/2-415، والحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، 250/1، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرّجاه»، وقال الذهبي: «على شرط البخاري»؛ والبيهقيُّ في السنن الصغير، كتاب الصلاة، باب ستر العورة، رقم 330، 134/1، من طريق عثمان بن عمر، بإسناد أبي داود.

(4) – السنن 477/1-478.

(5) – العلل 251/15-252.

وهكذا، فهذان النموذجان وغيرهما كثير، يُظهران ممارسة أبي داود للتعليل في تعقيباته على الأحاديث، معتمدا على حفظه، وخبرته في هذا الفنِّ، سالكا مسلك جمع الطرق الحديثيَّة، ومُلاحظًا حالات التفرُّد، والموافقة، والمخالفة، ولم تشذ أحكامُه عن أحكام الأئمَّة، بل وقعت موافقةً لها في الجملة.

7- **الحكم على الحديث بالنكارة:** من الأحكام النقديَّة التي تضمَّنتها تعقيباتُ أبي داود: بيان المنكر من الحديث.

والمنكر في اللغة: اسمُ مفعولٍ من الفعل: "نَكَرَ"، يُقال: نكرَ فلانٌ الأمرَ، وأنكرَهُ واستنكرهُ وتَناكره، إذا جَهِلَهُ، والمنكرُ ضدُّ المعروف(1).

قال ابن فارس: «النون والكاف والراء أصلٌ صحيحٌ، يدلُّ على خلافِ المعرفةِ، التي يَسكُن إليها القَلبُ. ونَكِرَ الشَّيءَ، وأنكَرَهُ: لم يَقْبَلْهُ قلبُه، ولم يعترِفْ به لسانُه»(2).

وممَّا تقدَّم نتبيَّن أنَّ المنكرَ خلافُ المعروف.

وأمَّا في الاصطلاح: فقد اختلفت عبارات المتقدِّمين والمتأخّرين من علماء المصطلح في حدِّ الحديث المنكر، فممَّن أُثر عنه تعريفه من المتقدِّمين: الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البَرْدِيجِيّ، الذي حدَّه بأنَّه: «الْحَدِيثُ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ الرَّجُلُ، وَلَا يُعْرَفُ مَتْنُهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَتِهِ، لَا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي رَوَاهُ مِنْهُ، وَلَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ»(3).

وفسَّره ابنُ الصلاح بأنَّه يُطلقُ النكارةَ على مطلق التفرّد، فقال: «...فَأَطْلَقَ الْبَرْدِيجِيُّ ذَلِكَ وَلَمْ يُفَصِّلْ، وَإِطْلَاقُ الْحُكْمِ عَلَى التَّفَرُّدِ بِالرَّدِّ، أَوِ النَّكَارَةِ، أَوِ الشُّذُوذِ مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ»(4).

وعليه، فالمتقدِّمون توسَّعوا في إطلاق مصطلح "المنكر"، فجعلوه علما على ما تفرَّد به راويه، سواء خالف أو لم يخالف، وسواء كان المتفرِّد ثقة أم لا، وهذا مسلكُ كثيرٍ منهم(5).

(1) – ينظر: لسان العرب لابن منظور (نكر) 232/5، والقاموس المحيط للفيروزآبادي 487/1، وتاج العروس للمرتضى الزبيدي 288/14.

(2) – معجم مقاييس اللغة 476/5.

(3) – معرفة علوم الحديث ص80، وينظر: شرح علل الترمذيّ لابن رجب الحنبلي 653/2.

(4) – معرفة علوم الحديث ص80.

(5) – ينظر: منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر ص430.

وهذا التفسيرُ يعارضه ما نقله ابنُ رجب عن البرديجيِّ نفسِه، حيث قال: «إذا روى الثقة من طريقٍ صحيحٍ عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ حديثا لا يُصابُ إلا عند الرجل الواحد، لم يضرُّه أن لا يرويه غيرُه إذا كان متنُ الحديث معروفا، ولا يكون منكرا ومعلولا»[1].

وعليه، فالبرديجيُّ ومن يوافقُه من المتقدِّمين لا يطلقون النكارةَ على مجرَّد تفرّد الراوي بما لا يشاركه فيه غيره؛ وإنَّما يطلقونها على تفرُّد من لا يُحتمل تفرّده، ممَّن لا يُحكم لحديثه بالصحّة، إذ التفرّد عندها يكون قرينة على الخطأ، قال ابنُ حجر: «فقد أطلق أحمد والنسائي وغير واحد من النقَّاد لفظ المنكر على مجرَّد التفرّد، لكن حيث لا يكون المتفرّد في وزن من يحكم لحديثه بالصحّة بغير عاضدٍ يعضده»[2].

وذهبَ ابنُ الصَّلاح إلى أنَّ المنكر بمعنى الشاذّ، وأنَّه قسمان، حيث قال –معقّبا على تعريف البرديجي–: «... وَعِنْدَ هَذَا نَقُولُ: الْمُنْكَرُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الشَّاذِّ، فَإِنَّهُ بِمَعْنَاهُ. مِثَالُ الْأَوَّلِ: وَهُوَ الْمُنْفَرِدُ الْمُخَالِفُ لِمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ... ومِثَالُ الثَّانِي: وَهُوَ الْفَرْدُ الَّذِي لَيْسَ فِي رَاوِيهِ مِنَ الثِّقَةِ وَالْإِتْقَانِ مَا يُحْتَمَلُ مَعَهُ تَفَرُّدُهُ»[3].

وأمَّا ابن حجر فقد أطلق "المنكر" على ما رواه الضعيف مخالفا به الثقات، حيث قال: «... وإنْ وقَعَتِ المخالفةُ معَ الضَّعْفِ؛ فالرَّاجِحُ يُقالُ لهُ: "المعْروفُ"، ومقابلُهُ يقال له: "المنكَر"»[4]، وهذا ما عليه كثيرٌ من المحدثين، واستقرَّ عليه الاصطلاحُ عند المتأخرين[5].

ثمَّ إنَّ ابنَ حجر أضاف مسلكا آخر لإطلاق مصطلح "المنكر"، حيث قال: «فمن فَحُشَ غلطُه، أو كثرت غفلتُه، أو ظهرَ فسقُه؛ فحديثه منكرٌ»[6]، وممَّا سبق يمكن تلخيص أقوال المحدّثين في حدّ المنكر، بأنَّه:

- الحديث الذي تفرَّد به راويه.
- الحديث الذي تفرَّد به الضعيف الذي لايحتمل تفرّده، ولا يُصحَّح حديثه بغير عاضد.
- الحديث الذي خالف به راويه من هو أولى منه.

(1) – شرح علل الترمذي 654/2.
(2) – النكت على كتاب ابن الصلاح 674/2.
(3) – معرفة علوم الحديث ص81-82.
(4) – نزهة النظر ص72.
(5) – ينظر: منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر ص430.
(6) – المصدر السابق ص92.

- الحديث الذي خالف به راويه الضعيفُ الثقاتِ.

- الحديث الذي أخطأ فيه راويه خطأ فاحشا في السند أو المتن[1].

وفي "سنن أبي داود" بعضُ المناكير، فهو يخرج المنكر من الحديث إذا لم يجد في الباب غيره، وإذا أخرج المنكر بيَّنه، حيث قال -في وصف كتابه، وبيان التزاماته فيه-: «وإذا كان فيه حديثٌ منكرٌ بَيَّنْتُ أَنَّهُ منكرٌ، وَلَيْسَ على نَحوه فِي الْبَاب غَيره»[2].

وقد وفَّى أبو داود -بحسب اجتهاده- بالتزامه؛ فأطلق النكارة على اثني عشرَ حديثا[3] في كتاب "السنن"، ونقل عن بعض الأئمة[4] استنكار ثلاثة أحاديث، وجاء تعبيره عن "الحديث المنكر" على على النحو التالي: - حديث منكرٌ[5].

- فلان حديثُه منكر[6].

- فلان منكرُ الحديث[7].

- هذا منكرٌ، أو: هو منكرٌ[8].

- هذا الحديث فيه نكارةٌ[9].

---

(1) – وهذا ما رجَّحه الباحث عبد الرحمن بن نويفع بعد استقراء إطلاقات النقَّاد لهذا المصطلح، حيث اختار تعريف الحديث المنكر بأنَّه: «الحديث الذي يستفحشه الناقد من خطأ المحدِّث، سواء بانَ له وجهُ الخطأ فيه، أو غلب على ظنِّ الناقد حصوله، بغض النظر عن حال راويه الذي أخطأ فيه، تعمَّده أو وَهِمَ فيه، وسواء كان ذلك الخطأ في المتن أو في الإسناد». الحديث المنكر عند نقَّاد الحديث (دراسة نظرية وتطبيقية) 57/1.

(2) – رسالة أبي داود إلى أهل مكة (طبعة الصباغ) ص67.

(3) – وهي الأحاديث: 19، 202، 248، 785، 1790، 3040، 3529، 3774، 3818، 3846، 4015، 4924.

(4) – نقل عن يحيى بن سعيد القطَّان وسفيان بن عيينة استنكارهما للحديث رقم 132، حيث قال: «قال مُسدَّدٌ: فحدَّثتُ به يحيى _أي: ابن سعيد القطَّان-، فأنكره»، وقال: «سمعتُ أحمدَ يقول: ابنُ عُيَينة -زعموا- كان يُنكِرُه ويقول: أَيْشٍ هذا: طلحة، عن أبيه، عن جَدِّه؟!» السنن 93/1؛ ونقل عن أحمد بن حنبل استنكاره للحديث رقم 330، حيث قال: «سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم» السنن (دار الفكر) ص76؛ ونقل عن يحيى بن معين الحكم بالنكارة على الحديث رقم 2377، حيث قال: «قال لي يحيى بن معين: هو حديثٌ منكرٌ، يعني حديث الكُحل». السنن 55/4.

(5) – ينظر: السنن 16/1، 145، 89/2، 55/4، 647، 636/5، 286/7.

(6) – ينظر: المصدر نفسه 180/1.

(7) – ينظر: نفسه 215/7.

(8) – ينظر: نفسه 200/3، 390/5، 596.

(9) – ينظر: نفسه 133/6.

وفيما يلي عرض لبعض الأمثلة عن الأحاديث التي استنكرها أبو داود، وبيان طريقته في الحكم عليها، مع مقارنة ذلك بغيره من النقَّاد.

المثال الأول: قال أبو داود في "باب الغسل من الجنابة": حدَّثنا نصرُ بن عليٍّ، حدَّثني الحارث ابنُ وَجِيهٍ، حدَّثنا مالكُ بن دينار، عن محمَّد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ تحتَ كُلِّ شَعرَةٍ جَنابةً، فاغسِلُوا الشَعرَ، وأَنقُوا البَشَرَ»[1].

هذا الحديث حكم عليه أبو داود بالنكارة، فقال: «الحارثُ حديثُهُ منكرٌ، وهو ضعيفٌ»[2]، كما كما أنكره: يحي بن معين، قال العبَّاس بن محمّد الدُّوريّ: «سألت يحي بن معين عن الحارث بن وجيهٍ، فقال: «ليس حديثه بشيءٍ»[3].

وقال البيهقيُّ: «وأنكره غيرُه أيضا من أهل العلم بالحديث: البخاريُّ، وأبو داود السجستاني، وغيرهما...» [4]، وقال العقيليُّ: «لا يُتابع عليه، وله غيرُ حديثٍ منكرٍ»[5]، وقال ابن حجر: «... «... والصوابُ أنَّه ضعيفٌ مرفوعٌ»[6].

وأمَّا سبب استنكار أبي داود وغيره لهذا الحديث؛ فهو تفرُّد الحارث بن وجيه بروايته عن مالك بن دينار مرفوعا، مخالفا الثقات من تلاميذ مالك بن دينار الذين رووه مرسلا، قال الترمذيُ: «حَدِيثُ الحَارِثِ بْنِ وَجِيهٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَاكَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الحَدِيثِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ»[7]، وقال البيهقيُّ: «...وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، وَعَنِ النَّخَعِيِّ: كَانَ يُقَالُ»[8].

---

(1) – حديث ضعيف، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، رقم 248، 180/1؛ والترمذي في السنن، أبواب الطهارة، باب ماجاء أنَّ تحت كلِّ شعرة جنابة، رقم 106، 150/1؛ وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب تحت كلِّ شعرة جنابة، رقم 597، 196/1؛ والبيهقيُّ في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب فرض الغسل... وعلى سقوط فرض التكرار في الغسل، رقم 849، 276/1، من طرق عن الحارث بن وجيه، به.

(2) – السنن 180/1.

(3) – السنن الكبرى للبيهقي 276/1، وتهذيب التهذيب لابن حجر 162/2.

(4) – السنن الكبرى للبيهقي 276/1.

(5) – الضعفاء الكبير 214/1.

(6) – تهذيب التهذيب 162/2

(7) – السنن 150/1.

(8) – السنن الكبرى 179/1.

والحارث بن وجيه الراسبيّ ضعيفٌ، ومثلُه لا يُحتمل تفرّده؛ قال البخاريُّ: «في حديثه بعض المناكير»[1].

وقال أبو حاتم الرَّازي: «الحارثُ بنُ وجيهٍ ضعيفُ الحديث، في حديثه بعضُ المناكير»[2].

وقال النسائيُّ: «ضعيفٌ»[3].

وقال البيهقيُّ: «والحارثُ بن وجيهٍ تكلَّموا فيه»[4].

وقال العقيليُّ: «حدَّثنا أحمد بن عليٍّ الأبَّار، قال: سمعتُ نصرَ بن عليٍّ الجهضميّ يضعِّفُ الحارثَ بن وجيهٍ»[5].

وعليه، فروايته حديث أبي هريرة مرفوعا، هي محضُ خطأٍ استدلَّ عليه النقَّاد بتفرُّدِهِ، ومخالفته الثقات من تلاميذ مالك بن دينار؛ ولذلك استنكروا روايته.

المثال الثاني: قال أبو داود في "باب مَنْ لم يرَ الجَهْرَ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾": حدَّثنا قَطَنُ ابنُ نُسَيْرٍ، حدَّثنا جعفرٌ، حدَّثنا حُمَيدٌ الأَعْرَجُ المكِّيُّ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ -وذَكَرَ الإفكَ-، قالتْ: جلسَ رسولُ الله ﷺ، وكشفَ عن وجهِهِ، وقال: «أعوذُ بالسَّميعِ العليمِ من الشَّيطانِ الرَّجيم ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [سورة النور: 11]»[6].

وهذا الحديث استنكره أبو داود، فقد قال مُعَقِّبًا عليه: «وهذا حديثٌ مُنكرٌ»[7]، ثمَّ ذكر سببَ استنكاره للحديث، وهو: ذكرُ التعوُّذ فيه، وهي زيادةٌ لم يذكرْها أحدٌ من تلاميذ الزهريِّ، فرجَّح أبو داود أن تكونَ من كلام حُميدٍ، أخطأ بعضُ الرواة فأدرجها في متن الحديث، حيث قال: «قد روى هذا الحديثَ جماعةٌ عن الزهريِّ لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشَّرح، وأخافُ أن يكون أمرُ الاستعاذة منه كلامَ حُميدٍ»[8].

---

(1) – تهذيب التهذيب لابن حجر 162/2.

(2) – الجرح والتعديل 92/3.

(3) – المصدر السابق.

(4) – السنن الكبرى 175/1

(5) – الضعفاء الكبير 214/1.

(6) – حديث ضعيف، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، رقم 785، 89/2؛ ومن طريقه البيهقيُّ في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الدليل على أنَّ ما جمعته مصاحف الصحابة -رضي الله عنهم- كلُّه قرآن...، رقم 2381، 64/2.

(7) – السنن 89/2.

(8) – السنن 89/2.

وحُميد الأعرج وثَّقه العلماء؛ قال يحي بن معين: «حُميد بن قيسٍ الأعرج ثقةٌ»[1].

وقال أبو حاتم: «لا بأس به»[2].

وقال أبو زرعة: «ثقةٌ»[3].

وقال أبو داود: «ثقةٌ»[4].

وقال النسائي: «لا بأس به»[5]، ونقل الترمذيُّ عن البخاريِّ: «هو ثقةٌ»[6]، ولخَّص ابنُ حجر حجر أقوالَ العلماء فيه، فقال: «ليس به بأسٌ»[7].

وعليه، فسبب نكارة هذا الحديث هو خطأٌ، وقعَ فيه أحدُ راوة الحديث بعد حُميدٍ الأعرج؛ حيث لم يميّزْ كلامَ حُمَيْدٍ الذي هو شرحٌ للحديث عن الكلام المرفوع، فأدرج في المتن ما ليس منه، وبهذا خالف الرواة[8] عن الزهريِّ ممَّن رووا هذا الحديثَ خِلوًا من هذه الزيادة.

وقد ذكر الحافظ ابنُ القطَّان الفاسي أنَّ الخطأَ في هذا الحديث إمَّا من جعفر بن سليمان، أو من قَطن ابن نُسير، حيث قال: «... فَإِنَّ حُمَيد بن قيس، أحدُ الثِّقَات، وَلَا يضرّهُ الِانْفِرَاد؛ وَإِنَّمَا علَّتُه أَنه من رِوَايَة قَطَن بن نُسير، عَن جَعْفَر بن سُلَيْمَان، عَن حُميد. كَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَن قَطَن. وقَطَن – وَإِن كَانَ مُسلم يروي عَنهُ– فقد كَانَ أَبُو زرْعَة يحمل عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: إِنَّه روى عَن جَعْفَر بن سُلَيْمَان، عَن ثَابت، عَن أنس، أَحَادِيث مِمَّا أُنكر عَلَيْهِ، وجعفرٌ أَيْضا مُخْتَلف فِيهِ. فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَن يُحمل على حُميد، وَهُوَ ثِقَةٌ بِلَا خِلافٍ، فِي شَيْءٍ جَاءَ بِهِ عَنهُ من يخْتَلف فِيهِ»[9].

وهذا يتَّفق مع ما ذكره ابنُ عديٍّ –في ترجمة حميد– حيث قال: «وهو عندي لا بأس بحديثه، وإنَّما يؤتى مما يقع في حديثه من الإنكار من جهة من يروي عنه»[10].

---

(1) – الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 228/3، وتهذيب التهذيب لابن حجر 47/3.

(2) – الجرح والتعديل 228/3.

(3) – المصدر نفسه 228/3.

(4) – تهذيب التهذيب لابن حجر 47/3.

(5) – المصدر نفسه

(6) – نفسه 47/3.

(7) – تقريب التهذيب ص182.

(8) – ومن هؤلاء: فليح بن سليمان، وصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد بن أبي النجاد، ومعمر بن راشد...ورواياتهم بغير هذه الزيادة في صحيحي البخاري ومسلم.

(9) – بيان الوهم والإيهام 368/3.

(10) – الكامل في ضعفاء الرجال 271/2.

المبحث الثالث:

التعقيبات المتعلِّقة بالجوانب الفقهيَّة.

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: ذكر الاختلاف بين المتون.

المطلب الثاني: بيان موقف الأئمَّة من العمل بالحديث.

المطلب الثالث: تسجيل الآراء الفقهيّة للصحابة والتابعين والأئمّة.

المطلب الرابع: تسجيل آراء العلماء ومذاهبهم.

المطلب الخامس: تسجيل آراء المؤلِّف واختياراته الفقهيَّة .

لم تنحصر تعقيبات أبي داود على مروياته في الجوانب الحديثيّة البحتة؛ وإنّما شملت –أيضا– الجوانب الفقهيّة، التي تتّصل بفهم مضمون الحديث، واستخراج فوائده الفقهيّة، ويمكن تصنيف هذه الفوائد والتنبيهات على النحو الآتي:

المطلب الأول: ذكر الاختلافات بين ألفاظ المتون.

المثال الأول: أخرج أبو داود في "باب الرجل يدلُك يده بالأرض إذا استنجى" حديث أبي هريرة ﷺ، قال: «كانَ النبيُّ ﷺ إذا أتى الخَلاءَ، أتيتُهُ بماءٍ في تَورٍ أو رَكْوَةٍ، فاستَنجَى»[1].

ومتن هذا الحديث الذي هو من رواية الأسود بن عامر عن شَريك، ليس فيه ما يدلُّ على صحَّة الترجمة؛ حيث لم يتعرَّض لذكر "دَلْكِ اليد بالأرض عند الاستنجاء" المترجَم به، لكن جاء الدليلُ على ذلك في رواية وكيعٍ عن شريك؛ لذلك ساقها أبو داود في التعقيب على حديث الباب، حيث قال في حديثِ وكيعٍ: «ثمَّ مسحَ يَدَهُ على الأرضِ، ثمَّ أتيتُهُ بإناءٍ آخَرَ فتوضَّأ»[2].

فهذا المثال يُظْهِرُ معرفة أبي داود اختلاف المتنين؛ لذلك بيَّنه، ووظَّفه في الاستدلال على حكم الترجمة، وقد يستفاد منه –أيضا– استحباب أنْ يكون إناء الاستنجاء غير إناء الوضوء[3].

المثال الثاني: أخرج أبو داود في "باب من أحقُّ بالإمامة؟" حديثَ مالك بن الحويرث ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال له، أو لصاحبٍ له: «إذا حضرتِ الصلاةُ فأذِّنا، ثمَّ أقيما، ثمَّ ليَؤمّكما أكبَرُكما»[4].

هذا الحديث ساقه أبو داود للاستدلال به على حكم الترجمة "مَنْ أحقُّ بالإمامة؟"، وظاهرُهُ يفيد تقديم الأكبر سنًّا، وهذا المعنى الظاهر معارضٌ بما جاء في الصحيح من تقديم الأقرأ، كما في حديث

---

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، رقم 45، 33/1-34؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بالصُّفْر، رقم 473، 385/1، كلاهما من طريق شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن المغيرة، عن أبي زرعة، عنه. ينظر: تحفة الأشراف للمزي رقم 14886، 437/10.

(2) – السنن 34/1.

(3) – ينظر: عون المعبود 45/1.

(4) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، رقم 589، 441/1؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب من من قال: ليؤذِّنْ في السفر مؤذنٌ واحد، رقم 628، 211/1، وباب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة...، رقم 630، 212/1، وفي كتاب الأذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة، رقم 658، 219/1؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحقُّ بالإمامة، رقم 674، 465/1؛ والترمذي في السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر، رقم 205، 245/1، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»؛ والنسائي في السنن، كتاب الأذان، أذان المنفردين في السفر، رقم 634، ص107؛ وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أحق بالإمامة، رقم 979، 217/2، كلُّهم من طرق عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عنه.

أبي مسعود البدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤمُّ القومَ أقرؤُهُم لكتاب الله...»[1]، وتسهيلا لفقه هذا الحديث، سرد أبو داود بعضَ طرقه الأخرى، وما اشتملت عليه من زيادات تقرِّبُ فقهه، وتدفع التعارض المتبادر منه، فقال: «وفي حديث مَسلَمة، قال: وكنّا يومَئذٍ مُتقارِبَينِ في العلم»[2]، وقال: «في حديث إسماعيل: قال خالدٌ: قلتُ لأبي قِلابةَ: فأين القُرآنُ؟ قال: إنهما كانا مُتقارِبَين»[3].

وبمعرفة هذه الزيادات التي ذكرها أبو داود، والتي نصَّت على تساوي المخاطَبَيْنِ -في حديث الباب- في القراءة والتفقُّه في الدين؛ يندفع التعارض بين الأحاديث، ويسهل فقهها واستنباط الأحكام منها[4].

المطلب الثاني: بيان موقف الأئمَّة من العمل بالحديث.

يتضمَّنُ عملُ أبي داود في معالجة الجوانب الفقهيَّة للأحاديث بيان مدى عمل الأئمَّة بها، والأخذ بمضمونها؛ لذلك عقَّب على كثيرٍ من أحاديثه ببيان من استعملها أو قال بمقتضاها من الفقهاء، ولا يخفى ما في ذلك من تيسير فقهها على الدارس، وتقريب ثمرتها لطالب العلم، ومن أمثلة ذلك، ما يلي:

المثال الأول: قال أبو داود: «باب المرأة تستحاض، ومن قال: تدعُ الصلاةَ في عدَّةِ الأيَّام التي كانت تحيض»[5]، فقد عقد هذا الباب لتقرير الرأي الفقهيِّ القائل بأنَّ المرأة التي اعتادت أن يأتيها الحيض في أيام معلومة من الشهر، إذا استحيضت[6] تدع الصلاةَ قدر تلك الأيام، ثم تغتسل وتصلي وتصلي وتصوم ويأتيها زوجُهَا...، ثم حشدَ أدلَّة أصحاب هذا الرأي، فروى جملة من الأحاديث، منها: حديثُ أمِّ سلمة زوجِ النبي ﷺ، أنَّ امرأةً كانت تُهَراقُ الدِّماءَ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ، فاستَفتَت لها أمُّ سلمةَ رسولَ الله ﷺ، فقال: «لِتَنظُرْ عِدَّة اللَّيالي والأيَّامِ التي كانت تَحيضُهُنَّ مِنَ

(1) – فتح الباري 170/2.
(2) – السنن 441/1
(3) – نفسه.
(4) – ينظر: فتح الباري لابن حجر 170/2.
(5) – السنن 196/1
(6) – قال الجوهري: «واستحيضت المرأةُ، أي استمرَّ بها الدمُ بعد أيامها، فهي مستحاضةٌ». الصحاح (حيض) 1073/3.

الشَهرِ قبلَ أن يُصيبَها الذي أصابَها، فَلْتَترُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذلك مِنَ الشَّهرِ، فإذا خَلَّفَت ذلك فَلْتَغتَسِلْ، ثمَّ لِتَستَثفِرْ بثوبٍ، ثمَّ لتُصَلِّي»[1].

فهذا الحديث تضمَّن دليلَ القول المترجم به للباب، قال الخطَّابي: «هذا حكمُ المرأةِ يكونُ لها من الشهر أيامٌ معلومةٌ تحيضُها في أيَّامِ الصحَّةِ قبل حدوثِ العلَّة، ثم تُستحاض فتهريق الدماءَ، ويستمرُّ بها السيلان. أمرَها رسولُ الله ﷺ أن تدعَ الصلاة من الشهر قدرَ الأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها ما أصابها، فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرةً واحدةً، وصار حكمُها حكمَ الطواهر في وجوب الصلاة والصوم عليها، وجواز الطواف إذا حجَّت، وغشيان الزوج إياها...»[2].

وفي ختام هذا الباب سرد أبو داود أسماء من قالوا بمقتضى هذه الأحاديث من فقهاء الصحابة والتابعين، فقال: «وروى سعيدُ بنُ جُبَير، عن عليٍّ وابنِ عبَّاس: المستَحاضةُ تَجلِسُ أيامَ قُرْئها. وكذلك رواه عمَّارٌ مولى بني هاشم وطَلْقُ بنُ حبيب عن ابن عباس، وكذلك رواه مَعقِلٌ الخَثعَميُّ عن عليٍّ، وكذلك روى الشَّعبيُّ عن قَمير امرأةِ مسروقٍ عن عائشة. وهو قولُ الحسن، وسعيد بن المسيّب، وعطاء، ومكحول، وإبراهيم، وسالم، والقاسم: أنَّ المستحاضةَ تَدَع الصَّلاةَ أيامَ أقرائِها»[3].

وعليه، فمقصود أبي داود من خلال هذا الباب بيان هذا الرأي الفقهيّ، وما استدلَّ به أصحابُه من الأحاديث، وأنَّ هذه الأحاديث معمولٌ بها، وبمقتضاها قال جمعٌ كبيرٌ من فقهاء الصحابة والتابعين.

قال العظيم آبادي: «...وحاصل الكلام أنَّ علي بن أبي طالب، وعائشة، وابن عباس ﷺ من الصحابة؛ والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وعطاء، ومكحولا، والنخعي، وسالم بن عبد الله، والقاسم من التابعين، كلّهم قالوا: إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، فهؤلاء من القائلين بما ترجم به المؤلِّف في الباب بقوله: ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، فعند هؤلاء ترجع المستحاضة إلى عادتها المعروفة، إن كانت لها عادة، والله تعالى أعلم»[4].

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، رقم 274، 196/1، عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عنها.

(2) – معالم السنن 85/1.

(3) – السنن 204/1.

(4) – عون المعبود 319/1.

المثال الثاني: أورد أبو داود في "باب من نسيَ أن يتشهَّدَ وهو جالسٌ": حديث زياد بن عِلاقةَ، قال: صلّى بنا المغيرةُ بن شعبةَ، فنهضَ في الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله، ومضى، فلما أتمَّ صلاتَه وسلّم، سَجَدَ سجدتي السَّهوِ، فلما انصرفَ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنعُ كما صَنَعتُ»[1].

عقد أبو داود هذا الباب لبيان حكمِ من قام ناسيا من الركعتين الأوليين، فلم يجلس ولم يتشهَّد؛ واستدلَّ لذلك بحديث المغيرة بن شعبة ﷺ، الذي يؤخذ منه فائدتان، هما:

- أنَّ ناسيَ الجلوس والتشهُّد في الأوليين من الصلاة الرباعيّة أو الثلاثيّة يلزمه سجود السهو.
- أنَّ محلَّ هذا السجود بعد السلام من صلاته.

قال العظيم آبادي: «وَمُرَادُ الْمُؤَلِّفِ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ بَيَانُ أَنَّ حَدِيثَ الْمُغِيرَةِ نَصَّ عَلَى أَمْرَيْنِ: الْأَوَّل أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وقام يلزم عليه سجدتي السَّهْوِ، وَهَكَذَا فَعَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمَذْكُورِينَ. وَالثَّانِي أَنَّ سَجْدَةَ السَّهْوِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ السَّلَامِ...»[2].

ولتقوية هذا الرأي، وبيان أنَّ حديثَ المغيرة بن شعبة معمولٌ به، ذكرَ أبو داود عددا من الصحابة والتابعين الذين وافق عملُهُم هذا الحديث، أو أفتوا بمقتضاه، حيث قال: «...وفعلَ سعدُ بن أبي وقَّاص مثلَ ما فعلَ المغيرةُ بن شعبة، وعِمرانُ بن حصين، والضحاكُ ابن قيس، ومعاويةُ بن أبي سفيانَ، وابنُ عبّاس أفتى بذلك، وعُمَرُ بن عبد العزيز. وهذا فيمن قام من ثنتين ثم سجدوا بعد ما سَلَّموا»[3]، قال السَّهارنفوريّ: «...فعلى هذا فغرضُ المصنِّفِ بهذا القول –ذكر مذاهب الصحابة والتابعين– تقويةُ كون سجود السهو بعد السلام فيمن قام من ركعتين، وترك الجلوس سهوا...»[4].

وعليه، ففقه أبي داود يدلُّ عليه إلمامه بالأحكام المنتزعة من أحاديثه، وأنَّها آراءٌ معتبرة عند الأئمة الفقهاء، تُقوِّيها الأحاديثُ المستدلّ بها، ثم عمل الأمَّة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم بها.

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، رقم 1037، 270/2، عن عُبيد الله بن عمر الجُشميّ، عن يزيدَ بن هارون، عن المسعوديّ، عنه.

(2) – عون المعبود 250/3.

(3) – السنن 271/2.

(4) – بذل المجهود 419/5.

وفي المقابل نجد أبا داود ينصُّ على الحديثِ الذي لم يَعمل به الفقهاءُ أو أغلبُهم، فيقول –مثلا–: «ليس العمل عليه»[1]، أو يقول: «وليس العمل على هذا الحديث»[2]...، وقد يكون أكثرَ دقَّةً فينصُّ على أنَّ بعضَ الحديثِ فقط غير مستعملٍ، لا الحديثَ كلَّه، كأن يقول مثلا: «فيه خصالٌ ليس العمل عليه»[3]، وهذا دليلٌ على إلمامه بفقه الحديث، والآراء الفقهيَّة والمذاهب المتفرِّعة عنه.

ولم يلتزم أبو داود ببيان سبب ترك العمل بالحديث في كلِّ مرَّة؛ وإنَّما ينشط أحيانا فيذكر السبب، كأنْ ينصَّ على كون الحديث منسوخا، أو ضعيفا، أو في إسناده راو مجهول...؛ وأحيانا يكتفي بالنصِّ على أنَّ الحديث لم يستعمله أكثر العلماء من غير تعليل، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

المثال الأول: عقد أبو داود في "كتاب الجنائز" بابا لمناقشة حكم الاغتسال من غَسْلِ الميِّتِ، فترجم له بقوله: «باب في الغُسلِ من غَسْلِ الميِّتِ»، وساق فيه ثلاثة أحاديث عن النبيِّ ﷺ، منها: حديث عائشةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يغتسل من أربعٍ: من الجنابةِ، ويومِ الجمعة، ومن الحجامةِ، وغَسْلِ الميِّتِ»[4].

وهذا الحديث ظاهرُه يفيدُ وجوبَ الغُسْلِ من غَسْلِ الميِّتِ، ولذلك قد يغترُّ به من لا يعرفُ موقفَ الأئمة من استعماله، فيوجب به الغُسلَ على غاسل الميّت؛ لأجل ذلك نبَّه أبو داود في التعقيب على أحاديث هذا الباب إلى اتفاق أغلب العلماء على ترك العمل ببعض ما جاء فيه، وهو: الغُسل على من غَسَّل الميِّت، الذي ترجم به لهذا الباب، حيث قال: «...وحديثُ مصعبٍ ضعيفٌ، فيه خصالٌ ليس العمل عليه»[5].

---

(1) – السنن 72/5.

(2) – المصدر نفسه 512/3.

(3) – نفسه 72/5.

(4) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجنائز، رقم 3160، 72/5؛ وأحمد في المسند، رقم 25190، 106/42؛ وابن خزيمة في الصحيح، كتاب الطهارة، باب استحباب الاغتسال من الحجامة ومن غسل الميت، رقم 256، 126/1؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم 582، 267/1، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه»؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت، رقم 1429، 1430، 1431، 447/1-448؛ كلُّهم من طرق عن مصعب بن شيبة، عن طَلْقِ بن حبيبٍ العَنَزيِّ، عن عبد الله بن الزبير، عنها به، وهذا الإسناد ضعيفٌ، والحملُ فيه على مُصعب بن شيبة، قال أحمد: «أحاديثه مناكير»، وقال أبو داود: «وحديث مصعب ضعيفٌ»، وقال النسائيُّ: «منكر الحديث»، وقال الدارقطني: «ليس بالقويِّ»، ومثَّل الذهبيُّ لمناكيره بهذا الحديث، ولخَّص الحافظ ابن حجر الحكمَ فيه، فقال: «لين الحديث». ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي 437/6، وتهذيب التهذيب 162/10، وتقريب التهذيب ص533.

(5) – السنن 72/5.

وما نبَّهَ عليه أبو داود وافقَه عليه الخطَّابي، حيث قال: «...وأمَّا الاغتسال من غَسْل الميِّت فقد اتَّفق أكثرُ العلماء على أنَّه على غير الوجوب»[1]، وقال: «لا أعلم أحدا من الفقهاء يُوجبُ الاغتسالَ من غَسل الميت، ولا الوضوءَ من حمله، ويشبهُ أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب...»[2]، ووافقه—أيضا- ابنُ القيّم، وحكاه قولا للأكثرين من أهل العلم، فقال: «وَهَذِهِ الْمَسْأَلَة فِيهَا ثَلَاثَةُ مَذَاهِب: أَحَدُهَا أَنَّ الْغُسْل لَا يَجِب عَلَى غَاسِل الْمَيِّت، وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ؛ الثَّانِي أَنَّهُ يَجِبُ، وَهَذَا اِخْتِيَار الْجُوزَجَانِيِّ، وَيُرْوَى عن ابن المسيّب، وابن سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَة، وَيُرْوَى عَنْ عَلِيّ؛ الثَّالِثُ وُجُوبه مِنْ غُسْل الْمَيِّت الْكَافِرِ دُون الْمُسْلِم...»[3].

وفي هذا المثال، لم يكتف أبو داود بحكاية اتفاق أكثرية الفقهاء على ترك العمل ببعض ما جاء في هذا الحديث؛ وإنَّما نصَّ كذلك على السبب، وهو أمران:

- ضعفُ حديثِ مصعب بن شيبة، حيث قال: «وحديثُ مصعبٍ ضعيفٌ...»، وهو كما قال؛ فقد قال الخطابي: «وفي إسناد الحديث مقالٌ»[4]، ونقلَ الترمذيُّ من طريق البخاريِّ، أنَّ أحمد ابن حنبل، وعلي بن المديني قالا: «لا يصحُّ في هذا الباب شيءٌ»[5]، وقال البخاريُّ: «حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك»[6]، وقال محمد بن يحيى الذُّهْليُّ: «لا أعلم فيمن غسَّل ميتا فليغتسل حديثا ثابتا، ولو ثبت لزمنا استعماله»[7].

- أنَّ الغُسلَ من غَسل الميِّت منسوخٌ، فقد قال أبو داود: «هذا منسوخٌ، سمعتُ أحمد بن حنبل، وسئل عن الغُسل من غَسل الميت، فقال: يجزئه الوضوء»[8]، ونسبَ الحافظُ ابنُ حجر دعوى النسخ النسخ لأحمد —أيضا-، حيث قال: «وقد أجاب أحمد عنه بأنه منسوخٌ، وكذا جزم بذلك أبو داود»[9]، واستدلَّ لصحة هذه الدعوى بما رواه البيهقيُّ من حديث ابن عباس —رضي الله عنهما-،

(1) – معالم السنن 110/1.
(2) – المصدر نفسه 307/1.
(3) – عون المعبود 305/8.
(4) – المصدر السابق 307/1.
(5) – العلل الكبير 142/1، وعون المعبود 10/2.
(6) – العلل الكبير 142/1، وعون المعبود 10/2.
(7) – سنن البيهقي الكبرى، رقم 1441، 451/1، وعون المعبود ومعه 10/2.
(8) – السنن 74/5، وينظر: عون المعبود 306/8.
(9) – التلخيص الحبير 372/1.

، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، إِنَّ مَيِّتَكُمْ لَمُؤْمِنٌ طَاهِرٌ وَلَيْسَ بِنَجَسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيكُمْ»[1].

المثال الثاني: قال أبو داود في "باب في أكلِ لحومِ الخيل": حدَّثنا سعيدُ بنُ شَبيبٍ وحيوَةُ بنُ شُرَيحٍ الحِمصيُّ، -قال حيوةُ:- حدَّثنا بقيةُ، عن ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كَرِب، عن أبيه، عن جدِّه، عن خالد بن الوليد: «أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن أكلِ لحومِ الخَيلِ والبِغالِ والحميرِ»، زاد حيوةُ: «وكلِّ ذي نَابٍ مِن السِّبَاع»[2].

عقد أبو داود هذا الباب لبيان إباحة أكل لحوم الخيل[3]، وهو الحكم الذي انتزعه من حديثِ جابر[4] الذي صدَّر به هذا الباب؛ ولأنه معارضٌ بحديث خالد بن الوليد في الباب نفسه، وفيه النهيُ عن أكل لحوم الخيل؛ فقد ساق أبو داود حديثَ خالد، وعقَّب عليه بأنَّه غير مستعمل عند جماهير العلماء، حيث قال: «لا بأسَ بلحومِ الخيلِ، وليسَ العملُ عليه»[5].

---

(1) – السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاغتسال للأعياد، رقم 1462، 457/1، عن أبي عبد الله الحاكم، عن أبي علي الحافظ، عن أبي العباس الهمداني الحافظ، عن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عنه به. وقال البيهقيُّ: «ضعيفٌ، والحمل فيه على أبي شيبة»، وقال الحافظ ابن حجر: «قلت: أبو شيبة هو: إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، احتجَّ به النسائي، ووثقه الناس، ومَنْ فوقه احتجَّ بهم البخاريُّ. وأبو العباس الهمداني هو: ابن عقدة حافظ كبير، إنما تكلَّموا فيه بسبب المذهب، ولأمور أخرى ولم يُضَعَّف بسببِ المتون أصلا. فالإسناد حسن». التلخيص الحبير 372/1.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأطعمة، رقم 3790، 609/5-610؛ وأحمد في المسند رقم16817، 18/28؛ والنسائي في السنن، كتاب الصيد، تحريم أكل لحوم الخيل، رقم 4332، ص666؛ وابن ماجة في السنن، كتاب الذبائح، باب لحوم البغال، رقم 3198، 598/4-599؛ كلُّهم من طرق عن بقيَّة بن الوليد، بهذا الإسناد. وهو إسنادٌ ضعيفٌ، لأنَّ فيه بقيَّة ابن الوليد، وهو كثير التدليس عن الضعفاء، ولم يصرح بالتحديث. ينظر: التقريب ص126؛ وفيه صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كَرِب ليِّن الحديث. تقريب التهذيب ص 274؛ وأبوه يحيى بن المقدام مجهول. تقريب التهذيب ص597.

(3) – خَّص النووي أقوالَ العلماء في هذه المسألة، فقال: «اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِبَاحَةِ لُحُومِ الْخَيْلِ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ مِنَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّهُ مُبَاحٌ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ، وَبِهِ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أَبِي بَكْرٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، وَعَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، وَعَطَاءٌ، وَشُرَيْحٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ، وَدَاوُدُ، وَجَمَاهِيرُ المحدثين وغيرهم؛ وكرهها طائفة منهم: ابن عَبَّاسٍ، وَالْحَكَمُ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ...» المنهاج شرح صحيح مسلم 95/13.

(4) – قال: «نهانا رسولُ الله ﷺ يَومَ خَيْبَر عن لحومِ الحُمُرِ، وأذِنَ لنا في لُحُومِ الخيل»: أخرجه أبو داود في السنن، رقم 3788، 607/5؛ والبخاريُّ في الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم 4219، 139/3؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، رقم 1941، 1541/3، كلُّهم من طرق عن حمَّاد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عنه به.

(5) – السنن 610/5.

وأمَّا عن سبب عدم العمل بحديث خالد، فذكر أبو داود أنَّه منسوخ، ثمَّ قوَّى هذه الدعوى بكون عمل أكثر الصحابة، والتابعين على خلافه، حيث قال: «وهذا منسوخٌ، قد أكَلَ لحومَ الخيلِ جماعةٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، منهم: ابنُ الزبير، وفضالةُ بنُ عُبيد، وأنسُ بن مالك، وأسماءُ بنتُ أبي بكر، وسُويدُ بنُ غَفلَة، وعلقمةُ، وكانت قريشٌ في عهد رسولِ الله ﷺ تَذْبَحُها»[1].

المطلب الثالث: تسجيل مذاهب الصحابة والتابعين.

حرص أبو داود في كثيرٍ من المسائل التي ترجم بها لأبوابه، على تسجيل فقه الصحابة والتابعين ومذاهبهم فيها؛ حيث يترجم بالمسألة التي تتصل بحديث الباب، ثمَّ يورد أدلَّتها من السنن والآثار، وكثيرا ما يختم الباب بسرد أسماء من قال بها من الصحابة[2] والتابعين[3]، فمن بعدهم، وقد يسجِّل أحيانا اختلاف آرائهم فيها، ولاشكَّ أنَّ في حفظ هذه المذاهب والآراء الفقهية منافع علميَّة كثيرة، منها: حفظ هذه الآراء والمذاهب من الاندراس والنسيان، وإثبات كون أحاديث الباب معمولا بها، وحصر أوجه دلالاتها الفقهيَّة، وتقوية آراء المصنّف واختياراته، كما إنَّها تُسهِّل استخراج فقه الحديث وانتزاع الأحكام والهدايات منه، وهو ثمرة علوم الحديث كلِّها. ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: أورد أبو داود في "كتاب الصلاة" حديث زياد بن عِلاقة، قال: صلَّى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله، ومضى، فلمّا أتم صلاته وسلَّم، سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنعُ كما صنعْتُ[4].

---

(1) – المصدر نفسه 610/5، وينظر: معالم السنن للخطابي 245/4، والمنهاج للنووي 95/13، والمغني لابن قدامة 327/9-328، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد 186/4، وفتح الباري لابن حجر 650/9-652، ونيل الأوطار للشوكاني 126/8. وللمزيد من النماذج يراجع: سنن أبي داود، رقم 2187، 511/3، ورقم 2189، 512/3.

(2) – من الصحابة الذين نَقل آراءهم واجتهاداتهم الفقهيَّة: عمر بن الخطَّاب، وعليّ بن أبي طالب، وأبو مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرُو بن حُرَيث، وعبد الله بن عبَّاس، وسعد بن أبي وقاص، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية بن أبي سفيان، وفضالة بن عبيد، وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر الصديق، وسويد بن غفلة، وعلقمة...

(3) – من التابعين الذين ذكر فقههم: الحسن البصري، وقتادة، وابن سيرين، وسعيد بن المسيّب، وعطاء، والحكم بن عتيبة، وعكرمة، ومكحول، وإبراهيم النخعي، وسالم بن عبد الله، والقاسم، وعبد الله بن شداد، وعمر بن عبد العزيز، وربيعة، والزهري...

(4) – أخرجه أبو داود في السنن، باب من نسي ان يتشهّد وهو جالس، رقم 1037، 270/2، عن عبيد الله بن عمر الجشميّ؛ والترمذي في السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ساهيا، رقم 365، 392/1، عن عبد الله بن عبد الرحم الدارمي؛ كلاهما عن يزيد بن هارون، عن المسعوديّ، عن زياد بن علاقة، عنه به. وقال الترمذيُّ: «هذا حديث حسن صحيح»، وصحّحه ابن الملقّن في "البدر المنير" 223/4، وقال الألباني: «إسناد رجاله ثقات». إرواء الغليل 109/2.

ثمّ علّق أبو داود على هذا الحديث –بما يقوّيه– ببيان منْ عملَ على وفقه من الصحابة والتابعين، فقال: «...وفعل سعد بن أبي وقاص، مثل ما فعلَ المغيرةُ بنُ شعبة، وعمران بن حصين، والضّحاك ابن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أفتى بذلك، وعمر بن عبد العزيز»، ثمّ قال: «وهذا فيمن قام من ثنتين، ثمَّ سجدوا بعد ما سلَّموا»[1].

ففي هذا التعليق، دوّن أبو داود مذهبَ جمعٍ من الصحابة والتابعين في هذه المسألة، ولا تخفى أهميّة ذلك في الفقه.

المثال الثاني: روى أبو داود في «باب فيمن أتى بهيمةً»: حديث ابن عبَّاس، قال: «ليس على الذي يأتي البهيمةَ حدٌّ»[2].

أورد أبو داود هذا الأثر الموقوف على ابن عبَّاس، ليقرِّر مذهبَه في مسألة الباب، وأنَّه يذهبُ إلى أنَّ من أتى بهيمةً لا حدَّ عليه[3]، وإذا ثبت ذلك عنه، دلَّ على ضعف الحديث المرفوع المروي عنه: «مَن أتى بهيمةً، فاقتلوهُ واقتلوها مَعَهُ»...الحديث[4]؛ لذلك عقَّب أبو داود على الأثر الموقوف

(1) – السنن 271/2.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، رقم 4465، 514/6؛ والترمذي في السنن، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، رقم 1455، 124/3؛ والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الرجم، من وقع على بهيمة، رقم 1301، 486/6، كلُّهم من طرقٍ، عن عاصم بن بَهْدَلَةَ، عن أبي رزينٍ، عنه به. قال الترمذيُّ: «وهذا أصحُّ من الحديث الأوَّل، والعمل على هذا عند أهل العلم...».

(3) – اختلف أهل العلم فيمن أتى بهيمة، فذهب أكثر الفقهاء إلى أنَّه يُعزَّر، وهو قول ابن عباس، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والحكم، ومالك، والثوري، وأحمد، وأبو حنيفة وأصحابه، ورواية عن الشافعي...؛ وقال إسحاق بن راهوية يقتل، إن فعله عامدا عالما بالحرمة، وبه قال أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ وذهب الحسن البصري إلى أنه بمنزلة الزنا، يقتل محصنا، ويجلد بكرا. ينظر: معالم السنن للخطابي 333/3-334، والمغني لابن قدامة 59/9، وعون المعبود 102/12، وسبل السلام للصنعاني 14/4، ونيل الأوطار للشوكاني 142/7.

(4) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، رقم 4464، 512/6؛ والترمذي في السنن، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، رقم 1455، 123/3-124، كلاهما من طريقين عن عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، به عنه؛ وابن ماجة في السنن، كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، رقم 2564، 175/4، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن ابن أبي فديك، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة به عنه، وداود بن الحصين: قال فيه ابن المديني: «ما روى عن عكرمة، فمنكر»، وقال أبو داود: «أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير»، وقال ابن حجر: «ثقة إلا في عكرمة». التهذيب 561/1-562، والتقريب ص198.

والحديث إسناده ضعيفٌ، قال أبو داود: «ليس هذا بالقويِّ»، وقال: «حديثُ عاصمٍ يُضعِّفُ حديثَ عَمرو بن أبي عَمرو»، وقال الترمذيُّ: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ»، وعمرو بن أبي عمرو روايته عن عكرمة ضعيفةٌ، فقد روى عنه مناكير، مثَّل لها النقَّاد بحديث البهيمة هذا، فقال يحيى بن معين: «في حديثه

بقوله: «حديثُ عاصمٍ يُضعِّفُ حديثَ عَمرو بن أبي عَمرو»[1]، لأنَّه لو كان صحيحا، ما ذهبَ مذهبًا خلافَه أبدا، وهو ما أكَّده الخطابيُّ، حيث قال –مفسِّرا تعليق أبي داود–: «يُرِيدُ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يخالفْه»[2].

وأبو داود بهذا الصنيع جمع بين الحسنيين، حيث علَّل المرفوعَ بالموقوف من جهة، ومن جهة أخرى سجَّل مذهبَ ابن عبَّاس في المسألة المبوَّب بها.

وفي آخر هذا الباب عرضَ أبو داود مذاهب بعض التابعين واختلافهم في هذه المسألة، فقال: «وكذا قال عطاءٌ، وقال الحَكَمُ[3]: أرى أن يُجلَدَ ولا يُبْلَغَ به الحدّ، وقال الحسنُ: هو بمنزلةِ الزَّاني»[4].

وهكذا، سجَّل أبو داود في هذه المسألة مذاهب: ابن عبَّاس، وعطاء، والحكم، والحسن البصري، ولا يخفى ما في ذلك من الفوائد الحديثيَّة والفقهيَّة.

= ضعف، ليس بالقوي»، وقال البخاريُّ: «روى عن عِكرمة في قصة البهيمة فلا أدري سمع أم لا»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال العجلي: «ثقة، ينكر عليه حديث البهيمة»، وقال ابن حجر: «ثقة ربما وهم»، ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 253/6، والتهذيب لابن حجر 82/8-83، والتقريب ص425.

(1) – السنن 514/6.

(2) – معالم السنن 333/3.

(3) – هو: الحكم بن عُتَيْبَةَ أبو محمد الكندي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه إلَّا أنه ربما دلَّس، حدَّث عن: شريح، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وإبراهيم النخعي وآخرين، وعنه: منصور، والأعمش، والأوزاعي وغيرهم. قال أحمد: «هو أثبت الناس في إبراهيم»، مات سنة 115هـ. ترجمته في: الجرح والتعديل 3/ 123-125، والسير 208/5-213، والتقريب ص175.

(4) – السنن 514/6.

المطلب الرابع: تسجيل آراء العلماء ومذاهبهم.

زيادة على تسجيل مذاهب الصحابة والتابعين، حرص أبو داود على نقل آراء من بعدهم من الفقهاء والأئمَّة، وخصوصا المتبوعين منهم؛ فأكثر من نقل مذاهبهم الفقهيَّة في المسائل التي ترجم بها لأبوابه، فنقل عن مالك، وأحمد بن حنبل، وسفيان الثوري...، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: روى أبو داود في "باب من قال: الحمارُ لا يقطعُ الصلاةَ" حديثَ ابن عبَّاس –رضي الله عنهما–، قال: «أقبَلْتُ راكباً على أتانٍ، وأنا يومَئذٍ قد ناهَزتُ الاحتِلامَ، ورسولُ الله ﷺ يُصلي بالناس بمِنًى، فمَرَرتُ بين يَدَي بعضِ الصَفِّ، فنزلتُ فأرسلْتُ الأتانَ ترتَعُ، ودخلْتُ في الصَفَّ، فلم يُنكِرْ ذلك أحدٌ»[1].

عقد أبو داود هذا الباب لبيان الرأي القائل بـ"أنَّ الحمار لا يقطع الصلاة"، وساق فيه حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–، وهو ما استدلَّ به القائلون بأنَّ مرور الحمار بين يدي المصلِّي لا يقطع الصَّلاةَ[2]، وهذه المسألة –أي: ما يقطع الصلاة– اختلف فيها الفقهاء[3]، والجمهورُ من أهل العلم على أنَّ الصلاةَ لا يقطعُها مرور الحمار بين يدي المصلي، ولا أيُّ شيءٍ آخر[4]، ومنهم: الإمام مالك، الذي سجَّلَ أبو داود رأيه في هذا الباب، حيث قال: «... قال مالكٌ: وأنا أرى ذلك

---

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، رقم 715، 40/2؛ ومالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي، رقم 531، 216/2-217؛ والبخاريُّ في الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، رقم 76، 44/1؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم 504، 361/1؛ والترمذي في السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء: لا يقطع الصلاة شيء، رقم 337، 368/1-369، وقال: «حديث ابن عباس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»؛ وابن ماجه في السنن، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، رقم 947، 196/2-197، كلُّهم من طرق عن الزهري، به عنه.

(2) – ينظر: الاستذكار لابن عبد البر 283/2، وعون المعبود 286/2، وبذل المجهود 389/4.

(3) – هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء إلى عدَّة مذاهب، يمكن إيجازها فيما يأتي:

- يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب الأسود؛ قال به: ابن عمر، وأنس، والحسن البصري.
- يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض؛ قال به: ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح.
- لا يقطع الصلاة إلاّ الكلب الأسود؛ قالت به: عائشة؛ وأخذ به أحمد، وإسحاق.
- لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ؛ وقال به الجمهور من العلماء: عليّ، وعثمان، وابن المسيّب، وعبيدة، والشعبي، وعروة بن الزبير، ومالك ابن أنس، والشافعيُّ، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي. ينظر: معالم السنن 189/1-190.

(4) – ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 190/1؛ ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مذهب الجمهور أنَّه دلَّ على أنَّ الحمار لا يقطع الصلاة؛ فيكون ناسخا لحديث أبي ذرٍّ عند مسلم: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود»، وإذا ثبت النسخ بطل العمل بحديث أبي ذر كله، فلا يقطع الصلاة شيءٌ. ينظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري 157/2.

واسعاً إذا قامت الصَلاة»[1]، وهذا المذهب حكاه الترمذي –أيضا–، فقال: «والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، قالوا: لا يقطع الصلاة شيءٌ، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي»[2].

المثال الثاني: أورد أبو داود في "باب مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل" حديثَ عائشة –رضي الله عنها–: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَغتَسِلُ مِن إناءٍ –هو الفَرَقُ– مِنَ الجَنابةِ»[3].

هذا الحديث فيه بيان مقدار الماء الذي كان يغتسل به رسول الله ﷺ، وهو الفَرَقُ[4]، ولتحديد سعة الفرق؛ نقل رأيَ شيخه أحمد بن حنبل، فقال: «سمعتُ أحمدَ بنَ حَنبَل يقول: الفَرَقُ: سِتَّةَ عشرَ رِطْلاً، وسمعتُه يقول: صاعُ ابنِ أبي ذئبٍ[5] خمسةُ أرطالٍ وثُلُثٌ، قال: فمَن قال: ثمانية أرطال؟ قال: ليسَ ذلك بمحفوظٍ»[6].

قال أبو داود: «وسمعتُ أحمدَ يقول: مَن أعطى في صدقةِ الفِطرِ برِطْلِنا هذا خمسةَ أرطالٍ وثُلُثاً فقد أوفى، قيل: الصَّيْحانيُّ[7] ثقيلٌ، قال: الصَّيْحانيُّ أطيَبُ؟ قال: لا أدري»[8].

---

(1) – السنن 40/2، وينظر: بذل المجهود 390/4.

(2) – السنن 369/1.

(3) – أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، رقم 238، 173/1؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، رقم 250، 101/1؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...، رقم 319، 255/1، كلُّهم من طرق عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عنها به.

(4) – الفَرَقُ: قال ابن فارس: تُفتح راؤه وتسكَّن. وقال الأزهري: كلام العرب بالتحريك. وهو إناء يأخذ ستة عشر رطلا، والفرق ستة أصوع. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي 189/2، وغريب الحديث لابن قتيبة 169/1، والفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري 104/3.

(5) – هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ، أبو الحارث المدنيّ، واسم أبي ذئب: هشام بن شعبة، ثقة فقيه، روى عن الزهري، ونافع، وعكرمة، وآخرين؛ وعنه ابن المبارك، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وجماعة، توفي سنة 159هـ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي 139/7-149، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم 313/7-314، وتقريب التهذيب ص493.

(6) – السنن 174/1

(7) – هو: نوع من تمر المدينة، أسودُ صلبُ الممضغة، وسمي صيحانيا لأنَّ صيحان اسم كبش كان ربط إلى نخلة بالمدينة، فأثمرت تمرا، فنسب إليه. ينظر: لسان العرب لابن منظور 521/2، والقاموس المحيط للفيروز آبادي 230/1.

(8) – المصدر السابق 174/1.

المطلب الخامس: تسجيل آرائه واختياراته الفقهيَّة.

تضمّنت تعقيبات أبي داود على أحاديثه كثيرا من آرائه واختياراته الفقهيّة، حيث يعبّر عنها –غالبا– بجملة مختصرة تعكس مذهبه في مسألة الباب، ومن ذلك: أنّه عقّب على أحاديث: «باب صفة وضوء النبيِّ ﷺ»، بقوله: «أحاديثُ عثمان ﷺ الصِّحاحُ كلُّها تدلُّ على مَسحِ الرأسِ أنَّه مرَّة، فإنَّهم ذكروا الوضوءَ ثلاثاً، وقالوا فيها: (ومَسَحَ رأسَه)، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره»[1].

وعقّب على حديث حفصة –رضي الله عنها– في: «بابٌ في الغسلِ للجمعةِ»، بقوله : «إذا اغتَسَلَ الرجلُ بعدَ طُلوعِ الفَجرِ أجزَأَهُ مِن غُسلِ الجُمُعةِ، وإنْ أجنَبَ»[2].

وهكذا، فقد صرّح أبو داود في التعليقات على المرويات، بكثير من اختياراته الفقهيّة في المسائل التي ترجم لها، وسيأتي تفصيل ذلك، ومع نماذج أكثر في الباب الأخير من هذا البحث.

(1) – السنن 79/1.

(2) – المصدر نفسه 257/1.

الفصل الثالث:

علوم فقه الحديث في " سنن أبي داود ".

ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: أسباب الورود في " سنن أبي داود ".

المبحث الثاني: غريب الحديث في " سنن أبي داود ".

المبحث الثالث: ناسخ الحديث ومنسوخه في " سنن أبي داود "

المبحث الرابع: مختلف الحديث في " سنن أبي داود ".

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:

علم أسباب الحديث، وأثره في فقه الحديث

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول - تعريف سبب الحديث.

المطلب الثاني- أقسام سبب ورود الحديث.

المطلب الثالث - تطوّر التأليف في هذا العلم.

المطلب الرابع- أسباب الحديث وآثارها الفقهيّة في " سنن أبي داود ".

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: تعريف سبب الحديث[1].

في اللّغة: السَّببُ في أصل اللّغة الحبل، ثمَّ أُطلقَ على كلِّ شيءٍ يُتوصَّلُ، أو يُتوسَّل به إلى مطلوبٍ، قال ابن منظور: «والسببُ: الحبلُ الذي يُتوصَّلُ به إلى الماء، ثم استعير لكلِّ ما يُتوصَّلُ به إلى شيءٍ»[2]؛ وهو الذَّريعة إلى الشيءِ، يُقالُ: جعلْتُ فلانا لي سببا إلى فلانٍ في حاجتي، أي وُصْلَةً، وذريعةً.

في الاصطلاح: أُطلقت عليه عدَّة تعريفات، ومنها:

عرَّفه نور الدين عتر بأنَّه: «ما ورد الحديثُ متحدِّثا عنه أيَّام وقوعه»[3].

وعرَّفه محمَّد ضياء الرحمن الأعظمي بأنَّه: «بيانُ السبب الذي لأجله حدَّثَ النبيُّ ﷺ بذلك الحديث»[4].

وعرَّفه محمَّد عصري بأنَّه: «ما ورد الحديث لأجله زمن وقوعه»[5].

وهذه التعريفات لا تسلم من التعقُّبات؛ لكونها غير جارية على قواعد صناعة الحدود والتعريفات، لوقوع أصحابها في تعريف الشيء بجنسه، كما في التعريف الأوَّل والثالث، حيث جاءت فيها لفظة "ورد"، وفي التعريف الثاني وردت لفظة "السبب"، وهما لفظتان مطلوبٌ تعريفهما، لا التعريف بهما.

---

(1) – من العلماء من يطلق عليه: "**أسباب الحديث**"، ومن هؤلاء: ابن دقيق العيد، حيث قال: «شرع بعض المتأخرين في التصنيف في أسباب الحديث...» إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 13/1؛ وسراج الدين البلقينيُّ، قال: «النوع التاسع والستون: معرفة أسباب الحديث» مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ص698، والحافظ ابن حجر، حيث قال: «ومن المهمِّ معرفة سبب الحديث» نزهة النظر ص191؛ وجلال الدين السيوطي، فقد قال: «النوع التاسع والثمانون: معرفة أسباب الحديث...، تدريب الراوي 548/2؛ ومن العلماء من يطلق عليه: "**أسباب ورود الحديث**"، كابن حمزة الدمشقيّ، حيث سمَّى كتابه "البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف"، وجاء فيه: «اعلم أنَّ أسباب ورود الحديث كأسباب نزول القرآن...»، مقدمة الكتاب 3/1، ومنهم: حاجي خليفة، فقد قال: «علم أسباب ورود الأحاديث، وأزمنته، وأمكنته...» كشف الظنون 77/1.

(2) – ينظر: لسان العرب لابن منظور 458/1-459، والقاموس المحيط للفيروز آبادي 96/1، وكشَّاف اصطلاحات الفنون، لمحمَّد علي التهانوي 924/1.

(3) – منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر ص334-335، وينظر: موسوعة علوم الحديث وفنونه، لسيّد عبد الماجد الغوري ص211-213.

(4) – معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد، لمحمَّد ضياء الرحمن الأعظمي ص179-180.

(5) – نقله عنه: محمَّد أبو الليث الخير آبادي فيي كتابيه: علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص301؛ ومعجم مصطلحات الحديث وفنونه وأشهر المصنفين فيه ص71، والتعريف مأخوذ من: أسباب ورود الحديث -ضوابط ومعالم-، لمحمَّد عصري.

وعبارة الأعظميِّ: «...لأجله حدَّثَ النبيُّ ﷺ...» توحي بحصر أسباب الورود في الأحاديث القولية فقط، وهو غير مستقيم، لأنَّ الأحاديث الفعلية والتقريرية قد يكون لها أسبابٌ أيضا.

وعرَّفه عبد الفتَّاح أبو غدَّة بأنَّه: «الأمر الذي صدرَ الحديثُ من الرَّسول ﷺ بشأنه، وقد يُذكر في الحديث، وقد يُغفل»[1].

وينتقد هذا التعريف بأنَّه أدخل في حدِّ "السبب" ما ليس منه؛ حيث إنّ قوله: «وقد يُذكر في الحديث، وقد يُغفل» بيانٌ لأنواع سبب الورود، لا تعريفٌ له.

وعرَّفه طارق أسعد حلمي الأسعد بأنَّه: «معرفة ما جرى الحديثُ في سياقِ بيان حكمه أيَّام وقوعه»[2].

وينتقد على هذا التعريف حصرُه أسباب الورود في الأحاديث الأحكامية فقط؛ وهذا إن استقام على طريقة الأصوليين في حدِّ "الحديث" بما يصلح أن يكون دليلا على حكم شرعيٍّ؛ فلا يصلح على طريقة المحدثين، الذين وسَّعوا مصطلح "الحديث"، ليصدق على كلِّ ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة...؛ وعليه فقصر السبب على ما جاء الحديثُ في سياق بيان حكمه فقط إخراجٌ لبعض المعرَّف، إذ إنَّ كثيرا من الأحاديث غير الحُكميَّة لها أسباب ورودٍ أيضا؛ وهو ما نبَّه عليه البلقيني بقوله: «وفي أبواب الشريعة والقصص وغيرها أحاديث لها أسباب يطول شرحها»[3].

وبناء عليه، يمكن الخلوص إلى أنَّ التعريف المختار هو: «**ما صدر لأجله الحديثُ عن النبيِّ ﷺ**».

تعريف علم أسباب ورود الحديث: عرَّفه الدكتور محمَّد أبو شهبة بقوله: «هو علم يبحث فيه عن الأسباب الدَّاعية إلى ذكر رسول الله ﷺ الحديثَ أوَّلا، وهذا السبب قد يكون سؤالا، وقد يكون قصَّةً، وقد تكون حادثة، فيقول النبيُّ ﷺ الحديثَ بسببه، أو بسببها»[4].

(1) – علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدِّثين والأصوليين، طارق أسعد حلمي الأسعد، ص24، هامش رقم 1، نقلا عن: مجلة اللسان العربي، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مجلد 14، سنة 1976م.

(2) – المصدر السابق ص24.

(3) – محاسن الاصطلاح ص648.

(4) – الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص467.

المطلب الثاني: أقسام سبب ورود الحديث.

الأحاديث النبوية ليست كلُّها مرتبطةً بأسباب ورود؛ فبعضها صدر لأجل سبب، كأنْ يكون له قصة، أو حادثة، أو سؤال...ورد بشأنه؛ وبعضها الآخر لا سبب له، ولذلك يمكن تقسيم الأحاديث النبوية وفق هذا الاعتبار إلى قسمين: حديث له سبب، حديث لا سبب له، وهو ما نبَّه عليه ابنُ حمزة الدمشقيّ، حيث قال: «والحَدِيثُ الشريفُ فِي الْوُرُود على قسمَيْنِ: مَا لَهُ سَبَب قيل لأَجله، وَمَا لَا سَبَب لَهُ»[1].

والأحاديث المرتبطة بأسباب ورود، تختلف أسبابُها من حيث موضعُ ذكرها، وكذا من حيثُ زمانُ وقوعها؛ وعليه، يمكن تقسيمها وفق هذين الاعتبارين إلى ما يأتي:

أوَّلا- أقسامها بحسب موضع ذكرها: تنقسم أسباب ورود الأحاديث باعتبار موضع ذكرها إلى قسمين، هما:

1- ما ذُكر في الحديث: وهو أن يرد سببُ الورود سواء كان حادثة أو سؤالا أو قصة...أو غيرها، في نفس الحديث الذي صدر عن النبيِّ ﷺ لأجله، وهو ما عناه ابنُ حمزة الدمشقيُّ بقوله: «ثمَّ إنَّ السَّبَب قد يُذكر فِي الحَدِيث...» [2]، ومن أمثلته في "سنن أبي داود"، ما يأتي:

المثال الأول: ما أورده أبو داود في: "باب ما يُؤمَر به مِن القيام على الدوابِّ والبهائم" من حديث سهْل بن الحنْظليَّةِ، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ ببعيرٍ قد لَحِقَ ظهرُهُ ببطنه، فقال: «اتقُوا اللهَ في هذه البهائمِ المعْجَمَةِ، فارْكَبوها صالحةً، وكلُوها صالحةً»[3].

فهذا الحديث ورد على سبب، وسببه مذكور فيه، وهو مرور النبيّ ﷺ ببعيرٍ قد لصق ظهره ببطنه من شدَّة الجوع[4]؛ لذلك عدَّه ابنُ حمزة الدمشقيُّ من نماذج أسباب ورود الأحاديث، حيث قال -بعدَ ذِكْرِه-: «سببُه عن سهل، قال: مرَّ النبيُّ ﷺ ببعيرٍ قد لحق، وفي رواية ابن خزيمة: قد لَصِقَ ظهره ببطنه، فذكره»[5].

---

(1) – البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف 3/1.

(2) – المصدر نفسه.

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، رقم 2548، 200/4؛ وأحمد في المسند، رقم 17625، 165/29-166؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب استحباب الإحسان إلى الدواب المركوبة...، رقم 2545، 1215/2، ثلاثتهم من طرق: عن ربيعة بن يزيد، عن أبي كَبشةَ السَّلُولي، عنه به.

(4) – ينظر: عون المعبود مع حاشية ابن القيم 158/7.

(5) – البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف 3/1.

المثال الثاني: ما أورده أبو داود في: "باب في الرُّجْحَانِ في الوزنِ، والوزنُ بالأجر" من حديث سويدُ بن قيسٍ، قال: جَلَبتُ أنا ومَخْرَفَةُ العبْديُّ بَزّاً من هَجَر، فأتينا به مكَّة ، فجاءَنا رسولُ الله ﷺ يمشي،

فساومَنا بسراويلَ، فبِعْنَاه، وَثَمَّ رجلٌ يزِنُ بالأجْر، فقال له رسولُ الله ﷺ: «زِنْ، وأَرْجِحْ»[1].

ولهذا الحديث سببٌ كما يظهر من سياقه، وقد عدَّه ابنُ حمزة في نماذج الأحاديث ذوات الأسباب، حيث قال: «سَبَبه يَأْتِي فِي حَدِيث "زِنْ وأَرْجِحْ"، عَن سُوَيْد بن قيس، قَالَ: جلبتُ أَنا ومَخْرَمَةُ الْعَبْديُّ بَزًّا من هَجَرَ، فجاءنا رَسُولُ الله ﷺ،...الحديث»[2].

2- **ما لم يُذكر في الحديث**: وهو السَّببُ الذي لم يردْ في الحديث؛ ولكنْ ورد ذكرُه في بعض طرقه، أو جاءَ ذِكْرُهُ في حديثٍ آخر.

وهذا النوع ينبغي الاهتمام به، لأهميته في فهم مضمون الحديث، واستنباط فقهه؛ ولكونه خفيًّا لا يقفُ عليه إلَّا من تتبَّع طرق الحديث، وعرف ما رُوي تامًّا، وما رُوي مختصرا، ووقف على ما فيها من زياداتٍ على بعضها، قال ابنُ حمزة الدمشقيُّ: «وَقد لَا يُذكر السَّبَبُ فِي الحَدِيث، أَو يذكر فِي بعض طرقه، فَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الاعتناء بِهِ...»[3]. ومن نماذج هذا النوع في "سنن أبي داود"، ما يأتي:

المثال الأول: أورد أبو داود في: "باب في الصائم يحتجم" حديثَ ثوبانَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمحْجُومُ»[4].

---

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع والإجارة؛ رقم 3336؛ والترمذي في السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن، رقم 1305، 2/574-575، وقال: «حديث سويد حديث حسن صحيح»؛ والنسائي في السنن، كتاب البيوع، باب الرجحان في الوزن، رقم 4592، ص700-701؛ وابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب الرجحان في الوزن، رقم 2220، 3/562؛ كلُّهم من طرق عن سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عنه به. وهذا الإسناد حسنٌ من أجل سماك بن حرب، فإنَّه صدوقٌ. ينظر: تقريب لابن حجر ص255.

(2) – البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، رقم 177، 1/80.

(3) – المصدر نفسه، رقم 36، 1/23-24.

(4) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصوم، رقم 2367، 4/46-47، عن مُسَدَّدٍ، عن يحيى، عن هِشَامٍ، وعن أحمد بن حنبلٍ، عن حسن بن موسى، عن شيبان؛ جميعاً عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء -يعني الرَّحَبِيَّ-، عنه به؛ وابن ماجة في السنن، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم 1680، 3/175، من طريق شيبان، وبإسناد أبي داود نفسه. ينظر: تحفة الأشراف لجمال الدين المزي، رقم 2104، 2/137.

وهذا الحديثُ وردَ بهذا الطريق هكذا، على غير سببٍ يُذكر؛ وإنَّما جاءَ سببُه في حديثٍ آخر، وهو حديثُ شدَّاد بن أوس: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أتى على رَجُلٍ بالبَقيعِ، وهو يحتجِمُ، وهو آخِذٌ بيدي لِثمانِ عشرةَ خَلَتْ من رمضان، فقال: «أفْطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»[1].

وقد مثَّل السيوطي، وابن حمزة كلاهما بهذين الحديثين للأحاديث التي وردت على أسباب[2]، كما إنَّ الحافظ جمال الدين المزيّ أشار إلى السبب الوارد في حديث شدَّاد بن أوس بقوله: «حديث أفطر الحاجم والمحجوم، ومنهم من ذكر فيه قصَّةً»[3].

وقد ساق أبو داود حديثَ ثوبان، وحديث شدَّاد بن أوس الذي ورد فيه ذكر السياق متتاليين، وفي نفس الباب؛ ليكونا نصب عينيّ المتفقِّه؛ فيسهل عليه تفسيرهما، واستنباط فقههما، وهذا الصنيع من أبي داود دليلٌ على إحاطته بالفقه، وبالوسائل المعينة على استخلاصه من الحديث.

المثال الثاني: أورد أبو داود في: "باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها" حديث أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَصوُمُ المرأةُ وبعْلُهَا شاهِدٌ إلا بإذنه، غيرَ رمضانَ، ولا تأذَنُ في بيتهِ وهو شاهِدٌ إلا بإذنِه»[4].

وهذا الحديث ورد على سبب إلَّا إنَّه لم يذكر فيه؛ لكنَّه ورد مستقصى في حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ، ولأجل ذلك ساقه أبو داود بعد حديث أبي هريرة مباشرة، وفي نفس الباب، لما في ذكر السياق من تسهيل فقه الحديث، وتقريب ثمرته من الفقيه الناظر فيه.

قال أبو سعيد الخدريّ: جاءتِ امرأةٌ إلى النبيَّ ﷺ، ونحن عنده، فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ زوجي صفوانَ بنَ المعطَّل يضرِبُني إذا صلَّيتُ، ويُفَطِّرني إذا صُمْتُ، ولا يُصَلِّي صلاةَ الفجر حتى تطلعَ

---

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصوم، رقم 2369، 48/4، عن موسى بن إسماعيلَ، عن وُهَيبٍ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي الأشعثِ، عنه به؛ وابن ماجة في السنن، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم 1681، 176/3، عن أحمد بن يوسف، عن عبيد الله، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عنه به. وينظر: اللمع في أسباب ورود الحديث للسيوطي، رقم 30، 50/1-51، والبيان والتعريف لابن حمزة الدمشقي، رقم 317، 123/1.

(2) – ينظر: اللمع في أسباب ورود الحديث للسيوطي، رقم 30، 50/1-51، والبيان والتعريف لابن حمزة الدمشقي، رقم 317، 123/1.

(3) – ينظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف رقم 4819، 141/4.

(4) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصيام، رقم 2458، 118/4، عن الحسنِ بنِ عليٍّ، عن عبدِ الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن همَّام بن مُنبِّه، عنه به؛ وأخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا، رقم 5192، 387/3؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم 1026، 711/2، كلاهما من طرق عن معمر، عن همام، عنه به.

الشمسُ، قال: وصفوانُ عندَه، قال: فسأله عمَّا قالت، فقال: يا رسولَ الله، أما قولُها يَضْرِبُني إذا صليتُ، فإنها تقرأ بسُورَتَيْنِ وقد نهيتُها، قال: فقال: «لو كانت سورةً واحِدةً لكَفَتِ الناسَ». وأمَّا قولُها يفطِّرني، فإنها تنطلق فتصومُ، وأنا رَجُلٌ شابٌّ فلا أصبِرُ. فقال رسولُ الله ﷺ يومئذٍ: «لا تَصُومُ امرأةٌ إلا بإذن زوْجِهَا»، وأما قولها إنِّي لا أُصلِّي حتى تطلُعَ الشمسُ، فإنَّا أهْل بَيْت قد عُرِفَ لنا ذاك، لا نكادُ نستيقِظُ حتى تطلعَ الشمسُ، قال: «فإذا استيقظتَ فَصَلِّ»[1].

وهذا الحديثُ السببيُّ بيَّن بوضوحٍ الواقعةَ التي كانت مدعاةً لقولِ النبيِّ ﷺ هذا الحديث، بل فيه ما يومئُ إلى أنَّ أوَّل ما قاله ﷺ في هذه الحادثة لقرينةِ قول أبي سعيد: «فقال رسولُ الله ﷺ يومئذٍ...».

وهذان الحديثان من النماذج التي أدرجها السيوطيُّ، وابن حمزة الدمشقيُّ في كتابيهما[2].

ثانيا– أقسامها بحسبِ زمنِ وقوعها: رأينا عند ذكر تعريفات العلماء لـ"سبب ورود الحديث" أنَّها تلتقي على أنَّه: ما صدر بشأنِه الحديثُ عن النبيِّ ﷺ، أيَّامَ وقوعه. وهذا يعني أنَّ حدوث السبب في عصر النبوَّة لا بعدها؛ إلَّا أنَّ من السابقين في هذا الفنِّ منْ وسَّع زمانه ليمتدَّ إلى ما بعد عصر النبوَّة؛ وبناءً عليه قسَّم السبب باعتبار زمانه إلى: سبب في عصر النبوة، وسبب بعده، وهو ما ذهب إليه ابن ناصر الدين الدمشقي، كما نقل عنه ابنُ حمزة الدمشقيُّ، حيث قال: «...وَأفَاد الْحَافِظُ ابنُ نَاصِر الدّين الدِّمَشْقِيِّ فِي التعليقة اللطيفة لحَدِيث الْبُضْعَةِ الشَّرِيفَةِ، أَنَّه يَأْتِي سَبَبُ الحَدِيث تَارَةً فِي عصر النُّبُوَّة، وَتارَةً بعْدهَا، وَتارَةً يَأْتِي بالأمرين...»[3].

فابنُ نَاصِر الدّين الدِّمَشْقِيّ قسَّم سبب الحديث تقسيما ثلاثيًّا، ليكون على النحو الآتي:

- سبب في عصر النبيِّ ﷺ.

---

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصيام، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، رقم 2459، 119/4، عن عثمان ابن أبي شيبة، عن جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عنه به؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، 436/1، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه»؛ والبيهقي في السنن الصغير، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم 2599، 92/3، كلاهما من طريق عثمان بن أبي شيبة، بإسناد أبي داود نفسه، والحديث صحَّح إسناده ابن حجر، حيث قال: «وروى أبو داود من طريق أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: جاءت امرأةُ صفوانَ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله إنَّ زوجي صفوان يضربني... الحديث، وإسناده صحيحٌ». الإصابة في تمييز الصحابة 711/2.

(2) – ينظر: اللمع في أسباب ورود الحديث، رقم 33، 52/1، والبيان والتعريف في أسباب ورود الحديث، رقم 1729، 281/2.

(3) – البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث (المقدمة) 3/1.

- سبب بعد عصر النبيِّ ﷺ.
- سبب مشتركٌ بينهما.

ويبدو ابنُ حمزة الدمشقيّ موافقا له، في اعتبار الأسباب المضافة إلى ما بعد عصر النبوَّة؛ يظهر ذلك من خلال ردِّه على بعض المتأخرين، ممَّن اعترض على هذا التقسيم، داعما رأيه بذكر مزايا نقل الأسباب الواردة عن الصحابة، حيث قال: «وَقد عُلم بِمَا قَرَّرَهُ أَنَّ من الْأَسْبَابِ مَا يكون بعد عصر النُّبُوَّة كَمَا فِي أَحَادِيث ذكرُوا أَسبَاب وُرُودهَا عَن الصَّحَابَة ﷺ، وَقد نظرَ بعضُ الْمُتَأَخِّرين فِي ذَلِك؛ وَلَكِن ذكرُهَا أولى، لِأَنَّ فِيهِ بَيَانُ السَّبَب فِي الْجُمْلَة، فَإِنَّ الصَّحَابَة ﷺ، حفظوا الْأَقْوَال وَالْأَفْعَال، وحافظوا على الأطوار وَالْأَحْوَال، فَيكون السَّبَبُ فِي الْوُرُود عَنْهُم مُبيِّنًا لما لم يُعلم سَببه عَن النَّبِيِّ ﷺ...»[1].

والحقُّ أنَّ ما برَّر به ابنُ حمزة ذكرَ "سبب الحديث" عن الصحابة، بعد عصر النبوة وجيهٌ جدًّا؛ لما امتاز به الصحابة ﷺ من طول الملازمة للنبيِّ ﷺ، والمعرفة الدقيقة بملابسات النصِّ النبويِّ قوليًّا كان، أو فعليًّا، أو تقريريًّا؛ مع المكنة في اللسان العربيِّ، وهي المؤهلات التي جعلتهم أعلم وأفهم الأمَّة لحديث رسول الله ﷺ.

فإذا تقرَّر هذا، فإنَّ ما ورد عن الصحابة ﷺ، من مناسبات ووقائع بعد عصر النبوة، ذكروا فيها أحاديث عن النبيِّ ﷺ، يدلُّ على أنَّهم فهموا أنَّ ثمَّة علاقةً مَّا بين النصِّ القديم والحادثة الجديدة، فيكون هذا نوع اجتهادٍ منهم في تنزيل النصِّ عليها؛ وعندها يكون نقل هذه المناسبات مقترنة بالأحاديث من قبيل نقل فهوم الصحابة لحديث رسول الله ﷺ، وهذا أمر لا اختلاف في أهميته في فقه الحديث.

وممَّا سبق، يبدو أنَّه لا اختلاف في أهميَّة ذكر المناسبة، أو السياق، أو السبب الذي لأجله استشهد الصحابيُّ بالحديث؛ وإنَّما الخلاف في المصطلح الذي نطلقه عليه، هل هو: "سبب ورود الحديث"، أو"مناسبة الحديث"... أو"سبب ذكر الحديث"، وهو ما اختاره الدكتور محمد أبو شهبة، حيث قال: «... والحقُّ أنَّ "سبب الورود" إنما يراد به السبب الذي بسببه قال النبيُّ ﷺ الحديثَ؛ أمَّا ذِكرُ الصحابي للحديث فيما بعد ليستدلَّ به في مناسبة من المناسبات، فإنه لا يسمى سبب ورود،

(1) – المصدر نفسه 4/1.

وإنما يسمَّى: "سبب ذكر"، فنقول مثلا: "والسبب في ذكر الصحابي ﷺ الحديث هو كذا"...وفرق بين الأمرين فلينتبه إلى هذا التحقيق أهل الحديث وطلبته»[1].

وممَّن بحث هذه المسألة من السابقين: الحافظ سراج الدين البلقينيُّ في كتابه "محاسن الاصطلاح"، وكلامُه يفيد أنَّه يُقسِّم سبب الحديث، وفقَ الاعتبار الزمانيّ، إلى: سببٍ مرفوع، وهو ما وقع زمنَ النبوَّة؛ وسبب غير مرفوع، وهو ما وقع في عصر الصحابة، وذكرَ أنَّ من أهل العلم من اعتبر هذا النوع من الأسباب، بل وبنى عليه فقها، حيث قال: «وقد جاء في "سنن أبي داود" أمرٌ آخرُ، يُفهم منه تعدِّي ذلك إلى الغاصبِ:

قال أبو داود: حدَّثنا محمودُ بن خالد، حدَّثنا الفِريابيُّ، عن سفيانَ، عن محمد بن عبد الرحمن، عن مَخلَدٍ بنِ خُفافٍ الغِفاريِّ، قال: كان بيني وبَينَ أُناسٍ شركةٌ في عبدٍ فاقتَوَيْتُهُ، وبعضُنا غائبٌ، فاغَلَّ علَيَّ غَلةً، فخاصمني في نصيبه إلى بعضِ القضاةِ، فأمرني أن أردَّ الغَلَّةَ، فأتيتُ عروةُ بنَ الزبير فحدَّثتُه، فأتاه عروةُ، فحدَّثه عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، قال: "الخَرَاجُ بالضمَانِ"[2].

وقد أخذ بهذا العمومِ جماعةٌ من العلماء من المدنيين والكوفيين، والأخذُ بالسبب المرفوع أقوى؛ لأمورٍ ليس هذا موضعُ بَسْطِها»[3].

وهذا التعليق يقرِّر أنَّ طائفةً من العلماء قد أعملت هذا النوع من الأسباب؛ كما يُفهم منه أنَّ السراج البُلقينيّ لا يُلْغي اعتبار السبب المضاف إلى ما بعد عصر النبوَّةِ؛ وإنَّما يعتبرُ السببَ المرفوع الواقع في عصره ﷺ أقوى عند التعارض، كما هو الحال في هذه المسألة، التي تعارض فيها مدلولا سببين، وهما:

- مدلول سبب الورود المرفوع، الذي يقتضي حصرَ حُكْمِ الحديث، فيمن ضَمِنَ ما مَلَكَ، كالمشتري الذي جاء في قصَّة الحديث[4].

---

(1) – الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص468.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، رقم 3510، 369/5.

(3) – مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح 706/1-707.

(4) – أعني به: ما أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، "باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً"، رقم 3510، حيث قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن مروانَ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا مُسْلِمُ بن خالد الزنجيُّ، حدَّثنا هشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشة: أنَّ رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء اللهُ أن يُقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبيِّ ﷺ، فردّه عليه، فقال الرجلُ: يا رسولَ الله قد استغلَّ غلامي، فقال رسولُ الله ﷺ: «الخَرَاجُ بالضمَانِ».

– ومدلول السبب المضاف لما بعد عصر النبيِّ ﷺ، والذي يقتضي تعميم الحديث، وتعدية حكمه إلى الغاصب، وهو ما نبَّه عليه البلقينيُّ، بقوله: «وقد جاء في "سنن أبي داود" أمرٌ آخرُ، يُفهم منه تعدِّي ذلك إلى الغاصب.... وقد أخذ بهذا العمومِ جماعةٌ من العلماء من المدنيين والكوفيين...»[1].

وعليه، فالبلقيني يُفهم من كلامه، أنَّ السبب المرفوع أقوى في إفادة الفقه وفهم معنى النصّ النبويِّ من مناسبة الحديث، وأنَّ سبب الورود يرجَّح على مناسبة ذكر الحديث عند التعارض، وإنْ كان لمعرفة المناسبة فوائد فقهيَّة كثيرة.

(1) – مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح 706/1-707

المطلب الثالث: تطوّر التأليف في هذا العلم.

يعدُّ علم أسباب الحديث من أهمِّ الفنون الحديثيَّة، التي ترتبط بالمتن؛ فهو يساعد على تفسير الحديث، وفهمه فهما صحيحا، ومن ثمَّ استنباط فقهه، الذي هو ثمرة علوم الحديث.

لأجل ذلك، اعتبره ابنُ حمزة الدمشقيُّ من أجلِّ أنواع علوم الحديث، فقال: «... وَأَنَّ مِنْ أجَلِّ أَنْوَاع عُلُوم الحَدِيث معرفَةُ الْأَسْبَاب»[1]، ونوَّه به ابنُ دقيق العيد، وتمنَّى لو تتبّعَ وأُفرد بالتصنيف؛ تحصيلا لفوائده الجمَّة، حيث قال: «يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى[2] سَبَبُ الْأَمرِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ بِإِطْفَاءِ الْمَصَابِيحِ، وَهُوَ فَنٌّ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَوْ تُتُبِّعَ لَحَصَلَ مِنْهُ فَوَائِدُ»[3].

وإفراد أسباب الحديث بالتصنيف، حصل منذ القرن الخامس، غير إنَّ ابن دقيق العيد لم يطَّلعْ على ذلك؛ لهذا قال ابنُ حجر: «قَدْ أَفْرَدَهُ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ[4] مِنْ شُيُوخِ أَبِي يَعْلَى ابْنِ الْفَرَّاءِ[5] بِالتَّصْنِيفِ، وَهُوَ فِي الْمِائَةِ الْخَامِسَةِ، وَوَقَفْتُ عَلَى مُخْتَصَرٍ مِنْهُ، وَكَأَنَّ الشَّيْخَ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ، فَلِذَلِكَ تَمَنَّى أَنْ لَوْ تُتُبِّعَ»[6].

---

(1) – البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، المقدِّمة 2/1.

(2) – الحديث: «احترقَ بيتٌ على أهله بالمدينة، فحُدِّث النَّبِيُّ ﷺ، فقال: «إنَّ هذه النار عدوٌ لكم فإذا نمتم فأطفؤها عنكم»، أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم، رقم 6294، 150/4؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء...، رقم 2016، 1596/3-1597، كلاهما من طريق أبي كريب، عن أبي سلمة، عن بُريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عنه به.

(3) – نقله عنه الحافظ ابن حجر العسقلانيُّ في: فتح الباري 86/11.

(4) – هو: عمرُ بن أحمد بن عثمان، أبو حفصٍ العُكْبَرِيُّ البَزَّازُ، أحد المسندين، المعروف بابن أبي عمرو. روى عن أبي جعفر محمد بن يحيى الطَّائي، وأبي بكر النقَّاش، وعلي بن صدقة؛ وروى عنه أبو بكر الخطيب البغدادي، ونصر بن البطر، وجماعة. قال الخطيب: «كتبتُ عنه بعُكْبَرا في سنة عشر وأربعمائة، وكان ثقةً أمينًا، مقبولَ الشهادة عند الحُكَّام»، مات في سنة سبع عشرة وأربعمائة، ومولده في سنة عشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 273/11، وسير أعلام النبلاء 360/17.

(5) – هو القاضي محمد بن الحسين أبو يعلى البغدادي، ابن الفرَّاء، شيخ الحنابلة في عصره، صاحب التصانيف المفيدة، ولد في المحرَّم سنة ثمانين وثلاثمائة، تتلمذ على: عليّ بن عمر الحربي، وإسماعيل بن سويد، وأبا القاسم بن حبابة وآخرين؛ وروى عنه: الخطيب البغداديّ، وأبو الخطاب الكَلْوذاني، وأبو الوفاء بن عَقيل، وابنه القاضي أبو الحسين محمد بن محمد ابن الفراء. انتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، له الكثير من المصنَّفات، منها: "أحكام القرآن"، و"مسائل الإيمان"، و"العدة" في أصول الفقه...، تُوفي –رحمه الله– سنة ثمان وخمسين وأربع مائة. ينظر: طبقات الحنابلة لأبي الحسين بن أبي يعلى 193/2-228، وسير أعلام النبلاء للذهبي 89/18-91.

(6) – فتح الباري لابن حجر 86/11.

وبناءً عليه، يكون أبو حَفْصٍ العُكْبَريّ، شيخُ القاضي أبي يعلى ابن الفرَّاء، أوَّلَ من كتب في هذا العلم، وأفرده بالتصنيف، وبقيَ كتابه إلى عصرِ ابن حجر، الذي اطَّلَعَ على مختصرٍ منه، ونقل السيوطيُّ عن الذهبيّ قوله: «وَلَمْ يسبق إِلَى ذَلِكَ»[1].

وتلا أبا حفصٍ العُكبريَّ في التأليف في أسباب الحديث: أبو حامد بن كُوتَاه الجوباريُّ[2]؛ فقد ذكر الذهبيُّ في ترجمته، أنَّه جمع كتابا في أسباب الحديث.

وفي القرن السابع الهجريّ، وُجدت محاولات للتأليف في هذا العلم، ذكرها ابنُ دقيق العيد، حيث قال: «شرع بعضُ المتأخِّرين من أهل الحديث، في التصنيف في أسباب الحديث، كما صُنِّف في أسباب النزول للكتاب العزيز، فوقفتُ من ذلك على شيءٍ يسيرٍ له، وهذا الحديث –على ما ذكرناه من الحكاية عن مهاجر أمِّ قيس– واقعٌ على سببٍ، فيدخلُ في هذا القبيل، وتنضمُّ إليه نظائرُ كثيرةٌ لمن قصدَ تتبعه»[3].

ثمَّ جاء الحافظ السّراج البلقينيُّ، الذي اختصر مقدِّمة ابن الصلاح في علوم الحديث، واستدرك عليه بعض الأنواع، منها: علم أسباب الحديث، فضمَّنه كتابه "محاسن الاصطلاح"، وذكر له عديد الأمثلة؛ لتكون نبراسا لمن يريد خوض غماره؛ حيث قال: «النوع التاسع والستون: معرفة أسباب الحديث... وفي أبواب الشريعة والقَصَص وغيرها، أحاديثُ لها أسبابٌ يطول شرحُها. وما ذكرنا أنموذج لمن يريد تَعَرُّفَ ذلك، ومَدخَلٌ لمن يريد أن يضيف مبسوطًا في ذلك، والمرجوّ من الله – سبحانه وتعالى– الإعانة على مبسوطٍ فيه، بفضله وكرمه»[4].

ثم ذكرهُ الحافظ ابنُ حجر، ونوَّه به مختصرا، في كتابيه: "نخبة الفكر"، وشرحها "نزهة النظر"، حيث قال: «ومِن المهمّ: معرفةُ سببِ الحديثِ. وقَدْ صَنَّفَ فيهِ بَعْضُ شُيوخِ القَاضي أَبي يَعْلى بنِ

(1) – تدريب الراوي 929/2.

(2) – هو: محمد بن عبد الجليل بن أبي بكر، أبو حامد بن كوتاه الإصبهاني، الجوباري. وكوتاه معناه: القصير، وهو لقب عرف به أبوه، وجدُّه؛ والجوباري نسبة إلى جوبار، وهي محلَّة بإصبهان. ولد سنة عشرين وخمسمائة، وسمع من: جعفر بن عبد الواحد الثقفي، وسعيد بن أبي الرجا الصيرفي، وأبي نصر الغازي، وآخرين؛ وروى عنه: عبد الله بن أحمد الخباز، وأبو نزار ربيعة اليماني، وآخرون. حدَّث ببغداد وإصبهان، وجمع كتابا في أسباب الحديث. توفي في نصف المحرَّم من سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبيّ 148/41.

(3) – إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 29/1.

(4) – مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ص698-713.

الفَرَّاءِ الحنبليِّ، وهو أبو حفص العُكْبريّ، وقد ذَكر الشيخ تقيّ الدِّين ابن دَقيقِ العيدِ أَنَّ بعضَ أَهلِ عصرِه شرعَ في جمع ذلك، وكأنَّه ما رأى تصنيفَ العُكْبري المذكور»[1].

ثمَّ جاء الحافظ السيوطيُّ، فوضع فيه كتابا، وسمه بـ: "اللُّمع في أسباب ورود الحديث"، ضمَّنه نبذا من هذا العلم، وساق فيه نحو مائة حديث، ورتَّبها على الأبواب؛ بيد إنَّ المنية اخترمته قبل إكماله. وجاء في مقدمته: «وبعد: فإنَّ من أنواع علوم الحديث: معرفة أسبابه، كأسباب نزول القرآن، وقد صنَّفَ فيه الأئمةُ كتبا في أسباب نزول القرآن، واشتهر منها: كتاب الواحديِّ، ولي فيه تأليفٌ جامعٌ يُسمَّى: "لباب النقول في أسباب النزول".

وأمَّا أسبابُ الحديث، فألَّفَ فيه بعضُ المتقدمين، ولم نقف عليه، وإنما ذكروهُ في ترجمته، وذكرَه الحافظ أبو الفضل ابن حجر في "شرح النخبة"، وقد أحببتُ أن أجمع فيه كتابا، فتتبعتُ جوامع الحديث، والتقطت منها نبذا، وجمعتها في هذا الكتاب، والله الموفق والهادي للصواب»[2].

وممَّن أجاد التأليف في هذا العلم: ابنُ حمزة الحسينيّ الدمشقيّ، الذي وضع فيه كتابا سمَّاه: "البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف"، جاء في مقدمته التنويهُ بهذا العلم، وذكرُ من سبقه إلى التأليف فيه، والسببُ الذي دعاه إلى تأليفه، حيث قال: «... وَأَن من أجلِّ أَنْوَاع عُلُوم الحَدِيث معرفَةُ الْأَسْبَاب. وَقد ألَّفَ فِيهَا أَبُو حَفْص العكبري كتابا، وَذكر الْحَافِظُ ابْن حجر أَنه وقف مِنْهُ على انتخاب. وَلما لم أظفر فِي عصرنا بمؤلَّف مُفْرد فِي هَذَا الْبَاب، غير أَوَائِل تأليفٍ شرع فِيهِ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ، ورتبه على الْأَبْوَاب. فَذكر فِيهِ نَحْو مائَة حَدِيث واخترمته الْمنية قبل اتمام الْكتاب، سنح لي أَن أجمع فِي ذَلِك كتابا تقرُّ بِهِ عُيُون الطلاب. فرتبته على الْحُرُوف وَالسّنَن الْمَعْرُوف. ووضَعْتُ لَهُ تتماتٍ تمسُّ الْحَاجةُ إِلَيْهَا وتحقيقات يعوَّلُ عَلَيْهَا. وسميته " الْبَيَان والتعريف فِي أَسبَاب الحَدِيث الشريف"...»[3].

ثمَّ تتابعت حركة التأليف في هذا الفنّ؛ وكثرت -في هذا العصر- الكتب المؤلَّفة في التعريف به، وشُحنت بالأمثلة والنماذج عنه، وتوالت الرسائل والبحوث الجامعية التي جَمعت في خوض غماره بين التأسيس النظريَّ والتطبيقات العمليّة، كما اهتمَّت هذه الأبحاث ببيان أثره في العلوم المختلفة، ومنها: الحديث، والفقه، وأصوله.

(1) – نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص191.

(2) – اللمع في أسباب ورود الحديث ص28.

(3) – البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف 2/1.

المطلب الرابع: أسباب ورود الحديث في "سنن أبي داود".

ثبت باستقراء "سنن أبي داود" اهتمامه الشديد بأسباب ورود الحديث، سواءً ما كان مذكورا في الحديث، والوقوفُ عليه سهلٌ يسيرٌ، يدركه الناظر فيه من أوَّل وهلة؛ أو ما كان غير مذكور فيه، وهذا أصعب؛ لتوقُّف معرفته على تتبّع طرق الحديث، إمَّا باستحضار المحفوظ منها، أو بسبر الأصول والمصنفات الحديثية.

وفي النوع الثاني يحرص أبو داود على عرض الأحاديث وأسبابها في سياق واحد، وضمن الباب الحديثي الواحد، ولا شكَّ أنَّ ذلك أمكن في اعتبارها مجتمعة، واستنباط الفقه منها.

وأبو داود لا يهمل المناسبات التي ذكرَ الصحابةُ لأجلها الأحاديثَ بعد عصر النبوَّة، بل نجده يذكرها إلى جانب أحاديثها المرفوعة؛ وهي المناسبات التي تبرز فهوم الصحابة للأحاديث، وكيف وظَّفوها في الاستدلال لآرائهم؛ ولا ريب أنَّ معرفة ذلك معينٌ على فهم الحديث، واستنباط الفقه منه.

ولقد تنوَّعت أغراض أبي داود وطرقه في إيراد تلك الأسباب والمناسبات، فمنها: ما يتعلَّق بتفسير الحديث المرفوع، وبيان علَّة الحكم الوارد في الحديث، ونقل الحكم من الوجوب إلى الاستحباب ... وهكذا، وفيما يلي بعض الأمثلة عن ذلك:

1- نقل الحكم من الوجوب إلى الاستحباب: عقد أبو داود في كتاب الطهارة بابا لغسل الجمعة، وبوَّب له بـ"باب في الغسل يوم الجمعة"[1]، وأورد فيه جملة من الأحاديث الدالَّة على مشروعية الغسل للجمعة، منها:

- حديث عمر بن الخطاب، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدُكم الجُمُعةَ فَليَغتسِل»[2].

- حديث أبي سعيد الخُدْري، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «غُسْلُ يومِ الجُمُعةِ واجبٌ على كُلِّ مُحتَلِمٍ»[3].

وهذه الأحاديث أفادت ظواهرها وجوبَ الغسل للجمعة، قال ابن دقيق العيد: «الحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، وَقَدْ جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ بِلَفْظِ الْوُجُوبِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ. فَقَالَ

---

(1) – السنن 255/1.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، رقم 340، 255/1؛ والبخاريُّ في الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب، رقم 882، 282/1؛ كلاهما من طريقين عن يحيى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، به عنه؛ وأخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب، رقم 845، 580/2، عن حرملة، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عنه به.

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، رقم 341، 256/1؛ والبخاريُّ في الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟...، رقم 858، 275/1؛ من طريقين، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عنه به.

بَعْضُ النَّاسِ بِالْوُجُوبِ، بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ. وَخَالَفَ الْأَكْثَرُونَ، فَقَالُوا بِالِاسْتِحْبَابِ، وَهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَى الِاعْتِذَارِ عَنْ مُخَالَفَةِ هَذَا الظَّاهِرِ...»[1].

وقد ذهب إلى ظاهر الحديث بعضُ الصحابة، منهم: أبو هريرة، وعمرو بن سُليم، وعمار بن ياسر، وقال به من التابعين: الحسن البصري؛ وهو مذهب أهل الظاهر، وحكاه ابن قدامة روايةً عن أحمد؛ وهؤلاء خالفهم جمهورُ العلماء والفقهاء من المتقدمين والمتأخرين، فذهبوا إلى أنَّ الغسل للجمعة مستحبٌّ، وليس بواجب[2].

والأحاديث السابقة عارضتها أحاديث أخرى، صرفتها عن ظاهرها إلى الاستحباب، لذلك ترجم عليها أبو داود، بقوله: «باب الرُّخصة في ترك الغسل يوم الجمعة»[3]، ومن هذه الأحاديث: حديثُ عائشة، قالت: «كانَ النَّاسُ مُهّانَ أنفسِهم، فيروحونَ إلى الجُمُعةِ بهيئتِهم، فقيلَ لهم: لو اغتَسَلتُم»[4].

ووجه استدلال أبي داود بهذه الأحاديث على نقل الحكم من الوجوب إلى الاستحباب: أنَّها أحاديث سببيَّة ذكرتْ سببَ الأمر بغسل الجمعة، وكيف كان ابتداء الأمر به؛ فدلَّتْ على أنَّ الأمر به كان للتنظيف لا للتعبّد، وأنه كان لعلَّةٍ زالتْ فزال الوجوبُ، وبقيَ الاستحبابُ.

وبنفس طريقة أبي داود استدلَّ الفقهاء وشرَّاح الحديث على استحباب الغسل للجمعة، قال ابن عبد البرّ: «ومن الدليل أيضا على أنَّ الأمر بالغسل ليس على الوجوب، ما روته عائشة، وابن عمر، وابن عباس، وأبو سعيد، في الوجه الذي من أجله أُمروا بالغسل يوم الجمعة أوَّل ما أُمروا»[5].

وقال ابن رشد: «وظاهر حديث عائشة أنَّ ذلك كان لموضع النظافة وأنه ليس عبادة»[6].

وقال ابن رسلان: «حاصله أنَّه -عليه الصلاة والسلام- أوجب عليهم لتلك العلَّة فارتفع الوجوب لارتفاع العلَّة...»[7].

---

(1) – إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد 222/1.

(2) – ينظر: الاستذكار لابن عبد البر 11/2، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 174/1، والمغني لابن قدامة 98/2-99، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي 133/6، والمجموع شرح المهذَّب له 201/2-202، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد 222/1.

(3) – السنن 263/1.

(4) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، رقم 352، 263/1، عن مسدَّدٍ، عن حمّاد بن زيد، عن يحيي بن سعيد، عن عَمرة، عنها به؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، رقم 903، 287/1، عن عبدان، عن عبد الله، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عنها.

(5) – الاستذكار 14/2.

(6) – وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 174/1.

(7) – ينظر: بذل المجهود للسهارنفوري 92/3.

وقال الشوكاني: «ووجه دلالته أنهم إنما أمروا بالاغتسال لأجل تلك الروائح الكريهة، فإذا زالت زال الوجوب»[1].

وقال العظيم آبادي: «ووجه دلالته –أي حديث عائشة– أنَّهم لما أمروا بالاغتسال لأجل تلك الروائح الكريهة، فإذا زالت زال الوجوب»[2].

وهكذا، استفاد أبو داود من معرفة سبب ورود الحديث، معرفةَ الظروف والملابسات التي أحاطت بذلك الحكم، فنقل حكم غسل الجمعة من الوجوب، الذي يدلُّ عليه ظاهر الحديث إلى الاستحباب الذي يدلُّ عليه قصة الحديث وسياقه.

2- **بيان علَّة الحكم الوارد في الحديث:** يهتمُّ أبو داود ببيان علل الأحكام الشرعية، لذلك يحرص على إيراد الرواية التي فيها سببُ الحديثِ المبيِّنُ لعلَّة الحكم، إلى جانب الحديث المرفوع المتضمّن للحكم، ومن الأمثلة على ذلك، ما يلي:

أورد أبو داود في: "باب في إطفاء النّار بالليل" حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– يبلغُ به النبيَّ ﷺ: «لا تَترُكُوا النارَ في بيُوتكم حينَ تنامُونَ»[3].

وهذا الحديث تضمَّن النهيَ عن ترك النار مُوقدةً مكشوفةً في البيت عند النوم، ومثلُها في الحكم السُّرجُ والمصابيح[4]، والحديثُ لم يبيّن علَّة الحكم وسببه؛ لكن جاء بيانها في الحديث الثاني في هذا الباب، وهو حديث ابن عبَّاس، قال: جاءَت فأرَةٌ، فأخذَتْ تجرُّ الفَتِيلةَ، فجاءت بها فألقَتْهَا بين يدَي رسولِ الله ﷺ على الخُمْرَةِ التي كان قاعداً عليها، فأحرقَت منها مثلَ موضِعِ دِرْهَمٍ، فقال: «إذا نِمتُم فأطفِئُوا سُرُجَكم، فإنَّ الشيطَان يَدُلُّ مِثلَ هذِهِ على هذا فَتُحْرِقَكُم»[5].

فهذه الرواية تضمَّنت السبب الذي لأجله قال النبيُّ ﷺ الحديث، وفيها التصريح بعلَّة الحكم وسببه، قَالَ النَّوَوِيُّ: «هَذَا عَامٌّ يَدْخُلُ فِيهِ نَارُ السِّرَاجِ وَغَيْرُهَا؛ وَأَمَّا الْقَنَادِيلُ الْمُعَلَّقَةُ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ خِيفَ حَرِيقٌ بِسَبَبِهَا دَخَلَتْ فِي الْأَمْرِ بِالْإِطْفَاءِ، وَإِنْ أُمِنَ ذَلِكَ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَرْكِهَا

(1) – نيل الأوطار 291/1

(2) – عون المعبود 12/2.

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأدب، رقم 5246، 528/7؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الاستئذان، باب باب لا تترك النار في البيت عند النوم، رقم 6293، 150/4؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء...، رقم 2015، 1596/3، ثلاثتهم من طرق، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عنه به.

(4) – ينظر: عون المعبود للعظيم آبادي 107/14-108، وبذل المجهود للسهارنفوري 187/20-188.

(5) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأدب، رقم 5247، 528/7، عن سليمانَ بن عبدِ الرحمن التّمار، عن عمرو ابن طلحةَ، عن أسباطٍ، عن سماك، عن عِكرِمَة، عنه.

لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ الَّتِي عَلَّلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَإِذَا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ زَالَ الْمَنْعُ»[1].

وبهذا نتبيَّن غرض أبي داود من إيراد سبب ورود هذا الحديث، وهو اشتماله على بيان علَّة الحكم الوارد في حديثي هذا الباب

3- **تفسير الحديث المرفوع**: بمعرفة سبب الورود يتفسَّرُ الحديثُ ويتَّضحُ معناه، ومن ثمَّ يسهل استنباط فقهه، لذا قال سراجُ الدِّين البلقينيُّ: «...وذكرُ السَّبَبِ يتبيَّنُ به الفقهُ في المسألة»[2]؛ ولذلك اهتمَّ أبو داود بالروايات المتضمِّنة لذكر سياق الحديث، سواءً ما تعلَّقَ بالسبب الذي لأجله قال النبيُّ ﷺ الحديث، أو السبب الذي لأجله ذكره الصحابيُّ بعد عصر النبيِّ ﷺ، ومن أمثلة ذلك:

عقد أبو داود في "السنن" بابا لبيان مشروعيَّة بيع الخيار، فقال: «بابٌ في خِيار المتبايعين»، ومن بين الأحاديث التي استدلَّ بها للترجمة: حديث عبد الله بن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «المتبايعانِ كُلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ على صاحبه ما لم يتفرَّقا، إلا بيعَ الخِيارِ»[3].

والمراد بالخيار في هذا الباب، كما تدلُّ عليه مادته الحديثية، هو "خيار المجلس"، وقد نصَّت أحاديث الباب على أنَّ "خيار المجلس" ثابتٌ للمتبايعين ما لم يتفرَّقا، بيد إنَّ الفقهاء اختلفوا في تفسير معنى التفرُّقِ في هذه الأحاديث، هل هو التفرق بالأبدان، أم بالأقوال؛ قال الخطابيُّ: «اختلف الناسُ في التفرّق الذي يصحُّ بوجوده البيع، فقالت طائفة: هو التفرقُ بالأبدان، وإليه ذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبو برزة الأسلمي رضي الله عنه، وبه قال شُريح، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور.

وقال النخعيُّ، وأصحابُ الرأي: إذا تعاقدا صحَّ البيعُ، وإليه ذهب مالك»[4].

ولتفسير معنى التفرُّقِ الوارد في الحديث، نقل أبو داود تأويل الصحابيِّ أبي برزة الأسلميِّ رضي الله عنه، الذي فسَّره بتفرُّق الأبدان، ويؤخذ ذلك من مناسبة ذكره لحديث خيار المجلس، فقد روى أبو داود عن أبي الوضيءِ، قال: غزونا غَزْوَةً لنا، فنزلْنا منزلاً، فباع صاحبٌ لنا فرساً بغلامٍ، ثم أقاما بقيةَ يومِهما وليلتِهما، فلما أصبحا مِن الغد حضر الرحيلُ، قام إلى فرسه يُسرِجُه فندِمَ، فأتى الرجلَ وأخذهُ بالبيع، فأبى الرجلُ أن يدفعَه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزةَ صاحبُ النبيِّ ﷺ، فأتيا أبا برزة في ناحية العَسْكَر، فقالا له هذه

(1) – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 187/13.

(2) – مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ص 706.

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، رقم 3454، 324/5؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا، رقم 2111، 92/2؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم 1531، 1163/3، ثلاثتهم من طرق، عن مالك، عن نافعٍ، عنه به.

(4) – معالم السنن 118/3-119.

القصة، فقال: أترضَيان أن أقضيَ بينكما بقضاءِ رسولِ الله ﷺ؟ قال رسول الله ﷺ: «البيِّعَانِ بالخِيار ما لم يتفرّقا». قال هشام بن حسان: حدَّث جَميلٌ أنَّه قال: ما أراكُما افترقْتُما[1].

وتفسير أبي برزة للتفرُّق، وهو المستفاد من مناسبة الحديث، ذكره الخطابيُّ، واستأنس به في الترجيح بين الأقوال في هذه المسألة، حيث قال: «وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب إلى أنَّ التفرُّقَ هو تفرق البدن، وعلى هذا فسَّرَهُ ابنُ عمر، وهو راوي الخبر، وكان إذا بايع رجلاً فأراد أن يستحقَّ الصفقة مشى خطوات حتى يفارقه، وكذلك تأوَّلَ أبو برزة في شأن الفرسِ، الذي باعه الرجلُ من صاحبه وهما في المنزل، وقد ذكر القصَّة في هذا الباب أبو داود»[2].

4- **تقييد الإطلاق الوارد في الحديث**: قد يرد الحكمُ في بعض الأحاديث مطلقا، ويفهم تقييده من سببِ أو مناسبة وروده، ومن هنا تظهر أهمية معرفة سياق الحديث وملابساته؛ حتى يكون استنباط الفقه منه صحيحا، ومن أمثلة ذلك:

عقد أبو داود بابا لبيان حكم صوم المرأة تطوُّعا بغير إذن زوجها، فقال: "باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها"، وأخرج فيه حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَصوُمُ المرأةُ وبعْلُهَا شاهِدٌ إلا بإذنه، غيرَ رمضانَ، ولا تأذنُ في بيتهِ وهو شاهِدٌ إلا بإذنِه»[3].

وهذا الحديث ورد مبتور القصَّة والسياق؛ فلم يبينْ من هو الزوج الذي تستأذنه المرأة عند التطوّع بالصيام، فقد ورد لفظ "الزوج" في الحديث مطلقا، ولم يقيد إلَّا بكونه شاهدا غير غائب.

وأمَّا الحديث الثاني في الباب، فكان أتمَّ وأشبع؛ حيث جاء فيه السبب مستقصى، وأفادنا بمزيد من القيود، جعلت الحكم وحِكمته أكثر اتِّضاحا؛ فعن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ، ونحن عنده فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ زوجي صفوانَ بنَ المعطَّل يضرِبُني إذا صليتُ، ويُفطِّرني إذا صُمْتُ، ولا يُصَلِّي صلاةَ الفجر حتى تطلعَ الشمسُ، قال: وصفوانُ عندَه، قال: فسأله عمَّا قالت، فقال: يا رسولَ الله، أمَّا قولُها يَضْرِبُني إذا صليتُ، فإنها تقرأ بسُورتَين وقد نهيتُها، قال: فقال: «لو كانت سورةً

---

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، رقم 3457، 326/5؛ وابن ماجة في السنن، دون ذكر القصة، كتاب التجارات، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا، رقم 2182، 336/3-337، كلاهما من طرق عن حماد بن زيد، عن جميل بن مرَّة، عنه به.

(2) – معالم السنن 119/3.

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصيام، رقم 2458، 118/4، عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عنه؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم 5195، 387/3-388، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عنه؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم 1026، 711/2، عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، بإسناد أبي داود.

واحِدةً لكَفَتِ الناس»، وأمّا قولُها يفطِّرني، فإنها تنطلق فتصومُ، وأنا رَجُل شابٌّ، فلا أصبِرُ، فقال رسولُ الله ﷺ يومئذ: «لا تَصُومُ امرأةٌ إلا بإذن زوْجِهَا»، وأمَّا قولها إنِّي لا أُصلِّي حتى تطلُعَ الشمسُ، فإنَّا أهْلَ بَيْت قد عُرِفَ لنا ذاك، لا نكادُ نستيقِظُ حتى تطلعَ الشمسُ، قال: «فإذا استيقظتَ فَصَلِّ»[1].

وهكذا، فقد أدخل سبب الورود على الحكم قيودا عديدة، منها: أنَّ الزوج المنوط الحكم به هو الشابّ، الذي لا يصبر على الجماع، ويُفهم منه أنَّه لو كان مريضا أو شيخا كبيرا، لا أرب له في النساء، لجاز لها الصوم دون الرجوع إليه؛ لانقطاع علَّة النهي، وهي الحاجة للاستمتاع بها.

وذلك القيدُ انطوى على قيد آخر، وهو كونه شاهدا غير غائب، كما نصَّ عليه الحديث الأوَّل، وأهمله الحديث الثاني لوضوحه؛ كما إنَّ قول صفوان: «فإنَّها تنطلق فتصوم»، هكذا مطلقا عن التحديد بالزمن، يُفهم منه أنَّ المنهي عنه صيام التطوّع، الذي ليس له زمنا معينا، وتُقْدِمُ عليه المرأة مختارة غير ملزمة.

وبناء على ما سبق، فقد أفادت قصة الحديث الفقهاء بجملة من الفوائد والقيود المؤثِّرة في الحكم، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- كون الصيام تطوُّعا لا فرضا.
- كون الزوج محتاجا إلى زوجته للاستمتاع بها، لا مريضا أو كبيرا انقطعت شهوته.
- كون الزوج شاهدا غير غائب.
- أنَّ سبب النهي: وجود زوج يحتاج إلى الاستمتاع بزوجته.
- أنَّ استمتاع الزوج بزوجته حقٌّ واجب على الفور، لا يفوته بتطوُّعٍ ولا بواجب على التراخي.

ومن هذه القيود ما أشار إليه النووي، وابنُ حجر، عند شرحهما لهذا الحديث، حيث قال النووي: «وسببُ هذا التحريم أنَّ للزوج حقَّ الاستمتاع بها في كلِّ وقتٍ، وحقُّه فيه واجبٌ على الفور، فلا يفوته بتطوُّعٍ ولا بواجبٍ على التراخي ...»[2].

وقال ابنُ حجر: «...فَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ فِي تَقْيِيدِهِ بِالشَّاهِدِ، يَقْتَضِي جَوَازَ التَّطَوُّعِ لَهَا إِذَا كَانَ زَوْجُهَا مُسَافِرًا... وَفِي مَعْنَى الْغَيْبَةِ أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ الْجِمَاعَ»[3].

وقال محمود محمّد السبكيّ: «ويفهم من الحديث أنَّ الزوج لو كان غائبا جاز لها الصوم، وهذا لا خلافَ فيه لزوال سبب النهي»[4].

---

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصيام، رقم 2459، 119/4، عن عثمانَ بن أبي شيبةَ، عن جرير، عن الأعمشِ، عن أبي صالح، عنه به.

(2) – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 115/7.

(3) – فتح الباري 296/9.

(4) – المنهل العذب المورود 224/10.

وأخيرا، يُظهر المثال أهمية إدراك سبب الحديث، ودوره في فهم معناه والتفقُّه فيه؛ كما يبرز بجلاء الحاسَّة الفقهيَّة لأبي داود، واختياره للأحاديث التي تستمدُّ منها الأدلَّة على الفقه، وحسن عرضها في سياق واحد نصبَ عينيّ الفقيه، بما يسهِّل عليه ممارسة الصناعة الفقهية.

5- **تخصيص الحكم الوارد في الحديث**: أورد أبو داود في: "بابٌ فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً" حديثَ عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «الخَرَاجُ بالضَّمَانِ»[1].

ومعنى الحديث: أنَّ المبيع إذا كان له غلَّةٌ، فإنَّ من اشتراه يملكُ الغلَّةَ؛ لأنَّه ضامنٌ للأصل، فمن اشترى أرضا فاستغلَّها، أو ماشية فنتَّجها، أو دابَّة فركبها، أو عبدا فاستخدمه، ثمَّ وجده معيبا، فله أن يردَّ المبيع ويأخذ الثمن، ولا يردُّ شيئا مما انتفع به؛ لأنَّه لو تَلِفَ وهو عنده بعد العقد وقبل الفسخ، لضمنه؛ فوجب أن تكونَ الغلَّةُ من حقِّه؛ لأنَّ الغُنْمَ بالغُرْمِ[2].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة[3]، هل هذا الحكم يختصُّ بمنْ ملكَ العين التي انتفع بخراجها، أم يعمُّ كلَّ من ضمن عينا، ولو لم يملكها كالغاصب مثلا؛ فذهب جمهور الفقهاء إلى تخصيص هذا الحكم بمن ملك العين كالمشتري، الذي هو سبب ورود هذا الحديث، وقد رواه أبو داود في هذا الباب، عن عائشة: أنَّ رجلاً ابتاعَ غلاماً، فأقام عنده ما شاء اللهُ أن يُقيمَ، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبيَّ ﷺ، فردّهُ عليه، فقال الرجلُ: يا رسولَ الله قد استغلَّ غلامي، فقال رسولُ الله ﷺ: «الخَرَاجُ بالضمَانِ»[4].

---

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، رقم 3508، 368/5؛ والترمذي في السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، رقم 1285، 561/2؛ والنسائي في السنن، كتاب البيوع، الخراج بالضمان، رقم 4490، ص1285؛ وابن ماجة في السنن، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، رقم 2242، 576/3، كلُّهم من طرق، عن ابن أبي ذئب، عن مَخْلد بن خُفافٍ، عن عُروة، عنها به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(2) – ينظر: معالم السنن للخطابي 147/3، والمنهاج شرح صحيح مسلم 167/10-168، ونيل الأوطار للشوكاني 252/5، وعون المعبود للعظيم آبادي 302/9، وبذل المجهود للسهارنفوري 185/15.

(3) – ينظر: معالم السنن للخطابي 148/3-149، وبداية المجتهد لابن رشد 106/4، والمغني لابن قدامة 431/5، والمجموع للنووي 197/12، ونيل الأوطار للشوكاني 253/5.

(4) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، رقم 3510، 370/5، عن إبراهيمَ بن مروانَ، عن أبيه، عن مُسْلِم بن خالد الزنجيّ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيِه، عنها، وقال: «هذا إسناد ليس بذاك»؛ والترمذي في السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، رقم 1286، 561/2، من طريق عمر بن علي المقدَّمي، عن هشام بن عروة، به، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة»؛ وابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، رقم 2243، 576/3، من طريق مسلم بن خالد الزنجي، وبإسناد أبي داود.

وذهب أصحاب الرأي إلى تعميم الحديث، وجعلوا المغصوب كالمبيع في الحكم؛ لأنَّ ضمانه على الغاصب، قال الخطَّابيُّ: «وقال أصحاب الرأي: الغصوب على البيوع، من أجل أنَّ ضمانها على الغاصب، فلم يجعلوا عليه ردّ الغلَّة، واحتجُّوا بالحديث وعمومه»[1].

وذهب أبو داود في هذه المسألة إلى رأي جمهور الفقهاء؛ حيث خصَّص عموم الحديث بسبب الورود، وقصر الحديثَ على سببه، كما يُفهم من ترجمته على هذا الباب، حيث قال: «بابٌ فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثمَّ وجدَ به عيباً»[2].

(1) – معالم السنن 148/3

(2) – السنن 368/5.

المبحث الثاني:

علم غريب الحديث،

في سنن أبي داود

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

نظرا لأهمية شرح الغريب في فهم حديث رسول الله ﷺ، واستنباط الأحكام منه، فقد أولاه أبو داود في كتابه "السنن" عناية كبيرة، حيث فسَّر غريب الألفاظ سواء كانت من قول النبيِّ ﷺ، أو من قول الصحابيِّ راوي الحديث، ما دام شرحها يُحتاج إليه في تفقُّهِ الحديث.

وأسلوب أبي داود في شرح الغريب، يتراوح بين الاعتماد على النفس، والنقل عن أهل هذا الشأن من لغويين ومحدِّثين، وعبارته فيه امتازت بالدِّقَّةِ والإيجاز، وهي في غالبها موافقة لما في كتب شرح الغريب، وهو ما ينبئُ عن مكانة أبي داود في هذا العلم.

وتفنَّنَ أبو داود في عرض غريب الحديث وتفسيره، ولم ينحُ فيه منحىً واحدا؛ لذلك سأُجملُ طريقته في عرضه على النحو الآتي:

1- **أن يعقدَ بابا تفسيريّا**: من مظاهر اهتمام أبي داود بالغريب في كتابه "السنن"، أنَّه خصَّص أبوابا منه لتفسير غريب ألفاظ حديث رسول الله ﷺ، وترجم لها بقوله: «باب تفسير كذا»، وما ذلك إلا لإدراكه أهمية هذا الفنّ في فقه الحديث، واستخراج أحكامه، ومن أمثلة ذلك، ما يلي:

المثال الأول: قال أبو داود: «باب تفسيرِ أسنانِ الإبل»[1]، قال أبو داود: «سمعتُه من الرِّياشي، وأبي حاتم، وغيرِهما، ومن كتاب النضرِ بن شُمَيل، ومن كتاب أبي عبيد، وربما ذكرَ أحدُهم الكلمة.

قالوا: يُسمى الحُوارُ، ثم الفصيلُ، إذا فَصَلَ، ثم تكونُ بنتَ مخاض لسنة إلى تمام سنتين، فإذا دَخَلَتْ في الثالثة، فهي ابنةُ لبون، فإذا تمَّت له ثلاثُ سنين، فهو حِقٌّ وحِقَّةٌ، إلى تمام أربع سنين، لأنها استحقَّت أنْ تُرْكَبَ...»[2].

فأبو داود عقد هذا الباب لتفسير أسنان الإبل، كما تدلُّ عليه ترجمته، ثم صدَّره بذكر مصادره التي استقى منها مادة هذا الباب، وهم أئمة هذا الشأن من اللغويين والمحدِّثين، ثم شرع في تفصيل أسنان الإبل حتى آخر الباب.

المثال الثاني: عقد أبو داود بابا لتفسير معنى الجائحة، وبوَّب له بقوله: «باب تفسير الجائحة»، وأورد فيه أثرا عن عطاء، قال: «الجوائحُ كُلُّ ظاهرٍ مُفسدٍ مِن مطر أو بردٍ أو جَرَادٍ أو ريحٍ أو حَريقٍ»[3].

2- **ذكر التفسير أثناء سياق متن الحديث**: يورد أبو داود –أحيانا– التفسير أثناء سياقه متن الحديث، ولا يؤخِّره إلى نهايته كما في الحالة السابقة؛ وذلك عندما يتخلَّلُ متنَ الحديث لفظةٌ أو عبارةٌ يبعدُ

(1) – السنن 40/3.

(2) – المصدر نفسه 40/3-41.

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، رقم 3471، 341/5، عن سليمان بن داود المهري، عن عبد الله بن وهب، عن عثمان بن الحكم، عن ابن جريج، عنه به.

فهمها، فيفسِّرها أبو داود في موضعها، أو ينقل تفسيرها عن بعض رواة الحديث، ثم يستكمل سرد متن الحديث، ومن الأمثلة على ذلك، ما يلي:

المثال الأول: ما رواه بسنده عن عُمارةَ بنِ غُراب، قال: إنَّ عمَّةً له حدَّثَتْهُ: أنها سألتْ عائشةَ قالت: إحدانا تحيضُ وليسَ لها ولزوجِها إلا فِراشٌ واحد، قالتْ: أُخبِرُكِ بما صنعَ رسولُ الله ﷺ: دخلَ فمضى إلى مَسجِدِه –قال أبو داود: تعني مَسجِدَ بَيتِهِ– فلم يَنصَرِفْ حتَّى غَلَبَتني عَيني وأوجَعَه البَردُ، فقال: «ادْني منِّي»، فقلتُ: إنِّي حائِضٌ، فقال: «وإنْ، اكشِفي عن فَخِذَيكِ»، فكشفتُ فَخِذَيَّ، فوَضَعَ خَدَّهُ وصَدرَه على فَخِذَيَّ، وحَنَيْتُ عليه حتَّى دَفِئَ ونامَ [1].

فقد فسَّر أبو داود لفظة "مسجده"، بقوله: «تعني: مسجد بيته»، أَي الْمَوْضِع الَّذِي اتَّخَذَهُ فِي الْبَيْتِ لِلصَّلَاةِ[2]، وكشف بذلك عن المقصود بها، عند ذكرها في المتن؛ لأنَّها تصدق على مسجده ﷺ، كما تصدق على مسجد بيته، فأزال بهذا التفسير الغموض عنها.

المثال الثاني: ما أورده أبو داود بسنده، عن عبدِ الرحمن بنِ أزهرَ، قال: كأني أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ الآن، وهو في الرِّحالِ يلتمِسُ رَحْلَ خالد بنِ الوليد، فبينما هُوَ كذلكَ إذْ أُتي برجلٍ قد شَرِبَ الخمرَ، فقال للناسِ: «اضرِبُوه»، فمنهم من ضَرَبَهُ بالنِّعالِ، ومنهم مَنْ ضربه بالعَصَا، ومنهم مَنْ ضربَه بالمِيتَخَةِ –قال ابنُ وهبٍ: الجَريدةُ الرَّطْبةُ–، ثم أخَذَ رسولُ الله ﷺ تراباً مِن الأرضِ، فَرَمَى بهِ في وجهِهِ[3]. فهذا الحديث تضمَّنَ لفظة "الميتَخَة"[4]، وهي من الغريب؛ لذلك نقل أبو داود تفسيرها عن أحد رواة هذا الحديث، وهو: ابنُ وهب، حيث فسَّرها بـ"الجريدة الرطبة"[5].

وأمَّا أصحاب الغريب، فقد فسَّروها بـ:

- العصا الخفيفة.

---

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب يصيب منها دون الجماع، 270، 1/193-194، عن عبد الله بن مَسلَمة، عن عبد الله –يعني ابنَ عمر بن غانم–، عن عبد الرحمن –يعني ابنَ زياد–، عنه به. والحديثُ إسناده ضعيفٌ، لضعفِ حفظِ عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم الإفريقي، ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص340، ولجهالة عُمارة بن غراب اليَحْصَبي، وعمَّته. ينظر: التقريب ص409.

(2) – عون المعبود 1/311.

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب إذا تتايَعَ في شرب الخمر، رقم 4487، 6/537، عن سليمانَ ابن داود المِهْرِيّ المِصريّ ابن أخي رشدِينَ بن سعْد، عن ابنِ وهبٍ، عن أسامةَ بنَ زيدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عنه به.

(4) – قال ابنُ الأثير: «هَذِهِ اللَّفْظَةُ قَدِ اخْتُلف فِي ضبْطها. فقيل: هي بكسر الميم وتشديد التاء، وَبِفَتْحِ الْمِيمِ مَعَ التَّشْدِيدِ، وَبِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ التَّاءِ قبْل الْيَاءِ، وَبِكَسْرِ الْمِيمِ وَتَقْدِيمِ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ عَلَى التَّاءِ...»، النهاية في غريب الحديث والأثر 4/292.

(5) – قال الخطَّابيُّ: «وأخبرنا ابنُ داسة، قال: قال: أبو داود: قال ابنُ وهب: الميتَخَةُ: الجريدة الرَّطبة»، غريب الحديث 1/620.

- جرائد النخل، وأصل العرجون.
- القَضيب الدَّقيق اللَّيِّن.
- كلُّ مَا ضُرِب بِهِ مِنْ جَرِيدٍ أَوْ عَصاً أَوْ دِرّة، وَغَيْرِ ذَلِكَ[1].

3- أن ينقل مع الحديث تفسير غريبه: يورد أبو داود أحيانا مع الحديث تفسيرَ ما فيه من لفظٍ غريبٍ، ومصدره في ذلك أحد رواة الحديث، ومن الأمثلة عليه ما يلي:

المثال الأول: ما رواه أبو داود بإسناده، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر: «أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الشِّغار»[2].

فهذا الحديثُ تضمَّنَ لفظةَ "الشِّغَار"، وهي من غريب الحديث، ولذلك نقل أبو داود تفسيرها عن نافع راوي الحديث، حيث قال: زاد مُسَدَّدٌ في حديثه: قلتُ لنافع: ما الشِّغَارُ؟ قال: «يَنْكِحُ ابنَةَ الرَّجُلِ، ويُنْكِحُه ابنَته، بغيرِ صَدَاقٍ، ويَنكِحُ أختَ الرَّجُلِ، ويُنْكِحُه أختَه، بغيرِ صَدَاقٍ»[3].

وهذا التفسير تواطأت عليه أشهر كتب الغريب، قال أبو عبيد: «وأمَّا الشِّغارُ: فالرَّجُلُ يزوِّجُ أخته أو ابنته، على أن يزوِّجَه الآخر أيضا ابنته أو أخته، ليس بينهما مهر غير هذا، وهي المشاغرة، وكان أهل الجاهلية يفعلونه، يقول الرَّجلُ للرجلِ: شاغرني، فيفعلان»[4].

المثال الثاني: ماروَاه أبو داود عن عن أبي مسعود البدريِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتابِ الله وأقدمُهم قراءة، فإنْ كانوا في القراءةِ سواءَ فليَؤُمَّهم أقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهِجرةِ سواءَ فليؤمَّهم أكبَرُهم سِناً، ولا يُؤَمُ الرجلُ في بيتِه ولا في سُلطانِه، ولا يُجلَس على تكرِمَتِه إلا بإذنِه»[5].

---

(1) – ينظر: تهذيب اللغة، لمحمَّد بن أحمد بن الأزهري 214/7، غريب الحديث للخطابيّ 620/1، ومعالم السنن 340/3، ولسان العرب لابن منظور 10/3، والفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري 342/3، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير 292/4.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب الشِّغار، رقم 2074، 418/3، عن القعنبي، عن مالك، وعن مسدَّد، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، كلاهما عنه به؛ والبخاريُّ في الجامع الصحيح، كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح، رقم 6960، 289/4، من طريق عبيد الله، عنه به؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم 1415، 1034/2 من طريق مالك، عنه به.

(3) – السنن 418/3

(4) – غريب الحديث 128/3، وينظر: غريب الحديث لابن قتيبة 206/1-207، والفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري 17/1، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير 482/2.

(5) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب من أحقُّ بالإمامة، رقم 582، 436/1، عن أبي الوليد الطيالسيِّ، عن شعبة، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعَج، عنه به؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحقُّ بالإمامة، رقم 673، 465/1، من طريق شعبة، وبإسناد أبي داود.

ففي هذا الحديث وردت لفظةٌ غريبةٌ، وهي: "تَكْرِمَتُهُ"، وقد جاء تفسيرُها في كتب الغريب، قال ابنُ الأثير: «التَّكْرِمَةُ: الموضعُ الخاصُّ لجلوس الرَّجُلِ من فراشٍ أو سريرٍ ممَّا يعدُّ لإكرامِه، وهي تَفْعِلَةٌ من الكرامة»[1]، وهذا التفسير يتَّفقُ مع ما نقله أبو داود عن إسماعيلَ بن رجاء، حيث قال: قال شعبة: فقلتُ لإسماعيلَ: ما تكرِمَتُه؟ قال: فِراشُه[2].

4- **إيراد الحديث من وجهٍ آخر فيه تفسير غريبه:** إذا تضمَّن الحديثُ لفظةً غريبةً، وجاء في بعض طرقه تفسيرُ تلك اللفظة، فإنَّ أبا داود يورد تلك الطريق لأجل تلك الفائدة، وعندئذٍ لا يكرِّرُ المتنَ كُلَّهُ، وإنَّما يقتصر على شرح الكلمة الغريبة اختصارا، ومصدر هذا التفسير غالبا مَّا يكون أحدُ رواةِ الحديث. والنماذج التالية توضِّح ذلك:

المثال الأول: أورد أبو داود بسنده، عن جابرِ بنِ سمرة، قال: رأيتُ ماعِزَ بنَ مالك حين جِيءَ به إلى النبيِّ ﷺ رجلاً قصيراً أعضَلَ ليسَ عليه رداء، فشهد على نفسه أربعَ مرات أنَّه قد زنى. فقال رسول الله ﷺ: «فلعلَّكَ قبَّلْتَها؟». قال: لا واللهِ إنَّه قدْ زَنَى الآخِرُ. قال: فرجمَهُ ثم خطب، فقال: «ألا كُلَّما نفرنا في سبيلِ اللهِ خَلَفَ أحدُهم لهُ نَبِيبٌ كنبيبِ التَّيْسِ، يمنحُ إحداهُنَّ الكُثْبَةَ، أما إنَّ اللهَ ﷻ إنْ يُمكِّنِّي من أحدٍ منهم إلَّا نكَّلْتُهُ عَنْهُنَّ»[3].

ورد في هذا الحديث لفظة "الكُثْبَةُ"، وهي من ألفاظ الغريب التي يبعد فهمها، لقلَّة استعمالها؛ فتعيَّن البحث عن تفسيرها، وهو ما فعله أبو داود، حيث تتبَّع طرق الحديث، وساقه من وجهٍ آخر، ورد فيه تفسير هذه اللفظة عن بعض الرواة -ولا شكَّ أنَّهم الأفهم لما رووا-.

ولأنَّ أبا داود بنى كتابه "السنن" على الاختصار؛ فقد اقتصر من هذا الوجه على إيراد اللَّفظة الغريبة وتفسيرها فقط، حيث روى بسنده، عن شعبة، قال: فسألْتُ سِماكاً، عن الكُثْبةِ، فقال: «اللَّبَنُ القَليلُ»[4].

فهذا الحديث مختصرٌ، واكتفى منه أبو داود بتفسير اللَّفظة الغريبة الواردة في الحديث الذي قبله، وقد أخرجه أحمد بن حنبل أتمَّ منه، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(1) – النهاية في غريب الحديث والأثر 168/4.

(2) – السنن 436/1.

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم 4422، 474/6، عن مسدَّد، عن أبي عوانةَ، عن سماك، عنه به.

(4) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم 4424، 475/6-476، عن عبد الغنيِّ بن أبي عَقيل المصريّ، عن خالد –يعني: ابن عبدِ الرحمن، عنه به.

أُتِيَ بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «تَخَلَّفَ أَحَدُهُمْ يُنِبُّ كَنَبِيبِ التَّيْسِ»، قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ الْحَكَمَ فَأَعْجَبَهُ، وَقَالَ لِي مَا الْكُثْبَةُ؟ فَسَأَلْتُ سِمَاكًا عَنِ الْكُثْبَةِ، فَقَالَ: «اللَّبَنُ الْقَلِيلُ»[1].

وهذا المثال يبرز مَلمحا من طريقة أبي داود في تفسير غريب الحديث، وهي الاعتماد على تفسير الراوي لمرويِّه، لأنَّ "المحدِّث إذا روى حديثا فيه كلامٌ غريبٌ فسَّره، أو معنى غامضٌ بيَّنه وأظهره"[2]، وهو لا يجوز له بحالٍ أنْ يفسِّرَ إلَّا ما عرفَ معناه، وما لم يعرفْ معناه، فيلزمه السكوتُ عنه[3]؛ لأجل ذلك يستعرض أبو داود طرق الحديث للاستفادة ممَّا فيها من زيادات وفوائد علمية، ومن أهمِّها: ما يتفسِّرُ به غريب الحديث، أو يتيسَّر به استنباط الفقه منه، ولعلَّه في هذا يتمثَّلُ مقالة شيخه أحمد: «الحديثُ إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسّر بعضُه بعضا»[4].

المثال الثاني: روى أبو داود عن مسلم بن ثَنِنةَ اليَشكُري -قال الحسن: رَوْحٌ يقول: مُسلم بن شُعبة- قال: استعمل نافعُ بنُ علقمةَ أبي على عِرافَةِ قَومِه، فأمَرَهُ أن يُصدِّقهم، قال: فبعثني أبي في طائفةٍ منهم، فأتيتُ شيخاً كبيراً يقال له: سِعْرُ بْنُ دَيْسَمٍ، فقلتُ: إنَّ أبي بعثني إليك -يعني لأُصَدِّقَك- قال: ابنَ أَخِي، وأَيَّ نَحْوٍ تأخذون؟ قلتُ: نختار حتَّى إنَّا نَتَبَيَّنُ ضُرُوعَ الغَنَم، قال: ابنَ أخِي، فَإِنِّي أحَدِّثُكَ، أَنِّي كنتُ في شِعْبٍ من هذه الشِّعَابِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ في غنمٍ لي، فجاءني رجُلان على بعيرٍ، فقالا لي: إنَّا رسولا رسولِ الله ﷺ إليك لتؤدِّيَ صدقَةَ غنمك. فقلتُ: ما عَليَّ فيها؟ فقالا: شاةٌ. فَأَعْمِدُ إلى شاةٍ قد عرفْتُ مكانَهَا ممتلئةً محْضاً وشحْماً، فأخرجتُها إليهما. فقالا: هذه شاةُ الشَافِعِ، وقد نهانا رسولُ الله ﷺ أنْ نأخذَ شافعاً... الحديث[5].

هذا الحديث وردت فيه لفظة "الشَّافع"، وهي من غريب ألفاظه؛ لذلك ساق أبو داود هذا الحديث من وجه آخر، يتضمَّنُ تفسير تلك اللفظة؛ فروى عن زَكريا بنِ إسحاق، بإسناده بهذا الحديث، قال: مسلم بن شعبة. قال فيه: والشَّافِعُ: التي في بطنها الوَلَدُ[6].

---

(1) – أخرجه أحمد في المسند، رقم 20984، 499/34، عن حَجَّاجٍ، عن شُعْبَةَ، عنه به.

(2) – الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي 111/2.

(3) – المصدر نفسه.

(4) – نفسه 212/2.

(5) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم 1581، 30/3-31، عن الحسنِ بنِ عليٍّ، عن وكيعٍ، عن زكريا بنِ إسحاق المكِّيِّ، عن عمرو بن أبي سُفيان الجُمَحِيِّ، عنه به. والحديثُ إسنادُه ضعيفٌ؛ لأنَّ فيه: مسلم بن ثَنِنَة اليشكري، وهو لا يُعرف؛ تفرَّد بالرواية عنه عمرو بن أبي سفيان الحجازي، قال الذهبيُّ: «أخطأَ فيه وكيع، وصوابه ابنُ شعبةَ، له حديث عن سعر الدؤلي لا يُعرف...» ميزان الاعتدال 101/4. وقال فيه ابن حجر: «مقبول». التقريب ص529.

(6) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم 1582، 31/3-32، عن محمَّد بن يونس النسائي، النسائي، عن روح، عنه به. والحديث إسناده ضعيف كسابقه.

وهذه اللفظة اختلفَ في تفسيرها أهلُ الغريب؛ ففسَّرها بعضُهم بالشَّاة الحامل، وفسَّرها آخرون بالشاة التي يكون معها ولدها، قال أبو عبيد: «فإنَّ الشَّافع التي معها ولدُها»[1]، وهو قولُ ابن الأثير: «هي التي معها ولدُها، سميت به لأنَّ ولدها شفعها وشفعتْه هي، فصارا شفعا. وقيل شاةٌ شافعٌ، إذا كان في بطنها ولدُها ويتلوها آخر»[2]، وذهب الخطَّابي إلى أنَّها الحامل، حيث قال: «والشَّافعُ الحاملُ، وسُمِّيتْ شافعًا لأنَّ ولدَها قد شفعَها فصارا زوجًا»[3].

5- **أن ينقل بإسناده تفسير الغريب عن بعض رواة الحديث**: أحيانا يورد أبو داود حديثا مشتملا على لفظة غريبة، ثم ينقل تفسيرها عن بعض رواة ذلك الحديث، ومن الأمثلة على ذلك، ما يلي:

المثال الأول: ما رواه بإسناده عن عُقبةَ بن عامرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَدْخُل الجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ»[4].

تضمَّن هذا الحديث لفظةَ "مَكْسٍ"، وهي من غريب الألفاظ؛ ولتفسيرها نقل أبو داود أثرا عن ابنِ إسحاق المدنيِّ أحدِ رواة هذا الحديث، قال: «الذي يَعْشُرُ الناسَ، يعني صاحبَ المكْسِ»[5].

وهذا التفسير من ابن إسحاق، تابعه عليه أغلبُ كتب الغريب؛ قال الخطابيُّ: «وأصلُ المكْسِ النقصان، يقال: مكسني حقِّي وبخسني، ومنه أخذُ الماكسِ في البيع، وهو أن يستوضعه المشتري شيئا من الثمن»[6].

وقال الزمخشريُّ: «هو الجباية التي يأخذها الماكسُ، والماكسُ العَشَّارُ»[7].

(1) – غريب الحديث 92/2.

(2) – النهاية في غريب الحديث والأثر 485/2.

(3) – معالم السنن 36/2.

(4) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخراج والإمارة، باب في السِّعاية على الصدقة، رقم 2937، 562/4، عن عبدِ الله بن بن محمّدٍ النُّفَيليِّ، عن محمّدِ بنِ سَلَمةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ شِمَاسَةَ، عنه به. والحديث إسنادُه ضعيفٌ، من أجل عنعنة محمّد بن إسحاق بن يسار أبي بكر المطلبي مولاهم المدني، إمام المغازي، فإنَّه صدوقٌ يُدلِّسُ. ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص467.

(5) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخراج والإمارة، باب في السعاية على الصدقة، رقم 2938، 562/4، عن محمّدِ بنِ عبد الله القَطَّان، عن ابنِ مَغْرَاءَ، عنه.

(6) – غريب الحديث 219/1.

(7) – الفائق في غريب الحديث والأثر 382/3، وينظر: غريب الحديث لابن الجوزي 369/2، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير 349/4.

المثال الثاني: روى أبو داود بإسناده عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ، ولا تُؤخَذُ صَدَقاتُهم إلا في دُورِهِمْ»[1].

تضمَّن هذا الحديث عبارة غامضة المعنى، بعيدة الفهم، وهي: "لا جَلَبَ ولا جَنَبَ" وساق أبو داود لتفسيرها أثرا عن محمَّد بن إسحاق، حيث قال -في قوله: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ»-: «أنْ تُصدَّق الماشيةُ في مواضعِها، ولا تُجلَبَ إلى المصَدِّق، والجَنَبُ عن هذه الفريضة أيضاً: لا يُجنب أصحابها، يقول: ولا يكونُ الرجلُ باقصى مواضع أصحابِ الصدقة فتُجنَبَ إليه، ولكن تُؤْخَذُ في مَوْضِعِه»[2].

وهكذا، ففي المثالين السابقين، يسوق أبو داود في الباب الحديثَ المتضمِّنَ للَّفظة أو العبارة الغريبة، ثم ينقل بإسناده تفسير تلك اللَّفظة عن بعض رواة الحديث.

6- **أن ينقلَ بإسناده تفسير الغريب عن أهله من المحدِّثين واللغويين**: من منهج أبي داود في شرح غريب الحديث، أنَّه إضافة إلى ما يفسِّره هو بنفسه، كثيرا ما يعتمدُ نقل التفسير عن أهله من المحدِّثين واللّغويين، فهو يزاوج بين الشَّرح الذاتي، والنقل من المصادر، ومن الأمثلة على ما نقله من تفسير، ما يلي:

المثال الأول: ما رواه أبو داود بإسناده عن سعد بن أبي وقَّاص، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيسَ منَّا مَنْ لم يَتَغَنَّ بالقرآنِ»[3].

هذا الحديث وردت فيه لفظة "يتغنَّ" وهي لفظة غريبة، اختلفَ شُرَّاحُ الحديث وعلماء الغريب في تفسير معناها، فقال أبو عبيد: «إنَّما هو من الاستغناء»[4].

---

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب أين تُصدَّقُ الأموال؟ رقم 1591، 42/3، عن قتيبةَ بن سعيد، عن ابنِ أبي عدي، عن ابن إسحاق، عنه به، وهذا الحديثُ إسنادُه حسنٌ، وابنُ أبي عديٍّ هو: محمَّد بن إبراهيم بن أبي عدي، وقد ينسب لجدِّه، ثقةٌ. ينظر: التقريب ص465؛ ومحمّد بن إسحاق مدلِّسٌ وإنْ عنعنَ هنا، فقد صرَّح بالتحديث فيما أخرجه أحمد في المسند، رقم 7024، 596/11، من طريق ابن إسحاق، وبنفس إسناد أبي داود.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب أين تُصدَّقُ الأموال؟ رقم 1592، 43/3، عن الحسن بن عليٍّ، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عنه.

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، رقم 1469، 595/2، عن أبي الوليد الطيالسيِّ وقتيبةَ بنِ سعيدٍ ويزيدَ بنِ خالد بنِ مَوهب الرَّمْليّ، عن الليث، عن عبد الله بن أبي مُليكة، عن عبيد الله ابن أبي نَهيك، عنه به؛ وأخرجه أحمد في المسند، رقم 1476، 3/74-75، من طريق عبد الله بن أبي مليكة، وبإسناد أبي داود. والحديث صحَّح إسناده من طريق أبي داود: الحافظُ المزيّ؛ حيث قال: «والصحيحُ حديثُ سعدٍ» تحفة الأشراف، رقم 3905، 3/304-305؛ وابنُ حجر العسقلانيُّ، حيث قال: «والصوابُ عن ابن أبي نهيك، عن سعد، هكذا استدركه الذهبيُّ في "التجريد"...». الإصابة في تمييز الصحابة 287/3.

(4) – غريب الحديث 142/2.

وقال الخطابيُّ: «هذا يتأوَّلُ على وجوهٍ، أحدُها: تحسين الصوت؛ والوجه الثاني: الاستغناء بالقرآن عن غيره، وإليه ذهب سفيانُ بن عيينة، ويُقالُ تغَنَّى الرجلُ بمعنى استغنى... أي الاستغناء، وفيه وجهٌ ثالثٌ قاله ابنُ الأعرابيّ... إنَّ العربَ كانت تتغنى بالركبان إذا ركبت الإبل، وإذا جلست في الأفنية، وعلى أكثر أحوالها، فلمَّا نزل القرآنُ أحبَّ النبيُّ ﷺ أنْ يكونَ القرآنُ هِجِّيرَاهُمْ مكان التغَنِّي بالركبان»[1].

ونظرا لهذا الاختلاف في تحديد معنى لفظة "يتغنَّ" الواردة في الحديث السابق، فقد نقل أبو داود تفسيرها عن إمامين جليلين، هما: وكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينة، حيث قالا: «يعني: يَسْتَغْنِي به»[2].

المثال الثاني: ما رواه أبو داود بإسناده، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فيما سَقَتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ أو كان بعْلاً العُشُر، وفيما سُقِيَ بالسَّواني أو النَّضْح نِصْفُ العُشرِ»[3].

ورد في هذا الحديث لفظة "البَعْلُ"، وهي من غريب هذا الحديث، وقد اختلف علماء الغريب في تحديد معناها، قال أبو عبيد: «قال الأصمعي: البعلُ ما شرب بعروقه من الأرض، من غيرِ سقيِ سماءٍ ولا غيرها»[4]، وقال الخطابيُّ: «قال أبو داود[5]: البعل ما شرب بعروقه ولم يُتَعَنَّ في سقيه، وكذلك قال أبو عبيد»[6]، وقال الزمخشريُّ: «البعل: النَّخلُ الثابتُ في أرض تقربُ مادَّةُ مائها، فهو يجتزئُ بذلك عن المطر المطر والسقي»[7].

وهكذا، فهذه المصادر تتَّفقُ على أنَّ "البعل" ما شرب بعروقه من الأرض، وهو بذلك يختلف مع التفسير الذي نقله أبو داود عن الأئمَّة، حيثُ نقلَ عن وكيعٍ قولَه: «البعلُ: الكَبوسُ الذي يَنْبُتُ مِن مَاء السَّماء»[8]، وهو –أيضا– ما نقله عن أبي إياس الأسديّ، والنضر بن شميل.

---

(1) – معالم السنن 291/1، وينظر: غريب الحديث لابن الجوزي 165/2، والنهاية في غريب الحديث والأثر 325/2، و391/3.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، رقم 1472، 598/2، عن محمَّد ابن سليمان الأنباري، عنهما.

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، رقم 1596، 45/3-46، عن هارون بن سعيد بن الهيثم الأيليّ، عن عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيدَ، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عنه به؛ والبخاريُّ في الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري...، رقم 1483، 460/1، من طريق ابن وهب، وبإسناد أبي داود نفسه.

(4) – غريب الحديث 67/1.

(5) – لم أقف على هذا النصّ لأبي داود.

(6) – معالم السنن 41/2.

(7) – الفائق في غريب الحديث والأثر 118/1.

(8) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، رقم 1598، 46/3، عن الهيثم بن خالد الجهنيّ، وحسين بن بن الأسود العجليّ، عنه.

7- **إيراد التفسير في التعليق على الحديث:** غالبا ما يجعل أبو داود تفسير غريب ألفاظ الحديث في شكل تعقيبات موجزة، تحدِّد معنى اللفظة الغريبة بدقَّةٍ، وسواءً كانت هذه اللفظة من كلام النبيِّ ﷺ، أو من كلامِ الصحابيِّ فمنْ دونه، ويعبِّرُ عن ذلك بعبارات مختلفة، كأنْ يقول: يعني كذا...، ومعناه كذا...، ومعنى كذا هو...، أيْ كذا...، وهكذا، وهو ينوِّع في أسلوبه؛ فمرَّةً ينقل التفسير عن أئمة هذا الشأن من اللغويين والمحدثين؛ وغالبا ما يعتمد على نفسه، وهو ما يترجم تمكنه من ناصية هذا الفنِّ، والأمثلة التالية توضِّح ذلك:

المثال الأوَّل: ما رواه أبو داود بإسناده، عن عُبيدِ بن فيروزَ، قال: سألتُ البراءَ بنَ عازب: ما لا يجوزُ في الأضاحي؟ فقالَ: قامَ فينا رسولُ اللهِ ﷺ، وأصابِعي أقصرُ من أصابِعه وأنامِلي أقصرُ من أناملِه، فقال: «أربعٌ لا تجوزُ في الأضاحِي: العَوراءُ بيِّنٌ عَوَرُها، والمريضةُ بيِّنٌ مَرَضُها، والعَرجاءُ بين ظَلْعُها، والكَسِيرُ التي لا تُنْقِي»، قالَ: قلتُ: فإني أكرَه أن يكونَ في السِّنِّ نقصٌ، قال: ما كرهتَ فَدَعْه، ولا تُحرِّمْه على أحد[1].

وفي هذا الحديث ذكر النبيُّ ﷺ لفظةَ: "تُنْقِي"، وهي لفظةٌ غريبةٌ، يخفى معناها عن الناظر في الحديث، فيحتاج إلى تلمُّس تفسيرها في كتب الغريب؛ وهو ما دعا أبو داود إلى بيان معناها، حيث عقَّب على الحديث قائلا: «لا تُنْقِي: ليسَ لها مُخٌّ»[2].

وبالعودة إلى أشهر أئمَّة الغريب، نجدهم يتفقون في تفسيرها مع أبي داود؛ حيث فسَّرها أبو عبيد بقوله: «لا تنقي، ليس بها نَقيٌ من هزالها، وهو المخُّ»[3]، وقال الخطابي: «لا تنقي، أي لا نقي لها، وهو المخُّ»[4]، وفسَّر الزمخشريُّ عبارة: "فإذا هي لا تُنقي"، بقوله: «تنقي، من النِّقْيِ، وهو المخُّ، أي: فإذا هي مهزولةٌ»[5].

---

(1) – إسناده صحيح، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأضاحي، باب ما يُكرَه من الضحايا، رقم 2802، 427/4، عن حفص بن عُمر النَّمِري، عن شعبةَ، عن سليمانَ بنِ عبدِ الرحمن، عنه به؛ والترمذي في السنن، كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم 1497، 162/3-163؛ والنسائي في السنن، كتاب الضحايا، ما نهي عنه من الأضاحي: العوراء، رقم 4369، ص671-672، وابن ماجه في السنن، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم 3144، 567/4؛ ثلاثتهم من طريق سليمان بن عبد الرحمن، به، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز، عن البراء».

(2) – السنن 428/4.

(3) – غريب الحديث 209/2.

(4) – معالم السنن 230/2.

(5) – الفائق في غريب الحديث والأثر 326/2.

وهكذا اتفقت عبارة أبي داود في تفسير هذه اللفظة الغريبة، مع عبارات أئمَّة اللغة والغريب؛ وهو ما يعكس مكانة أبي داود في هذا الفنِّ، وعلوّ كعبه فيه[1].

المثال الثاني: ما رواه أبو داود عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ حينَ قَفَلَ مِن غَزوةِ خَيبَرَ، فسارَ ليلةً حتَّى إذا أدرَكَنَا الكَرَى عَرّسَ وقال لبلالٍ: «اكلأ لنا الليلَ»، قال: فغَلَبَت بلالاً عَيناهُ، وهو مُستَنِدٌ إلى راحِلَتِه، فلم يَستَيقِظ النبيُّ ﷺ، ولا بلالٌ ولا أحدٌ مِن أصحابه، حتَّى ضَرَبَتهم الشَّمسُ، فكانَ رسولُ الله ﷺ أَوَّلَهم استيقاظاً، ففَزِعَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «يا بلال»، فقال: أخذَ بنفسي الذي أخذَ بنفسكَ، يا رسولَ الله، بأبي أنت وأُمِّي، فاقتادوا رَواحِلَهم شيئاً، ثمَّ تَوَضَّأَ النبيُّ ﷺ، وأمرَ بلالاً فأقامَ لهمُ الصَّلاةَ، وصلَّى لهمُ الصبحَ، فلمَّا قضى الصَّلاةَ قال: «مَن نَسِيَ صلاةً فليُصَلها إذا ذَكَرَها، فإنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرَى﴾[2]»، قال يونُسُ: وكانَ ابنُ شِهاب يَقرَؤُها كذلك[3].

وهذا الحديث وردت فيه لفظة: "الكَرَى"، وهي من كلام أبي هريرة، ولأنَّها من الغريب؛ فقد عقَّب أبو داود على الحديث، ناقلا تفسيرها عن شيخه الإمام أحمد، فقال: «قال أحمد: الكَرَى النُّعاس»[4].

المثال الثالث: ما رواه أبو داود بسنده عن نافع، أنَّ عبد الله بنَ عمر أخبره أنَّ المسجِدَ كان على عَهدِ رسول الله ﷺ مبنيّاً باللَّبِنِ والجَريدِ، وعَمَدُه -قال مُجاهد: عُمُدُهُ- خَشَب النَّخلِ، فلم يَزِدْ فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمرُ، وبناه على بنائه في عَهدِ رسولِ الله ﷺ باللَّبِنِ والجَرِيدِ، وأعادَ عَمَدَهُ -قال مُجاهد: عُمُدَهُ- خشباً، وغيَّره عثمانُ فزادَ فيه زيادةً كثيرةً، وبنى جِدارَه بالحِجارةِ المنقوشةِ والقَصَّةِ، وجعلَ عمدَهُ مِن حِجارةٍ مَنقوشةٍ وسَقَفَه بالسَّاجِ، قال مُجاهِد: وسَقَّفَه السَّاجَ[5].

---

(1) – للمزيد من النماذج، ينظر: السنن: 8/2، 205، 246، 614، 114/3، 312، 443، 470، 477، 516، 608، 12/4، 200/4، 246، 529، 593، 453/5، 635، 27/6، 36، 236، 443، 52/7، 145.

(2) – قراءةٌ شاذَّةٌ، والمتواترة: (لِذِكْرِيَ)، وهي من سورة طه: الآية 13.

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاةٍ أو نسيها، رقم 435، 325/1، عن أحمدَ بن صالح، عن ابنِ وَهب، عن يونسَ، عن ابن شِهابٍ، عن سعيد بن المسيِّب، عنه؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم 680، 471/1، من طريق ابن وهب، وبإسناد أبي داود نفسه.

(4) – السنن 326/1.

(5) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، رقم 451، 338/1، عن محمَّد بن يحيى بن فارس، ومُجاهد بن موسى كلاهما، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح، عنه به؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب بنيان المساجد، رقم 446، 160/1-161، من طريق يعقوب بن إبراهيم، وبإسناد أبي داود نفسه.

فهذا الحديث وردت فيه كلمة "القّصَّة" وهي لفظة غريبة؛ لهذا عقَّب أبو داود على الحديث شارحا هذه اللفظة، فقال: «القَصَّةُ: الجصُّ»[1].

وبالبحث عن تفسير هذه اللَّفظة في كتب الغريب، نجده يتَّفق مع ما فسَّرها به أبو داود؛ حيث فسَّرها أبو عبيد القاسم بن سلَّام بقوله: «التقصيص هو التجصيص، وذلك أنَّ الجصَّ يقال له: القصَّةَ»[2]، وقال الخطابيُّ: «أمَّا التقصيص، فإنَّه التجصيص»[3]، وقال: «والقَصَّةُ شيءٌ يشبهُ الجصَّ وليس به»[4]، وقال الزمخشري: «القصَّةُ الجَصُّ»[5]، وكذلك قال ابن الجوزي[6].

ومن خلال هذا المثال، نجد أبا داود يفسِّر غريب ألفاظ الحديث، ولو كان اللفظ الغريب من قول الصحابيّ، كما إنَّ تفسيره للغريب يتطابق مع تفسير أئمة هذا الشأن.

(1) – السنن 339/1

(2) – غريب الحديث 277/1.

(3) – غريب الحديث 372/1.

(4) – معالم السنن 141/1.

(5) – الفائق في غريب الحديث 75/2.

(6) – غريب الحديث 248/2.

المبحث الثالث:

ناسخ الحديث ومنسوخه في "سنن أبي داود".

ويتضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول :

طريقة أبي داود في التبويب على الناسخ والمنسوخ.

المطلب الثاني :

طريقة أبي داود في بيان الناسخ والمنسوخ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اهتم أبو داود في كتابه "السنن" بعلم ناسخ الحديث ومنسوخه، وذلك لما لهذا العلم من أهمية بالغة في استنباط فقه الحديث؛ فقد نص على كثير من مواضع النسخ، فتارة ينص على الحديث الناسخ، وتارة ينص على المنسوخ، وأحيانا ينص عليهما معا، وفي أغلب المواضع يكتفي أبو داود بالتنصيص على الناسخ، أو المنسوخ دون الكشف عن دليل النسخ، أو وجه القول به؛ وهذا ما جعل بعض آرائه محل تعقب وانتقاد، وله في عرض الناسخ والمنسوخ أحوال مختلفة، يمكن إجمالها فيما سيأتي بيانه.

المطلب الأول: طريقته في التبويب على الناسخ والمنسوخ.

تختلف طريقة أبي داود في التبويب على الناسخ والمنسوخ، من حيث إيرادهما في باب واحد، أو في بابين مختلفين؛ ولذلك يمكننا أن نميز الحالتين التاليين:

1- أن يعقد بابا للمنسوخ، وبابا بعده للناسخ: وذلك بأن يسوق أبو داود الحديث المنسوخ في باب، والحديث الناسخ في باب آخر، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: عقد أبو داود بابا لبيان قدر القراءة في صلاة المغرب، وبوب له بقوله: «باب قدر القراءة في المغرب»، وأورد في ثلاثة أحاديث، منها: حديث مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: «ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين؟»، قال: قلت: «ما طولى الطوليين؟»، قال: «الأعراف»[1].

ثم أعقبه بباب آخر، ترجم له بقوله: «باب من رأى التخفيف فيها»، وأورد فيه حديث هشام بن عروة: «أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤون ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾، ونحوها من السور»[2].

وعقب أبو داود على هذا الأثر، فقال: «هذا يدل أن ذاك منسوخ»، أي أن أثر عروة ابن الزبير يدل على نسخ أحاديث تطويل القراءة في صلاة المغرب، وهي الأحاديث التي ساقها أبو داود في الباب السابق، قال العظيم آبادي: «قوله: (هذا يدل أن ذاك منسوخ)، أي قراءة عروة في المغرب

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، رقم 812، 108/2، عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عنه به؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم 764، 248/1، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، به؛ والنسائي في السنن، كتاب الصلاة، القراءة في المغرب بـ﴿الٓمٓصٓ﴾، رقم 990، ص163، عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن ابن جريج، به.

(2) – أثر موقوف على عروة، فهو مقطوع، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، رقم 813، 109/2، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عنه به.

بنحو ﴿ وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ﴾ وشبهها من السور، يدل على أن التطويل في قراءة المغرب منسوخ»[1].

وقد انتقد أبو داود على هذه الدعوى؛ لكونه لم يبين وجه دلالة أثر عروة على نسخ أحاديث الباب السابق، وإنما اكتفى بالتنصيص على أنه دليل النسخ، والأرجح في وجه استدلاله به، أنه لما رأى عروة راوي الخبر[2] عمل بخلافه، حمله على أنه اطلع على ناسخه[3].

وهذا الحمل انتقده الحافظ ابن حجر؛ لأنه معارض بحديث أم الفضل بنت الحارث، حيث قال: «ولا يخفى بعد هذا الحمل، وكيف تصح دعوى النسخ، وأم الفضل[4] تقول: إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات»[5].

وعليه، فأبو داود في هذا المثال، عقد بابين متتابعين، أولهما: لما رأى أنه منسوخ، والأخر: لما رأى أنه الناسخ، واعتمد في الاستدلال على ثبوت النسخ على أثر مقطوع، غير إنه لم يفسر وجه استدلاله به؛ لكن فهم منه أنه يرى عمل الراوي بخلاف ما روى دليلا على النسخ؛ وكان رأيه هذا محل انتقاد من بعض أهل العلم.

المثال الثاني: عقد أبو داود بابا لبيان حكم الأضحية، ترجم له بـ"باب ما جاء في إيجاب الأضاحي"، وساق فيه حديث مخنف بن سليم، قال: ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات، قال: يا أيها الناس، إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة[6]، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي

(1) – عون المعبود 21/3.

(2) – وهو حديث حديث عروة بن الزبير، عن مروات بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين؟... الحديث. ينظر تخريجه في الصفحة السابقة.

(3) – ينظر: فتح الباري لابن حجر 248/2-249، وعون المعبود للعظيم آبادي 21/3.

(4) – حديث أم الفضل بنت الحارث، سمعت ابن عباس، وهو يقرأ: ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴾ ، فقالت: «يا بني، لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب»: أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة المغرب، رقم 810، 107/2، عن القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عنها؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم 763، 248/1، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، بإسناد أبي داود.

(5) – فتح الباري 248/2-249.

(6) – العتيرة: فسرها هنا بأنها الرجبية، وهي الذبيحة كانت تذبح في شهر رجب في الجاهلية، وهكذا كان في صدر الإسلام وأوله. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد 194/1-195، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير 178/3.

يقول الناس الرجبية»[1].

وهذا الحديث عقب عليه أبو داود بقوله: «العتيرة منسوخه، هذا خبر منسوخ»[2]، ولم ينص – كعادته– على الحديث الناسخ؛ ولكن يفهم من الترجمة أنه يرى نسخ العتيرة لما فرضت الأضحية، ولهذا ساق الدليل على إيجاب الأضحية، وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: «أمرت بيوم الأضحى عيدا، جعله الله ﷻ لهذه الأمة»، قال الرجل: أرأيت إن لم أجد إلا منيحة ابني، أفأضحي بها؟ قال: «لا، ولكن تأخذ من شعرك، وأظفارك، وتقص شاربك، وتحلق عانتك؛ فتلك تمام أضحيتك عند الله ﷻ»[3].

قال محمد أنور شاه الكشميري: «كان تأكدا –أي: الفرع[4]، والعتيرة– في أول الإسلام، ثم وسع فيهما بعده، وكان أهل الجاهلية يذبحونها لأصنامهم؛ وأما أهل الإسلام فما كانوا ليفعلوه إلا لله تعالى، فلما فرضت الأضحية نسخ الفرع وغيره –أي: والعتيرة–، فمن شاء ذبح، ومن شاء لم يذبح»[5].

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون؟ رقم 2641، 277/4، عن سعيد بن يعقوب الطالقاني، عن عبد الله بن المبارك، عن حميد، عن أنس بن مالك، عنه به؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة...، رقم 392، 146/1، عن نعيم، عن ابن المبارك، به؛ والترمذي في السنن، كتاب الإيمان، باب ما جاء في قول النبي ﷺ: "أمرت بقتالهم حتى يقولوا...، رقم 2608، 353/4-354، عن سعيد بن يعقوب، عن ابن المبارك، به، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

(2) – السنن 416/4.

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأضاحي، رقم 2789، 416/4-417، عن هارون بن عبد الله، عن عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عياش بن عباس القتباني، عن عيسى بن هلال الصدفي، عنه به؛ والنسائي في السنن، كتاب الضحايا، باب من لم يجد الأضحية، رقم 4365، ص671، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عنه به؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الأضاحي، 223/4-224، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث وسعيد بن أبي أيوب، عنه به، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وأقره الذهبي.

وعليه؛ فالحديث إسناده صحيح، صححه الحاكم في "المستدرك" على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وعيسى بن هلال الصدفي ذكره ابن حبان في "الثقات" 213/5، وروى عنه جمع من الأئمة، منهم: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(4) – الفرع: ويقال له: الفرعة، وهو أول النتاج، وكانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية، فنهوا عنه، وقيل: هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه. ينظر: غريب الحديث لابن سلام 194/1، والنهاية في غريب الحديث 435/3.

(5) – فيض الباري على صحيح البخاري 648/5.

وأما الحديث الناسخ، فقد ساقه أبو داود في باب آخر لاحق، ترجم له بـ"باب في العتيرة"، حيث أورد فيه حديث أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «لا فرع ولا عتيرة»[1].

ومع أن أبا داود لم ينص على الحديث الناسخ، وعلى وجه النسخ؛ فإن ذلك كله يفهم من أقوال العلماء الذين ذهبوا مذهبه في القول بنسخ خبر العتيرة.

ومن هؤلاء: أبو بكر بن المنذر، الذي ذهب إلى النسخ، وبين وجاهة رأيه بقوله: «خبر عائشة[2]، وخبر نبيشة[3] ثابتان، وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية، وفعلها بعض أهل الإسلام بأمر النبي ﷺ، ثم نهى عنهما رسول الله ﷺ، فقال: «لا فرعة ولا عتيرة»[4]، فانتهى الناس عنهما لنهيه إياهم عنها، ومعلوم أن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل.

ولا يعلم أحد من أهل العلم يقول: إن النبي ﷺ كان ينهاهم عنهما ثم أذن فيهما، والدليل على أن الفعل كان قبل النهي، قوله في حديث نبيشة: «إنا كنا نعتر عتيرة، وكنا نفرع فرعا في الجاهلية»، وفي إجماع عوام علماء الأمصار عن استعمالهما، والوقوف عن الأمر بهما، مع ثبوت النهي عن ذلك، بيان لما قلناه»[5].

وممن ذهب إلى النسخ –أيضا– أبو عبيد، فقد قال: «وأما العتيرة فإنها الرجبية، وهي ذبيحة كانت تذبح في رجب، يتقرب بها أهل الجاهلية، ثم جاء الإسلام فكان على ذلك حتى نسخ بعد.

---

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الذبائح، رقم 2831، 452/4، عن أحمد بن عبدة، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عنه به؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب العقيقة، باب الفرع، رقم 5473، 450/3، عن عبدان، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، به عنه؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة، رقم 1976، 1564/3، عن يحي بن يحي التميمي، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، أربعتهم عن سفيان ابن عيينة؛ وعن محمد بن رافع، وعبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عنه به.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الذبائح، باب في العتيرة، رقم 2833، 453/4، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عنها، قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاة شاة».

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الذبائح، باب في العتيرة، رقم 2830، 451/4، عن مسدد، وعن نصر بن علي، كلاهما عن بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، قال: قال نبيشة: نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله في أي شهر كان، وبروا الله ﷻ، وأطعموا»، قال: إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: «في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل»، قال نصر: «استحمل للحجيج، ذبحته فتصدقت بلحمه»، قال خالد: أحسبه قال: «على ابن السبيل، فإن ذلك خير»، قال خالد: قلت لأبي قلابة: كم السائمة؟ قال: مئة.

(4) – سبق تخريجه.

(5) – الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر بن المنذر النيسابوري 425/3-426.

ومنه الحديث عن النبي -عليه السلام-: (إنَّ على كلِّ مسلم في كل عام أضحاة وعتيرة)، والحديث الأول -يعني: حديث (لا فرعة ولا عتيرة)- فيما نرى ناسخ لهذا»[1].

وحكى القاضي عياض القول بالنسخ عن كافة العلماء، ونسب مخالفهم إلى الشذوذ، حيث قال: «...وهو منسوخ -أي: الفرع والعتيرة- عند كافتهم، وقد تقدم مذهب ابن سيرين فى بقاء سنة ذبح العتيرة فى رجب، وهو شذوذ»[2].

ونسب ابن قدامة هذا القول إلى أصحابه الحنابلة، وأقام الدليل على تأخر حديث أبي هريرة الناسخ لحديث العتيرة، فقال: «قال أصحابنا: لا تسن الفرعة ولا العتيرة. وهو قول علماء الأمصار سوى ابن سيرين، فإنه كان يذبح العتيرة في رجب... ولنا ما روى أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا فرع، ولا عتيرة» متفق عليه. وهذا الحديث متأخر عن الأمر بها، فيكون ناسخا، ودليل تأخره أمران؛ أحدهما، أن راويه أبو هريرة، وهو متأخر الإسلام، فإن إسلامه في سنة فتح خيبر، وهي السنة السابعة من الهجرة.

والثاني، أن الفرع والعتيرة كان فعلهما أمرا متقدما على الإسلام، فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسخه، واستمرار النسخ من غير رفع له، ولو قدرنا تقدم النهي على الأمر بها، لكانت قد نسخت ثم نسخ ناسخها، وهذا خلاف الظاهر»[3].

هذا، ومن أهل العلم من رد دعوى النسخ، وجمع بين أحاديث الإذن في الفرع والعتيرة والنهي عنها. قال النووي: «والصحيح عند أصحابنا، وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة، وأجابوا عن حديث: (لافرع ولاعتيرة) بثلاثة أوجه، أحدها: جواب الشافعي السابق، أن المراد نفي الوجوب، والثاني: أن المراد نفي ماكانوا يذبحون لأصنامهم، والثالث: أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب، أو في ثواب إراقة الدم...»[4].

وهكذا، فخلاصة هذا المثال، أن أبا داود ذهب إلى أن العتيرة منسوخة، فهي عنده لا واجبة ولا مستحبة، كما هو الحال عند أصحاب أحمد، وأما من ذهب إلى الجمع بين مختلف أحاديثها، فهي عنده مستحبة غير واجبة، كما هو الحال عند الشافعي وأصحابه، ومن حذا حذوهم.

(1) - غريب الحديث 195/1.

(2) - إكمال المعلم بفوائد مسلم 430/6.

(3) - المغني 367/9.

(4) - المنهاج 137/13.

والملاحظ على هذا المثال، أن أبا داود ساق الحديث المنسوخ في باب، ثم ساق الحديث الناسخ في باب آخر بعده، ولم ينص على كونه الناسخ، ولا على دليل النسخ، وهو ما جعل رأيه محل انتقاد، قال العظيم آبادي: «قد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه منسوخ بالأحاديث الآتية في باب العتيرة، وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على ذلك، ولكنه لا يجوز الجزم به إلا بعد ثبوت أنها متأخرة ولم يثبت»[1].

ولعل إحجام أبي داود عن التفصيل بذكر الناسخ والمنسوخ، ودليل النسخ، سببه أنه بنى كتابه "السنن" على الاختصار، وهو ماجعله يعتمد التلميح لا التصريح.

2 - إيراد الناسخ والمنسوخ في باب واحد: وذلك بأن يسوقهما معا تحت ترجمة واحدة، وفي أغلب أحواله يرتب الحديث المنسوخ قبل الحديث الناسخ، مراعيا في ذلك الترتيب التاريخي لورود الحديثين، وقد اعتمد الحاكم هذا الترتيب -عند تمثيله للناسخ والمنسوخ-، حيث قال: «هذا النوع منه: معرفة ناسخ الحديث من منسوخه، وأنا ذاكر -بمشيئة الله تعالى- منه أحاديث يستدل بها على الكثير... فقد جعلت هذه الأحاديث الناسخة لما تقدمها مثلا لحديث كثير لا يحتمل الموضع ذكرها»[2].

وعزا النووي هذا الترتيب للإمام مسلم في "صحيحه"، بل جعله منهج إئمة الحديث في مصنفاتهم عامة، حيث قال: «ذكر مسلم -رحمه الله تعالى- في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار، ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار، فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ، وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث، يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة، ثم يعقبونها بالناسخ،...»[3].

ويلاحظ على أبي داود أنه نادرا ما ينص على الناسخ والمنسوخ معا؛ وإنما يكتفي بالنص على الحديث المنسوخ، كأن يقول: «العتيرة منسوخة»[4]، وقوله: «هذا حديث منسوخ»[5]، و«هذا يدل على أن ذاك منسوخ»[6]؛ وأما تنصيصه عليهما معا، فهو نادر، ومنه قوله: «...وهذا حديث

(1) – عون المعبود 7/341-342.
(2) – معرفة علوم الحديث ص85.
(3) – المنهاج 4/42-44.
(4) – السنن: حديث رقم 2788.
(5) – المصدر نفسه: حديث رقم 2421، و2788، و3790.
(6) – نفسه: حديث رقم 813.

منسوخ، نسخه حديث جويرية»[1]، وقوله: «قول النبي ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله[2]"، نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله، لقوله: إني قد تبت»[3].

ومن الأمثلة على إيراد أبي داود الناسخ والمنسوخ في باب واحد، ما يلي:

المثال الأول: أورد أبو داود في "باب في الغسل من غسل الميت" حديث عبد الله بن الزبير، عن عائشة –رضي الله عنها–، أنها حدثته، أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت»[4].

وهذا الحديث نص أبو داود على أنه منسوخ، حيث قال: «هذا منسوخ، سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الغسل من غسل الميت، فقال: يجزئه الوضوء... وحديث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه»[5].

وهو في هذه الدعوى تابع لشيخه الإمام أحمد، قال ابن حجر: «وقد أجاب أحمد عنه –أي: حديث عائشة– بأنه منسوخ، وكذا جزم بذلك أبو داود»[6].

ولأنه لم ينص –هنا– على الحديث الناسخ، ولا على دليل النسخ، أو وجه النسخ، على عادته في الاختصار، فقد تعقب في هذه الدعوى، فقال ابن حجر: «وقال أبو داود بعد تخريجه: هذا

(1) – نفسه: حديث رقم 2421.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي، رقم 2788، 415/4، عن مسدد، عن يزيد؛ وعن حميد بن مسعدة، عن بشر، كلاهما عن عبد الله بن عون، عن عامر أبي رملة، عنه به؛ والترمذي في السنن، كتاب الأضاحي، باب، رقم 1518، 178/3، عن أحمد بن منيع، عن روح بن عبادة، عن عبد الله بن عون، عنه به، وقال: «هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون»؛ والنسائي في السنن، كتاب الفرع والعتيرة، رقم 4224، ص651، عن عمرو بن زرارة، عن معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عنه به؛ وابن ماجه في السنن، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ رقم 3125، 555/4، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عنه به.

(3) – السنن: حديث رقم 3194.

(4) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجنائز، رقم 3160، 72/5، عن عثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، عن زكريا، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب العنزي، عنه به، وضعّفه أبو داود بمصعب بن شيبة، فقال: «وحديث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه»، وقال أحمد: «مصعب بن شيبة روى أحاديث مناكير». الجرح والتعديل 305/8، وقال أبو حاتم: «لا يحمدونه، وليس بقوي». الجرح والتعديل 305/8، وقال الدارقطني: «مصعب بن شيبة ليس بالقوي، ولا بالحافظ» السنن 202/1، وعدّ الذهبي هذا الحديث من مناكيره، ميزان الاعتدال 120/4، وقال ابن حجر: «لين الحديث» التقريب ص533.

(5) – السنن 74/5.

(6) – التلخيص الحبير 372/1.

منسوخ، ولم يبين ناسخه»[1].

وقد اجتهد السهارنفوري في شرحه على "السنن" في توجيه كلام أبي داود، وبيان وجه استدلاله على دعوى النسخ، فقال: «فدل قوله -أي: أحمد- : (يجزئه الوضوء) على أنه لم يثبت عنده الغسل»[2].

والملاحظ في هذا المثال، أن أبا داود اكتفى بالتنصيص على الحديث المنسوخ، الذي صدر به هذا الباب، ولم ينص على الحديث الناسخ، كما أنه لم يصرح بدليل النسخ، وقد يفهم من قوله: «...وحديث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه»[3]، أنه رأى اتفاق العلماء على ترك إيجاب الغسل من تغسيل الميت دليلا على أنه منسوخ، قال ابن المنذر: «باب الغسل من غسل الميت، وقال النخعي، وأحمد، وإسحاق يتوضأ، قال أبو بكر: لا شيء عليه، ليس فيه حديث ثابت»[4].

المثال الثاني: أورد أبو داود في: "باب في أكل لحوم الخيل" حديث جابر بن عبد الله، قال: «نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأذن لنا في لحوم الخيل»[5].

وهذا الحديث فيه النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية، والإذن في أكل لحوم الخيل، وقد عارضه حديث خالد بن الوليد، الذي فيه النهي عن أكل لحوم الخيل، وقد ساقه أبو داود في آخر الباب،

(1) – فتح الباري 127/3.

(2) – بذل المجهود في حل أبي داود 130/14.

(3) – السنن 74/5.

(4) – الإشراف على مذاهب العلماء 330/2.

(5) – أخرجه: أبو داود، السنن، كتاب الأطعمة، رقم 3788، ص709؛ والبخاري، الجامع الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، رقم 5201، 2101/5، وباب لحوم الحمر الإنسية، رقم 5204، 2102/5؛ ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، رقم 1941، 1541/3؛ والنسائي، السنن، كتاب الصيد والذبائح، باب الإذن في أكل لحوم الخيل، رقم 4327، 201/7، كلهم من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عنه به. ورواه الترمذي في السنن، كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أكل لحوم الخيل، رقم 1793، 253/4، من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، بلفظ: «أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر»، وقال عقبه: «وهذا حديث حسن صحيح».

وجاء فيه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، زاد حيوة: وكل ذي ناب من السباع»[1].

وعقب عليه أبو داود بقوله: «وهذا منسوخ»[2]، وهو وإن لم ينص على الحديث الناسخ؛ فإنه يفهم من ألفاظ حديث جابر، حيث جاءت فيه لفظة: "أذن"، وفي بعض طرقه "رخص"، ولا يكون الإذن والترخيص إلا بعد المنع، فيكون حديث جابر، الأول في الباب، متأخرا عن حديث خالد بن الوليد تاريخا، وناسخا له حكما.

وهذا الرأي لأبي داود ومن نحا نحوه، قرره الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي (ت584هـ)، وبين وجاهته، فقال: «وذهب نفر ممن أجاز الأكل إلى أن الحكم الأول منسوخ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث [ذكر حديث جابر بطرقه التي فيها: "رخص لنا في أكل لحوم الخيل"، "وأذن لنا في لحوم الخيل"]، قالوا: والرخصة تستدعي سابقة منع، وكذلك لفظ الإذن، قالوا: ولو لم يرد لفظ الرخصة والإذن، لكان يمكن أن يقال: القطع بنسخ أحد الحكمين متعذر، لاستبهام التاريخ في الجانبين، وإذا ورد لفظ الإذن، تبين أن الحظر مقدم، والرخصة متأخرة، فتعين المصير إليها»[3].

ويبدو أن مستند أبي داود ومن معه في دعوى النسخ، لم يقنع ابن حجر العسقلاني، فتعقبهم في دعواهم بقوله: «وادعى أبو داود أن حديث خالد بن الوليد منسوخ، ولم يبين ناسخه، وكذا قال النسائي: "الأحاديث في الإباحة أصح، وهذا إن صح كان منسوخا"[4]، وكأنه لما تعارض عنده الخبران، ورأى في حديث خالد "نهى"، وفي حديث جابر "أذن"، حمل الإذن على نسخ التحريم،

(1) – أخرجه: أبو داود، السنن، كتاب الأطعمة، رقم 3788، ص709؛ والنسائي، السنن، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الخيل، رقم 4331، 202/7؛ وابن ماجه، السنن، كتاب الذبائح، باب لحوم البغال، رقم 3198، 359/4؛ كلهم من طريق بقية، عن ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقداد بن معدي كرب، عن أبيه، عن جده به عنه.

وهذا الحديث ضعيف الإسناد، قال الخطابي: «في حديث جابر إباحة لحوم الخيل، وإسناده جيد؛ وأما حديث خالد بن الوليد، ففي إسناده نظر، وصالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده، لا يعرف سماع بعضهم من بعض». معالم السنن، 88/3؛ وقال ابن الجوزي: «قال أحمد: هذا حديث منكر، وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده، وقال الدارقطني: وهذا حديث ضعيف». التحقيق في أحاديث الخلاف 365/2؛ وقال ابن حجر: «...وقد ضعف حديث خالد: أحمد، والبخاري، وموسى بن هارون، والدارقطني، والخطابي، وابن عبد البر، وعبد الحقّ، وآخرون». فتح الباري 651/9.

(2) – الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص83.

(3) – كتاب الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار ص160-162، وينظر: عون المعبود، 186/10.

(4) – لم أقف على هذا النص عند النسائي.

وفيه نظر...» [1].

وهكذا، نص أبو داود في هذا المثال على الحديث المنسوخ، ولم ينص على الحديث الناسخ، ولكن استدل عليه بقرائن لفظية، وقد ساقه أول الباب، في حين أتى بالحديث المنسوخ في آخر الباب.

المطلب الثاني: طريقته في بيان الناسخ والمنسوخ.

لأبي داود في بيان الناسخ والمنسوخ أحوال مختلفة، وبناء على الاستقراء أمكن تمييز الحالات الآتية:

1- **رواية الناسخ والمنسوخ دون التصريح بالنسخ:** يعمد أبو داود أحيانا إلى الأحاديث المختلفة ظاهرا في موضوع ما، فيرويها جميعا في باب واحد، دون أن يصرح بالنسخ، لكنه قد يفهم من خلال تبويبه، أو طريقة ترتيبه للأحاديث في الباب، أو بمقارنته بغيره من أهل العلم، وفي الأمثلة التالية توضيح ذلك:

مثال توضيحي: أورد أبو داود في "باب القيام للجنازة" حديث عامر بن ربيعة، يبلغ به النبي ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم، أو توضع»[2].

وهذا الحديث جاء فيه الأمر بالقيام للجنازة، لكنه معارض بحديث علي بن أبي طالب: «أن النبي ﷺ، قام في الجنائز ثم قعد بعد»[3]، وقد ساقه أبو داود في أواخر الباب، ويفهم منه أن آخر أمريه ﷺ، ترك القيام للجنازة؛ مما جعل الكثير من أهل العلم يعدونه ناسخا لحديث عامر بن ربيعة.

---

(1) – فتح الباري 651/9.

(2) – أخرجه: أبو داود، السنن، كتاب الجنائز، رقم 3172، ص606؛ والبخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم 1245، 440/1؛ ومسلم، الجامع الصحيح، كتب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم 958، 659/2؛ والترمذي، السنن، كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في القيام للجنازة، رقم 1042، 351/3؛ والنسائي، السنن، كتاب الجنائز، باب الأمر بالقيام للجنازة، رقم 1916، 44/4؛ وابن ماجه في السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة، رقم 1542، 495/2؛ كلهم من طريق ابن شهاب الزهري، عن سالم، عن أبيه، عنه به، وقال الترمذي: «حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح».

(3) – أخرجه: أبو داود، السنن، كتاب الجنائز، رقم 3175، ص606؛ ومسلم، الجامع الصحيح، كتب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، رقم 962، 659/2؛ والترمذي، السنن، كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب الرخصة في ترك القيام لها، رقم 1044، 351/3، وقال عقبه: «حديث علي حديث حسن صحيح، وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. قال الشافعي: وهذا أصح شيء في هذا الباب، وهذا الحديث ناسخ للأول (إذا رأيتم الجنازة فقوموا)»؛ ثلاثتهم من طريق يحي بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن

ومنهم: الإمام الشافعي –رحمه الله–، فقد أخرج حديث عامر بن ربيعة في (باب في الجنائز)، ثم قال: «ورووا شبيها بما يوافقه، وهذا لا يعدو أن يكون منسوخا، وأن يكون النبي ﷺ قام لها لعلة قد رواها بعض المحدثين...وأيهما كان، فقد جاء عن النبي تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره، إن كان الأول واجبا، فالآخر من أمره ناسخ، وإن كان استحبابا، فالآخر هو الاستحباب، وإن كان مباحا، فلا بأس بالقيام. والقعود أحب إلي؛ لأنه الآخر من فعل رسول الله...»[1]، ثم ساق حديث عليّ في ترك القيام.

وممن ذهب إلى القول بالنسخ أيضا: أبو جعفر الطحاوي، فقد قال: «... وقد ثبت بما وصفنا في هذا الباب أيضا نسخ ما روينا في أوله من الآثار عن رسول الله ﷺ في القيام للجنازة بالآثار التي رويناها بعد ذلك...» [2].

وإلى القول بالنسخ ذهب الحافظ ابن عبد البر، حيث قال: «الصواب في هذا الباب المصير إلى ما قال علي وابن عباس، فقد حفظا الوجهين جميعا، وعرفا الناس أن الجلوس كان من رسول الله ﷺ بعد القيام، فوجب امتثال ذلك من سنته، والآخر منها ناسخ، وهو أمر واضح، وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ومالك، والشافعي، القيام لها منسوخ»[3] .

ومن القائلين بالنسخ أيضا: الحازمي، فقد أورد في (باب الأمر بالقيام للجنازة) حديث عامر بن ربيعة، ثم حكى الاختلاف في تفقهه، إلى أن قال: «... وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فقال بعضهم على الجالس أن يقوم إذا رأى الجنازة حتى تخلفه،... وقال أكثر أهل العلم ليس على أحد القيام للجنازة، روينا ذلك عن علي بن أبي طالب، والحسن بن علي، وعلقمة، والأسود، والنخعي، ونافع بن جبير، وفعله سعيد بن المسيب، وبه قال عروة بن الزبير، ومالك، وأهل الحجاز، والشافعي وأصحابه، وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث..» [4].

وأما أبو داود، فقد روى في هذا الباب الأحاديث المختلفة، وما ذكر ناسخا ولا منسوخا؛ مما صعب تحديد موقفه من تعارض الأحاديث، ومثله في ذلك: الترمذي؛ غير إن من أهل العلم من

= مسعود بن الحكم، عنه به؛ والنسائي، السنن، كتاب الجنائز، الرخصة في ترك القيام، رقم 1923، 44/4، من طريق سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر،... الحديث.

(1) – اختلاف الحديث ص157.

(2) – شرح معاني الآثار 490/1.

(3) – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 266/23.

(4) –كتاب الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار ص120.

فهم منهما القول بالنسخ، فقد قال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي -في شرح حديث علي في ترك القيام للجنازة-: «... وقد استدل به الترمذيُّ[1] على نسخ قيام من رأى الجنازة، فقال بعد إخراجه له: وهذا ناسخ للأول: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا". قلت: وإليه مال المصنف [يقصد أبا داود]»[2].

وهكذا، يفهم من صنيع أبي داود في هذا الباب، أنه يرى نسخ القيام للجنازة؛ حيث قدم الحديث المنسوخ، وجعله أول الباب، ثم ساق حديثين يفهم منهما النسخ، وهما: حديث علي، وحديث عبادة بن الصامت، وجعلهما آخر الباب[3].

2- إطلاق النسخ على طريقة المتقدمين: وسع أبو داود في مدلول النسخ فأطلقه على طريقة السلف المتقدمين، الذين أطلقوه على: رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام، والمطلق، والظاهر، وغيرها تارة؛ إما بتخصيص، أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء، والشرط، والصفة نسخا، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر، وبيان المراد[4].

قال الشاطبي: «الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرا؛ فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به...»[5].

(1) – يبدو لي –والله أعلم- أن الترمذي لم يستدل به على النسخ، كما ذكر العظيم آبادي؛ وإنما حكى فقط رأي الشافعي القائل بالنسخ، وهو يعدّد آراء العلماء في مسألة الباب. ينظر: سنن الترمذي 350/2.

(2) – عون المعبود 459/8.

(3) – ينظر المزيد من الأمثلة في: السنن، باب في الإكسال 154/1-156.

(4) – ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية 35/1.

(5) – الموافقات 344/3-345

وعليه، فالنسخ عند المتقدمين لا يختص ببيان التبديل، بل يعم جميع أنواع البيان[1]، والغالب على أبي داود في "السنن" إطلاقه النسخ على المعنى الاصطلاحي المعروف، غير إنه أطلقه نادرا على طريقة السلف بمعنى البيان، وهو ما يدل عليه المثال التالي:

مثال توضيحي: أورد أبو داود في "باب أين يقوم الأمام من الميت إذا صلى عليه" حديث أنس بن مالك ﷺ، أنه سئل، يا أبا حمزة، غزوت مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، غزوت معه حنينا، فخرج المشركون، فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا، وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا، فهزمهم الله، وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الإسلام، فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ: إن على نذرا إن جاء الله ﷻ بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن عنقه، فسكت رسول الله ﷺ، وجيء بالرجل، فلما رأى رسول الله ﷺ، قال: يا رسول الله، تبت إلى الله، فأمسك رسول الله ﷺ عنه لا يبايعه، ليفي الآخر بنذره، قال: فجعل الرجل يتصدى لرسول الله ﷺ ليأمره بقتله، وجعل يهاب رسول الله ﷺ أن يقتله، فلما رأى رسول الله ﷺ أنه لا يصنع شيئا بايعه، فقال الرجل: يا رسول الله، نذري، فقال: «إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بنذرك»، قال: يا رسول الله، ألا أومضت إلي؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه ليس لنبي أن يومض»[2].

وهذا الحديث عقب عليه أبو داود، بقوله: «قول النبي ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله"، نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله، لقوله: إني قد تبت»[3].

والملاحظ –هنا– أن أبا داود أطلق النسخ على طريقة السلف المتقدمين بمعنى البيان، الذي من صوره: رفع دلالة العام عن بعض أجزائه بالتخصيص، ففي هذا النموذج خص حديث: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله..."، الوفاء بالنذر، بما عدا الوفاء بالنذر في قتل المسلم؛ ذلك أن قول الرجل بين يدي النبي ﷺ: "إني قد تبت"، وقبول النبي ﷺ بيعته، حالا دون وفاء الصحابي بنذره في قتله. قال العيني: «كان النذر بالقتل صحيحا، فلما أتى قوله –عليه السلام–: (أمرت أن

(1) – قواعد في علوم الحديث لظفر أحمد العثماني التهانوي ص458-459.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجنائز، رقم 3194، 5/103-104، عن داود بن معاذ، عن عبد الوارث، عن نافع أبي غالب الباهلي، عنه به؛ والترمذي في السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؟ رقم 1034، 2/340، عن عبد الله بن منير، عن سعيد بن عامر، عن همام، عن أبي غالب الباهلي عنه به؛ وابن ماجه في السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، رقم 1494، 3/44-45، عن نصر بن علي الجهضمي، عن سعيد بن عامر، عنه به. وقال الترمذي: «حديث أنس هذا، حديث حسن، وقد روى غير واحد عن همام مثل هذا».

(3) – السنن 5/106.

أقاتل الناس...) الحديث، انتسخ هذا الحكم، فلم يبق النذر بالقتل صحيحا...»[1].

وبهذا البيان، علم أن الأسير إذا أسلم، فلا سبيل لأحد عليه سواء بنذر أو بغيره، قال الخطابي: «...وفي الحديث دليل على أن الإمام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من الأسارى، وبين حقن دمائهم ما لم يسلموا، فإذا أسلموا فلا سبيل عليهم»[2].

وإطلاق النسخ على التخصيص، استعمله كثير من المصنفين في الحديث، على حد قول النووي: «...وقد أدخل فيه –أي: النسخ– كثيرون أو الأكثرون من المصنفين فى الحديث ما ليس منه، بل هو من قسم التخصيص، أو ليس منسوخا ولا مخصصا، بل مؤولا، أو غير ذلك...»[3].

وهكذا، نتبين أن أبا داود يطلق النسخ بمعنييه: الاصطلاحي المشهور، وبمعنى البيان الذي يشمل تخصيص العام، وتقييد المطلق...وغير ذلك.

3– نفي النسخ عما اشتهر نسخه: خالف أبو داود جمهور أهل العلم في بعض مسائل النسخ المشهورة، فلم يقل فيها بالنسخ، لعدم وقوفه على دليله؛ وهذا يدل على رسوخ قدمه في هذا العلم واستقلالية آرائه فيه، ومن هذه المسائل، ما يلي:

المثال الأول: أورد أبو داود في "باب في ترك الوضوء مما مست النار" جملة من الأحاديث، منها: حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ»[4].

وحديث جابر بن عبد الله، قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار»[5].

---

(1) – شرح العيني 136/6.

(2) – معالم السنن 314/1.

(3) – المنهاج شرح صحيح مسلم 35/1.

(4) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، رقم 187، 134/1-135، عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عنه به؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق...، رقم 207، 87/1، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به عنه؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب نسخ الوضوء مما مست النار، رقم 354، 273/1، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن مالك، عنه به.

(5) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، رقم 192، 137/1، عن موسى بن سهل أبي عمران الرملي، عن علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عنه به؛ والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم 185، ص37-38، عن عمرو بن منصور، عن علي بن عياش، عن شعيب، عن محمد بن المنكدر، عنه به. وقال أبو داود عقبه: «هذا اختصار من الحديث الأول».

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن حديث جابر بن عبد الله ناسخ لأحاديث الوضوء مما مست النار، قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم، مثل سفيان، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، رأوا ترك الوضوء مما مست النار، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول، حديث الوضوء مما مست النار»[1].

وقال الحازمي: «...وذهب أكثر أهل العلم، وفقهاء الأمصار إلى ترك الوضوء مما مست النار، ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ»[2].

وقال النووي: «وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ: "توضؤوا مما مست النار"[3]، فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لاينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار، وممن ذهب إليه: أبو بكر الصديق ﷺ، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وجابر بن سمرة، وزيد بن ثابت، وأبو موسى، وأبو هريرة، وأبي بن كعب، وأبو طلحة، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة، وعائشة ﷺ أجمعين، وهؤلاء كلهم صحابة، وذهب إليه جماهير التابعين، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهوية، ويحيى بن يحيى، وأبي ثور، وأبي خيثمة -رحمهم الله-»[4].

وهكذا، فأغلب أهل العلم عدوا حديث جابر بن عبد الله ناسخا للوضوء مما مست النار، حتى إن كثيرا من المصنفين في علوم الحديث مثلوا به للنسخ، ومن هؤلاء: ابن شاهين[5]، وأبو عبد الله

= والحديث إسناده صحيح، قال النووي: «وهو حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي، وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة». المنهاج 43/4، وقال ابن حجر: «رواه الأربعة وابن خزيمة وابن حبان من حديثه... ويشيد أصل حديث جابر ما أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحارث، قلت لجابر: الوضوء مما مست النار؟ قال: لا»، التلخيص الحبير 329/1.

(1) – السنن 123/1.

(2) – الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص47، وينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص76.

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب التشديد في ذلك، رقم 195، 139/1، عن مسلم بن إبراهيم، عن أبان، عن يحيى -يعني ابن أبي كثير-، والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار، رقم 180، ص37، عن هشام بن عبد الملك، عن أبي حرب، عن الزبيدي، عن الزهري كلاهما – يحيى بن أبي كثير، والزهري- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سفيان بن سعيد بن المغيرة، عن أم حبيبة، به.

(4) – المنهاج 43/4.

(5) – ناسخ الحديث ومنسوخه ص76.

الحاكم[1]، وأبو بكر الحازمي[2]، والحافظ ابن الصلاح[3]، والنووي[4]...

وفي مقابل القائلين بالنسخ، ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن أحاديث الوضوء مما غيرت النار محكمة، فأوجبوا الوضوء مما مسته النار، قال الترمذي: «وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار...»[5].

وقال النووي: «وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأكل ما مسته النار، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والزهري، وأبي قلابة، وأبي مجلز، واحتج هؤلاء بحديث: "توضؤوا مما مسته النار"...»[6].

وقال الحازمي: «وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب؛ فبعضهم ذهب إلى الوضوء مما مست النار، وممن ذهب إلى ذلك: ابن عمر، وأبو طلحة، وأنس بن مالك، وأبو موسى، وعائشة، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وأبو عزة الهذلي، وعمر بن عبد العزيز، وأبو مجلز لاحق ابن حميد، وأبو قلابة، ويحيى بن يعمر، والحسن البصري، والزهري»[7].

وأما أبو داود، فقد بوب على الأحاديث التي عدها الجمهور ناسخة للوضوء مما غيرت النار، ومنها: حديث جابر بن عبد الله، بقوله: "باب في ترك الوضوء مما مست النار"، ثم أتبعه بباب آخر، يدل على ذهابه إلى خلاف مذهب الجمهور، حيث قال: «باب التشديد في ذلك»، ومعناه: وجوب الوضوء مما مسته النار، وساق فيه الأحاديث التي اعتبرها جمهور العلماء منسوخة، وتبويبه يدل على أنه يراها محكمة، فخالف بذلك جماهير العلماء.

وأما دليل الجمهور على النسخ، فقد تأوله أبو داود بقوله: «هذا اختصار من الحديث الأول»[8]، الأول»[8]، ومقصوده: أن الذين استدلوا بقول جابر على نسخ وجوب الوضوء مما مست النار، استدلالهم غير سديد، لأن قوله لا يدل على أن ترك الوضوء مما مسته النار كان آخر فعله ﷺ

(1) – معرفة علوم الحديث ص85.
(2) – الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص48.
(3) – المنهاج 43/4.
(4) – مقدمة شرح صحيح مسلم 35/1.
(5) – السنن 121/1
(6) – المنهاج 43/4.
(7) – الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص47.
(8) – السنن 138/1.

مطلقا، بل هذا اختصار من الحديث الأول، الذي رواه جابر بن عبد الله، يقول: قرّبتُ للنبي ﷺ خبزا ولحما فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضأ، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ[1].

فهذا دليل على أن آخرية ترك الوضوء كانت في ذلك المجلس، لا مطلقا؛ فلا تصلح دليلا على ثبوت النسخ، لاحتمال أن يكون أمره ﷺ بالوضوء مما مست النار متأخرا عن هذه القصة[2].

وذكر ابن رسلان رأي أبي داود هذا، ونسب إليه القول بنسخ أحاديث ترك الوضوء، لا العكس، فقال: «وتأول الحديث بعضهم أن المراد بآخر الأمرين، أي من الصلاتين لا مطلقا، ومنهم: أبو داود، فعندهم أحاديث ترك الوضوء منسوخة بأوامر الوضوء»[3].

ورأي أبي داود حكاه عنه أيضا البيهقي، حيث قال: «...هكذا رواه جماعة عن محمد بن المنكدر، ويرون أن آخر أمريه أريد به في هذه القصة، قاله أبو داود السجستاني وغيره، وكذلك يرون حديث محمد بن مسلمة، وقد روي في حديث آخر ما يوهم أن يكون الناسخ إيجاب الوضوء منه...»[4].

وهكذا، نتبين استقلال أبي داود بآرائه في باب الناسخ والمنسوخ، وهو ينم عن مكانته في علوم الحديث عامة، وفي علم الناسخ والمنسوخ خاصة، وهو ما جعل آراءه محل احترام العلماء، ولذلك تناقلتها مصنفاتهم.

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، رقم 191، 137/1، عن إبراهيم بن الحسن الخثعمي، عن حجاج، عن ابن جريج: عن محمد بن المنكدر، عنه.

(2) – يراجع في ذلك: فتح الباري لابن حجر 311/1، وبذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري 113/2.

(3) – بذل المجهود للسهارنفوري 112/2.

(4) – السنن الكبرى 241/1.

المبحث الرابع:

مختلف الحديث في " سنن أبي داود "

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: الجمع بين الحديثين المختلفين.

المطلب الثاني: إعمال قاعدة النسخ.

المطلب الثالث: الترجيح بين مختلِف الحديث.

ثبت لي باستقراء "كتاب السنن" لأبي داود أنَّه موافق لجمهور العلماء والمحدّثين في منهج دفع التعارض بين مختلِف الحديث، حيث اعتمد الجمع بين الحديثين المختلفين بطرق الجمع المختلفة، واستعمل قاعدة النسخ؛ فحكم على أحاديث بالنسخ، واستعمل مسلك الترجيح.

ومع أنَّه لم ينصّ على ترتيب هذه المسالك عند استعمالها، إلَّا إنَّ الغالب على الظنِّ أنَّه موافقٌ لجمهور المحدِّثين في ترتيبها عند الاستعمال؛ إذ الأصل الموافقة ما لم يأت عنه خلافُ ذلك.

المطلب الأول: الجمع بين الحديثين المختلفين.

وأتناول فيه الجمع كمسلك من مسالك التوفيق بين الأحاديث المتعارضة عند أبي داود، وقد سبق لنا في الباب الأول من هذا البحث –عند تناول مختلف الحديث في السنن الأربعة– أن عرّفنا الجمع بين الحديثين المتعارضين، وفيما يأتي نتتبّع مسالك أبي داود في الجمع بين المختلف، وقد أمكنني استقراء "السنن" له من تصنيفها على النحو الآتي:

1- **الجمع بحمل العامِّ على الخاصّ:**

2- **الجمع باختلاف الأحوال:**

وهذان المسلكان سبق التمثيل لهما في الباب الأول من هذا البحث عند دراسة علوم فقه الحديث عند أصحاب "السنن الأربعة".

3- **الجمع بحمل الأمر على الندب:**

المثال الأول: مسألة غسل الجمعة. تعارض في هذه المسألة الأحاديث الآتية:

– حديث عمر بن الخطاب، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدُكم الجُمُعةَ فَلْيَغتسِل»[1].

– وحديث أبي سعيد الخُدري، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «غسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كُلِّ مُحتَلِمٍ»[2].

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم 340، 255/1؛ والبخاريُّ في الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب، رقم 882، 282/1؛ كلاهما من طريقين عن يحيى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، به عنه؛ وأخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب، رقم 845، 580/2، عن حرملة، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عنه به.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم 341، 256/1؛ والبخاريُّ في الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟...، رقم 858، 275/1؛ من طريقين، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عنه به.

– وحديثُ عائشة، قالت: «كانَ النَّاسُ مُهّانَ أنفسِهم، فيروحونَ إلى الجمعةِ بهيئتِهم، فقيلَ لهم: لو اغتَسَلتُم»[1].

وجه التعارض: يدلُّ حديثُ عمر ﷺ في ظَّاهره على وجوب الاغتسال لصلاة الجمعة، ومثلُهُ في ذلك حديث أبي سعيد الخدريِّ ﷺ، الذي جاء فيه لفظُ الوجوب صريحا، والحديثان عارضَهُما حديثُ عائشةَ –رضي الله عنها–، الذي أفاد بظاهرِهِ عدمَ وجوب الغسل بقرينة عبارة "لو اغتسلتم"، التي يُفهم منها التخيير.

دفع التعارض: سلك أبو داود في التوفيق بين مختلف أحاديث هذه المسألة مسلكَ الجمع؛ ذلك أنَّه عندما تعارضت عنده الأحاديثُ، وأفادَ بعضُها الوجوبَ وصرَّحتْ به ألفاظُه، وأفاد بعضُها الآخر أنَّ الغُسلَ إنَّما طُلِبَ أوَّل ما طُلب للتنظيف لا للتعبُّد، وهو ما دلَّ عليه حديث عائشة، الذي نصَّ على أنَّه طلب لعلَّةٍ زالتْ، فزال الوجوبُ وبقيَ الاستحبابُ.

وبناء على هذا كلِّه؛ جمع أبو داود بين هذه الأحاديث المختلفة بحمل الأمر بالغسل في حديثي عمر، وأبي سعيد الخدريِّ على الاستحباب، وبه تتَّفق مع الأحاديث الأخرى ولا تتصادم، وهذا التأويل يدلُّ عليه تبويبه على حديث عائشة بقوله: «باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة»[2].

قال ابنُ عبد البرّ: «ومن الدَّليلِ أيضا على أنَّ الأمر بالغسلِ ليس على الوجوب، ما روتْهُ عائشةُ، وابنُ عمر، وابنُ عبّاس، وأبو سعيد، في الوجه الذي من أجلِه أُمِروا بالغسل يوم الجمعة أوَّلَ ما أُمِروا»[3].

وقال ابن دقيق العيد: «الحديثُ صريحٌ في الأمر بالغسل للجمعة. وظاهرُ الأمرِ: الوجوبُ. وقد جاء مصرَّحا به بلفظِ الوجوبِ في حديثٍ آخر. فقال بعضُ النَّاس بالوجوبِ، بناءً على الظَّاهرِ. وخالفَ الأكثرون، فقالوا بالاستحباب»[4].

وقد ذهب إلى ظاهر الحديث بعضُ الصحابة، منهم: أبو هريرة، وعمرو بن سُليم، وعمار بن ياسر، وقال به من التابعين: الحسن البصري؛ وهو مذهب أهل الظاهر، وحكاه ابن قدامة روايةً عن

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، رقم 352، 263/1، عن مسدَّدٍ، عن حمّاد بن زيد، عن يحيي بن سعيد، عن عَمرة، عنها به؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، رقم 903، 287/1، عن عبدان، عن عبد الله، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عنها.

(2) – السنن 263/1.

(3) – الاستذكار 14/2.

(4) – إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد 222/1.

أحمد؛ وهؤلاء خالفهم جمهورُ العلماء والفقهاء من المتقدِّمينَ والمتأخِّرين، فذهبوا إلى أنَّ الغسل للجمعة مستحبٌّ، وليس بواجب[1].

قال ابن رشد: «وظاهرُ حديث عائشة أنَّ ذلك كانَ لموضعِ النظافةِ وأنَّه ليسَ عبادة»[2].

وقال ابنُ رسلانَ: «حاصله أنَّه –عليه الصلاة والسلام– أوجب عليهم لتلك العلَّة، فارتفع الوجوب لارتفاع العلَّة...»[3].

وقال الشوكانيُّ: «ووجه دلالته أنهم إنما أمروا بالاغتسال لأجلِ تلكَ الروائح الكريهة، فإذا زالتْ زالَ الوجوبُ»[4].

وقال العظيم آبادي: «ووجه دلالته –أي حديث عائشة– أنَّهم لما أمروا بالاغتسال لأجل تلك الروائح الكريهة، فإذا زالت زال الوجوب»[5].

وهكذا، جمع أبو داود بين هذه الأحاديث المختلفة في باب غُسل الجمعة، واستفادَ من معرفة ملابساتِ تشريع غسل الجمعة، التي نطق بها حديثُ عائشة وغيره، في صَرْفَ الأمر بالغسل من الوجوب الذي دلَّ عليه حديثا عمر وأبي سعيد، إلى الاستحباب الذي يدلُّ عليه أحاديثُ باب "الرخصة في ترك الغسل للجمعة"، ومنها: حديث عائشة.

4- الجمع بالحمل على التخيير، أو اختلاف التنوّع:

المثال التوضيحيّ: مسألة العدد المجزئ في الوضوء. وقد أورد فيها أبو داود الأحاديث المختلفة الآتية:

–حديث عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، كيفَ الطُّهورُ؟ فدعا بماءٍ في إناءٍ فغسلَ كفَّيهِ ثلاثاً، ثمَّ غسلَ وجهَه ثلاثاً، ثمَّ غسلَ ذِراعَيهِ ثلاثاً، ثمَّ مسحَ برأسِهِ وأدخَلَ إصبَعَيهِ السَّبَّاحَتَينِ في أُذُنَيهِ، ومسحَ بإبهامَيهِ على ظاهِرِ أُذُنَيهِ وبالسَّبَّاحَتَينِ باطِنَ أُذُنَيهِ، ثمَّ غسلَ رِجلَيهِ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمَن زادَ على هذا أو نَقَصَ فقد أساءَ

(1) – ينظر: الاستذكار لابن عبد البر 11/2، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 174/1، والمغني لابن قدامة 98/2-99، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي 133/6، والمجموع شرح المهذَّب له 201/2، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد 222/1.

(2) – وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 174/1.

(3) – ينظر: بذل المجهود للسهارنفوري 92/3.

(4) – نيل الأوطار 291/1

(5) – عون المعبود 12/2.

وظَلَمَ، أو ظَلَمَ وأساءَ»[1].

- حديث أبي هريرة: «أنَّ النبيَّ ﷺ توضّأ مرَّتَين مرَّتَين»[2].

- حديث ابن عبَّاس قال: «ألا أُخبِرُكم بوضوءِ رسولِ الله ﷺ؟ فتوضَّأ مرَّةً مرَّةً»[3].

وجه التعارض: جاء في الحديث الأوَّل أنَّ المطلوب من المكلَّف غسل أعضائه ثلاث مرَّات في الوضوء، بينما حديث أبي هريرة ﷺ ورد فيه تثنية الغَسل، وعارضهما حديثُ ابن عباس الذي جاء فيه الاكتفاء بالغسلة الواحدة؛ وعليه، فبين الأحاديث الثلاثة تعارضٌ ظاهري؛ حيث إنَّ كلَّ واحد منها نقل فعلا للنبيِّ ﷺ يختلف عمَّا في الحديث الآخر.

دفع التعارض: رفع أبو داود الاختلاف بين هذه الأحاديث بمسلك الجمع، حيث حملَها على تعدُّد المباح واختلاف التنوُّع، فجوَّزَ هذه الكيفيات الثلاثة؛ فأقلُّ ما يجزئُ المكلَّف من الغسل في الوضوء مرَّة، وإن ثنى الغَسل فجائزٌ، وكذلك إن ثلَّثه.

ويُفهم هذا المسلك من خلال تبويبات أبي داود على الأحاديث المختلفة؛ حيث بوَّب على كلٍّ منها بما يدلُّ على جوازه، فترجم لحديث تثليث الغسل بقوله: «باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً»[4].

---

(1) – إسناده صحيح، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، رقم 135، 95/1، عن مُسدَّد، عن أبي عَوَانة؛ والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، الاعتداء في الوضوء، رقم 140، ص31، عن محمود بن غيلان، عن يعلى، عن سفيان الثوري؛ وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب ماجاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم 422، 354/1، عن علي بن محمد، عن يعلى، عن سفيان؛ كلاهما –أبو عوانة، وسفيان– عن موسى بن أبي عائشة، عنه به. وهذا الحديث جوّد إسناده الحافظ ابن حجر في "الفتح" 233/1، ونقل الزيلعي في "نصب الراية" 29/1، عن الحافظ ابن دقيق العيد قوله: «وهذا الحديث صحيحٌ عند من يصحِّحُ حديثَ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، لصحّة الإسناد إلى عمرو»، وصحّحه النوويُّ في "المجموع" 419/1، حيث قال: «هذا حديثٌ صحيحٌ، رواه أبو داود، وغيره بأسانيد صحيحة...»، وصحّحه الألباني، كما في "صحيح ابي داود" 229/1.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، رقم 136، 96/1؛ والترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين، رقم 43، 91/1-92؛ كلاهما عن محمَّد بن العلاء أبي كريب، عن زيدٍ –يعني ابنَ الحُبَاب–، عن عبد الرحمن بن ثَوبان، عن عبدِ الله بن الفَضْل الهاشميِّ، عن الأعرج، عنه به. وقال الترمذيّ: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان، عن عبد الله بن الفضل، وهو إسناد حسن صحيح». وقوّاه –أيضا– ابن حجر، فقال: «وقد روى أبو داود والترمذيّ وصحّحه، وابن حبّان من حديث أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ توضأ مرتين مرتين. وهو شاهدٌ قويٌّ لرواية فُليح هذه». الفتح 259/1.

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، رقم 138، 97/1، عن مُسدَّدٍ، عن يحيى؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، رقم 157، 72/1، عن محمّد بن يوسف؛ كلاهما –يحيى بن سعيد القطّان، ومحمّد بن يوسف– عن سفيان، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء بن يسار، عنه.

(4) – السنن 95/1.

وبوَّب على حديث تثنية الغسل بقوله: «باب الوضوء مرَّتين»[1]، وأمَّا أحاديث المرَّة الواحدة فبوَّب عليها بقوله: «باب الوضوء مرةً»[2].

ورتَّب أبو داود الأبواب الثلاثة –فيما يبدو لي– على حسب الأفضليَّة، فقدَّم "باب الوضوء ثلاثا ثلاثا"؛ لأنَّه الأفضل، ثم تلاهُ بـ"الوضوءَ مرَّتين"، وأخَّر "باب الوضوء مرَّة"؛ لأنَّه أقلُّ ما يجزئ من الغَسل في الوضوء.

وما قرَّره أبو داود من الأفضلية للثلاثِ مرارٍ في الغَسل، والإجزاء للمرَّةِ الواحدة هو ما عليه أهلُ العلم قاطبة، قال ابنُ عبد البرّ: «وأمَّا قوله: ثم مضمض واستنثر ثلاثا، فالثلاثُ في ذلك في سائر الأعضاء أكملُ الوضوءِ وأتمِّهِ، وما زاد فهو اعتداءٌ ما لم تكن الزيادةُ لتمامِ نقصانٍ، وهذا لا خلافَ فيه»[3].

قال ابنُ رشد: «اتَّفق العلماءُ على أنَّ الواجبَ من طهارة الأعضاء المغسولة مرَّة مرَّة إذا أسبغَ، وأنَّ الاثنين والثلاث مندوبٌ إليهما، لما صحَّ: أنَّه ﷺ توضَّأ مرَّة مرَّة، وتوضَّأ مرَّتين مرَّتين، وتوضَّأ ثلاثا ثلاثا؛ ولأنَّ الأمرَ ليس يقتضي إلا الفعلَ مرَّة مرَّة، أعني: الأمرَ الواردَ في الغسل في آية الوضوء»[4].

وقال ابنُ قدامةَ: «والوضوءُ مرَّةً يجزيءُ، والثلاثُ أفضلُ، هذا قولُ أكثرِ أهل العلم...»[5].

وقال النوويُّ: «وقد أجمع المسلمون على أنَّ الواجبَ في غسل الأعضاء مرَّة مرَّة، وعلى أنَّ الثلاث سنَّةٌ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة، وثلاثا ثلاثا، وبعضُ الأعضاء ثلاثا وبعضُها مرتين، وبعضها مرة، قال العلماء: فاختلافها دليلٌ على جواز ذلك كلِّه، وأنَّ الثلاثَ هي الكمالُ، والواحدةُ تجزئ، فعلى هذا يُحمل اختلافُ الأحاديث»[6].

قال ابن حجر: «...والبيانُ المذكورُ يُحتملُ أنْ يشيرَ به إلى ما رواه بعدُ، من حديث ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ توضأ مرَّة مرَّة، وهو بيانٌ بالفعل لمجمل الآية، إذ الأمرُ يفيد طلبَ إيجاد الحقيقة، ولا يتعيَّنُ بعددٍ، فبيَّن الشارع أنَّ المرَّة الواحدة للإيجاب، وما زاد عليها للاستحباب»[7].

---

(1) – المصدر نفسه 96/1.

(2) – نفسه 97/1.

(3) – الاستذكار 122/1.

(4) – بداية المجتهد ونهاية المقتصد 19/1-20.

(5) – المغني 159/1.

(6) – المنهاج 106/3.

(7) – الفتح 233/1.

وهكذا، بيّن هذا المثال كيف سلك أبو داود مسلكَ الجمع للتوفيق بين مختلف الحديث، وأنَّ من أوجه الجمع عنده: الجمعُ بالحمل على جواز الأمرين، أو تعدُّد المباح، وأنَّه اعتمدَ في بيان الأفضل من أعداد الغسل في الوضوء على الترتيب.

5- **بالجمع بالحمل على الخصوصية:**

المثال: مسألة ما يجوز للمرأة أنْ تراهُ من الرَّجُلِ. وقد تعارض في هذه المسألة حديثان أوردهما أبو داود في: «باب في قوله: ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ** ﴾ [النور:31]»[1]، وهما:

– حديث أُمِّ سلمة، قالت: كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ وعنده مَيْمونَةُ، فأقبلَ ابنُ أُمِّ مكتومٍ، وذلك بعد أن أُمِرنا بالحِجَابِ، فقال النبيُّ ﷺ: «احتَجِبَا مِنْه»، فَقُلنا: يا رسولَ الله، أليس أعمى، لا يُبْصِرُنَا ولا يَعْرِفُنَا؟ فقال النبيَّ ﷺ: «أَفَعَمياوانِ أنتمُا؟ ألستما تُبْصِرَانِهِ؟»[2].

– وحديث فاطمةَ بنتِ قيس: أنَّ أبا عمرٍو بنَ حفصٍ طلَّقها البتَّةَ، وهو غائبٌ، فأرسلَ إليها وكيلَه بشعيرٍ فتسخَّطته، فقال: واللهِ ما لكِ علينا مِن شيءٍ، فجاءت رسولَ الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال لها: «ليسَ لكِ عليه نفقة»، وأَمرَهَا أنْ تعتدَّ في بيتِ أُمِّ شَريكٍ، ثمَّ قال: «إنَّ تلكَ امرأةٌ يغشاها أصحابي، اعتدِّي في بيتِ ابنِ أُمِّ مكتومٍ، فإنَّه رجلٌ أعمى تضعينَ ثيابَكِ...» الحديث[3].

وجه التعارض بين الحديثين: وردَ في الحديث الأوَّلِ منعُ المرأة من النظر إلى الرَّجُلِ الأجنبيّ، وهو مدلولُ أمره ﷺ زوجاته بالاحتجاب عن عبد الله بن أمِّ مكتوم الأعمى، بينما عارضه الحديث الثاني

---

(1) – السنن 203/6.

(2) – إسناده صحيح، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب اللباس، رقم 4112، 204/6، عن محمد بن العلاءِ؛ والترمذي في السنن، كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، رقم 2778، 481/4-482، عن سويد؛ كلاهما –محمد ابن العلاء، وسويد– عن ابن المباركِ، عن يونسَ، عن الزهريِّ، عن نبهانَ مولى أُمِّ سلمة، عنها به. وحسّنه الترمذيُّ حيث قال: « «هذا حديث حسن صحيح»، وحسّنه النووي، حيث قال: «وهذا الحديثُ حديثٌ حسنٌ، رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما. قال الترمذي: هو حديث حسن، ولا يُلتفتُ إلى قدح من قدح فيه بغير حجَّة معتمدة». المنهاج 97/10، وقوّى إسناده ابن حجر، حيث قال: «أفعمياوان أنتما، وهو حديثٌ أخرجه أصحاب السنن، من رواية الزهري، عن نبهان مولى أمِّ سلمة، عنها. وإسناده قويٌّ، وأكثر ما عُلِّل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعلةٍ قادحة؛ فإنَّ من يعرفه الزهري، ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحدٌ لا تردُّ روايته». الفتح 337/9.

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، رقم 2284، 593/3، عن القعنبيِّ؛ وأخرجه مسلم في في الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم 1480، 1114/2، عن يحي بن يحيى؛ كلاهما –القعنبي، ويحي– عن مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عنها به.

الذي يدلُّ ظاهره على جواز نظر المرأة إلى الأجنبيّ، وهو ما يقتضيه مقام فاطمة بنت قيس في بيت ابنِ أُمِّ مكتومٍ، حيث أمرها رسول الله ﷺ أن تعتدَّ.

دفع التعارض بين الحديثين: دفعَ أبو داود التعارض بين هذين الحديثين المختلفين، بأنْ جمع بينهما بحملِ أمره ﷺ زوجاتِه بالاحتجاب عن ابن أمِّ مكتوم، ومنعهنَّ من النظرِ إليه على أنَّه خاصٌّ بهنَّ لا يتعدَّاهنَّ إلى غيرهنَّ من النساء؛ ولذلك جوَّز لفاطمة بنت قيس أنْ تعتدَّ في بيت ابن مكتوم، ولا يخفى ما يقتضيه ذلك من نظرها إليه، وهو أجنبيٌّ عنها، فجوَّزَ لها النبيُّ ﷺ ما منعه على زوجاته.

وهذا المسلك نصَّ عليه أبو داود لدى تعقيبه على حديثِ أمِّ سلمة في هذا الباب، حيث قال: «هذا لأزواجِ النبيِّ ﷺ خاصَّة، ألا ترى إلى اعتدادِ فاطمةَ بنت قيس عند ابن أمِّ مكتوم، قدْ قالَ النبيُّ ﷺ لفاطمةَ بنت قيس: اعتدِّي عند ابنِ أم مكتوم، فإنَّه رجلٌ أعمى تضعين ثيابَك عندَه»[1].

وبمثل طريقة أبي داود جمعَ شيخُه أحمد بن حنبل، قال ابن قدامة: «... ثم يحتمل أن حديث نبهان خاصٌّ لأزواج النبيِّ ﷺ، كذلك قال أحمد، وأبو داود. قال الأثرم: قلتُ لأبي عبد الله: كان حديثُ نبهان لأزواج النبيِّ ﷺ خاصَّة، وحديثُ فاطمة لسائر الناس؟ قال: نعم. [2].

وبنفس طريقتهما جمع الحافظُ العراقيُّ، حيث قال: «... ويُحتملُ أنْ يكونَ ذلكَ لتغليظِ أمرِ الحِجَابِ في حقِّ سودةَ؛ لأنها من زوجاته، وقدْ غلَّظَ ذلك في حقِّهِنَّ، ولذلك قال ﷺ لحفصةَ وعائشةَ في حقِّ ابنِ أمِّ مكتوم: أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه. وقال لفاطمةَ بنتِ قيسٍ: انتقلي إلى بيت ابن أمِّ مكتوم تضعين ثيابَك عنده. فأباحَ لها ما منعهُ لأزواجهِ»[3].

واستحسن هذا المسلك: المنذريُّ، وابنُ حجر؛ حيث قال: «...وقال أبو داود: هذا لأزواجِ النبيِّ ﷺ خاصَّة، بدليلِ حديث فاطمةَ بنت قيس، قلتُ: وهذا جمعٌ حسَنٌ، وبه جمعَ المنذريُّ في حواشيه، واستحسنه شيخُنا»[4].

ومن أهل العلم من سلك مسلك الترجيح، فرجَّحوا حديثَ أمِّ سلمة -رضي الله عنها- على حديثِ نبهانَ، ومنهم: ابنُ عبد البرَّ، حيث قال: «وفي حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن

(1) – السنن 204/6، وينظر: عون المعبود مع حاشية ابن القيم 114/11.

(2) – المغني 81/7.

(3) – طرح التثريب في شرح التقريب 129/7.

(4) – التلخيص الحبير315/3، وشيخُنا في كلام ابن حجر هو: الحافظ زين الدين العراقي، كما يدلُّ عليه كلامُه في "طرح التثريب" 129/7.

فاطمةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: انتقلي إلى بيت ابن أمِّ مكتومٍ، فإنَّهُ رجلٌ قد ذهب بصره، فإنْ وضعتِ شيئا من ثيابك لم ير شيئا، وفي هذا الحديثِ دليلٌ على جوازِ نظرِ المرأةِ الرجلَ الأعمى... وفي ذلك ما يردُّ حديثَ نبهان –مولى أمِّ سلمة– عنْ أمِّ سلمةَ... ففي هذا الحديث نَهيُهُ عن نظرهما إلى ابنِ أمِّ مكتومٍ، وفي حديثِ فاطمةَ إباحةُ نظرهَا إليه»[1].

وقال: «حَديثُ فَاطمَةَ بنتِ قَيسٍ حَديثٌ صحيحُ الإسنادِ والحجّةُ به لَازمةٌ، قال: وحديث نبهان لَا تقومُ به حجَّةٌ»[2].

وهكذا، دلَّ هذا المثال على مسلكٍ من المسالك التي سار عليها أبو داود في تأويل مختلف الحديث، وهو الجمع بين الحديثين بالحمل على الخصوصيَّة، وبذلك يتمكَّنُ الفقيه من إعمال الحديثين معا، ولا شكَّ أنَّ هذا أولى من إسقاط أحدهما.

6- الجمع بالحمل على أحد معنيي لفظِ الحديث:

المثال: مسألة طهارة جلد الميتة بالدباغ. وتعارضت فيها مجموعة من الأحاديث، منها:

- حديثُ ابنِ عباس، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهُرَ»[3].
- حديثُ عبدِ الله بنِ عُكيم، قال: قُرِئَ علينا كتابُ رسُولِ الله ﷺ بأرضِ جُهينةَ، وأنا غلامٌ شابٌّ: «أنْ لا تَسْتمْتِعُوا من الميتةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ»[4].

---

(1) – الاستذكار 168/6.

(2) – التمهيد 156/19.

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب اللباس، رقم 4123، 211/6، عن محمَّدِ بنِ كثيرٍ، عن سفيانَ؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم 366، 277/1، عن يحيى بن يحيى، عن سليمان بن بلال؛ عن زيد ابنِ أسلَم، عن عبدِ الرحمن بنِ وَعْلَةَ، عنه به.

(4) – حديث مرسل، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب اللباس، رقم 4127، 213/6-214، عن حفصِ بنِ عُمرَ، عن شعبةَ؛ والترمذي في السنن، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم 1729، 343/3-344، عن محمد بن طريف الكوفي، عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، والشيباني؛ والنسائي في السنن، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، رقم 2449، ص655، عن إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضل، عن شعبة؛ وابن ماجه في السنن، كتاب اللباس، باب من كان لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، رقم 3613، 223/5، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور، وعن أبي بكر، عن علي بن مسهر، عن الشيباني، وعن أبي بكر، عن غندر، عن شعبة؛ كلُّهم –شعبة، والأعمش، والشيبانيّ، ومنصور– عن الحكمِ، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى، عنه به. والحديث حسّنه الترمذي، حيث قال تعقيبا عليه: «هذا حديث حسنٌ»؛ غير إنّ أكثر أهل العلم على تضعيفه، منهم: البيهقيّ، حيث أعلّه بالإرسال، فقال: «وفي الحديث إرسالٌ، وهو محمولٌ على إهابها قبل الدبغ، جمعا بين الخبرين» معرفة السنن والآثار 247/1، وقال الخطّابيّ: «ووهنوا هذا الحديث؛ لأن عبد الله بن عكيم لم يلق النبيَّ ﷺ، وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهم...» معالم السنن 203/4، وقال ابن الملقن: «وعلّلوه ايضا بأنّه

وجه التعارض بين الحديثين: حديثُ ابنِ عبَّاس صريحٌ في طهارةِ الجلدِ بالدِّباغ، وهو يشملُ بعمومِه جلدَ الميتة، فإذا دُبغ فقدْ طَهُرَ.

وقدْ عارضَهُ حديثُ عبد الله بن عُكيم، الذي ورد فيه النهيُ عن الانتفاع بجلد الميتة وعصبها؛ لذلك ترجم عليه أبو داود بقوله: «باب من روى أن لا يُنتفَعَ بإهابِ الميتةِ»[1].

دفع التعارض: سلك أبو داود في التوفيق بين هذين الحديثين المختلفين مسلك الجمع؛ حيث جمعَ بينهما بحملِ لفظِ "الإهاب" الوارد في الحديثين على الجلد قبل دبغه؛ وبالتالي حملَ النهيَ في حديثِ عبد الله بن عُكيم على الاستمتاع بجلد الميتة قبل الدباغ؛ وحملَ الإباحةَ في حديثِ ابنِ عباس وغيره على الانتفاع به بعد الدبغ، وهذا تأسيسا على كلام أهل اللُّغةِ في معنى "الإهاب"، وقد جاء في كلامهم أنَّه يطلق على معنيين: على الجلد مطلقا، وعلى الجلد قبل دبغه، فإذا دُبغ لا يُقال له إهابٌ، قال الأصمعي: «يُقالُ للجلدِ إهابٌ»[2]، وقال الخليل: «كلُّ جلدٍ إهاب، والجمع أهب»[3]، وقال ابن دُريد: «الإهاب الجلد قبل أن يُدبغ»[4]، وقال الجوهريُّ: «والإهاب الجلد ما لم يدبغ»[5]، وقال ابن منظور: «والإهاب الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يدبغ»[6]، وقال الفيروز الفيروز آبادي: «والإهاب ككتاب: الجلد، أو ما لم يُدبغ»[7].

وعليه، فإذا حملنا لفظ "الإهاب" على أحد معنييه، وهو: "الجلد قبل الدِّباغ"، فإنَّ الأحاديث تتَّفقُ ولا تختلفُ، وهو مسلك أبي داود، وقد نصَّ عليه في تعقيبه على حديث عبد الله بن عُكيم، حيث قال: «فإذا دُبغَ لا يُقالُ له إهابٌ، إنَّما يُسمَّى شنًّا وقربةً. قال النضرُ بنُ شُميلٍ: يُسمَّى إهاباً ما لم يُدْبَغْ»[8].

= مضطرب، وعن مشيخة مجهولين، لم تثبت صحبتهم...» البدر المنير 590/1؛ وأعلّه –أيضا– ابن دقيق العيد بالاضطراب، حيث نقل عنه ابن حجر قوله: «تضعيف من ضعّفه ليس من قبل الرجال؛ فإنهم كلّهم ثقات، وإنما ينبغي أن يُحمل الضعف على الاضطراب ،كما نُقل عن أحمد...». التلخيص الحبير 201/1.

(1) – السنن 213/6.

(2) – لسان العرب لابن منظور 10/12.

(3) – معجم مقاييس اللغة لابن فارس 149/1.

(4) – نفسه.

(5) – الصحاح 103/1.

(6) – لسان العرب 217/1

(7) – القاموس المحيط ص60.

(8) – السنن 215/6.

وهذه الطريقة اعتبرها ابنُ حجر أقوى وجوهِ النظر في هذه المسألة، حيث قال: «... وأقوى من ذلك الجمعُ بين الحديثين بحملِ الإهابِ على الجلدِ قبل الدباغِ، وأنَّه بعد الدباغِ لا يسمَّى إهابا إنما يسمَّى قربةً وغير ذلك، وقد نُقلَ ذلك عن أئمَّة اللغة كالنضر بن شميل، وهذه طريقةُ ابن شاهين، وابن عبد البر[1]، والبيهقيُّ[2]»[3].

وفصَّل ابنُ شاهين في بيانها، فقال: «فلما احتمل الأمرين جميعا[4]، وجاء قوله: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، حملنا القولَ الثاني، وهو قوله: «لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب» على ما يطابقُ قولَه الأوَّلَ، وهو: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، فيستعملُ الإهابُ بعد الدباغِ، ويحظر قبل الدباغ، فيستعملُ الخبرين جميعا، ولا يترك أحدهما للآخر، وقدْ حُكيَ عن الخليلِ بن أحمد: أنَّه قال: لا يقعُ على الجلدِ اسمُ إهابٍ إلا قبلَ الدباغِ، فأمَّا إذا دبغَ لم يسمّ إهابا، وإنما يسمّى أديما، أو جِرابا، أو جلدا، فإذا صحَّ ذلك كان فيه تأكيدُ ما ذكرنا من استعمالِ الخبرين، والله أعلم»[5].

هذا، ومنْ أهل العلم من سلك في المسألة مسلك النسخ، وسلك آخرون مسلك الترجيح، ثم اختلفوا في الراجح والمرجوح، وهكذا....[6].

(1) – كلام الحافظ ابن عبد البرّ في (الاستذكار 304/5، والتمهيد 165/4) يُفهم منه أنَّه يذهب إلى ترجيح أحاديث طهارة أهب الميتة بالدباغ على حديث عبد الله بن عُكيم؛ لكن في حال ثبوت حديث ابن عكيم، يرى أنَّ الجمع بينه وبين أحاديث طهارة جلد الميتة بالدباغ ممكن؛ فهو لم يسلك الجمع ابتداء، فقد قال: «وهذا الحديثُ قد خُولفَ فيه شعبة، فروي عن الحكم، عن رجال من جهينة لم يذكرهم، وكذلك رواه القاسم بن مخيمرة، عن مشيخة له، عن عبد الله بن عُكيم. ولو كان ثابتا لاحتمل أنْ لا يكونَ مخالفا للأحاديثِ التي ذكر فيها الدباغ ،كأنَّه قال: لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ قبلَ الدباغ».

(2) – ينظر: السنن الصغير 88/1.

(3) – الفتح 659/9.

(4) – أي: النسخ وعدمه.

(5) – ناسخ الحديث ومنسوخه ص159.

(6) – ينظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص256، وشرح معاني اللآثار للطَّحَّاوي 473/1، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 86/1، والمغني لابن قدامة 84/1، والمجموع للنووي 219/1، وفتح الباري لا بن حجر الفتح 659/9، وعون المعبود مع حاشية ابن القيم 123/11.

المطلب الثاني: مسلك النسخ.

إذا تعذَّرَ الجمعُ بين الحديثين المختلفين بوجهٍ من وجوه الجمع الممكنة، نُظرَ في التاريخ؛ ليُعلمَ أيُّ الحديثين هو المتأخِّر، فيكون محكما معمولا به، وأيُّهما المتقدِّم فيكونُ منسوخًا مطروحا. قال الشافعيُّ: «...فإذا لم يَحْتَمِلِ الحديثان إلا الاختلافَ كما اختلفت القبلةُ نحو بيت المقدس والبيت الحرام، كان أحدُهما ناسخا والآخر منسوخا»[1].

وقال النوويُّ: «...القسمُ الثاني: أن يتضادَّا بحيث لا يمكنُ الجمعُ بوجهٍ، فإنْ علِمْنَا أحدَهُما ناسخًا قدَّمْناهُ، وإلَّا عملْنا بالرَّاجحِ منهما...»[2].

وقال ابن خزيمة: «...وإنَّمَا يُتْرَكُ بعضُ خبرِهِ ببعضٍ إذا لم يُمكنْ استعمالها جميعا، وكان أحدُهما يدفعُ الآخرَ في جميعِ جهاته، فيجبُ حينئذٍ طلبُ الناسخِ من الخبرين والمنسوخ منهما، ويُستعملُ الناسخُ دون المنسوخ،...»[3].

وقد سبقَ لي وأنْ تناولتُ "النسخ" في مبحثٍ سابقٍ عند تطرُّقي لعلومِ المتنِ في "سنن أبي داود"؛ لأنَّ "ناسخَ الحديثِ ومنسوخَهُ" علمٌ مستقلٌّ بذاتِهِ من العلوم المتعلِّقة بمتن الحديث؛ ولهذا دأبَ المصنِّفونَ في أنواع علم الحديثِ، ممَّن نوَّعُوا فنونَه أنواعًا، على اعتبارِهِ نوعًا مستقلًّا منها؛ فالحاكمُ جعلَهُ النوعَ الحَادِيَ والعشرينَ، حيثُ قال: «ذكرُ النوعِ الحادي والعشرينَ من علومِ الحديثِ، هذا النوعُ منه: معرفةُ ناسخِ الحديثِ من منسوخِهِ...»[4]، وكذلكَ فعلَ ابنُ الصلاح من بَعْدِهِ، حيثُ عدَّهُ النوعَ الرَّابعَ والثلاثين، فقال: «النوعُ الرابعُ والثلاثون: معرفةُ ناسخِ الحديثِ ومنسوخِهِ...»[5].

وبناءً على صنيعيهما، يكونُ "ناسخُ الحديثِ ومنسوخِهِ" قسيمًا لعلمِ "مختلِفِ الحديثِ"، لا قسمًا منه؛ ولكنَّ الحاجةَ ماسَّةٌ لذكره –هنا–؛ باعتباره مسلكًا من مسالكِ الجمع والتوفيقِ بين مختلفِ الحديثِ، يُهرعُ إليه عند تعذُّرِ الجمعِ بين الحديثين.

---

(1) – اختلاف الحديث 40.

(2) – شرح النووي 35/1.

(3) – صحيح ابن خزيمة 1/ 622- 623.

(4) – معرفة علوم الحديث ص85.

(5) – علوم الحديث ص276.

والحاجَةُ إلى التزاوج بين العلمين لاحظَهَا –أيضا– الحافظُ السخَّاويُّ؛ فانتقدَ لأجلِها الفصلَ بين العِلْمين، حيث قال: «وكانَ الأنسبَ عدمُ الفصلِ بينهُ –أي مختلِفَ الحديثِ– وبينَ الناسخِ والمنسوخِ، فكلٌّ ناسخٍ ومنسوخٍ مختلفٌ ولا عكسَ»[1].

لأجلِ ذلك، رأيتُ أن لا أخلي هذا المبحث من أمثلةٍ عن النسخِ كمسلكٍ لدفعِ الاختلاف بين الأحاديث عند أبي داود، ولو من خلال مثالين مختصرين.

وأبو داود تابعٌ للمحدِّثين في حُكْمِ مختلِف الحديث؛ فهو لا يلجأُ إلى إعمالِ قاعدةِ النسخ إلَّا إذا تعذَّرَ الجمعُ بين الحديثين المختلفين وعُلمَ التأريخ، فعندها يعتبرُ المتأخِّرَ ناسخًا محكمًا، والمتقدِّمَ منسوخًا متروكًا، ومن أمثلة ذلك عنده في "السنن":

المثال الأول: مسألة حكم إفراد يوم السبت بالصيام. أورد فيها أبو داود الحديثين الآتيين:

1– حديثَ عبدِ الله بنِ بُسْرٍ السُّلَمِي، عن أخته، –وقال يزيدُ: الصَّماء– أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَصُومُوا يومَ السبتِ إلا في ما افْتُرِضَ عليكم، وإنْ لم يجد أحدُكم إلا لحاءَ عِنَبَةٍ، أو عُودَ شجرةٍ فليمْضَغهما»[2].

2– حديث جُويريّة بنت الحارث، أنَّ النبيَّ ﷺ دخل عليها يومَ الجمعةِ، وهي صائمةٌ، فقال: «صُمْتِ أمْسِ؟»، قالت: لا، قال: «تُريدينَ أن تَصُومِي غداً؟»، قالت: لا، قال: «فأفطري»[3].

وجهُ التعارضِ بين الحديثين: بينَ الحديثين تعارضٌ ظاهريٌّ؛ لأنَّ حديثَ الصَّماء فيه النهيُ عن صيام يومِ السبتِ تطوّعًا، ولهذا بوَّبَ عليه أبو داود بقوله: «بابُ النَّهيِ أنْ يُخَصَّ يومُ السبتِ بصومٍ»[4]، بينما دلَّ حديثُ جويريّةَ على جواز التطوّع بصيام يوم السبت، يؤخذ ذلك من سؤاله

---

(1) – فتح المغيث 74/3.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصيام، رقم 2421، 89/4-90، عن حُميد بنِ مَسعدةَ، عن سفيان بنِ حبيب؛ وعن يزيدَ بنِ قُبيس، عن الوليد، جميعاً عن ثورِ بنِ يزيدَ، عن خالدِ بنِ معدان، عنه به؛ والترمذي في السنن، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت، رقم 744، 112/2، عن حميد بن مسعدة به، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ»؛ وابن ماجه في السنن، كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام يوم السبت، رقم 1726، 210/3، عن حميد بن مسعدة به. ينظر: تحفة الأشراف للمزي، رقم 15910، 344/11-345.

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصيام، رقم 2422، 90/4-91، عن محمَّدِ بنِ كثيرٍ، وحفصِ بنِ عمر، كلاهما عن همّام، عن قتادة، عن أبي أيوبَ، عنها به؛ والبخاريُّ في الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر، رقم 1986، 55/2، من طريقين عن شعبة، عن قتادة به.

(4) – السنن 89/4.

ﷺ جويريَّة: «تُريدينَ أن تَصُومِي غداً؟»، وهذا ما فهمه أبو داود فبوَّب على الحديث بقوله: «بابُ الرخصةِ في ذلك»[1].

دفع التعارض بين الحديثين: سلك أبو داود في دفعِ التعارض بين الحديثين مسلكَ النسخ، فحكمَ على حديثِ الصَّمَّاءِ بأنَّه منسوخٌ، حيثُ قال –معقِّبا عليه–: «وهذا حَدِيثٌ منسوخٌ»[2]، وقدْ جاءَ في بعضِ نُسَخِ "السنن" التنصيصُ على الحديثِ الناسخِ، حيث قالَ أبو داود: «عبدُ الله بن بُسْرٍ حِمْصِيٌّ، وهذا حَدِيثٌ منسوخٌ، نسخَهُ حديثُ جُويريَّة»[3].

ولم يبيِّنْ أبو داود مستندَه في القول بالنسخ؛ ولذلك عُدَّ رأيه مجرَّد دعوى عارية عن الدليل، وهو ما ذهبَ إليه الحافظُ ابنُ حجر، حيث قال: «وَادَّعى أبو داود أنَّ هذا منسوخٌ، وَلَا يَتَبَيَّنُ وجه النَّسخ فيهِ»[4].

وقدْ حاولَ ابنُ حجر توضيحَ وجه النسخ المحتمل، فقال: «... يمكنُ أنْ يكونَ أخذهُ من كونه ﷺ كان يحبُّ موافقةَ أهل الكتاب في أوَّل الأمرِ، ثم في آخرِ أمرِهِ قال: خالفوهم، فالنهيُ عن صومِ يومِ السبتِ يوافقُ الحالةَ الأولى، وصيامه إيَّاهُ يوافقُ الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ، والله أعلم»[5].

وهكذا، فالمثالُ يكشفُ عن بعضِ معالِمِ طريقةِ أبي داود في التوفيق بين مختلِف الحديث، اعتمادا على إعمالِ قاعدةِ النسخ عندَ تعذُّرِ الجمعِ بين الحديثين، ولاحظنا كيفَ عقدَ بابا للحديثِ المنسوخِ، وأتبعَهُ ببابٍ آخرَ للحديثِ النّاسخ، كما سجَّلنا استعماله التعقيب الموجز على الحديث للتنصيص على النسخ، كما أنَّه أضربَ عن ذكرِ دليلِ النسخِ من تاريخ ونحوه، وهو ما جعلَ دعواه محلَّ انتقادٍ وتعقُّبٍ.

المثال الثاني: مسألة حكم أكل لحوم الخيل. وأورد فيها أبو داود الحديثين الآتيين:

- حديثَ جابر بن عبد الله، قال: «نهانا رسولُ الله ﷺ يومَ خَيْبَرَ عن لحومِ الحُمُرِ، وأذِنَ لنا في لُحُومِ الخيل»[6].

(1) – المصدر نفسه 90/4.
(2) – نفسه 90/4.
(3) – نفسه، الهامش رقم 2.
(4) – التلخيص الحبير 470/2.
(5) – المصدر نفسه.
(6) – سبق تخريجه.

- حديثُ خالد بن الوليد: «أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن أكلِ لحومِ الخَيلِ والبِغالِ والحميرِ، زاد حَيْوَةُ: وكلِّ ذي نَابٍ مِن السِّبَاع»[1].

وجهُ التعارض بين الحديثين: بين الحديثين تعارضٌ ظاهريٌّ؛ لأنَّ حديث جابر بن عبد الله ورد فيه النهيُ عن أكل لحوم الحمر الأهليّة والإذن في أكلِ لحوم الخيل، بينما عارضه حديث خالد بن الوليد الذي جاء فيه النهيُ عن أكل لحوم الخيل.

دفع التعارض بين الحديثين: سلك أبو داود في التوفيق بين الحديثين مسلك النسخ، فعقّب على حديثِ خالدٍ بقوله: «وهذا منسوخٌ»[2]، وهو وإنْ لم ينصّ على الحديث الناسخ؛ فإنَّه يُفهم من ألفاظِ حديث جابر، حيث جاءت فيه لفظة: "أذِن"، وفي بعض طرقه "رخَّص"، ولا يكون الإذنُ والترخيصُ إلا بعد المنع، فيكونُ حديثُ جابر الأوَّلُ في الباب متأخِّرًا عن حديثِ خالدٍ تاريخا، وناسخا له حكما.

واستأنس أبو داود في القول بالنسخ بعمل الصحابة، حيث ثبت عن كثيرٍ منهم أكلَ لحوم الخيل، فقال: «وهذا منسوخٌ، قد أكل لحوم الخيل جماعةٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ منهم: ابن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبحُها»[3].

ورأيُ أبي داود ومن نحا نحوه، قرَّره الحافظ الحازميُّ، وبيَّن وجاهته، فقال: «وذهب نفرٌ ممَّن أجاز الأكل إلى أنَّ الحكم الأوَّل منسوخٌ، وتمسَّكوا في ذلك بأحاديث [ذكر حديث جابر بطرقه التي فيها: "رخَّص لنا في أكل لحوم الخيل"، "وأذن لنا في لحوم الخيل"]، قالوا: والرخصة تستدعي سابقةَ منع، وكذلك لفظ الإذن، قالوا: ولو لم يرد لفظ الرخصة والإذن، لكان يمكن أن يقال: القطع بنسخ أحد الحكمين متعذِّرٌ، لاستبهام التاريخ في الجانبين، وإذا ورد لفظ الإذن، تبيَّن أنَّ الحظر مقدَّم، والرخصة متأخِّرة، فتعيَّن المصير إليها»[4].

ويبدو أنَّ مستند أبي داود ومن معه في دعوى النسخ، لم يقنع ابنَ حجر العسقلاني، فتعقَّبهم في دعواهم بقوله: «وادَّعى أبو داود أنَّ حديث خالد بن الوليد منسوخ، ولم يبين ناسخه، وكذا قال

(1) – سبق تخريجه.

(2) – السنن 610/5.

(3) – المصدر نفسه 610/5.

(4) – كتاب الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار ص160-162، وينظر: عون المعبود 186/10.

النسائي: "الأحاديث في الإباحة أصحُّ، وهذا إنْ صحَّ كان منسوخا"[1]، وكأنَّه لما تعارض عنده الخبران، ورأى في حديث خالد "نَهَى"، وفي حديث جابر "أَذِنَ"، حمل الإذن على نسخ التحريم، وفيه نظر...» [2].

وهكذا، يكون أبو داود في هذا المثال قد استعمل قاعدة النسخ كمسلك من مسالك دفع التعارض بين مختلف الحديث، وقد نصَّ على الحديث المنسوخ، ولم ينصّ على الحديث الناسخ، لكنْ استدلَّ عليه بقرائن لفظيَّة، ولأنَّه لم يفصح عن مستنده في القول بالنسخ، فقد تُعقِّب على هذه الدعوى.

المطلب الثالث: مسلك الترجيح بين مختلِف الحديث.

إذا لم يمكن الجمعُ بين الحديثين المتعارضين ظاهريًّا، ولم يثبت النسخ بدليلٍ صحيحٍ؛ فإنَّ الترجيح بينهما يصبح مسلكًا حتميًّا؛ وذلك ليُعْمَلَ بالرَّاجح من الحديثين المختلفين، ويُطرح المرجوح، وقد تناولت في الباب الأول –عند الحديث عن مختلف الحديث في "السنن الأربعة"– تعريفَ الترجيح في اللغة والاصطلاح، ثمّ أنواع المرجِّحات بين الأحاديث، وبعدَ ذلك العرض؛ تبيّن لنا أنَّ المرجِّحاتِ أسبابٌ وقرائن يَعتمدُ عليها المجتهد في تقويةِ أحدِ الحديثين المختلفين؛ ليأخذَ به ويطرحَ الآخر، وأنَّها كثيرةٌ لا تنحصرُ بعددٍ، ومَنْ تتبَّعَها من العلماءِ لم يدَّعِ استقصاءَها، وإنَّما غرضُه ذكرُ نماذجَ منها، ولاحظنا أيضا اختلافَ طرقِ الأئمَّة في عرضها بين موسِّع ومضيِّقٍ، ومطنبٍ ومختصرٍ.

وأبو داود ناح في مختلف الحديث منحى جمهورِ المحدِّثين؛ بحيث إذا تعذَّر عنده الجمعُ بينَ الحديثين المختلفين، ولم يثبتِ النسخُ لديه بدليلٍ معتبر؛ فإنّه يجنحُ إلى نصبِ ميزان الترجيح بين الحديثين، فيقوّي أحدَهما على الآخر بوجهٍ من وجوه الترجيح؛ ليقولَ به ويبطلَ معارضَه.

وهذا العمل العلميّ انعكس في كثرةِ ألفاظ الترجيح التي استعملها في كتابه "السنن"، حيث تجدهُ يطلقُ عباراةَ: "أَحْفَظُ" كما في قوله: «سعيدٌ –أي ابنَ أبي عروبة– أحفظُ من حمَّاد»[3]، وعبارة: "أصحُّ" كما في قوله: «وحديثُ هُشَيْم أصحُّ»[4]، وعبارة: "والقولُ قولُ فلانٍ" كما في قوله: «رواه

(1) – لم أقف على هذا النصّ عند النسائي.

(2) – فتح الباري 651/9.

(3) – السنن 87/6، وينظر أيضا: المصدر نفسه 287/2، 85/5.

(4) – السنن 67/3، وينظر: المصدر نفسه 401/1، 427، و531/3، 539، و348/4، 226، 348، و427/5، و265/6، و163/7.

قيسٌ كما قال سفيانُ، والقولُ قولُ سفيان»[1]...

والملاحظ على أسباب الترجيح عند أبي داود أنَّ أغلبها ترجعُ إلى الترجيح بحال الراوي، فهو يرجِّح بكثرة الرواة، وبكونِ أحدِ الراويين أحفظ، أو تأخَّر إسلامُه، أو كون الراوي هو صاحب القصَّة أو من باشرها؛ وأحيانا يرجِّحُ بأمرٍ خارجيٍّ، كأنْ يرجِّح ما وافقَهُ عملُ الصحابة...

وسأتناول –هنا– بالدراسة مسالك الترجيح بين مختلِف الحديث عنده، مع ضرب أمثلة تطبيقيّةً عنها من كتابه "السنن"، وذلك على النحو الآتي:

1 – **الترجيح بحفظِ الراوي:**

2 – **الترجيح بكون الرواي صاحب القصَّة:**

3 – **الترجيح بكثرة الرواة:**

وهذه المسالك الثلاثة استعملها أبو داود في الترجيح بين مختلف الحديث؛ وقد تطرّقت إليها في الباب الأول من هذا البحث عند تناولي لعلم مختلف الحديث في "السنن الأربعة"، وقد مثّلت لها هناك؛ فأغنى عن تكرارها هنا.

4 – **الترجيح بتأخُّرِ إسلام الراوي:**

المثال: مسألة السّجود في المفصَّل. وأوردَ فيه الأحاديثَ الآتية:

– حديثُ ابن عباس: أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يسجدْ في شيءٍ من المفصَّلِ منذُ تحوَّلَ إلى المدينةِ[2].

---

(1) – نفسه 226/5.

(2) – ضعيف، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، رقم 1403، 549/2، عن محمّد بن رافع، عن أزهر بن القاسم، عن أبي قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عنه به. ينظر: تحفة الأشراف للمزّي، رقم 6216، 168/5. والحديث رغم سكوت أبي داود عنه، فقد ضعّفه أهل العلم؛ لأنّ فيه: أبو قدامة الحارث بن عبيد، ومطر الوراق وهما ضعيفان؛ قال عبد الحقّ الإشبيلي: «إسناده ليس بقويٍّ، ويروى مرسلا»، وقال ابن القطّان الفاسي: «هذا ما ذكر: وإنّه لعلة بينة، ولكن مع ذلك نبيّنُ ما عُدم إسناده من القوة، لستُ أعني من جهة ما يروى مرسلا، فإنَّ هذا عندي لا يضره، ولكن من جهة أنه من رواية أبي قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس. ومطر الوراق كان يشبه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. وقد عيب على مسلم إخراج حديثه. وأبو قدامة الحارث بن عبيد، قال فيه ابن حنبل: مضطرب الحديث. وهذا عندهم إنما يكون أيضا من سوء الحفظ. وضعفه ابن معين، وقال فيه السَّاجي: صدوق، عنده مناكير. وقال أبو حاتم البستي: كان شيخا صالحا ممن كثر وهمه، فاعلم ذلك». بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام 393/3-394. وقال ابن حجر: «وأبو قدامة، ومطر من رجال مسلم؛ ولكنّهما مضعّفان». التلخيص الحبير 24/2.

- وحديثُ زيدٍ بن ثابت، قال: «قرأتُ على رسولِ الله ﷺ النجمَ فلم يَسجُدْ فيها»[1].

- وحديث أبي هريرة، قال: «سَجَدْنا مع رسولِ الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾»[2].

وجه التعارض بين هذه الأحاديث: هذه الأحاديث بينها تعارضٌ ظاهري، حيث يتعارضُ حديثُ ابنُ عبَّاس وحديثُ زيدٍ بن ثابت كلٌّ منهما مع حديثِ أبي هريرة، وتفصيل ذلك، أنَّ حديثَ ابن عبَّاس فيه عدم مشروعيَّة السُّجود في المفصَّل، وهو -أيظا- مفهومُ حديثِ زيدٍ بنِ ثابت، الذي جاء فيه أنَّ النبيَّ ﷺ لم يسجدْ في النَّجم، وهي من المفصَّل، فالحديثان إذا دلَّا صراحةً أو ضِمنًا على عدم مشروعيّة السجود في المفصَّل؛ ولهذا ترجمَ عليهما أبو داود بـ«باب مَنْ لم يرَ السجودَ في المفصَّل»[3]؛ وأمَّا حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه، فقد جاء فيه أنَّه ﷺ سجدَ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق:1]، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق:1]، وهما من المفصَّل، وبهذا يقع التعارض بينه وبين الحديثين السَّابقين.

وبناءً عليه، فالتعارض بين الأحاديث الثلاثة يكمنُ في أنَّ الحديثَ الأوَّلَ والثاني ينفيانِ مشروعيَّة السّجود في المفصَّل، وأمَّا الأخير فيثبتها.

دفع التعارض بين الأحاديث: التعارض في هذا المثال مزدوجٌ، فهو بين حديث ابن عبَّاس وحديث أبي هريرة من جهة، وبين حديث زيد بن ثابت وحديث ابن عباس من جهة أخرى؛ لهذا سلك أبو داود في دفعه والتوفيق بين الأحاديث مسلكين مختلفين، وذلك على التفصيل الآتي:

---

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، رقم 1404، 549/2، عن هنَّاد بن السَّري، عن وكيعٍ، عن ابن أبي ذِئبٍ؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم 1073، 337/1، عن آدم، عن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم 577، 406/1، عن يحي بن يحي، ويحي بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وابن حُجر، أربعتهم عن إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خصيفة؛ كلاهما –ابن أبي ذئب، ويزيد بن خصيفة– عن يزيدَ بن عبد الله بن قُسيط، عن عطاء بن يسار، عنه به.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، رقم 1407، 550/2، عن مُسدَّدٍ، عن سفيانَ، عن أيُّوبَ بن موسى، عن عطاء بن مِيناء، عنه به؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم 578، 406/1، عن يحي بن يحي، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عنه به.

(3) – السنن 550/2.

دفع التعارض بين حديثي ابنِ عبَّاسٍ وأبي هريرة: سلك أبو داود في دفعِ هذا التعارض مسلكَ الترجيح، فرجَّح حديثَ أبي هريرة، الذي فيه مشروعيَّةُ السّجود في المفصَّل على حديثِ ابن عباسٍ الذي فيه عدمُها؛ وأمَّا وجهُ الترجيحِ فهو تأخّر إسلام أبي هريرة، الذي ذكرَ أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ في المفصَّل، وهو ما يُقوّي كونَه الآخر من فعله ﷺ، إضافةً إلى أنَّ أبا هريرة مثبتٌ وابنُ عبَّاس نافٍ، والمثبتُ مقدَّمٌ، وقد عبَّر أبو داود عن وجه الترجيح بقوله: «أسلمَ أبو هريرة سنة ستٍّ عامَ خيبرَ، وهذا السُّجودُ من رسولِ الله ﷺ آخرُ فعله»[1].

وبهذا الوجه الترجيحيّ أخذَ كثيرٌ من أهل العلم، منهم: ابنُ عبد البرّ، الذي علّق على حديثِ ابن عبَّاس، قائلا: «...وهذا حديثٌ منكرٌ، لأنَّ أبا هريرةَ لم يصحبْهُ إلا بالمدينةِ، وقدْ رآه يسجدُ في: ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾، و﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾، وحديثُ مَطَر لم يروه عنه إلا أبو قدامة، وليس بشيء»[2].

وقال النوويُّ: «فقد ثبتَ حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه... وقد أجمعَ العلماءُ على أنَّ إسلامَ أبي هريرة رضي الله عنه كان سنة سبعٍ من الهجرة، فدلَّ على السّجود في المفصّل بعد الهجرة»[3].

وقال عبدُ الحقّ الإشبيليّ: «ليس إسنادُه بقويٍّ، يُروى مرسلا، والصحيحُ ما تقدَّمَ من حديثِ أبي هريرة»[4].

وفسَّر ابنُ القطَّان الفاسيّ وجْهَ ترجيحِه حديثَ أبي هريرة بتأخُّرِ إسلامِه، حيث قالَ: «وإسلامُه متأخِّرٌ»[5].

وهناك آخرون سلكوا مسلكَ الترجيح، بيدَ إنَّهم رجَّحُوا حديثَ ابنِ عبَّاس؛ لأنَّه وافقَهُ عملُ أهلِ المدينة، ووافقَه حديثُ زيدِ بن ثابت، الذي فيه نفيُ السُّجود في سورة النجم، وزيد ابن ثابت من أهل المدينة، وقراءتُه لها كانت في المدينة، وهذا مذهبُ مالك وأهل المدينة[6]، قال ابنُ عبد البرَّ: «وفي هذا الحديث —يعني حديث أبي هريرة– السُّجودُ في المفصَّل، وهو أمرٌ مختلفٌ فيهِ، فأمَّا مالكٌ

---

(1) – السنن 551/2.

(2) – الاستذكار 505/2.

(3) – المنهاج شرح صحيح مسلم 77/5.

(4) – الأحكام الوسطى 92/2، وجاء في "نصب الراية" للزيلعي 182/2: «قال عبد الحقّ في "أحكامه": إسناده ليس بقوي، ويروى مرسلا، والصحيح حديثُ أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ، سجد في {إذا السماء انشقت}، وإسلامه متأخّرٌ، قدم على النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة».

(5) – بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام 393/3.

(6) – التمهيد لابن عبد البرّ 121/19

وأصحابُه، وطائفةٌ من أهل المدينةِ، فإنهم لا يرَوْنَ السجودَ في المفصَّل، وهو قولُ ابنِ عمر، وابن عبّاس، ورُويَ ذلك عن أبيّ بن كعب، وهو قولُ سعيد بن المسيب، والحسن البصريّ، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وطاوس، وعطاء، كلُّ هؤلاء يقولُ: ليس في المفصَّلِ سجودٌ بالأسانيد الصِّحاح عنهم.

وقال يحيى بنُ سعيد: أدركْنا القرَّاء لا يسجدون في شيءٍ من المفصَّل، وكان أيُّوب السِّخْتِيَانيّ لا يسْجُدُ في شيءٍ من المفصَّل.

وقال مالكٌ: الأمرُ المجتمَعُ عليه عندهُم أنَّ عزائمَ سجودِ القرآن إحدى عشرةَ سجدةً، ويعني قوله: المجتمع عليه، أي لم يُجتمعْ على غيرها، كما اجتمعَ عليها عندَهم»[1].

وذكرَ النوويُّ أنَّ مالكا ومنْ وافقه ذهبوا إلى أنَّ حديثَ ابنِ عبَّاس ناسخٌ للأحاديث المعارضَةِ له[2]، وهذا لا يتَّفِقُ مع ما ذكره ابنُ عبد البرّ، وهو أعلم بمذهبه.

وبناء على هذا المسلك، يكون أبو داود قد اختار السُّجودَ في المفصَّل، وهو ما عبَّر عنه في الترجمة بقوله: «باب السُّجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق:1]، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق:1]»[3].

وهذا الرأيُ الفقهيُّ ذهبَ إليه من الصحابة: أبو بكر، وعمر، وعليّ، وابن مسعود، وعثمان، وأبو هريرة، وابن عمر؛ وذهب إليه عمر بن عبد العزيز، وجماعةٌ من التابعين.

وهو رأي الشافعيّ، والثوريّ، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور[4].

دفع التعارض بين حديثي أبي هريرة وزيد بن ثابت: سلك أبو داود في التوفيق بين هذين الحديثين مسلك الجمع، حيث حملَ حديثَ زيدِ بنِ ثابتٍ على حالةِ كونهِ هو التالي للسُّورة ولم يسجدْ فيها؛ فلم يسجد النبيُّ ﷺ تبعا لذلك، دلَّ عليه قولُه: «كانَ زيدٌ الإمامَ فلمْ يَسجُدْ فيها»[5].

---

(1) – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 118/9-119، وينظر أيضا: المنهاج للنووي 76/5-77، وسبل السلام (الحديث) 209/1.

(2) – ينظر: المنهاج للنووي 76/5-77.

(3) – السنن 551/2.

(4) – ينظر: التمهيد 121/19.

(5) – السنن 548/2

قال السَّهارنفوريّ: «قال أبو داود: (وكان زيدٌ الإمامَ)، لأنَّه التَّالي (فلم يسجدْ)، فلمَّا لم يسجدِ الإمامُ لا يجبُ على المقتدي السّجودُ، ولعلَّه كان هذا مذهبُ أبي داود، فأجابَ عن الحديثِ على مذهبه»[1].

وجمع آخرونَ بحملِ حديثِ زيدٍ على بيانِ جواز ترك السجود، منهم النوويُّ حيث قال: «... وأمَّا حديثُ زيدٍ فمحمولٌ على بيانِ جوازِ تركِ السُّجودِ، وأنَّه سنَّةٌ ليسَ بواجبٍ، ويُحتاج إلى هذا التأويلِ للجمعِ بينهُ وبينَ حديثِ أبي هريرةَ، والله أعلم»[2].

وذكرَ الطحَّاويّ أوجهًا محتملةً للجمع بين الحديثين، منها ما ذهبَ إليه أبو داود، فقال: «... لأنّهُ قد يجوزُ أنْ يكونَ كانَ تركُ رسولِ الله ﷺ السُّجودَ فيها حينئذٍ كان لمعنى منعه من ذلك؛ إمَّا لأنَّه كان في وقتٍ لا يصلحُ السُّجودُ فيه، من الأوقاتِ التي نهى عن الصلاة فيها؛ أو لأنَّه كان على غير طهارةٍ من حدثٍ كان منه؛ أو لأنَّ التالي لسجدةٍ قدْ كانَ له السجودُ فيها والتركُ لها، كما قد كان على ذلك غيرُ واحدٍ من أصحابهِ ﷺ...»[3].

وكذلك فعلَ ابنُ حجر، غير إنَّه رجَّح الجمعَ بين الحديثين بالحملِ على بيان الجواز، فقال: «... لأنَّ تركَ السُّجود فيها في هذه الحالة لا يدلُّ على تركه مطلقا، لاحتمالِ أنْ يكونَ السَّببُ في التركِ إذْ ذاك إمَّا لكونه كان بلا وضوءٍ، أو لكونِ الوقتِ كان وقتَ كراهةٍ، أو لكون القارئِ كان لم يسجدْ...أو تركَ حينئذٍ لبيانِ الجوازِ، وهذا أرجحُ الاحتمالاتِ، وبه جزمَ الشافعيُّ»[4].

ومن أهل العلم من سلك في التوفيق بين الحديثين مسلك الترجيح، فرجَّحَ حديثَ زيدٍ ابنِ ثابت على حديث أبي هريرة ﷺ، وهو ما ذهبَ إليه مالكٌ وأهلُ المدينة، حيث رجَّحوا حديثي زيد بن ثابت وابن عبَّاس على حديث أبي هريرة، وأسلفتُ أنَّ سبب ذلك موافقة الحديثين لعمل أهل المدينة[5].

وأخيرا، وبهذه الكيفيَّة وفَّقَ أبو داود بين حديثِ زيدٍ بن ثابت، في نفي السُّجودِ في المفصَّل، وبينَ حديثِ أبي هريرة في إثباته؛ وبهذا يكون قد دفع التعارض بين الأحاديث الثلاثة المختلفة.

(1) – بذل المجهود في حلِّ أبي داود 205/7.

(2) – المنهاج 77/5.

(3) – شرح مشكل الآثار 246/9.

(4) – فتح الباري 555/2.

(5) – ينظر: التمهيد 120/9، والمنهاج للنووي 76/5-77، وسبل السلام للصنعاني 209/1.

5 – **الترجيح بموافقة عمل الصحابة:**

المثال الأول: مسألة حكم لبس الخَزِّ للرِّجال. وأورد فيها أبو داود الحديثين الآتيين:

– حديث سعد بن عثمان الدشتكيّ، قال: رأيتُ رجلاً ببُخارى على بغلةٍ بيضاءَ، عليه عِمَامَةُ خَزٍّ سوداءُ، فقال: كَسَانِيها رسولُ الله ﷺ[1].

– حديثُ أبي عامِرٍ، أو أبي مالِكٍ، واللهِ يمينٌ أُخرى ما كذبني، أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «ليكونَنَّ مِنْ أُمَّتي أقوامٌ يستحِلُّونَ الخزَّ والحَرِيرَ»، وذكرَ كلاماً، قال: «يَمسَخُ منهم آخرينَ قِرَدَةً وخنازيرَ إلى يومِ القِيَامَةِ»[2].

وجه التعارض بين الحديثين: بين الحديثين تعارضٌ ظاهريّ؛ لأنَّ الحديثَ الأوَّلَ فيه أنَّ النبيَّ ﷺ كَسَى الرَّجُلَ عمامةَ خزٍّ سوداء، وهذا يُفْهَمُ منه جوازُ لُبْسِ الخزِّ للرِّجال، بينما جاء النهيُ عن لبسِه في الحديث الثاني، وهو ما يُفهم من ترتيبِ المسخِ على استحلالِه.

وبناءً عليه، فالاختلافُ بين الحديثين يتلخَّصُ في كون أحدهما يبيحُ لُبْسِ الخزِّ، والآخرُ ينهى عنه.

دفع التعارض بين الحديثين: سلكَ أبو داود في التوفيق بين هذين الحديثين مسلك الترجيح، فرجَّح الحديثَ الأوَّلَ الذي فيه جوازُ لُبْسِ الخزِّ على الحديثِ الثاني الذي ينهى عنه؛ لأنَّه موافقٌ لعملِ كثيرٍ من الصحابة، وهو ما أثبتهُ أبو داود في تعقيبه على حديثي الباب، حيث قال: «عشرونَ

---

(1) – ضعيف، أخرجه أبو داود في السنن، باب ما جاء في الخزِّ، رقم 4038، 150/6، عن عثمانَ بنِ محمَّد الأنماطيِّ البصريّ؛ والترمذي في السنن، كتاب التفسير، باب ومن سورة الحاقّة، رقم 3321، عن يحيى بن موسى؛ كلاهما عن عبد الرحمن بن عبد الله الرازي، وعن أحمد بن عبد الرحمن الرازي، عن أبيه، عن أبيه عبد الله بن سعد، عنه به. ينظر تحفة الأشراف للمزي، رقم 15577، 153/11-154. والحديث رغم سكوت أبي داود عنه، فقد ضعّفه العلماء لجهالة بعض رواته؛ قال ابن القطّان الفاسي –متعقّبا سكوت عبد الحقّ الإشبيلي عنه–: «وسكت عنه. وعبد الله بن سعد، وأبوه، لا تعرف أحوالهما، زيادة إلى الجهل بحال الرجل المذكور» بيان الوهم والإيهام 607/2، وقد ذكر الزيلعي كلام ابن القطان السابق، وأقرّه في بعضه؛ حيث قال: «... أما سعد والد عبد الله، فلا يعرف، روى عنه غير ابنه عبد الله هذا الحديث الواحد؛ وأما أبوه عبد الله، فقد روى عنه جماعة، وله ابن يقال له: عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي، مروزي، صدوق، وله ابن اسمه أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، وهو شيخ لأبي داود، وعنه يروى هذا الحديث». نصب الراية 231/4.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، باب ما جاء في الخزِّ، رقم 4039، 150/6، عن عبد الوهَّابِ بن نجدةَ، عن بِشر بن بكْرٍ؛ والبخاري في الجامع الصحيح تعليقا، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم 5590، 13/4، عن هشام بن عمار، عن صدقة بن خالد؛ كلاهما –بشر بن بكر، وصدقة بن خالد– عن عبدِ الرحمن بن يزيدَ بنِ جابرٍ، عن عطية بن قيسٍ، عن عبد الرحمن بن غَنمٍ الأشعريَّ، عنه به. ينظر: تحفة الأشراف للمزي، رقم 12161، 282/9.

نَفْسًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ أقلَّ أو أكثرَ لَبِسُوا الخَزَّ»[1].

وبهذا المسلك جسَّد أبو داود قاعدةً من قواعد الترجيحِ بين مختلِف الحديثِ، وقد عبَّر عنها بقوله: «إذا تنازعَ الخَبَرانِ عنِ النبيِّ ﷺ نُظِرَ ما عَمِلَ بهِ أصحابُهُ من بعدِهِ»[2].

وهي القاعدة التي قرَّرها -أيضا- الإمامُ الشافعيُّ، حيث نقل عنه المزنيُّ قولَه: «إذا اختلفَتِ الروايةُ عنِ النبيِّ ﷺ، نظرت فيما فعل أصحابُه من بعدِهِ فأخذت به، وتركت الذي يخالفه»[3].

وأمَّا آراء الفقهاءِ في المسألة، فقد ذهب الحنفيَّةُ، والشافعيَّةُ، والحنابلةُ إلى جوازِ لُبْسِ الخَزِّ استدلالا بحديثِ الباب، وبعملِ الصَّحابة على وِفَاقِه، قال ابنُ نُجيم: «"ولُبْسُ ما سُدَاهُ حَريرٌ ولُحْمَتُه قطنٌ أو خَزٌّ" يعني: حِلٌّ للرِّجالِ لُبْسُ هذا لأنَّ الصحابةَ -رضي الله عنهم- كانوا يلبسونَ الخزَّ» [4].

وقال الشافعيُّ: «لا بأسَ به إلا أنْ يدعَهُ رجلٌ ليأخذَ بأقصدَ منه، فأمَّا لِأنَّ لُبْسَ الخزِّ حرامٌ فلا»[5].

ونقلَ ابنُ قدامةَ عن الأثرمِ قولَهُ: «سمعتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عنْ لبسِ الخزِّ، فلمْ يرِ به بأسًا»[6]، وأمَّا المالكيَّةُ، فلهم في هذه المسألة ثلاثةُ أقوالٍ: الكراهةُ، وهي الأرجَحُ، والجوازُ، والحُرمةُ[7].

(1) – السنن 152/6.

(2) – المصدر نفسه 44/2.

(3) – مختصر المزني في فروع الشافعية، باب نكاح المحرم 277/8.

(4) – البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدِّين بن نُجيم الحنفي216/8.

(5) – الأمّ للشافعيّ، باب ما جاء في لبس الخزّ 243/2، وينظر: المجموع شرح المهذب 449/4.

(6) – المغني 343/1.

(7) – ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمّد بن عرفة الدسوقي 220/1، والذخيرة للقرافي 262/13، وكفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي 588/2.

الباب الثالث:

الاختيارات الفقهية لأبي داود، وقيمتها العلميَّة.

ويتضمن مبحثا تمهيديا وفصلين كالآتي:

مبحث تمهيديّ: مكانة أبي داود في فقه الحديث، واتّجاهه الفقهيّ.

الفصل الأول: نماذج من اختيارات أبي داود في فقه العبادات

الفصل الثاني: نماذج من اختيارات أبي داود في فقه المعاملات.

مبحث تمهيديّ:

مكانة أبي داود في فقه الحديث، واتّجاهه الفقهيّ.

ويتضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: عناية المحدثين بفقه الحديث.

المطلب الثاني: الاتجاه الفقهيّ لأبي داود.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول:

عناية المحدثين بفقه الحديث

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يعتقد كثيرٌ من الباحثين أنَّ المحدِّثين لم تكن لهم عناية بفقه الحديث[1]، وفهم معاني المرويات، واستنباط الأحكام منها، وأنَّ جهودهم العلميَّة اقتصرت على سماع الحديث، والرحلة من أجله، طلبا لكثرة الرواية، والفوز بالأسانيد العالية، والمتون المستغربة، وأنَّ منتهى غرضهم العلميّ: «بيتٌ خالي، وإسنادٌ عالي»[2].

وأمَّا أبحاثهم ودراساتهم فهي ظلالٌ للجوانب النقديّة للسنة، درسوا اتصالها وانقطاعها، واختلاف طرقها وألفاظها، ومراتب رواتها، وعللها وأوهامها... وغير ذلك ممَّا هو موصلٌ إلى تمييز صحيح السنّة من سقيمها، وأَنَّ تلكم الأبحاث تمَّت بعيدا عن فهم المرويات وتدبرها واستنباط فقهها؛ فذلك –في تصوُّرِهم– شأنُ الفقهاء فهُم الأطباء، وأهلُ الحديث الصيادلة[3].

وممَّا ساعد على هذا التصوّر الخاطئ نصوصٌ تنوقلت عن نزرٍ يسير من المحدِّثين تحصر دور المحدّث في حفظ المروي، وتوثيق الرواية؛ وأمَّا فهم المتن والتفقّه فيه، فتلقي به على عاتق الفقيه وحده، لا يشاركه فيه المحدّث، الذي إنَّما هو زاملة[4]، يتحمَّل الحديثَ عن شيوخه، وينقله كما تلقَّاه تلقَّاه إلى تلاميذه، غير منقوصٍ ولا مزيدٍ عليه...

غيرَ إنَّ من يَتَتَبَّعُ تراجمَ الأئمّة المحدّثين، يجدْ واقعهم مغايرا لما وُصفوا به، من إيثار الحفظ على الفهم، والتكثُّر من الرواية على التفقّه في معانيها، فهم لم يُقصروا نشاطَهم العلميَّ في خدمةِ السنَّةِ على جوانبها الإسنادية والنقديّة فحسب، بل عُنُوا –كذلك– بالجوانب الفقهيَّة للمتون؛ فبحثوا علوم المتن، كالعلم بأسباب ورود الحديث، وغريب ألفاظه، وناسخه ومنسوخه، ومختلِفِهِ ومُشكَلِهِ، وسنُّوا قوانين الجمع والتوفيق بين مُتعارِضِهِ، وتركوا زادا فقهيًّا معتبرا حفلت به تراجم أبواب كتبهم الحديثية

(1) – تناولت هذا الموضوع بشكل مستفيض في مذكرتي للماجستير، واختصرته هنا لأهميته؛ إذ إنّه يدلّل على عناية المحدّثين بفقه الحديث، ويعدّ أبو داود من أبرز فقهاء المحدّثين كما ذكر ذلك الحاكم في "المعرفة"، وابن حبّان وغيرهما.

(2) – قال ابن الصلاح: «وقد روّينا أنَّ يحيى بن معين –رضي الله عنه– قيل له في مرضه الذي مات فيه: «ما تشتهي؟»، قال: «بيتق خالي، وإسنادٌ عالي»، علوم الحديث ص256.

(3) – قال ابن عبد البر: «ورُوي أنَّه جرى بين الأعمش وأبي يوسف وأبي حنيفة، فكان من قول الأعمش: «أنتم الأطباء ونحن الصيادلة»، جامع بيان العلم وفضله 2/1029-1030.

(4) – روى الحافظ ابن عبد البرّ بسنده، عن مطر الورَّاق، أنَّهُ سأله رجلٌ عن حديثٍ فحدَّثهُ، فسأله عن تفسيره، فقال: «لا أدري، إنما أنا زاملةٌ»، فقال له الرجل: «جزاك اللهُ من زاملةٍ خيرا، فإنَّ عليك من كلِّ حلوٍ وحامض». جامع بيان العلم وفضله 2/1020.

وتعليقاتهم على أحاديثهم.. وهذه الفنون أسَّست بمجموعها فنَّ "فقه الحديث"[1]، الذي عدَّهُ الحاكم أبو عبد الله من أهمِّ أنواع علوم الحديث؛ إذ هو ثمرة العلوم، وبه قوام الشريعة، فقال: «النوعُ العشرون من هذا العلم –بعد معرفة ما قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ من صِحَّةِ الحديثِ إتقانًا ومعرفةً، لا تقليدًا وظنًّا– معرفةُ فقهِ الحديثِ، إذ هو ثمرةُ هذه العلومِ، وبه قوامُ الشريعةِ...»[2].

ولَمَّا كان هذا العلم معدودا من أهمِّ أنواع علوم الحديث، فقد تصدَّى له أئمَّة الحديث وبرعوا فيه، فجمعوا بذلك بين الحفظ والفهم، وبين الفقه والرواية، وقد سجَّلَ الحاكم أبو عبد ذلك، ودلَّلَ عليه بسرد قائمة بأسماء فقهاء المحدِّثين مشفوعةً بأقوالهم، وأقوال من أثنى عليهم لفقههم في ما يروون، وقد بلغوا من الكثرة بمكانٍ جَعلَهُ يعتذر عن إغفال الكثيرين منهم مِمَّن كان حُقُّهم أن يُذكروا في هذا الموضع، فقال: «...فأمَّا فُقهاءُ الإسلامِ أصحابُ القياس والرأي والاستنباط والجدل والنظر، فمعروفون في كلِّ عصرٍ وأهل كل بلد، ونحن ذاكرون –بمشيئة الله– في هذا الموضع فقه الحديث عن أهله، ليُسْتَدَلَّ بذلك على أَنَّ أهلَ هذه الصنعة من تَبَحَّرَ فيها، لا يَجهلُ فقه الحديث، إذ هو نوعٌ من أنواع هذا العلم...»[3].

والمتأمِّل في النصوص المأثورة عن أئمَّة الحديث –ذات الصلة بفقه الحديث– لَيَشْهَدُ بعنايتهم بفقه الحديث ونبوغهم فيه، وأنَّ الصناعة الحديثية لم تشغلهم عن فهم المرويات، وبحث جوانبها الفقهية؛ حيث تنادوا إلى فهم معاني الأحاديث، والتفقُّه فيها، وأثنوا على من جمع بين الرواية والدراية، وحذَّروا تلاميذهم من الاشتغال بالعدد من الرواية على حساب فهم المروي؛ لأنَّ الإكثار من الرواية دون تَفَهُّمٍ مُضِرٌّ[4].

ومن هذه النصوص: قول سفيانُ بنُ عُيينةَ: «ما رأيتُ رجلاً أعلمَ بالحلالِ والحرامِ من سفيان الثوري»[5]، وقال حَمَّاد بنُ زيد: «قَدِمَ أَيُّوبُ من المدينة فقيل له: مَنْ أَفْقهُ من خَلَّفْتَ بها؟ قال: يحيى بن سعيد»[6].

(1) – ينظر: علوم الحديث في ضوء تطبيقات الأئمة النقاد لحمزة عبد الله المليباري 17- 18، وجهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف لمحمد طاهر الجوابي 85.

(2) – معرفة علوم الحديث 63، وينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني 1/ 230.

(3) – معرفة علوم الحديث 63.

(4) – ينظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر 120/2.

(5) – الجرح والتعديل 1/ 55.

(6) – معرفة علوم الحديث 64.

وقال إسحاقُ بن رَاهُويَه: «...لو كان -أي: البخاريّ- في زمن الحسن بن أبي الحسن البصري لاحتاجَ إليه لمعرفته بالحديث وفقهه»[1].

وقال نُعَيْمُ بن حمَّاد الخزاعي: «محمد بن إسماعيل البخاري فقيه هذه الأمة»[2].

وقال الحاكم: «... فأمَّا كلام أبي عبد الرحمن - يعني: النسائي - على فقه الحديث فأكثرُ من أن يُذكر في هذا الموضع، ومن نظر في كتاب السنن له، تحيَّرَ في حسن كلامه...» [3].

وامتدح أبو العباس بن سُرَيْجٍ[4]، أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، فقال: «يُخْرِجُ النُّكَتَ من حديثِ رسولِ الله ﷺ بالمنقاش»[5].

وممَّا يدلُّ -أيضا- على عنايتهم بفقه الحديث: دعوتهم إلى تحصيل هذا العلم والنبوغ فيه، ومن ذلك:

قال علي بن خشرم[6]: «كُنَّا في مجلس سفيانِ بنِ عُيَيْنَةَ، فقال: يا أصحابَ الحديث تَعَلَّمُوا فقه فقه الحديث، وَلَا يَقْهَرُكُم أصحابُ الرأيِ، ما قال أبو حنيفةَ شيئًا إلا ونحن نروي فيه حديثا، أو حديثين»[7].

وقال أبو عَاصِمٍ النَّبِيلِ[8]: « الرياسةُ في الحديثِ بلا درايةٍ رياسةٌ نَذْلَةٌ»[9].

---

(1) – هدي الساري 507 .

(2) – المصدر نفسه.

(3) – معرفة علوم الحديث ص125. وينظر: سير أعلام النبلاء 130/14.

(4) – هو أحمد بن عمر بن سُرَيْجٍ، أبو العباس البغدادي، إمام أصحاب الشافعي في وقته، صاحب المصنَّفات، حدَّث عن عبَّاس عبَّاس بن محمد الدُّوريِّ، وأبي داود السِّجِسْتاني، وعنه أبو القاسم الطبرانيُّ وغيره، ولي القضاء ثم امتنع عنه، مات سنة 306هـ. له ترجمة في: تاريخ بغداد 5/ 471، وسير أعلام النبلاء 14/ 201، وطبقات الشافعية الكبرى 3/ 21.

(5) – معرفة علوم الحديث ص125.

(6) – هو علي بن خَشْرَم بن عبد الرحمن، أبو الحسن المروزيُّ، الإمام الحافظ، ثقةٌ، روى عن هُشَيْم بن بشير، وعيسى بن يونس، يونس، وابن عيينة، وعنه: مسلم، والترمذي، وابن خزيمة، مات سنة 257هـ. ينظر: الجرح والتعديل 6/ 184، والسير 11/ 552، والتقريب 695.

(7) – معرفة علوم الحديث 66.

(8) – هو الضَّحَّاكُ بن مَخْلَد بن الضَّحَّاك، أبو عاصم النَّبيل الشَّيْبانيُّ، مولاهم البصريُّ، إمام حافظ، ثقةٌ ثبتٌ، روى عن ابن جريج، وشعبة، والأوزاعيِّ، وعنه: البخاريُّ، وأحمد، وإسحاق، مات سنة 214هـ. ترجمته في: الجرح والتعديل 4/ 463، والسير 9/ 481، والتقريب 459.

(9) – المحدث الفاصل 253.

وقال الإمامُ علي بنُ المَدِينِيِّ –رحمه الله– : «التفقّه في مَعَانِي الحديث نصفُ العلم، ومعرفةُ الرجالِ نصفُ العلم»[1].

وقد بلغ اهتمام الأئمّة المحدِّثين بفقه الحديث، وبمعرفةِ قواعد استنباطه من المتونِ، أنْ طلبَ عبد الرحمن بن مهدي من الشافعيّ أن يَضَعَ له رسالةً في ذلك، قال أبو ثَوْرٍ الكَلْبِيِّ: «كتبَ عبد الرحمن بن مهديّ إلى الشافعيِّ، وهو شَابٌّ أن يضعَ له كتابا فيه معاني القرآن، ويَجْمَعَ قَبُولَ الأخبارِ، وحُجَّةَ الإجماعِ، وبيانَ الناسخِ والمنسوخِ، فوضعَ له كتابَ "الرسالة"»[2]، فكانت بَاكُورَةَ علمِ أصولِ الفقهِ، بل وأصولِ الحديثِ[3] أيضًا، وهذا ما جَعَلَ الإمامَ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ بعد ذلك: « لولا الشافعيُّ ما عَرَفْنَا فِقْهَ الحَدِيثِ»[4].

وممَّا يؤكِّد اهتمام المحدّثين بفقه الحديث: تلك التوجيهات التربويةِ والمنهجيَّة التي ضَمَّنُوهَا تآليفَهُم[5]، ومنها: الحثّ على الإقلال من الرواية والحرص على التفقّه فيها، كما قال ابنُ شُبْرُمَةَ الضَبِّي[6]: «أَقْلِلِ الرِّوَايةَ، تَفْقَهْ»[7].

وأمَّا التكثّر من الرواية بلا فهمٍ ولا فقهٍ، فهو خلافُ منهج الأئمّة المحدِّثين؛ لذلك انتقدوه، ورموا باللّائمة على من انتهجه من طلّاب الحديث؛ وهو ما دفع أبا ثَوْر –أحد فقهاءِ المحدّثين– إلى مراسلة الحافظِ أبي زُرْعَةَ الرَّازِيّ مُلْفتًا انتباهه إلى هذا الانحراف في منهج طلب علوم الحديث، فقد قال أبو زرعة: «كَتَبَ إليَّ أبو ثَوْرٍ، فقال في كتابه: كان الأَمْرُ قديما أَمْرَ أصحابك –يعني في التفقّه – حتَّى نشأَ قومٌ فاشتغلوا بعدد الأحاديث، وتركوا التفقّه»[8].

---

(1) – المصدر نفسه 320، ورواه الخطيب البغدادي في: "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" 369، لكنَّهُ قال: "مَعَاد الحديثِ" بدل: "معاني الحديث".

(2) – سير أعلام النبلاء للذهبي 10/ 44، وينظر: مقدمة تحقيق "الرسالة" للعلامة أحمد شاكر11.

(3) – يُراجع ما قاله أحمد شاكر في مقدمة تحقيق "الرسالة" 13.

(4) – المصدر نفسه 06.

(5) – من هذه المؤلفات: "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي" للرامهرمزي، و"معرفة علوم الحديث" للحاكم، و"جامع بيان العلم العلم وفضله" لابن عبد البر، و"الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" للخطيب البغدادي،...وغيرها.

(6) – هو عبد الله بن شُبْرُمَة بن الطُفَيْل، أبو شُبْرُمَةَ الكوفيُّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ، روى عن أنس بن مالك، والشَّعبي، والحسن البصري، وابن سيرين، وعنه: الثوري، وشُعبة، وابن المبارك، مات سنة 144هـ. له ترجمة في: الجرح والتعديل 5/ 82، والسير 6/ 347، والتقريب 514.

(7) – المصدر نفسه 2/ 124.

(8) – الجرح والتعديل 1/ 344.

وممَّن انتقد -أيضا- هذه الطريقة في طلب الحديث: الحافظُ ابنُ عبد البرّ، وحكى كراهتها عند العلماء، فقال: «أمَّا طلبُ الحديثِ على ما يطلُبُهُ كثيرٌ من أهلِ عصرِنا اليوم دونَ تَفَقُّهٍ فيه، ولا تَدَبُّرٍ لمعانيهِ، فمكروهٌ عند جماعة أهلِ العلمِ»[1].

وهذه الانتقادات وغيرها تدلّ بوضوح على أنَّ الأصل في منهج المحدّثين العناية بفقه الحديث، وأنَّ دراسة السند لم تُغفلهم عن فقه المتن، وأنَّ ما نُقل عن بعضهم من عدم اكتراثٍ بفقه المروي، أو عن بعض الشيوخ من التسابق في الجمع بلا فهم، لا يعدو أن يكونَ حالةً استثنائيةً شذَّت عن الأصل، الذي عبّرَ عنه أبو زرعةَ بقوله: «...وقد عاد قومٌ في التفقّهِ، وهو الأَصْلُ»[2].

ويعتبر الإمام أبو داود من أبرز أئمَّة عصره، ليس ذلك لنبوغه في علوم الحديث فقط، بل لبروزه في علوم وفنون شتَّى، وهو ما عكس مكانته العلميّة الراسخة؛ حيث حفلت كتب التراجم بالثناء عليه وعلى تعدّد اختصاصاته وتنوّع مشاربه، وعلى صلاحه ودينه وورعه، قال أبو بكر الخلَّال: «أبو داود الإمام المقدّم في زمانه، رجلٌ لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم، وبصره بمواضعه أحد في زمانه...»[3].

فهو من أبرز حفَّاظ حديث رسول الله ﷺ، ومن أعلم الناس بعلومه سندا ومتنا؛ لذلك قال أحمد بن محمد بن ياسين: «كان أبو داود أحد حفَّاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ، وعلمه وعلله، وسنده، في أعلى درجة النسك والعفاف، والصلاح والورع، من فرسان الحديث»[4].

وهذا التمكّن في الحديث وعلومه المختلفة وفي التصنيف فيه، عبَّر عنه أبو بكر محمد بن إسماعيل الصاغانيُّ، وإبراهيم الحربيّ بقولهما -لما صنَّف أبو داود كتاب "السنن"-: «أُلين لأبي داود الحديث، كما ألين لداود، عليه السلام، الحديد»[5].

وعَدَّهُ الحافظ أبو عبد الله بن مندة من الأئمة النقَّاد الذين ميَّزوا صحيح السنة من سقيمها، حيث قال: «الذين خرَّجوا وميزوا الثابت من المعلول، والخطأ من الصواب أربعة: البخاري، ومسلم، ثم أبو داود، والنسائي».[6]

(1) – المصدر نفسه 2/ 127.

(2) – المصدر نفسه.

(3) – سير أعلام النبلاء للذهبي 211/13.

(4) – المصدر نفسه 211/13.

(5) – نفسه.

(6) – نفسه.

ولإلمامه بعلوم الحديث رواية ودراية، بوَّأه أبو عبد الله الحاكم إمامة أهل الحديث في عصره، وقدَّمه على جميعهم، وهذا –لا شك– ينبيء عن مكانته العلمية المرموقة، حيث قال: «أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة»[1].

ومع هذه الإحاطة بعلوم الحديث المختلفة، لم يهمل أبو داود فقه الحديث، بل بذل فيه جهودا معتبرة، لا تخفى على مَنْ تأمَّل كتابه "السنن"؛ لذلك عدَّهُ المترجمون من أبرز فقهاء المحدِّثين، كما اعتبر من بين أفقه الأئمّة الستّة أصحاب الأصول، فقد أثنى على فقهه: أبو حاتم ابن حبَّان، فقال: «أبو داود أحدُ أئمَّة الدنيا فقها وعلما وحفظا، ونسكا وورعا وإتقانا، جمع وصنَّف، وذبَّ عن السنن»[2].

واعتبره الذهبيُّ من كبار فقهاء عصره، حيث قال: «كان أبو داود مع إمامته في الحديث وفنونه من كبار الفقهاء، فكتابُه يدلُّ على ذلك، وهو من نجباء أصحاب الإمام أحمد، لازمَ مجلسه مدَّةً، وسأله عن دقاق المسائل في الفروع والأصول»[3].

وأمَّا أبو عبد الله الحاكم فقد ذكره مع فقهاء المحدثين، ممَّن جمعوا في تكوينهم العلميّ بين الحديث والفقه، وكانت له يدٌ طولى في خدمة فقه الحديث، فقال: «ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضع فقه الحديث عن أهله؛ ليستدلَّ بذلك على أنَّ أهل هذه الصنعة من تبحَّر فيها لا يجهل فقه الحديث، إذ هو نوعٌ من هذا العلم، فممَّن أشرنا إليه من أهل الحديث:...قد اختصرتُ هذا الباب، وتركتُ أسامي جماعة من أئمَّتنا كان من حقِّهم أنْ أذكرهم في هذا الموضع، فمنهم: أبو داود السجستانيّ...»[4].

(1) – نفسه، وينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص84.

(2) – نفسه.

(3) – المصدر السابق 13/215-216.

(4) – معرفة علوم الحديث ص84.

المطلب الثاني:

الاتجاه الفقهيّ لأبي داود.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بالرغم مما قيل عن مكانة أبي داود في فقه الحديث، فقد وقع الاختلاف في اتجاهه الفقهيّ، حيث ذهب بعض المترجمين إلى أنَّه بلغ رتبة الاجتهاد في الفقه، فلم يكن مقلِّدا لأحدٍ من الأئمّة المتبوعين، وذهب آخرون إلى أنَّه لم يبلغ رتبة الاجتهاد، بل كان تابعًا لبعض الأئمة سالكا مسالكهم في استنباط الأحكام من الأدلة، ثمَّ حصل الاختلاف بين هؤلاء في مذهب أبي داود الفقهيّ، وهل كان شافعيّا أم حنبليًّا، وغير ذلك مما قيل عن مذهبه الفقهيّ.

فممَّن ذهب إلى شافعيته: تاج الدين السبكيُّ، حيث ذكره في الطبقة الثانية من طبقاته الكبرى، فقال: «الطبقة الثانية فيمن توفي بعد المائتين، ممَّن لم يصحب الشافعيَّ، وإنما اقتفى أثره، واكتفى بمن استطلع خبره، واصطفى طريقه...سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الإمام الجليل أبو داود السجستاني الأزديّ صاحب "السنن"»[1].

وذكر بعض الحنفيَّة أنَّ المشهور عن أبي داود كونه شافعيًّا، ثمَّ تَعقَّب ذلك، وصحَّح كونه حنبليًّا، حيث قال: «أمَّا مذاهب أرباب الصحاح، فقيل: إنَّ البخاريَّ شافعيٌّ، ولكن الحقُّ أنَّ البخاري مجتهدٌ. وأمَّا مسلم: فلا أعلم مذهبه بالتحقيق. وأمَّا ابنُ ماجة فلعلَّه شافعيٌّ، والترمذيُّ شافعيٌّ. وأمَّا أبو داود والنسائيّ: فالمشهور أنهما شافعيّان؛ ولكن الحقُّ أنَّهما حنبليّان. وقد شُحنت كتب الحنابلة بروايات أبي داود عن أحمد...»[2].

وقد تعقَّبه المباركفوريُّ، مبطلا دعواه ومفنِّدا دليلها، ومثبتا أنَّ الأئمة أصحاب الأصول الستة لم يكونوا مقلِّدين لأحد، وإنما كانوا متبعين للسنة، يدورون مع الحديث حيث دار، على طريقة أصحاب الحديث، حيث قال: «قلت: كما أنَّ البخاري –رحمه الله تعالى– كان متبعا للسنة عاملا بها، مجتهدا غير مقلد لأحد من الأئمة الأربعة وغيرهم. كذلك مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة، كلهم كانوا متبعين للسنة عاملين بها مجتهدين غير مقلدين لأحدٍ»[3].

وأمَّا استدلاله على أنَّ أبا داود حنبليٌّ؛ لكثرة رواياته عن أحمد في كتب الحنابلة ، فقد أبطله بقوله: «وأمَّا الاستدلال على أنَّ الحقَّ أن أبا داود والنسائي حنبليان، بدليل أنّ كتب الحنابلة مشحونة بروايات أبي داود عن أحمد فباطلٌ جدًّا؛ لأنَّه لو سلم أنَّ كتب الحنابلة مشحونة برواية أبي

(1) – طبقات الشافعية الكبرى 2/181-293.

(2) – مقدمة تحفة الأحوذيّ بشرح جامع الترمذيّ ص244.

(3) – مقدمة تحفة الأحوذي 244.

داود، فلا يستلزم كونه حنبليًّا، فضلا أن يكونا حنبليين. ألا ترى أنَّ كتب الحنفيّة مشحونة ومملوءة بروايات الإمام أبي يوسف وبروايات الإمام محمد، ومع ذلك لم يكونا حنفيين مقلدين للإمام أبي حنيفة»[1].

ثمَّ ختم المباركفوريُّ هذه المناقشة العلميَّة حول المذاهب الفقهيّة للأئمّة أصحاب الأصول الستّة – ومنهم: أبو داود–، بأنَّه لم يثبت دليل صحيح على كون أبي داود والنسائي مقلّدين للإمام أحمد بن حنبل في الاجتهاديات فضلا عن تقليده مطلقا؛ وإنَّما هو ظنٌّ من هذا البعض، وإنَّ الظنَّ لا يغني من الحقِّ شيئا[2].

وممَّن عدّ أبا داود من أصحاب الإمام أحمد بن حنبل: أبو إسحاق الشيرازيُّ، حيث قال: «ومنهم أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: وهو إمامٌ في الحديث، روى عنه أحمدُ بن حنبل حديثاً واحداً، وروى هو عن أحمد بن حنبل مسائل»[3].

وذكره محمّد بن أبي يعلى الحنبليّ فيمن نقلوا الفقه عن الإمام أحمد، فقال: « وأمّا نقلة الفقه عن إمامنا أحمد فهم أعيان البلدان، وأئمّة الأزمان منهم: ابناه صالح وعبد الله، وابن عمِّه حنبل، وإسحاق بن منصور الكوسج المروزيّ، وأبو داود السجستانيّ، وأبو إسحاق إبراهيم الحربيّ، وأبو بكر الأثرم...»[4].

وذكر ابن القيّم أنَّ أبا داود من أصحاب أحمد بن حنبل، ومن أتبع الناس له، حيث قال: «فأتبعُ الناس لمالكٍ ابنُ وهب وطبقته ممَّن يحكِّمُ الحجَّة، وينقاد للدليل أين كان، وكذلك أبو يوسف ومحمَّد أتبعُ لأبي حنيفة من المقلِّدين له مع كثرة مخالفتهما له، وكذلك البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داود والأثرمُ وهذه الطبقة من أصحاب أحمد أتبعُ له من المقلِّدين المحض المنتسبين إليه»[5].

وممَّن نسبه كذلك إلى مذهب أحمد –معتمدا على روايته لفقهه–: محمّد أنور شاه الكشميريّ، حيث قال: «...وأمَّا أبو داود، فهو حنبليٌّ راوٍ لفِقه الإمام أحمد –رحمه الله تعالى–، كمحمّد وأبي

(1) – المصدر نفسه.

(2) – نفسه.

(3) – طبقات الفقهاء للشيرازي ص171.

(4) – طبقات الحنابلة لأبي الحسين بن أبي يعلى 1/6-7.

(5) – إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية 2/170-171.

يوسف لفقه الحنفيّة، ومَنْ عدَّه من الشافعية، فكأنَّه لم يقصد به إلاّ تكثيرَ السواد، ولا ريب أنَّه حنبليٌّ فاعلمْهُ»[1].

هذا، ويبدو للمتأمِّل في النصوص السابقة التي نَسبت أبا داود إلى المذهب الحنبلي أنَّها اعتمدت في ذلك على العلاقة الوطيدة بينه وبين شيخه الإمام أحمد بن حنبل؛ حيث تفقَّه به في أوّل حياته العلمية، وعرض عليه كتابه "السنن"، وله سؤالات له، وروى عنه الفقه، وكتب الحنابلة مليئة بهذه الروايات، ضف إلى ذلك ثناء أبي داود على شيخه لأجل تمكّنه من فقه الحديث، حيث قال: «أدركتُ مِنْ أهل الحديث مَن أدركتُ، لم يكن فيهم أحفظَ للحديث، ولا أكثر جمعا له من ابن معين، ولا أوْرعَ ولا أعرفَ بفقه الحديث من أحمد، وأعلمُهم بعلله عليّ بن المديني، ورأيت إسحاقَ -على حفظه ومعرفته- يقدِّم أحمدَ بن حنبل، ويعترفُ له»[2].

والحقُّ أنَّ كلَّ تلك المستندات التي اعتمد عليها القائلون بحنبليّة أبي داود لا تقطع بصحّة تقليده لأحمدَ؛ لأنَّ كثرة رواياته عنه في مصادر المذهب الحنبليّ ليست دليلا على كونه حنبليا، فكم من عالم روى عن إمامٍ فقهَه، وهو غير منسوب إليه؛ وقد روى محمد بن الحسن الشيباني "الموطأ" عن مالك وفيه فقهه وآراؤه، فهل يصحّ أن يُقال إنَّه مالكيٌّ لأجل ذلك؟

وأمَّا كونه تتلمذ على أحمد وتفقَّه به، فربّ عالم تفقَّه بإمام، ثمَّ خالفه في كثيرٍ من المسائل، وشقَّ لنفسه طريق الاجتهاد، بل صار له مذهبٌ خاصٌّ به، وما الشافعيُّ مع مالك، وأحمد مع الشافعيّ -من بعدُ- منَّا ببعيد.

ولأجل ذلك كلِّه، فالذي يظهرُ لي من خلال استقراء كتاب "السنن" لأبي داود، ومخالفاته الكثيرة لشيخه أحمد في المسائل الفقهيَّة، صحَّة ما ذهبَ إليه شيخُ الإسلام ابن تيمية ومن حذا حذوه في نسبة أبي داود إلى الاجتهاد في الفقه، وأنَّه لم يكن مقلِّدا لأحد من الأئمة المتبوعين، وإن كان له نوع اختصاص بأحمد بن حنبل للاعتبارات السالفة الذكر، حيث قال: «أمَّا البخاريّ، وأبو داود، فإمامان في الفقه من أهل الاجتهاد.

وأمَّا مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وأبو يعلى، والبزَّار، ونحوهم، فهم على مذهب أهل الحديث، ليسوا مقلِّدين لواحدٍ بعينه من العلماء، ولا هم من الأئمّة المجتهدين على الإطلاق، بل هم يميلون إلى قول أئمَّة الحديث، كالشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي عُبيد وأمثالهم.

(1) – فيض الباري على صحيح البخاري، لمحمّد أنور شاه الكشميريّ 400/1.

(2) – سير أعلام النبلاء للذهبي 218/13.

ومنهم من له اختصاصٌ ببعضِ الأئمّة، كاختصاص أبي داود، ونحوه بأحمدَ بن حنبل، وهم إلى مذاهب أهل الحجاز كمالكٍ وأمثاله أميلُ منهم إلى مذاهبِ أهل العراق كأبي حنيفة والثوريّ...»[1].

ومن خلال هذا العرض، نتبيَّن أنَّ أبا داود لم يكن مقلِّدا لأحد من الأئمَّة المتبوعين، بل كان إماما مجتهدا من فقهاء المحدِّثين، سالكا مسلكهم في اتباع السنَّة، والدوران مع الحديث حيث دار، مثله في ذلك مثل البخاري وغيره من أئمَّة الحديث، على نحو ما ذكرَ أبو عبد الله الحاكم، وشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمهما الله تعالى–، وغيرهما.

(1) – مجموع الفتاوى 40/20.

الفصل الأول:

نماذج من اختيارات أبي داود في فقه العبادات.

ويتضمن المباحث الآتية

المبحث الأول: في فقه الطهارة.

المبحث الثاني: في فقه الصلاة.

المبحث الثالث: في فقه الصيام.

المبحث الرابع: في فقه الزكاة.

المبحث الخامس: في فقه الحجّ.

المبحث الأول:

نماذج من اختياراته في فقه الطهارة.

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: طهارة الأرض المتنجِّسة بالجفوف.

المطلب الثاني: عدد مرَّات مسح الرأس المجزئ في الوضوء.

المطلب الثالث: الوضوء من أكل لحوم الإبل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اخترت لهذا المبحث ثلاثة نماذج من اختيارات أبي داود في أبواب الطهارة، وتتمثَّل في المسائل الآتية:

المطلب الأول: طهارة الأرض المتنجِّسة بالجفوف.

1- **اختيار أبي داود واللفظ الدالّ عليه:** يختار أبو داود أنَّ الأرض المتنجِّسة تطهرُ إذا جفَّت بالشمس أو بالهواء، وذهب عنها أثرُ النجاسة. ويدلّ على هذا الاختيار تبويبه على حديث الباب بقوله: «باب طهور الأرض إذا يبست»[1].

واستدلّ أبو داود على صحّة اختياره بحديث عبد الله بن عمر ﷺ، قال: «كنت أبيتُ في المسجدِ في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتى شابا عزبا، وكانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشُّون شيئا من ذلك»[2].

ووجه استدلاله بهذا الحديث فسّره العظيم آبادي، حيث قال: «والحديثُ فيه دليلٌ على أنَّ الأرض إذا أصابتها نجاسةٌ، فجفَّت بالشمس أو الهواء، فذهب أثرها تطهر؛ إذ عدم الرشِّ يدلُّ على جفاف الأرض وطهارتها»[3].

وتعقّب الحافظ ابن حجر استدلالَ أبي داود بعد أن فسّره، حيث قال: «واستدلَّ به أبو داود في "السنن" على أنَّ الأرضَ تطهرُ إذا لاقتها النجاسةُ بالجفافِ، يعني: أنَّ قوله: (لم يكونوا يرشُّونَ) يدلُّ على نفيِ صبِّ الماء من باب الأولى، فلولا أنَّ الجفافَ يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك، ولا يخفى ما فيه»[4].

وقد أجاب العظيم آبادي على انتقاد ابن حجر لأبي داود، فقال: «ليس عندي في هذا الاستدلال خفاءٌ، بل هو واضحٌ، فالأرض التي أصابتها نجاسةٌ في طهارتها وجهان: الأوَّل صبُّ الماء عليها، كما سلف في الباب المتقدِّم، والثاني جفافُها ويبسُها بالشَّمس أو الهواء، كما في حديث

(1) – السنن 284/1.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب طهور الأرض إذا يبست، رقم 382، 284/1، عن أحمد بن صالح، عن عبد الله بن وهب؛ والبخاريُّ تعليقا في الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان، رقم 174، 77/1، وقال أحمد بن شبيب، عن أبيه، كلاهما (عبد الله بن وهب، وشبيب بن سعيد التميمي)، عن يونس، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عنه به.

(3) – عون المعبود مع حاشية ابن القيم 31/2

(4) – فتح الباري 279/1.

الباب، والله تعالى أعلم وعلمه أتمُّ»[1].

وصحَّح المباركفوري –أيضا– استدلال أبي داود، حيث قال: «استدلال أبي داود بهذا الحديث على أنَّ الأرض تطهر بالجفاف صحيحٌ، ليس فيه عندي خدشة، إنْ كان فيه لفظ "تبول" محفوظا، ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث الباب، فإنَّه يقال إنَّ الأرض تطهر بالوجهين أعني بصبِّ الماء عليها وبالجفاف واليبس بالشمس أو الهواء، والله تعالى أعلم»[2].

2- آراء **الفقهاء في هذه المسألة**[3]: اختلف العلماء في هذه المسألة، ويمكن إجمال آرائهم في الرأيين الآتيين:

الرأي الأوّل: ذهب أصحابه إلى أنّ الأرض إذا أصابتها النجاسة تطهر بالجفاف واليبس، سواء كان ذلك بالريح أو بالشّمس. وهو رأي أبي قلابة[4] من التابعين، حيث قال: «جُفوفُ الأرضِ طهورُها»[5].

وذهب إليه أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمّد بن الحسن الشيبانيّ، قال الكاسانيُّ: «ولو أصابت النجاسةُ الأرضَ فجفَّت وذهب أثرُها تجوز الصلاة عليها عندنا...»[6].

واستدلَّ الحنفيَّة ومن وافقهم في هذه المسألة بحديث ابن عمر المذكور، وبحديث: «زكاة الأرض جفوفها»[7].

(1) – المصدر السابق 31/2.

(2) – تحفة الأحوذي 392/1

(3) – تراجع آراء الفقهاء في هذه المسألة ومستدلّاتهم في: معالم السنن للخطابيّ 117/1، والمنهاج للنووي 190/3-191، والمغني لابن قدامة 419/1، وسبل السلام للصنعاني 25/1، ونيل الأوطار للشوكاني 61/1، وعون المعبود للعظيم آبادي 31/2، وتحفة الأحوذي للمباركفوريّ 391/1-393.

(4) – هو: عبد الله بن زيد بن عمرو، أبو قلابة، روى عن ثابت بن الضحاك، وأنس بن مالك، ومالك بن الحويرث؛ وروى عنه مولاه أبو رجاء سلمان، ويحيى بن أبي كثير، وثابت البناني. قال ابن سعد: «كان ثقة، كثير الحديث، وكان ديوانه بالشام»، مات سنة 104هـ. ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد 136/7-138، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم 57/5-58، وسير أعلام النبلاء 468/4-475.

(5) – أخرجه عبد الرزاق الصنعانيّ في المصنّف، رقم 5143، 158/3، عن معمر، عن أيّوب، عنه به؛ وابن أبي شيبة في المصنّف، رقم 625، 59/1، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن الحارث بن عمير، عن أيوب، عنه به.

(6) – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 85/1.

(7) – سبق تخريجه.

وتعقّب هذا الاستدلال، بأنّه ذُكر موقوفا، وليس من كلام النبيّ ﷺ، فلا أصل له في المرفوع؛ وعليه، فلا تقوم به حجّة[1].

الرأي الثاني: ذهب أصحابه إلى أنَّ الأرض النجسة لا تطهرُ بشمسٍ، ولا ريح، ولا جفاف، بل يتعيَّن تطهيرها بالماء ليصحَّ التيمُّم والصلاة عليها، وهو رأي أبي ثور، وابن المنذر، وزفر، والشافعيّ في أحد قوليه، وأحمد بن حنبل، وحكاه النووي رأيا للجمهور، حيث قال –تعليقا على حديث الأعرابي–: «وفيه أنَّ الأرض تطهر بصبِّ الماء عليها، ولا يشترط حفرها، وهذا مذهبُنا، ومذهب الجمهور؛ وقال أبو حنيفة –رحمه الله تعالى–: لا تطهر إلا بحفرها...»[2].

واستدلّ أصحاب هذا الرأي بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ أعرابيا دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالسٌ، فصلى –قال ابن عبدة: ركعتين–، ثم قال: اللهمَّ ارحمني ومحمَّدا، ولا ترحم معنا أحدا، فقال النبيُّ ﷺ: «لقد تحجَّرتَ واسعًا»، ثم لم يلبث أنْ بالَ في ناحية المسجد، فأسرع النَّاس إليه، فنهاهم النبيُّ ﷺ، وقال: «إنما بعثتم ميسِّرين، ولم تبعثوا معسِّرين، صبُّوا عليه سَجْلًا من ماء»، أو قال: «ذَنُوبًا من ماء»[3].

وفصّل ابن قدامة في هذه المسألة، وبيّن وجه استدلال كلّ فريق، فقال: «ولا تطهرُ الأرض النجسةُ بشمسٍ ولا ريحٍ ولا جفافٍ. وهذا قول أبي ثور، وابن المنذر، والشافعيّ في أحد قوليه. وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: تطهرُ إذا ذهبَ أثرُ النجاسة. وقال أبو قلابة: جفوفُ الأرض طهورُها؛ لأنَّ ابن عمر روى أنَّ الكلاب كانت تبول، وتقبل، وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشُّون شيئا من ذلك. أخرجه أبو داود. ولنا، قول النبيِّ ﷺ: أهريقوا على بوله سَجْلا من ماء.

والأمر يقتضي الوجوب، ولأنّه محلٌّ نجس، فلم يطهر بغير الغسل، كالثياب، وأمَّا حديثُ ابن عمر، فرواه البخاريُّ، وليس فيه ذكرُ البول. ويحتمل أنه أراد أنها كانت تبول، ثم تقبل وتدبر في المسجد، فيكون إقبالها وإدبارها فيه بعد بولها»[4].

---

(1) – ينظر: سبل السلام للصنعاني 25/1، ونيل الأوطار للشوكاني 61/1.

(2) – المنهاج 190/3-191.

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، 380، 282/1، 380، عن أحمد بن عمرو بن بن السرح، وابن عبدة، عن سفيان عن الزهريّ، عن سعيد، عنه به؛ والبخاريّ في الجامع لصحيح، كتاب الوضوء، باب صبّ الماء على البول في المسجد، رقم 220، 91/1، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عنه به.

(4) – المغني 419/1.

3- **مقارنة رأي أبي داود بآراء غيره من الفقهاء:** نلاحظ في هذه المسألة، أنّ أبا داود وافق رأيُه رأي الحنفيّة، ومن قال بقولهم؛ وخالفَ رأي الشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وهما الأقرب إليه من حيث الاتجاه الفقهيّ؛ على اعتبار كونهما من مدرسة فقهاء المحدّثين؛ خصوصا أحمد بن حنبل الذي تتلمذ على يديه، ونسبه كثيرٌ من أهل العلم إلى مذهبه.

كما نقف على خصيصةٍ من خصائص فقه أبي داود، وهي اتجاهه إلى ظاهر الحديث؛ حيث لم يتّجه إلى تأويل[1] حديث ابن عمر؛ وإنّما أبقاه على ظاهره، بينما ذهب إلى تأويله: الخطابيُّ[2]، وابن خزيمة[3]، وابن حبان[4].

المطلب الثاني: عدد مرّات مسح الرأس المجزئ في الوضوء.

1- **اختيار أبي داود واللفظ الدالّ عليه:** اختار أبو داود في هذه المسألة أنّ مسح الرأس في الوضوء يكون مرّة واحدة، وأنّ ذلك مجزئٌ عن فرض المسح، وقد صرّح بهذا الاختيار في تعقيبه على أحاديث «باب صفةِ وضوءِ النبيِّ ﷺ»[5]، حيث أطلق عبارة موجزة ضمَّنها اختياره في المسألة، ودليله، ووجه الاستدلال، فقال: «أحاديثُ عثمان ﷺ الصِّحاحُ كلُّها تدلُّ على مَسحِ الرأسِ أنَّه مرَّة، فإنَّهم ذكروا الوضوءَ ثلاثاً، وقالوا فيها: (ومَسَحَ رأسَه)، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره»[6].
غيره»[6].

ودليل أبي داود في هذه المسألة جملة من الأحاديث، منها: حديث عثمان، وعليّ، وعبد الله بن زيد، والمقدام بن معديكرب الكندي، ومعاوية، والربيّع بنت معوّذ بن عفراء؛ وهي الأحاديث التي نقلت صفة وضوئه ﷺ، ومنها: مسح الرأس، الذي جاء مرّة مطلقا، ومرّة مقيّدا بالعدد، على نحو:

(1) – وتأويله بيَّنه الخطَّابي بقوله: «يُتأوَّلُ على أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها، وتقبل وتدبر في المسجد عابرة، إذ لا يجوز أن تترك الكلاب وانتياب المسجد، حتى تمتهنه وتبول فيه؛ وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة، ولم يكن على المسجد أبواب، فتمنع من عبورها فيه» معالم السنن 117/1.

(2) – ينظر: معالم السنن 117/1.

(3) – ينظر: صحيح ابن خزيمة 185/1.

(4) – ينظر: صحيح ابن حبّان 537/4.

(5) – السنن 76/1.

(6) – السنن 79/1.

«ثمَّ مسح رأسه»[1]، و«ومسح رأسه ثلاثا»[2]، و«فمسح برأسه مرَّةً واحدةً»[3]...

2- **آراء الفقهاء في هذه المسألة:** بسبب تباين ألفاظ أحاديث الباب؛ اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة؛ فذهب جمهورهم إلى مسح الرأس مرَّة واحدة في الوضوءِ، رُوي ذلك عن ابن عمر، وابنه سالم، والنخعيّ، ومجاهد، والحسن البصري؛ وهو قول أبي حنيفة، ومالك...وغيرهم؛ وخالفهم عطاء، والشافعيّ، فقالا: يستحبُّ تثليثُ مسحه كسائر الأعضاء. قال ابن عبد البرّ: «وجمهورهم يقول بمسح الرأس مرَّةً واحدةً موعبة كاملة لا يزيد عليها إلَّا الشافعي، فإنَّه قال: من توضَّأَ ثلاثا مسح رأسَه ثلاثا، على ظاهر الحديث في أنَّ رسول الله ﷺ توضأ ثلاثا»[4].

وحكى ابنُ رشد استدلال جمهور الفقهاء، وهو يتّفق مع استدلال أبي داود، حيث قال: «...وسبب اختلافهم في ذلك، اختلافهم في قبول الزيادة الواردة في الحديث الواحد، إذا أتت من طريقٍ واحد، ولم يروها الأكثر؛ وذلك أنَّ أكثر الأحاديث التي رُوي فيها أنَّه توضَّأ ثلاثا ثلاثا من حديث عثمان وغيره، لم ينقل فيها إلا أنَّه مسح واحدةً فقط...»[5]، كما حكاه الشوكاني أيضا، فقال: «واحتجُّوا بما في الصحيحين من حديث عثمان، وعبد الله بن زيد من إطلاق مسح الرأس، مع ذكر تثليث غيره من الأعضاء...»[6].

وأمّا ابن قدامة، فقد نقل استدلال أبي داود حرفيًّا، حيث قال: «قال أبو داود: أحاديثُ عثمان الصِّحاح كلُّها تدلُّ على أنَّ مسح الرأس مرة...» [7].

---

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، رقم 106، 76/1-77؛ والبخاريُّ في الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم 159، 72/1؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم 226، 204/1-205؛ والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق، رقم 84، ص21-22؛ كلُّهم من طرق عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حُمران بن أبان، قال رأيت عثمان بن عفان توضأ، فذكر الحديث. ينظر: تحفة الأشراف لجمال الدين المزي (طبعة المكتب الإسلامي) رقم 9794، 250/7.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، رقم 107، 77/1-78، عن محمد بن المثنى، عن الضحاك بن مخلد، عن عبد الرحمن بن وردان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن حُمران بن أبان، قال: رأيت عثمان بن عفان توضَّأ، فذكر الحديث...

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، رقم 111، 80/1-81، عن مسدد، عن أبي عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، قال: أتانا عليٌّ ﷺ، وقد صلى، وذكر الحديث...

(4) – الاستذكار 129/1، وينظر: بداية المجتهد لابن رشد 20/1، والمغني لابن قدامة 88/1، ونيل الأوطار للشوكاني 202/1.

(5) – بداية المجتهد ونهاية المقتصد 14/1-15.

(6) – نيل الأوطار 202/1.

(7) – المغني 88/1.

3- **مقارنة رأي أبي داود بآراء غيره من الفقهاء:** وجدنا في هذا المثال، أنّ رأي أبي داود في هذه المسألة اتفق مع رأي الجمهور، وخالف رأي الإمام الشافعيّ، كما رأينا –أيضا– اتفاق طريقة أبي داود في الاستدلال على المسألة مع مسلك جمهور الفقهاء؛ كما نسجّل احتفاء أهل العلم بآراء أبي داود الفقهيّة، حيث ينقلون تبوياته على أحاديث الأحكام –كما فعل ابنُ حجر في المثال السابق–، ووجه استدلاله على الفقه، كما رأيناه عند ابن قدامة في هذا المثال.

المطلب الثالث: الوضوء من أكل لحوم الإبل.

1- **اختيار أبي داود واللفظ الدالّ عليه:** اختار أبو داود في هذه المسألة الوضوء من لحوم الإبل، والذي يدلُّ على اختياره شيئان، أحدهما: ترجمة الباب، حيث قال: «باب في الوضوء من لحوم الإبل»[1]، وهي صريحة في الدّلالة على مذهبه في هذه المسألة.

والآخر: أنّه لم يخرج في الباب ما استدلّ به المخالفون؛ وإنّما اقتصر على دليل حكم الترجمة، ومن عاداته في "سننه" أنّه إذا ترجم بترجمة خاصّة لمسألة خلافيّة، واقتصر على ذكر دليل رأي واحد، دلّ ذلك على أنّه يختاره ويذهب إليه.

واستدلّ أبو داود على اختياره بحديث البراء بن عازب، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «توضَّؤوا منها»، وسُئل عن لحوم الغنم، فقال: «لا توضؤوا منها»، وسُئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا تصلُّوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين»، وسُئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: «صلوا فيها، فإنها بركة»[2].

وظاهر هذا الحديث يوجب الوضوء الشرعيّ من أكل لحوم الإبل، قال العظيم آبادي: «والحديثُ يدلُّ على أنَّ الأكل من لحوم الإبل من جملة نواقض الوضوء»[3].

---

(1) – السنن 132/1.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من لحوم الإبل، رقم 184، 132/1-133، عن عثمان بن أبي شيبة؛ والترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم 81، 123/1-124، عن هناد؛ وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم 494، 400/1، عن أبي بكر بن أبي شيبة؛ – ثلاثتهم: ابنا أبي شيبة، وهنَّاد– عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عنه به. والحديث صحّحه ابن راهويه، فقد نقل الترمذيّ عنه قوله: «أصحّ ما في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة»، وله شاهد صحيح عند مسلم رقم 360، 275/1، من حديث جابر بن سمرة.

(3) – السنن 132/1.

2- آراء **الفقهاء في المسألة**[1]: اختلفت آراء العلماء في هذه المسألة، ويمكن إجمالها في رأيين، هما:

الرأي الأوّل: ذهب أصحابه إلى أنّ أكل لحوم الإبل لا يوجب الوضوء، ولا يعدُّ ناقضا من نواقض الوضوء، وإليه ذهب الأكثرون من أهل العلم؛ منهم: الخلفاء الأربعة الراشدون، وابن مسعود، وأبيّ بن كعب، وابن عبّاس، وأبو الدرداء، وأبو طلحة، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة، وجماهير التابعين؛ ومالك، وأبو حنيفة، والشافعيّ. واستدلّوا بحديث جابر، قال: «كان آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ تركُ الوضوء ممَّا مسَّتْهُ النّارُ»[2]. قال ابن عبد البر: «فكلُّهم –أي: الجمهور– لا يرون في شيءٍ مسَّتهُ النار وضوءا، لحم جزور كان أو غيره؛ لأنَّ أكثر الأحاديث فيها أنَّ رسول الله ﷺ أكل خبزا، ولحما، وأكلَ كتفا، ونحو هذا، ولم يخصّ لحم إبلٍ من غير لحم إبل»[3].

الرأي الآخر: يرى أصحابه وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور، وأنّه ناقض من نواقضه؛ وقد ذكر النووي أصحاب هذا الرأي، فقال: «وذهب إلى انتقاض الوضوء به: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى، وأبو بكر بن المنذر، وابن خزيمة، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي، وحُكيَ عن أصحاب الحديث مطلقا، وحُكيَ عن جماعة من الصحابة –رضي الله عنهم أجمعين– واحتجَّ هؤلاء بحديث الباب –أي: حديث جابر بن سمرة–، وقوله ﷺ: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل»[4].

3- **مقارنة رأي أبي داود بآراء بقيّة الفقهاء**: في هذا المثال، وافق أبو داود أهل الحديث في القول بوجوب الوضوء من أكل لحم الجزور، ووافق بذلك شيخَه أحمد بن حنبل والحنابلة؛ كما نلاحظ وفاءه للحديث يدور معه حيث دار، وكذا ميله إلى الأخذ بظواهر النصوص، وهما سمتان من سمات فقهه.

---

(1) – ينظر: معالم السنن للخطابي 67/1، والاستذكار لابن عبد البرّ 178/1-179، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 46/1، والمغني لابن قدامة 121/1-122، والمنهاج للنووي 48/4، وسبل السلام للصنعاني 69/1، ونيل الأوطار للشوكاني 253/1-254، وعون المعبود للعظيم آبادي 217/1.

(2) – سبق تخريجه.

(3) – الاستذكار 178/1-179.

(4) – المنهاج 84/4-85، وينظر: الاستذكار لابن عبد البرّ 178/1-179، وبدائع الصنائع للكاسانيّ 32/1، والمغني لابن قدامة 121/1-122، والمجموع شرح المهذَّب 59/2-60، وسبل السلام للصنعاني 69/1، ونيل الأوطار للشوكاني 253/1-254، وعون المعبود للعظيم آبادي 217/1.

المبحث الثاني:

نماذج من اختيارات أبي داود في فقه الصلاة

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: موضع اليدين من الركبتين في الركوع.

المطلب الثاني: وقت غسل الجمعة.

المطلب الثالث: حكم الصلاة على الغائب.

اخترت لهذا المبحث ثلاثة نماذج من اختيارات أبي داود في أبواب الصلاة، وتتمثَّل في المسائل الآتية:

المطلب الأوّل: موضع اليدين من الركبتين في الركوع.

1- **اختيار أبي داود والفظ الدالّ عليه:** يختار أبو داود في هذه المسألة أنّ المصلِّي يضع يديه على ركبتيه في الركوع، ولا يضعهما بين فخذيه؛ لأنّ ذلك منسوخٌ عنده.

والذي يدلُّ على هذا الاختيار: روايته للحديث الناسخ والمنسوخ في باب واحد، ثمَّ التبويب عليهما باختياره وضعَ اليدين على الركبتين في الركوع، لا وضعهما بين الفخذين أو الركبتين، الذي هو مقتضى الحديث المنسوخ، فقد قال: «بابُ تفريعِ أبوابِ الركوعِ والسجودِ، ووَضعِ اليدين على الركبتين»[1].

واستدلّ أبو داود على اختياره بحديث سعد بن أبي وقّاص؛ قال مصعب: صلَّيْتُ إلى جنبِ أبي، فجعلْتُ يَديَّ بين رُكبتَيَّ، فنهاني عن ذلك، فعُدتُ، فقال: «لا تَصنَعْ هذا، فإنَّا كنَّا نفعلُه، فنُهِينا عن ذلك، وأُمِرْنا أنْ نضَعَ أيدينَا على الرُّكب»[2].

قال ابن حجر -تعليقا على قول سعدٍ: كنَّا نفعله، فنهينا عنه-: «استُدلَّ به على نسخ التطبيق المذكور، بناءً على أنَّ المراد بالآمرِ والنَّاهي في ذلك هو النبيُّ ﷺ...»[3].

2- **آراء الفقهاء في المسألة**[4]: اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين:

أحدهما: ذهب إلى أنّ التطبيق[5] كان محكما في أوّل الإسلام ثمّ نُسخ، وهؤلاء هم جمهور أهل العلم، قال الترمذيّ: «...والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ، والتابعين ومن

---

(1) – السنن 150/2.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، رقم 867، 150/2، عن حَفْص بن عمرَ، عن شُعبةَ، عن أبي يَعْفورٍ واسمه: وقدان، عنه به؛ والبخاريُّ في الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب وضع الأكفِّ على الركب في الركوع، رقم 790، 256/1، عن أبي الوليد، عن شعبة، عنه به؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع اليدين على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، رقم 535، 380/1، عن قتيبة بن سعيد، وأبي كامل الجحدريِّ كلاهما عن أبي عوانة، عن أبي يعفور، عنه به.

(3) – فتح الباري 273/2.

(4) – يراجع مذاهب العلماء في هذه المسألة في: بدائع الصنائع للكاساني 208/1، والمغني لابن قدامة 295/1، والمجموع للنووي 411/3، ونيل الأوطار 282/2-283.

(5) – التطبيق: أن يلصِقَ المصلِّي بين باطني كفَّيْهِ، ويجعلهما بين فخذيه حال ركوعه. ينظر: فتح الباري لابن حجر 273/2، والمنهاج للنووي 15/5، وعون المعبود للعظيم آبادي 315/2، وبذل المجهود للسهارنفوري 138/5.

بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما رُوي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون. والتطبيق منسوخ عند أهل العلم»[1].

وقال النوويّ: «مذهبنا ومذهب العلماء كافّة، أنَّ السنّة وضع اليدين على الركبتين، وكراهة التطبيق»[2]، وقال أبو بكر الحازميّ: «... وخالفهم في ذلك كافّة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ورأوا أنّ الحديث الذي رواه ابنُ مسعود كان محكما في ابتداء الإسلام، ثمّ نُسخ، ولم يبلغ ابن مسعود نسخه، وعَرف ذلك أهلُ المدينة، فرووه وعملوا به»[3].

وهكذا، ذهب الجمهور من العلماء إلى أنّ حديث سعد ناسخ لحديث ابن مسعود، الذي ورد فيه التطبيق في الركوع، حيث قال: «إذا ركع أحدُكم فليُفرِشْ ذراعَيهِ على فَخِذَيْهِ، وليُطَبِّقْ بين كفّيه، فكأني أنظرُ إلى اختلافِ أصابعِ رسول الله ﷺ»[4].

وأمّا الفريق الآخر: فذهب أصحابه إلى أنّ التطبيق في الركوع محكمٌ، وذهب إلى هذا الرأي: عبد الله بن مسعود، وصاحباه: علقمة، والأسود. قال الحازميُّ: «وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب –أي: التطبيق–، فذهب نفرٌ إلى العمل بهذا الحديث، منهم: عبد الله بن مسعود، والأسود بن يزيد، وأبو عبيدة ابن عبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن الأسود»[5].

3- **مقارنة رأي أبي داود بآراء غيره من الفقهاء:** الملاحظ في هذه المسألة، أنّ أبا داود موافق للجمهور في القول بنسخ التطبيق، وأنّ السنّة المحكمة عنده في الركوع هي الإمساك بالرُّكب، كما نلاحظ أنّ أبا داود، وإن لم ينصّ صراحة على النسخ، فإنّ ذلك يُفهم من طريقة ترتيبه للأحاديث، والتبويب عليها.

(1) – السنن 298/1.

(2) – المنهاج 15/5.

(3) – الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار 83/1، وينظر: عون المعبود 315/2.

(4) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، رقم 868، 151/2، عن محمد بن عبد الله بن نُمَيرٍ، عن أبي معاويةَ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن عَلقمةَ والأسودِ، عنه به؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع اليدين على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، رقم 534، 378/1-379، عن محمد بن العلاء الهمداني، عن أبي معاوية، عنه به.

(5) – الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار 83/1، وينظر: عون المعبود 315/2.

المطلب الثاني: وقت غسل الجمعة.

1- **اختيار أبي داود والفظ الدالّ عليه:** قال أبو داود: «بابٌ في الغسلِ للجمعةِ»[1]، وهو الباب الذي عقده لبيان أحكام غسل الجمعة؛ ومن بين المسائل التي يناقشها الفقهاء فيه عادةً: وقت الغسل، هل يدخل بطلوع فجر الجمعة، أم يجزئ الاغتسال قبل ذلك؟ وهل يجزئ بعد الفجر، أم لابد من اقترانه بالرَّواح إليها؟ ومن اغتسل بعد الفجر ثم أحدثَ، هل يجزئه غسله الأوَّل؟ أم يعيد؟

واختار أبو داود في هذه المسألة، أنَّ الاغتسال للجمعة بعد الفجر مجزئٌ، وجاء ذلك صريحا في تعقيبه على أحاديث الباب، حيث قال: «إذا اغتَسَلَ الرجلُ بعدَ طُلوعِ الفَجرِ أجزَأَه مِن غُسلِ الجُمُعةِ، وإن أجنَبَ»[2]؛ كما أنَّه بهذا التعقيب سجَّل رأيه بخصوص من اغتسل للجمعة بعد الفجر ثمَّ أحدث، أنَّه لا يعيد غسل الجمعة، ويجزئه غسله الأوَّل.

ويبدو أنّ أبا داود بنى اختياره إجزاء غسل الجمعة عمّن اغتسل بعد الفجر، على حديث أبي سعيد الخدريّ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «غسلُ يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلم»[3]؛ لأنّه ورد فيه: "غسل يوم الجمعة..."، واليوم يبدأ من الفجر، قال ابن قدامة: «ولنَا، قولُ النبيِّ ﷺ: «من اغتسلَ يوم الجمعة...»، واليوم من طلوع الفجر»[4].

2- **آراء الفقهاء في المسألة**[5]: اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة، ويمكن إجمالها في الآراء الآراء التالية:

الرأي الأوّل: أنّ وقت غسل الجمعة يبدأ بطلوع الفجر، فمن اغتسل بعد الفجر من يوم الجمعة أجزأه غسله، وهو رأي أكثر أهل العلم، قال ابن عبد البرّ: «وذهب الشافعيّ، وأبو حنيفة، والثوريّ إلى أنّ من اغتسل للجمعة بعد الفجر أجزأه من غسلها، وهو قول الحسن البصريّ، وإبراهيم النخعيّ، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والطبريّ، وهو قول عبد الله بن وهب صاحب

(1) – السنن 255/1.

(2) – السنن 257/1.

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، رقم 341، 256/1، عن عبد الله بن مسلمة؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة...، رقم 879، 281/1، عن عبد الله بن يوسف؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال...، رقم 846، 580/2، عن يحي بن يحي؛ ثلاثتهم –عبد الله بن مسلمة، وعبد الله بن يوسف، ويحي بن يحي– عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عنه به.

(4) – المغني 99/2.

(5) – ينظر: الاستذكار لابن عبد البر 18/2-19، والمغني لابن قدامة 99/2، والمجموع للنووي 201/2.

مالك»[1].

وقال ابن قدامة: «وقتُ الغسل بعد طلوع الفجر، فمن اغتسل بعد ذلك أجزأه، وإن اغتسل قبله لم يجزئه، وهذا قول مجاهد، والحسن، والنخعيّ، والثوريّ، والشافعيّ، وإسحاق»[2].

ودليل هذا الرأي ذكره الشيرازيّ الشافعيّ، حيث قال: «ووقتُه ما بعد طلوع الفجر إلى أن يدخل في الصلاة، فإن اغتسل قبل طلوع الفجر لم يجزه، لقوله ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»، فعلَّقه على اليوم، والأفضل أن يغتسلَ عند الرواح، لحديث ابن عمر –رضي الله عنه–؛ ولأنّه إنما يراد لقطع الروائح، فإذا فعله عند الرواح كان أبلغ في المقصود»[3].

الرأي الثاني: أنّ غسل الجمعة يجزئه، وإن اغتسل قبل الفجر، وهو رأي الأوزاعيّ، وحكاه إمام الحرمين وجها عند الشافعيّة، قال النووي: «وانفرد إمامُ الحرمين بحكاية وجهٍ أنَّه يجوز قبل طلوع الفجر، كغُسل العيد على أصحِّ القولين، والصواب المشهور أنّه لا يجزئ قبل الفجر، ويخالف العيد؛ فإنَّه يصلَّى في أوَّل النهار، فيبقى أثر الغسل؛ ولأنَّ الحاجة تدعو إلى تقديم غسل العيد؛ لكون صلاته أوَّل النّهار، فلو لم يجز قبل الفجر، ضاق الوقت، وتأخَّر عن التبكير إلى الصلاة»[4].

الرأي الثالث: أنّ الغسل لا يجزئه، إلّا إذا اتَّصل بالرَّواح إلى الجمعة، وهو رأي مالك بن أنس، والليث بن سعد، قال مالك: «من اغتسل يوم الجمعة أوَّل نهاره، وهو يريد بذلك غسل الجمعة، فإنّ ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل لرواحه؛ وذلك أنّ رسول الله ﷺ قال في حديث ابن عمر: إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل»[5].

3- **مقارنة رأي أبي داود بآراء غيره من الفقهاء**: وافق أبو داود في هذه المسألة رأي القائلين بأنّ وقت غسل الجمعة يبدأ من فجر الجمعة، وهم أكثر الفقهاء، ومنهم شيخه الإمام أحمد، ورأينا أنّه استدلّ بظواهر الأحاديث التي ربطت الغسل بـ"يوم الجمعة".

(1) – التمهيد 149/14، وينظر المجموع للنووي 201/2-202، والمغني لابن قدامة 99/2.

(2) – المغني 99/2.

(3) – المهذَّب في فقه الإمام الشافعيّ 212/1، وينظر: المغني 99/2.

(4) – المجموع شرح المهذّب 534/4، وينظر: المغني 99/2.

(5) – الموطأ، باب العمل في غسل يوم الجمعة، 102/1، وينظر: الاستذكار 18/2، والتمهيد لابن عبد البر 149/14-150.

وأمّا ما ذكره أبو داود في تعقيبه، بأنّ الغسل يجزئه بعد الفجر وإن أجنب، حيث قال: «إذا اغتَسَلَ الرجلُ بعدَ طُلوعِ الفَجرِ أجزَأَه مِن غُسلِ الجُمُعةِ، وإن أجنَبَ»[1]؛ فقد وافق فيه جماهير الفقهاء؛ فهو قول مجاهد، والحسن البصريّ، ومالك، والشافعيّ، وأحمد،؛ خلافا للأوزاعي القائل بعدم الإجزاء، قال النووي: «ولو اغتسل بعد الفجر ثمَّ أجنب لم يبطل غسل الجمعة عندنا. قال الماوردي: وبه قال العلماء كافَّة إلا الأوزاعي، فإنه أبطله»[2].

وذكر النووي الدليل على ذلك، فقال: «ودليلنا أنّ غسل الجمعة يراد للتنظيف فإذا تعقبه غسل الجنابة لم يبطله، بل هو أبلغ في النظافة»[3].

وهكذا، يدلي أبو داود في تعقيباته الموجزة بآرائه الفقهية، وهي تعقيبات على وجازتها تعكس موقفه واختياه في المسائل المبوّب لها، كما أنها تشهد لمكانته في فقه الحديث، وإحاطته بالمسائل الفقهيَّة وأدلتها، وأوجه الاستدلال عليها.

المطلب الثالث: حكم الصلاة على الغائب.

1- اختيار أبي داود واللفظ الدالّ عليه: يختار أبو داود في هذه المسألة عدم مشروعيّة الصلاة على الميّت الغائب، إلّا إذا مات في أرض أرض الشرك، ولم يوجد بين ظهرانيهم من يصلّي عليه من أهل الإسلام، وقد سجّل اختياره في تبويبه على حديث أبي هريرة في الصلاة على النجاشيّ، بقوله: «باب الصلاة على المسلم يليه أهلُ الشّرك في بلد آخر»[4].

واستدلّ أبو داود في هذه المسألة بحديث أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ نَعَى للنّاس النجاشيَّ في اليومِ الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلَّى، فصفَّ بهم، وكبَّر أربع تكبيرات[5].

---

(1) – السنن 257/1.

(2) – المجموع 202/2، وينظر: المغني 99/2.

(3) – المجموع 202/2، وينظر: المغني 99/1.

(4) – السنن 112/5.

(5) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجنائز، باب الصلاة على المسلم يليه أهلُ الشّرك في بلد آخر، رقم 3204، 112/5، 112/5، عن عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم 1245، 386/1، عن إسماعيل؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم 951، 656/2، عن يحي بن يحي؛ ثلاثتهم –عبد الله، ويحي، وإسماعيل بن عبد الله الأصبحيّ– عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عنه به.

وقد ذكر ابن حجر اختيار أبي داود في هذه المسألة، ونوّه به حيث قال: «وقد اعتذرَ من لم يقل بالصلاة على الغائب[1]، عن قصَّة النجاشيِّ بأمور، منها: أنَّه كان بأرض لم يصلِّ عليه بها أحدٌ؛ فتعيَّنتِ الصلاةُ عليه لذلك... وبه ترجمَ أبو داود في "السنن": الصلاةُ على المسلم يليه أهلُ الشرك ببلدٍ آخر»[2].

2- آراء الفقهاء في المسألة: اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة، ويمكن تمييز ثلاثة آراء، وهي:

الرأي الأوّل: مشروعيّة الصلاة على الغائب مطلقا صُليَ عنه، أم لا، وإليه ذهب الشافعيّ، وأحمد في رواية عنه، وهو مشهور مذهب الحنابلة، قال ابن قدامة: «وتجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنيّة، فيستقبل القبلة، ويصلي عليه، كصلاته على حاضر، وسواء كان الميّت في جهة القبلة، أو لم يكن، وسواء كان بين البلدين مسافة القصر، أو لم يكن، وبهذا قال الشافعيُّ»[3].

قال النووي: «ومذهبنا جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد سواء، كان في جهة القبلة، أم في غيرها، ولكنَّ المصلِّي يستقبل القبلة، ولا فرق بين أن تكون المسافة بين البلدين قريبة، أو بعيدة، ولا خلاف في هذا كلِّه عندنا»[4].

واستدلّ أصحاب هذا الرأي بحديث الصلاة على النجاشيّ، قال أبو إسحاق الشيرازيّ: «تجوز الصلاة على الميّت الغائب، لما رَوى أبو هريرة -رضي الله عنه-، أنَّ النبيَّ ﷺ نعى النجاشيَّ لأصحابه، وهو بالمدينة، وصلَّى عليه، وصلُّوا خلفه»[5].

الرأي الثاني: عدم مشروعيّة الصلاة على الغائب مطلقا، وهذا رأي أكثر أهل العلم، قال ابن رشد: «وأكثر العلماء على أنّه لا يُصلَّى إلَّا على الحاضر...»[6].

وقال الكاسانيُّ: «وعلى هذا، قال أصحابنا: لا يُصلَّى على ميِّت غائبٍ...»[7].

---

(1) – وذلك ليس على الإطلاق؛ فإنّ من ذكرهم الحافظ يجوّزون الصلاة على الغائب الذي لم يُصلَّ عليه، وهو صريح كلام الخطابيّ في معالم السنن 1/310-311.

(2) – السنن 5/112.

(3) – المغني 2/195.

(4) – المجموع شرح المهذَّب 5/252-253.

(5) – المهذَّب 1/249، وينظر: الاستذكار لابن عبد البر 3/27، بدائع الصنائع للكاساني 1/312، وبداية المجتهد لابن رشد رشد 1/256، والمغني لابن قدامة 2/195، والمجموع للنووي 5/253.

(6) – بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1/256.

(7) – بدائع الصنائع 1/312.

وأجاب أصحاب هذا الرأي على حديث الصلاة على النجاشيّ بعدة إجابات، ومنها:

– حملها على الخصوصيّة، أي إنّها خاصّة بالنجاشيّ وحده، فلا تعمّ، قال ابن رشد: «والجمهور على أنّ ذلك خاصٌّ بالنجاشيّ وحده»[1]، وقال ابن عبد البرّ: «وفيه الصلاة على الغائب، وأكثر أهل العلم يقولون: إنّ ذلك خصوص للنبيِّ ﷺ»[2].

– حمل الصلاة على النجاشيّ على الدعاء له، قال الكاسانيُّ: «وأمَّا حديث النجاشيّ، فيحتمل أنّه دعاء؛ لأنّ الصلاة تُذكر ويُراد بها الدعاء، ويُحتمل أنّه خصَّه بذلك»[3].

ولم يقبل النوويّ إجابات الجمهور على حديث الصلاة على النجاشيّ، وردّها جملة، معتبرا إيّاها خيالات مردودة، حيث قال: «بل ذكروا فيه –أي حديث الصلاة على النجاشي– خيالات أجاب عنها أصحابنا بأجوبة مشهورة...»[4].

الرأي الثالث: لا يُصلّى عليه إلّا إذا مات في أرض ليس بها من يصلِّي عليه، وهذا الرأي ذهب إليه الخطّابيّ، واستحسنه الروياني من الشافعيّة، ويُفهم من تبويب أبي داود على حديث أبي هريرة، قال الخطَّابيُّ: «والمسلمُ إذا مات وجب على المسلمين أن يصلُّوا عليه، إلاّ أنَّه –أي: النجاشيّ– كان بين ظهراني أهل الكفر، ولم يكن بحضرته من يقوم بحقِّه في الصلاة عليه، فلزمَ رسولُ الله ﷺ أن يفعلَ ذلك؛ إذ هو نبيُّه ووليّه وأحقُّ الناس به، فهذا –والله أعلم– هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب، فعلى هذا إذا مات المسلم ببلدٍ من البلدان، وقد قُضيَ حقّه في الصلاة عليه، فإنه لا يصلّي عليه من كان ببلد آخر غائبا عنه، فإن عُلم أنّه لم يُصلّ عليه لعائق، أو مانع عذر كانت السنّة أن يُصلَّى عليه، ولا يُترك ذلك، لبعد المسافة، فإذا صلُّوا عليه، استقبلوا القبلة، ولم يتوجَّهوا إلى بلد الميّت، إن كان في غير جهة القبلة»[5].

وذكر الحافظ ابن حجر هذا الرأي، ووصفه بأنّه محتمل، حيث قال: «قال الخطابيُّ: لا يُصلَّى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلِّي عليه، واستحسنه الروياني من الشافعيَّة، وبه ترجم أبو داود في "السنن": الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر، وهذا محتملٌ إلا أنَّني لم

(1) – المصدر السابق 256/1.
(2) – الاستذكار 27/3.
(3) – بدائع الصنائع 312/1.
(4) – المجموع 253/5.
(5) – معالم السنن 310/1-311.

أقف في شيءٍ من الأخبار على أنَّه لم يُصلّ عليه في بلده أحدٌ»[1].

وقد ردّ ابن قدامة هذا الرأي، فقال: «وهذا بعيدٌ؛ لأنّ النجاشيّ ملك الحبشة، وقد أسلم وظهر إسلامه، فيبعد أن يكون لم يوافقه أحد يصلي عليه»[2].

1- **مقارنة رأي أبي داود بغيره من الفقهاء**: في هذا المثال خالف أبو داود جمهور الفقهاء الذين منعوا الصلاة على الغائب مطلقا، وحملوا صلاته ﷺ على النجاشيّ على الخصوصيّة؛ كما خالف شيخه الإمام أحمد والحنابلة الذين يقولون بمشروعيّة الصلاة على الغائب مطلقا؛ واختار رأيا فقهيّا وسطا بين الفريقين، لاحظ فيه حقّ المسلم الميّت في أن يُصلَّى عليه. فإن أدِّيَ له هذا الحقّ، فلا تعاد الصلاة عليه غائبا؛ وإن لم يؤدّ له صُلّيَ عليه، ولو كانت جثته غائبة.

كما يظهر هذا المثال قوّة شخصيّة أبي داود العلميّة، واستقلاله عن المذهبيّة الفقهيّة.

(1) – السنن 112/5.

(2) – المغني 195/2.

المبحث الثالث:

نماذج من اختيارات أبي داود في فقه الصيام.

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: حكم الصيام عن الميّت.

المطلب الثاني: حكم السواك للصائم.

المطلب الثالث: باب من أكل ناسيا في نهار رمضان.

اخترت لهذا المبحث ثلاثة نماذج من اختيارات أبي داود الفقهيّة في أبواب الصيام، وتتمثَّل في المسائل الآتية:

المطلب الأوّل: حكم الصيام عن الميّت.

1- **اختيار أبي داود واللفظ الدالّ عليه:** يختار أبو داود في هذه المسألة أنّ من مات وعليه صيام، فلا يُصام عنه إلّا صيام النّذر الواجب، ويؤخذ اختياره من تعقيبه على حديث عائشة -رضي الله عنها- في: «باب فيمن مات وعليه صيام»[1]، حيث قال: «هذا في النّذر. وهو قول أحمد بن حنبل»[2].

واستدلّ أبو داود في هذه المسألة بحديث عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من ماتَ وعليه صيامٌ، صامَ عنه وليُّهُ»[3].

وبحديث ابن عبَّاس الموقوف، قال: «إذا مرضَ الرجلُ في رمضان، ثم مات ولم يَصُم، أُطعمَ عنه، ولم يكن عليه قضاءٌ، وإن كان عليه نذرٌ، قضى عنه وليُّه»[4].

2- **آراء الفقهاء في المسألة:** ذكر الحافظ ابن عبد البرّ إجماع الأمّة على أنّه لا يُصلّي أحدٌ عن أحد، وأنّه لا يصوم حيٌّ عن حيٍّ؛ بينما سجَّل اختلاف آراء العلماء في مسألة صيام الحيّ عن الميّت، وذكر اختلاف أهل العلم فيها قديما وحديثا، حيث قال: «...وأمَّا من مات وعليه صيام، فهذا موضعٌ اختلف فيه العلماءُ قديما وحديثا»[5]، وقال ابن حجر: «والخلاف في ذلك مشهورٌ للعلماء...»[6].

ويمكن حصر أهمّ آراء الفقهاء في هذه المسألة فيما يأتي:

---

(1) – السنن 73/4.

(2) – المصدر نفسه 74/4.

(3) – صحيح، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام، رقم 2400، 73/4، عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمّد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عنها به. سبق تخريجه.

(4) – إسناده صحيح، وهو موقوف، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام، رقم 2401، 74/4، عن محمّد بن كثير، عن سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عنه به. وهذا الإسناد صحّحه الحافظ ابن حجر في فتح الباري 584/11.

(5) – الاستذكار 340/3.

(6) – فتح الباري 193/4.

الرأي الأوّل: جواز الصوم عن الميّت الصومَ الواجب، سواء كان صيام قضاءِ رمضان، أو صيام النذر، وذهب إليه أبو ثور، والشافعيّ في القديم، وجماعة من محدّثي الشافعيّة، وهو قول داود الظاهريّ، والظاهريّة[1].

واستدلّ أصحابُ هذا الرأي بما يلي[2]:

- حديث عائشة -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من ماتَ وعليه صيامٌ، صامَ عنه وليُّهُ»[3].
- ولأنّه عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يُقضى عنه بعد الموت كالحجِّ.

الرأي الثاني: لا يصام عن الميّت إلّا الصوم الواجب بالنذر، وهو قول ابن عبّاس، وذهب إليه الليث ابن سعد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد؛ وهو اختيار أبي داود، قال ابن عبد البرّ: «قال أبو داود: هذا في النّذر»[4].

قال أحمد: «إنّ معنى حديث ابن عبّاس المرفوع أنّها في النذر دون قضاء رمضان»[5]، وحمل أصحاب هذا الرأي حديث عائشة على النذر، قال ابن قدامة: «وأمّا حديثهم، فهو في النذر؛ لأنّه جاء مصرَّحا به في بعض ألفاظه، كما في حديث ابن عبّاس. وهو رأي عائشة، وابن عبّاس»[6].

وانتقد ابن حجر هذه الطريقة في الاستدلال، حيث قال: «وقال الليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، لا يُصام عنه إلا النذر؛ حملا للعموم الذي في حديث عائشة، على المقيَّد في حديث ابن عباس، وليس بينهما تعارضٌ حتى يجمع بينهما، فحديث ابن عباس صورة مستقلة، سأل عنها من وقعت له؛ وأمَّا حديث عائشة، فهو تقرير قاعدة عامة»[7].

الرأي الثالث: عدم جواز الصوم عن الميّت مطلقا، وهو رأي أبي حنيفة، وأصحاب الرأي، ومالك، والشافعيّ في الجديد.

قال النوويُّ –مقرّرا رأي الشافعيّة-: «أمَّا حكم المسألة: فقال أصحابنا: مَن مات وعليه قضاء رمضان، أو بعضه فله حالان:...الحال الثاني: أن يتمكَّنَ من قضائه، سواءً فاته بعذرٍ أم بغيره، ولا

(1) – الاستذكار 343/3، وينظر: معالم السنن للخطابي 122/2، والمغني 39/3، والمجموع للنووي 368/6.
(2) – المهذّب في فقه الإمام الشافعيّ 343/1-344.
(3) – سبق تخريجه.
(4) – الاستذكار 341/3، وينظر: المغني لابن قدامة 39/3، وفتح الباري لابن حجر 193/4.
(5) – الاستذكار 343/3.
(6) – المغني 39/3.
(7) – فتح الباري 193/4.

يقضيه حتى يموت، ففيه قولان مشهوران، أشهرهما، وأصحّهما عند المصنّف –أي: الشيرازي صاحب "المهذّب"– والجمهور، وهو المنصوص في الجديد، أنّه يجب في تركته لكلِّ يوم مدّ من طعام، ولا يصحُّ صيام وليّه عنه»[1].

واستدلّ مالك لهذا الرأي بعمل أهل المدينة، حيث قال: «لا يصوم أحد عن أحد، وهو أمر مجتمع عليه، لا خلاف فيه عندنا»[2].

وأجاب الماورديّ عن حديث عائشة، بأنّ المراد بقوله: صام عنه وليُّه، أي: فعل عنه وليُّه ما يقوم مقام الصوم، وهو الإطعام... [3].

وأجاب الشيرازيّ، بأنّها: عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة، فلا تدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة[4].

ولم تُقنع هذه الإجابات ابن عبد البرّ، في ظلّ ورود الأثر الصحيح، فقال في ختام مناقشة هذه الآراء: «لولا الأثر المذكور؛ لكان الأصل القياس على الأصل المجتمع عليه في الصلاة، وهو عمل بدن، لا يصوم أحد عن أحد، كما لا يصلّي أحد عن أحد»[5].

3- **مقارنة رأي أبي داود بآراء غيره من الفقهاء**: رأينا في هذا المثال، أنّ أبا داود من القائلين بأنّ من مات وعليه صيام، لا يُشرع الصيام عنه، إلَّا صيام النذر؛ وقد استأنس أبو داود على اختياره بالأثر الموقوف على ابن عبّاس، والذي ورد فيه التصريح بهذا الحكم. كما رأينا في هذا المثال موافقة أبي داود لشيخه أحمد فيما ذهب إليه.

كما يمكننا تسجيل احتفاء العلماء بآراء أبي داود الفقهيّة، وتبوبياته على أحاديثه؛ حيث نقل ابن عبد البرّ استدلاله في هذه المسألة في الاستذكار، فقال: «قال أبو داود: هذا في النذر»[6].

(1) – المجموع للنووي 368/6.
(2) – الاستذكار 340/3.
(3) – ينظر: فتح الباري 194/4.
(4) – المهذّب في فقه الإمام الشافعيّ 343/1-344.
(5) – الاستذكار 343/3.
(6) – المصدر نفسه 341/3.

المطلب الثاني: حكم السواك للصائم.

1- **اختيار أبي داود واللفظ الدالّ عليه:** يختار أبو داود في هذه المسألة مشروعيّة السّواك للصائم، وعدم كراهيته له في أيّة ساعةٍ من النّهار، ويدلّ على ذلك الإطلاق في صيغة الترجمة، حيث قال: «باب السّواك للصائم»[1].

واستدلّ أبو داود على حكم الترجمة، بما يفيد جواز السواك للصائم مطلقا، وهو حديث عامر بن ربيعة، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يستاكُ، وهو صائمٌ، زاد مسدّد في حديثه: ما لا أعدُّ ولا أُحصي[2].

وقد انتقد ابن القيّم استدلال أبي داود[3]، ورأى أنّه لو استدلّ بأحاديث فضل السواك مطلقا، لكان استدلاله أقوى، حيث قال: «ولو احتجَّ عليه بعموم قوله ﷺ "لأمرتهم بالسواك عند كلِّ صلاة"، لكانت حجَّةً، وبقوله ﷺ: "السواك مطهرةٌ للفم مرضاةٌ للربّ"، وسائر الأحاديث المرغِّبة في السواك من غير تفصيل»[4].

2- **آراء الفقهاء في هذه المسألة:** اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة، ويمكن ردّها إلى رأيين، هما: **الرأي الأول:** استحباب السّواك للصائم مطلقا، يستوي في ذلك أن يكون أوّل النّهار أو آخره، وقد رُوي ذلك عن عمر، وابن عبّاس، وعائشة؛ وهو قول النخعيّ، ومحمّد بن سيرين، وعروة بن الزبر؛ ورخّص فيه مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوريّ، والأوزاعيّ[5]، وابن علية[6]،.

---

(1) – السنن 44/4.

(2) – إسناده حسن، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصيام، باب السواك للصائم، رقم 2364 ، 44/4-45، عن محمّد بن الصباح، عن شريك، وعن مسدّد، عن يحي، عن سفيان،؛ والترمذي في السنن، كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم، رقم 725، 96/2، عن محمّد بن بشّار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان؛ كلاهما –شريك، وسفيان– عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عنه به. وحسّنه الترمذي، حيث قال: «حديث عامر بن ربيعة حديثٌ حسنٌ»، وحسّن الحافظ ابن حجر إسناده في "التلخيص الحبير" 229/1، حيث قال: «رواه أبو داود وغيره، وإسناده حسن».

(3) – ويبدو أنّ سبب الانتقاد أحد أمرين: **أحدهما:** كلام بعض أهل العلم في هذا الحديث، حيث تكلّموا في عاصم بن عبيد الله، وضعّفوه؛ قال ابن خزيمة في "صحيحه" 964/2: «كنت لا أخرج حديثَ عاصم بن عبيد الله في هذا الكتاب، ثم نظرتُ فإذا شعبة، والثوري قد رويا عنه، ويحي بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وهما إماما أهل زمانهما قد رويا عن الثوري، عنه. وقد روى عنه مالك خبرا في غير "الموطأ".

ثانيهما: أنّ الأحاديث التي عرضها ابن القيّم أبلغ في الدلالة على الرخصة في السواك للصائم بإطلاقٍ؛ فيستفاد منها حكم الترجمة.

(4) – عون المعبود مع حاشية ابن القيم 351/6.

(5) – ينظر: الاستذكار 378/3، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر 134/3.

(6) – هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، أبو بشر الأسديّ البصريّ الكوفيّ، المشهور بـ"ابن علية"، وهي أمّه. سمع محمد بن المنكدر التيميّ، وأيوب بن أبي تميمة، وحميد الطويل؛ وعنه شعبة، وابن جريج، وحمّاد بن زيد، والشافعي، وأحمد، وابن وهب. قال

قال ابن عبد البر: «وذكر مالكٌ في هذا الباب، أنَّه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان، في ساعة من ساعات النّهار، لا في أوّله ولا في آخره، ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكرهُ ذلك، ولا ينهى عنه»[1].

واستدلّ أصحاب هذا الرأي بأدلّة منها:

- ما رُوي عنه ﷺ أنَّه كان يستاكُ، وهو صائم[2].
- قوله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتهم بالسواك لكلِّ صلاة»[3].

ولم يخصّ رمضان من غيره، ولا خصَّ من السواك نوعا رطبا ولا يابسا، ولا صدرَ النَّهار ولا آخره[4].

- ولأنّه طهارة للفم، فلم يكره في جميع النهار كالمضمضة[5].

وفصّلَ الكاسانيُّ دليل الحنفيّة، وإجابتهم على أدلّة المخالفين، فقال: «ولنا ما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «خيرُ خلالِ الصائم السِّواك»، والحديث حجّة على أبي يوسف والشافعي؛ لأنَّه وصف الاستياك بالخيرية مطلقا من غير فصلٍ بين المبلول وغير المبلول، وبين أن يكون في أوَّل النَّهار وآخره؛ لأنَّ المقصود منه تطهير الفم، فيستوي فيه المبلول وغيره أوَّل النهار وآخره، كالمضمضة؛ وأمَّا الحديثُ –يقصد: حديث خلوف فم الصائم–: فالمراد منه: تفخيم شأن الصائم، والترغيب في الصوم، والتنبيه على كونه محبوبا لله –تعالى– ومرضيه؛ ونحن به نقول، أو يُحمل على أنهم كانوا يتحرَّجون عن الكلام مع الصائم، لتغيّر فمه بالصوم، فمنعهم عن ذلك ودعاهم إلى الكلام»[6].

= الذهبيُّ: «كان فقيها، إماما، مفتيا، من أئمة الحديث»، وقال أبو حاتم: «إسماعيل بن علية ثقة متثبّت في الرجال». مات سنة 193هـ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء 9/107-120، والجرح والتعديل 2/153-155، وتهذيب التهذيب 1/275-279.

(1) – الاستذكار 3/378.

(2) – سبق تخريجه.

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، رقم 47، 1/35، عن إبراهيم بن موسى، عن عيسى بن يونس؛ والترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، رقم 23، 1/74-75، عن هناد، عن عبدة بن سليمان؛ كلاهما –عيسى بن يونس، عبدة بن سليمان– عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زيد بن خالد الجهني، عنه به. وقال الترمذيّ: «هذا حديث حسن صحيح».

(4) – الاستذكار 3/378، وينظر: عون المعبود 6/351.

(5) – المجموع 1/279.

(6) – بدائع الصنائع 2/106.

الرأي الثاني: أنّه رخصة للصائم في أوّل النهار، مكروهٌ له في آخره، وهو رأي الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور؛ وروي ذلك عن عطاء، ومجاهد[1].

واستدلّ هؤلاء بما يلي[2]:

- حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «... والذي نفس محمّد بيده لخلوفُ فم الصائم أطيبُ عند الله يوم القيامة من ريح المسك...» الحديث[3].

- ولأنّ السواك يقطع الخلوف، فوجب أن يُكره؛ ولأنّه أثر عبادة مشهود له بالطيب، فكره إزالته كدم الشهداء.

- وأجابوا عن أحاديث فضل السواك بأنّها عامّة مخصوصة، والمراد بها غير الصائم آخر النهار[4].

النهار[4].

- وأجابوا عن المضمضة بأنّها لا تزيل الخلوف بخلاف السواك[5].

3- مقارنة رأي أبي داود بآراء غيره من الفقهاء: وافق أبو داود في هذه المسألة أكثر أهل العلم القائلين باستحباب السواك للصائم مطلقا، وهو الحكم الذي استفاده من الإطلاق والعموم الواردين في أحاديث فضل السواك، ولاحظنا في هذا المثال، أنّه خالف الإمام أحمد؛ وهو ما يقوّي القول بعدم تبعيته المذهبيّة له، وأنّه مجتهد يسلك في الفقه مسالك الاجتهاد.

(1) – الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر 134/3، وينظر: معالم السنن للخطابي 109/2.

(2) – تراجع أدلتهم في: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر 134/3، والاستذكار لابن عبد البر 379/3، والمهذب للشيرازي 33/1، وبدائع الصنائع للكاساني 106/2، والمغني لابن قدامة 19/3.

(3) – أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم 1894، 29/2، عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عنه به؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم 1151، 807/2، عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي صالح الزيات، عنه به.

(4) – المجموع 279/1.

(5) – المصدر نفسه.

المطلب الثالث: باب من أكل ناسيا في نهار رمضان.

1- **اختيار أبي داود واللفظ الدالّ عليه:** يختار أبو داود أنّ من أكل ناسيا في نهار رمضان، فصيامه صحيح، ولا قضاء عليه.

والذي يدلُّ على اختياره تبويبه؛ حيث بوَّب على حديث الباب بفعل الشرط فقط "باب من أكل ناسيا"، وحذف الجواب الذي هو حكم المسألة؛ لأنّه ظاهرٌ من سياق الحديث. وهذا المسلك استعمله -أيضا- البخاريّ في الدلالة على آرائه واختياراته[1].

واستدلّ أبو داود على حكم هذه المسألة بحديث أبي هريرة ﷺ، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله إنِّي أكلتُ وشربتُ ناسيا، وأنا صائمٌ، فقال: «اللهُ أطعمكَ وسقاك»[2].

2- **آراء العلماء في المسألة:** اختلف العلماء في هذه المسألة، ويمكن حصر مذاهبهم في الرأيين الآتيين:

الرأي الأوّل: من أفطر ناسيا في رمضان فلا يفسد صومه، ولا قضاء عليه ولا كفّارة. وذهب إلى هذا الرأي جمهور العلماء؛ فهو قول عليّ، وأبي هريرة، وابن عمر، وعطاء، وطاوس، وإبراهيم، والحسن، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة، وإسحاق، وداود، وأبي ثور، وابن المنذر[3].

واستدلّ أصحاب هذا الرأي بما يلي[4]:

- حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكلَ أحدُكم أو شرب ناسيا، فليتمّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[5].

---

(1) – ينظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين لنور الدين عتر ص317.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصيام، باب من أكل ناسيا، رقم 2398، 71/4، عن موسى بن إسماعيل، عن حمّاد؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا...، رقم 1933، 39/2، عن عبدان، عن يزيد بن زريع؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم 1155، 809/2، عن عمرو بن محمد الناقد، عن إسماعيل بن إبراهيم؛ ثلاثتهم –حمّاد بن سلمة، ويزيد بن زريع، وإسماعيل بن إبراهيم– عن هشام، عن محمّد بن سيرين، عنه به.

(3) – المغني 23/3، وينظر: الاستذكار لابن عبد البر 349/3-350، والمجموع للنووي 324/6، ونيل الأوطار 245/4.

(4) – المصدر نفسه 23/3، وينظر: الاستذكار 319/3، والمهذب للشيرازي 335/1، وبدائع الصنائع للكاساني 90/2.

(5) – سبق تخريجه.

فقد حكم ببقاء صومه، وعلّل بانقطاع نسبة فعله عنه، بإضافته إلى الله –تعالى–، لوقوعه من غير قصده.

- ولأنها عبادةٌ ذات تحليل وتحريم، فكان في محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه، كالصلاة والحجّ.
- ولأنَّ النسيان في باب الصوم ممّا يغلب وجوده، ولا يمكن دفعه إلا بحرجٍ، فجُعل عذرا دفعا للحرج.

الرأي الثاني: من أكل ناسيا في رمضان فقد فسد صومه، ويلزمه القضاء. وهو رأي ربيعة، ومالك بن أنس، وابن أبي ليلى[1].

واستدلّ أصحاب هذا الرأي بالقياس، وقال ابن دقيق العيد: «وذهب مالك إلى إيجاب القضاء، وهو القياس؛ فإنّ الصوم قد فات ركنه، وهو من باب المأمورات، والقاعدة تقتضي أنَّ النسيان لا يؤثِّرُ في طلب المأمورات... والذين قالوا بالإفطار حملوا ذلك –أي: فإنما أطعمه الله وسقاه– على أنَّ المراد الإخبار برفع الإثم عنه، وعدم المؤاخذة به»[2].

وقال القرافيّ: «إذا أكل ناسيا في رمضان أو غير عالمٍ بالفجر، فعليه القضاء... وأمَّا قوله ﷺ في "مسلم": «من نسيَ وهو صائم، فأكل أوشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»، فظاهرُ تخصيص ذلك بالله –تعالى– يقتضي أنَّ العمد لا مدخل لله فيه، وهذا يقتضي نفيَ الإثم، لا نفي القضاء»[3].

3- مقارنة رأي أبي داود بآراء غيره من الفقهاء: رأينا في هذا المثال، أنّ أبا داود وافق جمهور الفقهاء، وذهب إلى أنّ من أفطر ناسيا في رمضان فصيامه صحيح، ولا قضاء عليه، ومستنده حديث أبي هريرة الذي اقتصر عليه في هذا الباب.

(1) – المغني 23/3، وينظر: الاستذكار لابن عبد البر 349/3-350، ونيل الأوطار 245/4.

(2) – إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 270/1.

(3) – الذخيرة 521/2.

المبحث الرابع :

نماذج من اختيارات أبي داود في فقه الزكاة.

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: حكم تعجيل الزكاة.

المطلب الثاني: زكاة عروض التجارة.

المطلب الثالث: ترك الثلث في الخرص للضرفة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اخترت لهذا المبحث ثلاثة نماذج من اختيارات أبي داود الفقهيّة في أبواب الزكاة، وتتمثَّل في المسائل الآتية:

المطلب الأوّل: حكم تعجيل الزكاة.

1- **اختيار أبي داود واللفظ الدالّ عليه:** يختار أبو داود جواز تعجيل دفع الزكاة قبل وقتها، ويُؤخذ اختياره من تبويبه؛ حيث بوَّب على أحاديث تعجيل الزكاة بـ: "باب في تعجيل الزكاة"، وقد استدلّ على هذه الترجمة بحديث عليٍّ: أنَّ العبَّاس سأل النبيَّ ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ، فرخَّص في ذلك[1].

2- **آراء الفقهاء في المسألة:** اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة، قال ابن عبد البرّ: «واختلفَ أهلُ العلم في جواز تعجيل الزكاة...»[2]، وقال الترمذيُّ: «وقد اختلف أهلُ العلم في تعجيل الزكاة قبل محلِّها، ورأى طائفةٌ من أهل العلم أن لا يعجّلها؛ وبه يقول: سفيان، وقال أكثر أهل العلم: إن عجَّلها قبل محلِّها أجزأت عنه»[3]. وعليه، يمكن إيجاز مذاهبهم في رأيين هما:

الرأي الأوّل: يرى أصحابه مشروعيّة تقديم دفع الزكاة عن وقتها، متى وُجد النصاب الكامل، الذي هو سبب وجوب الزكاة، وبهذا قال: الحسن البصريّ، وسعيد بن جبير، وإبراهيم، والزهريّ، والحكم، وابن أبي ليلى، والأوزاعيّ، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وإسحاق، وأبو عبيد القاسم بن سلّام[4].

---

(1) – حسن، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، رقم 1624، 66/3؛ والترمذي في السنن، كتاب الزكاة، باب ماجاء في تعجيل الزكاة، رقم 678، 56/2، عن عبد الله بن عبد الرحمن؛ وابن ماجه في السنن، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلِّها، رقم 1795، 260/3-261، عن محمد بن يحيى؛ ثلاثتهم –أبو داود، عبد الله، ومحمد بن يحيى– عن سعيد ابن منصور، عن إسماعيل بن زكريا، عن الحجّاج بن دينار، عن الحكم، عن حُجَيَّة، عنه به. ورجّح أبو داود المرسل عليه، فقال: «روى هذا الحديث هُشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبيِّ ﷺ، وحديث هشيم أصحّ»، وصحّحه الحاكم في المستدرك 332/3، ووافقه الذهبيّ، وقال يعقوب بن شيبة: «هو أثبتها إسنادا». المغني: 260/2، وقال ابن حجر: «وليس ثبوت هذه القصّة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق، والله أعلم» الفتح 334/3، وعلّق عليه الألبانيُّ على كلام ابن حجر، فقال: «وهو الذي نجزم به، لصحّة سندها مرسلا، وهذه الشواهد لم يشتدّ ضعفها، فهو يتقوَّى بها، فيرتقي إلى درجة الحَسن على أقلّ الأحوال». إرواء الغليل 349/3، وينظر: صحيح أبي داود 327/5-328.

(2) – الاستذكار 272/3.

(3) – المصدر نفسه 57/2.

(4) – ينظر: الاستذكار لابن عبد البرّ 272/3، والمغني لابن قدامة 260/2، ونيل الأوطار 179/4.

واستدلّ أصحاب هذا الرأي بما يلي[1]:

– حديث عليٍّ، أنَّ العبَّاس سأل رسولَ الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ، فرخَّص له في ذلك. وفي لفظ: في تعجيل الزكاة، فرخص له في ذلك[2]، قال الصنعانيُّ: «وهو دليلٌ على جواز تعجيل الزكاة، وإليه ذهب الأكثر...»[3].

– ولأنَّه تعجيلٌ لمالٍ وُجد سبب وجوبه قبل وجوبه، فجاز؛ كتعجيل قضاء الدَّيْن قبل حلول أجله، وأداء كفّارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق.

– وأجابوا عن المخالفين ممَّن قالوا: إنَّ للزكاة وقتا؛ بأنّ الوقت إذا دخل في الشيء رفقا بالإنسان، كان له أن يعجِّلَه، ويترك الإرفاق بنفسه، كالدَّين المؤجَّل، وكمن أدَّى زكاة مالٍ غائب، وإن لم يكن على يقينٍ من وجوبها، ومن الجائز أن يكون المال تالفا في ذلك الوقت؛ وأما الصَّلاة والصيام فتعبُّد محض، والتوقيتُ فيهما غير معقولٍ، فيجب أن يقتصرَ عليه.

الرأي الثاني: ذهب أصحابه إلى عدم مشروعيّة تقديم الزكاة قبل الحول، وأنّ من يفعل ذلك لا تجزئه زكاته، وحُكيَ هذا القول عن الحسن البصريّ، وبه قال: ربيعة الرأي، ومالكٌ، وسفيان الثوري، وداود الظاهريّ[4].

واستدلَّ هؤلاء بأدلّة، منها[5]:

– الأحاديث التي فيها تعليق الوجوب بالحول.

– ولأنَّ الحول أحدُ شرطيّ الزكاة؛ فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب.

– ولأنَّ للزكاةِ وقتًا، فلم يجز تقديمها عليه، كالصلاة؛ وأجيب عنه بأنّه لا قياس مع النصّ.

3- **مقارنة رأي أبي داود بآراء غيره من الفقهاء**: وافق أبو داود جمهور أهل العلم في جواز تقديم الزكاة عن محلّها، وعمدته في ذلك حديث عليٍّ رضي الله عنه، وهو موافق في هذه المسألة لشيخه الإمام أحمد؛ كما لاحظنا أنّه استدلّ بالأثر، في مقابلة أصحاب الرأي المخالف، الذين اعتمدو على القياس؛ حيث قاسوا تقديم الزكاة عن الحول، على تقديم الصلاة عن الوقت.

---

(1) – المغني 260/2، وينظر: الاستذكار لابن عبد البرّ 272/3، وسبل السلام 131/2، ونيل الأوطار 179/4.

(2) – سبق تخريجه.

(3) – سبل السلام 131/2.

(4) – الاستذكار 272/3، والمغني 260/2، ونيل الأوطار للشوكاني 179/4.

(5) – الاستذكار 272/3، والمغني 260/2، وسبل السلام للصنعاني 131/2، ونيل الأوطار للشوكاني 179/4.

المطلب الثاني: زكاة عروض التجارة.

1- **اختيار أبي داود واللفظ الدالّ عليه:** يختار أبو داود في هذه المسألة وجوب الزكاة في عروض التجارة، ويؤخذ اختياره من تبويبه على حديث سمرة بن جندب بترجمة استفهاميّة، وهي: "باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟"[1].

ثمّ جاء حديثُ الباب بإثبات الحكم الوارد في الترجمة، وهو: وجوب الزكاة في العروض.

وقد ذكرتُ عند حديثي عن منهج أبي داود في تبويباته، وتحديدا في التراجم الاستفهاميّة، أنّه يظهر اختياره في المسألة بالترجمة الاستفهاميّة؛ حيث يبوِّب مستفهما عن الحكم، ثمّ يكون إثباته، أو نفيه بمضمون الباب، ويتأكّد ذلك إذا اقتصر على إيراد دليل رأيٍ واحدٍ من الآراء المختلفة في المسألة.

واستدلّ أبو داود على زكاة عروض التجارة بحديث سمرة بن جندب، أنّه قال: أمَّا بعد، فإنَّ رسول الله ﷺ كان يأمرُنا أن نخرجَ الصدقةَ من الذي نُعِدُّ للبيع[2].

2- **آراء الفقهاء في هذه المسألة:** اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة، ويمكن ردّها إلى رأيين، هما:

الرأي الأول: قال أصحابه بوجوب زكاة عروض التجارة في قيمتها لا في عينها، وذلك إذا كانت نصابا عند حولان الحول، ونقلَ غير واحد إجماعَ أهل العلم على ذلك، منهم: أبو بكر بن المنذر، حيث قال: «أجمع عامَّة أهل العلم على أنَّ في العروض التي مُلكت للتجارة الزكاةُ، إذا حال عليها؛ وممَّن روينا هذا القول عنه: عمر ابن الخطاب، وابن عمر، وعائشة، وابن عبَّاس، والفقهاء

---

(1) – السنن 10/3.

(2) – إسناده حسن، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة، رقم 1562، 10/3، عن محمّد بن داود بن سفيان، عن يحيى بن حسَّان، عن سليمان بن موسى أبي داود، عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، عن خُبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، عنه به. ينظر: تحفة الأشراف للمزيّ، رقم 4618، 77/4. وهذا الحديث ضعّفه الذهبيّ في "ميزان الاعتدال" 407/1-408، حيث قال –في ترجمة: جعفر بن سعد بن سمرة-: «هذا إسناد مظلمٌ، لا ينهض بحكم»؛ وعبد الحقّ الأشبيليّ في "الأحكام الوسطى" 171/2، حيث قال: «خُبيب هذا ليس بالمشهور، ولا نعلم روى عنه إلَّا جعفر بن سعد بن سمرة، وليس جعفر ممَّن يعتمد عليه...»؛ وحسَّن إسناده الحافظ ابن عبد البرّ في "الاستذكار" 170/3، حيث قال: «ذكره أبو داود وغيره بالإسناد الحسن»؛ وحسّنه النووي في "المجموع" 48/6، حيث قال: «رواه أبو داود في أوَّل كتاب الزكاة، وفي إسناده جماعةٌ لا أعرف حالهم؛ ولكن لم يضعِّفه أبو داود، وقد قدَّمنا أنَّ ما لم يضعِّفه، فهو حسن عنده»؛ وسراج الدين ابن الملقّن في "البدر المنير" 592/5، حيث عقّب على كلام الذهبيّ، بقوله: «لا يسلّم له ذلك».

السبعة[1]...؛ وبه قال الحسن البصريّ، وجابر بن زيد، وطاووس، وميمون بن مهران، والنخعيّ، ومالك بن أنس، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، والنعمان، وأصحابه»[2].

واستدلّ هؤلاء بأدلّة منها:

– حديث سمرة بن جندب ﷺ، أنّه قال: أمَّا بعد، فإنَّ رسول الله ﷺ كان يأمرُنا أن نخرجَ الصدقةَ من الذي نُعِدُّ للبيع[3].

– أثر حِمَاس، وكان يبيع الأُدُمَ، قال: قال لي عمر بن الخطاب ﷺ: يا حِماس أدِّ زكاةَ مالك. فقلت: مالي مالٌ؛ إنما أبيعُ الأدُم. قال: قَوِّمْهُ، ثمَّ أدِّ زكاتَه. ففعلتُ[4].

قال ابن قدامة: «وهذه قصّة يشتهرُ مثلُها ولم تُنكر، فيكونُ إجماعًا»[5].

– أثر عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: «ليس في العروض زكاةٌ إلَّا ما كان للتجارة»[6].

الرأي الثاني: لا يرى أصحابه أنّ زكاة عروض التجارة غير واجبة. وذهب إلى هذا الرأي داود الظاهريّ[7].

(1) – وهم: خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعروة بن الزبير بن العوام، وسليمان بن يسار الهلالي، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسعيد بن المسيب، واختلف في السابع، فقيل: هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشيّ. ينظر: فتح المغيث للسخاويّ 3/136-139.

(2) – الإشراف على مذاهب العلماء 3/81-82، وينظر: الاستذكار لابن عبد البر 3/170، والمغني لابن قدامة 2/335.

(3) – سبق تخريجه.

(4) – رواه الشافعيّ في المسند، 1/97، عن سفيان، عن يحي بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس، عنه به؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، باب زكاة التجارة، رقم 8312، 6/148، عن أبي زكرياء، وأبي بكر، وأبي سعيد، ثلاثتهم عن أبي العباس محمّد بن يعقوب، عن الربيع بن سليمان، بإسناد الشافعيّ، عنه.

(5) – المغني 2/335.

(6) – رواه الشافعي في المسند، 1/97، عن الثقة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عنه به؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، باب زكاة التجارة، رقم 8314، 6/149، عن أبي زكرياء، وأبي بكر، وأبي سعيد، ثلاثتهم عن أبي العباس محمّد بن يعقوب، عن الربيع بن سليمان عن الشافعيّ، عن الثقة، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عنه به. قال النووي: «رواه البيهقيُّ بإسناده، عن أحمد ابن حنبل بإسناده الصحيح» المجموع 6/48.

(7) – المصدر السابق 2/335.

قال ابن عبد البرّ: «وأمّا داود بن عليّ، فإنَّه شذَّ عن جماعة الفقهاء، فلم ير الزكاة فيها على حال اشتريت للتجارة، أم لم تشتر للتجارة»[1]

وقال ابن قدامة: «وحُكيَ عن مالك[2]، وداود، أنَّه لا زكاةَ فيها...»[3].

واستدلّ داود على ما ذهب إليه بما يأتي[4]:

- بحديث أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلمِ في عبدهِ ولا فرسه صدقة»[5].
- ولأنّه لم يقل إلّا أن ينوي فيها التجارة.
- وذكر أنّ عائشة، وابن عباس، وعطاء، وعمرو بن دينار، قالوا: لا زكاةَ في العروض، وأجاب عنه ابن عبد البرّ: «فإنّ هذا عندهم على زكاة العروض المقتناة لغير التجارة»[6].

وأجاب عنه ابن قدامة بقوله: «وخبرهم المراد به زكاة العين، لا زكاة القيمة، بدليل ما ذكرنا، على أنَّ خبرهم عامّ وخبرنا خاصّ، فيجب تقديمه»[7].

وأجاب عنه النووي بقوله: «فهو محمول على ما ليس للتجارة، ومعناه: لا زكاة في عينه، بخلاف الانعام، وهذا التأويل متعيَّنٌ، للجمع بين الأحاديث»[8].

3- مقارنة رأي أبي داود بآراء غيره من الفقهاء: وافق أبو داود في هذه المسألة جمهور العلماء، فقال بوجوب زكاة التجارة، كما وافق –بذلك– شيخه الإمام أحمد، ووقفنا في هذا المثال على

(1) – الاستذكار 168/3.

(2) – التحقيق أنّ مالك بن أنس يوجبُ زكاة عروض التجارة كما الجمهور، غير إنّه قال في العروض المحتكرة لا يخرج عنها الزكاة حتّى يبيعها، فإذا باعها زكّاها لعام واحد، وإن بقيت عنده سنين. قال ابن عبد البرّ: «وقد حكينا عن مالك، أنّه قال في ذلك بقول الجمهور الذين هم الحجّة على من خالفهم». الاستذكار 169/3.

(3) – المغني 335/2.

(4) – ينظر: الاستذكار 169/3، والمغني 335/2.

(5) – أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم 1464، 453/1، عن مسدّد، عن يحيى بن سعيد، عن خُثيم بن عراك؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم 982، 675/2، عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار؛ كلاهما –خثيم، وسليمان بن يسار– عن عراك بن مالك، عنه به.

(6) – الاستذكار 169/3.

(7) – المغني 335/2.

(8) – المجموع 48/6.

مسلك من مسالكه في التعبير عن اختياره في المسألة، وهو: الترجمة الاستفهاميّة؛ حيث يستفهم عن حكم المسألة المبوّب لها؛ لجلب الانتباه إلى أنّها مسألة خلافيّة، تستدعيّ بحثا عن دليلها وترجيحا بين الآراء، ثمّ تأتي الإجابة في حديث الباب، إمَّا بنفي الحكم، أو إثباته.

المطلب الثالث: ترك الثلث في الخرص للخرفة.

اختار أبو داود في هذه المسألة، أن يتركَ الخارص الثلث لأرباب الأموال للخِرفة، توسعةً عليهم؛ لأنّهم يحتاجون ذلك للأكل، ولإطعام أهليهم، وجيرانهم، وغير ذلك.

وقد صرّح باختياره في التعليق على أحاديث الباب، حيث قال: «الخارصُ يدعُ الثلثَ للخِرفة، وكذا قال: يحيى القطّان»[1].

واستدلّ أبو داود على صحّة اختياره، بحديث سهل بن أبي حثمة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ، قال: «إذا خرصتم، فخذوا ودَعُوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث، فدعوا الربع»[2].

3- **آراء الفقهاء في هذه المسألة**: اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين اثنين، وهما:

الرأي الأوّل: ذهب أصحابه إلى أنّ الخارص يترك لأرباب الأموال قدر الثلث، أو الربع؛ لأنّهم يحتاجونه للأكل، ولإطعام أضيافهم، وجيرانهم وغير ذلك. وقال بهذا الرأي الليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم. قال ابن قدامة: «وعلى الخارص أن يتركَ في الخرصِ الثلث أو الرُّبُع، توسعة على أرباب الأموال؛ لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم، ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسؤالهم. ويكون في الثمرة السّقاطة، وينتابها الطير، وتأكل منه المارَّة، فلو استوفى الكلَّ منهم أضرَّ

(1) – السنن 51/3.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب في الخرص، رقم 1605، 50/3-51، عن حفص بن عمر؛ والترمذي في في السنن، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، رقم 643، 28/2، عن محمود بن غيلان، عن أبي داود الطيالسي؛ والنسائي في السنن، كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص؟ رقم 2491، ص388، عن محمّد بن بشّار، عن يحي بن سعيد ومحمد بن جعفر؛ أربعتهم –حفص، والطيالسي، ويحي، وبندار– عن شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، عنه به. وهذا الحديث ضعّف إسناده الذهبيّ؛ لأنّ فيه عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، قال في "ميزان الاعتدال" 589/2: «لا يُعرف»، لكن وثّقه ابن حبّان، فذكره في "الثقات" 104/5، وأخرج الحديث من جهته في "صحيحه"، رقم 3280، 75/8؛ وصحّحه الحاكم، حيث قال في "المستدرك" 402/1: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، وله شاهد بإسناد متفق على صحته. عمر بن الخطاب أمر به»، ووافقه الذهبيُّ. وقال النوويُّ في "المجموع" 479/5: «وإسناده صحيحٌ إلا عبد الرحمن، فلم يتكلّموا فيه بجرحٍ ولا تعديل، ولا هو مشهورٌ، ولم يضعّفه أبو داود».

بهم. وبهذا قال إسحاق، ونحوه قال اللَّيث، وأبو عبيد. والمرجع في تقدير المتروك إلى السَّاعي باجتهاده، فإنْ رأي الأكلةَ كثيرا ترك الثلثَ، وإن كانوا قليلا تركَ الرُّبعَ»[1].

واستدلّ أصحاب هذا الرأي بحديث سهل بن أبي حَثْمَة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ، قال: «إذا خرصتم، فخذوا ودَعُوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث، فدعوا الربع»[2].

قال ابن حجر: «وقال بظاهره –أي: حديث سهل بن أبي حَثْمَة– اللَّيثُ، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، وفهم منه أبو عبيد في كتاب "الأموال" أنَّه القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه، فقال: يترك قدر احتياجهم...»[3].

الرأي الثاني: ذهب أصحابه إلى أنّ الخارص لا يترك شيئا من الثمار لأصحاب المال؛ وإنّما يخرص الجميع، وقال به: أبو حنيفة، وزُفَر، ومالك بن أنس، وسفيان الثوريّ، والشافعيّ.

قال ابن عبد البرّ: «وأمَّا ما يأكلُه الرَّجلُ من ثمره وزرعه، قبل الحصاد والجذاذ والقطاف، فقد اختلف العلماء، هل يحسب ذلك عليه؟ أم لا. فقال مالك، والثوريّ، وأبو حنيفة، وزُفر يحسبُ عليه»[4]، وقال ابن حجر: «...وقال مالك، وسفيان لا يترك لهم شيء، وهو المشهور عن الشافعيّ»[5].

وقال الكاسانيّ: «وإنْ أكل صاحبُ المال من الثمر، أو أطعم غيره، يضمنُ عُشْرَهُ ويكون دينًا في ذمَّته، وعشرُ ما بقي يكون فيه. وهذا على قول أبي حنيفة –رحمه الله–»[6].

واستدلَّ أصحاب هذا الرأي بالنصوص المقتضية لوجوب العُشر في كلِّ خارجٍ، من غير فصل بين المأكول والباقي[7].

4- مقارنة رأي أبي داود بآراء غيره من الفقهاء: وافق أبو داود في هذه المسألة القائلين بالتخفيف على أرباب الأموال عند خرص ثمارهم، ورأى أن يترك لهم الخارص قدر ثلث الثمار

(1) – المغني 303/2.

(2) – سبق تخريجه. وأمّا تفسيره، فقد قال العظيم آبادي: «وقد اختلف في معنى الحديث على قولين، أحدهما: أن يترك الثلث، أو الربع من العشر، وثانيهما: أن يترك ذلك من نفس الثمر قبل أن يعشر». عون المعبود 345/4-346

(3) – فتح الباري 347/3.

(4) – الاستذكار 225/3، وينظر: معالم السنن 45/2، والمجموع 479/5.

(5) – المصدر السابق.

(6) – بدائع الصنائع 64/2.

(7) – ينظر: المصدر نفسه، والاستذكار لابن عبد البرّ 224/3.

للخرفة توسعةً عليهم، ووافق بذلك الليث بن سعد، وشيخه الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن سعيد القطَّان، وغيرهم.

والملاحظ على أبي داود اعتماده على الحديث والدوران معه حيث دار؛ كما لاحظنا تصريحه في هذه المسألة برأيه –ونادرا ما يفعل–، في التعقيب على حديث الباب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الخامس:

نماذج من اختيارات أبي داود في فقه الحجِّ

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: وجوب الحجّ على الفور.

المطلب الثاني: حكم الأضحية.

المطلب الثالث: حكم طواف القدوم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اخترت لهذا المبحث ثلاثة نماذج من اختيارات أبي داود الفقهيّة في أبواب الحجِّ، وتتمثَّل في المسائل الآتية:

المطلب الأوّل: وجوب الحجّ على الفور.

1- اختيار أبي داود واللفظ الدالّ عليه: يذهب أبو داود إلى أنّ الحجّ واجبٌ على الفور، على من توفّرت فيه شروط وجوبه، ويؤخذ اختياره من خلال عقده بابا مرسلا في كتاب الحجّ، بوّب له بقوله: «باب»[1]، ثمّ أخرج فيه حديثا واحدا، هو حديث ابن عبّاس –رضي الله عنهما- الذي هو نصٌّ في هذه المسألة.

وعليه، فدليل أبي داود في المسألة حديث ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحجَّ، فليتعجَّلْ»[2].

2- آراء الفقهاء في هذه المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة اختلافا كثيرا، وما من مذهب إلَّا واختلف أصحابه فيها؛ قال ابن عبد البرّ: «وقد اختلف في هذه المسألة أصحاب مالك، وأصحاب الشافعيّ، وأصحاب أبي حنيفة على قولين: أحدهما على الفور، والآخر على التراخي»[3].
التراخي»[3].

وقال ابن رشد: «وأمَّا متى تجب –أي: فريضة الحجّ-؟ فإنَّهم اختلفوا، هل هي على الفور، أو على التراخي؟ والقولان متأوَّلان على مالك وأصحابه، والظَّاهر عند المتأخِّرين من أصحابه أنَّها على التراخي، وبالقول إنها على الفور، قال البغداديون من أصحابه. واختلف في ذلك قول أبي حنيفة وأصحابه، والمختار عندهم أنَّه على الفور. وقال الشافعيُّ: هو على التوسعة»[4].

---

(1) – السنن 155/3.

(2) – حسن، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحجّ، باب، رقم 1732، 155/3، عن مسدّد، عن أبي معاوية محمد بن خازم، عن الأعمش، عن الحسن بن عمرو، عن مهران أبي صفوان، عنه به؛ وابن ماجه في السنن، كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحجّ، رقم 2883، 392/4، 2883 عن عليّ بن محمد، وعمرو بن عبد الله، عن وكيع، عن إسماعيل أبي إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عنه به. وأخرجه أحمد في "المسند"، رقم 1973، 435/3-436، ورقم 1974، 436/3. وإسناد هذا الحديث ضعيف؛ لأنّ فيه مهران أبو صفوان، سئل عنه أبو زرعة، فقال: «لا أعرفه إلَّا في هذا الحديث: من أراد الحجَّ فليتعجلْ» الجرح والتعديل 301/8، وقال ابن حجر في "تقريب التهذيب" ص549: «كوفيٌّ مجهولٌ»؛ لكن وثّقه ابن حبّان، حيث ذكره في "الثقات" 442/5، وقد تابعه سعيد بن جبير عند ابن ماجه؛ لذلك يحسّن حديثه.

(3) – الاستذكار 373/2.

(4) – بداية المجتهد 86/2.

وعليه، يمكن أن نميّز في هذه المسألة الرأيين الآتيين:

الرأي الأوّل: ذهب أصحابه إلى أنّ الحجَّ واجبٌ على الفور؛ وبه قال: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل، وأبو يوسف من الحنفيّة، والمزنيّ من الشافعيّة، وغيرهم. قال النوويُّ: «وقال مالك، وأبو يوسف هو على الفور، وهو قول المزنيّ -كما سبق-، وهو قول جمهور أصحاب أبي حنيفة، ولا نصَّ لأبي حنيفة في ذلك»[1].

وقال ابن قدامة: «وجملة ذلك أنَّ من وجب عليه الحجُّ، وأمكنه فعلُه، وجبَ عليه على الفور، ولم يجز له تأخيرُه. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك»[2]، وقال الشوكانيُّ: «وإلى القول بالفور ذهب مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وبعض أصحاب الشافعيِّ...»[3].

واستدلّ أصحاب هذا الرأي بأدلّة من القرآن والسنَّة، منها[4]:

- قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧].
- وقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ففي الآيتين أمر بالحجِّ، والأمر على الفور.

وأمّا من السنّة، فقوله ﷺ: «من أراد الحجَّ، فليتعجَّلْ»[5].

- ولأنَّه أحد أركان الإسلام، فكان واجبا على الفور، كالصيام.
- ولأنَّ وجوبه بصفة التوسّع يخرجه عن رتبة الواجبات؛ لأنَّه يؤخَّر إلى غير غاية، ولا يأثم بالموت قبل فعله، لكونه فعل ما يجوز له فعله، وليس على الموت أمارةٌ يقدرُ بعدها على فعله.

الرأي الثاني: الحجّ واجبٌ موسّع، وذهب إليه: الشافعيّ، والأوزاعيّ، والثوريّ، ومحمّد بن الحسن، حيث رأى هؤلاء أنّ الحجّ واجب على التراخي. قال النووي: «إذا وُجدت شروط وجوب الحجِّ، وجبَ على التراخي، على ما نصَّ عليه الشافعيُّ، واتَّفق عليه الأصحابُ إلا المزنيّ، فقال هو على الفور...»[6].

---

(1) – المجموع 103/7.

(2) – المغني 100/3-101.

(3) – نيل الأوطار 337/4.

(4) – ينظر: المصدر السابق 100/3-101، وبداية المجتهد لابن رشد 86/2، والمجموع للنوويّ 103/7.

(5) – سبق تخريجه.

(6) – المجموع 102/7، والمغني لابن قدامة 100/3-101، ونيل الأوطار للشوكاني 337/4.

وعدّد أصحاب هذا الرأي، فقال: «قد ذكرنا أنَّ مذهبنا أنَّه –أي: الحجّ– على التراخي، وبه قال: الأوزاعيّ، والثوريّ، ومحمّد بن الحسن؛ ونقله الماورديّ عن ابن عباس، وأنس، وجابر، وعطاء، وطاوس –رضي الله تعالى عنهم–»[1].

واستدلّ الشافعيّ، ومن وافقه على أنّ الحجّ واجب على التراخي بأدلّة، منها[2]:

– فِعله ﷺ؛ فإنّه حجَّ سنة عشر، وفرض الحجِّ كان سنة ستٍّ أو خمسٍ.

– ولأنَّه إذا أخَّره، ثم فعَله في السنة الأخرى لم يكن قاضيا له، فدلَّ ذلك على أنَّ وجوبه على التراخي.

وأجيب على الدليل الأوّل، بأنّه قد اختلف في الوقت الذي فرض فيه الحجُّ، ومن جملة الأقوال أنَّه فرض في سنة عشر، فلا تأخير، ولو سلم أنَّه فرض قبل العاشر، فتراخيه ﷺ إنما كان لعذرٍ، من عدم الاستطاعة؛ أو كره رؤية المشركين عراةً حول البيت، أو أنَّه أخَّره بأمر الله –تعالى– لتكون حجَّته حجَّة الوداع، في السنة التي استدار فيها الزمان، كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، ويصادف وقفةَ الجمعة، ويكمل الله دينه.

3- **مقارنة رأي أبي داود بآراء غيره من الفقهاء**: رأينا في هذا المثال، أنّ أبا داود من الفقهاء القائلين بوجوب تعجيل الحجّ بعد استكمال شرائطه، وقد اسّس اختياره هذا على حديث ابن عبّاس الذي أخرجه في "السنن"، وهو الدليل نفسه الذي بنى عليه أحمد، وموافقوه اختيارهم في المسألة، وبالتالي فقد وافق شيخه أحمد في الحكم والدليل.

(1) – المجموع 103/7.

(2) – المصدر نفسه 103/7، وبداية المجتهد لابن رشد 86/2، ونيل الأوطار 337/4-338.

المطلب الثاني: حكم الأضحية.

1- **اختيار أبي داود واللفظ الدال عليه:** ذهب أبو داود إلى القول بوجوب الأضحية، ويؤخذ اختياره من خلال تبويبه في كتاب "الأضاحي" على حديث مخنف بن سليم، حيث قال: «باب ما جاء في إيجاب الأضاحي»[1].

واستدلّ أبو داود على صحة اختياره بحديث مخنف بن سليم، قال: ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات، قال: قال: «يا أيّها الناس، إنَّ على كلِّ أهل بيت في كلِّ عام أضحيةٌ وعتيرةٌ، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول الناس: الرجبية»[2].

2- **آراء الفقهاء في هذه المسألة:** اختلف أهل العلم في حكم الأضحية، بعد الاتفاق على أصل مشروعيتها، قال ابن رشد: «اختلف العلماء في الأضحية هل هي واجبة؟ أم هي سنة؟...»[3]؛ وبناء عليه، يمكن إجمال آرائهم في الرأيين الآتيين:

الرأي الأوّل: يرى أصحابه استحباب الأضحية، وأنّها سنّة مؤكّدة غير واجبة، وذهب إلى هذا الرأي أكثر الفقهاء، قال ابن قدامة: «أكثر أهل العلم يرون الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة.

رُوي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وبلال، وأبي مسعود البدريّ -رضي الله عنهم-؛ وبه قال سويد بن غفلة، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود، وعطاء، والشافعيّ، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر»[4].

وقال النوويّ: «فقال الشافعيُّ والأصحابُ: التضحية سنة مؤكدة، وشعارٌ ظاهرٌ، ينبغي للقادر عليها المحافظة عليها، ولا تجب بأصل الشرع، لما ذكره المصنِّف؛ ولأن الأصل عدم الوجوب، فإنْ نذرها لزمته كسائر الطاعات»[5].

واستدلّ أصحاب هذا الرأي بأدلّة منها[6]:

---

(1) – السنن 415/4.

(2) – سبق تخريجه.

(3) – بداية المجتهد 191/2.

(4) – المغني 345/9.

(5) – المجموع 384/8.

(6) – ينظر: بداية المجتهد لابن رشد 191/2، وبدائع الصنائع للكاسانيّ 62/5، والمغني لابن قدامة 345/9.

– حديث ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثٌ هنَّ عليَّ فرائض، وهنَّ لكم تطوُّع: النحر، والوتر، وركعتا الفجر»[1].

– حديث أمِّ سلمة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدُكم أن يضحيَ فلا يمسّ من شعره وبشره شيئا»[2].

قالوا: فقوله: «إذا أراد أحدكم أن يضحِّي» فيه دليل على أنّ الضحيَّة ليست بواجبة؛ إذ ورد فيه تعليق الضحيّة على الإرادة، والواجبُ لا يُعلَّق على الإرادة.

– ولأنها ذبيحةٌ لم يجب تفريقُ لحمها، فلم تكن واجبة كالعقيقة.

الرأي الثاني: ذهب أصحابه إلى أنّ الضحيّة واجبة على القادرين عليها، وقال به: ربيعة الرأي، وأبو حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، ومحمّد بن الحسن، وزفر، والحسن بن زياد، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، قال الكاساني: «... وهذا –أي: وجوب الأضحية– قول أبي حنيفة، ومحمَّد، وزفر، والحسن بن زياد، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف – رحمهم الله –»[3].

واستدلّ أصحاب هذا الرأي بأدلّة منها[4]:

– قوله –عزَّ وجلّ– ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: 2]، فقد قيل في التفسير: صلِّ صلاةَ العيد وانحر البدن بعدها، وقيل: صلِّ الصبح بجمع، وانحر بمنى؛ ومطلق الأمر للوجوب في حقِّ العمل، ومتى وجب على النبيِّ ﷺ يجب على الأمَّة؛ لأنه قدوة للأمة.

(1) – ضعيف، أخرجه الدارقطنيّ في السنن، كتاب الوتر، باب صفة الوتر، وأنّه ليس بفرض، وأنّه ﷺ كان يوتر على البعير، رقم 1631، 337/2، عن الحسين بن إسماعيل، عن محمد بن خلف، عن شجاع بن الوليد، عن أبي جناب، عن عكرمة، عنه به. وهذا الحديث ضعيف؛ لأنّ مداره على أبي جناب الكلبيّ، وهو: يحي بن أبي حيّة، قال ابن معين: «أبو جناب الكلبي ضعيف الحديث»، وقال أبو حاتم: «لا يكتب حديثه ليس بالقويّ» الجرح والتعديل 139/9، وقال النووي في "الخلاصة" 551/1: «أجمعوا على تدليسه، وقد قال: عن عكرمة»، وقال ابن حجر في التقريب ص589: «ضعّفوه لكثرة تدليسه»؛ ولهذا ضَعّف الحديثَ غير واحد من أهل العلم؛ قال ابن الملقن في "البدر المنير" 327/4: «هذا الحديث لا يصحّ الاحتجاج به».

(2) – أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الأضاحي، باب نهيُ من دخل عليه عشرُ ذي الحجّة وهو مريدٌ التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا، رقم 1977، 1565/3، عن ابن أبي عمر المكيّ، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، عنها به.

(3) – بدائع الصنائع للكاساني 62/5، وينظر: بداية المجتهد لابن رشد 191/2، والمغني لابن قدامة 345/9.

(4) – ينظر: بدائع الصنائع 62/5، وبداية المجتهد 191/2، والمغني 345/9.

- حديث مخنف بن سليم، قال: ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات، قال: قال: «يا أيّها الناس، إنَّ على كلِّ أهل بيت في كلِّ عام أضحيةٌ وعتيرةٌ، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول الناس: الرجبية»[1].

- ولأنّه لم يترك ﷺ الضحيّة قطّ، فيما رُوي عنه حتَّى في السفر.

3- **مقارنة رأي أبي داود بآراء غيره من الفقهاء:** في هذا المثال رأينا أبا داود يذهب إلى إيجاب الأضاحي على القادرين، متمسِّكا بمدلول حديث مخنف بن سليم، كما لا حظناه خالف أحمد بن حنبل الذي يقول بسنيّة التضحية؛ وفي هذا ما يدلّ على استقلاليّة أبي داود الفقهيّة، وأنه ليس ظلّا لشيخه، بل له أصوله التي يبني عليها استنباطه للأحكام من الأدلة، كما رأيناه –في هذا المثال- قد استعمل الترجمة الخاصّة للتصريح باختياره الفقهيّ.

المطلب الثالث: حكم طواف القدوم.

1- اختيار أبي داود واللفظ الدال عليه: يختار أبو داود أنّ طواف القدوم، أو طواف العمرة واجب، ويدلّ على اختياره تصريحه في الترجمة، حيث قال: «باب الطوات الواجب»[2].

قال العظيم آبادي: «هكذا في جميع النسخ الحاضرة، وكذا في نسخ المنذريّ، وفي "المعالم" للخطابيّ: "باب طواف البيت"، والمراد بهذا الطَّواف: طواف القدوم، وظاهرُ تبويبِ المؤلِّف يدلُّ على أنَّه يذهبُ إلى وجوبه...»[3].

واستدلّ أبو داود على رأيه بعدّة أحاديث منها: حديث ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ طافَ في حجَّة الوداع على بعيرٍ، يستلمُ الركنَ بِمِحْجَنٍ»[4].

---

(1) – سبق تخريجه.

(2) – السنن 264/3.

(3) – عون المعبود 232/5.

(4) – أخرجه أبو داود في كتاب الحجّ، باب الطواف الواجب، رقم 1877، 264/3، عن أحمد بن صالح؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب استلام الركن بالمحجن، رقم 1607، 495/1، عن أحمد بن صالح، ويحي بن سليمان؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، رقم 1272، 926/2، عن أبي الطاهر، وحرملة بن يحي؛ أربعتهم –أحمد، ويحي، وأبو الطاهر، وحرملة- عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عنه به.

وقد فسّر ابن القيم وجهَ استدلال أبي داود بهذا الحديث، فقال: «ويُشبه أن يكونَ استدلال المؤلِّف على وجوبه، بأنَّه ما ترك رسولُ الله ﷺ طواف القدوم مع كونه يشتكي، بل طاف على بعيره، وكذا أمرَ أمَّ سلمة -رضي الله عنها- بأنَّها تطوف راكبةً، وهذا شأنُ ما يكون واجبا»[1].

2- **آراء الفقهاء في هذه المسألة:** اختلف العلماء في حكم طواف القدوم، قال الشوكاني: «... واعلم أنَّه قد اختلف في وجوبِ طواف القدوم»[2]، ويمكن إرجاع آراء الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين، هما:

الرأي الأوّل: أنّه واجبٌ يلزم مَن فاته دمٌ، وهو رأي مالك، وأبي ثور، وبعض أصحاب الشافعيّ.

واستدلّ أصحابُ هذا الرأي بجملة من الأدلّة، منها[3]:

- لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحجّ: 29]

- ولفعله ﷺ، وقوله ﷺ، كما في حديث جابر بن عبد الله: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلِّي لا أحجُّ بعد حجَّتي هذه»[4].

الرأي الثاني: أنّه سنّة، وأنّ تاركه لا شيء عليه، وقال بهذا الرأي الثلاثة: أبو حنيفة، والشافعيّ، وأحمد. قال النووي: «وأمَّا طواف القدوم فسنَّةٌ، ليس بواجب، فلو تركه فحجُّه صحيح، ولا شئ عليه؛ لكنَّه فاتته الفضيلة. هذا هو المذهب، ونصَّ عليه الشافعيُّ، وقطع به جماهير العراقيين، والخراسانيين...»[5].

واستدلّوا بجملة من الأدلّة، منها[6]:

- لأنه ليس فيه إلا فعله ﷺ، وهو لا يدلُّ على الوجوب. وأجاب عنه الشوكانيّ مرجّحًا وجوب طواف القدوم، فقال: «والحقُّ الوجوب؛ لأنَّ فعله ﷺ مبيّنٌ لمجملٍ واجبٍ، هو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ

(1) – عون المعبود مع حاشية ابن القيم 233/5.

(2) – ينظر: نيل الأوطار 46/5.

(3) – ينظر: المصدر نفسه.

(4) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم 1970، 332/3، عن أحمد بن حنبل، عن يحيى؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ لتأخذوا مناسككم، رقم 1297، 943/2، عن إسحاق بن إبراهيم، وعليّ بن خشرم، عن عيسى بن يونس؛ كلاهما -يحيى، وعيسى بن يونس- عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عنه به.

(5) – المجموع 12/8.

(6) – ينظر: نيل الأوطار 46/5، والمجموع 12/8، والمغني 228/3.

عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ ﴾[آل عمران: 97]، وقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[1]... وهذا الدليل يستلزم وجوب كلِّ فعلٍ فعله النبيُّ ﷺ في حجِّه إلا ما خصَّهُ دليلٌ، فمن ادَّعى عدم وجوب شيء من أفعاله في الحجِّ، فعليه الدليلُ على ذلك»[2].

3- **مقارنة رأي أبي داود بغيره من الفقهاء:** في هذا المثال، رأينا أنّ أبا داود قال بوجوب طواف القدوم، واستعمل التبويب في الدلالة على ذلك، كما إنّه انتزع هذا الحكم من حديث ابن عبّاس، بمسلك الاستدلال بطريق اللزوم، كما فسّره ابن القيّم؛ أي أنّ النبيّ ﷺ لم يترك هذا الطواف، مع كونه يشتكي، حتى طاف على بعير إلَّا لكونه واجبا.

كما نلاحظ أنّ أبا داود خالف شيخه أحمد، ووافق مالكا والقائلين بوجوب طواف القدوم.

(1) – سبق تخريجه.

(2) – نيل الأوطار 46/5.

الفصل الثاني:

نماذج من اختيارات أبي داود في فقه المعاملات.

ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: في فقه البيوع.

المبحث الثاني: في فقه الأسرة.

المبحث الثالث: في فقه الأطعمة والأشربة.

المبحث الرابع: في فقه العقوبات.

المبحث الخامس: في فقه الوصيّة والميراث.

المبحث الأول:

نماذج من اختياراته في فقه البيوع.

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: تضمين العارية.

المطلب الثاني: تحريم بيع العينة.

المطلب الثالث: حكم وضع الجائحة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اخترت لهذا المبحث ثلاثة نماذج من اختيارات أبي داود الفقهيّة في أبواب البيوع، وتتمثَّل في المسائل الآتية:

المطلب الأول: تضمين العارية.

1- **اختيار أبي داود واللفظ الدال عليه:** يختار أبو داود تضمين العارية، وأنّه يجب على الإنسان ردُّ ما أخذته يدُه من مالِ غيره بالإعارة، ويؤخذ اختياره من خلال تبويبه، حيث قال: «باب في تضمين العارية»[1].

واستدلّ أبو داود على ما ذهب إليه، بحديث سمرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «على اليدِ ما أخذت حتى تؤدِّي»[2].

2- **آراء الفقهاء في هذه المسألة:** اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدّة أقوال، قال ابنُ رشد: «وأمَّا الأحكام –أي: أحكام العارية– فكثيرة، وأشهرها هل هي مضمونة أو أمانة؟ فمنهم من قال: إنَّها مضمونةٌ، وإنْ قامت البينة على تلفها... ومنهم من قال: نقيض هذا، وهو أنها ليست مضمونة أصلا...ومنهم من قال: يضمن فيما يغاب عليه، إذا لم يكن على التلف بينة، ولا يضمن فيما لا يغاب عليه، ولا فيما قامت البينة على تلفه»[3].

وعليه، يمكن إيجاز مذاهب أهل العلم في هذه المسألة في الآراء الآتية:

الرأي الأوّل: أنّ العارية مضمونة، وهو قول: أحمد، والشافعيّ، وأشهب، وأحد قولي مالك، وغيرهم؛ قال ابن قدامة: «ويجب ردُّ العارية إن كانت باقية بغير خلاف. ويجب ضمانها إذا كانت

---

(1) – السنن 414/5.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتب البيوع، باب في تضمين العارية، رقم 3561، 414/5، عن مسدد بن مسرهد، عن يحيى؛ والترمذي في السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم 1266، 544/2-545، عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي؛ وابن ماجه في السنن، كتاب الأحكام، باب العارية، رقم 2400، 64/4، عن إبراهيم بن المستمر، عن محمد بن عبد الله، وعن يحيى بن حكيم، عن ابن أبي عدي؛ ثلاثتهم –يحيى، ومحمد، وابن أبي عدي– عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عنه به. وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ»، واختلِف في الحكم على هذا الحديث؛ تبعا للاختلاف في تصحيح سماع الحسن من سمرة؛ فصحّح سماعه البخاريّ، قال ابن عبد البرّ في "الاستذكار" 11/2-12: «قال أبو عيسى الترمذيّ: قلت للبخاريّ: قولهم: إنَّ الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، قال: قد سمع منه أحاديث كثيرة، وجعل روايته عن سمرة سماعا، وصحَّحَها»، وممّن صحّح الحديث: ابنُ طاهر، حيث نقل عنه ابنُ الملقن في "البدر المنير" 754/6، قوله: «إسنادُه متَّصلٌ صحيحٌ»، وصحّحه الحاكم في "المستدرك" 47/2، فقال: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد على شرط البخاريّ ولم يخرّجاه»؛ وضعّفه الألبانيّ في "الإرواء" 349/5؛ لعنعنة الحسن، عن سمرة.

(3) – بداية المجتهد 97/4.

تالفة، تعدَّى فيها المستعير، أو لم يتعدّ. رُوي ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة؛ وإليه ذهب: عطاء، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق...»[1].

واستدلّ أصحاب هذا الرأي بجملة من الأدلّة، منها[2]:

- حديث سمرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «على اليدِ ما أخذت حتى تؤدِّي»[3].

- ولأنَّه أخذ مِلكَ غيره لنفع نفسه، منفردا بنفعه من غير استحقاق، ولا إذن في الإتلاف، فكان مضمونا كالغصب، والمأخوذ على وجه السَّوْم.

الرأي الثاني: أنّها ليست مضمونة، وإنّما هي أمانة لا يجب ضمانها إلّا بالتعدّي، رُوي ذلك عن عليّ، وابن مسعود –رضي الله عنهما–، وهو قول: شريح، والحسن البصري، والنخعيّ، والشعبيّ، وعمر بن عبد العزيز، والثوريّ، وأبي حنيفة، وإسحاق بن راهويه، والأوزاعيّ، وابن شُبرمة[4].

واستدلّ القائلون بهذا الرأي بما يلي[5]:

- بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ليس على المستعيرِ غير المغلّ ضمانٌ، ولا على المستودع غير المغلّ ضمانٌ»[6].

- ولأنّها أمانة لا يجب ضمانها إلا بالتعدِّي.

- ولأنَّه قبضها بإذن مالكها، فكانت أمانة كالوديعة.

الرأي الثالث: ما خفي هلاكه كالثوب ونحوه مضمون؛ وما ظهر هلاكه كالحيوان ونحوه، فغير مضمون، وذهب إليه: الإمام مالك بن أنس[7].

---

(1) – المغني لابن قدامة 5/128-129، وينظر: معالم السنن للخطّابي 3/177، وبداية المجتهد لابن رشد 4/97، ونيل الأوطار للشوكاني 5/354-355.

(2) – ينظر: المغني 5/128-129، وينظر: وبداية المجتهد لابن رشد 4/97، وسبل السلام للصنعاني 3/67، ونيل الأوطار للشوكاني 5/354-355.

(3) – سبق تخريجه.

(4) – ينظر: بداية المجتهد 4/97، ومعالم السنن للخطّابي 3/177، والمغني 5/128-129، ونيل الأوطار للشوكاني 5/354-355.

(5) – ينظر: بداية المجتهد 4/97، والمغني 5/128-129، وسبل السلام للصنعاني 3/67، ونيل الأوطار للشوكاني 5/354-355.

(6) – ضعيف، أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب البيوع، رقم 2961، 3/456، عن أبي علي الحسين بن القاسم بن جعفر الكوكبي، عن عليّ بن حرب، عن عمرو بن عبد الجبار، عن عبيدة بن حسان، عنه به. وقال الدارقطنيّ: «عمرو، وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع».

(7) – معالم السنن 3/177.

قال ابن رشد: «ومنهم من قال: يضمنُ فيما يُغاب عليه إذا لم يكن على التلف بيّنة، ولا يضمنُ فيما لا يُغاب عليه، ولا فيما قامت البينة على تلفه، وهو مذهب مالك المشهور، وابن القاسم، وأكثر أصحابه»[1].

واستفاد الإمام مالك هذا الحكم من الجمع بين الأدلّة المختلفة في المسألة؛ قال ابن رشد: «ومن أخذَ بحديث صفوان بن أمية –يعني: قوله ﷺ: بل عاريةٌ مضمونةٌ مؤدَّاةٌ.–؛ ألزمه الضمان، ومن ذهب مذهبَ الجمع فرَّقَ بين ما يُغابُ عليه، وبين ما لا يُغاب عليه، فحملَ هذا الضمانَ على ما يُغاب عليه، والحديث الآخر على ما لا يُغاب عليه...»[2].

3- **مقارنة رأي أبي داود بآراء غيره من الفقهاء:** رأينا في هذا المثال، أنّ أبا داود قال بتضمين العارية، وأسّس اختياره على حديث سمرة بن جندب، وهو الدليل الذي اعتمد عليه – أيضا– أحمد في هذه المسألة؛ فوافق أبو داود شيخه الإمام أحمد حكما ودليلا.

ونلاحظ –أيضا–، أنّ أبا داود استعمل الترجمة –كعادته– في الدلالة على اختياره؛ وهذا يوقفنا على خصيصة منهجيّة عنده، وهي طريقته في التعبير عن آرائه واختياراته، ومنها: إيرادها صريحة في تراجم الأبواب.

(1) – بداية المجتهد 97/4.

(2) – المصدر نفسه، وينظر: نيل الأوطار 354/5-355.

المطلب الثاني: تحريم بيع العينة.

اختيار أبي داود واللفظ الدالّ عليه: يختار أبو داود تحريم بيع العينة، وهو: هو أن يبيعَ سلعةً بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها من المشتري بأقلّ؛ ليبقى الكثيرُ في ذمّته. وسمّيت عينةً لحصول العين، أي النَّقد فيها؛ ولأنَّه يعودُ إلى البائع عينُ ماله[1].

واختيار المصنّف في هذه المسألة، يؤخذ من خلال تبويبه على حديث ابن عمر، في النهي عن بيع العينة، بقوله: «باب في النهي عن العينة»[2].

واستدلّ أبو داود على تحريم العينة بحديث ابن عمر –رضي الله عنهما–، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزَّرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذُلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»[3].

---

(1) – ينظر: سبل السلام 57/2، وبذل المجهود 136/15.

(2) – السنن 332/5.

(3) – إسناده ضعيف، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، رقم 3462، 332/5، عن سليمان بن داود المهري، عن ابن وهب؛ وعن جعفر بن مسافر التِّنِّيسي، عن عبد الله بن يحيى البُرُلُّسِي، كلاهما –ابن وهب، وعبد الله بن يحيى– عن حَيوة بن شريح؛ عن إسحاق أبي عبد الرحمن، عن عطاء الخراساني، عن نافع، عنه به. وإسناده ضعيف من أجل إسحاق أبي عبد الرحمن، واسمه: إسحاق بن أسيد الأنصاري أبو عبد الرحمن الخراساني، قال ابن حجر في "التقريب" ص100: «فيه ضعف»، قال المنذريّ في "مختصر السنن" 102/5-103: «في إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني، نزيل مصر لا يحتجُّ بحديثه؛ وفيه أيضا عطاء الخراساني، وفيه مقالٌ». وقال ابن القطّان الفاسي في "بيان الوهم والإيهام" 295/5: «لأنَّ إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة مدنيٌّ، ويكنى أبا سليمان، وراوي هذا الإسناد خراساني، ويكنى أبا عبد الرحمن، وأيّهما كان؛ فالحديث من طريقه لا يصحُّ». وقال ابن حجر في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" 151/2: «وإسناده ضعيف، وله عند أحمد إسناد آخر أجود وأمثل منه»؛ ولكن، صحّح ابن القطّان الفاسي الحديث من طريق آخر؛ حيث قال في "بيان الوهم والإيهام" 295/5: «وللحديث طريقٌ أحسن من هذا، بل هو صحيح، وهو الذي قصدتُ إيراده، وهو: ما ذكرَ أحمد بن حنبل –رحمه الله– نقلتُهُ من كتاب "الزهد" له، قال: حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا أبو بكر هو ابن عياش، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، قال: أتى علينا زمانٌ، وما يرى أحدٌ منَّا أنَّه أحقُّ بالدينار والدرهم من أخيه المسلم، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ...الحديث»، وهو في "المسند"، رقم 4825، 440/8، وقد تعقّب ابنُ حجر ابن القطَّان في "التلخيص الحبير" 48/3، فقال: «وعندي أنَّ الحديث الذي صحَّحه ابنُ القطَّان معلولٌ، لأنَّه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا، لأنَّ الأعمش مدلسٌ، ولم يذكر أنّه سمعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو الخراساني، فيكون من تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر؛ فيرجع إلى الحديث الأوَّل، وهو المشهور».

قال الصنعانيُّ: «وفيه –أي: حديث ابن عمر السالف– دليلٌ على تحريم هذا البيع»[1].

1- آراء **الفقهاء في هذه المسألة**: اختلف أهل العلم في هذه المسألة، ويمكن ردّ مذاهبهم إلى الرأيين الآتيين:

الرأي الأوّل: يرى أصحابه تحريم بيع العينة، وهم أكثر أهل العلم، منهم: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وغيرهم. قال ابن قدامة: «وجملة ذلك أنَّ من باع سلعةً بثمن مؤجَّل، ثم اشتراها بأقلّ منه نقدا لم يجز في قول أكثر أهل العلم، رُوي ذلك عن ابن عباس، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، والشّعبي، والنَّخعي؛ وبه قال أبو الزناد، وربيعة وعبد العزيز بن أبي سلمة، والثوري، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق، وأصحاب الرأي»[2].

واستدلّ أصحابُ هذا الرأي بأدلّة، أوجزها الصنعانيّ، فقال: «وذهبَ إليه: مالكٌ، وأحمد، وبعض الشافعيّة عملا بالحديث –أي حديث ابن عمر–، قالوا: ولما فيه من تفويت مقصد الشّارع من المنع عن الربا، وسدّ الذرائع مقصود...»[3].

الرأي الثاني: جوّز أصحابه بيع العينة، وهو رأي الشافعي وأصحابه. قال الشوكاني: «...وجوَّز ذلك الشافعيُّ وأصحابه مستدلِّين على الجواز بما وقع من ألفاظ البيع، التي لا يُراد بها حصولُ مضمونه، وطرحوا الأحاديث المذكورة في الباب»[4].

قال النووي: «وقد استدلَّ الأصحابُ في هذه المسألة، وشبهها بالحديث الثابت في الصحيحين، عن أبي سعيد، وأبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ: استعمل رجلا على خيبر، فجاءهم بتمرٍ جنيب[5]، فقال: أتمرُ خيبرَ هكذا؟ قال: إنَّا لنأخذُ الصّاع بالصّاعين، والصّاعين بالثلاثة. قال: لا تفعلْ بِعِ الجميعَ بالدَّراهم، ثمَّ ابتع بالدراهم جنيبا[6].

---

(1) – سبل السلام 57/2.

(2) – المغني 127/4، وينظر: نيل الأوطار 245/5.

(3) – سبل السلام 57/2.

(4) – نيل الأوطار 245/5.

(5) – الجَنِيبُ: لونٌ جيّد من ألوان التمر، والجمع: الرديء منه. ينظر: غريب الحديث للخطابي 444/2، غريب الحديث لابن الجوزي 175/1.

(6) – أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمرٍ بتمر خير منه، رقم 2201، عن قتيبة؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم 1593، 1215/3، عن يحيى بن يحيى؛ كلاهما –قتيبة، ويحيى– عن مالك، عن عبد المجيد بن سُهيل بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيّب، عنهما به.

ولم يفصّل بين أن يشتريَ من المشتري، أو من غيره، فقد أرشده ﷺ إلى الخلاص من الرِّبا بذلك، وإن كان المقصودُ تحصيل الجنيبِ بالجَمْعِ[1]»[2].

2- **مقارنة رأي أبي داود بآراء غيره من الفقهاء:** رأينا في هذا المثال، أنّ أبا داود اختار تحريم بيع العينة، واستند في ذلك إلى حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–؛ ووافق بذلك جمهور الفقهاء، الذين قالوا بتحريم هذا البيع؛ لأنّه مطيّة إلى الربا.

ورأينا أبا داود قد صرّح باختياره في ترجمة الباب، وعبّر بالنهي عن التحريم، لتورّعه عن إطلاق لفظ التحريم، وهو في هذا كحال كثير من السّلف، ممّن يطلقون النهي والكراهة، يريدون بذلك التحريم.

كما رأينا أنّ أبا داود وافق شيخه أحمد في هذه المسألة.

المطلب الثالث: حكم وضع الجائحة[3].

1- **اختيار أبي داود واللّفظ الدالّ عليه:** يختار أبو داود في هذه المسألة، أنّ ما تُتلفُه الجائحة من الثمار يضمنه البائع، ويضعه عن المشتري، ويدلُّ على اختياره شيئان:

أولهما- تبويبه على أحاديث وضع الجوائح بقوله: «بابٌ في وضع الجائحة»[4]، وفيه تصريحٌ بالحكم، وإعلانٌ عن الاختيار الفقهيّ في المسألة.

ثانيهما- تعليقه على حديث جابر في «باب في بيع السنين»[5]، بما يفيد وضع الجائحة عن المشتري مطلقا، من غير تقييد بالثلث، حيث قال: «لم يصحّ، عن النبيِّ ﷺ في الثلثِ شيءٌ، وهو رأي أهل المدينة»[6].

وأخرج أبو داود في هذا الباب حديثين متعارضين، وهما:

---

(1) – الجَمْعُ: لونٌ من التمر الرديء، وسميَ جمعا؛ لأنه أخلاطٌ جُمعت منه. ينظر: غريب الحديث للخطابي 444/2.

(2) – المجموع 155/10-156.

(3) – وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، ومن ذلك البرد، والقحط، والعطش، وكلُّ ما كان آفة سماوية. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام 60/2، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير 311/1-312، ونيل الأوطار للشوكاني 210/5.

(4) – السنن 340/5.

(5) – المصدر نفسه 357/5.

(6) – نفسه 358/5.

– حديث أبي سعيد الخدري، أنَّه قال: أُصيبَ رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعَها، فكثرَ دينُه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدَّقُوا عليه». فتصدَّقَ الناسُ عليه، فلم يبلغ ذلك وفاءَ دينه؛ فقال رسول الله ﷺ: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»[1].

ومدلول هذا الحديث أنّ ما تتلفه الجائحة في ضمان المشتري، لا في ضمان البائع، بدليل عدم سقوط الدّيْن بتلف الثمار، عمّن أجيح ماله، وهو ما استدلّ به القائلون بعدم وضع الجائحة، قال ابن حجر: «واستدلَّ الطحَّاوي بحديث أبي سعيد، أصيب رجل في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال النبيُّ ﷺ: تصدَّقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك. قال: فلمَّا لم يبطل دينُ الغرماء بذهاب الثمار، وفيهم باعتُها، ولم يؤخذ الثمنُ منهم، دلَّ على أنَّ الأمر بوضع الجوائح ليس على عمومه»[2].

– وحديث جابر بن عبد الله حديث جابر بن عبد الله، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنْ بِعْتَ من أخيكَ تمرا، فأصابتها جائحةٌ، فلا يحلُّ لك أن تأخذَ منه شيئا، بم تأخذ مالَ أخيك بغير حقٍّ؟»[3].

وهذا الحديثٌ نصٌّ في وضع الجوائح. وهو ما أسّس عليه أبو داود اختياره؛ حيث قال بمدلوله، كما هو مثبتٌ في الترجمة السالف ذكرها.

2- **آراء الفقهاء في هذه المسألة**: اختلف الفقهاء في مسألة وضع الجوائح في الثمار إلى عدّة آراء، وقد أجملها ابن رشد، فقال: «القول في الجوائح: اختلف العلماء في وضع الجوائح في الثمار، فقال بالقضاء بها: مالك وأصحابه؛ ومنعها: أبو حنيفة، والثوريّ، والشافعيّ في قوله الجديد، والليث»[4].

وعليه، يمكن تفصيل آرائهم على النحو التالي:

---

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب في وضع الجائحة، رقم 3469، 340/5؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم 1556، 1191/3، كلاهما عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن بكير، عن عياض بن عبد الله، عنه به.

(2) – فتح الباري 399/4، وينظر: بداية المجتهد 202/3، وسبل السلام 48/3، ونيل الأوطار 211/5، عون المعبود 264/9.

(3) – أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في وضع الجائحة، رقم 3470، 340/5-341، عن سليمان بن داود المهري وأحمد بن سعيد الهمداني، عن ابن وهب، وعن محمّد بن معمر، عن أبي عاصم؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم 1554، 1190/3، عن محمّد بن عباد، عن أبي ضمرة؛ ثلاثتهم –أبن وهب، وأبو عاصم، وابن ضمرة– عن ابن جريج، عن أبي الزبير المكيّ، عنه به.

(4) – بداية المجتهد 202/3.

الرأي الأوّل: أنّ ما تتلفه الجوائح من الثمار هو من ضمان البائع، فيُوضع عن المشتري؛ وذهب إلى هذا الرأي: أكثر أهل المدينة، منهم: يحيى بن سعيد الأنصاريّ، ومالك وأصحابه، وأبو عبيد، وأحمد بن حنبل، وجماعة من أهل الحديث، فقالوا: إنّ وضع الجائحة لازم[1].

واستدلّ أصحاب هذا الرأي بما يلي[2]:

– حديث جابر بن عبد الله، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنْ بِعْتَ من أخيكَ ثمرا، فأصابتها جائحةٌ، فلا يحلُّ لك أن تأخذَ منه شيئا، بم تأخذ مالَ أخيك بغير حقٍّ؟»[3].

الرأي الثاني: أنّ ما تهلكه الجوائح من الثمار يضمنه المشتري؛ وذهب إليه: أبو حنيفة، والشافعيُّ في مذهبه الجديد، قال النووي: «اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح، وسلَّمها البائعُ إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها، ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية، هل تكون من ضمان البائع؟ أو المشتري؟ فقال الشافعيُّ في أصحِّ قوليه، وأبو حنيفة، والليث بن سعد وآخرون: هي في ضمان المشتري، ولا يجب وضع الجائحة، لكن يستحبُّ...» [4].

وقال الشوكانيُّ: «وقد اختلف أهلُ العلم في وضع الجوائح إذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها، وسلَّمها البائعُ للمشتري بالتخلية، ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الجذاذ، فقال الشافعيُّ، وأبو حنيفة، وغيره من الكوفيين، واللَّيث: لا يرجعُ المشتري على البائع بشيءٍ»[5].

وأجمل النووي دليل الشافعيّ وموافقيه، فقال: «واحتجَّ القائلون بأنَّه لا يجب وضعُها بقوله في الرواية الأخرى في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فأمرَ النبيُّ ﷺ بالصدقةِ عليه، ودفعه إلى غرمائه، فلو كانت تُوضع، لم يفتقر إلى ذلك، وحملوا الأمر بوضع الجوائح على الاستحباب، أو فيما بيع قبل بدو الصلاح»[6].

---

(1) – ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر 6/29-30، وبداية المجتهد 3/202-203، والمغني لابن قدامة 4/86، والمنهاج للنووي 10/216، وسبل السلام للصنعاني 3/48.

(2) – ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر 6/29-30، والمغني لابن قدامة 4/86، والمنهاج 10/216.

(3) – سبق تخريجه.

(4) – المنهاج 10/216.

(5) – نيل الأوطار: 5/211، وينظر: بداية المجتهد 3/202-203، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر 6/29-30، والمغني لابن قدامة 4/86.

(6) – المنهاج 10/216، وينظر: بداية المجتهد 3/202، وفتح الباري 4/399، وسبل السلام 3/48، ونيل الأوطار 5/211، وعون المعبود 9/264.

3- **مقارنة رأي أبي داود بآراء بقية الفقهاء:** في هذا المثال، اختار أبو داود وجوب وضع الجوائح، كما يدلُّ عليه تبويبه؛ وهو اختيار جماعة من أهل الحديث؛ وقد استفاد هذا الحكم من حديث جابر بن عبد الله، وهو مستند القائلين بوضع الجوائح.

ولاحظنا في هذا المثال، أنّ أبا داود جمع الحديثين المتعارضين في باب واحد، ثمّ صرّح باختياره في التبويب، وهو مسلكٌ آخر من مسالكه في الدلالة على اختياره الفقهيّ، كما سجّلنا موافقة أبي داود لشيخه أحمد في هذا المثال.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني :

نماذج من اختياراته في فقه الأسرة.

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: تزويج المرأة على تعليم القرآن.

المطلب الثاني: كفَّارة من أتى امرأته حائضا.

المطلب الثالث: حكم تزويج الوليّ نفسه موليته.

اخترت لهذا المبحث ثلاثة نماذج من اختيارات أبي داود الفقهيّة في أبواب الأسرة، وتتمثَّل في المسائل الآتية:

المطلب الأول: تزويج المرأة على تعليم القرآن.

1- **اختيار أبي داود واللفظ الدال عليه:** يختار أبو داود مشروعية تزويج المرأة على تعليمها القرآن، ويؤخذ اختياره من ترجمة الباب؛ حيث قال: «بابٌ في التزويجِ على العملِ يُعملُ»[1].

فهذه الترجمة صاغها أبو داود بصيغة خاصّة بمضمون الباب؛ فدلّت على اختياره الفقهيّ، وهو في هذا يتوافق مع النسائيّ، الذي ترجم على الحديث بقوله: «باب التزويج على سورٍ من القرآن»[2]، فعُلم بذلك اختياره؛ قال ابن حجر: «ترجم عليه النسائيُّ: التزويج على الإسلام؛ ثمّ ترجم على حديث سهلٍ: التزويج على سور من القرآن؛ فكأنّه مال إلى ترجيحِ الاحتمال الثاني»[3].

ودليل أبي داود في هذه المسألة: حديث سهلٍ بن سعد الساعديّ، أنَّ رسول الله ﷺ جاءته امرأةٌ، فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياما طويلا، فقام رجلٌ، فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيءٍ تصدقها إيَّاه؟»، فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّك إنْ أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا»، قال: لا أجدُ شيئا، قال: «فالتمس ولو خاتما من حديد»، فالتمسَ فلم يجد شيئا، فقال له رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيءٌ؟» قال: نعم. سورة كذا وسورة كذا، لسورٍ سمَّاها، فقال له رسول الله ﷺ: «قد زوَّجتُكَها بما معك من القرآن»[4].

---

(1) – السنن 450/3.

(2) – السنن ص516.

(3) – فتح الباري 212/9. ومقصود ابن حجر بالاحتمال الثاني، أنّ مدلول الباء في قوله ﷺ: «بما معك من القرآن»، هو التعويض لا السببية؛ أي: جعل أجرة تعليمها ما معه من سور القرآن عوضا لها عن المهر؛ لا أنّ تزويجه المرأة تكريما له بسبب ما معه من سور القرآن.

(4) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، بابٌ في التزويجِ على العملِ يُعملُ، رقم 2111، 450/3، عن القعنبي، عن مالك؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، رقم 5149، 375/3، عن علي بن عبد الله، عن سفيان؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد...، رقم 1425، 1040/2، عن قتيبة بن سعيد، عن يعقوب بن عبد الرحمن القارئ، وعن قتيبة، عن عبد العزيز؛ أربعتهم –مالك، وسفيان، ويعقوب، وعبد العزيز– عن أبي حازم بن دينار، عنه به.

2- آراء **الفقهاء في هذه المسألة:** اختلفت آراء العلماء في هذه المسألة، ويمكن إجمالها في الرأيين الآتيين:

الرأي الأوّل: لا يجوز جعل تعليم المرأة القرآنَ صداقا لها في الزواج؛ وهو مذهب مالك، والليث، وأبي حنيفة وأصحابه، ومكحول، وإسحاق، والمزني من الشافعيّة، وأحد القولين عن أحمد؛ وقال أبو حنيفة: إذا تزوّج على ذلك، فالنكاح جائزٌ، وهو في حكم من لم يسمّ لها مهرا[1].

واستدلّ أصحاب هذا الرأي بما يلي[2]:

- أنَّ الفروجَ لا تُستباح إلا بالأموال، لقوله –تعالى-: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: 24]، وقوله –تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: 25]، والطَّوْلُ: المال.

- ولأنَّ تعليم القرآن لا يجوز أن يقعَ إلا قربةً لفاعله فلم يصحّ أن يكون صداقا، كالصوم، والصلاة وتعليم الإيمان.

- ولأنَّ التعليم من المعلِّم، والمتعلِّم مختلفٌ، ولا يكاد ينضبط، فأشبه الشيء المجهول.

- وأجابوا عن حديث الموهوبة بأنّ: معناه: أنكحتُكَها بما معك من القرآن، أي: زوَّجتُكَها؛ لأنَّك من أهل القرآن، كما زوَّجَ أبا طلحة على إسلامه.

- ويحتمل أن يكون حديث الموهوبة خاصًّا لذلك الرجل، ولا يُعمّم.

الرأي الثاني: جواز التزويج على تعليم المرأة القرآن، ومذهب الشافعيُّ. وبه قال: عطاء، والحسن ابن صالح، وإسحاق وغيرهم[3].

قال ابن قدامة: «فأمَّا تعليم القرآن، فاختلفت الرواية عن أحمد في جعله صداقا. فقال في موضع: أكرهه، وقال في موضع: لا بأس أن يتزوج الرجل المرأة على أن يعلّمها سورة من القرآن، أو على نعلين، وهذا مذهب الشافعي»[4].

---

(1) – ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر 46/5، وشرح صحيح البخاري لابن بطَّال 267/7، وبداية المجتهد 45/3-46، والمغني 163/7، والمنهاج للنووي 214/9-215، وعمدة القاري لبدر الدين العيني 139/20،

(2) – ينظر: بداية المجتهد 45/3-46، والمغني 163/7.

(3) – ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر 46/5، وشرح صحيح البخاري لابن بطَّال 267/7، وبداية المجتهد 45/3-46، والمغني 163/7، والمنهاج للنووي 214/9-215، وعمدة القاري لبدر الدين العيني 139/20،

(4) – المغني 163/7.

واستدلّ أصحاب هذا الرأي بأدلّة، منها:

– حديث سهلٍ بن سعد الساعديّ، أنَّ رسول الله ﷺ جاءته امرأةٌ، فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك...الحديث[1].

– ولأنها منفعة معينة مباحة، فجاز جعلها صداقا، كتعليم قصيدة من الشعر المباح[2].

3- **مقارنة رأي أبي داود بآراء غيره من الفقهاء**: ذهب أبو داود في هذه المسألة إلى جواز تزويج المرأة على تعليم القرآن، فوافق بذلك الشافعيّ، وخالف أكثر العلماء الذين منعوا ذلك، ومنهم: أحمد بن حنبل، على الرواية التي قال فيها: أكرهه.

واستند أبو داود في اختياره إلى حديث سهل بن سعد الساعديّ، فأخذ بالأثر كعادته ولم يخالفه؛ وتعرّفنا في هذا المثال على مسلك من مسالك أبي داود في التعبير عن اختياراته الفقهيّة، ألا وهو: الترجمة بصيغة خبريّة خاصة بمضمون الباب.

(1) – سبق تخريجه.

(2) – ينظر: المغني 163/7، وينظر: وبداية المجتهد 45/3-46.

المطلب الثاني: كفَّارة من أتى امرأته حائضا.

1- **اختيار أبي داود واللفظ الدالّ عليه:** يختار أبو داود في هذه المسألة، أنّ من جامع أهله في الحيض تلزمه الكفّارة؛ وذلك بأن يتصدّق بدينار أو نصف دينار، ويؤخذ اختياره من خلال تبويبه على حديث ابن عبّاس؛ حيث ترجم عليه بقوله: «باب في كفَّارة من أتى حائضا»[1].

واستدلّ على مذهبه بحديث ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ في الذي يأتي امرأتَه، وهي حائضٌ، قال: «يتصدَّقُ بدينار، أو بنصف دينار»[2].

آراء الفقهاء في هذه المسألة[3]: اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وانقسموا فيها إلى الرأيين الآتيين:

الرأي الأوّل: وجوب الكفّارة على من أتى أهله في زمن حيضها، وذهب إليه: قتادة، والأوزاعيّ، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق، وبه قال: الشافعي في القديم. وهؤلاء اختلفوا في مقدار الكفّارة بعد الاتفاق على وجوبها.

فكان ابن عباس يقول: إن أصابها في فور الدم تصدّق بدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار.

وقال قتادة: دينار للحائض، ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل.

وقال أحمد هو مخيّر بين الدينار ونصف الدينار.

وروي عن الحسن أنّه قال: عليه ما على من أصاب أهله في رمضان.

---

(1) – السنن 496/3.

(2) – صحيح، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في كفارة من أتى حائضا، رقم 2168، 496/3، عن مسدد؛ والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب في تأويل قول الله عز وجلّ: ﴿ويسالونك عن المحيض﴾، رقم 289، ص 52، عن عمرو ابن علي؛ وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب في كفارة من أتى حائضا، رقم 640، 507/1، عن محمد بن بشار؛ ثلاثتهم –مسدد، وعمرو بن علي، ومحمد بن بشار– عن يحيي، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عنه به.

قال أبو داود: «هكذا الرواية الصحيحة، قال: دينار، أو نصف دينار. وربما لم يرفعه شعبة». ينظر: تحفة الأشراف للمزي رقم 6477، 243/5. والحديث صحّحه ابن القطَّان الفاسي في "بيان الوهم والإيهام" 277/5، حيث قال: «فأمَّا طريق أبي داود هذا فصحيح»، وقد أقرّه ابن دقيق العيد، وابن حجر على تصحيحه؛ قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" 430/1: «وأقرَّ ابنُ دقيق العيد تصحيح ابن القطان، وقوَّاه في "الإمام"، وهو الصواب، فكم من حديثٍ قد احتجُّوا به فيه من الاختلاف أكثر ممَّا في هذا، كحديث بئر بضاعة، وحديث القلتين ونحوهما...»

(3) – ينظر: سنن الترمذي 180/1، ومعالم السنن للخطابيّ 83/1، والاستذكار لابن عبد البر 322/1، والمغني لابن قدامة 203/1، والمنهاج للنووي 359/2.

وقال محمّد بن الحسن: يتصدّق بنصف دينار.

وقالت فرقة من أهل الحديث: في الدم دينار، وفي انقطاع الدم نصف دينار.

واستدلّ أصحاب هذا الرأي بحديث ابن عبّاس المذكور في أوّل هذا المثال. قال الخطّابي: «ولا ينكر أن يكون فيه كفارة؛ لأنّه وطء محظورن كالوطء في رمضان»[1].

الرأي الثاني: لا شيء على من أتى أهله حائضا، وإنّما يستغفر الله ويتوب. وهو قول عامّة أهل العلم؛ منهم: سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعيّ، وابن المبارك، وربيعة، ويحي بن سعيد؛ وقال به مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهم، وداود الظاهريّ.

واستدلّ أصحاب هذا الرأي بأدلّة منها[2]:

– حديث أبي هريرة، أنّ النبيّ ﷺ قال: «من أتى كاهنا فصدَّقه بما قال، أو أتى امرأته في دبرها، أو أتى حائضا، فقد كفر بما أنزل على محمّد ﷺ»[3]. فلم يذكر كفّارةً.

– وقال الشيرازيّ: «وقال في الجديد: لا تجب عليه الكفارة؛ لأنه وطءٌ محرّم، للأذى فلم تتعلّق به الكفّارة كالوطء في الدبر»[4].

2- **مقارنة رأي أبي داود بآراء بقيّة الفقهاء**: رأينا في هذا المثال، أنّ أبا داود ذهب إلى وجوب الكفارة على من أتى حائضا، وأخذنا اختياره من تبويبه على حديث ابن عبّاس، وهو صريح في إيجاب الكفارة؛ فوافق بذلك أهل الحديث، ومنهم شيخه الإمام أحمد، الذي استحسن حديث ابن

(1) – معالم السنن 83/1، وينظر: المهذَّب للشيرازي 77/1.

(2) – ينظر: معالم السنن 83/1، والمهذَّب للشيرازي 77/1، والمغني لابن قدامة 203/1-204.

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطبّ، باب في الكاهن، رقم 3904، 48/6، عن موسى بن إسماعيل، وعن مسدّد، عن يحي، والترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، رقم 135، 178/1-179، عن بندار، عن يحي بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وبهز بن أسد؛ وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض، رقم 639، 506/1-507، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، عن وكيع؛ خمستهم –موسى، ويحي، وعبد الرحمن، وبهز، ووكيع– عن حمّاد، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة، عنه به. وهذا الحديث إسناده ضعيف؛ لأنّه تفرّد به حكيم الأثرم، عن أبي تميمة، قال الترمذي: «لا نعرفه إلّا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة»، وحكيم الأثرم لا يحتمل تفرّده، قال ابن حجر في التقريب ص177: «لين»، ولذلك ضعّفه النووي في "الخلاصة" 229/1-230، وقال عبد الحقّ الأشبيليّ: «ضعّف البخاريّ هذا الحديث»، وقال ابن القطان الفاسي: «وهو حديث لا يعرف إلّا بحكيم الأثرم، يرويه عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة، وحكيم هذا لا يعرف له غير هذا الحديث إلّا اليسير». بيان الوهم والإيهام 326/3.

(4) – المهذَّب للشيرازي 77/1.

عبّاس، من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مِقسم، وقال بمقتضاه؛ قال ابن حجر: «وقال الخلّال: عن أبي داود، عن أحمد: ما أحسنَ حديث عبد الحميد، فقيل له: تذهبُ إليه قال: نعم»[1].

وأبو داود وافق أحمد –أيضا– في تخيير المكفِّر بين الدينار ونصفه، ويؤخذ ذلك من تصحيحه لرواية التخيير؛ حيث قال: «هكذا الرواية الصحيحة، قال: دينار، أو نصف دينار. وربما لم يرفعه شعبة»[2].

ويلاحظ على أبي داود التزامه بمقتضى ظاهر الحديث، كما لاحظ أنَّه صرّح باختياره في ترجمة الباب.

المطلب الثالث: حكم تزويج الوليّ نفسه موليته.

1- **اختيار أبي داود والفظ الدالّ عليه:** يختار أبو داود أنّ من أراد أن يتزوّج امرأةً هو وليّها، جاز له أن يزوّج نفسه، ويلي طرفي العقد بنفسه. وقد جاء اختياره في هذه المسألة صريحا؛ حيث قال في تعقيبه على حديث عائشة –رضي الله عنها– في: "بابٌ في بيعِ المكاتَبِ إذا فُسختِ المكاتبةُ"[3]: «هذا حجَّةٌ في أنَّ الوليَّ هو يزوّجُ نفسَه»[4].

واستدلّ أبو داود على اختياره بحديث عائشة –رضي الله عنها–، قالت: «وقعت جويرية بنت الحارث ابن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شمّاس... الحديث، وفيه: أنّ النبيَّ ﷺ قال لها: «فهلْ لكِ إلى ما هو خيرٌ منه؟». قالت: وما هو يارسول الله؟ قال: «أؤدِّي عنك كتابتَك وأتزوّجُك». قالت: قد فعلتُ، قالت –أي: عائشة– فتسامع –تعني الناسُ– أنّ رسولَ الله ﷺ قد تزوّج جويريّة[5].

---

(1) – التلخيص الحبير 429/1.

(2) – السنن 190/1.

(3) – السنن 73/6.

(4) – السنن 76/6.

(5) – إسناده حسن، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب العتق، رقم 3931، 74/6-75، عن عبد العزيز بن يحيى أبي الأصبغ الحراني، عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عنها به. وينظر: تحفة الأشراف للمزي: رقم 16386، 22/12. والحديث إسناده حسن؛ لأنّ فيه محمد بن إسحاق بن يسار، قال ابن حجر في "تقريب التهذيب" ص467: «صدوق مدلِّس»، وقد عنعن في هذا الإسناد؛ غير إنّه صرّح بالسماع في مواضع أخرى، منها: ما رواه أحمد في "المسند"، رقم 26365، 384/43، عن يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمّد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة –رضي الله عنها– الحديث. وبهذا انتفت شبهة التدليس عنه.

2- آراء **الفقهاء في هذه المسألة**: اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويمكن إرجاع أقوالهم فيها إلى رأيين اثنين:

الرأي الأوّل: أنّ وليّ المرأة التي يحلُّ له نكاحها، إذا أذنت له أن يتزوّجها، فله ذلك، وجائز له أن يلي طرفيّ العقد بنفسه، فيزوِّج نفسه. وهو قول الحسن، وابن سيرين، وربيعة، ومالك، والثوريّ، وأبي حنيفة، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، واختلفت الرواية في ذلك عن أحمد، فنُقل عنه هذا، وخلافه[1].

واستدلّ هؤلاء بأدلّة، منها:

- ما رواه البخاري تعليقا، عن عبد الرحمن ابن عوف، أنّه قال لأمِّ حكيمٍ بنتِ قارظ: «أتجعلينَ أمرَكِ إليَّ؟» قالت: نعم. فقال: «قدْ زوَّجتُكِ»[2].

- ولأنَّه يملك الإيجاب والقبول، فجاز أن يتولاهما، كما لو زوَّجَ أمتَه عبدَه الصغير.

- ولأنَّه عقدٌ وُجد فيه الإيجابُ من وليٍّ ثابتِ الولاية، والقبولُ من زوجٍ هو أهلٌ للقبول، فصحَّ، كما لو وُجدا من رجلين[3].

الرأي الثاني: لا يجوز لوليّ المرأة أن يتولَّى طرفيّ العقد، بل يوكِّل رجلا يزوّجه إيَّاها بإذنها، وذهب إليه الشافعيّ وأصحابه، وفي رواية عن أحمد بن حنبل، قال: لا يزوِّج نفسَه حتّى يُولِّي رجلا.

قال النوويُّ: «فإنَّه إذا أراد الرجل أن يتزوَّجَ امرأة يلي عليها أمرَ النكاح من نفسِه كابنِ العمّ، والمعتَقَة، أو وَكَّلَ الوليُّ رجلا يزوِّج وليته، فيزوِّجُها الوكيلُ من نفسِه لم يصحّ»[4].

واستدلّ أصحاب هذا الرأي، بما يلي:

- حديث عائشة، عن النبيِّ ﷺ: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ»[5].

---

(1) – المغني 19/7-20

(2) – أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب، 371/3.

(3) – ينظر: المغني لابن قدامة 19/7، وينظر: المجموع للنووي 175/6-176.

(4) – المجموع 175/16.

(5) – إسناده ضعيف، رواه ابن ماجه في السنن، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بوليٍّ، رقم 1880، 327/3، عن أبي كريب، كريب، عن عبد الله بن المبارك، عن حجَّاج، عن الزهريّ، عن عروة، عنها به. ينظر: تحفة الأشراف رقم 6019، 120/5. والحديث إسناده ضعيف من أجل حجَّاج بن أرطاة، قال ابن حجر في "تقريب التهذيب" ص152: «صدوقٌ كثير الخطأ والتدليس»، وقد عنعن عن الزهريّ، قال البوصيريّ في "مصباح الزجاجة" 103/2: «هذا إسناد ضعيفٌ، حجَّاج هو: ابن أرطأة مدلّسٌ، وقد رواه بالعنعنة، وأيضا لم يسمع حجَّاج من عكرمة، إنما تحدَّث عن داود بن الحصين، عن عكرمة، قال الإمام أحمد: ولم يسمع حجَّاجٌ أيضا من الزهريّ، قاله، عبَّاد بن العوام، وأبو زرعة، وأبو حاتم...».

- حديث أبي هريرة: «لا نكاحَ إلا بأربعةٍ: خاطب، ووليّ، وشاهدان»[1].

وهذا لم يحضرْهُ الا ثلاثةٌ.

وشرطَ أن يكونَ وليٌّ وخاطبٌ، ولم يوجدْ ذلك.

ولانَّه لو وكَّلَ وكيلا ليبيعَ له سلعةً، لم يجزْ للوكيلِ أن يبتاعهَا من نفسِه؛ فكذلك هذا مثله[2].

3- **مقارنة رأي أبي داود بآراء غيره من الفقهاء:** في هذا المثال، رأينا أنّ أبا داود ذهب إلى أنّ الوليّ الذي له ولايةٌ على امرأةٍ تحلُّ له؛ يجوز له أن يليَ طرفي العقد عليها، ويزوّجها نفسه بعد إذنها. وقد استفاد أبو داود هذا الحكم استنباطا من حديث عائشة المذكور سلفا؛ فوافق أكثر أهل العلم، الذين استفادوا هذا الحكم من أدلّة أخرى؛ وهذا دليل على قدرة أبي داود على الاستنباط، وتنوّع مسالكه فيه؛ كما لاحظنا أنّه خالف أحمد والحنابلة في هذه المسألة، بما يدلُّ على استقلاليّته عن المذهب الحنبليّ. كما استفدنا مسلكا آخر من مسالك أبي داود في الدلالة على اختياره الفقهيّ، وهو التصريح برأيه في التعقيبات على الأحاديث.

(1) – إسناده ضعيف، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب لا نكاح إلَّا بشاهدين عدلين، رقم 13722، 203/7، عن أبي سعد الماليني، عن أبي أحمد بن عدي، عن محمد بن إبراهيم بن شعيب أبي الحسن الغازي؛ و: باب لا يزوجُ نفسه امرأة هو وليُّها، كما لا يشتري من نفسه شيئا هو وليُّ بيعه، رقم 13816، 231/7، عن أبي عبد الله الحافظ، عن أبي عمرو بن أبي جعفر، عن أبي الحسن أحمد بن يوسف الصابوني؛ عن يعقوب بن الجراح الخوارزميّ، عن المغيرة بن موسى المزني البصري، عن هشام، عن ابن سيرين، عنه به. والحديث إسناده ضعيفٌ؛ لأنّ فيه: المغيرة بن موسى المزنيّ البصريّ، نقل البيهقيُّ عن البخاري أنّه: «منكر الحديث»، وعن أبي أحمد بن عديّ أنّه: «في نفسِهِ ثقة»، ونقل ابن الملقّن في "البدر المنير" 581/7: عن ابن حبّان أنّه: «يأتي على الثقات بما لايشبه حديث الأثبات؛ فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات»، ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر رقم 1514، 354/3.

(2) – ينظر: المجموع 175/16-176.

المبحث الثالث:

نماذج من اختياراته في فقه الأطعمة والأشربة.

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول- حكم أكل لحوم الخيل.

المطلب الثاني- حكم الولية عند النكاح:

المطلب الثالث- باب النهي عن أكل الجلَّالة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اخترت لهذا المبحث ثلاثة نماذج من اختيارات أبي داود الفقهيّة في أبواب الأطعمة والأشربة، وتتمثَّل في المسائل الآتية:

المطلب الأول: حكم أكل لحوم الخيل.

1- **اختيار أبي داود واللفظ الدالّ عليه:** يذهب أبو داود في هذه المسألة إلى إباحة أكل لحوم الخيل، ويؤخذ اختياره من خلال ما يلي:

- ترجمة الباب، حيث بوّب بقوله: «بابٌ في أكلِ لحومِ الخيلِ»[1]، وهي صريحة في الدلالة على اختياره الإباحة؛ لأنّها جاءت بصيغة خبرية خاصّة.

- تصريحه في التعليق على حديث خالد بن الوليد، الذي فيه النهي عن أكلها، بقوله: «لا بأسَ بلحومِ الخيل، وليسَ العملُ عليه»[2].

- التنصيص على نسخ حديث خالد، والاستدلال بعمل الصحابة على خلافه، حيث قال: «وهذا منسوخٌ، قد أكلَ لحومَ الخيل جماعةٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ، منهم: ابن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، وكانت قريشٌ في عهد رسول الله ﷺ تذبحها»[3].

واستدلّ أبو داود على رأيه بحديث جابر بن عبد الله، قال: نهانا رسولُ الله ﷺ يوم خيبر عن لحومِ الحُمُر، وأذنَ لنا في لحومِ الخيلِ[4].

قال الخطَّابيُّ: «في حديث جابر بيانُ إباحةِ لحوم الخيل، وإسنادُه جيِّدٌ»[5].

2- **آراء الفقهاء في هذه المسألة:** اختلف العلماء في حكم أكل لحوم الخيل، ويمكن تلخيص آرائهم في الرأيين الآتيين:

(1) – السنن 607/5.

(2) – المصدر نفسه 610/5.

(3) – نفسه 610/5.

(4) – سبق تخريجه.

(5) – معالم السنن 245/4.

الرأي الأوّل[1]: إباحة أكل لحوم الخيل، وهو رأي جمهور العلماء من السَّلف والخلف؛ فقد قال به: عبد الله بن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة والأسود، وعطاء، وشريح، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وحمّاد بن سليمان، وابن سيرين، والليث، وابن المبارك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمَّد، وداود، وجماهير المحدِّثين وغيرهم.

واستدلَّ أصحاب هذا الرأي بجملة من الأدلّة، منها[2]:

- حديث بحديث جابر بن عبد الله، قال: نهانا رسولُ الله ﷺ يوم خيبر عن لحومِ الحُمُر، وأذنَ لنا في لحومِ الخيلِ[3].
- ولأنَّه حيوانٌ طاهرٌ مستطابٌ، ليس بذي نابٍ ولا مخلبٍ، فيحلّ كبهيمة الأنعام.
- ولأنَّه داخلٌ في عموم الآياتِ والأخبارِ المبيحة.
- وحديثُ خالدٍ في النهي عن لحوم الخيل[4]، ليس له إسنادٌ جيّدٌ. قال النوويُّ: «واتَّفقَ العلماءُ من أئمَّة الحديث، وغيرهم على أنَّه حديثٌ ضعيفٌ، وقال بعضُهم هو منسوخٌ...»[5]، وقال أبو داود: «وهذا منسوخٌ»[6].

الرأي الثاني: لا يجوز أكل لحم الخيل، وهو قول: ابن عباس، والحكم، ومالك، وكرهه أبو حنيفة. قال ابن رشد: «وأمّا الخيل، فذهب مالك، وأبو حنيفة وجماعة إلى أنها محرَّمة»[7].

---

(1) – ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر 159/8-161، ومعالم السنن للخطّابي 245/4-246، والاستذكار لابن عبد البرّ 297/5-298، وبداية المجتهد لابن رشد 22/3، والمغني لابن قدامة 327/9-328، والمجموع للنووي 3/9-4، والمنهاج له 95/13-96، وفتح الباري لابن حجر 650/9، وسبل السلام للصنعاني 74/4، ونيل الأوطار للشوكانيّ 125/8-127.

(2) – ينظر: بدائع الصنائع 38/5، والمغني 328/9، والمنهاج 96/13 وفتح الباري 650/9، وسبل السلام 74/4، ونيل الأوطار 125/8.

(3) – سبق تخريجه.

(4) – سبق تخريجه.

(5) – المنهاج 96/13.

(6) – السنن 610/5.

(7) – بداية المجتهد 22/3.

وقال الكاسانيُّ: «وأمَّا لحمُ الخيلِ، فقد قال أبو حنيفة -رضي الله عنه-: يُكرَهُ، وقال أبو يوسف، ومحمَّد -رحمهما الله-: لا يُكْرَهُ»[1].

واستدلّ أصحاب هذا الرأي بجملة من الأدلّة، منها[2]:

- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل: 8]، قالوا: والعلّة المنصوصة تقتضي الحصر، فإباحة أكلها خلاف ظاهر الآية.

- حديث خالد بن الوليد: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن أكلِ لحومِ الخيلِ، والبغال، والحمير»[3].

3- **مقارنة رأي أبي داود بآراء غيره من الفقهاء**: رأينا في هذا المثال، أنّ أبا داود قال بإباحة أكل لحوم الخيل، واستند في ذلك إلى ظاهر حديث جابر بن عبد الله؛ فوافق جماعة المحدّثين ممّن يلتزمون الأثار، وجماهير الفقهاء سلفا وخلفا. كما رأيناه في هذا المثال يصرّح باختياره الفقهيّ بوضوح، وبعدّة مسالك، قلّ أن تلتقي في باب واحد، منها:

- الترجمة الصريحة في إفادة الحكم.
- التصريح بالاختيار في التعليق على الحديث.
- التنصيص على نسخ الحديث المعارض، بما يفيد أنّ دليله الذي بنى عليه اختياره محكم.
- بيان أنّ الحديث المعارض لاختياره ليس عليه عمل الأمّة، أو هو غير معمول به.
- تقوية الاختيار الفقهيّ ببيان موافقته لعمل الصحابة.

وهذه المسالك التي اجتمعت في هذا المثال، استعملها أبو داود وحدانا في مواضع كثيرة من "السنن" للدلالة على آرائه الفقهيّة.

كما أظهر هذا المثال احتفاءَ بعض العلماء بآراء أبي داود الفقهيّة؛ حيث وجدناهم ينقلون رأيه في نسخ حديث خالد، ومن هؤلاء: ابن حجر[4]، والنووي[5].

---

(1) – بدائع الصنائع 38/5.

(2) – المصدر نفسه 38/5، والاستذكار 297/5-298، وبداية المجتهد 22/3، وسبل السلام 74/4-75.

(3) – سبق تخريجه.

(4) – فتح الباري 651/9

(5) – ينظر: المجموع 5/9.

المطلب الثاني: حكم الوليمة عند النكاح.

1- **اختيار أبي داود والفظ الدالّ عليه:** يختار أبو داود في هذه المسألة، أنّ الوليمة في النكاح مستحبّة غير واجبة. ويؤخذ اختياره من خلال تبويبه على حديثي الوليمة؛ حيث بوّب عليهما بقوله: «باب استحباب الوليمة عند النكاح»(1).

واستدلّ على هذا الحكم بحديث أنس بن مالك، قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أَوْلَمَ على أحدٍ من نسائِه ما أَوْلَمَ عليها -أي: زينب بنت جحش-، أَوْلَمَ بشاةٍ(2).

2- **آراء الفقهاء في هذه المسألة:** لأهل العلم في حكم وليمة النكاح رأيان، وهما:

الرأي الأول: أنّ الوليمة مشروعة في العرس، وهي مستحبّة وليست واجبة. وذهب إليه أكثر أهل العلم. قال ابن قدامة: «لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ الوليمة سنَّةٌ في العرس مشروعةٌ»(3).

واستدلَّ أصحاب هذا الرأي بما يلي:

- حديث أنس بن مالك، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف: «أَوْلِمْ ولوْ بشاةٍ»(4).

وحملوا الأمر في هذا الحديث على الاستحباب.

- حديث أنس بن مالك، قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أَوْلَمَ على أحدٍ من نسائِه ما أَوْلَمَ عليها - أي: زينب بنت جحش-، أَوْلَمَ بشاةٍ(5).

قال النووي: « والثاني: أنها تستحبُّ، ولا تجب... ولأَنَّه طعامٌ عند حادثِ سرورٍ، فلم يكن واجبا، كسائر الأطعمة، وأمَّا فعلُ النبيِّ ﷺ فمحمولٌ على الاستحباب، وأمَّا ما ذكرَهُ من الإجابة –

---

(1) – السنن 571/5.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأطعمة، رقم 3743، 571/5، عن مسدّد، وقتيبة بن سعيد؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، رقم 5168، 379/3، عن سليمان بن حرب؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس، رقم 1428، 1049/2، عن أبي الربيع الزهراني، وأبي كامل فضيل بن حسين، وقتيبة بن سعيد؛ أربعتهم –قتيبة، وسليمان، وأبي الربيع، وأبي كامل– عن حمّاد بن زيد، عن ثابت، عنه به.

(3) – المغني 212/7.

(4) – أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، رقم 5167، 379/3، عن عليّ، عن سفيان بن عيينة، عن حميد، عنه به؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب الصداق...، رقم 1427، 1042/2، عن يحيى بن يحيى التميمي، وأبي الربيع سليمان بن داود العتكي، وقتيبة بن سعيد، عن حماد بن زيد، عن ثابت، عنه به.

(5) – سبق تخريجه.

يقصدُ قولَ المخالف: لما كانت إجابتُها واجبةً، كانت هي واجبة-، فيبطلُ بالسَّلام، فإنّه لا يجبُ، وإجابته واجبةٌ»[1].

الرأي الثاني: أنّ وليمة النكاح واجبة، وقال بهذا الرأي: أبو سليمان داود الظاهريّ وأصحابه؛ قال ابن حزم: «وفرضٌ على كلِّ من تزوَّج أن يوُلِمَ بما قلَّ أو كثر... وهو قول أبي سليمان وأصحابنا»[2].

وذهب إليه -أيضا- بعضُ أصحاب الشافعيّ؛ حتّى ذكر أبو إسحاق الشيرازيّ أنّه نصُّ الشافعيّ، فقال: «وأمَّا وليمةُ العرس، فقد اختلفَ أصحابنا فيها؛ فمنهم من قال: هي واجبة، وهو المنصوص...»[3].

وذهب إليه من فقهاء المالكيّة، أبو الأصبغ عيسى بن سهل الجيانيّ الأندلسيّ، قال خليل بن إسحاق المالكيّ: «وقوله -أي: ابن الحاجب-: (مَنْدُوبَةٌ) هو المذهبُ، وقد تقدَّمَ أنَّ ابنَ سَهْلٍ قال: يَقْضِي بها، فتكونُ واجبةً»[4].

واستدلّ القائلون بالوجوب بما يلي:

- حديث أنس بن مالك، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف: «أَوْلِمْ ولوْ بشاةٍ»[5]، وحملوا الأمر في هذا الحديث على الوجوب.

- ولأنَّ الإجابة إليها واجبة؛ فكان فعلها واجبا[6].

3- مقارنة رأي أبي داود بآراء غيره من الفقهاء: رأينا في هذا المثال، أنّ أبا داود قال باستحباب الوليمة في النكاح، وجاء اختياره مصرّحا به في الترجمة، وقد استفاده من حديثي أنس بن مالك -رضي الله عنه-، وقد وافق في هذه المسألة جماهير أهل العلم، منهم شيخه الإمام أحمد.

---

(1) – المجموع 394/16، وينظر: المهذب للشيرازي 477/2، والمغني لابن قدامة 212/7، ومواهب الجليل في شرح خليل للحطَّاب 2/4، والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق 222/4.

(2) – المحلَّى بالآثار 20/9-23.

(3) – المهذَّب 476/2-477، وينظر: المغني لابن قدامة 212/7.

(4) – التوضيح في شرح المختصر الفرعيّ لابن الحاجب 255/4.

(5) – سبق تخريجه.

(6) – ينظر: المحلَّى لابن حزم 20/9-23، والمهذَّب للشيرازي 476/2-477، والمغني لابن قدامة 212/7، وشرح الزرقاني على مختصر خليل 56/4.

المطلب الثالث: باب النهي عن أكل الجلَّالة[1].

1- **اختيار أبي داود واللفظ الدالّ عليه:** ذهب أبو داود إلى كراهة أكل لحم الجلَّالة، وهو ما يؤخذ من خلال تبويبه على أحاديث ابن عمر، وابن عبّاس في النهي عن أكل لحم الجلّالة، وشرب لبنها، وركوبها؛ حيث قال: «باب النهي عن أكل الجلَّالة»[2].

واستدلّ على هذا الحكم بحديث ابن عمر –رضي الله عنهما–، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن أكلِ الجلَّالةِ، وألبانها[3].

2- **آراء الفقهاء في هذه المسألة:** اختلفت آراء الفقهاء في حكم أكل لحم الجلَّالة، ويمكن إجمالها في الرأيين الآتيين:

الرأي الأوّل: يرى أصحابه كراهة أكل لحم الجلَّالة، ورأوا أنْ تُحبس مدّةً تُعلَفُ فيها علفا طاهرا، فإذا طاب لحمها، جاز أكلُه؛ ثمّ إنّهم اختلفوا فيما بينهم في مدّة حبسها.

وإلى هذا الرأي ذهب أبو حنيفة وأصحابه، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وابن حبيب من المالكيّة[4].واستدلّ هؤلاء بجملة من الأدلّة، منها[5]:

- حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن أكلِ الجلَّالةِ، وألبانها[6].

---

(1) – وهي الدّابّة التي تأكلُ الجِلَّة، والجِلّة: أصلها البعر، وكُنِّيَ بها عن العَذِرَة. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام 78/1، وغريب الحديث لابن قتيبة 276/1، وغريب الحديث لابن الجوزي 167/1، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 288/1.

(2) – السنن 603/5.

(3) – إسناده ضعيف، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلَّالة، رقم 3785، 603/5، عن عثمان بن أبي شيبة؛ والترمذيّ في الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، رقم 1824، 411/3، عن هنَّاد؛ كلاهما –عثمان، وهنّاد– عن عبدة بن سليمان؛ وابن ماجه في السنن، كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة، رقم 3189، 593/4-594، عن سويد بن سعيد، عن ابن أبي زائدة؛ كلاهما –عبدة، وابن أبي زائدة– عن محمّد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عنه به. وقال الترمذيُّ: «هذا حديث حسن غريب، ورواه الثوريُّ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن النبيِّ ﷺ مرسلا». وهذا الإسناد ضعيف؛ لأنّ فيه: محمّد بن إسحاق، وهو مدلّس، وقد عنعنه، وخولف في إسناده فروي مرسلا، كما ذكر الترمذيُّ. قال ابن القطَّان الفاسي في "بيان الوهم والإيهام" 225/4: «كلُّ هذه الأحاديث تبرأ من عهدتها بالإعلام بأنَّها من رواية ابن إسحاق»، وأمّا تحسين الترمذيّ إيّاه، فلعلّه من أجل طرقه، وشواهده. ينظر: إرواء الغليل للألباني 214/8.

(4) – ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء 148/8، ومعالم السنن 244/4، والمهذب للشيرازي 454/1، وبدائع الصنائع 39/5-40، وبداية المجتهد 18/3، والمغني 329/3، والمجموع 28/9، والتوضيح لخليل بن إسحاق 347/4، وسبل السلام 77/4، ونيل الأوطار 140/8.

(5) – ينظر: المهذّب 454/1، وبدائع الصنائع 39/5-40، وبداية المجتهد 18/3، والمغني 329/9، والمجموع 28/9.

(6) – سبق تخريجه.

– ولأنّه إذا كان الغالبُ من أكلها النجاسات، يتغيَّرُ لحمُها وينتن؛ فيكرهُ أكلُه، كالطعام المنتن، والنهيُ محمولٌ على كراهة التنزيه؛ لأنَّه ليس فيه أكثر من تغيّر لحمها، وهذا لا يوجبُ التحريم.

الرأي الثاني: يرى أصحابُه إباحة أكل لحم الجلّالة من غير كراهة ولا تحريم، وقال به: الحسن البصريّ، ومالك، وهو مشهور مذهبه[1].

قال ابن رشد: «فلا اختلافَ في المذهب أنَّ أكلَ لحوم الماشية والطير التي تغذى بالنجاسات حلالٌ جائز، وإنما اختلفوا في الألبان، والأعراق، والأبوال»[2].

واستدلّ أصحاب هذا الرأي بما يلي:

– القياس، وقد فسّره ابنُ رشد بقوله: «وأمَّا القياسُ المعارض لهذا –لحديث ابن عمر–، فهو أنَّ ما يردُ جوفَ الحيوان ينقلبُ إلى لحمِ ذلك الحيوان وسائر أجزائه، فإذا قلنا: إنَّ لحمَ الحيوان حلالٌ، وجبَ أن يكونَ لما ينقلبُ من ذلكَ حكمَ ما ينقلبُ إليه، وهو اللَّحمُ، كما لو انقلبَ ترابا، أو كانقلابِ الدَّم لحمًا»[3].

– ولأنَّ الحيوانات لا تنجُسُ بأكلِ النجاسات، بدليلِ أنَّ شاربَ الخمرِ لا يُحكمُ بتنجيس أعضائه، والكافرُ الذي يأكلُ الخنزيرَ والمحرَّمات، لا يكونُ ظاهره نجسا، ولو نجس لما طهر بالإسلام، ولا الاغتسال، ولو نجست الجلَّالة، لما طهرت بالحبس[4].

3- **مقارنة رأي أبي داود بآراء غيره من الفقهاء**: في هذا المثال، ذهب أبو داود إلى كراهة أكل لحوم الجلَّالات، تأسيسا على حديث ابن عمر وغيره ممَّا ورد فيها النهيُ عن لحمها ولبنها؛ ويظهرُ في هذه المسألة تمسُّكُ أبي داود بالحديث، وتركه الأخذ بالقياس الذي استند إليه المجيزون بلا كراهة، ورأينا أنّه صرّح باختياره في الترجمة، ووافق شيخه أحمد في حكم هذه المسألة ودليله.

(1) – ينظر: المصادر نفسها.

(2) – البيان والتحصيل 370/3.

(3) – بداية المجتهد 18/3.

(4) – ينظر: المغني لابن قدامة 329/9.

المبحث الرابع:

نماذج من اختياراته في فقه العقوبات.

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: القطع في العارية إذا جُحدت.

المطلب الثاني: حكم عفو النساء عن الدَّم.

المطلب الثالث: قطع النبَّاش إذا أخذ من القبر ما يكونُ فيه القطعُ

اخترت لهذا المبحث ثلاثة نماذج من اختيارات أبي داود الفقهيّة في أبواب الطهارة، وتتمثَّل في المسائل الآتية:

المطلب الأول: القطع في العارية إذا جُحدت.

1- **اختيار أبي داود واللفظ الدال عليه:** يختارُ أبو داود أنّ من جَحَدَ عاريةً، تُقطع يده كالسَّارق، وقد صرّح باختياره في ترجمة الباب، حيث قال : «بابٌ في القطعِ في العاريةِ إذا جُحدت»[1].

واستدلّ على رأيه بحديث ابن عمر: أنَّ امرأةً مخزوميَّة كانت تستعير المتاع، فتجحدُه، فأمرَ النبيُّ ﷺ بها، فقطعت يدها[2].

2- **آراء الفقهاء في هذه المسألة:** اختلف نظر العلماء في هذه المسألة، ويمكن حصر آرائهم في الرأيين الآتيين:

الرأي الأوّل: ذهب أصحابُه إلى أنّ المستعير إذا جحد العاريةَ لم يُقطع، وهو رأي جمهور أهل العلم، قال ابن المنذر: «اختلف أهلُ العلم في الرَّجلِ يستعيرُ ما يجبُ في مثلهِ القطعُ، ثم يجحدُه. فقال كثيرٌ من أهل العلم: لا قطعَ عليه. كذلك قال مالكٌ، وأهلُ المدينة، والثوري، والنعمان، وأهل الكوفة، وبه قال الشافعيّ، وأصحابه، وهو قول عوامّ أهل العلم من علماء الأمصار، ورُوي ذلك عن عطاء»[3].

---

(1) – السنن 449/6.

(2) – إسناده صحيح، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، بابٌ في القطعِ في العاريةِ إذا جُحدت، رقم 4395، 449/6، عن الحسن بن علي الخلال، ومخلد بن خالد؛ والنسائي في السنن، كتاب القطع، ما يكون حرزا وما لا يكون، رقم 4887، ص745، عن محمود بن غيلان؛ ثلاثتهم –الحسن، ومخلد، ومحمود– عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عنه به. ينظر: تحفة الأشراف للمزي، رقم 7549، 74/6. قال الألباني: «هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط الشيخين». إرواء الغليل 66/8.

(3) – الإشراف على مذاهب العلماء 205/7-206، وينظر: معالم السنن للخطَّابيّ 308/3، وبداية المجتهد 229/4، والمغني لابن قدامة 93/9، والمنهاج للنووي 188/11، وفتح الباري لابن حجر 90/12، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 202/4، وسبل السلام للصنعاني 21/4، ونيل الأوطار للشوكانيّ 158/7، وعون المعبود للعظيم آبادي 45/12.

وقال ابن عبد البرّ: «جمهور الفقهاء على ما قاله مالكٌ في المستعير الجاحدِ، أنَّه لا قطعَ عليه. وهو قول أهل الحجاز، والعراق، وأهل الشام، ومصر»[1].

واستدلّ الجمهور على ما ذهبوا إليه، بما يلي:

– أنّ الآية جاءت في السارق، والجاحدُ لا يسمَّى سارقا.

– حديث جابر ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس على خائنٍ، ولا منتهبٍ، ولا مختلسٍ قطعٌ»[2]، قالوا: وجاحدُ العارية خائنٌ، فلا قطع عليه.

– أنّ حديث المخزوميّة وردَ بلفظ: "سرقت"، ورواية جَحْدِ العارية لا تدلُّ على أنّ القطع كان لها، بل إنّما ذُكرَ جحدُها العارية؛ لأنّه قد صار خلقا لها معروفا، فعُرِّفت المرأة به، والقطع كان للسرقة[3].

الرأي الثاني: وجوب القطع على من جحد العارية، وذهب إليه: أحمد في رواية عنه، وإسحاق بن راهويه، وانتصر له ابن حزم من الظاهرية[4]. واستدلّ اصحاب هذا الرأي بما يلي:

– حديث عائشة –رضي الله عنها–، قالت: كانت امرأة مخزوميّة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبيُّ ﷺ بقطع يدها[5].

---

(1) – الاستذكار 569/7.

(2) – صحيح، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، رقم 4392، 446/6، عن نصر بن علي، عن محمّد بن بكر؛ والترمذيّ في السنن، كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن، والمختلس، والمنتهب، رقم 1448، 118/3، عن علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس؛ والنسائي في السنن، كتاب القطع، باب ما لا قطع فيه، رقم 4972، ص 754، عن محمود بن غيلان، عن أبي داود الحفري، عن سفيان؛ وابن ماجه في السنن، كتاب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس، رقم 2591، 193/4-194، عن محمّد بن بشَّار، عن أبي عاصم؛ أربعتهم –محمّد، وعيسى، وسفيان، وأبو عاصم– عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عنه به. والحديث صحَّحه الترمذي، فقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأعلّه أبو داود بالانقطاع، حيث قال: «وهذان الحديثان لم يسمعهما ابنُ جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنَّه قال: إنما سمعهما ابنُ جريج من ياسين الزيات»؛ لكن الحديث قوَّاه الحافظ ابن حجر بالمتابعات، فقال: «وهو حديث قويٌّ، أخرجه الأربعة، وصحّحه أبو عوانة، والترمذيُّ من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه...فقويَ الحديثُ، وقد أجمعوا على العمل به». الفتح 92-91/12.

(3) – ينظر: معالم السنن 308/3، والمغني 93/9-94، وفتح الباري 90/12، وسبل السلام 22/4، ونيل الأوطار 186/7،

(4) – ينظر: المصادر نفسها، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر 206/7، والمحلَّى بالآثار 363/12، والاستذكار لابن عبد البر 569/7.

(5) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم 4374، 427/6، عن عباس بن عبد العظيم، ومحمّد بن يحيى؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم

قالوا: فالظاهر أنّه لم يقطع يدها إلَّا لأنَّها كانت تستعير المتاع وتجحده[1].

3- **مقارنة رأي أبي داود بآراء غيره من الفقهاء:** ذهب أبو داود في هذا المثال إلى وجوب القطع على جاحد العارية، متمسِّكا بظاهر حديث ابن عمر وغيره، وهذا يوقفنا على سمة في فقهه، وهي الجنوح إلى ظاهر الحديث؛ فخالفَ بذلك جماهير الفقهاء، كما خالف رأي شيخه أحمد على الرواية الموافقة للجمهور.

المطلب الثاني: حكم عفو النساء عن الدَّم.

1- **اختيار أبي داود واللفظ الدالّ عليه:** يختار أبو داود أنّ عفو النساء عن الدّم جائزٌ، ويؤخذ اختياره من شيئين، هما:

أولا- ترجمة الباب، فقد جاء فيها تصريحه بجواز عفو المرأة عن الدّم؛ حيث قال: «باب عفو النساء»[2]، وممَّن فَهِمَ اختيارَه من هذا التبويب: ابنُ القيم؛ حيث قال: «وعلى هذا؛ فيكونُ الأولى فالأولى فاعلُ فعلٍ دلَّ عليه المذكور، أي: يحجزُ بينهم الأولى فالأولى، وإن كان امرأةً، وترجمةُ أبي داود تُشعرُ بهذا -والله أعلم-»[3].

ثانيا- تصريحه بذلك في تعليقه على حديث عائشة -رضي الله عنها-، حيث قال: «يعني: أنَّ عفوَ النساءِ في القتلِ جائزٌ، إذا كانت إحدى الأولياء، وبلغني عن أبي عبيد في قوله: "ينحجزوا": يكفُّوا عن القود»[4].

وأمّا دليل أبي داود على اختياره، فهو حديث عائشة -رضي الله عنها-، عن رسول الله ﷺ، قال: «على المقتَتِلينَ أن ينحَجِزُوا الأوَّلَ فالأوَّلَ، وإن كانتِ امرأةً»[5].

=1688، 1316/3، عن عبد بن حميد؛ ثلاثتهم -عباس، ومحمد، عبد بن حميد- عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عنها به.

(1) – ينظر: الاستذكار لابن عبد البر 569/7، وسبل السلام 21/4، ونيل الأوطار 156/7.

(2) – السنن 595/6.

(3) – عون المعبود مع حاشية ابن القيم 181/12.

(4) – المصد السابق 596/6.

(5) – إسناده ضعيف، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الديات، باب عفو النساء، رقم 4538، 595/6-596، عن دَاوُدِ بن رُشيد؛ والنسائي في السنن، كتاب القصاص، باب عفو النساء عن الدم، رقم 4788، ص731، عن إسحاق بن إبراهيم، والحسين بن حريث؛ ثلاثتهم -داود، وإسحاق، والحسين- عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ، عن

2- آراء **الفقهاء في هذه المسألة**: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين، هما:

الرأي الأوّل: عفوُ النساء جائز في الدّم، رُوي هذا المعنى عن عمر بن الخطاب ﷺ، وهو قول أكثر أهل العلم؛ منهم: طاوس، والشعبيّ، وعطاء، والنخعيّ، والحكم، وحمّاد، وسفيان الثوريّ، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل[1].

وأمَّا دليل هذا الرأي، فقد ذكره ابن المنذر، فقال: «الكتاب والسنة يدلّان على أنَّ أولياء المقتول بالخيار: فأمَّا الكتاب، فقوله -عزَّ وجلَّ-: ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة: 178]، وأمَّا السنَّة؛ فقول النبيِّ ﷺ: «من قُتلَ له قتيلٌ فهو بخيرِ النَّظرين: إمَّا أن يفدي، وإمَّا أن يقتل»[2].

الرأي الثاني: قال أصحابُه: ليس للنساءِ عفوٌ، وهو قولُ الحسن البصريّ، وقتادة، والزهريّ، ومالك، وابن شبرمة، والليث بن سعد، والأوزاعيّ[3].

قال الشوكانيّ: «وذهبَ الزهريُّ، ومالك إلى أنَّ ذلك يختصُّ بالعصبة، قالا: لأنَّه مشروعٌ لنفيِ العار، كولاية النكاح، فإنْ وقعَ العفوُ من العصبة، فالدية عندهما كالتركة»[4].

3- **مقارنة رأي أبي داود بآراء غيره من الفقهاء**: في هذه المسألة وافق أبو داود جمهور العلماء ممّن قالوا: إنّ عفو النساء جائز في الدم؛ ووافق بذلك شيخه الإمام أحمد، وقد صرّح أبو داود باختياره في هذه المسألة في الترجمة، ثمّ أكّد ذلك في التعقيب على حديث عائشة -رضي الله عنها-.

= حِصْن، عن أبي سلمة، عنها به. والحديث إسناده ضعيف؛ لأنّ فيه حصن بن عبد الرحمن أبو حذيفة الدمشقيُّ، قال ابن القطَّان الفاسي في: "بيان الوهم والإيهام" 521/4: «لا يُعرف له حال، ولا روى عنه غير الأوزاعيّ»، وقال في موضع آخر: «وسكت عنه -أي: عبد الحقّ-، وهو لا يصحّ». بيان الوهم والإيهام 794/5، وقال ابن حجر في "التقريب" ص169: «مقبول»، ولم يتابع؛ غير إنّ ابن حبّان ذكره في "الثقات" 246/6، وقال ابنُ الملقّن في "البدر المنير" 396/8: «إسناده صحيح».

(1) – ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر 378/7- 379، والاستذكار لابن عبد البر 182/8، والمغني لابن قدامة 278/8، ونيل الأوطار للشوكاني 38/7.

(2) – الإشراف على مذاهب العلماء 380/7.

(3) – الإشراف على مذاهب العلماء 379/7، والاستذكار 182/8، والمغني 278/8، ونيل الأوطار 38/7.

(4) – نيل الأوطار 38/7، وينظر: الاستذكار 182/8، والمغني 278/8.

المطلب الثالث: قطع النبَّاش[1] إذا أخذ من القبر ما يكونُ فيه القطعُ.

1- **اختيار أبي داود واللفظ الدالّ عليه:** يذهب أبو داود إلى قطع يد النبَّاش، إذا أخذ من القبر ما يكون فيه القطع؛ ويؤخذ اختياره من التبويب، حيث قال: «باب في قطع النبَّاش»[2]، وفي "معالم السنن" للخطّابيّ: «باب الحجّة في قطع النبَّاش»[3].

كما يؤخذ اختياره -أيضا- من تعقيبه على حديث الباب، حيث قال: «قال حمَّاد بن أبي سليمان: يُقطع النباش؛ لأنَّه دخلَ على الميّت بيته»[4].

واستدلَّ على اختياره بحديث أبي ذرٍّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذرّ». قلتُ: لبَّيكَ يا رسولَ الله وسعديك، فقال: «كيف أنت إذا أصابَ الناسَ موتٌ، يكونُ البيتُ فيه بالوصيفِ»، يعني: القبرَ، قلتُ: الله ورسوله أعلم، أو ما خَارَ اللهُ ورسوله، قال: «عليك بالصبر»، أو قال: «تصبرُ»[5].

وقد فسّر الخطَّابي وجه استدلال أبي داود بهذا الحديث، فقال: «قلتُ موضع استدلال أبي داود من الحديث أنّه سمَّى القبر بيتاً، والبيت حرزٌ، والسارق من الحرز مقطوعٌ، إذا بلغت سرقته مبلغ ما يقطع فيه اليد»[6].

كما ذكر الحافظ الزيلعيّ –أيضا- استدلال أبي داود بهذا الحديث على قطع النبّاش[7].

---

(1) – وهو: الذي يسرق أكفان الموتى من القبور. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي 181/1، وعون المعبود للعظيم آبادي 55/12.

(2) – السنن 460/6.

(3) – 312/3.

(4) – السنن 461/6.

(5) – إسناده ضعيف، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب في قطع النباش، رقم 4409، 460/6-461، عن مسدد؛ وابن ماجه في السنن، كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة، رقم 3958، 447/5-448، عن أحمد بن عبدة؛ كلاهما – مسدد، وأحمد- عن حماد بن زيد، عن أبي عمران، عن المشعث بن طريف، عن عبد الله بن الصامت، عنه به. ينظر: تحفة الأشراف للمزي، رقم 11947، 173/9. وهذا الإسناد أعلّه أبو داود في "السنن" 319/6، بتفرّد حمَّاد بن زيد بذكر المشعّث فيه؛ حيث قال: «لم يذكر المشَعَّثَ في هذا الحديث غير حمَّاد ابن زيد»، وقد رُوي الحديث من طرق لم يذكر فيها المشعّث، منها: رواه الحاكم في المستدرك 156/2-157 عن معمر؛ وابن حبّان في صحيحه، رقم 5960، 292/13 عن مرحوم بن عبد العزيز؛ وأحمد في مسنده، رقم 21325، 252/35 عن مرحوم -أيضا-، ولم يذكروا المشعّث، وإنّما قالوا: عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرّ؛ ولذلك صحّح الحديث الحاكم في "المستدرك" 156/2-157، حيث قال : «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرّجاه» وأقرَّه الذهبيُّ.

(6) – معالم السنن 313/3.

(7) – ينظر: نصب الراية 367/3.

2- آراء **الفقهاء في هذه المسألة**: اختلف الفقهاء في قطع النبّاش إذا أخذ من القبر ما تُقطع فيه يد السارق، وانقسموا إلى رأيين، هما:

الرأي الأوّل: يقطع النبّاش إذا أخذ من القبر ما يكون فيه القطع؛ روي هذا عن ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والشعبيّ، والنخعيّ، وقتادة، وحمّاد بن أبي سليمان. وهو قول مالك، والشافعي، وعبد الملك الماجشون، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وذهب إليه أبو يوسف من الحنفيّة[1].

واستدلّ أصحاب هذا الرأي بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: 38]، قالوا: والنبَّاش سارقٌ[2].

- قال ابن عبد البرّ: «واحتجَّ ابنُ القاسم وغيره بقول الله ﷻ: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴾ [المرسلات: 25، 26] وقالوا: القبرُ حِرزٌ، وسترٌ للكفن، كأنَّه بيتٌ للحيِّ، وقد أتى في أحاديث كثيرة أنَّ القبرَ بيتٌ»[3].

- قال ابن قدامة: «وما ذكروه –أي: المخالفون– لا يصحُ، فإنَّ الكفن يحتاجُ إلى تركه في القبرِ دون غيره، ويُكتفى به في حرزه، ألا ترى أنَّه لا يُترك الميت في غير القبر من غير أن يحفظ كفنه، ويترك في القبر وينصرف عنه. وقولهم: إنَّه لا مالكَ له ممنوعٌ، بل هو مملوكٌ للميّت؛ لأنَّه كان مالكا له في حياته، ولا يزول ملكه إلا عمَّا لا حاجة به إليه، ووليُّه يقوم مقامه في المطالبة، كقيام وليِّ الصبيِّ في الطلب بماله.

إذا ثبت هذا، فلا بدَّ من إخراج الكفن من القبر؛ لأنَّه الحرز، فإنْ أخرجه من اللَّحدِ ووضعه في القبر، فلا قطعَ فيه؛ لأنَّه لم يخرجه من الحرز، فأشبه ما لو نقل المتاع في البيت من جانبٍ إلى جانبٍ، فإنَّ النبيَّ ﷺ سمَّى القبرَ بيتا»[4].

---

(1) – ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء 204/7، ومعالم السنن 313/3، والاستذكار 84/3، وبداية المجتهد 233/4، والمغني 114/9، وحاشية ابن عابدين 94/4.

(2) – ينظر: المغني 114/9.

(3) – ينظر: الاستذكار 84/3.

(4) – المصدر السابق، وينظر: الاستذكار 84/3.

الرأي الثاني: أنّه لا قطع على النبّاش، ورُوي ذلك عن زيد بن ثابت، وذهب إليه: سفيان الثوريّ، وأبو حنيفة، ومحمّد بن الحسن الشيبانيّ[1].

واستدلّ أصحاب هذا الرأي بما يلي:

وشرح الكاسانيُّ دليل القائلين بعدم القطع، فقال: «ولهما –أي: أبو حنيفة، ومحمّد– أنَّ الكفنَ ليس بمال؛ لأنه لا يُتموَّل بحال؛ لأنَّ الطباع السليمة تنفرُ عنه أشدَّ النفار، فكان تافها، ولئن كان مالا ففي ماليته قصور؛ لأنه لا ينتفع به مثل ما ينتفع بلباس الحيِّ، والقصور فوق الشبهة، ثم الشبهة تنفي وجوبَ الحد، فالقصور أولى...»[2].

3- **مقارنة رأي أبي داود بآراء بقيَّة الفقهاء**: وافق أبو داود في هذه المسألة جمهور الفقهاء، حيث قال بقطع النبّاش، وجاء اختياره واضحا، سواء من خلال تنصيصه عليه في التبويب، أو في التعقيب على حديث أبي ذرّ؛ ويُلاحظ في هذا المثال، الحاسّة الفقهيّة عند أبي داود، ومعرفته بفنون الاستنباط؛ حيث استفاد القطع من إشارة الحديث، الذي ورد فيه إطلاق البيت على القبر، وإلّا فإنّ الحديث لم يسق لبيان هذا الحكم، وإنّما فهمه أبو داود منه فهما؛ ولذلك كان استدلاله محلّ تنويه العلماء، كما رأيناه عند الخطّابي، والزيلعي وغيرهما.

(1) – ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء 204/7، ومعالم السنن 313/3، والاستذكار 84/3، وبداية المجتهد 233/4، والمغني 114/9، وحاشية ابن عابدين 94/4.

(2) – بدائع الصنائع للكاساني 69/7، وينظر: المغني لابن قدامة 114/9.

المبحث الخامس:

نماذج من اختياراته في فقه الوصية والميراث.

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: محلّ الكفن من مال الميِّت.

المطلب الثاني: حكم ميراث المرأة من دية زوجها.

المطلب الثالث: باب في ميراث ذوي الأرحام.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اخترت لهذا المبحث ثلاثة نماذج من اختيارات أبي داود الفقهيّة في أبواب الوصيّة والميراث، وتتمثَّل في المسائل الآتية:

المطلب الأول: محلّ الكفن من مال الميِّت.

1- **اختيار أبي داود واللفظ الدالّ عليه:** يذهب أبو داود إلى أنّ الكفن من جميع رأس المال، الذي يتركه المتوفّى؛ وقد صرّح باختياره في التبويب، وعقد الباب لإقامة الدليل عليه، حيث قال: «باب الدَّليل على أنَّ الكفنَ من رأس المال»[1].

واستدلّ على هذا الرأي بحديث خبّاب، قال: مصعب بن عمير قُتل يوم أحد، ولم تكن له إلا نمرةٌ، كنَّا إذا غطَّينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطَّينا رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «غطُّوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخر»[2].

ووجه استدلاله بهذا الحديث على ما ذهب إليه شرحه الخطَّابيُّ، فقال: «وفيه من الفقه أنَّ الكفنَ من رأس المال، وأنَّ الميِّت إذا استغرقَ كفنُه جميع تركته، كان أحقَّ به من الورثة»[3].

2- **آراء الفقهاء في هذه المسألة:** ذهب أغلب أهل العلم إلى أنّ الكفنَ، وجميعَ مؤنِ تجهيز الميّت من رأس المال، ولم يخالف في ذلك إلّا نفرٌ قليل من العلماء، نقلت عنهم روايات شاذّة بأنّ الكفن من ثلث المال؛ وعليه، فللعلماء في هذه المسألة رأيان، هما:

الرأي الأوّل: أنّ الكفن من رأس مال الميِّت، قبل الدَّيْن والوصيّة والميراث؛ وهو قول أكثر العلماء، قال به: ابن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن، وعمرو بن دينار، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وقتادة، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحق، ومحمّد بن الحسن، وابن المنذر، وهو

---

(1) – السنن 500/4.

(2) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الوصايا، باب الدَّليل على أنَّ الكفنَ من رأس المال، رقم2876، 500/4، عن محمد بن كثير، عن سفيان؛ والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه، أو قدميه غطى رأسه، رقم 1276، 393/1، عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبي؛ ومسلم في كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم 940، 649/2، عن يحي بن يحي التميمي، وأبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبي كريب، عن أبي معاوية؛ ثلاثتهم –سفيان، وحفص بن غياث، وأبو معاوية– عن عن الأعمش، عن شقيق، عن خباب ابن الأرت، عنه به.

(3) – السنن 500/4.

مذهب الحنفيّة[1]. واستدلّ أصحاب هذا الرأي بما يلي:

– حديث ابن عبّاس –رضي الله عنهما– في المحرم الذي وَقَصَتْهُ ناقتُه، فقال ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفِّنوه في ثوبين، ولا تحنّطوه، ولا تخمّروا رأسه، فإنّه يُبعث يوم القيامة ملبيًّا»[2].

قالوا: فإنّ النبيَّ ﷺ لم يسأل هل أوصى بالثلث أم لا[3].

– حديث خبّاب، قال: قتل مصعب بن عمير يوم أحد، ولم تكن له إلا نمرةٌ، كنَّا إذا غطَّينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطَّينا رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «غطُّوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخر»[4].

قال الشوكانيُ: «وقد استدلّ بالحديثين –أحدهما: حديث خبّاب– على أنَّ الكفن يكون من رأس المال؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمر بالتكفين في النمرة، ولا مالَ غيرها»[5].

– الإجماع، وقد ذكره النوويّ، حيث قال: «(محلُّ الكفن: تركةُ الميّت للحديث المذكور والإجماع، فإن كان عليه دين مستغرق، قُدِّم الكفن لما ذكره المصنّف، واستثنى أصحابنا صورا يُقدّم فيها الدَّينُ على الكفن، وضابطها أن يتعلَّق الدَّيْنُ بعين التركة[6].

الرأي الثاني: يرى قليلٌ من أهل العلم أنّ الكفن من الثلث، قال ابن المنذر: «وفيه قولان شاذّان: أحدهما: قول خِلَاس بن عَمرو[7]: أنَّ الكفنَ من الثلث، والآخر: قول طاوس: أنَّ الكفن من جميع المال، فإن كان المال قليلاً، فمن الثلث»[8].

---

(1) – ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء 335/2، والبيان والتحصيل لابن رشد 226/2، وبدائع الصنائع للكاساني 308/1، المجموع للنووي 189/5، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي 355/2، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لعليش 489/1،

(2) – أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب ، باب الكفن في ثوبين، رقم 1265، عن أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عنه به؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب ، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، رقم 1206، 865/2، عن أبي بكر بن أبي شيبةن عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عنه به.

(3) – ينظر: المجموع 189/5.

(4) – سبق تخريجه.

(5) – نيل الأوطار 43/4.

(6) – المجموع 188/5.

(7) – هو: خلاس بن عمرو الهجري البصريّ، حدّث عن عليّ، وعمّار، وعائشة، وأبي هريرة؛ وحدّث عنه: قتادة، وعوف، وداود وداود بن أبي هند، وآخرون. وثّقه أحمد وغيره. ينظر: سير أعلام النبلاء 491/4، والطبقات الكبرى لابن سعد 109/7، وتهذيب الكمال للمزي 364/8-367.

(8) – الإشراف على مذاهب العلماء 336/2، وينظر: المجموع للنووي 189/5، وفتح الباري لابن حجر 141/3.

وقد ذكر بعض أهل العلم استثناءات يسيرة لا يُقدّم فيها الكفن؛ قال ابن حجر: «وقد يرد على هذا الإطلاق ما استثناه الشافعيّة، وغيرهم من الزكاة، وسائر ما يتعلّق بعين المال، فإنه يقدَّم على الكفن، وغيره من مؤنة تجهيزه ، كما لو كانت التركة شيئا مرهونا، أو عبدا جانيا»[1].

3- **مقارنة رأي أبي داود بآراء بقيّة الفقهاء:** في هذا المثال، وافق أبو داود جماهير أهل العلم في أنّ الكفن يؤخذ من رأس المال، وهو ما ترجم به أبو داود على حديث خبّاب، وهذا المثال يظهر براعة استدلال أبي داود؛ لأنّ الحديث لم يرد صريحا في حكم هذه المسألة، وإنّما استنبطه أبو داود بنوع من الاستنباط المبني على عمق النظر، والفهم الدقيق للحديث.

المطلب الثاني: حكم ميراث المرأة من دية زوجها.

1- **اختيار أبي داود واللفظ الدالّ عليه:** يختار أبو داود أنّ المرأة ترث من دية زوجها، ويدلّ على اختياره تبويبه على حديث عمر، حيث قال: «باب في المرأة ترث من دية زوجها»[2].

واستدلّ على رأيه بحديث عمر بن الخطاب، أنّه كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا، حتى قال له الضحَّاك بن سفيان: كتبَ إليَّ رسول الله ﷺ أنْ أورث امرأةَ أشيم الضبابي من دية زوجها، فرجعَ عمر[3].

قال الشوكانيُّ: «فيه دليلٌ على أنَّ الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من ماله»[4].

2- **آراء الفقهاء في هذه المسألة:** اتّفق الفقهاء على أنّ الدية موروثة، وأنّها تقسّم على جميع الورثة بحسب أنصبتهم الشرعيّة، وقد نقل ابن عبد البرّ الإجماع على ذلك؛ حيث قال: «ولا أعلم

---

(1) – فتح الباري 141/3، وينظر: المجموع للنووي 188/5، والإنصاف للمرداوي 355/2.

(2) – السنن 551/4.

(3) – أخرجه أبو داود في السنن2927، كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، رقم 2927، 551/4، عن أحمد أحمد ابن صالح؛ والترمذيّ في السنن، كتاب الديات، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها؟، 1415، 83/3، عن قتيبة، وأبي عمار؛ وابن ماجه في السنن، كتاب الديات، باب الميراث من الدية، رقم 2642، 231/4، عن أبي بكر بن أبي شيبة؛ أربعتهم –أحمد، وقتيبة، وأبو عمار، وابن أبي شيبة– عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عنه به. وقال الترمذيُّ: «هذا حديث حسن صحيح». ينظر: تحفة الأشراف للمزي رقم 4973، 202/4. وقال ابن حجر في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" 269/2: «...وَفِيه قصَّة، وَإِسْنَاده صَحِيح إِلَى سعيد»، لكن فيه الخلاف في سماع سعيد بن المسيّب من عمر؛ قال الألباني في "إرواء الغليل" 271/8: «...وكذلك الذى قبله –يعني هذا الحديث– مرسلٌ؛ لأنّ سعيد بن المسيب فى سماعه من عمر خلاف».

(4) – نيل الأوطار 91/6.

خلافا بين العلماء قديما ولا حديثا، بعد قول عمر الذي انصرف عنه إلى ما بلغه من السنة المذكورة في أنَّ المرأة ترث من دية زوجها، كميراثها من سائر ماله، وكذلك سائر الورثة، ذووا فرض كانوا أو عصبة إلا شيء رُوي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن شذّ فيه عن الجماعة، ولا أدري عن من أخذه، إلا إن كان بلغه قولُ عمر، ولم يبلغه رجوعه عن ذلك إلى السنة»[1].

فإذا استثنينا من ذكرهم ابن عبد البرّ، كأبي سلمة بن عبد الرحمن، وبعض متأخري الظاهرية ممّن لا يلتفت إلى خلافهم؛ فإنّ الإجماع حاصل على توريث المرأة من الدية؛ لهذا قال ابن عبد البر –في ختام مناقشة هذه المسألة–: «قال أبو عمر: انعقد الإجماعُ بذلك على هذا، والحمد لله كثيرا»[2].

وهذا الرأي ذهبَ إليه الحنفيّة، قال أبو بكر الجصّاص الحنفي: «والدَّليل على أنَّ الدية موروثة عن المقتول: أنَّه تقضى منها ديونه، وتنفّذ وصاياه، وأنها بعد ذلك مقسومة بين الورثة على سهام المواريث، ومن أجل ذلك ورثت المرأةُ منها، كما ترث سائرَ ماله»[3].

وهو مذهب المالكيّة، قال شهاب الدِّين النفراوي: «(والدية)، وهي المال المؤدَّى في نظير دم المقتول (موروثةٌ على الفرائض) سواءً كانت ديةَ عمدٍ أو خطأ، فهي كمالِ الميت، فيأخذ كلُّ واحدٍ من ورثة المقتول نصيبه المقدَّر له في ماله بنص كتاب الله إلا القاتل، الدليل على ذلك ما في الموطإ: «من أنَّه ﷺ كتبَ إلى بعض أصحابه أن يورِّث امرأةً من دية زوجها المقتول خطأ»[4].

وهو قول الشافعيّة، قال النووي: «أمَّا الاحكام، فقد قال الشافعي –رضى الله عنه–: ولم يختلفوا في أنَّ العقل موروثٌ كالمال. وجملةُ ذلك: أنَّه إذا قتل رجلٌ رجلا خطأ أو عمدا، وعُفي عنه على المال، فإنَّ الدية تكون لجميع ورثة المقتول...»[5].

وهو مذهب الحنابلة، قال ابن قدامة: « فصل: ودية المقتول موروثة عنه، كسائر أمواله، إلا أنه اختلف فيها عن عليٍّ، فرُوي عنه مثل قول الجماعة، وعنه لا يرثها إلا عصباته الذين يعقلون عنه. وكان عمر يذهب إلى هذا، ثم رجع عنه، لما بلغه عن النبيِّ ﷺ توريث المرأة من دية زوجها»[6].

---

(1) – ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر 364/4، والاستذكار لابن عبد البر 133/8، والمجموع للنووي 440/18، والمغني لابن قدامة 262/6، ونيل الأوطار للشوكاني 91/6.

(2) – الاستذكار 134/8.

(3) – شرح مختصر الطحاوي 73/4.

(4) – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 197/2.

(5) – المجموع 440/18.

(6) – المغني 262/6.

وذهب إليه الظاهرية، قال ابن حزم: «فإنّ الدية بنصّ القرآن، ونصّ السنة للأهل، والزوجة، والزوج، والإخوة للأمّ، فحظُّهم في الدية واجبٌ كسائر الورثة، ولا خلاف بين أحدٍ من الأمة كلّها في أنَّ الدية موروثة على حسب المواريث لمن وجبت له، وعلى هذا اعتمادنا في توريث من ذكرنا من الدية»[1].

والخلاصة، أنّ الفقهاء على اختلاف مذاهبهم متفقون على توريث المرأة من دية زوجها، إلّا قولا شاذًّا لمن لا يعتدّ بخلافهم؛ ودليل الجمهور في هذه المسألة: حديث عمر ﷺ، أنّه كان يذهب إلى أنّ الدية للعاقلة، ولا يورّث المرأة من دية زوجها، ولما بلغته سنّة النبيِّ ﷺ في ذلك، رجع عن قوله الأوّل.

3- **مقارنة رأي أبي داود بآراء بقيّة الفقهاء:** وافق أبو داود في هذه المسألة جماهير الفقهاء، ولم يشذّ عن إجماعهم، فقال بتوريث المرأة من دية زوجها، وأخذ بنفس مستند الجمهور، وهو حديث عمر ﷺ، وقد عبّر عن اختياره في الترجمة، فجاء رأيه صريحا في حكم هذه المسألة.

المطلب الثالث: باب في ميراث ذوي الأرحام.

1- **اختيار أبي داود واللّفظ الدال عليه:** يذهب أبو داود إلى توريث ذوي الأرحام، ويدلّ على اختياره تبويبه، حيث قال: «باب في ميراث ذوي الأرحام»[2].

واستدلّ على رأيه بجملة من الأحاديث، منها حديث المقدام، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تركَ كلًّا فإليَّ -وربما قال: "إلى الله وإلى رسوله"- ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له: أعقل له، وأرثه، والخالُ وارثُ من لا وارثَ له: يعقل عنه، ويرثه»[3].

(1) – المحلّى بالآثار 120/11.

(2) – السنن 526/4.

(3) – إسناده حسن، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الفرائض، باب ، رقم 2899، 526/4، عن حفص بن عمر، عن شعبة، عن بديل، عن عليّ بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر، عنه به؛ وابن ماجه في السنن، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، رقم 2738، 295/4، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن شبابة، وعن محمد بن الوليد، عن محمد بن جعفر، الاثنان عن شعبة، عن بديل بن ميسرة العقيلي، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عنه به. والحديث صحّحه الحاكم، حيث قال في "المستدرك" 344/4: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه»، وقال الذهبيّ: «قلت: عليّ –أي: علي بن أبي طلحة– قال أحمد: له أشياء منكرات، لم يخرج له البخاريّ»، وقد حسّن إسناده د. بشّار عواد معروف في تعليقه على "سنن ابن ماجه"، حديث 2634، 225/4، من أجل عليّ بن أبي طلحة، فهو صدوق حسن الحديث،

قال الخطابيُّ: «والحديث حجّة لمن ذهب إلى توريث ذوي الأرحام»[1].

2- آراء **الفقهاء في هذه المسألة:** اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام، وانقسموا على رأيين:

الرأي الأول: يرى أصحابه توريث ذوي الأرحام من تركة المتوفَّى، وهو مرويٌّ عن عمر، وعليّ، وعبد الله بن مسعود، وأبي عبيدة بن الجرَاح، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء -رضي الله عنهم-، وبه قال: عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وشريح، والشعبي، وعطاء، وطاوس، وعلقمة، ومسروق، وأهل الكوفة؛ وإليه ذهب: أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوريّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[2].

واستدلّ أصحاب هذا الرأي بما يلي:

- قوله -تعالى-: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ﴾ [الأنفال: 75]، فلم يجز أن يُدفعوا عن الميراث، وقد جعلهم الله تعالى أولى به.

- وبرواية المقدام بن معدي كرب عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال : «الخال وارث من لا وارث له»[3].

الرأي الثاني: يرى أصحابه عدم توريث ذوي الأرحام، وهو مرويٌّ عن زيد بن ثابت، وبه يقول: مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وداود بن عليّ، وابن جرير، وابن حزم[4].

واستدلّ أصحاب هذا الرأي بما يلي:

- قالوا: في قوله -تعالى-: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ﴾ [الأنفال: 75]، إنّما عنى بهذه الآية: ذوي الأرحام الذين ذكرهم في كتابه، ونسخ بهم الموارثة بالهجرة والحلف، فالآية عندهم على الخصوص فيمن ذكر الله من ذوي الأرحام، وهم أصحاب الفروض، والعصبات[5].

= قال ابن حجر في "تقريب التهذيب" ص402: «صدوق قد يخطئ»، وأمّا باقي رجاله فثقات، وينظر: تحفة الأشراف للمزي رقم 11569، 510/8.

(1) – معالم السنن 98/4.

(2) – ينظر: معالم السنن 98/4، والحاوي في فقه الشافعي للماوردي 73/8-74، والاستذكار لابن عبد البر 365/5-366، والمغني لابن قدامة 205/6، وحاشية ابن عابدين 791/6-792.

(3) – سبق تخريجه.

(4) – ينظر: معالم السنن 98/4، والحاوي في فقه الشافعي للماوردي 73/8-74، والاستذكار لابن عبد البر 365/5-366، والمغني لابن قدامة 205/6، والمحلّى لابن حزم 348/8.

(5) – ينظر: الاستذكار 365/5-366.

– وأجابوا عن حديث المقدام بأنّه طُعمة أطعِمها الخالُ عند عدم الوارث، لا على أن يكون للخال ميراث راتب؛ ولكنَّه لما جعله يخلف الميت فيما يصير إليه من المال سمّاه وارثا، على سبيل المجاز[1].

3- **مقارنة رأي أبي داود بآراء غيره من الفقهاء**: في هذا المثال، ذهب أبو داود إلى توريث ذوي الرحم من تركة الميّت، واستند في ذلك على حديث المقدام وغيره؛ ووافق بذلك شيخه أحمد بن حنبل.

ورأي أبي داود في هذه المسألة جاء واضحا، حيث نصَّ عليه في ترجمة الباب، التي كثيرا ما يسجّل فيها أبو داود آراءه واختياراته الفقهيّة.

(1) – ينظر: معالم السنن 98/4، وينظر: الحاوي في فقه الشافعي 73/8-74.

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بعد مرحلة طويلة من البحث والدراسة، تعاملت فيها مع مئات المصادر والمراجع الحديثيّة والفقهيّة، والأصوليّة وغيرها، وعلى رأسها: كتب "السنن الأربعة"، التي تمعّنتُ تبوياتها، واعتبرتها بما سيق تحتها من أحاديث، وتعليقات أصحابها عليها، ومع الاستعانة بكتب الشروح الحديثيّة؛ تبيّن لي حجم الجحود العملاقة التي بذلها أصحاب "السنن" في خدمة السنّة النبوية، سواء من حيث حفظها وتوثيقها، أو من حيث وضع الأصول والقواعد المساعدة على استخراج فقهياتها.

فمن حيث الموضوع، شكّلت الأحاديث الفقهيّة معظم أحاديث "السنن الأربعة"؛ فكانت بذلك مرجع الفقيه يستمدّ منها أدلّة الفقه، كما إنّ ترتيبها على الموضوعات، والتبويب عليها سهّل مأخذَها، وقرّبَ ثمرتها، ودلّل بقوّة على فهم أصحاب هذه الكتب الدقيق لمروياتهم؛ ذلك أنّ التبويب ليس عمليّة فنيّة فحسب، بل هو عملٌ فقهيّ يتأسّس على فهم دقيق للمرويات، ومعرفة واسعة بمسائل الفقه، وموضع اتفاق الفقهاء واختلافهم.

والعناية بفقه المرويات يشهد لها –أيضا– اهتمام أصحاب "السنن الأربعة" بالعلوم المساعدة على فقه الحديث؛ كغريب الحديث، وناسخه ومنسوخه، والجمع والتوفيق بين متعارضه، كما يؤكدها – أيضا– احتفاؤهم بنقل الآراء والمذاهب الفقهية ومستدلات أصحابها، وهو ما جعل هذه الكتب مرجعا تستقى منه الآراء الفقهيّة موثّقة بالأسانيد عن أصحابها.

ولقد توصلت عبر هذا البحث إلى جملة من النتائج، يمكن إيجازها فيما يأتي:

1- اختلفت تعريفات العلماء لـ"كتب السنن"، بيد إنّها تتّفق على أنّها: ما رُتّب على أبواب الفقه.

2- كتب "السنن" كثيرة جدّا، وذات تسميات عديدة، ويوجد فروق منهجية كثيرة بين ما ألّف منها قبل الصحيحين، وما ألّف بعدهما.

3- تعتبر "سنن أبي داود" هي أمّ أحاديث الأحكام.

4- تفاوتت شروط الأئمة أصحاب "السنن الأربعة"، إلّا أنّ أغلب أحاديثها لا ينزل عن درجة الحسن؛ ممّا يجعلها صالحة للاحتجاج بها في الأحكام الفقهيّة.

5- تتّفق "السنن الأربعة" من حيث موضوعها، وهو: الأحاديث التي اعتمد عليها الفقهاء، ودارت بينهم في الاستدلال، وهي وإن تضمّنت بعض الكتب والأبواب غير الفقهيّة، إلا إنّ الغالب عليها هو: الأحكام.

6- تعتبر "سنن أبي داود" أوّل كتاب يوضع لأحاديث الأحكام الصرفة.

7- رتّب أصحاب "السنن الأربعة" كتبهم على الأبواب الفقهيّة.

8- الترتيب على الأبواب الفقهيّة ظهر في منتصف القرن الثاني الهجريّ تقريبا، أي في حدود 150هـ؛ وهذا دليل على عناية المحدّثين المبكّرة بفقه الحديث.

9- امتزجت الكتب الفقهيّة في "سنن الترمذيّ" بغيرها؛ لذلك أطلق عليه كثير من أهل العلم: "الجامع".

10- الغالب على "سنن أبي داود" تقديم الحديث الأصحّ في الباب؛ لأن غالب قصده في كتابه الاحتجاج لتراجمه؛ بينما يخضع الترتيب عند الترمذي لغرضه من الباب، فإن كان الاحتجاج قدّم الصحيح، وإن كان التعليل، قدّم هو، والنسائيُّ الحديثَ الغلط.

11- انفرد ابن ماجه عن بقيّة أصحاب "السنن" بأنه لم يفتتح كتابه بأبواب الطهارة.

12- تضمّنت سنن أبي داود، والترمذي الكثير من آراء الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة والفقهاء.

13- تعدّ "سنن الترمذيّ" من أكثر "السنن" عناية بنقل الآراء الفقهيّة للصحابة والتابعين وغيرهم، حيث ذكر مواطن اتفاق الأمّة واختلافها؛ فصارت بذلك مرجعا في الخلاف الفقهيّ.

14- نقل النسائي أراء بعض الصحابة والتابعين حتى إنه أخلى بعض الأبواب من المرفوعات، واقتصر فيها على أراء الصحابة والتابعين.

15- امتازت سنن ابن ماجه بخلّوها من الآراء الفقهيّة للصحابة والتابعين فمن بعدهم، وخلت من التعليقات الفقهية؛ لأنّه جعل كتابه للأحاديث المجرّدة.

16- سجّلت تراجم أبي داود فقهه واختياراته، وامتازت بالإيجاز ومطابقتها غالبا لمضمون الباب.

17- يترجم أبو داود بترجمة خاصّة لكلّ ما ذهب إليه ذاهبٌ، أو قال به قائل من الفقهاء.

18- تأثّرَ الترمذيُّ في صناعة التراجم بشيخه البخاري، وعكست تراجمه آراءه واختياراته الفقهية.

19- امتازت تراجم النسائي بدقة الاستنباط، وسجّلت عديد الآراء الفقهية؛ فنوّه بها العلماء.

20- امتازت "سنن ابن ماجه" بجودة الترتيب، وكثرة الزوائد، وغزارة الأبواب، ودقة التراجم مع الاختصار.

21- عقّب أبو داود على مروياته بتعقيبات ذات مضامين حديثية وفقهية، وامتازت بالتركيز والاختصار، كما أنّها تضمّنت ردودا على المخالفين في العقيدة والفقه.

22- تضمّنت تعقيبات أبي داود الفقهيّة: بيان اختلاف ألفاظ الحديث، وشرح غريب ألفاظه، ونقل مذاهب الصحابة والتابعين وآراء الأئمّة، وأسباب ورود الحديث، وتسجيل آراء أبي داود الفقهيّة.

23- امتازت سنن الترمذي بكثرة التعليقات، وتنوّع مضامينها الحديثيّة والفقهيّة.

24- تعقيبات النسائي على أحاديثه جاءت حديثيّة بحتة.

25- تعقيبات ابن ماجه نادرة جدا، وهو لم يلتزم بذكر الآراء الفقهيّة.

26- اعتنى أبو داود بشرح الغريب لأهميّته في فقه الحديث، وتفنّن في طريقة عرضه.

27- توسّع الترمذي في تفسير الغريب وبدا تأثره بشيخه أبي داود فيه واضحا.

28- اهتم النسائي بشرح الغريب، سواء في تراجمه، أو في الأبواب، حتى إنّه عقد أبوابا كثيرة لشرح غريب لفظة أو بيان معنى.

29- أولى أبو داود ناسخ الحديث ومنسوخه اهتماما كبيرا، وغالبا ما ينصُّ عليه في التعقيبات، وله في عرضه طريقتان، فهو إمّا أن يعقد بابا للمنسوخ، وبابا بعده للناسخ، أو يوردهما في باب واحد مقدّما الحديث المنسوخ.

30- نادرا ما ينصّ أبو داود على طرفي النسخ، وعلى دليل ثبوته؛ وهو ما جعل آراءه محلّ تعقّب وانتقاد.

31- يطلق أبو داود النسخ على البيان كإطلاق المتقدّمين، ويشترك مع الترمذي في إطلاق الرخصة على النسخ.

32- يمتاز الترمذي بالتنصيص على الناسخ والمنسوخ ودليل النسخ؛ وهذا ما جعل أغلب آرائه موافقة لأهل العلم خلافا لأبي داود.

33- لا ينصّ النسائي على النسخ إلّا نادرا؛ وإنّما يستدل عليه عنده بتبويبه، وطريقة ترتيبه لأحاديثه.

34- اعتنى أصحاب "السنن الأربعة" بمختلف الحديث، وسلكوا فيه مسالك: الجمع بين الحديثين المتعارضين، ثمّ النسخ، ثمّ الترجيح.

35- نصّ أبو داود على كثير من اختياراته الفقهيّة إمّا في تراجمه، أو في التعليقات الفقهية على أحاديثه.

36- خالف أبو داود شيخه أحمد في مسائل فقهيّة كثيرة؛ وهو ما يؤكد استقلالية شخصيته العلميّة.

37- أظهرت النماذج الفقهيّة المختارة لأبي داود عن تأثره بمدرسة المحدثين في الفقه، من خلال التزامه ظاهر الحديث، ودورانه مع الحديث حيث دار...

38- اختيارات أبي داود الفقهيّة تؤخذ من: الترجمة العامّة مع الحديث المبوّب عليه، والترجمة الخاصّة، والترجمة الاستفهامية مع حديث الباب، والتنصيص على رأيه في التعليق، ومن خلال تقوية أحد الرأيين المختلفين بإيراد أقوال الصحابة والتابعين.

39- نقل العلماء لتبويبات أبي داود وآرائه الفقهيّة دليل على مكانته في الفقه.

هذا، وفي الأخير أرى من الضرورة بمكان مواصلة البحث في جهود الأئمّة المحدّثين في فقه الحديث، وذلك بدراسة ما يأتي:

- طرق الأئمّة المحدثين خصوصا أصحاب "السنن الأربعة" في التعبير عن اختياراتهم الفقهيّة في مصنّفاتهم الحديثية؛ بما يسهّل الوقوف عليها، والاستفادة منها.
- مناهج المحدّثين في فهم السنة، والأصول التي اعتمدوها في استخراج الفقه منها.
- تتبع آراء المحدثين واختياراتهم الفقهيّة بقصد جمعها في موسوعة فقهيّة تثري المكتبة الفقهيّة.
- ضرورة العناية بالآراء والمذاهب الفقهية التي وثّقها المحدثون بأسانيدهم عن الأئمة، وخصوصا الذين اندثرت مذاهبهم؛ لما في ذلك من حفظ التراث الفقهيّ للأمّة وإثرائه.

وفي نهاية هذا البحث، أحمد الله الذي بفضله تتمّ الصالحات، ثمّ الصلاة والسّلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمّد، وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

ملخّص البحث

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يدرس هذا البحث عناية الأئمة أصحاب "السنن الأربعة" بفقه الحديث، وذلك من خلال استقراء كتبهم، وتتبّع مناهجهم في العناية بالفقه فيها؛ سواء من خلال طريقة ترتيب أحاديثها، أو التبويب والتعقيب الفقهيّ عليها؛ وكذا من خلال الاهتمام بالعلوم المساعدة على فقه المروي، كشرح غريب الحديث، وبيان أسباب وروده، وناسخه ومنسوخه، والتوفيق والترجيح بين مختلِفه... ومن خلال العناية بتوثيق الآراء الفقهيّة للصحابة والتابعين وغيرهم في المسائل المترجَم لها.

وأصحاب "السنن الأربعة": أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه من الأئمة المبرّزين في فنون الحديث المختلفة؛ النقدية، والفقهيّة؛ تجسّد ذلك في آرائهم العلميّة القيّمة التي بثُّوها في "سننهم"، وفي احتفاء العلماء بتلكم الآراء، سواء منها ما تعلّق بالحكم على الرجال والأحاديث؛ أو ما تعلّق بفقه المرويات؛ حيث نقلت كتب الشروح الحديثية والخلاف الفقهيّ آراءهم التي تضمّنتها تبوياتهم، وتعقيباتهم على الأحاديث.

وبناء عليه، يمكن القول إنَّ هذه الدراسة عكست اهتمام أصحاب "السنن الأربعة" عموما، وأبي داود خصوصا بخدمة السنة النبوية بشمول.

ويتضمَّن هذا البحث، الذي وسمته بـ "**عناية أصحاب "السنن الأربعة" بفقه الحديث "سنن أبي داود أنموذجا"** فصلا تمهيديًّا، وثلاثة أبواب، وذلك على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي: وجعلته للتعريف بكتب "السنن" عموما، ويتألّف من مبحثين، يتناول المبحث الأول: تعريف كتب "السنن"، كما تتبعتُ فيه أشهر المؤلفات على طريقة "السنن"، وأما المبحث الثاني، فيتناول بالدراسة شروط "السنن الأربعة"، وأقسام أحاديثها، ومراتبها بين المصنّفات الحديثيّة.

الباب الأول: خصّصته لبيان عناية أصحاب "السنن الأربعة" بفقه الحديث في مصنّفاتهم، وجعلته من ثلاثة فصول، يدرس الأوّل منها: موضوع "السنن الأربعة"، وطريقة ترتيبها، وعناية أصحابها بتوثيق الآراء الفقهيّة فيها.

وأمّا الثاني: فيُعنى بدراسة فقه التراجم، والتعقيبات الفقهيّة في "السنن الأربعة"، وأمّا الفصل الأخير، فيتناول اهتمام أصحاب "السنن الأربعة" بعلوم فقه الحديث: غريب الحديث، وناسخه ومنسوخه، والجمع والترجيح بين مختلفه.

الباب الثاني: درست فيه: مظاهر الصناعة الفقهيَّة في "سنن أبي داود"، وجعلته في ثلاثة فصول، تناولت في أوّلها: موضوع "سنن أبي داود"، وطريقة ترتيبها، وتبويباتها، وخصّصتُ الثاني لدراسة تعقيبات أبي داود على مروياته، ومضامينها.

وأمّا الفصل الأخير، فعرضتُ فيه اهتمام أبي داود بالعلوم المساعدة على فقه الحديث، وهي: غريب الحديث، وناسخه ومنسوخه، وعلم مختلِفه، وبينتُ أثر ذلك في فقه الحديث عنده.

الباب الثالث: تناولت فيه بالدراسة: الاختيارات الفقهية لأبي داود، وقيمتها العلميَّة، وضمّنته ثلاثة فصول؛ أولها: مهّدت فيه لدراسة اختيارات أبي داود الفقهيّة من خلال بيان مكانته في فقه الحديث، ثمّ من خلال بحث اتجاهه ومذهبه الفقهيّ.

وجعلت الفصل الأوّل: لدراسة نماذج من اختياراته في فقه العبادات، وقارنتُ آراءَه فيها بآراء غيره من الفقهاء.

وأمّا الفصل الأخير، فجعلته لاختياراته في فقه المعاملات، عرضتُ فيه نماذج من فقهه، مع مقارنتها بآراء غيره من الفقهاء.

وأخيرا، وبعد هذا العرض الموجز لمحتوى هذا البحث، يتبيّن لنا بوضوح عناية المحدثين أصحاب "السنن الأربعة" بالجانب الفقهيّ للأحاديث، وأنّ جهودهم في خدمة السنة، لم تتَّجه إلى جانب دون آخر؛ بل استغرقت المتن والسند، والرواية والدراية، والحفظ والفقه.

Résumé de la thèse

Cette recherche étudie l'attention des imams , auteurs « des quatre Sunan » , octroyée à la jurisprudence d'el hadith, par extrapolation de leurs livres , et de garder trace de leur cursus dans la jurisprudence , à la fois à travers l'agencement de ses nombreux discours , ou de faire des commentaires relatifs à la jurisprudence sur leur contenu ; ainsi que par intérêt pour la science pour aider à la jurisprudence des hadiths relatés par exemple: expliquer discours étrange , l' exposé des motifs de leur apparition, effaceur - effacé et de la conciliation et de la balance entre les différents hadiths ... et en documentant la jurisprudence des compagnons et disciples et d'autres concernant les sujets auxquels ils sont traduits.

Et les auteurs des «quatre Sunan " : Abi Dawoud , Tirmidhi , Annassai , et Ibn Majah imams éminents dans les différents arts d'Elhadith ; critique et jurisprudence ; reflété dans la valeur scientifique des opinions qui ont été plantés dans leurs livres . Dans la célébration des scientifiques au sujet de leurs points de vue , qui sont tous deux attachés à en juger par les hommes et les conversations , ou attaché à la jurisprudence de Almruyat , où cité dans les livres d'annotations et de désaccord aux sujets de la jurisprudence leurs opinions et leurs commentaires sur les conversations .

Par conséquent , nous pouvons dire que cette étude reflète l'attention des auteurs des quatre " Sunan » en général , et Qbou Daoud ,en particulier pour servir, universellement Assounna annabawia.

La présente étude que j'ai intitulée : l'attention des auteurs des « quatre Sunan " à la jurisprudence d'Elhadith " : modèle Sunan Abi Dawoud " comprend un chapitre d'introduction , et trois parties qui sont comme suit:

Le chapitre d'introduction : consacré à la présentation des livres " Assunan » en général , et se compose de deux sections dont :

la première contient la définition de ces livres. Je signale ici que j'ai choisi pour références les célèbres écrits dans ce domaine.

la deuxième section , traite des conditions des « quatre Sunan " , et les parties de ses Hadiths et leurs classements parmi les autres classifications .

Partie I : alloué à l'attention accordée par les auteurs des « quatre Sunan » à la " jurisprudence d'El Hadith dans leurs œuvres , et en trois chapitres , dont le premier étudie: le sujet abordé dans ces œuvres , la façon dont arrangé, et l'attention accordée par ses auteurs à la documentation des différentes opinions relatives a la jurisprudence. Le deuxième :consacré à l'étude de la vie des hommes cités et les commentaires dans le «quatre Sunan " , et le dernier chapitre , traite de l'attention des auteurs des «quatre Sunan " à la science de la jurisprudence d'El Hadith : discours étrange , effaceur - effacé , la combinaison et labalance entre les différents Hadiths..

Partie II: Dans cette partie j'ai étudié : les apparences de l'industrie jurisprudentielles dans " Sunan Abi Dawoud, " et je l'ai divisée en trois chapitres, traitée au début : le thème de la " Sunan Abi Dawoud, " et comment sont-elles organisées, et leur catalogage , le second est attribué pour étudier les commentaires Abi Dawood sur ses récits contenu.
Le dernier chapitre , qui a introduit intérêt Abi Dawoud dans la science auxiliaires à la jurisprudence d'El Hadith , à savoir : Hadiths étranges , Effaceurs - effacés , la science de l'inconséquence et j'ai montré l'effet de tout cela dans le discours de la jurisprudence.

Partie III : qui traite de :
Les choix jurisprudentiels d'Abi Dawoud et leurs valeurs scientifiques et je l'ai divisée en trois chapitres :d'abord, une introduction traitant le choix Abi Dawood en mettant en relief sa place dans la jurisprudence d'El Hadith , puis à travers l'étude de sa direction et de sa doctrine jurisprudentielle.

Premier chapitre : d'étudier quelques modèles de ses choix dans la jurisprudence de culte , en comparant ses opinions avec celles des autres chercheurs.

Le dernier chapitre : consacré à ses options dans la jurisprudence de la transaction, j'ai présenté des échantillons de sa jurisprudence, en les comparant ses opinions avec celles d'autres chercheurs .

Enfin, après cette brève présentation du contenu de cette recherche , nous pouvons voir clairement l'attention des auteurs des
" quatre Sunan " côté jurisprudentiel des Hadiths , et que leurs efforts au service d'Assounna étaient universels :ils ont touché autant le texte (Metn)qu' (Assanad), de la conservation et de la jurisprudence

الفهارس العامة:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس المحتويات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	السورة ورقم الآيـــة	الصفحة
﴿لاَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ﴾	الحجر: 13.	04
﴿ياأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ...﴾	النساء: 171	119
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	البقرة: 228	119
﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾	البقرة: 184	132
﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾	البقرة: 238	134
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾	البقرة: 229	138
﴿ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾	المائدة: 6	143
﴿ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا ﴾	الفرقان: 48	143
﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾	الأنفال: 12	143
﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾	النساء: 43	143
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾	المائدة: 6	143
﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾	النحل: 44	143
﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾	الأعراف: 31	144
﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾	البقرة:178	144
﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	النساء: 6	157
﴿لا معقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾	الرعد: 13	163
﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾	الأنفال:41	173
﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾	البقرة: 199	189
﴿ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا ﴾	البقرة: 273	192
﴿ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾	الجاثية 29	197

﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾	البقرة: 238	108
﴿ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ ﴾	الأنعام: 141	219
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	الطَّلاق:01	251
﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ ﴾ :	النور: 3	271
﴿ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾	البقرة: 3	315
﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	إبراهيم: 36	322
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾	البقرة: 183	337
﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾	البقرة: 187	337
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [	البقرة: 195	342
﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾	النور:03	343
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُم﴾	النساء: 24	344
﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ ﴾	النور: 3	344
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾	البقرة: 184	355
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾	النساء: 141	356
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾	آل عمران: 77	362
﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ ﴾	البقرة: 197	376
﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ ﴾	البقرة: 198	377
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾	آل عمران: 97	378
﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾	البقرة: 196	378
﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾	مريم: 83	407
﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾	النور: 11	418
﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ ﴾	النور:31	492
﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴾	الانشقاق:1	/503 /504 505
﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾	العلق:1	/503

		/504 505
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴾	آل عمران: 97.	/561 567
﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾	البقرة: 196	561
﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾	الكوثر: 2	564
﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	الحجّ: 29	566
﴿ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾	النساء: 24	581
﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾	النساء: 25	581
﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ ﴾	النحل: 8	591
﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	البقرة: 178	600
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾	المائدة: 38	602
﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴾	المرسلات: 25، 26	602
﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ﴾	الأنفال: 75	610

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
أتعجبون من هذه؟ لمناديل سعد في الجنَّة أحسن ممَّا	واقد بن عمرو	212
أتى النبيّ الغائطَ، وأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار	ابن مسعود	193
أتى سباطة قوم، فبال عليها قائما	عائشة	261 281
أجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أيِّدْهُ بروح القدس	حسان بن ثابت	269
احتجم وهو صائمٌ	ابن عباس	198
إذْ أُتي برجلٍ قد شَرِبَ الخمرَ	عبد الرحمن بن أزهر	458
إذا أتى أحدُكم الجُمُعةَ فَليَغتسِل	عمر بن الخطاب	448
إذا أتى أحدُكم الجُمُعةَ فَليَغتسِل	عمر بن الخطاب	487
إذا أتى أحدُكم الغائطَ؛ فلا يستقبلِ القبلةَ، ولكن ليشرِّقْ أو ليغرِّبْ	أبو أيوب الأنصاري	266
إذا أتى الخَلاءَ، أتيتُهُ بماءٍ في تَورٍ أو رَكْوَةٍ، فاستَنجَى	أبو هريرة	421
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا	أبو أيوب الأنصاري	256
إذا أرادَ أحدُكم أن يذهبَ الخلاءَ وقامَتِ الصلاةُ،	عبد الله بن الأرقم	364
إذا اعتكفَ أدنى إليَّ رأسَه فأرَجِّلُه	عائشة	131
إذا أُعْجِلْتَ، أو أُقْحِطْتَ، فلا غُسلَ عليك، وعليك	عائشة	215
إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه	ابن عمر	128
إذا افتتح الصلاةَ، يرفعُ يديه حتى يحاذي منكبيه	ابن عمر	94
إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسلُ	عائشة	215
إذا انتَصَفَ شعبانُ، فلا تَصُوموا	أم سلمة	241

إذا توضّأ العبد المؤمنُ، فتمضمضَ، خرجَتْ الخطايا	عبد الله الصنابحي	151
إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل	عبد الله بن عمر	537
إذا جاءك كتابي هذا، فاعتزل ضيعتي، فوالله لا أئتمنك	سعد بن ابي وقاص	99
إذا جاوز الختانُ الختانَ وجبَ الغسلُ	عائشة	93
إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهُرَ	ابن عباس	494
إذا رأيتم الجنازةَ فقوموا لها حتى تخلِّفكم أو تُوضع	عامر بن ربيعة	209
إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم، أو	عامر بن ربيعة	478
إذا ركع أحدُكم فليُفرِشْ ذراعَيهِ على فَخِذَيْهِ	عبدالله بن مسعود	535
إذا ركع أحدُكم فليُفرِشْ ذراعَيهِ على فَخِذَيْهِ	أبو سعيد الخدري	536
إذا سافرتما فإذّنا وأقيما وليؤُمَّكُما أكبركما	مالك بن الحويرث	97، 172
إذا سألتُمُ اللهَ، فاسْألُوهُ ببُطُونِ أكُفِّكُم، ولا تسْأَلُوهُ ب	مالك بن يسار	383
إذا سَجَدَ أحدُكم فلا يَبرُك كما يَبرُكُ البعيرُ	أبو هريرة	359
إذا سجدَ وَضَعَ رُكْبتيهِ قبل يديهِ، وإذا نَهَضَ رفع يديه	وائل بن حجر	359
إذا سكر فاجلدوه، ثمَّ إذا سكرَ فاجلدوه، ثمَّ إذا سكرَ	أبو هريرة	199
إذا صلَّيتَ الصبحَ، فدعِ الصلاةَ	أبو هريرة	275
إذا فرغَ من سَبْعِهِ جاءَ حتى يحاذيَ بالرُّكْنِ، فصلَّى ركعتين	المطلب بن وداعة	175
إذا كان الدّرع سابغاً يُغَطِّي ظُهورَ قَدَمَيْهَا	أم سلمة	413
إذا نِمتُم فأطفِئُوا سُرُجَكم	ابن عباس	450
إذا وُضع العشاء، وأُقيمت الصَّلاةُ، فابدؤوا بالعشاءِ	أنس بن مالك	156
أربعٌ لا تجوزُ في الأضاحِي	البراء بن عازب	465
الإسلامُ يزيدُ ولا يَنقُصُ	معاذ بن جبل	357
اضربْ بهذا الحائطَ، فإنَّ هذا شرابُ من لا يؤمنُ بالله	أبو هريرة	174
أعوذُ بالله مِن الخُبُث والخَبائِثِ	أنس بن مالك	325
أفْطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ	شدَّاد بن أوس	440
أَفطر الحاجمُ والمحجوم	ابن عباس	198

أفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»	ثوبان	439
أفلا بكرا تلاعبُها وتلاعبُك	جابر بن عبد الله	121
ألا أُخبِرُكم بوضوءِ رسولِ الله	ابن عباس	490،246
ألا أُخبِرُكم بوضوءِ رسولِ الله ﷺ؟ فتوضّأ مرّة مرّة	ابن عباس	490
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله	عامر أبي رملة	475
أمرت بيوم الأضحى عيدا،	عمرو بن العاص	471
أمرنا رسول الله أنْ نتوضّأَ من لحوم الإبل	جابر بن سمرة	155
أمرنا رسول الله أنْ نستشرفَ العينَ والأذن	علي بن أبي طالب	146
أمهلوا حتى ندخل ليلا؛ لكي تمتشط الشَّعِثَةُ، وتستحدَّ المُغِيبَةُ	جابر بن عبد الله	184
إنَّ اللهَ تجاوزَ لأمَّتي عَمَّا لم تتكلَّمْ بهِ	أبو هريرة	369
إنّ الله حبس عن مكّة الفيل	أبو هريرة	325
أنَّ المَسجِدَ كان على عَهدِ رسول الله ﷺ مبنيّاً	عبد الله بن عمر	466
أنَّ النبيَّ ﷺ توضّأ مرَّتَين مرَّتَين	أبو هريرة	490
أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة،	عائشة	475
أن النبي ﷺ، قام في الجنائز ثم قعد بعد	علي بن أبي طالب	478
أن النبيّ توضَّأَ ثلاثا ثلاثا	علي بن ابي طالب	267،257
أن النبيّ ضربَ، وغرَّبَ، وأنَّ أبا بكر ضرَبَ	ابن عمر	171
أنّ النبيّ لم يكُنْ يَصُومُ مِن السَّنةِ شهراً تامّاً	أم سلمة	240
أنَّ أُمَّ حبيبةَ بنتَ جَحشٍ استُحيضَت	عكرمة	349
إنَّ أوَّلَ ما يُحاسَبُ الناسُ به يومَ القيامة	أبو هريرة	340
إنَّ تحتَ كُلِّ شَعرَةٍ جَنابةً، فاغسِلُوا الشَعرَ	أبو هريرة	417
أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى	ابن عباس	482
أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يسجدْ في شيءٍ من المفصَّلِ	ابن عباس	502
أنَّ رسول الله ﷺ نَعَى للنّاس النجاشيَّ	أبو هريرة	538

أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل	خالد بن الوليد	477
أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الشِّغار	عبد الله بن عمر	459
إن شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه	قبيصة بن ذؤيب	199
إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة	مخنف بن سليم	470
أنْ لا تَسْتمْتِعُوا من الميتةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ	عبد الله بن عكيم	494
إِنَّمَا الرِّبا في النسيئة	أسامة بن زيد	157
أنَّه كان يكتحل، وهو صائم	أنس بن مالك	324
أنّه كان يكره أن يبيع الزّبيبَ لمن يتّخذُهُ نبيذا	طواوس	99
أنّه كرهَ أن يستأجرَ الرّجل حتّى يعلمه أجره	الحسن البصريّ	102
إني لأقومُ إلى الصلاة، وأنا أُريدُ أن أُطوِّلَ فيها	أبو قتادة	367
إني لم أعطكه لتلبسه، إنما أعطيتكه لتبيعه	جابر	212
إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بنذرك	انس بن مالك	481
أيُّكُم يتَّجرُ على هذا	أبو سعيد الخدري	135
البحرُ الطهورُ ماؤُهُ، الحِلُّ ميتَتُهُ	أبو هريرة	176
بني الإسلامُ على خمس	ابن عمر	315
البيِّعَانِ بالخِيار ما لم يتفرّقا	أبو برزة الأسلمي	451
البيِّعانِ بالخيار ما لم يتفرَّقا، أو يختارا	ابن عمر	190
بين كُلِّ أذانين صلاةٌ	عبد الله بن مغفل	369
ترك الوضوءِ ممَّا غَيَّرت النَّارُ	جابر	198
ترك الوضوء ممَّا مسَّت النارُ	أبو هريرة	213
توضّأ مرّة مرّة	ابن عباس	246
توضّأ مرَّتَين مرَّتَين	أبو هريرة	246
توضَّأ مرَّتين مرَّتين	أبو هريرة	258
توضّأ ومسحَ على الجَورَبَينِ والنَّعلَين	المغيرة بن شعبة	90
توضَّأ، وأنَّه مسحَ رأسَه بماءٍ غيرِ فضلِ يديه	عبد الله بن زيد	262

توضّؤوا ممَّا مسَّتِ النّارُ	حديث جابر	213
تيمَّم، ثمَّ ردَّ على الرّجُل السَّلام	ابن عمر	167
جمع بين الظهر والعصر بالمدينة	ابن عباس	36
الجوائحُ كُلُّ ظاهرٍ مُفسدٍ مِن مطر أو بردٍ أو	عطاء	457
حديث ركانةَ بنِ عبدِ يزيدٍ، أنّه طلَّق امرأته البتَّة	ابن عباس	251
الخراج بالضّمان	عائشة	145
الخَرَاجُ بالضمَانِ	عائشة	443
الخَرَاجُ بالضَّمَانِ	عائشة	454
خمسٌ ليس على المحرِمِ في قتلهنَّ جُناحٌ	ابن عمر	141
خيرُ يوم طلعَت فيه الشمسُ يوم الجمعة	أبو هريرة	188
دعوهُ لا تُزْرِمُوهُ	أنس بن مالك	193
رأى قبرا مُنْتَبَذًا	ابن عباس	128
رأيتُ رجلاً ببُخارى على بغلةٍ بيضاءَ، عليه عِمَامَةٌ	سعد بن عثمان	507
رأيت رسول الله قاعدا على لبنتين	ابن عمر	273
رأيت رسول الله ينزِلُ مِن المنبرِ، فيعرِضُ له الرجلُ	أنس	412
رأيتُ ماعِزَ بنَ مالك حين جِيءَ به إلى النبيِّ ﷺ	جابر بن سمرة	460، 461
رُدُّوا هذا في وعائه، وهذا في سِقائه، فإني صائم	أنس بن مالك	365
زَكاةَ الفِطْرِ طُهْرةً للصَائم مِن اللغو والرَّفثِ	ابن عباس	332
زِنْ وأرجِح	سويد بن قيس	248،439
سُبحانك اللَّهُمَّ وبحمدِكَ، تباركَ اسمُكَ	أبو سعيد الخدري	350
سُبحانك اللَّهُمَّ، وبحمدِكَ، وتبارك اسمُك	عائشة	352
سُئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل،	البراء بن عازب	531
شَكَا الناسُ إلى رسولِ الله	عائشة	401
الصلاة المكتوبة واجبة خلف كلِّ مسلم	أبو هريرة	300
صلّى بإحدى الطَّائفتين ركعة	ابن عمر	347

صلّى بنا المغيرةُ بن شعبةَ، فنهضَ في الركعتين	المغيرة بن شعبة	88، 424
صلَّى على حصيرٍ	أبو سعيد الخدري	135
طافَ على نسائِهِ في غسلٍ واحدٍ	أنس	253
طلاقُ الأَمَةِ تطليقَتانِ	عائشة	404
العَجْماءُ جَرْحُها جُبَار	أبو هريرة	341
عُرِضَت عليَّ أُجورُ أمَّتي حتَّى القَذَاةُ	أنس	372
على لبنتين مستقبلَ بيتِ المقدسِ لحاجتِه	ابن عمر	266
غزونا من المدينة، نريدُ القُسطنطينيَّةَ	أبو أيوب الأنصاري	342
غسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كُلِّ مُحتَلِمٍ	أبو سعيد الخدري	487
غُسْلُ يومِ الجُمُعةِ واجبٌ على كُلِّ مُحتَلِمٍ أبو	سعيد الخدري	448
فإنَّ خَيْرَ صلاةِ المرء في بيته إلا الصَلاة المكتوبة	زيد بن ثابت	374
فإنَّه له وجاء	ابن مسعود	318
فَرض الله على أمّتي خمسين صلاة	أنس	155
فرَّق بين جاريةٍ وولدِها، فنهاهُ النبيُّ	علي بن أبي طالب	239
فسلَّمَ عليه، فلم يردّ عليه	ابن عمر	167
فمن رغب عن سنّتي فليس منّي ،	أنس بن مالك	6، 317
في الرِّكازِ الخُمُسُ	أبو هريرة	332
فيما سَقَتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ	عبد الله بن عمر	464
قدْ زوَّجْتُكَهَا بما مَعَكَ مِن القُرآنِ	سهل بن سعد	368
قرأتُ على رسولِ الله ﷺ النجمَ فلم يَسجُدْ فيها	أبو هريرة	503
قضى رسول الله أنَّ الخَصمَيْنِ يَقعُدان بين يدَي الحَكَمِ	ابن الزبير	366
كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء ا	جابر بن عبد الله	482
كانَ النَّاسُ مُهّانَ أنفسِهم	عائشة	449
كانَ النَّاسُ مُهّانَ أنفسِهم	عائشة	488
كان رسول الله يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ	أنس بن مالك	259، 274

كان رسول الله يصلِّي على راحلته في السّفر	ابن عمر	101
كان يبولُ قائما فلا تصدِّقوها	عائشة	261
كانَ يتختَّمُ في يساره، وكان فَصُّهُ في باطن كفِّه	سهل بن سعد	243
كانَ يتختَّمُ في يمينهِ	علي	243
كان يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ	بريدة بن الحصيب	275
كان يتوضّأ لكلِّ صلاةٍ طاهرًا أو غير طاهرٍ	أنس	259
كان يصومُ فتحيَّنْتُ فطره بنبيذٍ صنعتُهُ له في دُبَاءٍ	أبو هريرة	174
كانَ يَغتَسِلُ مِن إناءٍ –هو الفَرَقُ– مِنَ الجَنابةِ	عائشة	91
كان يُنبذُ له في سقاءِ الزَّبيب غُدوةً فيشربُه من الليل	ابن عمرَ	101
كانا لا يريان بأسا باستئجار الأرض البيضاء..	إبراهيم النخعيّ،	103
كسبُ الحجَّام خبيثٌ	رافع بن خديج	95، 432
كَسْرُ عَظمِ الميِّتِ ككَسرِهِ حيّاً	عائشة	362
كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلَّا طلاق المعتوه	أبو هريرة	137
كُلُّ مُسْكِرٍ خَمرٌ، وكُلُّ مُسكِرٍ حَرامٌ	ابن عمر	333
كلْ من مالِ يتيمِك، غيرَ مسرفٍ	عبد الله بن عمرو	157
كنّا نتكلّم خلف رسول الله	زيد بن ارقم	133 208
كنَّا نفعلُه، فنُهِينا عن ذلك، وأُمِرْنا أنْ نضَعَ أيدِيَنا	سعد بن ابي وقاص	534
كنَّا نُكري الأرض على أنَّ لكَ ما أخرجَتْ هذه	رافع بن خديج	277
كنتُ أبيتُ في المَسجِدِ في عَهدِ رسولِ الله	ابن عمر	371
كنت أبيتُ في المسجدِ في عهد رسول الله ﷺ	عبد الله بن عمر	526
كنت أغتَسِلُ أنا ورسُولُ الله	عائشة	371
كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ	بريدة	208
لا تَترُكُوا النارَ في بيُوتكم حينَ تنامُون	عبد الله بن عمر	450
لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَة	عائشة	339
لا تحرِّمُ المصَّةُ ولا المصَّتان	عائشة	132

لا تُرسِلُوا فَواشيَكم إذا غابتِ الشمسُ	جابر	182
لا تسبِّخي عنه	عائشة	183
لا تَصُومُ المرأةُ وبعْلُهَا شاهِدٌ إلا بإذنه،	أبو هريرة	452
لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم	الصماء	122، 202
لا تلجُوا على المُغِيبَاتِ	جابر	186
لا تمنعوا أحدًا طافَ بهذا البيتِ وصلَّى أيَّةَ ساعةٍ	جبير بن مطعم	276
لا جَلَبَ ولا جَنَبَ	عمرو بن العاص	463
لا صَرُورَةَ في الإسلام	ابن عباس	338
لا فرع ولا عتيرة	أبو هريرة	472
لا يأكل أحدُكم من لحم أضحيته فوق ثلاثةِ أيامٍ	ابن عمر	208
لا يبولَنَّ أحدُكُم في الماءِ الدَّائمِ	أبو هريرة	139
لا يبولنَّ أحدُكم في مستحمِّه	عبد الله بن مغفل	105
لا يتوارثُ أهلُ مِلَّتَين شتَّى	ابن عمر	357
لا يَخْطبُ الرَّجُلُ على خِطبةِ أخيه	أبو هريرة	333
لا يَدْخُل الجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ	عقبة بن عامر	462
لا يُصَلِّ الإمامُ في الموضعِ الذي صلّى فيه	المغيرة بن شعبة	406
لخُلُوفُ فمِ الصَّائمِ أطيبُ عند الله من ريحِ المسك	أبو هريرة	150
لولا أن أشقَّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك	أبو هريرة	150
لَيُّ الواجدِ يحلُّ عرضَه وعقوبته	عمرو بن الشريد	106
ليس على الذي يأتي البهيمةَ حدّ	ابن عباس	328 429
ليس على المسلمين عُشُورٌ	حرب بن عبيد الله عن جده	187
ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقة	أبو سعيد الخدري	127
ليس منَّا مَن غَشَّ	أبو هريرة	321
لَيسَ منَّا مَنْ لم يَتَغَنَّ بالقرآنِ	سعد بن أبي وقاص	463
ليكونَنَّ مِنْ أُمَّتي أقوامٌ يستحِلُّونَ الخزَّ والحَرِيرَ	أبو عامر	507

ما جلسَ قومٌ مجلسا لم يذكروا الله فيه	أبو هريرة	188
ما صلى على سُهيل بن بيضاء إلا في المسجدِ	عائشة	280
ما كان في طريقٍ مَأْتيٍّ، أو في قرية عامرة، فعرِّفْها	عبد الله بن عمرو	316
ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل	زيد بن ثابت	469
المتبايعانِ كُلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ على صاحبه	عبد الله بن عمر	451
مسحَ برأسه مرَّتين، بدأ بمؤخَّر رأسه، ثم بمقدَّمه	الربيع بنت معوذ	264
مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر	عبد الله بن زيد	94، 264
منْ أتى الجمعةَ، فليغتسلْ	ابن عمر	278
مَن أتى بهيمةً، فاقتلوهُ واقتلوها مَعَه	ابن عباس	327
مَنْ أدركَ ركعةً مِن الصّلاةِ فقدْ أدركَ الصَّلاةَ	أبو هريرة	149،368
مَنْ أرادَ الحَجَّ، فلْيَتَعجَّلْ	ابن عباس	377
من توضَّأ يوم الجمعة، فبها ونعمت	أنس بن مالك	278
منْ سنَّ في الإسلام سنّة حسنة	عبد الله بن جرير	3
من صلَّى على جنازةٍ في المسجدِ، فليس له شيءٌ	أبو هريرة	280
من قتلَ كافراً فله سَلبَه	أنس بن مالك	402
منْ ماتَ وعليه صيامٌ، صامَ عنه وليُّهُ	عائشة	169
مَن نَسِيَ صلاةً فليُصَلها إذا ذَكَرَها،	أبو هريرة	466
المؤمِنونَ تكافأُ دِماؤُهُم	علي بن أبي طالب	358
نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر	جابر بن عبد الله	476
نهانا رسول الله يَومَ خَيْبَر عن لحومِ الحُمُر	جابر	499
نهى النبي أنْ نستقبلَ القبلةَ ببولٍ	جابر	256
نهى رسول الله أنْ نضحِّيَ بمُقَابَلَةٍ أو مُدَابَرَةٍ	علي بن ابي طالب	190
نهى رسول الله عن الاختصار في الصلاة	أبو هريرة	168 168
نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير	خالد بن الوليد	166
نهى عن الشِّغار.	ابن عمر	147

نهى عن الملامسةِ، والمنابذة	أبو هريرة	147
نهى عن النَّجْشِ	ابن عمر	140
نهى عن بيعِ العُرْبَانِ	عبد بن عمرو	194
نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَة	ابن عمر	146، 192
نهى عن تناشدِ الأشعارِ في المسجدِ	ابن عمر	268
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	بريدة	198
هكذا الوضوء، فمَن زادَ على هذا أو نَقَصَ	عبد بن عمرو	245، 490
هكذا الوضوء، فمَن زادَ على هذا... فقد أساء	عمرو بن العاص	489
هل قرأَ معي أحدٌ منكم آنِفاً	أبي هريرة	410
واجعَلُوا على رجليْهِ منَ الإذِخرِ	خباب	373
وأنَّه مسح رأسه بماءٍ غَبَرَ فضلِ يديه	عبد الله بن زيد	262
وقد نهانا رسولُ الله ﷺ أنْ نأخذَ شافعاً	مسلم بن ثَفِنةَ اليَشكُري	461
وكان إبراهيمُ يرخِّصُ أنْ يكتحلَ الصائمُ بالصَّبِر	إبراهيم النخعي	324
الولَدُ لِلفَراشِ	عائشة	339
ومعي رجلان من الأشعريين	أبو موسى الأشعري	148
يا رسولَ اللهِ، إنَّ زوجي صفوانَ بنَ المُعطَّل	أبو سعيد الخدري	440
يَحرُمُ مِن الرَّضاعةِ ما يَحرُمُ مِن الوِلادَةِ	عائشة	338
يَشْفَعُ الشَّهِيدُ في سبعينَ من أهلِ بيتهِ	أم الدرداء	392
يصبحُ جنبًا من الوقاعِ لا من احتلام، ثم يغتسلُ،	أم سلمة	217
يصلِّي على الخمرة	ميمونة	160
يعتكف كلّ عام عشرة أيام	أبو هريرة	154
يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب	أبو هريرة	127
يُغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلبُ	أبو هريرة	126

فهرس الأعلام

إبراهيم بن عبد الله البصريّ الكَجِّيّ 13
ابنِ أبي ذئبٍ ..... 92، 432
ابن أبي عروبة 303
ابن المنكدر 105
ابنُ رُشَيد السبتيُّ 28
ابنُ شُبْرُمَةَ الضَبِّي 515
ابنُ طاهر عن سعيد بن السَّكن 56
أبو الحسن المعافريّ 52
أبو الشيخ بن حيَّان 14
أبو العباس أحمد بن محمد بن عقدة الكوفيّ 14
أبو العباس بن سُرَيْج 514
أبو الفتح ابن سيّد النَّاس 69
أبو القاسم سعد بن علي الزَّنجانيّ 46
أبو بكر عبد الله بن أبي داود 13
أبو جعفر بن الزبير الغرناطيّ 69
أبو جعفر محمّد بن عثمان بن أبي شيبة الكوفيّ 13
أبو جناب الكلبيّ 23
أبو حامد بن كُوتَاه الجوباريُّ 446
أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ 445
أبو داود عن السَّهْمِيِّ 303
أبو زرعة أحمد بن الحسين الرازي 14
أبو شامة المقدسيُّ 179
أبو قلابة ..... 97، 156، 172، 198، 385، 421، 439، 440، 472، 526
أَبِو يَعْلَى ابْنِ الْفَرَّاءِ 445
أحمد بن سليمان البغداديّ 14
أحمد بن عبيد بن إسماعيل البصريّ الصّفّار 14
أحمد بن عليّ "ابن لال" الهمذانيّ 15
أحمد بن محمّد بن هانئ الطّائيّ الأثرم 12
إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة 23
إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم 545
إسماعيل بن إسحاق الأزديّ البصريّ 12

الحارث بن وجيه 22
الحافظُ ابنُ مندة ..... 24، 32، 46
الحافظ البقاعيُّ 35
الحسين بن إسماعيل بن محمّد الضبيّ البغداديّ 13
الحَكَمُ 430
حمّاد بن أبي سليمان الأشعري 102
الخفَّاف 303
خِلَاس بن عَمرو 607
الدارِميّ ..... 12، 61، 62
سعيد بن عثمان بن السَّكن 16
سليمان بن أرقم 23
صدقة الدقيقيّ 22
الطنافسيّ ..... 105، 106، 107
عثمان بن واقد العمريّ 23
الكلبيّ ..... 40، 41
محمّد بن عبد الرحمن البيلمانيّ 23
محمَّد بن يحيى الهمدانيّ 14
المصلوب ..... 40، 41، 42، 58
هبة الله بن الحسن بن منصور الطبريّ الشهير بـ"اللالكائي" 15
يوسف بن يعقوب البصريّ البغداديّ 13

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

1- أبو داود السجستاني وأثره في علم الحديث، معوض بن بلال العوفي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، السعودية، 1400هـ/1980م.

2- الاتجاه الفقهيّ للإمام النسائيّ من خلال سننه في ضوء المذاهب –دراسة نظرية تطبيقيّة–: د. حميد سيد حسن علي، ط1، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1425هـ/2014م.

3- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، عبد المجيد محمود عبد المجيد، دط، 1399هـ/ 1979م.

4- الإجماع: محمّد بن إبراهيم بن المنذر: تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ/ 2004م،

5- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمّد بن علي بن وهب، المشهور بـ"ابن دقيق العيد"، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م.

6- الأحكام الوسطى من حديث النبيّ ﷺ: أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي، المعروف بـ"ابن الخرّاط"، تحقيق: حمدي السلفيّ، وصبحي السامرائي، دط، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1416هـ/1995م.

7- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دط، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، دت.

8- الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دط، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، دت.

9- اختصار علوم الحديث: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت.

10-اختلاف الحديث: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1406هـ/1986م.
11-الآداب: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، عناية: أبو عبد الله السعيد المندوه، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م.
12-الأذكار: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1425هـ/2004م.
13-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول: محمّد بن عليّ بن محمد الشوكانيّ، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م.
14-إرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي، تحقيق: د. محمد سعيد بن عمر إدريس، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعوديّة، 1409هـ/1989م.
15-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1405هـ/1985م.
16-الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد البرّ، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م.
17-الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1412هـ/1992م.
18-الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حمّاد، ط1، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، 1425هـ/2004م.
19-الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلانيّ الشافعيّ، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1412هـ.
20-الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازميّ، ط2، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، 1359هـ.
21-أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: د. محمد ابن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، ط1، جامعة أمّ القرى، مكة، السعودية،

1409هـ/1988م.
22- إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: أحمد بن عبد الله العماريّ الزهرانيّ، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1423هـ/2002م
23- إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي أبو عبد الله، المعروف بـ"ابن قيّم الجوزية"، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دط، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1973م.
24- الاقتراح في بيان الاصطلاح: تقي الدين أبو الفتح محمّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيريّ، المعروف بـ"ابن دقيق العيد"، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت.
25- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الدمشقي، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، ط7، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1419هـ/ 1999م.
26- إكمال المعلم بفوائد مسلم: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبيّ، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1419هـ/1998م.
27- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل، تحقيق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1419هـ/1998م.
28- الإلمام بأحاديث الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيريّ، المعروف بـ: ابن دقيق العيد، التحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ط2، دار ابن حزم، الرياض، السعودية، 1423هـ/2002م.
29- الأمّ: أبو عبد الله محمّد بن إدريس الشافعي، دط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1393هـ.
30- الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين: نور الدين عتر، ط1، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1390هـ/1970م.
31- الأنساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، ط1، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، 1382هـ/1962م.
32- الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقيّ الحنبليّ، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دت.

33- الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، الدار الأثرية، عمان، الأردن، 1428 هـ/ 2007 م.

34- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: أبو الأشبال أحمد بن محمد شاكر، تحقيق: فاضل محمود عوض، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1432هـ/2011م.

35- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دت.

36- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دت.

37- بحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ت: محمد محمد تامر، ب ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ/ 2000م.

38- بحوث في تاريخ السنة المشرفة: د. أكرم ضياء العمري، ط5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، دت.

39- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، المشهور بـ"ابن رشد الحفيد"، دط، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1425هـ/2004م.

40- البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1418هـ/1997م.

41- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانيّ، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1406هـ/1986م.

42- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الشافعي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون، ط1، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1425هـ/2004م.

43- بذل المجهود في حلّ أبي داود: خليل أحمد السهارنفوريّ، تعليق: محمّد زكرياء الكاندهلويّ، دط، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، دت.

44- البرهان في علوم القرآن: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي وشركائه،

1376 هـ/1957م.
45- بغية الراغب المتمنيّ في ختم النسائيّ: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، السعوديّة، 1414هـ/1993م.
46- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام: ابن القطّان الفاسي أبو الحسن علي ابن محمد بن عبد الملك، تحقيق: الحسين آيت سعيد، ط1، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية. 1418هـ/1997م.
47- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمّد حجّي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م.
48- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف: إبراهيم بن محمد بن محمد برهان الدين ابن حَمْزَة الدمشقيّ، تحقيق: سيف الدين الكاتب، دط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دت.
49- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، المعروف بـ"مرتضى الزّبيدي"، تحقيق: مجموعة من المحقّقين، دط، دار الهداية، بيروت، لبنان، دت.
50- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1407هـ/1987م.
51- التاريخ الكبير: أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاريّ، عناية: محمد عبد المعيد خان، دط، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، دت.
52- تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، تحقيق د. بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1422هـ 2001م.
53- تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بـ"ابن عساكر"، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، ، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ/1995م.
54- تاريخ مصطلح السنة ودلالته: د. محمد خير علي فرج، ط1، دار البشائر، بيروت، لبنان، 1433هـ/2012م.
55- تأويل مختلف الحديث: عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري، تحقيق: محمد زهري

النجار، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1393هـ/1972م.
56- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، دط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.
57- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي "المقدمة": أبو العُلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تخريج: عصام الصبابطي، ط1، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1421هـ/2001م.
58- تحفة الأحوذيّ بشرح جامع الترمذيّ: أبو العلاء محمّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوريّ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1410هـ/1990م.
59- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: جمال الدين أبو الحجّاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، ط2، المكتب الإسلامي، والدار القيمة، 1403هـ/1983م.
60- التحقيق في أحاديث الخلاف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
61- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دط، دار طيبة، الرياض، السعودية، دت.
62- تدوين في أخبار قزوين: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1408هـ/1987م.
63- الترغيب والترهيب: أبو محمد زكي الدين عبد العظيم المنذري، اعتنى به: أبو صهيب الكرميّ، دط، بيت الأفكار، عمان، الأردن، دت.
64- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ/1999م.
65- تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، دط، دار الرشيد، سوريا، 1406هـ/1986م.
66- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ/1985م.
67- التقرير والتحبير "على تحرير الكمال بن الهمام": شمس الدين محمد بن محمد، المعروف بـ"ابن أمير حاج"، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م.

68-التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد، أبو بكر محمّد بن عبد الغنيّ الشهير بـ"ابن نقطة"، ط1، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، 1403هـ/1983م.
69-التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد الرحمن محمّد عثمان، ط1، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، السعوديّة، 1389هـ/1969م.
70-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ. 1989م.
71-التلقين في الفقة المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1425هـ/2004م.
72-التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمريّ القرطبيّ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، دط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
73-تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، ط1، أضواء السّلف، الرياض، السعودية، 1428هـ/2007م.
74- تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط1، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند، 1326هـ.
75-تهذيب السنن، ابن قيم الجوزية، ت: إسماعيل بن غازي مرحبا، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، 1428هـ/ 2007م.
76-تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط2 ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م.
77-تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2001م.
78-توجيه النظر إلى أصول الأثر: الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدّة، ط1، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سورية، 1416هـ/1995م.
79-توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني أبو إبراهيم،

تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ/1997م.

80-التوضيح في شرح المختصر الفرعيّ لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ/2008م.

81-الثقات: أبو حاتم محمّد بن حبان البُستي، عناية: محمّد عبد المعيد خان، ط1، دائرة المعارف العثمانيّة بحيدر آباد الدكن، الهند. 1393هـ/1973م.

82-ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث: رسالة الإمام أبي داود السجستانيّ إلى أهل مكّة في وصف سننه، اعتنى بها: عبد الفتّاح أبو غدّة، ط2، شركة دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م.

83-جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمّد: ابن الأثير الجزري ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دط، مكتبة الحلواني، ومطبعة الملاح، ومكتبة دار البيان، 1389هـ 1969م.

84-جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمّد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبريّ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422هـ/2001م.

85-الجامع الصحيح: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1412هـ/1991م.

86-الجامع الصحيح: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محبّ الدين الخطيب وآخرون، ط1، المطبعة السلفيّة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1400هـ.

87- الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: جلال الدين بن أبي بكر السيوطي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1425هـ/2004م.

88-جامع العلوم والحكم: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1408هـ.

89-الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر، تحقيق: د.محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، 1403هـ.

90- الجرح والتعديل: أبو محمّد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، ط1، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، 1271هـ/1952م.

91- جمهرة اللغة: أبو بكر محمّد بن الحسن بن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكيّ، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1987م.

92- جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف: د. محمد طاهر الجوابي، نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله تونس، دت.

93- حاشية الدسوقيّ على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دط، دار الفكر، بيروت، لبنان، دت.

94- الحاوي في فقه الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ/1994م.

95- الحديث المنكر عند نقَّاد الحديث (دراسة نظرية وتطبيقية): عبد الرحمن بن نويفع السلمي، رسالة ماجستير، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 1431هـ.

96- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، 1418هـ/1997م.

97- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دت.

98- ذخيرة الحفّاظ: أبو الفضل محمّد بن طاهر المقدسيّ، المعروف بـ"ابن القيسراني"، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، ط1، دار السلف، الرياض، السعودية، 1416هـ/1996م.

99- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بـ"القرافي"، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1994م.

100- ذكرُ من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق، عبد الفتاح أبو غدة، ط4، دار البشائر، بيروت، لبنان، 1410هـ/1990م.

101- ردّ المحتار على الدرّ المختار (حاشية ابن عابدين): ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن

عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفيّ، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1412هـ/1992م.
102- رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه، ت: محمد ابن لطفي الصَّبَّاغ، ط4، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1417هـ/1997م.
103- رسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكة في وصف سننه، عناية: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م.
104- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، أبو عبد الله محمد بن جعفر الكتاني، تحقيق: أبو يعلى البيضاوي المغربي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2011م.
105- الرسالة: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ، تحقيق: أحمد شاكر، ط1، مكتبه الحلبيّ، مصر، 1358هـ/1940م.
106- رفع الملام عن الأئمّة الأعلام: تقيّ الدّين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دط، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1403هـ/1983م.
107- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين النووي، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت.
108- الزهد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ/1999م.
109- سبل السَّلام: محمّد بن إسماعيل الأمير الكحلانيّ الصنعانيّ، ط4، مكتبة مصطفى البابيّ الحلبيّ، 1379هـ/1960م.
110- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين ابن الحاج نوح بن نجاتي الأشقودري الألبانيّ، ط1، دار المعارف، الرياض، السعودية، 1412هـ/1992م.
111- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: بشّار عوّاد معروف، ط1، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1418هـ/1998م.
112- سنن ابن ماجه، وبهامشه حاشية السنديّ، ومصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيريّ: ابن ماجه محمّد بن يزيد، تحقيق: صدقي جميل العطّار، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.

113- السنن الصغير:أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، 1410ه/1989م.

114- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمود عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424ه/2003ه.

115- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطيّ، وحاشية الإمام السنديّ: تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلاميّ، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1411ه/1991م.

116- السنن: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطنيّ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424ه/2004م.

117- السنن: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دط، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، دت.

118- السنن: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانيّ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، ط1، مؤسسة الرسالة العالميّة، بيروت، لبنان، 1430ه/2009م.

119- السنن: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، اعتنى بها: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، دت.

120- السنن: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، الدار السلفية، الهند، 1403ه -1982م.

121- السنن: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1996م.

122- السنن: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دط، دار الفكر، بيروت، لبنان، دت.

123- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1403ه/1983م.

124- سير أعلام النبلاء: شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبيّ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1405/1985م.

125- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: شهاب الدين عبد الحيِّ بن أحمد الشهير بـ"ابن العماد الحنبلي"، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، 1406هـ/ 1986م.

126- شرح التبصرة والتذكرة، زين الدّين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقيّ، ت: عبد اللَّطيف الهميم، وماهر ياسين الفحل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1423هـ 2002م.

127- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الربانيّ فيما ذهل عنه الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبط وتصحيح: عبد السلام محمد أمين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ/2002م.

128- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1423هـ/2002م.

129- شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م.

130- شرح تراجم أبواب البخاري: شاه ولي الله دهلوي، والحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عزّت محمّد فرغلي، دط، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1420هـ/1999م.

131- شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1420هـ/1999م.

132- شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، 1423هـ/2003م.

133- شرح صحيح البخاريّ: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطّال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، 1423هـ/2003م.

134- شرح علل الترمذي: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، ط1، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، 1407هـ/1987م.

135- شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: د.

عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرون، ط1، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، 1431هـ/2010م.

136- شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بـ"الطحاوي"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1415هـ/ 1494م.

137- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، المعروف بـ"الطحاوي"، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحقّ، مراجعة وترقيم: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط1، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1414هـ/1994م.

138- شروط الائمة الستة للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، ويليه: شروط الأئمة الخمسة للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ/1984م.

139- الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة: أبو نصر إسماعيل بن حمَّاد الجوهريّ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطَّار، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1399هـ/1979.

140- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: أبو حاتم محمّد بن حبان البستيّ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1414هـ/1993م.

141- صحيحُ ابن خُزَيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.

142- صحيح أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1423هـ/2002م.

143- الضعفاء الكبير: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1404هـ/1984م.

144- الضعفاء والمتروكون: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1406هـ.

145- الضعفاء والمتروكين: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، دار الوعي، حلب، سوريا، 1396هـ.

146- ضعيف أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1423هـ.

147- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دط، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، دت.
148- ضوابط الجرح والتعديل: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف، ط2، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، دت.
149- طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، د1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ.
150- طبقات الحنابلة: محمّد بن أبي يعلى الفرّاء الحنبليّ، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الأمانة العامّة للاحتفال بمرور مائة عام، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1419هـ.
151- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود محمّد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط2، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ.
152- طبقات الفقهاء: أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، تحقيق: إحسان عباس، دط، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1970م.
153-الطبقات الكبرى: ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1410هـ/1990م.
154- طبقات المفسرين، الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت.
155- طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دط، الطبعة المصرية القديمة، دت.
156- ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث: محمد عبد الحيّ اللكنوي الهندي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دط، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سورية، دت.
157- عادات الإمام البخاري في صحيحه: عبد الحقّ بن عبد الواحد الهاشميّ المكّي، تحقيق: محمد بن ناصر العجميّ، ط1، قطاع المساجد، مكتب الشؤون الفنية، الرقعي، الكويت، 1428هـ/2007م.
158- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: أبو بكر ابن العربي المالكيّ، دط، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، دت.

159- العبر في خبر من غبر: شمس الدين الذهبيّ، تحقيق: محمّد السعيد بن بسيوني زغلول، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت.
160- العجاب في بيان الأسباب: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، ط1، دار ابن الجوزي، الدمّام، السعودية، 1997م.
161- عرف الشذيّ شرح سنن الترمذيّ: محمد أنور شاه الكشميري، تصحيح: محمود شاكر، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1425هـ/2004م.
162- علل الترمذي الكبير: محمد بن عيسى الترمذيّ، رتّبه: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السَّامرائي وآخرون، ط1، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1409هـ/ 1989م.
163- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: إرشاد الحقّ الأثري، ط2، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، 1401هـ/1981م.
164- العلل الواردة في الأحاديث النبوية: أبو الحسن علي بن عُمَر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق: د.محفوظ الرحمن زين الله، ط1، دار طيبة، الرياض، السعودية، 1405هـ/1985م.
165- العلل: علي بن عبد الله بن جعفر المديني، البصري، أبو الحسن، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1980م.
166- علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدِّثين والأصوليين: طارق أسعد حلمي الأسعد، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1422هـ/2001م.
167- علوم الحديث أصيلها ومعاصرها: أ.د محمد أبو الليث الخير آبادي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1432هـ/2011م.
168- علوم الحديث: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشّهرزوري، المعروف بـ"ابن الصلاح"، تحقيق: نور الدين عتر، دط، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1406هـ/1986م.
169- عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ: عبد الغنيّ بن عبد الواحد بن علي المقدسي الجمّاعيلي الدمشقي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط2، دار الثقافة العربية، دمشق، 1408هـ/1988م.
170- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر

الدين العيني، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت.
171- عون المعبود شرح "سنن أبي داود"، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن عليّ بن حيدر العظيم آبادي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ.
172- غاية المقصود في شرح سنن أبي داود: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: محمد عزير شمس، وأبو القاسم الأعظمي، ط1، المجمع العلمي، كراتشي، باكستان، 1414هـ.
173- غريب الحديث: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ/1985م.
174- غريب الحديث: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دط، جامعة أمّ القرى، مكّة، المملكة العربية السعودية، 1402هـ.
175- غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلّام الهروي، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، ط1، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، 1384هـ/1964م.
176- غريب الحديث: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: عبد الله الجبوري، ط1، مطبعة العاني، بغداد، العراق، 1397هـ.
177- الفائق في غريب الحديث: محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دت.
178- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح: محبّ الذين الخطيب، وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ.
179- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي: أبو يحي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر الفحل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ/2002م.
180- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: مجدي فتحي السيدن ومصطفى شتات، دط، المكتبة التوفيقيَّة، القاهرة، مصر، دت.
181- فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: أمين محمود خطَّاب، ط1، مطبعة الاعتصام بالخيمة، 1375هـ/1955.
182- فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن "شروط الأئمة": محمد بن إسحاق بن محمد بن منده، تحقيق : عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط1، دار المسلم، الرياض،

السعودية، 1414هـ.

183- فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت: عبد العليّ محمد بن نظام الدين محمد السهالوي اللكنوي، تصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1423هـ/2002م.

184- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم، شهاب الدين النفراوي المالكي، دط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ/1995م.

185- في رحاب السنة الكتب الصحاح الستة: د. محمد محمد أبو شهبة، ط1، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، القاهرة، مصر، 1415هـ/ 1995م.

186- فيض الباري على صحيح البخاري: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م.

187- فيض القدير شرح الجامع الصغير: العلّامة عبد الرؤوف المناوي، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1391هـ/1972م.

188- القاموس المحيط: أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م.

189- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: محمّد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت.

190- قواعد في علوم الحديث: ظفر أحمد العثمانيّ التهانوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط10، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1428هـ/2007م.

191- قوت المغتذي على جامع الترمذي لجلال الدين السيوطيّ دراسة وتحقيق: ناصر بن محمّد بن حامد الغريبيّ، رسالة دكتوراه في الكتاب والسنة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أمّ القرى، مكّة المكرمة، السعودية، 1424هـ.

192- الكامل في ضعفاء الرجال: عبد الله بن عدي بن عبد الله أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1409هـ/1988م.

193- كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403/1983م.

194- كتاب نظام الغريب: عيسى بن إبراهيم بن محمد الرَّبعي، تصحيح: د. بولس بروئله، ط1، مطبعة هندية بالموسكي، مصر، دت.
195- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور بـ"حاجي خليفة"، دط، مكتبة المثنى، بغداد، العراق، 1941م.
196- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1412هـ.
197- الكفاية في علم الرواية: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، دط، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، السعودية، دت.
198- لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: ابن منظور الأفريقي المصري، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1414هـ.
199- لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عناية: عبد الفتاح أبو غدة، ط1، دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان، 1423هـ/2002م.
200- لمحات في تاريخ السنة وعلوم الحديث: عبد الفتاح أبو غدة، دط، دار البشائر، بيروت، لبنان، دت.
201- اللمع في أسباب ورود الحديث: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1416هـ/1996م،
202- مبادئ علم الحديث وأصوله: شبِّير أحمد العثمانيّ الهنديّ، اعتنى به: عبد الفتَّاح أبو غدة، ط4، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1432هـ/2011م.
203- المبسوط: محمّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسيّ شمس الدين، دط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1414هـ/1993م.
204- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبّان بن أحمد أبو حاتم البستيّ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، دار الوعي، حلب، سوريا، 1396هـ.
205- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

206- المجموع شرح المهذَّب للشيرازي: أبو زكرياء محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دط، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، دت.
207- المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي: أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلّاد الرامهرمزي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، ط3، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404هـ.
208- المحرَّر في الحديث: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: د.يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، ط3، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م.
209- المحصول في علم أصول الفقه: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي، تحقيق: د.طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م.
210- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دط، دار الفكر، بيروت، لبنان، دت.
211- مختار الصحاح: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1420هـ/1999م.
212- مختصر المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، دط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1410هـ/1990م.
213- مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي، وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، دط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دت.
214- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين: نافذ حسين حمّاد، ط1، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1414هـ/1993م.
215- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء: د. اسامة بن عبد الله خيَّاط، ط1، دار الفضيلة، الرياض، السعودية، 1425هـ/2001م.
216- المدخل إلى سنن الإمام ابن ماجه: نور الدين بن عبد السلام مسعي، ط1، قطاع المساجد، مكتب الشؤون الفنية، الرقعي، دولة الكويت، 1429هـ/2008م.
217- المدخل إلى سنن الإمام النسائي: د. محمد محمدي بن محمد جميل النورستاني، ط1، قطاع المساجد، مكتب الشؤون الفنية، الرقعي، دولة الكويت، 1429هـ/2008م.

218- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ/1994م.
219- المراسيل: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1408هـ.
220- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله: التلخيص للذهبيّ، إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشليّ، دط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دت.
221- المستصفى في علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1413هـ.
222- المسند: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1421 هـ - 2001 م.
223- المسند: أبو عبد الله محمّد بن إدريس الشافعيّ، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت.
224- مصابيح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود ابن محمد الفراء البغوي، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرون، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1407هـ/1987م.
225- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الشافعي، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط2، دار العربية، بيروت، لبنان، 1403هـ.
226- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أبو العباس أحمد بن محمّد بن علي الفيوميّ، دط، المكتبة العلميّة، بيروت، لبنان، دت.
227- المصنَّف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1390هـ/1970م.
228- المصنَّف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، ابن أبي شيبة، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة، ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، ط1، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، السعودية، 1425هـ/2004م.
229- معارف السنن شرح جامع الترمذي: محمد يوسف بن محمد زكرياء الحسيني البنوري، دط، طبع كراتشي، باكستان، 1413هـ.

230- معالم السنن، أبو سليمان حمْد بن محمّد الخطابي، تصحيح محمّد راغب الطبّاخ، ط1، المطبعة العلميّة، حلب، سوريا، 1351هـ/ 1932م.

231- معجم مصطلحات الحديث وعلومه وأشهر المصنفين فيه: د. محمد أبو الليث الخير آبادي، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 1429هـ/2009م.

232- معجم مصطلحات الحديث وعلومه وأشهر المصنّفين فيه: د.محمّد أبو الليث الخير آبادي، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 1429هـ/2009م.

233- معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط1، مكتبة أضواء السلف، الرياض، السعودية، 1420هـ.

234- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1399هـ/1979م.

235- معرفة الثقات: أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط1، 1405هـ/1985م.

236- معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط1، 1412هـ/1991م.

237- معرفة علوم الحديث: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري محمّد بن عبد الله، تحقيق: السيد معظم حسين، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1397هـ /1977م.

238- المغني شرح مختصر الخرقي: أبو أحمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1405هـ/1985م.

239- المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف: بـ"الرّاغب الأصفهاني"، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم، الدار الشّامية، دمشق، بيروت، 1412هـ.

240- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب متو وآخرون، ط1، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، 1417هـ/1996م.

241- مقدمة ابن الصلاح، ومحاسن الاصطلاح: عثمان بن الصلاح عبد الرحمن بن موسى، وعمر بن رسلان بن نصير أبو حفص، سراج الدين البلقيني، تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن "بنت الشاطئ"، دط، دار المعارف، القاهرة، مصر، دت.

242- مناهج المحدثين: د. سعد بن عبد الله آل حميد، ط1، دار علوم السنة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1420هـ/ 1999م.
243- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1412هـ 1992م.
244- المنتقى شرح موطأ مالك: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ/1999م.
245- المنتقى من السنن المسندة: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط1، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، لبنان، 1408هـ/ 1988م.
246- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل: محمد عليش، دط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1409هـ/1989م.
247- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، أبو زكرياء محيي الدين يحي بن شرف النووي، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1392هـ.
248- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي: د.عبد المجيد محمد السوسوة، دط، دار النفائس للنشر والتوزيع، دت.
249- المنهج الحديث في مصطلح الحديث: د.محمود الطحّان، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، 1425هـ/2004م.
250- منهج النقد في علوم الحديث: نور الدين عتر، ط2، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1399هـ/1979م.
251- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي، الشهير بـ"الشاطبيّ"، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفّان، 1417هـ/1997م.
252- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بـ"الشاطبيّ"، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، الخُبر، السعودية، 1417هـ/1997م.
253- مواهب الجليل في شرح خليل: شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بـ"الحطّاب"، ط3، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1412هـ/1992م.
254- موسوعة علوم الحديث وفنونه: سيّد عبد الماجد الغوريّ، ط1، دار ابن كثير، دمشق،

بيروت، 1428هـ/2007م.
255- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي بن القاضي الحنفي التهانوي، تحقيق: د.علي دحروج، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 1996م.
256- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحيّ المدنيّ، برواية يحي بن يحي الليثيّ الأندلسيّ، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ/1985م.
257- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبيّ، تحقيق: علي محمّد البجاويّ، ط1، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1382هـ/1963م.
258- ناسخ الحديث ومنسوخه: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان، المعروف بـ"ابن شاهين"، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، ط1، مكتبة المنار، الزرقاء، 1408هـ/1988م.
259- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي جمال الدين، دط، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، دت.
260- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: (ملحق بكتاب: سبل السّلام)، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عصام الصبابطي، وعماد السيد، ط5، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1418 هـ/1997م.
261- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط1، مطبعة سفير، الرياض، السعودية، 1422هـ.
262- نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد الزيلعي الحنفي، تحقيق: محمد عوامة، ط1، دار القِبلة للثقافة الإسلامية، جدَّة، المملكة العربيّة السعودية، 1418هـ/1997م.
263- النفح الشذيّ في شرح جامع الترمذي: أبو الفتح محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمري، تحقيق: د. أحمد معبد عبد الكريم، ط1، دار العاصمة، الرياض، السعودية، 1409هـ.
264- النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، تحقيق: عبد الرحمن محمد أحمد القشقري، ط1، 1405هـ/1985م.

265- نكت الوفيَّة بما في شرح الألفيَّة، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعيّ، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، ط1، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعوديّة، 1428هـ/2007م.

266- النكت على كتاب ابن الصلاح: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. ربيع بن هادي عمير، ط4، دار لراية للنشر والتوزيع، 1417هـ.

267- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمّد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1399هـ/1979م.

268- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكانيّ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1413هـ/1993م.

269- هدي الساري مقدمة فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط1، دار الريان للتراث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1407هـ/1986م.

270- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط:، وتركي مصطفى، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1420هـ/2000م.

271- الوجيز في علوم الحديث ونصوصه: د. محمد عجاج الخطيب، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر 1989م.

272- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: د. محمد بن محمد أبو شهبة، ط1، عالم المعرفة، جدَّة، السعودية، 1403هـ 1983م

273- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: شمس الدّين أحمد بن خِلِّكَان، تحقيق: د. إحسان عبّاس، دط، دار صادر، بيروت، لبنان، دت.

فهرس المحتويات

المقدمـــــة.....أ

الفصل التمهيدي: السنن؛ تعريفها، أشهرها، وشروط أصحاب السنن الأربعة.....1

المبحث الأول: السنن؛ تعريفها، أشهرها.....2

المطلب الأول: تعريف "كتب السنن".....3

الفرع الأول – تعريف "السُّنن" في اللُّغة.....3

الفرع الثاني – تعريف "السُّنن" في اصطلاح المحدِّثين:.....4

الفرع الثالث – تعريف "كتب السُّنن" اصطلاحا: 7

المطلب الثاني: أشهر المؤلَّفات في "السنن".....9

المبحث الثاني: شروط أصحاب السنن الأربعة أقسام أحاديثها ومراتبها.....20

المطلب الأول: شروط أبي داود، وأقسام أحاديثه، ورتبة كتابه "السنن".....21

الفرع الأول: شروط أبي داود في كتاب "السنن".....21

الفرع الثاني: التزامات أبي داود في "السنن" 25

الفرع الثالث: مراتب أحاديث "سنن أبي داود".....33

المطلب الثاني: شرط الترمذي، وأقسام أحاديثه، ورتبة كتابه "السنن".....36

الفرع الأول: شرط الترمذي في "السنن".....36

الفرع: الثاني: أقسام أحاديث "سنن الترمذيّ".....38

الفرع الثالث: رتبة "سنن الترمذيّ".....38

المطلب الثالث: شرط النسائيّ، وأقسام أحاديثه، ورتبة كتابه "السنن".....44

الفرع الأول: شرط النسائيِّ في كتابه "السنن".....44

الفرع الثاني: أقسام أحاديث "سنن النسائيّ".....48

الفرع الثالث: مرتبة "سنن النسائي".....51

المطلب الرابع : شرط أبن ماجه، وأقسام أحاديثه، ورتبة كتابه "السنن".....60

الفرع الأول: شرط ابن ماجه في كتابه "السنن".....58

الفرع الثاني: أقسام أحاديث "سنن ابن ماجه"..... 59
الفرع الثالث: مرتبة "سنن ابن ماجه"..... 56
الباب الأول: مظاهر الصناعة الفقهيّة في " السنن الأربعة "..... 63
الفصل الأول: موضوع السنن الأربعة، وترتيبها وتوثيق الآراء الفقهيّة فيها..... 64
المبحث الأول: موضوع " السنن الأربعة "..... 65
المطلب الاول: موضوع سنن " أبي داود "..... 66
المطلب الثاني: موضوع سنن " الترمذي" 67
المطلب الثالث: موضوع سنن " النسائي" 70
المطلب الرابع: موضوع سنن " ابن ماجه..... 71
المبحث الثاني: الترتيب في " السنن الأربعة "..... 73
المطلب الاول: الترتيب في سنن " أبي داود " 74
المطلب الثاني: الترتيب في سنن " الترمذي" 77
المطلب الثالث: الترتيب في سنن " النسائي" 81
المطلب الرابع: الترتيب في سنن " ابن ماجه. 83
المبحث الثالث: توثيق الآراء الفقهيّة في " السنن الأربعة " 86
المطلب الاول: سنن " أبي داود "..... 87
المطلب الثاني: سنن " الترمذي" 92
المطلب الثالث: سنن " النسائي" 99
المطلب الرابع: سنن " ابن ماجه..... 103
الفصل الثاني: فقه التراجم، والتعقيبات الفقهيّة في " السنن الأربعة "..... 108
المبحث الأول: فقه التراجم في " السنن الأربعة "..... 109
تمهيد..... 110
1/ تعريف التراجم الحديثيّة..... 110
2/ عناصر الترجمة، وشرط صحّتها..... 112

3/أهميَّة التراجم "التبويبات" في فقه الحديث.....114
المطلب الأول: التبويبات في "سنن" أبي داود.....120
المطلب الثاني: التبويبات في "سنن" الترمذيّ.....124
المطلب الثالث: التبويبات في "سنن" النسائيّ.....138
المطلب الرابع: التبويبات في "سنن" ابن ماجه.....153
المبحث الثاني: التعقيبات الفقهيّة في " السنن الأربعة"..... 162
تمهيد: تعريف التعقيبات على الأحاديث.....163
المطلب الأول: التعقيبات في سنن أبي داود.....165
المطلب الثاني: التعقيبات في سنن الترمذيّ.....170.
المطلب الثالث: التعقيبات في سنن النسائيّ.....173
المطلب الرابع: التعقيبات في سنن ابن ماجه.....175
الفصل الثالث: علوم فقه الحديث في "السنن الأربعة".....177
المبحث الأول: غريب الحديث في " السنن الأربعة "......178
تمهيد 179
المطلب الأوّل: شرح غريب الحديث في " سنن أبي داود ".....181
المطلب الثاني: شرح غريب الحديث في " سنن الترمذيّ ".....185
المطلب الثالث: شرح غريب الحديث في " سنن النسائيّ".....190
المطلب الرابع: شرح غريب الحديث في " سنن ابن ماجه ".....194
المبحث الثاني: ناسخ الحديث ومنسوخه في " السنن الأربعة ".....196
تمهيد: 197
المطلب الأوّل: ناسخ الحديث ومنسوخه في "سنن أبي داود".....201
المطلب الثاني: ناسخ الحديث ومنسوخه في "سنن الترمذيّ.....206
المطلب الثالث: ناسخ الحديث ومنسوخه في "سنن النسائيّ".....211
المطلب الرابع: ناسخ الحديث ومنسوخه في "سنن ابن ماجه".....214
المبحث الثالث: مختلف الحديث في " السنن الأربعة ".....218

المطلب الأول: تعريف مختلف الحديث، ومسالك المحدّثين فيه.....219
الفرع الأول– تعريف مختلف الحديث، وأقسامه، وأهميته.....219
الفرع الثاني– مسالك المحدّثين في درء التعارض بين مختلِف الحديث.....228
المطلب الثاني: مختلف الحديث في " سنن أبي داود".....238
المطلب الثالث: مختلف الحديث في " سنن الترمذي ".....256
المطلب الرابع: مختلف الحديث في " سنن النسائي".....266
المطلب الخامس: مختلف الحديث في " سنن ابن ماجه ".....273
الباب الثاني: مظاهر الصناعة الفقهيَّة في " سنن أبي داود ".....283
الفصل الأول: موضوع "سنن أبي داود"، وطريقة ترتيبها، وتبويباتها.....284
المبحث الأول: موضوع "سنن أبي داود".....285
المطلب الأول: موضوع "سنن أبي داود".....286
المطلب الثاني: طريقة أبي داود في انتقاء أحاديث "السنن".....292.
المبحث الثاني: الترتيب في "سنن أبي داود".....309
المطلب الأول: ترتيب "السنن" بوجه عامّ.....310
المطلب الثاني: ترتيب الأحاديث في الباب الواحد.....321
المبحث الثالث: التبويبات في "سنن أبي داود".....330
المطلب الأول: التراجم الظاهرة.....331
المطلب الثاني: التراجم الاستنباطيَّة "الخفيَّة".....367
المطلب الثالث: التراجم المرسلة.....374
الفصل الثاني: تعقيبات أبي داود على مروياته، ومضامينها.....379
المبحث الأول: التعقيبات المتعلّقة بعلوم رجال الحديث.....380
تمهيد: 381
المطلب الأول: العلوم المعرِّفة بشخص الرّاوي..... 382
المطلب الثاني: العلوم المعرِّفة بحال الرّاوي.....392

المبحث الثاني: التعقيبات المتعلقة بالحكم على الحديث.....399
1/ الحكم على الحديث بالقَبول.....400
2/ الحكم على الحديث بالضَّعف.....402
3/ الحكم على الحديث بالانقطاع.....405
4/ الحكم على الحديث بالإرسال.....406
5/ الحكم على الحديث بالإدراج.....410
6/ الحكم على الحديث بالإعلال.....411
7/ الحكم على الحديث بالنكارة.....414
المبحث الثالث: التعقيبات المتعلّقة بالجوانب الفقهيّة من الحديث.....420
المطلب الأول: ذكر الاختلاف بين المتون.....421
المطلب الثاني: بيان موقف الأئمَّة من العمل بالحديث.....422
المطلب الثالث: تسجيل الآراء الفقهيّة للصحابة والتابعين والأئمّة.....428
المطلب الرابع: تسجيل آراء العلماء ومذاهبهم.....431
المطلب الخامس: تسجيل آراء المؤلِّف واختياراته الفقهيَّة.....433
الفصل الثالث: علوم فقه الحديث في " سنن أبي داود ".....434
المبحث الأول: أسباب الورود في " سنن أبي داود ".....435
المطلب الأول – تعريف سبب الحديث.....436
المطلب الثاني– أقسام سبب ورود الحديث.....438
المطلب الثالث – تطوّر التأليف في هذا العلم.....445
المطلب الرابع– أسباب الحديث وآثارها الفقهيّة في " سنن أبي داود ".....448
المبحث الثاني: غريب الحديث في " سنن أبي داود ".....456
المبحث الثالث: ناسخ الحديث ومنسوخه في " سنن أبي داود ".....468
المطلب الأول: طريقة أبي داود في التبويب على الناسخ والمنسوخ.....469
المطلب الثاني : طريقة أبي داود في بيان الناسخ والمنسوخ.....478

المبحث الرابع: مختلف الحديث في " سنن أبي داود "..... 486
المطلب الأول: الجمع بين الحديثين المختلفين..... 487
المطلب الثاني: إعمال قاعدة النسخ..... 497
المطلب الثالث: الترجيح بين مختلِف الحديث..... 501
الباب الثالث: الاختيارات الفقهية لأبي داود، وقيمتها العلميَّة..... 509
مبحث تمهيديّ: مكانة أبي داود في فقه الحديث، واتّجاهه الفقهيّ..... 510
المطلب الأول: عناية المحدثين بفقه الحديث..... 511
المطلب الثاني: الاتجاه الفقهيّ لأبي داود..... 518
الفصل الأول: نماذج من اختيارات أبي داود في فقه العبادات 523
المبحث الأول: في فقه الطهارة..... 224
المطلب الأول: طهارة الأرض المتنجِّسة بالجفوف..... 525
المطلب الثاني: عدد مرَّات مسح الرأس المجزئ في الوضوء..... 528
المطلب الثالث: الوضوء من أكل لحوم الإبل..... 530
المبحث الثاني: في فقه الصلاة..... 532
المطلب الأوّل: موضع اليدين من الركبتين في الركوع..... 533
المطلب الثاني: وقت غسل الجمعة..... 535
المطلب الثالث: حكم الصلاة على الغائب..... 537
المبحث الثالث: في فقه الصيام..... 541
المطلب الأوّل: حكم الصيام عن الميّت..... 542
المطلب الثاني: حكم السواك للصائم..... 545
المطلب الثالث: باب من أكل ناسيا في نهار رمضان..... 548
المبحث الرابع: في فقه الزكاة..... 550
المطلب الأوّل: حكم تعجيل الزكاة.. 551

المطلب الثاني: زكاة عروض التجارة.....553
المطلب الثالث: ترك الثلث في الخرص للخرفة.....556
المبحث الخامس: في فقه الحجّ.....559
المطلب الأوّل: وجوب الحجّ على الفور.....560
المطلب الثاني: حكم الأضحية.....563
المطلب الثالث: حكم طواف القدوم.....565
الفصل الثاني: نماذج من اختيارات أبي داود في فقه المعاملات.....568
المبحث الأول: في فقه البيوع.....569
المطلب الأول: تضمين العارية.....570
المطلب الثاني: تحريم بيع العينة.....573
المطلب الثالث: حكم وضع الجائحة.....575
المبحث الثاني: في فقه الأسرة.....579
المطلب الأول: تزويج المرأة على تعليم القرآن.....580
المطلب الثاني: كفَّارة من أتى امرأته حائضا.....583
المطلب الثالث: حكم تزويج الوليّ نفسه موليته.....585
المبحث الثالث: في فقه الأطعمة والأشربة.....588
المطلب الأول– حكم أكل لحوم الخيل.....589
المطلب الثاني– حكم الوليمة عند النكاح.....592
المطلب الثالث– باب النهي عن أكل الجلَّالة.....594
المبحث الرابع: في فقه العقوبات.....596
المطلب الأول: القطع في العارية إذا جُحدت.....597
المطلب الثاني: حكم عفو النساء عن الدَّم.....599
المطلب الثالث: قطع النبَّاش إذا أخذ من القبر ما يكونُ فيه القطعُ.....601
المبحث الخامس: في فقه الوصيّة والميراث.....604

المطلب الأول: محلّ الكفن من مال الميِّت.....505
المطلب الثاني: حكم ميراث المرأة من دية زوجها..... 507
المطلب الثالث: باب في ميراث ذوي الأرحام.....508
الخاتمة:.....611
ملخص البحث.....616
الفهارس العامة 622
فهرس الآيات القرآنية.....623
فهرس الأحاديث والآثار.....626
فهرس الأعلام 636
فهرس المصادر والمراجع.....638
فهرس المحتويات 662

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية